الجزء الثانى

من تقرير الشمس الانبابى على شرح سعد الدين
التفتازانى لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة
بالتجريد فى علم المعانى والبيان والبديع
رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفيع
آمين

﴿ تنبيه ﴾ قدوضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما بجدول * وبالهامش الشرح مع بعض تقريرات مهمة معزوة للعلامة الانبابى أيضا رحمه الله

﴿ طبع على نفقة نجل مؤلف التقرير الشمس الانبابى ﴾

﴿ مبيعه بمحل ﴾
(حضرة احمد افندى على حسين)
(تاجر أرز بالسكة الجديدة بمصر)



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
(سنة ١٣٣١ هجرية)

الجزء الثانى

من تقرير الشمس الانبابى على شرح سعد الدين
التفتازانى لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة
بالتجريد فى علم المعانى والبيان والبديع
رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفيع
آمين

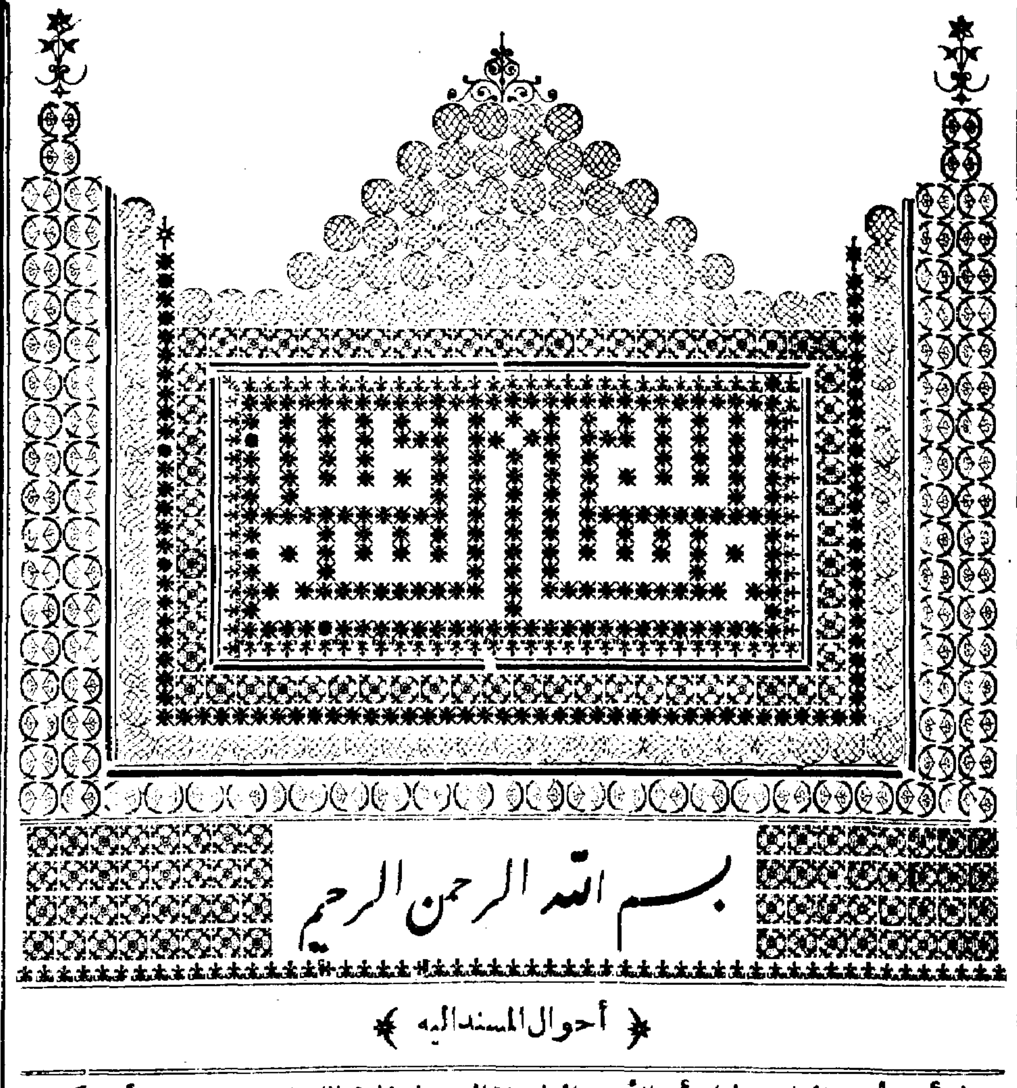
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما بجدول * وبالهامش الشرح مع بعض تقريرات مهمة معزوة للعلامة الانبابى أيضا رحمه الله

﴿ مبيعه بمحل ﴾
(حضرة احمد افندى على حسين)
(تاجر أرز بالسكة الجديدة بمصر)



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
(سنة ١٣٣١ هجرية)

﴿ أحوال المسند اليه ﴾
أي الأمور العارضة له



﴿ أحوال المسند اليه ﴾

(قوله أي الأمور العارضة له) أي الأمور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه فالاضافة في الترجمة للعهد

﴿ أحوال المسند اليه ﴾

(قوله أي الأمور العارضة التي بها يطابق الخ) عبارة عبد الحكيم قوله أعني الأمور العارضة الخ قيل أي الأمور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود أن الأمور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لا أن كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون اه وقوله قيل الخ قائله الفنري وعبارته قوله أعني الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه أراد بالامور العارضة الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا لتلك المطابقة والقرينة على ذلك ما سبق في تعريف علم المعاني فلا يرد أن الرفع من الأمور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع أنه لا يبحث عنه في هذا الباب أصلا اه وقوله لها أي للمطابقة وقوله حتى لا يرد الرفع أي فان الرفع كالنصب والجر والجزم سبب للمطابقة لكن على وجه البعد وبيان ذلك أن الاعراب يتوقف عليه أداء أصل المعنى المراد والمطابقة تتوقف على أداء

وأخرج العصام في أطوله بعهدية الاضافة أحوالا تعرض للمسند اليه

أصل المعنى المراد اذ لا توجد الا بعده فالرفع مثلا سبب للطابقة بواسطة فلا بد من جعل اضافة أحوال لما بعده للعهد لا للاستغراق والاورد أن الرفع غير مذكور في هذا الباب وقوله لان المقصود الخ أي مقصود المصنف بقوله أحوال المسند اليه ان كل ماذكر في هذا الباب من الاحوال فهو من أحوال المسند اليه وليس المقصود مافهمه الفنري من أن كل حال من أحوال المسند اليه تذكر في هذا الباب حتى يجيء ايراد الرفع وقوله باعتبار كونه كذلك أي كونه مسندا اليه وقوله فان كثيرا من الاحوال أي التي تكون سببا للطابقة سببا قريبا كالامور التي يخترعها العصام وغيره زيادة على ماذكره القوم وقوله لم يخرج من القوة الخ أي لم تذكر بالفعل في كتب أهل المعاني ومنهم المصنف هذا ولا يقال مراد الفنري انا لو لم نعتبر أن الاضافة للعهد لورد أن العبارة تقتضي أن الرفع يصح أن يبحث عنه في هذا الباب مع أنه لا يصح أن يبحث عنه فيه وليس مراده انا لو لم نعتبر أن الاضافة للعهد لورد أن العبارة تقتضي أن الرفع مذكور في هذا الباب مع أنه لم يذكر حتى يجيء الرد عليه بماذكر فالمقصود من ذلك ضبط الاحوال التي ذكرت والتي يصح ذكرها فيه اذ لو كان المراد أن هذا الباب يذكر فيه شيء من أحوال المسند اليه العامة لم يحتج للحيثية أيضا التي اعتبرها الشارح و يدل لذلك قول الفنري مع أنه لا يبحث عنه في هذا الباب ولم يقل مع أنه لم يبحث عنه في هذا الباب لانا نقول العبارة لا تقتضي أن الرفع يبحث عنه في هذا الباب ولو لم تجعل الاضافة للعهد الا لو كان القصد من الترجمة ضبط مايصح ذكره في الباب وهو غير مقصود على كل حال والحيثية التي اعتبرها الشارح انما اعتبرها لبيان حال ماوقع في هذا الباب فافهم (قوله وأخرج العصام الخ) أي أخرج ذلك بعد اعتراضه على الشارح في قيد الحيثية التي أخرج بها ذلك في المطول وعبارة العصام الباب الثاني أحوال المسند اليه أي أحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال على أن الاضافة عهدية و بعد لا بد من اخراج أحوال تعرض له بالقياس الى الاسناد أو المسند أو غير ذلك ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسندا اليه لمسند مؤخر الى غير ذلك وقد أخرجه الشارح باعتبار قيد الحيثية وفيه ان أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز أن توجد في غيره وقلما يوجد حال يختص به ولا يبعد أن يخرج بالعهدية المذكورة الى آخر ماقال ورده عبد الحكيم بان الحيثية لتقييد العروض أي الأمور العارضة لذات المسند اليه باعتبار كونه مسندا اليه لا باعتبار أمر آخر كالاسناد والمسند فلا ينافي كون الامور المذكورة من الحذف والذكر والتعريف وغير ذلك أعم من تلك الحيثية أي حيثية كونه مسندا اليه لان الحذف يجيء مع المسند اليه والمسند والمتعلق وكذا الذكر والتعريف ونحوها لا للتعليل حتى يرد أن أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره وقلما يوجد حال يختص به فيكون التعليل أخص من المعلل على أن المبحوث عنه في هذا الباب أمور مخصوصة هي حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به فلا أعمية في المعلل حتى يكون التعليل أخص بل هو على طبقه اهـ بايضاح فاعتراض العصام مبني على أن الحيثية للتعليل مع انها للتقييد وفي الدسوقي وانما لم تجعل الحيثية للتعليل لصيرورة المعنى الأمور العارضة له من أجل كونه مسندا اليه فيفيد أن الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك من الأحوال عارضة له من أجل

(قوله وقلما يوجد الخ) أي مع أنه قلما يوجد الخ اهـ منه

بواسطة أنها أحوال الاسناد أو المسند ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسندا اليه لمسند مؤخر لان ذلك ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه وكتب على قوله التى بها الخ مانصه والقرينة على ذلك ماتقدم فى تعريف علم المعانى (قوله من حيث الخ) حيثية تقييد تخرج مايعرض له من حيث ذاته ككونه جوهرا أو عرضا كليا أو جزئيا أو من حيث عدد حروفه ككونه ثلاثيا أو رباعيا وغير ذلك (قوله وقدم المسند اليه) أى أحوال المسند اليه وكذا مابعده (قوله لماسيأتى) أى قريبا من أنه الركن الأعظم سم (قوله أما حذفه) أى من غير اقامة شئ مقامه وحيث يكون لغرض معنوى كما هو اللائق بالفن لا لمجرد أمر لفظى وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدا من المسند اليه لان الفاعل اذا حذف اما أن يقوم شئ مقامه كما فى باب النيابة ورافعه الفعل أو شبهه وباب الاستثناء المفرّغ وباب المصدر ولايحتاج حينئذ للقرينة بل للداعى الى الحذف أو لغرض لفظى كالتقاء الساكنين فى نحو اضربن ياقوم واضربوا الرجل فقول المطول وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول لايناسب المقام

كونه مسندا اليه مع أنه ليس كذلك بل الحذف انما عرض له لأجل الاحتراز عن العبث والتخييل العدول الى أقوى الدليلين الى آخر ماقال المصنف وكذا الذكر انما عرض له لكونه الأصل الى آخر ماقال المصنف أيضا وهكذا وأيضا جعلها للتعليل يرد عليه أن العلة ككونه مسندا اليه لاتقتضى أمرين متنافيين كالذكر والحذف (قوله بواسطة انها أحوال الخ) صوابه اسقاط انها (قوله لاسناد) أى كائنا لاسناد وهذا من تمام الوصف بل هو محطه (قوله بل مقتضى الحال الخ) أى أو تأخير المسند (قوله وحال المسند اليه من توابعه) أى وحال المسند اليه التى هى كونه مسندا اليه لاسناد مؤكد من توابع تأكيد الاسناد وتقول بالنسبة لما حذفه الذى تقدم تقديره وحال المسند اليه التى هى كونه مسندا اليه لمسند مؤخر من توابع تأخير المسند ويحتمل أن المعنى وحال المسند اليه من توابعه أى من توابع المسند اليه وكونه مسندا اليه لاسناد مؤكد مثلا هو فى الحقيقة من توابع الاسناد وكونه مسندا اليه لمسند مؤخر مثلا هو فى الحقيقة من توابع المسند (قوله خرج مايعرض الخ) هو أيضا خارج بعهدية الاضافة على القول بها اذ عهدية الاضافة تغنى عن الحيثية (قوله كليا أو جزئيا) فيه أن الكلية والجزئية من مقتضيات الأحوال (قوله وحيث يكون لغرض معنوى) معطوف على قوله من غير اقامة الخ فهو من مدخول أى (قوله كما هو اللائق الخ) مرتبط بقوله وحيث الخ (قوله ورافعه الفعل الخ) توطئة للرد على المطول (قوله وباب المصدر) فيه أن باب المصدر لم يقم فيه شئ مقام المحذوف (قوله أو لغرض لفظى) معطوف على قوله أن يقوم شئ مقامه باعتبار المعين والمعين لان الفاعل اذا حذف يكون حذفه اما لقيام شئ مقامه أو لغرض لفظى (قوله فى نحو اضربن ياقوم) حذفت فيه الواو التى هى الفاعل لالتقاء الساكنين ولم يقم شئ مقامها وكذا مابعده الا أن الواو فيه حذفت فى النطق فقط (قوله لايناسب المقام) أى لان المقام فى الحذف من غير اقامة شئ مقامه ولغرض معنوى ولقرينة وهذا لاتتحقق فيه هذه الشروط وقد يقال الحذف مع اقامة شئ مقام المحذوف مما يبحث عنه فى علم المعانى وان لم يتحقق فيه من الشروط المذكورة الا كونه لغرض معنوى فيقال

من حيث انه مسند اليه وقدم المسند اليه على المسند لما سيأتى (أما حذفه) فقدمه على سائر أحواله

مع أنه لا يجب اسناد الفعل ولا أن يكون المسند اليه المفعول كما عرفت اهـ يس وكتب أيضا قوله أما حذفه أي اعتمادا على القرينة المعينة له ولم يتعرض لها المصنف لانها مصححة للحذف والكلام في المزايا المرجحة التي يختص البليغ بملاحظتها الان العامي أيضا يحذف لوجود القرينة أفاده في الأطول وكتب أيضا مانصه أي انحذافه اذ الحذف فعل المتكلم فلا يكون من أحوال المسند اليه (قوله لكونه عبارة) أي في الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي أعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا أعظم كأنه أسقط عبد الحكيم وبهذا يندفع مايتراءى في كلام الشارح من التنافي وحاصله أن ماذكره في هذه النكتة يدل على أن الحذف عدم الاتيان ابتداء وماذكره في نكتة التعبير هنا بلفظ الحذف يدل على أنه الاسقاط بعد الاثبات وذلك تناف وتناقض في معنى الحذف ودفعه الحفيد أيضا بما

معنى قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف أي لغرض معنوي وذكره في المطول تتميما واشارة الى أن الحذف الذي يبحث عنه في علم المعاني لا يخص ذلك (قوله مع أنه لا يجب اسناد الفعل) بل قد لا يكون هناك فعل ولا اسناد كما في حذف فاعل المصدر وان كان خلاف ماذكره وقد يكون هناك اسناد غير الفعل كاسم المفعول وقد يكون هناك فعل ولا اسناد كما في نحو اضربن واضربن وا الرجل (قوله ولا أن يكون المسند اليه المفعول) اذ في باب الاستثناء المفرغ لا اسناد الى المفعول وفي باب النيابة لا يلزم اقامة المفعول مقام الفاعل بل قد يقام الظرف والجار والمجرور والمصدر أي ولانه لا يظهر في نحو وجاء ربك أي أمر ربك زاد في الأطول في اعتراضه على المطول أن المحذوف هنا أي في اسناد الفعل الى المفعول ليس مجرد المسند اليه بل المحذوف هو الجملة مع الاتيان بدلها بجملة أخرى وكتب عبد الحكيم على قول المطول وقد يكون الخ أي قد يكون المحذوف هو الفاعل النحوي لفعل من غير ضرورة ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبقولنا من غير ضرورة خرج نحو اضربن ياقوم واضربن ياهند واضربن وا الرجل فان حذف الفاعل الذي هو الواو أو الياء لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وهي الضمة أو الكسرة وبقولنا الفعل خرج الفاعل المحذوف لفاعل المصدر وبقولنا النحوي خرج نحو أنبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي لا النحوي اذ الموجود فاعل نحوي وعلى قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول أي الا نادرا نحو ماضرب الا أنا أي أحد وبدالك أي رأي وانما يجب ذلك لأن الفعل لا بد له من فاعل أومايقوم مقامه ولا يتوهم ماقيل من أن هذا من حذف الجملة بل تبديل الجملة بجملة أخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند اليه بل تغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي اهـ بتصرف وقوله نحو ماضرب الا أنا الخ لا حاجة اليه لان الفاعل النحوي موجود فلم يصدق عليه أنه ترك الفاعل النحوي من أصله فاذكر خارج بالفاعل النحوي كما في وجاء ربك وقوله بل تبديل الخ من جملة القيل المتوهم وقوله لان هذا الخ تعليل للتوهم أي ليس تبديلا للمسند اليه فقط وقوله بل تغيير الخ اضراب على قوله ولا يتوهم أي المسند ليس بمحذوف بل تغيرت هيئته بدليل أنه يسمى كل واحد منهما صيغة الماضي فالمحذوف انما هو المسند اليه كما قال الشارح (قوله أي اعتمادا على القرينة المعينة له) فيه ان تعيين القرينة قد يقتضي الحال خلافه (قوله أي انحذافه الخ) لا يظهر كل الظهور لان الدواعي المذكورة ليست الا للافعال لا للآثار كما هو المتبادر

لكونه عبارة عن عدم الاتيان به

وعدم الحادث سابق على وجوده وذكره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيها على أن المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر فكانه أتى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك من أصله (فللاحتراز عن العبث

حاصله أن ماذكره في النكتة الثانية مبني على التخييل والنظر لما شاع من اطلاق الحذف على الاسقاط بعد الاثبات وماذكره في الأول مبني على ملاحظة الواقع فان المسند اليه المحذوف بحسب الواقع لم يؤت به أولا ثم زال بل ترك ابتداء (قوله وعدم الحادث سابق على وجوده) أي فالحذف متقدم على الذكر أي والاثبات مقدم على باقي الأحوال لكونها كالتفصيل له كما قاله عبد الحكيم فاندفع ما يقال هذه النكتة انما تقتضي التقديم على الذكر دون بقية الأحوال و بحث في الدفع بما ذكر بأن باقي الأحوال الآتية تجري في المسند اليه المحذوف أيضا فهي تفصيل للحذف أيضا الا أن يجاب بأن جريانها في المذكور أظهر من جريانها في المحذوف فكونها تفصيلا للمذكور أقوى فتأمل وكتب على قوله أي فالحذف مقدم على الذكر مانصه فيكون بيان أحوال الحذف أيضا مقدما (قوله وذكره) أي عدم الاتيان به و يجوز عود الضمير على الحذف بتسامح أي معنى الحذف سم (قوله الركن الأعظم الخ) لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف فالمسند اليه والمسند ولو افتقر في الافادة الى كل منهما لكن الدال منهما على الذات أشد في الحاجة عند قصد الافادة من الدال على الوصف لان الحاجة الى المضاف اليه المعروض أشد من الحاجة الى المضاف العارض ع ق (قوله فانه ليس بهذه المثابة) أي المنزلة وهي كونه الركن الأعظم الخ (قوله فكانه ترك من أصله) تركه بمعنى عدم ذكره محقق فلا يناسب ايراد لفظ كان فلعل المراد بتركه تركه مطلقا أي حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدرا ومرادا فليتأمل سم فصح أي الاتيان بكان أي فكانه ترك حقيقة وحكما مع أنه مذكور حكما (قوله فللاحتراز الخ) اعلم

فالانسب ابقاء الحذف ومامعه على معناه ومعنى كون الحذف من أحوال المسند اليه أنه عارض له ومتعلق به وان كان صفة للمتكلم اهـ شيخنا (قوله و بحث في الدفع بما ذكر الخ) أي فيكون الدفع حينئذ ليس بما ذكره بل بان جريانها في المذكور الخ ماذكره وأحسن منه أن يقال ان باقي الأحوال تفصيل للذكر كالحذف فتأخرعنهما (قوله فالمسند اليه والمسند الخ) لا يتفرع على ماقبله كما لا يخفى ولا يصح تعليله بما بعده كما هو واضح ولو علل كونه الركن الأعظم بكونه المحدث عنه فهو أصل وغيره تبع لسلم من ذلك (قوله فلعل الخ) فيه ان الكناية حينئذ من اطلاق الترك لا من التعبير به والكلام في التعبير به (قوله رحمه الله فللاحتراز الخ) قد دخل في المطول على ذلك بدخول حسن فقال والحذف يفتقر الى أمرين أحدهما قابلية المقام وهو أن يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الأول معلوما مقررا في علم النحو أيضا دون الثاني قصد تفصيل الثاني مع اشارة ما ضمنية الى الأول فقال فللاحتراز الخ وكتب عبد الحكيم على قوله والحذف يفتقر الخ أي الحذف الذي نحن فيه وهو ما يكون منويا في التقدير لا كالحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل المبني للفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا اهـ أي وان كان يحتاج للدواعي كما ذكره الشارح بعد في مطوله وعلى قوله وهو أن يكون السامع عارفا به أي متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وعلى قوله لوجود القرائن صيغة الجمع بالنظر لتعدد المواد أي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه أو باعتبار كونه أحد الأشياء المعينة كافيا اذا حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وعلى قوله الداعي الخ سواء كان

أن من النكات الآتيـة ما يجتمع بعضه مع بعض لـكن المدار على القصـد والملاحظة (قوله بناء على الظاهر) حال من العبث أي حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة ونفس الامر عبـد الحـكيم (قوله وان كان في الحقيقة الخ) أي فذكره في الحقيقة لا يكون عبثا وان قامت القرينـة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الأهم من عبد الحـكيم (قوله تخييل العدول) أي أن يخيل المتكلم للسامع بذلك الحذف أنه عـدل الى أقوى الدليلين اللذين هما العقل واللفظ وأقواهما هو العـقل أي يوقع ذلك في خيال السامع ووهمه أي وذلك التخييل يوجب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه كما في الأطول (قوله من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للجزئيات بوضع واحد ليستعمل

حاملا عليه أي بان كان موجودا قبل الحذف أو غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والفرضـية وعلى قوله أيضا أي كما هو معلوم متقرر في عـلم المعاني وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ أيضا اهـ أي لأنه لم يذكر فيـه صريحا وعلى قوله اشارة ما ضمنية كما يدل عليه ههنا قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة (قوله أي فذكره في الحقيقة الخ) دفع بذلك اعتراض الفنري على الشارح بانه لا منافاة بين العبثية وبين كونه الركن الأعظم أصلا لان العبثية من حيث القرينة لا تنافي كونه الركن الأعظم من الـكلام بل تجامعـه اذ كونه الركن الأعظم لا يفيد الا اعتباره وملاحظته ولو بالقرينة لا بخصوص الذكر فالعبثية حاصلة ولو مع ملاحظة انه الركن الأعظم ومحصل الدفع انه لا يكتفى بالقرينة في كونه الركن الأعظم بل لا بد من الذكر لانه أكثر تنصيصا على المقصود من القرينة عنـد الحذف لا يقال اذا وجب الذكر لكونه الركن الاعظم ووجب الحذف للاحـتراز عن العبث ظاهرا فقـد حصل التعارض لانا نقول لا تعارض لأن الوجوب الأول عند ملاحظة كونه الركن الأعظم والثاني عند ملاحظة العبثية والبليغ يلاحظ أحدهما فقط (قوله وذلك التخييل يوجب الخ) هذا لا يظهر على أن وجه قوة العقل كونه يتأتى به الادراك لشيء من غير تخيل لفظه اذ هـذا ليس مما ينشط السامع أصلا وكذا على ما يأتي عن الأطول وكلاهما مبني على أن قوة العقل أمر محقق للعقل مطلقا في ذاته والوجه أن يراد قوة عقل السامع عند المتـكلم فالمعنى تخييل العـدول الى أقوى الدليلين عنـده اللذين هما عقل السامع واللفظ وذلك أنه عند الذكر يكون أول واسطة في الفهم اللفظ فانه يصدر أولا ثم يتوجه العقل اليه و يحصل الفهم فيكون هو المعول عليه أولا عند المتـكلم فيكون المدار عليه عنده بخلافه عند الحذف فليس بهذه المثابة بل يكون التعويل عنده على العقل سابقا عليه فيكون المدار عليه عنده وهذا مما ينشط السامع فافهم (قوله رحمه الله فان الاعتماد الخ) عبارة المطول يعني أن الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت أنك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالـكلية على اللفظ ولا عنـد الحذف على العـقل اهـ وقوله من حيث الظاهر متعلق بالدلالة أي وأما بالنظر الى الحقيقـة فالاعتماد على دلالة العقل واللفظ معا لانه بعد وجود اللفظ لا يحصل الفهم منه وكون معناه مرادا أم لا صحيحا أم لا

بناء على الظاهر) لدلالة القرينة عليه وان كان في الحقيقة ركنا من الـكلام (أو تخييل العـدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ) فان الاعتماد عنـد الذكر على دلالة اللفظ

في واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شيء على مدخوله لانه يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيان بالنظر الى كل من المدخولين وهو بمنزلة أن يقال عسعس اليوم والليل

الا بالعقل فالاعتماد على اللفظ أولا وعلى العقل آخرا وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة عليه مالم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالأخرة على العقل اه وقوله على دلالة العقل لم يقل من حيث الظاهر وان كان اللفظ عند الحذف له مدخل اشارة الى كثرة مدخلية العقل عند الحذف فكأنه مستقل بالدلالة ووجه كثرة مدخليته عند الحذف ان الاعتماد عليه أولا وآخرا فالاعتماد عليه أولا من حيث انه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على اللفظ المحذوف الدال على ذات المسند اليه والاعتماد عليه آخرا من حيث انه لا يفهم منه المعنى ولا كونه مرادا أو غير مراد صحيحا أو غير صحيح الا بالعقل وقد أشار لهذا عبد الحكيم حيث قال قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد أولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر اه وقوله وهو أي العقل وقوله لاستقلاله الخ يفيد أن العقل يستقل بالدلالة عند الحذف مع أن اللفظ له مدخل في الدلالة عند الحذف والجواب انه ليس المراد انه يستقل فيما نحن فيه بل المراد لاستقلاله في الجملة أي في مواضع غير ما نحن فيه كما في العقليات الصرفة كدلالة الاثر على المؤثر وكدلالة الدخان على النار وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل اه وقوله فانه يفتقر الى العقل أي في جميع المواد اه عبد الحكيم أي لان فهم المعنى من اللفظ وكونه مرادا أولا صحيحا أم لا انما هو بواسطة العقل وقوله فقد خيلت الخ أي وفي الواقع انه لا عدول من اللفظ الصرف الى العقل الصرف وقوله بالأخرة بفتح الهمزة والخاء على وزن الثمرة بمعنى الأخير وفي لغة بضمتين اه فنري وقوله وانما قال تخييل العدول يعني أن العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك اه عبد الحكيم أي وأما كون العقل أقوى من اللفظ فهو أمر محقق لا تخييل فيه فالتخييل انما هو العدول والعدول الذي أضاف اليه عبد الحكيم تخييل في أول القولة ليس في كلام الشارح الا أن يكون وقعت له نسخة كذلك وقد تبعه المحشي في ذلك وقوله هو اللفظ الخ ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك أن للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ اه عبد الحكيم أي ولقوله وعند الحذف على دلالة العقل وقوله عند الذكر متعلق بيكون بعده وقوله بالكلية أي من غير اعتبار العقل أصلا وقوله بعد بالكلية أي من غير اعتبار اللفظ أصلا هذا على تعلق الحيثية بدلالة كما تقدم أما اذا كانت متعلقة بالاعتماد فلا اذ لا يفهم ذلك الحيثية من قوله وعند الحذف الخ لانها حينئذ قيد في الموضوع فتكون موجودة في المعطوف والمعطوف عليه وان كان الحصر عليه أيضا مخالفا لقوله من حيث الظاهر (قوله لانه) أي العطف (قوله يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيان) هما هنا البيانان الجزئيان واستعمال من في جزئيين ولو من واد واحد ممنوع لانها انما تستعمل في جزئي فقط (قوله وهو بمنزلة أن يقال عسعس الخ)

ويراد أقبل اليوم وأدبر الليل ولهذا أكاد أحكم بأن العطف على مدخول الحرف ليس الا بتقديره لاباعتبار الاستصحاب أطول (قوله من حيث الظاهر) جواب سؤال وهو كيف يعتمد على اللفظ مع أنه لابدّ من دلالة العقل بأن يعلم أن هذا اللفظ موضوع لكذا فأجاب بأن الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب التحقيق على العقل مع اللفظ وقوله وعند الحذف على دلالة العقل أى من حيث الظاهر أيضا بدليل قوله وانما قال تخييل لان الدال الخ بل هذا يدل على أن الدال حقيقة مطلقا انما هو اللفظ وان كان بمعونة العقل سم وكتب أيضا على قوله من حيث الظاهر ما نصه لأنه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة عليه مالم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالآخرة على العقل عبد الحكيم (قوله لافتقار الخ) أى فان اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شئ بدون واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن أن يدرك بدون توسط لفظ وان كان بحسب العادة لابد من تخييل الألفاظ سم وكتب أيضا قوله لافتقار علل فى الأطول كون العقل أقوى بأن الدلالة العقلية لاتتخلف بخلاف الدلالة الوضعية اهـ (قوله وانما قال تخييل العدول) يعنى أن العدول ليس محققا لأن كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا فى الدلالة عليه وليس كذلك عبد الحكيم (قوله لان الدال حقيقة الخ) الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافى أى ليس

أى بمنزلته فى أن كلا قد استعمل فى أمرين جزئيين وان كان مانحن فيه من واد والنظير من واد وأما نظير عسعس من كل وجه فهو نحو ما اذا استعملت من فى التبعيض والبيان الجزئيين (قوله ويراد أقبل الخ) أى أما اذا أريد أقبل اليوم والليل أو أدبر اليوم والليل فهو جائز لانه حينئذ من قبيل جاء زيد وعمرو (قوله ولهذا أكاد أحكم الخ) أى ويكون كلام المتن عند الحكم بذلك على تقدير من فى المعطوف ويكون المعطوف فى الحقيقة هو مجموع الجار والمجرور وقد يقال لانسلم أن البيان بالعقل واللفظ بيانان بل بيان واحد جزئى متعلق بمجموع العقل واللفظ فالعطف ملاحظ قبل البيان نظير ما اشتهر من ملاحظة العطف قبل الاخبار بل قد يقال ان الممنوع انما هو استعمال الحروف فى الامور الكلية كمطلق البيان ومطلق التبعيض لافى الجزئى وان تعدد بل وان اختلف لما قاله بعض مشايخنا من أن استعمال المشترك فى معنييه جائز باتفاق الأصوليين (قوله الاستصحاب) أى استصحاب الحرف الاول فى المعطوف عليه (قوله أى من حيث الظاهر أيضا) وانما ترك الحيثية هنا للاشارة لكثرة مدخلية العقل فكان هو الدال لاغير كما تقدم (قوله بدليل قوله وانما قال تخييل الخ) وجه الاستدلال به أنه يفيد أن للفظ دلالة وهذا مبنى على أن الحصر اضافى وأن الدلالة فهم أمر بواسطة أمر وقوله بل هذا يدل الخ مبنى على أن الحصر حقيقى وأن الدلالة هى كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر كما يؤخذ من ح ف (قوله وان كان بمعونة العقل) أى فهو آلة للدلالة لادال (قوله بدون توسط لفظ) كما فى دلالة الأثر على المؤثر وقد تقدم توضيح ذلك (قوله بان الدلالة العقلية لاتتخلف) أى العقلية الصرفة كدلالة الأثر على المؤثر والدخان على النار أى فهو أقوى من حيث عدم التخلف فى بعض صور الدلالة العقلية فاندفع قول بعض مشايخنا لاصحة لكلام الأطول فان الدلالة العقلية هى الفهم من القرائن فليست قطعية (قوله بخلاف الدلالة الوضعية) فيه أن تخلفها كذلك فى بعض الصور اذ لاتتخلف دلالة المفرد فافهم (قوله الحصر المستفاد الخ) تقدم عن عبد الحكيم أن ضمير الفصل للتأكيد لا للحصر اذ الحصر الحقيقى باطل

من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى لافتقار اللفظ اليه وانما قال تخييل العدول لان الدال حقيقة عند الحذف

الدال عند الحذف مجرد العقل فلا ينافى ماأشار اليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت الحصر غير صحيح فى نفسه لجواز أن يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان أمرا ممكنا فى نفسه الاأن ماذكر بناء على ما استمر فى العادة من أن فهم المعانى فلما ينفك عن تخييل الالفاظ سم وقرر بعضهم أن الحصر حقيقى وان الدال حقيقة اللفظ فقط ونسبة الدلالة الى العقل تسمح لانه آلة للعلم بالدلالة فقول الشارح هو اللفظ الخ أى فليس هناك فى الحقيقة عدول عنه ولا دليل غيره اه وهذا هو الموافق لقول سم فيما كتبه على قوله من حيث الظاهر مانصه بل هذا أى قوله وانما قال تخييل لان الدال الخ يدل على أن الدال حقيقة مطلقا انما هو اللفظ وان كان بمعونة العقل اه (قوله هو اللفظ) بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه عبد الحكيم وكتب أيضا قوله هو اللفظ الخ أى فليس هناك فى الحقيقة عدول عنه (قوله للاحتراز الخ) قال فى الاطول وأنا أقول لم يقل أنا عليل لئلا يتبدل ماعبر به السائل عن ذاته لاستلذاذه ماعبر به اه ملخصا (قوله والتخييل) فيه اشارة الى أن أو فى قول المصنف أو تخييل مانعة خلو فتجوز الجمع كذا قرر بعضهم وقد يقال ليست مانعة خلو أيضا اذ يجوز أن الحذف لنكتة أخرى غيرهما (قوله أو اختبار تنبه السامع) فان قلت الحذف يفتقر الى صلاحية المقام له بأن يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلابد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف أنه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف للاختبار قلت يكفى للحذف ظن المتكلم أن يعرف المخاطب المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل اليقين على أنه قال اختبار تنبه السامع ويكفى فى قابلية المقام كون المخاطب عارفا

هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن (كقوله * قال لى كيف أنت قلت عليل) *لم يقل أنا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين (أو اختبار تنبه السامع عند القرينة)

وغيره تكلف لاداعى اليه (قوله تسمح) مبنى على تفسير الدلالة بالمعنى الثانى المتقدم (قوله ماعبر به السائل) وهو لفظ أنت (قوله عن ذاته) متعلق بعبر (قوله لاستلذاذ ماعبر به) أى لاستلذاذ المتكلم ماعبر به السائل الذى هو المحبوب فلما جرى لفظ أنت على لسان محبوبه اكتسب حلاوة وطلاوة وكان مستلذا عند المحب إذ لاشك فى استلذاذ المحب ماجرى على لسان محبوبه فلا يصح له ابداله بغيره أى ظاهرا والا فابداله لابد منه كما لايخفى (قوله بأن يكون الخ) تصوير الصلاحية بذلك محل نظر فان الظاهر أن مدارها على وجود القرينة مع عدم الجزم بان المخاطب لايفهم بها بل الظاهر أنه اذا كان هناك سامع يفهم بها وكان المخاطب لايفهم بها جزما لكن كان الغرض اظهار بلادته صلح المقام للحذف فافهم (قوله على أنه قال اختبار تنبه السامع) أى المراد به غير المخاطب فيكون المتكلم عالما بعلم المخاطب وقصده بالحذف اختبار تنبه سامع آخر غير المخاطب قاله بعض مشايخنا وعليه فقوله ويكفى فى قابلية المقام الخ أى يكفى فى صلاحية المقام للحذف علم المخاطب ولا يشترط علم السامع أيضا وخالف شيخنا فقال محصل علاوة الأطول أنه يكفى فى قابلية المقام كون المخاطب شأنه المعرفة لوجود القرائن ولا يشترط المعرفة بالفعل فمتى كان المخاطب صالحا لأن يعرف بالقرائن ساغ الحذف وداعى الحذف حينئذ اختبار السامع الذى هو المخاطب هل يتنبه فيعرف بالفعل أم لا فقوله عارفا به أى شأنا اه وحمل بعض المشايخ علاوة الأطول على معنى اختبار تنبه السامع الذى هو المخاطب العارف بالمحذوف لوجود القرائن لجواز أن يكون قد نسى ماعلمه (قوله رحمه الله أو اختبار تنبه السامع الخ) كما لو كان فى المجلس جماعة لك على أحدهم دين

هل يتنبه أم لا (أو) اختبار (مقدار تنبهه) هل يتنبه بالقرائن الخفية أم لا (أو ايهام صونه) أى المسند اليه (عن لسانك) تعظيما له أو عكسه أى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له

به لوجود القرائن اه أطول وكتب أيضا قوله أو اختبار الخ أقول أو اظهار اعتقاده أن السامع يتنبه أو اظهار اعتقاده أن له تنبها كاملا أو التنبيه على تنبهه أطول (قوله هل يتنبه أم لا) أم هذه منقطعة على مامر تحقيقه فالقيل الصواب أيتنبه أم لا ليس بصواب على أن أم المتصلة تجىء مع هل على قلة كما فى الرضى عبد الحكيم وقد سبق ذلك عند شرح قول المصنف فان كان خالى الذهن من الحكم والتردد فيه (قوله أو اختبار مقدار الخ) كما اذا حضر شخصان أحدهما أقدم صحبة من الآخر فتقول أحسن للاحسان والله ونريد أقدمهما اختبارا لذكاء المخاطب هل يتنبه لهذا المحذوف بهذه القرينة التى معها خفاء وهى أن أهل الاحسان ذو الصداقة القديمة دون حادثها ع ق (قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية) أى فيكون شديد النباهة أم لا يتنبه بالقرائن الخفية بل الا بالظاهرة فيكون ضعيفها (قوله أو ايهام صونه) عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كأنه لمحض التفنن ثم اذا كان قصد ايهام الصون سببا للحذف فقصده حقيقة بالاولى من سم وكتب أيضا قوله أو ايهام صونه المراد بالصون التنزيه والتبعيد عن ذكره تعظيما للصون أو المصون عنه لا لمجرد ترك الذكر حتى يرد أن فى الحذف حقيقة الصون لا ايهامه ودفع هذا الايراد سم بقوله المراد منه صونه عن تنجسه بواسطة المرور على اللسان فصح ذكر الايهام اه وكتب أيضا قوله أو ايهام صونه الخ أقول

وقلت مماطل لأجل أن تختبر الذى عليه الدين هل يتنبه أنه المخاطب أم لا كذا مثل العلامة العدوى ومثل لذلك اليعقوبى بما اذا كان فى المجلس جماعة لك فيهم صاحب دون الباقى وقلت غادر فانه لا يخاطب بذلك الا الصاحب (قوله أو اظهار اعتقاده الخ) أو التنبيه على اعتقاده أن السامع يتنبه أو أن له تنبها كاملا ولا يخفى على الفطن الفرق بين اظهار ذلك والتنبيه عليه فتفطن (قوله أو التنبيه على تنبهه) أى تنبيه الغير على أن المخاطب نبيه أى أو تنبيه المخاطب على أنه نبيه قال فى الأطول بعد ذلك أو مقدار تنبهه أى التنبيه على مقدار تنبهه وذلك فيما اذا كانت القرائن خفية والاول فيما اذا كانت ظاهرة (قوله أم هذه منقطعة الخ) وفائدتها هنا الاشارة الى أنه تارة يكون المظنون تنبهه وتارة يكون المظنون عدم تنبهه ولو قال هل يتنبه واقتصر عليه لتوهم أنه دائما يكون المظنون عند الاختبار تنبهه فافهم (قوله على أن أم الخ) تقدم لك أن ذلك ليس فى مثل ما نحن فيه مما يكون التردد فيه بين ثبوت الشئ وانتفائه بل فى نحو هل تزوجت بكرا أم ثيبا (قوله كما اذا حضر شخصان الخ) مثل العلامة العدوى أيضا بما اذا كان لك على اثنين من الجماعة الحاضرين دين وكان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فقلت مماطل ولم تقل زيد الذى هو الغنى مماطل لأجل أن تختبر مقدار تنبهه وهل يتنبه أنه المخاطب دون رفيقه أم لا (قوله للاحسان) أى لان يحسن اليه (قوله فقصده حقيقة) أى قصد الصون حقيقة بالاولى وهذا مبنى على أن المراد بايهام صونه ايهام التنزيه والتبعيد فيما لا يستحق ذلك فاذا كان يستحق ذلك كان الداعى هو الصون حقيقة أما على أن المراد بايهام صونه ايهام صونه عن التنجس بواسطة المرور كما يأتى عن سم نفسه فلا يتأتى الصون الحقيقى اذ ليس هناك تنجس بالمرور أصلا (قوله حتى يرد الخ) وحتى يرد أن المعنى حينئذ وأما تركه فلا يهام تركه وهو فاسد (قوله ودفع سم هذا الايراد الخ) دفعه بعضهم أيضا بان المراد بالايهام ايقاع شئ فى وهم السامع أى ذهنه ولو كان على سبيل التحقيق اه لكن عرفت عدم صحته مما مر (قوله صونه عن تنجسه) ولا شك أن صونه عن التنجس أمر موهوم لا محقق وقال شيخنا يحتمل أن المراد أن

أوايهام صونه عن سمعك أوايهام صون سمعك عنه أطول (قوله أوتأتى الانكار) أى انكار المتكلم (قوله لدى الحاجة) متعلق بتأتى كما فى الأطول (قوله أوتعينه) اما لان المسند لايصلح الاله أولكماله فيه بحيث لايسبق الذهن الى غيره أولكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعى والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد أحدهما وقد يقصدان معا وكذا الحال فى جميع الدواعى اذا لم يكن هنالك تناف من عبد الحكيم وبهذا يندفع اعتراض الشارح الآتى من أصله فتأمل (قوله والظاهر الخ) أجاب عنه الحفيد بما ملخصه ان العبث المحترز عنه قسمان عبث بسبب دلالة القرينة على المراد وهذا هو الذى ذكره المصنف بقوله فللاحتراز عن العبث وعبث بسبب عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه المحذوف وهذا هو الذى ذكره بقوله أوتعينه وانما عبر فيه بالتعين للامرين اللذين ذكرهما الشارح ونظر فيه سم بأنه لايدفع ماذكره الشارح من اغناء الموضع الاول عن الثانى لصلاحية العبث فى قوله فللاحتراز عن العبث لشموله للقسمين (قوله الاحتراز عن سوء الادب فيما الخ) أى فلا يقال فى حذف الجلالة انه للاحتراز عن العبث لما فيه من سوء الادب بل يقال حذفه للتعين (قوله له) أى التعين (قوله أوادعاء التعين) أنظر لم أظهر فى محل الاضمار وماقيل انه أظهر لئلا يتوهم عود الضمير على الانكار بعده الاضمار فى تعينه مع أنه أقرب الى الانكار ويظهر أن نكتة الاظهار أنه لو أضمر لتوهم رجوعه الى المسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة فتدبر (قوله أونحو ذلك) أفرد اسم الاشارة لكونها اشارة الى أحد الامور المستفادة من الترديد أطول (قوله أوفوات) أى أوخوف فوات وكتب أيضا قوله أوفوات فرصة هو ومابعده عطف على قول ضجر وسآمة فالجميع من أسباب ضيق المقام (قوله فرصة) أى قطعة من الزمان يفوت بها المقصود وقال ع ق هى مايغتنم تناوله (قوله على وزن) كما فى البيت السابق فانه لوقال أناعليل لفات الوزن وقوله أوسجع نحو من طابت سريرته حمدت سيرته فانه لوقال حمد الناس سيرته فات السجع وقوله أو قافية كقوله * ولابد يوما أن تردّ الودائع * فانه لوقال أن يرد الناس الودائع فاتت القافية وكتب أيضا قوله أوسجع أوقافية قال الحفيد هذان فيما اذا وجب تقديم المسند الذى به يتحصل

الحامل هو ايهام أنك قصدت الصون وان لم تقصده (قوله أوايهام صونه عن سمعك الخ) أوسمع غيرك فيهما أوصونه حقيقة (قوله بسبب دلالة القرينة) أى التى هى غير عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه أخذا من المقابلة لما بعد (قوله بسبب عدم صلاحية الخ) هذا لايحسن فى مقابلة العبث الذى بسبب دلالة القرينة لان عدم الصلاحية قرينة أيضا فالاولى وعبث بسبب دلالة قرينة غير الاولى قاله بعض مشايخنا ويغنى عنه ماسبق لنا (قوله ونظر فيه سم الخ) وحينئذ فالاولى ماسبق عن عبد الحكيم (قوله لكونها اشارة الى أحد الخ) تقدم أن أوالتى للتنويع كالواو (قوله أى أوخوف الفوات) أى لان المقتضى للحذف هو خوف الفوات لانفس الفوات (قوله فانه لوقال حمد الناس سيرته الخ) هذا ومابعده مبنى على ما مشى عليه الشارح فى المطول من شمول المسند اليه الذى الكلام فيه للفاعل وان تقدم عن يس ردّه (قوله فات السجع) أى لكون الاولى مرفوعة والثانية منصوبة قاله بعضهم (قوله فاتت القافية) أى لصيرورتها مرفوعة فى الاول منصوبة فى الثانى (قوله فيما اذا وجب تقديم المسند الخ) كما اذا قلت طلب الحبيب ألفين

(أوتأتى الانكار) أى تيسره (لدى الحاجة) نحو فاجر فاسق عند قيام القرينة على أن المراد زيد ليتأتى لك أن تقول ماأردت زيدا بل غيره (أوتعينه) والظاهر أن ذكر الاحتراز عن العبث يغنى عن ذلك لكن ذكره لأمرين أحدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكروا له من المثال وهو خالق لما يشاء فاعل لما يريد أى الله والثانى التوطئة والتمهيد لقوله (أوادعاء التعين) له نحو وهاب الألوف أى السلطان (أونحو ذلك) كضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب ضجر أوسآمة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أوسجع أوقافية

أوما أشبه ذلك كقول الصياد غزال أى هذا غزال وكالاخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام أو ترك نظائره مثل الرفع على المدح أو الذم أو الترحم (وأما ذكره) أى ذكر المسند اليه (فلكونه) أى الذكر

السجع أو القافية اه أى لانه اذا لم يجب وكان المسند يحصل به السجع والقافية فلاحاجة الى حذف المسند اليه بل لو قدم على المسند لكان السجع والقافية بحالهما وفيه بحث لانه انما يتم لو شرط فى النكات أن لا يحصل الشئ الا من هذه الخصوصية وهو ممنوع كما حقق فى محله ع س وكتب أيضا قوله أو قافية مقابلة الوزن بها لا تقتضى عدم تغير الوزن بذكر المسند اليه بل القافية فقط وان زعمه الحفيد لجواز أن يقصد تارة ذلك وتارة هذا وان كانا متحققين (قوله أو ما أشبه ذلك) عطف على ضجر (قوله عن غير السامع) أى المقصود بالسماع اه سم أى فلا يرد أن الحاضرين اذا كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضرين وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة الى الاخفاء عنهم (قوله وكاتباع الخ) الفرق بين الاتباعين أن فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا أولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولا بد أن يكون الاول قياسا عبد الحكيم (قوله رمية من غير رام) أى هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ سيرامى وهذا مثل يضرب لمن صدر منه ماليس أهلا للصدور منه ع ق (قوله أو ترك نظائره) أى نظائر المسند اليه المحذوف فى التركيب الذى تكلم به المتكلم وهو عطف على تركه بدليل قوله فى المطول أو على ترك نظائره وان أمكن أن يعطف على الاستعمال (قوله مثل الرفع على المدح) كقولنا الحمد لله أهل الحمد أى هو أهل للحمد أو الرفع على الذم كقولنا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالرفع أى هو الرجيم أو الرفع على الترحم كقولنا اللهم ارحم عبدك المسكين أى هو المسكين فالرفع على هذه الأوجه يوجب الحذف ع ق وبحث فى ذلك صاحب الأطول بأن الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة القياس أو ضعف التأليف فهو من متعلقات البلاغة التى مرجعها غير علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال الذى هو من وظيفة علم

فقلت له أين أى أين هما فانه يترجح حذف المسند اليه وهو هما لأجل السجع اذ لو ذكرتهما بعد قولك أين فات السجع ولو قدمته على أين بان قلت هما أين لزم تأخير ماله الصدارة وهو اسم الاستفهام ومفهومه أنه اذا لم يجب تقديم المسند لم يحذف المسند اليه لعدم الداعى حينئذ كما اذا قالت طلب الحبيب ألفين فقلت له على العين فانه لا يسوغ لك حينئذ أن تقول حذف المسند اليه وهو هما لأجل السجع اذ يمكنك أن تقول هما على العين ولا يفوت السجع وان كان يفوت بتأخير لفظ هما الا أن التأخير لا ضرورة اليه (قوله وان زعم الحفيد) أى الاقتضاء ومحصل مازعمه الحفيد أن مقابلة القافية للوزن تقتضى أنه لو ذكر المسند اليه تتغير القافية فقط ولا يتغير الوزن لان المتقابلين لا يجتمعان (قوله رحمه الله كقول الصياد) أى للجوارح وهو مثال للضجر والسآمة الحاصلة للصياد من كثرة تطلبه للصيد أو لخوف فوات الفرصة وليس مثالا للشبه والمراد به كل ما كان جالبا لضيق المقام وقوله وكالاخفاء عطف على قوله كضيق المقام لا على قوله كقول الصياد أو عطف عليه راجع لقوله كما أشبه ذلك ولذلك أعاد الكاف فى قوله وكاتباع وقوله وكاتباع فهو من صور ضيق المقام على كل حال (قوله فلا يصح قوله من الحاضرين) أى ولانه لا معنى للاخفاء عمن لم يسمع (قوله وبحث فى ذلك صاحب الأطول الخ) أى فى اتباع الاستعمال بصورتيه كما يعلم من الوقوف على الأطول (قوله فهو من متعلقات البلاغة) أى من الفصاحة التى هى من متعلقات البلاغة (قوله التى مرجعها) وصف للمتعلقات لا للبلاغة (قوله غير علم البلاغة) وهو فى مسئلتنا

المعانى (قوله الاصل) أى الذى لايعدل عنه الالمقتض (قوله ولامقتضى للعدول) ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى فى قصد المتكلم على مامر فلا يرد أن الكلام فيما أقام القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه والاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق فى جميع صور الذكر وقوله لامقتضى للعدول منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى لاغلامى لك واما تشبيهاله بالمضاف كما قال ابن الحاجب عبد الحكيم أوجريا على تجويز البغداديين من النحاة عدم تنوين الشبيه بالمضاف وعليه قوله صلى الله عليه وسلم لامانع لما أعطيت وكتب على قوله ليكون مانصه أى الأصل وكتب أيضا قوله ولامقتضى الخ أفاد بهذا القيد أن مجرد الأصالة لاتصلح نكتة بل لابد معها من انتفاء المعارض المقتضى للحذف حتى اذا وجد رجح على الأصالة بخلاف بقية النكات فان كلامنها يصلح بمجرده نكتة أفاده الصفوى (قوله اضعف التعويل الخ) أوردأنه يقتضى أن اللفظ أقوى من القرينة العقلية فيخالف ماسبق من أن القرينة العقلية أقوى حيث قال أوتخييل العدول الى أقوى الدليلين وأجاب الشيخ

علم النحو (قوله ليكون مرجحا) عبارة عبد الحكيم قوله ولامقتضى للعدول عنه يعنى كونه أصلا لا يكفى نكتة للذكر لانه متحقق فى حال الحذف أيضا فلابد من عدم مقتضى العدول ليكون مرجحا الخ مانقله المحشى (قوله كما يدل عليه سابق كلامه الخ) فيه أن سابق كلامه ولاحقه لايفيدان سائر ماذكره من النكات عند وجود القرينة اذليس فى كلامه مايفيد أن الذكر للاصالة مع وجود القرينة ولوقال لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه لوحذف والا كان ذكره متعينا لايحتاج لنكتة كما يأتى للمحشى لسلم من ذلك (قوله أى الأصل) لعل الأظهر أن الضمير عائد على عدم المقتضى قاله بعض المشايخ ولانسلم الأظهرية بل لايصح ذلك اذ عليه يكون الداعى للذكر هو عدم المقتضى للعدول فهو عائد على الأصل بمعنى الاصالة والمرجح هو الاصالة بشرط عدم المقتضى للحذف (قوله أوجريا على تجويز البغداديين الخ) المناسب حذف أو لانه علة لما قبله قاله بعض المشايخ والظاهر أن تجويز البغداديين غير محتاج الى التشبيه بالمضاف بخلاف ماقاله ابن الحاجب فافهم (قوله بخلاف بقية النكات الخ) أى فاذا وجد المعارض معها لم تخرج عن كونها نكات للذكر غاية الأمر أن البليغ عند وجود المعارض يرتكب الترجيح فاذا لم يترجح عنده البعض دون البعض تخير (قوله أوردأنه يقتضى الخ) فيه أنه لااقتضاء لذلك أصلا فان الذكر مع وجود القرينة احتياط من حيث عدم الاكتفاء بالقرينة وضم اللفظ اليها ولا شك أن ضم الضعيف الى القوى فيه احتياط وتقوية فعلى فرض أن القرينة أقوى من اللفظ ليس فى كلامه مايخالف ذلك فافهم (قوله القرينة العقلية) لعل مراده بالعقلية المنسوبة للعقل من حيث انها مستندة عند الحذف وان كانت لفظية والافلا وجه له (قوله حيث قال أوتخييل الخ) وجه افادة ذلك أن القرينة أقوى من اللفظ أن القرينة هى مستند العقل فحيث كان أقوى كانت هى أيضا أقوى وفيه نظر ظاهر فان ذلك لو كانت قوة العقل باستناده اليها وليس كذلك بل بكونه يمكن استقلاله عن اللفظ واللفظ لايستقل عنه كما مر للشارح والحق أن القرينة المعينة أقوى من اللفظ اذا كان مشتركا وهو أقوى منها أومساوية له فى غير ذلك فافهم (قوله وأجاب الشيخ) أى الشارح ومحصل جوابه أن المخاطب ان كان من الأذكياء فالقرينة أقوى والافاللفظ أقوى ولا

(الأصل) ولا مقتضى للعدول عنه (أوللاحتياط لضعف التعويل) أى الاعتماد (على القرينة

في شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة الى قوم وأجاب الصفوى بان جنس القرينة العقلية أقوى من جنس اللفظ وعليه ينبنى ماتقدم وهذا لاينافى أن يكون بعض أفراد اللفظ أقوى من القرينة العقلية وعليه ينبنى ماهنا اهـ يس (قوله أو التنبيه الخ) أو لغباوة السامع أو توبيخه بالغباوة اهـ أطول وكتب أيضا مانصه أى تنبيه الحاضرين على غباوة السامع أى المقصود بالسماع (قوله على غباوة السامع) امالانها وصفه أو لقصد اهانته فيقال فى ماذا قال عمر وعمرو قال كذا ولو كان لايجوز على السامع غفلة عن سماع السؤال ولاعدم الفهم منه تنبيها على أنه غبى لاينبغى أن يكون الخطاب معه الا هكذا عق (قوله أو زيادة) أى أو لزيادة الخ وكتب أيضا قوله أو زيادة الايضاح أى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف أيضا لوجود القرينة المعينة له وفى الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية عبدالحكيم (قوله وعليه) أى على ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير وانما لم يقل كقوله تعالى لانه ليس من قبيل مالو لم يذكر لكان المسند اليه محذوفا فان هم المفلحون حينئذ معطوف على الخبر أعنى على هدى أو معطوف على جملة أولئك على هدى من ربهم فيكون من عطف الجمل وعلى الاحتمالين لاحذف للمسند اليه (قوله وأولئك هم المفلحون) فيه الشاهد (قوله أو اظهار تعظيمه) عبارة القوم أو التعظيم فورد عليهم أن التعظيم لايتوقف على الذكر بل يحصل بمجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر أو حذف فزاد المصنف اظهار وهو انما يحصل بالذكر أفاده سم والظاهر أن الاهانة والتبرك والاستلذاذ كالتعظيم فليجعل العطف على التعظيم لا الاظهار أفاده يس ولايخفى أن تسليط الاظهار على التبرك يمنع منه قوله بذكره اذ مع حذف المسند اليه ليس هناك أصل التبرك بذكره

أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير) وعليه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (أو اظهار تعظيمه) لكون اسمه

يخفى مافيه (قوله أو لغباوة السامع) أو للتنبيه على اعتقاد الغباوة أو لاظهار اعتقادها أو للتنبيه على مقدارها أو اظهاره فان الذكر عند وضوح القرينة يدل على فرط الغباوة فافهم (قوله أى تنبيه الحاضرين الخ) ليس بلازم بل مثله تنبيه السامع على غباوة نفسه (قوله عن سماع السؤال) أى المشتمل على القرينة وهى لفظ عمرو سواء كان السؤال من غيره أو منه على ماسمعت (قوله لوجود القرينة المعينة) فأصل القرينة مفيد وتعينها موضح مقو (قوله وانما لم يقل كقوله تعالى الخ) حاصل مااختاره عبدالحكيم فى عبارة المطول أنه لم يقل كقوله تعالى وأولئك الخ بل فصله حيث قال فى المطول ومنه وفى المختصر وعليه اشارة الى أنه ليس مما نحن فيه من كل وجه لان مانحن فيه ذكر المسند اليه لزيادة ايضاحه وتقريره فان أصل ايضاحه وتقريره حاصل عند الحذف بسبب وجود القرينة الدالة وهذه الآية لم يوجد فيها ذلك بل الموجود فيها انما هو ايضاح كامل وتقرير كامل لا للمسند اليه بل لغرض آخر بذكر المسند اليه ثانيا الذى صفته انه لو حذف لم يكن مقدرا فى الكلام ولامدلولا عليه بشئ لانه عند عدم ذكره يكون هم المفلحون معطوفا على قوله على هدى من ربهم والمسند اليه هو أولئك الأول ولم يكن هناك ايضاح وتقرير لهذا الغرض أصلا وذلك الغرض هو التنبيه على ان كلا من الهدى والفلاح مميز لهم عمن عداهم وكاف فى مدحهم ومستقل فيه وهذا التنبيه لايحصل الابذكر المسند اليه ثانيا اذ لو لم يذكر لاحتمل ان تميزهم عمن عداهم انما هو بمجموع هذين الأمرين وانه لايكفى فى مقام مدحهم أحدهما لما علمت من ان هم

الا أن يراد بالذكر الملاحظة تأمل (قوله نحو أمير المؤمنين حاضر) أى فى جواب من قال هل حضر أمير المؤمنين وكذا ما بعده لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه لو حذف والا كان ذكره متعينا فلا يحتاج لنكتة (قوله أى اهانة المسند اليه) أنظر لم ذكر هذا هنا دون سابقه ولاحقه ولعله لدفع توهم عود الضمير هنا على تعظيمه (قوله مثل السارق الخ) عبارة ع‍ق فاذا قيل هل حضر زيد فتقول حضر ذلك اللئيم (قوله مثل النبى صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة ع‍ق فاذا قيل مثلا هل قال هذا القول رسول الله فتقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول ويكفى فى الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقال نعم أو قاله اه (قوله أو استلذاذه) أى وجدانه لذيذا أطول (قوله أو بسط الخ) لم يقل بعد ما ذكره من نكات ذكر المسند اليه أو نحو ذلك كما قال بعد ما ذكره من نكات حذفه اكتفاء بقوله ذلك فى مبحث الحذف واتكالا على المقايسة أفاده فى الأطول (قوله حيث الاصغاء مطلوب) أورد أن هذا القيد معتبر فى غير هذه النكتة من النكات كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب وهكذا فاوجه التخصيص أجاب الأستاذ بأن مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلا بد من ذكره لتحقق النكتة بخلاف بقية النكات فلا يتوقف تحققها على ذلك سم وكتب أيضا ما نصه لو عبر بالسماع لكان أولى ليناسب المثال يعنى قوله تعالى هى عصاى الخ اذ لا يقال فى جانبه تعالى اصغاء أفاده ع‍ق وذكره الحفيد أيضا وكتب على قوله ليناسب الخ ما نصه أما الاصغاء فلا يناسبه لانه امالة الاذن للسماع وأجيب بان الاصغاء مجاز فى الاقبال على المتكلم اه (قوله مطلوب) أى محبوب (قوله أى فى مقام الخ) فحيث ظرف مكان سم

المفلحون حينئذ يكون معطوفا على قوله على هدى (قوله الا أن يراد الخ) وأما جعل قوله بذكر متعلقا باظهار فهو بعيد من السياق جدا (قوله ولعله لدفع توهم الخ) هذا مما لا يتوهم كما لا يخفى (قوله فتقول حضر ذلك اللئيم) فيه انه لو حذف ذلك اللئيم لكان فى حضر ضمير مستتر يعود على زيد فلا يكون على فرض حذف ما ذكر من باب الحذف فافهم (قوله ويكفى الخ) لو قال ويكفى فى الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقول قائل هذا القول لما ورد عليه أن نعم ليس من باب حذف المسند اليه بل من باب حذف الجملة وما بعده مشتمل على المسند اليه (قوله أى وجدانه الخ) أى ذوقا أو سمعا ولو سمع غير المتكلم (قوله فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب) فيه أنه متى كان يوجد لذيذا كان استلذاذه مطلوبا ويمكن أن يقال قد تقصد مكابدة هجره لغرض من الاغراض فافهم (قوله لانه قد يكون قبيحا) فيه ان الاهانة قد تكون قبيحة مع كونها نكتة بل وغيرها كذلك ولو قال كما قال الشارح فى الجواب عن هذا الاشكال كما فى معاوية ان تطويل الكلام لا يقصد لذاته فلا يصح بذاته نكتة فذكر القيد لتحقيق النكتة بخلاف ما قبله لكان صوابا فافهم (قوله مجاز فى الاقبال على المتكلم) أى والاقبال على المتكلم هو المطلوب بخلاف مجرد السماع الذى ادعى المعترض أنه المناسب فانه قد يوجد مع كراهة السامع السماع فلا يكون نكتة فحينئذ لو أبدل الاصغاء بالسماع لافاد أنه يكفى مجرد السماع ولو مع الكراهة وليس كذلك وبتوضيح الجواب بما ذكر يندفع ما قيل ان ادعاء المجاز لا يدفع الأولوية على أن لك أن تقول انه ليس المقصود التمثيل بالآية بل التنظير فى الجملة كما أشار له الشارح بقوله وعليه نحو قوله الخ وقد يقال قد يكون داعى المتكلم الى الاطالة هو السماع من العظيم وان كان مع كراهته السماع (قوله فحيث ظرف مكان) أى

مما يدل على التعظيم نحو أمير المؤمنين حاضر (أو اهانته) أى اهانة المسند اليه لكون اسمه مما يدل على الاهانة مثل السارق اللئيم حاضر (أو التبرك بذكره) مثل النبى صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول (أو استلذاذه) مثل الحبيب حاضر (أو بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب) أى فى مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه ولهذا يطال الكلام مع الاحباء

قال في المطول ويجوز أن يكون حيث مستعار الزمان (قوله نحو قوله تعالى الخ) لا يقال ينافي كون ذكر المسند اليه لان المقام مقام بسط الاجمال في قوله تعالى ولي فيها مآرب أخرى لانا نقول هذا الاجمال يقتضي أن يقع السؤال عن تفصيله فتحصل زيادة البسط أفاده الحفيد وحاصله أنه انما أجمل المآرب وان كان المقام مقام بسط لترقبه السؤال منه تعالى عن تفصيله فيتلذذ بخطابه تعالى وأجيب أيضا بأن موسى استشعر من الله تعالى أن يريه في العصا عجائب وخوارق لم يعلم تفصيلها أو أنه كان عالما بتفصيلها لكن أخذته دهشة (قوله هي عصاي الخ) وكان يكفيه لولا ذلك أن يقول عصا لان ما للسؤال عن الجنس فزاد المبتدا والاضافة والاوصاف لذلك قال سم قوله هي عصاي فيه اشكال لان السؤال بما عن الجنس فكيف أجاب بالشخص والجواب من وجوه منها أنه أجاب عن نفس الجنس والماهية لكن في ضمن هذا الفرد وفيه أنه اذا كان السؤال عن الجنس والماهية فلم أتى بقوله أتوكأ عليها وأهش بها الخ فان هذا صفات والجواب أن ما عند السكاكي قد تكون للسؤال عن الصفة فلعل السيد موسى عليه السلام حملها على الجنس فاجاب ثم جوز أن يكون السؤال عن الصفة فأجاب بالصفة أيضا اهـ أي فجمع بين الجواب عن الجنس والجواب عن الصفة احتياطا لاحتمال السؤال لان يكون عن الجنس وعن الصفة (قوله للتهويل) نحو أمير المؤمنين يأمرك بكذا تهويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليمتثل أمره اهـ ع ق وقوله أو التعجب أي اظهار التعجب كقولك الصبي قاوم الاسد وانما قلنا اظهار لانه كما قال ع ق لا شك أن منشأ التعجب مقاومة الأسد لكن في ذكر المسند اليه اظهار التعجب منه وكتب على قوله أي اظهار التعجب ما نصه الظاهر تقدير اظهار في قوله للتهويل أيضا لحصول التهويل باسناد المسند الى المسند اليه المقتضي للتهويل ذكر أو حذف وقوله أو الاشهاد على قضية أي اشهاد المتكلم السامع على ثبوت المسند للمسند اليه وعبارة ع ق وقد يكون للتعيين عند الاشهاد لا بمعنى الاستشهاد كان يقال لشاهد واقعة لينقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة

(نحو) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (هي عصاي) أتوكأ عليها وقد يكون الذكر للتهويل أو التعجب أو الاشهاد على قضية أو التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار

اعتباري هو كون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمة السامع وشرفه فاضافة حيث لما بعده بيانية كذا قيل وهو غير ظاهر من قول الشارح في مقام يكون الخ حيث وصف المقام بجملة يكون فحينئذ ليس هو الكون المذكور (قوله فيتلذذ بخطابه تعالى) هذا ملحظ آخر غير ما أشار له الحفيد بقوله فتحصل زيادة البسط وحينئذ فلا يكون ما ذكر حاصله (قوله وفيه أنه اذا كان السؤال عن الجنس الخ) قيل لا ورود لهذا مع كون المقام مقام بسط اهـ وهو مبني على فهم أنه متى كان المقام للبسط ساغ أن يؤتى في جواب سؤال الله جل شأنه بما لم يسأل عنه والتحقيق ان ذلك غير لائق أصلا فالبحث وارد والجواب ما ذكر فالبسط هنا بمجرد ذكر المسند اليه والاضافة لبيان صفة من الصفات وبهذا تعلم حال ما اشتهر من أن موسى سأل روح الامام الغزالي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما هو مشهور (قوله أي اظهار التعجب) أو اظهار التعجيب (قوله أي اشهاد المتكلم الخ) أي كما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ منه بشرط اشهاد عمرو وبكر افقال بكر لعمرو هل زيد اشترى منك كذا فقال عمرو زيد اشترى مني كذا فالاشهاد هنا هو تحميله للشهادة بالفعل لا بمعنى الاستشهاد الذي هو طلب الاداء أو طلب التحمل (قوله لا بمعنى الاستشهاد) أي الذي هو طلب الاداء أو طلب التحمل اذ الحاصل فيما قاله تحميل الشهادة بالفعل (قوله لينقل)

عنـد قصده اشهاد الناقل هل باع هذا بكذا فيقول المشهود على شهادته الذى قصد اشهاد الناقل زيد باع كذا ليتعين زيد فى قلب الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجد المشهود عليه سبيلا للانـكار اه وقوله فى قلب الشاهد أى على الشهادة وقوله أو التسجيل أى الكتابة وعبارة عق وكتعيين الذى قصد التسجيل عليه أى كتابة الحكم عليه بين يدى الحاكم فاذا قال الحاكم هل أقر هذا على نفسه بكذا فيقول الشاهد نعم أقر زيد هـذا على نفسه بكذا لئلا يجد السامع السبيل الى أن يقول للحاكم عنـد التسجيل انما فهم الشاهد أنك أشرت الى غـيرى فأجاب ولذلك لم أنكر ولم أطلب الاعذار فيه (قوله وأما تعريفه الخ) قال فى الاطول واعلم انه فاتهم بيان الغرض من التعريف

بالبناء للمجهول (قوله عند قصده) الضمير راجع لشاهد الواقعة (قوله هل باع الخ) لو قال هل هذا باع بكذا لـكان مناسبا للجواب وكان الجواب على فرض حذف زيد منه على تقـديره فلا يرد عليه انه على فرض حذف زيد منـه يكون المسند اليه هو الضمير المستتر فى باع وبهذا تعلم ما فى قوله بعد فاذا قال الحاكم الخ فتدبر (قوله فيقول المشهود) هو شاهد الواقعة (قوله فلا يقع فيه) أى زيد (قوله أى على الشهادة) فعلى كلام عق المراد بالاشهاد الاشهاد على الشهادة بخلافه على ما قبله (قوله ولذلك لم أنـكر الخ) أى لـكون الشاهد فهم أنك أشرت الى غيرى لم أنـكر عليه ولم أطلب أن تعذرونى فى الشاهد لـكونه ظالمنى قاله بعضهم (قوله رحمه الله وأما تعريفه الخ) فى عبد الحكيم وتحقيق المقام على ماقاله المحققون أن حقيقـة التعريف الاشارة الى مايعرفـه مخاطبك وان المعرفة مايشار بها الى أمر متعين أى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنـكرة مايشار بها الى أمر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا فى نفسه فان بين مصاحبة التعيين وملاحظتـه فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الألفاظ انما هو بعـد العلم بالوضع فلا بد أن تـكون المعانى متميزة متعينة عنـد السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نـكرة ثم ذلك التعيين المشار اليـه فى المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسى ان كان المعهود الجنس واما شخصى ان كان حصة وان لم يكن مستفادا من جوهر اللفظ فلا بد من قرينـة خارجيـة يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهى أسماء الاشارة وان كانت الخطاب أى توجيه الـكلام الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات وأما الاضافية فهى المضاف الى أحـدها وان كانت حرف التعريف فأما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان أشير به الى حصة معينة من مدخولها فهو المعرف بلام العهـد وان أشير به الى نفس مفهومه فهو المعرف بلام الجنس وأما القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيه نوع عموم فلا يخلو اما أن يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقـدمون والشارح واما أن يقال انها موضوعـة لتلك الجزئيات لـكن بملاحظة أمر كلى آلة للوضع فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى عضـد الدين والسـيد الشريف وأن الوضع فى المعارف أعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبى أو المنزلة منزلة الافرادى كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيـين

(وأما تعريفه)

مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه أعني الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافرادي لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله أو حصة منه بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات أعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان كون الموضوع له الأمر الكلي بشرط الاستعمال في تلك الجزئيات أو لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس مشكل وأن الوضع في المعارف أعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف باللام المستعمل في معناه الحقيقي أو مع القرينة كما في المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الأسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي لمفهوم كلي أعني الرجل الشجاع ليستعمل في شئ بعينه وبما حررنا لك انكشف لك أن تعريفي المعرفة بما وضع ليستعمل في شئ بعينه أو ماوضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية أي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وأن الشئ في التعريف الاول أعم من أن يكون نفس الموضوع له كما في العلم أو فردا منه كما في سائر المعارف وأن الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد اهـ وقوله حقيقة التعريف أي في نحو قولهم حرف التعريف وهو لاينافي قول المطول وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج مختص اشارة وضعية اذ هو بيان للتعريف في نحو عرف الواضع الكلمة وأما التعريف في مثل قول المصنف وأما تعريفه فهو مجاز عن جعله معرفة بايراده كذلك ولذلك قال في المطول وأما تعريفه أي جعل المسند اليه معرفة وقال هنا أي ايراد المسند اليه معرفة وقوله الاشارة الى مايعرفه مخاطبك أي من حيث انه معروف معين عنده وقوله من حيث انه كذلك أي معلوم متعين عنده وقوله ملحوظا مع ذلك المعين أي لحظ الواضع أو المستعمل على وفق الوضع تعينه عند السامع وقوله ان كان حصة أي فردا وقوله وان كانت الخطاب أي أو التكلم أو الغيبة مع تقدم المرجع ليصح قوله فهي المضمرات الشاملة لضمائر المتكلم والغائب وقوله ان أشير به الى حصة الخ سواء كانت فردا كما في قولك جاءني رجل فأكرمت الرجل أو ماهية نحو قولك الانسان حيوان ناطق والانسان نوع مشيرا للانسان المتقدم الذي هو عبارة عن الماهية فأل في الانسان الثاني للعهد الخارجي وقوله بلام العهد أي الخارجي لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق فان أريد غيره قيد بالذهني وقوله وأما القسمان الباقيان وهما المعرف بلام العهد الذهني وهو المشار به الى الحقيقة في ضمن فرد مبهم والمعرف بلام الاستغراق وهو المشار به الى الحقيقة في ضمن جميع الافراد وقوله ففيه نوع عموم أي لصلاحية القرينة لكل فرد بدلا عن الآخر كالتكلم في أنا فانه صالح لزيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا فلفظ أنا عام من حيث انه يصلح لهذه الاشخاص بخلاف العلم فانه خاص بفرد واحد فلا يتأتى فيه عموم بدلي وقوله انها موضوعة لتلك الجزئيات قيل فيه انه يلزم أن يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المتناهية لان من لازم الوضع لشئ التفات السامع لذلك الشئ عند سماع لفظه ولا شك أنه اذا سمع أنا لم يلاحظ الافراد أو أحدا والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لايقع الالتفات الا الى واحد قال شيخنا ومحصل الجواب أن الموضوع له كل واحد على

البدل لا على الاجتماع وان مبنى الاعتراض أنه موضوع للكل على سبيل الاجتماع اه وقوله أعم من الافرادى الوضع الافرادى هو المتعلق بلفظ مفرد كوضع الاعلام نحو وضع زيد وكوضع المضاف للمعرفة فان وضعه أيضا افرادى وقوله والتركيبى أو المنزل الخ هما اسمان لمسمى واحد فالوضع ان تعلق بكلمتين ممتزجتين مع بقاء دلالتهما على معناهما الأصلى سمى هذا الوضع تركيبيا نظرا للتركيب ومنزلا منزلة الافرادى نظرا لامتزاجهما وصيرورتهما كالكلمة الواحدة وقوله كما فى المعرف باللام أى والنداء وقوله فان لام التعريف حرف وضع أى وضعا شخصيا لان الواضع عمد الى لفظ مخصوص وهو أل افراديا لانه لا تركب فى الموضوع لان أل لفظ مفرد وقوله هو تعيين مدخوله أى الصادق بالتعيين فى جاءنى الرجل وبالتعيين فى جاءنى الفرس وهكذا وقوله أو لتلك الجزئيات أى أو وضع لتلك الجزئيات أى جزئيات هذا التعيين الكلى وهو تعيين المدخول العام وقوله واسم الجنس أى الذى هو مدخول أل وقوله موضوع أى وضعا شخصيا لان الواضع عمد الى لفظ مخصوص كلفظ رجل افراديا لان الموضوع لفظ مفرد وقوله والمجموع أى مجموع أل ومدخولها وقوله موضوع أى وضعا نوعيا لان الواضع لم يعمد الى لفظ مخصوص بل عمد الى جميع المعرفات بلام الجنس ووضعها للماهية ولجميع المعرفات بلام العهد الخارجى ووضعها للحصة مستحضرا الموضوعات بآلة كلية هى مطلق معرف بلام الجنس ومطلق معرف بلام العهد الخارجى وقوله بالوضع التركيبى الخ أى لان الموضوع لفظ مركب من كلمتين أل ومدخولها وقوله هو مفهوم مدخوله أى فى المعرف بلام الجنس فالواضع وضع جميع الألفاظ التى كل واحد منها مركب من اسم جنس ولام جنسية مستحضرا لجميع هذه الألفاظ بمطلق معرف بلام جنس لمفهوم كلى هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى جزئيات هذا الأمر الكلى وتلك الجزئيات كمفهوم الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة ومفهوم الفرس فى قولك الفرس خير من الحمار وهكذا أو موضوع لتلك الجزئيات أعنى مفهوم الرجل فى المثال الاول ومفهوم الفرس فى المثال الثانى وهكذا على اختلاف الرأيين هذا هو محصل كلامه وفيه انه لو كان كل فرد من أفراد المعرف بلام الجنس موضوعا للمفهوم الكلى الذى هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع الصادق بتلك المفاهيم المندرجة فيه لزم أن الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة يصح استعماله فى أى ماهية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله فى ماهية الفرس وماهية الحمار وهكذا كما أن ذا الاشارية يصح استعمالها فى أى جزئى من جزئيات المفرد المذكر المشار اليه وهو فاسد وحينئذ فتم بحث السمرقندى الآتى ولا يتم ما ذكر الرد عليه على أن اشكال السمرقندى يأتى فى الموصول والمضاف اذا كانا للجنس ولا ينفع فيه الجواب المذكور على أن جوابه يؤدى الى عدم الفائدة فى الوضع الافرادى لأل وقوله أو حصة منه أى أو هو أى المعين حصة منه أى من مفهوم مدخوله وتلك الحصة أمر كلى وهذا فى المعرف بلام العهد الخارجى فالواضع وضع جميع الألفاظ التى كل واحد منها مركب من اسم جنس ولام عهد خارجى مستحضرا تلك الألفاظ بمطلق معرف بلام عهد خارجى لمفهوم كلى وهو الحصة الكلية من مفهوم المدخول الصادقة بالحصة فى قولك جاءنى رجل فأكرمت الرجل وبالحصة فى رأيت فرسا فركبت الفرس وهكذا بشرط الاستعمال فى تلك الجزئيات أعنى حصة الرجل وهى زيد مثلا وحصة الفرس وهى الفرس المخصوص المرئى وهكذا أو وضعها لتلك الجزئيات أعنى حصص الرجل وحصص الفرس وهكذا وقوله بشرط الاستعمال

بالنـداء وهو وان كان بمعزل عن تعريف المسند اليه والمسند لكن بحث التعريف لايخص شيأ منهما الاصورة والباحث يتكل عليك فى معرفة الغرض منه فى غيرهما من أجزاء الكلام فنقول أما التعريف بالنداء فى قولك يارجل فللاشارة الى حصة معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام فى العهد الخارجى وربما يقصد به تعيين الجنس لاعتباره فى ضمن كل فرد نحو قوله تعالى يا أيها الانسان ماغرك بربك الكريم يا أيها الانسان انك كادح فهو بمنزلة اللام الاستغراقية (قوله أى ايراد المسند اليه معرفة) أى لاجعله معرفة اه سم أى لأن جعله معرفة من شأن الواضع

الخ راجع لكل من قوله هو مفهوم مدخوله وقوله أو حصة منه وقوله أعنى هذا المفهوم أى أعنى بالجزئيات هذا المفهوم أى كمفهوم الرجل فى المثال السابق وذلك المفهوم أى كمفهوم الفرس فى المثال السابق أى وهكذا فالجزئيات مفاهيم لاأشخاص كما تبين وقوله وكذا العهد أى مثل ماتقدم فى هذا التفريع الخاص بالمعرف بلام الجنس يقال فى المعرف بلام العهد فيقال ان المعرف بلام العهد موضوع للمفهوم الكلى وهو الحصة المعينة عند السامع من مفهوم مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات أو لتلك الجزئيات لكن الجزئيات هنا تشمل الاشخاص وقوله وبما ذكرنا اندفع ماقيل الخ قائله السمرقندى ونصه فى شرحه الكبير على العضدية الوضع للمفهوم الكلى ليستعمل فى جزئياته مشكل فى المعرف بلام الجنس لتصريحهم بانه لايستعمل الافيما وضع له أعنى الحقيقة المستحضرة فى الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث الوجود فى ضمن البعض أو الكل اه ومحصله أنه لايصح أن يستعمل المعرف بلام الجنس فى الجزئى ولا الوضع له لانه يخالف ماصرحوا به ومحصل الدفع ان الجزئيات هنا مفاهيم كلية داخلة تحت المفهوم العام الذى هو مفهوم المدخول المعين عند السامع لاأشخاص حتى يرد الاشكال فحط الدفع قوله أعنى هذا المفهوم الخ وقد ذكر فى الأطول هذا الاشكال والجواب عنه فى شرح قول المصنف و بالعلمية حيث قال وههنا اشكالان قويان الخ فراجعه وقوله أعم من الشخص أى كما فى سوى المعرف باللام والنداء والمضاف الى المعرف مطلقا وسوى المجاز فى بقية المعارف وقوله والنوعى أى كما فى هذه الثلاثة والمجاز فى بقية المعارف وقوله سواء كان بنفسه الخ تعميم فى النوعى فقط والقسم الأول من التعميم هو الوضع التحقيقى وهو مالايتوقف على علاقة وقرينة والثانى هو الوضع التأويلى وهو المتوقف على ذلك (قوله وهو) أى التعريف بالنداء (قوله بمعزل الخ) أى لأن المنادى من قبيل المفعول به معنى (قوله الاصورة) أى بسبب الاقتصار عليهما (قوله أما التعريف بالنداء الخ) لم يجعلوا حرف النداء مفيدا للتعريف أصلا فى نحو يارجلا خذ بيدى وقالوا لم يقصد به الا النداء كما فى يازيد وحرف النداء لايلزمه قصد التعريف ولك أن تجعله لقصد تعريف الجنس الا أنه اعتبر فى ضمن فرد مّا فيكون حرف النداء فيه بمنزلة اللام فى العهد الذهنى الا أن التزام وصف مدخوله بالنكرة يؤيد ماقالوه من عدم قصد التعريف أصلا وأنه لم يقصد الا مجرد النداء قاله فى الأطول (قوله نحو قوله تعالى يا أيها الانسان الخ) التمثيل بهذين المثالين لايظهر اذ ليس التعريف بالنداء فيهما بل بأل لان مدخول أل هو المنادى فى الحقيقة وانما أتى بأى وصلة لندائه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الكلام فى تعريف هذه الوصلة الحاصل لها من حرف النداء المطابق لتعريف ماتوصل بها اليه (قوله لاجعله معرفة) هذا مبنى على المتبادر من

أى ايراد المسند اليه معرفة وانما قدمه هنا التعريف وفى المسند التنكير

لا المتكلم (قوله لان الاصل الخ) أي الراجح الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند عند السامع فان المقصود ثبوت مفهومه لشئ والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع عبد الحكيم (قوله فبالاضمار الخ) لم يذكر نكتة ترجيح مطلق التعريف ولا بد منها ولهذا ذكرها في المفتاح والايضاح وكأن المصنف هنا ظن أن نكتة الخاص تكفي لايراد العام لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وليس كذلك لان طلب الخاص انما يكون بعد طلب العام وتحصيله من حيث هو

الجمل فلا ينافي صحة تفسير التعريف بالجعل بمعنى الايراد كما صنع في المطول (قوله لم يذكر نكتة ترجيح مطلق التعريف) قد يقال النكتة هي كون تعريف المسند اليه أصلا للتنكير وحذف ذلك هنا اتكالا على علمه بالمقايسة على قوله فيما سبق وأما ذكره فلكونه الأصل وقال شيخنا الا يكفي هنا أن النكتة هي مجرد الاصالة بل لا بد من وجهها بخلاف الأصالة فيما تقدم لظهورها اه وفيه انه لا يشترط اتضاح النكتة بل المدار على صحتها (قوله وكان المصنف الخ) بين في المطول النكتة العامة فقال عبد الحكيم وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شأن الكلام أن لا يغفل عن نكتة العام لعمومه وعن نكتة الخاص لخصوصه والمصنف اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فتقتضي تقدم المجمل كأنه قيل أما تعريفه فلافادة المخاطب أتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لأن الفاصل بين الفاء وأما القائم مقام الشرط المحذوف يجب أن يكون من أجزاء الجزاء وهو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المصنف ترك النكتة العامة ظنا منه أن العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص تكفي لايراد العام وان الأولى وأما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشؤه عدم التنبه لاختصار المصنف اه وقوله وفي بيان النكتة العامة أي بيانها بقوله في المطول فتعريفه لافادة الخ وسيأتي لنا نقل عبارته وقوله والمصنف اقتصر أي صريحا وقوله في هذا الكتاب اما في الايضاح فذكر النكتتين صريحا وقوله كانه قيل الخ فيه أنه على فرض ان الفاء للتفصيل فالمجمل الذي تقتضيه ليس ما ذكره كما لا يخفى بل فللنكات مثلا وحينئذ ليس في الكلام تعرض لنكتة التعريف العام وقوله وليست جزائية أي ليست الفاء في قوله فبالاضمار جزائية وقوله فتعريفه بالاضمار لكذا تعريف مبتدأ وقوله بالاضمار متعلق بمحذوف خبر لان مدخول الفاء يكون خبرا عن الاسم الواقع بعد أما وليس متعلقا بتعريف والخبر لكذا وقوله وهو ملزوم في الذهن أي الفاصل بين الفاء وأما ملزوم في الذهن أي ملزوم في قصد المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء وبيان ذلك كما أفاده الشارح في أواخر متعلقات الفعل أن قولنا أما زيد فقائم أصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى إن يقع شئ في الدنيا يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شئ في الدنيا ومادامت الدنيا لا تخلو عن وقوع شئ فيها فحذف الملزوم الذي هو الشرط أعني يكن من شئ وأقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد لان مقصود المتكلم أن القيام لازم لزيد فانه لا بد من حصوله له وأبقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل غرض المتكلم الكلي أعني لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فتحصل أنه أقيم الملزوم في قصد المتكلم

لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند التنكير (فبالاضمار

من غير ملاحظة الخاص وان كان لا يحصل الا في ضمنها ونكتته

وهو زيد مقام الملزوم في كلامهم وهو الشرط وقوله والتعريف ليس ملزوما الخ أي ليس ملزوما في قصد المتكلم أي ليس مقصود المتكلم أن التعريف يكون بالاضمار لكذا ويكون بالعلمية لكذا لان ذلك مبحث نحوي اذ تقسيم التعريف الى أقسامه يذكر ويبحث عنه في النحو انما المقصود أن التعريف يكون لافادة المخاطب أتم فائدة والاضمار يكون لكون المقام للتكلم وهكذا فالمقصود الاخبار بالدواعي لان ذلك هو المبحوث عنه في علم المعاني ولا يخفى أن هذا مبني على ان محط القصد الخبر لا القيد وليس كذلك وقوله فاقيل الخ أي ان هذا القيل المبني على أن الفاء جزائية غير صحيح بل الفاء للعطف المفيد للتفصيل المستدعي سبق مجمل فالمصنف لم يترك النكتة العامة بل أفادها ضمنا واشارة وقد عرفت ما فيه وقوله وان الأولى الخ من تتمة القيل ووجه الاولوية هو أن المقصود الاخبار بان التعريف بالاضمار يكون لكذا وبالعلمية يكون لكذا وهكذا لا الاخبار بان التعريف يكون بالاضمار لكذا ويكون بالعلمية لكذا وهكذا كما تقدم ووجه رد هذه الاولوية أنها مبنية على أن الفاء في فبالاضمار الخ جزائية وقد علمت أنها العطف المفصل على المجمل فيكون الاولى هو ما سلكه المصنف لافادته النكتة العامة زيادة على ما صرح به من النكت الخاصة بوجه مختصر وقد عرفت ما فيه ومدعي الاولوية ان علل بالاوضحية مثلا قبلت دعواه والا فقد علمت أن القيد هنا هو محط القصد (قوله الا في ضمنها) أي ضمن ملاحظة الخاص أي الخاص الملاحظ (قوله ونكتته) أي نكتة ترجيح مطلق التعريف وعبارة المطول فتعريفه لافادة المخاطب أتم فائدة وذلك أن الغرض من الاخبار كما مر هي افادة المخاطب الحكم أو لازمه وهو أيضا حكم لان المتكلم كما يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولاشك أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعد كانت الفائدة في الاعلام به أقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شئ ما موجود وقولك زيد حافظ للتوراة فافادته أتم فائدة تقتضي أتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان أمكن ان تخصص بالوصف بحيث لا يشاركه فيه غيره كقولك أعبد الها خالق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل أحد لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة اه وقوله فتعريفه الخ جواب شرط محذوف أي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وقوله وذلك أي بيان أن في التعريف افادة المخاطب أتم فائدة وقوله وهو أي لازم الحكم وقوله لان المتكلم الخ تعليل لكون لازم الحكم حكما وقوله في الاول أي في الحكم وقوله هنا أي في لازمه وقوله ولاشك الخ شروع في الاستدلال على ما ذكره في بيان النكتة العامة أعني قوله فتعريفه لافادة الخ وهذه المقدمة توطئة للدليل وهو قياس من الشكل الاول حذف كبراه لوضوحها وذكر صغراه بقوله وكلما ازداد الخ ونظمه هكذا كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا أفاد المخاطب أتم فائدة ينتج كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا أفاد المخاطب أتم فائدة وقوله تحقق الحكم أي ثبوته في الخارج وأراد بالحكم ما يشمل لازمه وقوله كان أبعد أي بشرط أن لا توجب هذه الابعدية البعد والخروج عن حد الوقوع بحيث يكون مستحيلا اذ لو استحال لم تتم الفائدة ومحصل قوله

قصد المتكلم افادة المخاطب فائدة كاملة من يس وكتب أيضا قوله فبالاضمار قال الحفيد الأولى دخول الفاء فى لان كما لايخفى اه أى لأن المقصود الاخبار بسبب تعريف المسند اليه فهو الخبر الذى تدل عليه الفاء بعد أما الا الاخبار بكون التعريف بكون بالاضمار وغيره لان ذلك حظ النحوى

ولا شك الخ أنه لاتردد فى أن احتمال تحقق الحكم أولازمه فى الخارج متى كان أى هذا الاحتمال أبعد فى الوقوع بان كان نادرا فى الوقوع ولا يصل الى حد الاستحالة تكون الفائدة فيه أتم لبعد وقوعه وندرته وغرابته وقوله تخصيصا أى تعيينا فهو مقابل الشيوع الذى فى النكرة فيعم التخصيص الاستغراق لان الاستغراق تخصيص بالجميع كما فى قولك جاءنى العالم أى كل عالم بجعل أل للاستغراق قال عبد الحكيم أى بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع فلا يرد ماقيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج أول فلا يكون مفيد البعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب اه وحصل هذا القيل انك اذا قلت الاثنان زوج أول فقد عرفت الاثنين بأل و وصفت الزوج بانه أول مع أنه لابعد فى هذا الحكم لان الزوجية الاولية لازمة للاثنين لاتنفك عنها فهو بديهى وأجاب هذا القائل بان القاعدة المذكورة أغلبية ورد عليه عبد الحكيم بانه لاحاجة لكل من الايراد والجواب لان المراد ازدياد الحكم بعدا بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع كقولك شئ ما موجود ولاشك أن الحكم فى الاثنان زوج أول بعيد بالنسبة للحكم فى قولك شئ ما موجود وان كان الحكم فى الاول بديهيا فى نفسه ونسبة الشارح ازدياد البعد الى الحكم فى قوله ازداد الحكم بعدا والى احتمال تحقق الحكم فى قوله ولاشك أن احتمال تحقق الحكم الخ للتفنن وقوله كما ترى تنوير للقاعدة البديهية بالمثال وقوله وهو التعريف أى أتم تخصيص هو التعريف ولا يرد أن جاءنى كل عالم مساو لجاءنى العالم عند جعل أل للاستغراق لانا لانسلم المساواة لاعتبار التعيين بالعموم فى الثانى وملاحظته فيه وضعا بخلافه فى الاول فان التعيين بالعموم فيه غير معتبر وغير ملاحظ وان كان حاصلا وقوله لانه كما ل التخصيص تعليل لما قبله والتعليل منظور فيه للواقع والمعلل منظور فيه لحكم المتكلم وقوله لانه وضعى قال عبد الحكيم أى يفهم من نفس المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل فى النكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف وأما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد أن تخصيص النكرة بالوصف وضع بالوضع النوعى كالمعرف باللام والمضاف اه وقوله يفهم من نفس المعرفة أى لابانضمام أمر خارج وقوله فانه يفهم من ملاحظة الخ أى لامن نفس النكرة ولو موصوفة بالوضع وان كانت النكرة مع الوصف موضوعة للتعيين بالوضع النوعى وقوله فلا يرد الخ تفريع على كون الفهم فى المعرفة انما جاء من الوضع ولو فى المعرف باللام والمضاف وفى النكرة انما جاء من انحصار الوصف لامن نفس النكرة الموصوفة باعتبار وضعها هذا وقد استشكل فى الأطول عبارة المطول المتقدمة بأمور علم اندفاع أغلبها بما سبق ومن الأمور التى لاتندفع بما سبق ما أفاده بقوله وأما ماذكره الشارح الخ فراجعه (قوله قصد المتكلم افادة المخاطب الخ) فى جعل ذلك نكتة لمطلق التعريف نظر لانها لاتخصه بل قد تكون فى المنكر الداخلة عليه كل نحو كل رجل يحبك أحبه قاله بعض مشايخنا وفيه أنه لايشترط فى النكتة أن تخص على أنه علم اندفاعه مما تقدم فى تقرير عبارة المطول (قوله فهو الخبر) الضمير راجع للسبب (قوله حظ النحوى) أى لانه هو الذى يبحث عن حصول التعريف بالاضمار و بالعلمية وهكذا وقد

فليس هو الخبر حتى تدخل عليه الفاء بل حال وكتب أيضا قوله فبالاضمار أي فيكون بالاضمار الخ (قوله لان المقام للتكلم) أى ولا مقتضى للعدول عنه والافقول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا فى مقام التكلم أطول (قوله للتكلم) أى ولا يشعر بخصوص التكلم الاضميره أو الخطاب أى ولا يشعر بخصوصه الاضميره أو الغيبة أى ولا يشعر بخصوصها الا ضميرها كذا فى ع ق (قوله نحو أنا ضربت) الشاهد فى أنا والتاء وجمع بينهما اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون الضمير

عرفت أنه ان كان هذا معنى كلام الحفيد ففيه أن محط القصد هنا هو القيد كما هو واضح وان كان غرضه انه أولى لكونه أوضح فكلامه ظاهر (قوله بل حال) يلزم عليه الفصل بين أما والفاء بالمبتدا والحال وهو لا يجوز مع ما فيه من مجىء الحال من المبتدا وهو خلاف مذهب الجمهور فالمناسب جعله متعلقا بتعريف قاله بعض مشايخنا (قوله يعنى ولا مقتضى الخ) فى عبد الحكيم قوله لان المقام للتكلم الخ أى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا أو حكما فلا يرد أن مقام التكلم متحقق فى قول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا مع عدم الاضمار وأن الخطاب أعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير المخاطب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها وأن الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الأسماء الظواهر كلها غيب اه وقوله أى للتعبير الخ تفسير للتكلم والخطاب والغيبة وقوله فلا يرد الخ تفريع على اعتبار الحيثية فى المواضع الثلاثة ووجه عدم ورود الاول أن المقتضى للاضمار هو المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمقام فى قول الخليفة عن نفسه أمير المؤمنين يأمرك بكذا ليس كذلك اذ المقام الموجود فيه انما هو للتعبير عن المتكلم من حيث انه أمير المؤمنين وكذا يقال فى الباقى وقوله كلاما لا تخاطب به واحدا منها كما اذا قلت لهم حاكيا عن زيد زيد فعل كذا وكذا من غير أن تذكر ضمير خطاب لهم أو لأحدهم ووجه عدم وروده أن المقام فى هذا المثال للخطاب من حيث الحكاية عن الغير لا من حيث الخطاب واذا علمت هذا فلا حاجة لقول الأطول يعنى الخ لكن يرد على ما قاله عبد الحكيم ان مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم وعن المخاطب من حيث انه مخاطب وعن الغائب المتقدم ذكره من حيث انه غائب تقدم ذكره لا يقتضى خصوص ذلك فان لفظ المتكلم بأل العهدية والمخاطب والغائب كذلك صالحة لهذا المقام على أن كون المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم ان كان معناه أن المقام لافادة التكلم لا من حيث انه تكلم بل من حيث انه قرينة تعين المراد باللفظ لخصوص هذه القرينة غير معتبر حتى يعتبر خصوص ضمير المتكلم ولا يعتبر خصوصه الا بعد اعتبار المقام الداعى اليه ولم يعتبر بعد فان الكلام فيه وان كان معناه أن المقام لافادة التكلم من حيث انه تكلم فلا يخفى فساده فان التكلم من حيث ذاته لا حاجة الى افادته للمخاطب كما لا يخفى ولو سلم فيفيده قولك المتكلم بأل العهدية ومثل ذلك يقال بالنسبة للمخاطب والغائب المتقدم ذكره فالوجه أن معنى كلام المصنف أن المقام لتحديث الشخص عن نفسه أو لتحديثه عن مخاطبه أو لتحديثه عن غائب تقدم ذكره ومن المعلوم أن الأصل فى تعبير الشخص عن نفسه هو ضمير المتكلم وفى تعبيره عن مخاطبه هو ضمير المخاطب وفى تعبيره عن غائب تقدم ذكره هو ضمير الغائب وحينئذ لا بد من اعتبار أنه لا مقتضى للعدول كما قاله العصام فافهم (قوله أى ولا يشعر

لان المقام للتكلم) نحو أنا ضربت (أو الخطاب) نحو أنت ضربت

متصلا أو منفصلا تأمل وكذا يقال فيما بعد أيضا (قوله أو الغيبة) فيه أن كون الشيء غائبا لا يستدعي الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولهذا عرّف ضمير الغائب بما وضع لغائب تقدم ذكره لفظا أو معنى أو حكما ولم يعرّف بمجرد ما وضع لغائب والبيان الوافي ما في المفتاح بدل قوله أو الغيبة أو كان المسند اليه في ذهن السامع لكونه مذكورا أو في حكم المذكور لقرائن الأحوال و يراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل و بعد اعتبار قيد التقدم وارادة الاشارة اليه يتجه عليه أنه لا يتعين الاضمار لجواز المعرف بلام العهد إلا أن يرجح الضمير بكونه موضوعا له بالوضع الافرادي والمعرف بلام العهد دخيل في ذلك فمقام الضمير الغائب أن يتقدم الذكر و يراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع لذلك الذكر حتى لو تقدم ولم تقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية لم يضمر نحو وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقولك ان جاءني زيد جاءني رجل

الخ) كان هذا بمعنى ما سبق عن عبد الحكيم (قوله فيه ان كون الشيء الخ) تقدم دفعه عن عبد الحكيم لكن علمت ما في كلامه والوجه في الجواب أن يقال ان معنى كون الاسماء الظاهرة غيب أنها تعامل من حيث مدلولها معاملة الغائب فتقول مثلا زيد قام وان كان زيد عبارة عن نفسك أو مخاطبك ولا تقول زيد قمت بالضم أو الفتح وحينئذ لا ايراد فافهم (قوله ولهذا عرف الخ) أي لاجل كون الاسماء الظاهرة كلها غيب عرف ضمير الغائب بهذا التعريف الذي زيد فيه قيد تقدم الذكر لاخراج الاسماء الظاهرة ولم يعرف بالتعريف الخالي عن هذا القيد وفيه ان الأسماء الظاهرة خارجة بالحيثية الملاحظة في التعريف وليست الاسماء الظاهرة موضوعة للغائب من حيث انه غائب بل لمطلق الذات بقطع النظر عن غيبة وغيرها وقولهم الاسماء الظاهرة من قبيل الغيبة معناه كما تقدم أنها تعامل معاملة الغائب من حيث الأحكام كرجوع الضمير اليها بلفظ الغيبة وان كان المراد منها المتكلم والمخاطب وليس معناه انها موضوعة للذات بقيد الغيبة الا أن المحشي لما لم يعوّل على الحيثية كان تعريف ضمير الغائب بمجرد ما وضع لغائب صادقا على الاسماء الظاهرة فانها وضعت لذات متصفة بالغيبة في نفس الامر نحو زيد فعل كذا (قوله الا أن يرجح الضمير بكونه موضوعا له) أي لما تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه وفيه ان هذا لا نظر اليه لان الكلام في الاستعمال لا في أصل الوضع فلا يكون ذلك مرجحا لتخصيص الضمير بالنكتة قاله بعض مشايخنا وقد تقدم لك ما يدفع أصل الاشكال فلا حاجة الى هذا الجواب (قوله بالوضع الافرادي) وهو الوضع المتعلق بكلمة مفردة كما تقدم وظاهر كلامه أن هذا محط فرق وأن ما بعده فرق آخر ولا يظهر ذلك فتدبر (قوله دخيل في ذلك) أي في استعماله لما تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه و بيان ذلك أن ضمير الغائب موضوع بالوضع الافرادي للمعين الذي تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه فلا بد فيه من الاحضار أولا بذكر المرجع والمعرف بلام العهد الخارجي موضوع بالوضع التركيبي أو المنزل منزلة الافرادي لمعهود بين المتكلم والسامع حاضر عندهما سواء تقدم ذكره أولا أولا فلا يعتبر فيه الاحضار أولا بذكر ما يفيده لفظا تحقيقا أو تقديرا أو معنى أو حكما واستعماله في المتقدم ذكره لكونه من افراد الموضوع له من غير ملاحظة حيثية الذكر دخيل في استعماله في ذلك لكن قد يقال يكفي كون حيثية الذكر ملحوظة على وجه الترديد بينها و بين غيرها كما لا يخفى على من تأمل (قوله وفي الارض اله) فلم يقل وفي الارض هو لعدم قصد الاشارة اليه من هذه

(أو الغيبة) نحو هو ضرب

لتقـدم ذكره اما لفظا تحقيقا أو تقـديرا واما معـنى لدلالة لفظ عليـه أوقرينـة حال واما حكما (وأصـل الخطاب أن يكون لمعـين) واحـدا كان أو أكثر لان وضع المعارف على أن تستعمل لمعين مع أن الخطاب هو توجيه الكلام

فاضل أطول وكتب على قوله و بعد اعتبار قيد التقدم مانصه وعلى قيد التقدم نبه الشارح بقوله لتقدم الخ (قوله لتقدم ذكره) أى ذكر مرجعه (قوله تحقيقا) نحو جاءنى زيد وهو يضحك أو تقديرا بأن يكون المرجع فى تقدير التقديم لان التقديم رتبته نحو فى داره زيد فان المبتدأ فى تقدير التقديم و إما معنى بدلالة اللفظ عليه نحو قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فالضمير للعـدل وقد تقـدم معناه فى لفظ اعدلوا أو بدلالة قرينة عليه نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان قرينة ذكر العشى والتوارى بالحجاب مع سـياق الـكلام الدال على فوات وقت الصـلاة تدل على أن المرجع للشمس واما حكما بأن لا يدل عليه شئ مما ذكر لـكن قدم لنكتة كضمير رب والشأن فان التقـدم فيهما لازم للضمير لنكتة وهى البيان بعـد الابهام لـكن حكم الضمير التأخر فالمرجع فى حكم التقدم ذكره ع ق وكتب أيضا قوله تحقيقا أو تقديرا راجعان الى التقـدم لفظا (قوله وأصل الخطاب) أى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع عبد الحـكيم (قوله أن يكون لمعين) أى بالشخص وكتب أيضا قوله أن يكون لمعين والاصل أيضا أن يكون لمشاهد وقد يترك الى غـيره لجعله كالمشاهد لغرض من الأغراض نحو اياك نعبد أطول (قوله أو أكثر) فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنـين معينين و بصيغة الجمع لجماعـة معينة أو للجميع على سبيل الاستغراق كما فى قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وفى قوله عليه الصلاة والسلام كلـكم راع وكلـكم مسؤل عن رعيته فان الشمول الاسـتغراقى من قبيل التعيين عبد الحـكيم (قوله لان وضع المعارف الخ) يرد المعرف بلام العهد الذهنى فانه من المعارف مع أنه لا يستعمل فى معـين والجواب أنه فى حكم النكرة والـكلام فى معرفة ليست فى حكم النـكرة أو نقول ان المعرف بلام العهد الذهنى يستعمل فى الجنس وان كان باعتبار وجوده فى ضمن فرد مّا غـير معين والجنس معين فى نفسه ولا يرد على هذا الثانى النـكرة بناء على أنها موضوعة للجنس لا لفرد مّا غـير معين كما هو

الحيثية وكذا فيما بعد (قوله نحو فى داره زيد) الـكلام فى مرجع الضمير من حيث هو فلا يرد أن الضمير فى هذا المثال ليس مسندا اليه قاله شيخنا وغـيره (قوله أى اللائق والواجب الخ) أى فحق ضمير الخطاب أن يستعمل فى معين فاذا استعمل فى مبهم كما فى الآية كان مجازا وقال معاوية قوله وأصل الخطاب أى حقـه اللائق به بحكم الطبـع لا الوضع كما وهمه الفاضل عبد الحـكيم فان نفس الخطاب كالاسناد عقلى لا وضعى وان ضمير الخطاب وضع لمعين بالخطاب ولو غير معين فى نفسه اذ لا مجاز فى قول الاعمى يا رجلا خـذ بيدى وأطال فى بيان ذلك ولا يخفى عليك ما فيه (قوله كما فى قوله تعالى يا أيها الناس الخ) ظاهره أن ذلك مما خوطب فيه جميع ما وضع له ضمير الخطاب وليس كذلك كما هو ظاهر اذ مما وضع له الملائـكة مثلا ولم يخاطبوا فى ذلك (قوله أو نقول ان المعرف الخ) يعلم صحة هذا الجواب مما تقـدم عن عبد الحـكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان المراد بالمعين حال الاستعمال المعين خارجا لا المعين فى نفسه ولو سلم نقول لهم المعرف بلام العهد الذهنى لا يصح اسـتعماله فى الجنس أى الحقيقـة بقطع النظر عن وجودها فى ضمن الفرد المنتشر بل لا بد حال الاستعمال من اعتبار وجود هذا الجنس فى ضمن الفرد كما هو ظاهر وحينئذ لم تستعمل فى معـين ولذا قال الشيخ الرضى ان المعرف بلام العهـد الذهنى معرفة لفظا لا حقيقة اهـ فاطـلاق المعرفة عليه مجاز لا حقيقة هذا كلامه (قوله ولا يرد على هذا الثانى الخ) يعلم صحة هـذا مما سبق عن

القول الآخر لان تعين الجنس معتبر فى المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان متحققا فتأمل سم وكتب على قوله برد المعرف الخ مانصه نحو ادخل السوق كما سيأتى فان المراد سوق أى سوق (قوله الى حاضر) أى والحاضر لا يكون الا معينا وفيه نظر اذ يمكن أن يحضر جماعة و يوجه الخطاب لأحدهم مبهما (قوله وقد يترك) ضمنه معنى يوجه و يمال فعلق به قوله الى غيره أو التضمين بيانى أى موجها و ممالا الى غير الخ وكتب أيضا قوله وقد يترك الظاهر أن يرجع الضمير الى الاصل الا أن الشارح قرب المرجع عبد الحكيم وفيه أيضا انما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون

عبد الحكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان النكرة على كل من القولين فيها الارادة منها عند الاستعمال الا الفرد المنتشر لا الجنس من حيث هو كما نص عليه غير واحد من المحققين كالعلامة الصفوى (قوله أى والحاضر لا يكون الا معينا) المناسب أن يقول وتوجيه الكلام الى الحاضر من حيث حضوره بان يكون فيه اشارة الى حضوره يستدعى تعيينه لقبح خطاب المبهم الا اذا نزل منزلة المعين وحينئذ لا يرد النظر على الشارح (قوله الى غير الخ) ليس ذكر الضمير أخصر من لفظ الخ وكذا ما بعده على أنه لا داعى اليه الا اعتبار كون الضمير ومرجعه كالشئ الواحد أو كون المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وأما بيان التعلق فلا يحتاج الى ذلك (قوله قرب المرجع) قرب فعل مضاعف العين وفى بعض نسخ عبد الحكيم المصححة راعى قرب المرجع (قوله وفيه أيضا انما جعل الخ) أى فى عبد الحكيم هذا الكلام كافيه ماسبق عنه ونص عبارته قوله الخطاب مع معين قال الشارح فى شرح المفتاح فى شرح قوله وحق الخطاب أن يكون مع معين حق العبارة أن يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه اهـ وفيه ان الشاهد انما يدل على أن الخطاب متعد بنفسه وأنه قد يستعمل بلام التقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما فى المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شائع يقال كنت مع زيد وفى التنزيل ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وفى شرح المفتاح الشريفى لو قال لمخاطب معين لكان أظهر فان قولك حصل الخطاب له أشد فى المعنى من قولك حصل الخطاب معه اهـ لكن لا يظهر وجه كونه أشد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فمعنى عبارة الشارح على وفق مافى المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين أى الصالح له ممالا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهامه أنه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى الغير المعين فاقيل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتى به ليس بشئ اهـ وقوله قال الشارح فى شرح المفتاح الخ محصله ان الشارح أورد على المفتاح ان الخطاب انما يتعدى بنفسه أو باللام للتقوية فلا يصح تعديته بمع وقد وقع الشارح هنا فى ذلك حيث علق مع بالخطاب وقوله وفيه أن الشاهد هو ماذكره بقوله يقال خاطبه الخ وقوله لا بالخطاب أى كما زعمه الشارح فى شرحه على المفتاح فاعترض عليه وقوله كنت مع زيد الظاهر أن مع زيد متعلق بمحذوف تقديره كائنا خبر لكنت لا بكنت على أنها تامة ولا حذف أو ناقصة والخبر محذوف وكذا يقال فى الآية وصريح كلام أبى السعود

الى حاضر (وقد يترك)

الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب المعين الى غير المعين فما قيل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتى به ليس بشئ اه ويرد على جوابه أن المال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد إلا أن يكون معنى قوله أى الخطاب مع معين أى الخطاب الذى وضعه أن يكون مع معين فتأمل وكتب على قوله والمقصود الى الخ مانصه مع أن عبارة المفتاح والايضاح تدل على رجوع ضمير غيره الى المعين كما فى الحفيد وكتب أيضا قوله وقد يترك الخ اعترض بأن هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الآتى ذكره آخر الباب فكان الأولى عدم ذكره هنا وأجاب عنه عبد الحكيم على المطول بأنه ليس من اخراج

ان كان فى الآية ناقصة وقوله وفى شرح المفتاح الشريفى الخ محصله أن السيد علق قول المفتاح مع معين بيكون لكن اعترض على المفتاح بان الأظهر أن يقول لمخاطب معين فيبدل مع باللام ووجه الأظهرية أن قولك حصل الخطاب له يفيد المقصود وهو أن مدخول اللام مخاطب بالفتح بخلاف قولك حصل الخطاب معه فانه لا يفيد هذا المقصود نصا لاحتمال أن يكون المعنى وقع منى ومنه الخطاب لشخص آخر فيكون مدخول مع مخاطبا بكسر الطاء فهذا الاعتراض من السيد على المفتاح يرد على عبارة الشارح هنا بعد الجواب عن اعتراضه بانه متعلق بالكون المحذوف هنا كما أنه متعلق بالكون المذكور فى عبارة المفتاح وقوله لكن لا يظهر الخ هذا لا يرد كلام السيد اذ كلامه من حيث المعنى لا من حيث التعلق اذ هو يسلم صحة تعلق كل منهما الا أن يقال معنى رد عبد الحكيم عليه أن كلا منهما متعلق بالكون والحصول ولا تفاوت فى المعنى اذ يحتمل أيضا أن معنى حصل الخطاب له أنه حصل لأجله فيحتمل أن مدخول اللام مخاطبا بالكسر فهما على حد سواء فى الاحتمال لغير المقصود فلم يظهر وجه الأشدية وقوله كل جار مراده به مايشمل الظرف كما أن مراده بالظرف فيما بعد مايشمل الجار اذ هما كالفقير والمسكين وقوله فمعنى عبارة الشارح الخ معناه أنك اذا علمت أن اعتراض الشارح والسيد على المفتاح غير متوجه كانت عبارة الشارح هنا كعبارة المفتاح فى عدم توجه الاعتراض عليها وكان مع هنا متعلقة بمحذوف معرفة صفة للخطاب أو نكرة حال من الخطاب كما أن مع فى عبارة المفتاح متعلقة بيكون واقتصار المحشى فيما يأتى على الحالية ليس لتعينها وقوله الكائن لمعين فبتعلق الظرف بالكائن اندفع اعتراض الشارح وابداله مع باللام اشارة لدفع اعتراض السيد لافادته أن مع واللام هنا على حد سواء وقوله أى الصالح له دفع بهذا التفسير مايقال ان المال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد وقوله ممالا الى غير المعين اشارة الى أن فى الكلام تضمينا بيانيا او يصح التضمين النحوى أيضا وقوله لان الكلام فيه أى فى الخطاب وقوله لايهام أى ايهام رجوعه للخطاب وفى هذا الايهام مع اعتبار التضمين السابق نظر ظاهر وانما يأتى لو كان التضمين للمجاوزة ولعله راعى أنه قد يتوهم تضمينها فافهم وقوله الى الغير المعين أى الخطاب الغير المعين وقد ناقش معاوية عبد الحكيم بما لك المناقشة فيه فراجعه (قوله الخطاب المعين) أى بكونه مع معين أى الخطاب المقيد بذلك اه شيخنا وفى نسخ عبد الحكيم المصححة الخطاب من المعين كما تقدم فى عبارته (قوله أو يترك المعين الى غير المعين) التضمين على هذا المعنى المجاوزة لا للامالة (قوله ويرد على جوابه الخ) قد أشار عبد

الـكلام على خلاف مقتضى الظاهر وأطال فى بيان ذلك وتحقيقه فراجعه تستفد وكتب أيضا على قوله وقد يترك الى غـيره الخ قال فى الأطول ونحن نقول قصـد الخطاب الى الماهية فى ضمن كل فرد كما فى يا أيها الانسان فهو خطاب للجميع فـكلا عـدول لو قيل ترون لاعدول فى ترى وهما بمثابة واحدة فافهم اه (قوله أى الخطاب مع معين) الظرف حال أى كائنا مع معين فلا ينافى أن الخطاب يتعدى بنفسه وانه اذا أريدت تقويته قوى باللام لانها التى للتقوية (قوله أى غير معين) أى بالشخص (قوله كل مخاطب) أى كل من يصلح للخطاب كما فى الاطول (قوله على سبيل البـدل) أى دون الشمول ولذا أفرد فقال ترى دون ترون سم وعبارة ع ق وانما قلنا على

الحـكيم لدفع هذا الايراد بقوله أى الصالح الخ كما علم مما تقدم عنه (قوله وأطال فى بيان ذلك الخ) عبارته قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل انه من اخراج الـكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فأجرى الـكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروعى مطابقـة الداعى الغـير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ فى غـير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هـذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع الظاهر مجرد صحة اقامتـه مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الـكلام على خلاف مقتضى الظاهر أى لان حق الضمير أن يكون لمعين فـكونه لغـير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عنـد التحقيق الخ أى بل ان حققت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيـكون ههنا من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمر موضع المظهر لا من حيث استعمال ضمير المعين فى غـير المعين وقوله ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين أى وأصالة كونه لمعين لا تصلح داعيا الا اذا انضم اليها عـدم المقتضى للعدول عنها والمقتضى للعـدول هنا موجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أى ظاهر الحال لعدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال فى الغـير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أى وهـذا اللازم باطل اذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال اذ قد يكون الحال لخصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وان كان المجاز بجميع صوره على خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ اذ الـكلام فى خلاف ظاهر الحال لا فى خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ لـكن سيأتى لعبد الحـكيم نفسـه قبيل باب أحوال المسند عنـد قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعـه الخ النقل عن الشارح فى شرح المفتاح ان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الا أن يقال ان ما يأتى مجرد مسايرة لهم والحق ما هنا وقد ناقش معاوية عبد الحـكيم بما يمكن أن يناقش فيه فراجعه (قوله لا عدول فى ترى) أى لما علمت من أن المخاطب هو الماهية المعينة المتحققة فى ضمن كل فرد فهو استغراق شمولى وتقدم

أى الخطاب مع معين (الى غيره) أى غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البـدل (نحو

ولو ترى اذ المجرمون
ناكسو رؤسهم عند
ربهم) لا يريد بقوله ولو
ترى اذ المجرمون مخاطبا
معينا قاصدا الى تفظيع
حالهم (أى تناهت حالهم
فى الظهور) لاهل

سبيل البدل اشارة الى أن الخطاب لا يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالنكرات فى العموم بل يصاحبه الافراد المناسب للتعيين واشارة الى أن العموم فيه هو العموم الذى كان فى أصل وضعه فان الضمير كما قيل انما وضع وضعا عاما بدليا و يتعين بعض ما يصح استعماله فيه بنفس ذلك الاستعمال والعموم البدلى فى الضمير المفرد والمثنى ظاهر وأما ضمير الجمع ان تصور فيه هذا العموم فالظاهر أن العموم فيه معنى لا بدلى و يمكن اعتبار البدلى فيه بالنظر لكل جمع جمع تأمل اه بالحرف وكتب على قوله حتى يكون كالنكرات فى العموم ما نصه فيكون تارة للعموم الشمولى وتارة للعموم البدلى (قوله ولو ترى) الجواب محذوف أى لرأيت أمرا فظيعا (قوله الى تفظيع حالهم) أى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اشتدت شناعته عبد الحكيم (قوله أى تناهت حالهم) المراد به ما ظهر عليهم فى وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف

أن الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين فكلام المصنف غير ظاهر وفيه انه وان لم يكن فيه عدول على هذا عن الخطاب لمعين الى غير المعين الذى هو مجاز كما تقدم عن عبد الحكيم فيه عدول عن الاستعمال فى الجزئى الى الاستعمال فى غيره أى جميع الجزئيات وهو مجاز فأى مرجح له (قوله واشارة الى أن العموم الخ) هذه الاشارة لا تناسب مذهب الشارح التابع للجمهور من أن المعارف غير العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا وانما تناسب مذهب من يقول انها جزئيات وضعا واستعمالا وقد يقال بل يناسب مذهب الشارح أيضا ومعنى قوله لا يخرج الخ لا يخرج فى الاستعمال عما اعتبر فى وضعه الأصلى من أن استعماله فى الجزئى فافهم (قوله بل يصاحبه الافراد) المراد بالافراد واحد ما وضع له وان كان اثنين أو جماعة (قوله المناسب للتعيين) لعل مراده المصاحب للتعيين فى أصل الوضع والا فكل من الافراد وعدمه يناسب التعيين (قوله هو الذى كان فى أصل وضعه) تقدم لك أن هذا يناسب مذهب الشارح فى وضع الضمير كما يناسب مذهب غيره فتنبه (قوله ان تصور فيه هذا العموم) أى والحق تصوره كما تقدم فى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته على ما تقدم وظاهر ذلك أن هناك من يمنع تصور هذا العموم قال بعض المشايخ الصواب أن يقول وأما ضمير الجمع فالظاهر أن العموم فيه معنى لا بدلى اه وفى حاشية سم وأما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين أن يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد فى القرآن ولا فى كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر اه فتدبر (قوله رحمه الله أى تناهت حالهم الخ) فى أبى السعود ولو ترى إذ المجرمون وهم القائلون أئذا ضللنا فى الارض الآية أو جنس المجرمين وهم من جملتهم ناكسو رؤسهم عند ربهم من الحياء والخزى عند ظهور قبائحهم التى اقترفوها فى الدنيا ربنا أى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا أى صرنا ممن يبصر و يسمع وحصل لنا الاستعداد لادراك الآيات المبصرة والآيات المسموعة وكنا من قبل عميا وصما لا ندرك شيأ فارجعنا الى الدنيا نعمل عملا صالحا حسبما تقتضيه تلك الآيات وقوله تعالى انا موقنون ادعاء منهم لصحة الأفئدة والاقتدار على فهم معانى الآيات والعمل بموجبها كما أن ما قبله ادعاء لصحة مشغولى البصر والسمع كأنهم قالوا وأيقنا وكنا من قبل لا نعقل شيأ أصلا وانما عدلوا الى الجملة الاسمية المؤكدة اظهارا لثباتهم على الايقان وكمال رغبتهم فيه وكل ذلك للجد فى الاستدعاء طمعا فى الاجابة الى ما سألوه من الرجعة وأنى لهم ذلك و يجوز أن يقدر لكل

من أهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته و بسرته وصفرته وغير ذلك انظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله أي تناهت حالهم في الظهور الخ

من الفعلين مفعول مناسب له مما يبصرونه و يسمعونه فانهم حينئذ يشاهدون الكفر والمعاصي على صور منكرة هائلة و يخبرهم الملائكة بان مصيرهم الى النار لا محالة فالمعنى أبصرنا قبح أعمالنا وكنا نراها في الدنيا حسنة وسمعنا أن مردّنا الى النار وهو الأنسب بما بعده من الوعد بالعمل الصالح ولا يقدر لترى مفعول اذ المعنى لو تكون منك رؤية في ذلك الوقت أو يقدر ما ينبئ عنه صلة إذ والمضي فيها وفي لو باعتبار أن الثابت في علم الله تعالى بمنزلة الواقع وجواب لو محذوف أي لرأيت أمرا فظيعا لا يقادر قدره والخطاب لكل أحد ممن يصلح له كائنا من كان اذ المراد بيان كمال سوء حالهم و بلوغها من الفظاعة الى حيث لا يختص استغرابها واستفظاعها براء دون راء ممن اعتاد مشاهدة الأمور البديعة والدواهي الفظيعة بل كل من يتأتى منه الرؤية يتعجب من هولها وفظاعتها هذا ومن علل عموم الخطاب بالقصد الى بيان أن حالهم قد بلغت من الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها ألبتة فلا تختص رؤية براء دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب فقد نأى عن تحقيق الحق لان المقصود بيان كمال فظاعة حالهم كما يفصح عنه الجواب المحذوف لا بيان كمال ظهورها فانه مسوق مساق المسلمات فتدبر اه ببعض حذف (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله حالهم الفظيعة أي حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرؤس لأجل الخجالة والخوف من أهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته و بسرته وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف أي لرأيت أمرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة و وصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر أو الكلام على حذف مضاف أو الحيثية مرادة مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرأيت أمرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة اه وقوله و بسرته أي قبحه قال تعالى ووجوه يومئذ باسرة أي قبيحة وقوله أي لرأيت أمرا فظيعا قيل يلزم عليه اتحاد الشرط والجزاء اذ المعنى حينئذ لو رأيت حالهم الفظيعة لرأيت أمرا فظيعا وأجيب بان الحال عامة وكونها فظيعة وصف لها باعتبار المآل اه وقوله من قبيل شعر شاعر أي مبالغة فوصفت الفظاعة بانها فظيعة مبالغة وقوله أو الكلام عطف على أن المراد فقوله على حذف مضاف أي فظاعة حالهم و يحتمل انه عطف على قوله ووصفها الخ فقوله على حذف مضاف أي حالهم الفظيع صاحبها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو الحيثية أي من حيث الفظاعة وقوله اذ لا يتعلق بها أي الفظاعة الرؤية أي لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرته وغير ذلك وليس ذلك مبنيا على تقدير المفعول بل منشؤه أن القصد من التعميم في الخطاب تناهي الحال في الظهور فلا يختص برؤيتها راء دون آخر وذلك مقتض لصحة رؤيتها وقوله ولا يصح تقدير الجزاء الخ أي فان قولنا أمرا فظيعا يقتضي أن المرئي شئ آخر

أى شأنها ذلك فلا ينافى قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وكتب أيضا قوله أى تناهت حالهم فى الظهور فان قلت التنبيه على عموم الرؤية ينافى ابرازها فى صورة الممتنع بدخول لو الامتناعية عليه قلت ادخال لو الامتناعية للاشعار بأنها مع عمومها تكاد تمتنع لفظاعة حالهم وعدم وفاء طاقة أحد بمشاهدتها أطول (قوله المحشر) بكسر الشين موضع الحشر مختار ومثله فى القاموس وكسرها غير قياسى اذ القياس الفتح هذا وفى لامية الأفعال لابن مالك أن فيه الكسر والفتح (قوله واذا كان) أى حالهم وقوله كذلك أى لا يختص بها الخ سم (قوله فلا يختص به) الباء داخلة على المقصور (قوله أى برؤية حالهم) فيكون الضمير راجعا للحال بتقدير مضاف (قوله على حذف المضاف) راجع للاحتمالين لكن حذفه على الاول من الاول ومن الثانى على الثانى وكتب على قوله المضاف مانصه احتيج الى تقديره لان حالهم لم يقم بالمخاطب حتى يصح أن يختص بها (قوله بايراده علما) أشار الى أن العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد عبد الحكيم ولعل الفعل المتعدى علمه بالتشديد أى جعله علما واللازم علم بضم اللام أى صار علما وكتب أيضا قوله بايراده علما فسر العلمية بالايراد المذكور على وفق التعبير عن بقية الاحوال بنحو الذكر والحذف نعم المراد بالايراد ونظائره الحاصل بالمصدر لان ذلك هو حال المسند اليه بالحقيقة ولم يقل فيما تقدم أى بايراده ضميرا لان هذا أحوج الى البيان لان العلمية السكون علما

موصوف بالفظاعة لان المرئى هو الفظاعة وأيضا لا يصح تسليط الرؤية عليها فى الجزاء (قوله أى شأنها ذلك) أى شأنها أن يراها كل مخاطب وهذا مبنى على أن مراد المتن بقوله أى تناهت حالهم فى الظهور أى الظهور للناس والاطلاع منهم عليها وتقدم عن عبد الحكيم أن المراد تناهى ظهورها فى نفسها (قوله فلا ينافى الخ) لك الدفع بوجه آخر هو أن القيامة مواطن فالناس يرون حال المجرمين فى وقت ويشتغلون عنه فى وقت ونظير هاتين الآيتين قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وغير ذلك من الآيات ولو فى الآية بمعنى إن فتفيد الاستقبال وانما عبر بلو فى مقام إن لما أفاده المحشى بعد نقلا عن الأطول بقوله قلت ادخال لو الامتناعية الخ قاله شيخنا وغيره وفى أبى السعود نكتة أخرى ستأتى (قوله فان قلت الخ) هذا مبنى على أن المراد تناهى حالهم فى الظهور للناس والاطلاع منهم عليها بالفعل (قوله ينافى ابرازها فى صورة الممتنع) لامنافاة لان لو تصرف المضارع الى الماضى فيكون المعنى لو رأيت فيما مضى لرأيت أمرا فظيعا ورؤيتهم فيما مضى ممتنعة فلا ينافى أنها تكون يوم القيامة ويظهر حالهم غاية الظهور قاله بعض مشايخنا وفيه أن المعنى على الاستقبال اما لان لو بمعنى ان أو لان المضى باعتبار التحقق فى علم الله نعم فى هذه المنافاة ماتقدم عن عبد الحكيم (قوله قلت ادخال لو الامتناعية الخ) يفيد أن الامتناع بمعنى الاستحالة مع أن الامتناع فى لو معناه النفى لانها تنفى جوابها لانتفاء شرطها فلا ظهور لهذا الجواب قاله بعض مشايخنا وفيه أنا لا نسلم هذه الافادة بل معنى تكاد تمتنع تكاد أن لا توجد مع امكانها ووجودها بالفعل يوم القيامة (قوله فيكون الضمير الخ) ليس ذلك مراد الشارح بل مراده أن الضمير لرؤية الحال اه شيخنا وفيه أن الرؤية لم يتقدم لها ذكر صريحا بخلاف الحال (قوله بنحو الذكر الخ) أى مما هو فعل الفاعل كالتقديم والتأخير (قوله نعم المراد الخ) تقدم مافيه (قوله رحمه الله أى تعريف المسند اليه بايراده الخ) ربما يشعر بان تقدير

المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان كذلك (فلا يختص به) أى بهذا الخطاب (مخاطب) دون مخاطب بل كل من تتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب وفى بعض النسخ فلا يختص بها أى برؤية حالهم مخاطب أو بحالهم رؤية مخاطب على حذف المضاف (وبالعلمية) أى تعريف المسند اليه بايراده علما

وليس مرادا سم باختصار وقال يس التأويل بالايراد لأنه الذى يصنعه البليغ وتركه فى الاضمار لقربه من التعريف وكتب أيضا على قوله بايراده مانصه الباء للتصوير (قوله وهو ماوضع الخ) أورد عليه أن من المشخصات حال التسمية مايتبدل بعدها فيلزم أن يصير اللفظ مجازا عند

كلام المصنف وأما تعريفه فلنكات فتعريفه بالاضمار الخ (قوله وليس مرادا) لاوجه له مع قوله نعم المراد الخ (قوله وتركه فى الاضمار) فيه انه لاحاجة اليه فى الاضمار فانه فعل البليغ (قوله لقربه من التعريف) أى لقربه منه فى الذكر بخلاف العلمية فاستغنى بتفسير التعريف عن تفسيره وقيل المراد لقربه من التعريف فى ظهور أن كلا مصدر المتعدى بخلاف العلمية فانها ظاهرة فى مصدر اللازم (قوله أورد عليه أن من المشخصات الخ) عبارة عبد الحكيم قوله وهو ماوضع لشئ من جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات التشخص لاموجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه أى تقارنه والأعراض والصفات كالشكل والكيف والكم أمارات يعرف بها التشخص كما تقرر فى محله فتبدل المشخصات لايوجب تبدل الشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بان التشخص زائد على الماهية وجودى بخلاف ما اذا كان نفس الذات أو أمرا عدميا فانه لامقارنة فى الأول و يلزم انعدام الشخص فى الثانى ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التى هى أمارات تشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئى لعدم مطابقته لماسوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فى هذا المقام اهـ وقوله أمارات التشخص أى أمارات يعلم بها التشخص فهى منشأ العلم بالتشخص لامنشأ التشخص نفسه أى والامارة ليست موضوعا لها بل هى أمر خارج عن الموضوع له ولايلزم من تبدل الامارة والعلامة تبدل العلم بل قد يوجد له علامة أخرى وقوله لاموجباته أى ليست محصلة للتشخص بحيث تكون هى منشأ التشخص ولاينفك عنها وقوله لان التشخص الخ محل التعليل قوله والأعراض الخ وقوله على النحو أى الصفة كمغايرة هذا الخاص لمن عداه وقوله أو حالة تتبعه أى تتبع هذا الوجود وتلك الحالة كمغايرة هذا الخاص لمن عداه وقوله فتبدل المشخصات لايوجب تبدل الشخص تفريع على كونها أمارات خارجة عن الموضوع له والحاصل ان بعضهم فهم ان المشخصات موجبات للتشخص وانها من جملة الموضوع له فاعترض بان المشخصات المخصوصة الموجودة حال التسمية تتبدل بعد التسمية فيلزم أن يصير العلم مجازا عند تبدلها ومحصل جوابه أن هذه المشخصات أمارات لاموجبات والامارة خارجة عما وضع له لفظ العلم والموضوع له انما هو الذات المعينة بشرط تعينها وتشخصها وتبدل العلامة لايوجب تبدل العلم وقوله وانما لم يقل مع تشخصه الخ أى لم يحصل منه هذا القول المفيد ان التشخص من الموضوع له ضرورة انه ليس امارة وآلة للحضور وهو جواب عما قيل ان الداخل فى مفهوم العلم هو التشخص لا المشخصات فالمناسب أن يقول مع تشخصه بدل قوله مع المشخصات ومحصل الجواب ان دخوله فى مفهوم العلم وكونه جزأ منه لايتم الا على القول بان التشخص أمر وجودى زائد على الذات وأما اذا جرينا على القول بانه نفس الذات فلاتصح المقارنة والمصاحبة المأخوذة من مع اذ الشئ لايقارن ولايصاحب نفسه واذا جرينا على القول بانه عدمى زائد على الذات فلايصح أيضا لما يلزم عليه من أن الموضوع له أمر عدمى لتركبه من الوجودى

وهو ماوضع لشئ

تبدلها والجواب أن المراد المشخصات المشتركة بين سائر أحواله التي بها يتحقق جزئيته و يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه دون ما يتبدل ولا شك أن له أحوالا لازمة له في سائر أحواله مشخصة تمنع من الاشتراك فيه فتلك الأحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك سم ملخصا وأورد على التعريف من سمي ولده قبل أن يراه لأنه لا يعرف جميع مشخصاته وأجيب بأن معرفتها ولو اجمالا بوجه عام يكفي في وضع العلم وكتب أيضا قوله وهو ما وضع الخ هذا التعريف وان تم على رأي الشيخ ان المعارف غير العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا لا يتم على القول الآخر انها جزئيات وضعا واستعمالا لانه لا يكون مانعا فلابد من زيادة دون غيرها في ذلك الوضع يس وكتب على قوله وهو ما نصه أي لفظ (قوله مع جميع مشخصاته) ولو الذهنية

والعدمي مع أن الاجماع قائم على أن مدلوله الشخص الوجودي وقوله ومن هذا يعلم الخ أي من قولنا انها أمارات والأمارة تفيد العلم وحينئذ فمعنى قوله مع جميع مشخصاته أي باعتبارها فمع ظرف متعلق بوضع وقوله فالعلم هو بكسر العين وسكون اللام لا بفتحهما وقوله وان كان كليا أي لأن العلم متعلق بالعوارض وهي كلية فيكون العلم كليا وقوله لكن المعلوم به وهو الذات المشخصة جزئي وقوله لعدم مطابقته أي هذا المعلوم وهذا رد لما قيل اذا كان طريق احضار الشخص هو العلم بالعوارض لزم أن الموضوع له العلم كلي لان العلم بالعوارض كلي فيكون المعلوم به أيضا كليا وحاصل الرد أنه لا يلزم من كون العلم كليا أن يكون المعلوم به كليا وما تقدم من كون المشخصات خارجة عن الموضوع له هو ظاهر كلام القدماء وان كان كلام الكاتبين هنا يفيد انها من جملة الموضوع له وقوله فاندفع الشكوك أي الثلاثة التي قد علمتها وقوله التي عرضت للناظرين أي وصاروا يتكافون في الجواب عنها وقد حل معاوية عبارة عبد الحكيم بوجه فيه ما يخالف ما قررت به كلامه ولعل الحق ما سمعت (قوله المشتركة بين سائر أحواله) أي كانتسابه للابوين المعينين في زمان معين قاله بعض مشايخنا فان ولدت ولدين في بطن واحد في زمن واحد فلا تميز بهذا فيزاد لكل واحد منهما وصف يتميز به عن الآخر ككونه الذي نزل من جهة يمين أمه (قوله و يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه) أي ولو بحسب انحصار تلك الأوصاف فيه خارجا (قوله تمنع من الاشتراك فيه) أي ولو بحسب انحصارها خارجا فيه (قوله وأورد على التعريف الخ) يقتضي أن من المشخصات المشخصات المرئية مع أنها قد تتبدل ولا تزول التسمية بزوالها كالبصر فان التسمية لا تزول بزواله وغيره كذلك فهو مناف لما قدمه قبل قاله بعض مشايخنا (قوله وان تم على رأي الشيخ الخ) لا يتم على رأيه الا اذا حملت المشخصات على المشخصات الخارجية كما لا يخفى مع أنه حملها على ما هو أعم كما في القولة بعد (قوله فلابد من زيادة الخ) وحينئذ يتم التعريف سواء حملت المشخصات على الخارجية أو على الاعم (قوله في ذلك الوضع) أدخل به الاعلام المشتركة (قوله ولو الذهنية) مراده بها التي هي من صفات الماهية أي فمراد الشارح بالمشخصات مطلق المشخصات أي ما يكون مفيدا للتشخص في الجملة سواء كان في الخارج أو في الذهن لا المشخصات الخارجية فقط والا لم يشمل التعريف أعلام الاجناس ولا الذهنية فقط والا لم يشمل التعريف الأعلام الشخصية ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية معا والا لم يشمل شيأ من أعلام الاجناس وأعلام الاشخاص فان أعلام الاجناس لم توضع الا للماهية مع المشخصات الذهنية فقط والاعلام الشخصية لم

مع جميع مشخصاته

توضع الا للذات مع المشخصات الخارجية فقط وليس شئ منهما موضوعا مع المشخصات الذهنية والخارجية معا او المشخصات الذهنية ككونها كلية وكونها مركبة من هذا الجنس المخصوص وهذا الفصل المخصوص وكونها ذات فصلين أو ثلاثة وهكذا اه عبد الحكيم بايضاح (قوله فيدخل علم الجنس) أى بسبب هذا التعميم وكتب السيد على قول المطول وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية أى لانها موضوعة لنفس الماهية والماهية ليس لها مشخصات خارجية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية أى بان يراد بالمشخصات فى التعريف ما هو أعم لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بأن علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره لاستلزامه الخ وذلك لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ أحد المتباينين على الآخر لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الابعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارج حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجاز اذا أريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفى على الناظرين اه وقوله لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية أى وتلك الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية هى الفرد فكلامه قدس سره مبنى على أن الفرد هو الماهية والمشخصات الخارجية ولا يخفى بطلانه وقوله الابعد اعتبار علاقة أى ولم يعتبروا علاقة بينهما وقوله واطلاق الاعلام الجنسية الخ هذا بيان لما قاله السيد تبعا للقوم من صحة اطلاق الاعلام الجنسية على الفرد أى ان وجه صحة اطلاقها على الفرد أنها موضوعة للماهية المستحضرة فى الذهن المطلقة عن اعتبار التشخص الذهنى فهى ماهية مطلقة لا مخلوطة بشرط التشخص الذهنى أو الخارجى ولا مجردة بمعنى أنها اشترط فيها عدمه فاذا أطلقت على الفرد من حيث مطابقته للماهية كان حقيقة وان كان من حيث خصوصه فهو مجاز من اطلاق اسم المطلق على المقيد ولا يخفى أن هذا لا ينافى اعتبار المشخصات الذهنية على أنها طريق لتعيين الماهية فكلام السيد غير ظاهر والجواب بان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية صحيح ان أريد به أن المشخصات طريق لتعيين الماهية وقوله لا باعتبار العلاقة بين المقيدين هما الماهية مع المشخصات الخارجية والماهية مع المشخصات الذهنية اذ كل منهما مقيد وليست العلاقة أيضا المشابهة بين المقيدين اذ لم يقصد تشبيه الفرد بالماهية نعم قد يعتبر العلاقة بينهما بتوسط اطلاق الماهية الذهنية عن المشخصات الذهنية فيتصور المجاز دون الحقيقة الا أنه بغير الوجه الذى قاله القوم أعنى استعماله المطلق فى المقيد قال عبد الحكيم قوله قدس سره بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضى من أن علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فى المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظى كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسى أى فان لفظه لفظ المنسوب لا منسوب حقيقة فلا بأس أن يكون لنا تعريف لفظى إما باللام كما فى اشتر اللحم وأن يأكله الذئب وإما بالعلمية كما فى اسامة اه فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الا مجرد التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى فاندفع ما قيل

(لاحضاره) أى المسند اليه

أى تعريفه بالعلمية لاحضاره فالضميران للمسند اليه لكن الاول بالنظر للفظ والثانى بالنظر للمعنى لان العلم هو اللفظ والمحضر فى ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم عليه فعلم جواز تعدد المراد بتعدد الضمير نوبى أى ففى الكلام استخدام لذكر المسند اليه سابقا بمعنى اللفظ واعادة الضمير عليه بمعنى المدلول وعبارة سم قوله لاحضاره أى المسند اليه قد سبق أن المسند والمسند اليه ههنا من أوصاف اللفظ ولاشك أن المحضر هو المعنى فقوله لاحضاره محمول على الاستخدام أو على حذف المضاف أى لاحضار مدلوله وكتب أيضا قوله لاحضاره فيه أنه قد يكون حاضرا فلا يصدق التعريف بالعلمية لاحضاره الخ وجوابه أن المراد باحضار المسند اليه الالتفات والتوجه اليه ولاشك أن النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به فى حاشية المطالع أو المراد احضاره لو لم يكن حاضرا انظر سم (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر أى ملتبسا بعينه والمراد به نفس الشئ وذاته المعينة انظر عبد الحكيم ويحتمل أن الباء زائدة وكتب أيضا قوله بعينه أى شخصه اعترض بان الاحضار بالعين يشكل بما اذا لم يكن الموضوع له معلوما للسامع على الوجه المخصوص كما فى لفظ الله وحاصل الجواب أن المراد باحضاره بالشخص مايشمل احضاره بوجه عام ينحصر فى الواقع فى الشخص والبارى تعالى يدرك بوجه عام ينحصر فى

فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية أو تقديرية اه أى اندفع بقوله فليس لنا داع الخ قال عبد الحكيم قوله قدس سره لضرورة الأحكام أى من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجىء الاحوال والوصف بالمعارف اه والحق أن علم الجنس معرفة معنى أيضا لاعتبار التعين فيه وضعا بقرينة اجراء أحكام المعارف عليه فعلميته حقيقية داخلة فى وظيفة علم المعانى اذ فيه نكتة التعريف بلام الجنس من الاشارة الى نفس الحقيقة المعينة من حيث تعينها (قوله أى تعريفه بالعلمية لاحضاره) غرضه بذلك بيان مرجع ضمير لاحضاره ولذلك فرع عليه قوله فالضميران الخ (قوله لذكر المسند اليه الخ) ان أخذ بظاهره فالاستخدام ظاهر وان أول أى لذكر ضمير المسند اليه الخ فالظاهر أن ذلك من شبه الاستخدام (قوله الالتفات الخ) لو قال الالفات اليه والتوجيه اليه لكان مناسبا كما لايخفى (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشئ وذاته المعينة فتفسيره بقوله بشخصه اشارة الى أنه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا أو شخصيا وهذا كما يقول أريد مخاطب بعينه أو لا بعينه كذا فى شرح المفتاح اه ومحصله أن المراد من عين الشئ نفسه وذاته المعينة وانما عدل الشارح عن ذلك وقال أى بشخصه الذى معناه بذاته المعينة تعينا شخصيا للاشارة الى أن معنى المعين هنا غير معناه فى قول المطول فيما سبق فى تعريف المعرفة وهو ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه فان معناه الذات المعينة مطلقا سواء كان تعينها شخصيا أو جنسيا بخلافه هنا فان معناه الذات المعينة تعينا شخصيا فما هنا أخص مما سبق وهو موافق لما تقدم عن السيد قدس سره واختار معاوية أنه هنا وهناك بالمعنى الأعم فان العلمية فى نحو اسامة أجرأ من ثعالة لاحضاره بعينه الجنسى ابتداء باسم مختص به بخلاف نحو أسد أجرأ من ذئب كتمرة خير من جرادة اه ويؤيده مايأتى عن سم (قوله مايشمل احضاره بوجه عام) أى ملتبسا بوجه

(بعينه)

(قوله الالفات) لو قال بدله اللفت لكان مناسبا فانما يقال لفته لفتا صرفته دون ألفته الفانا وفى التنزيل لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا اه

الواقع فيه والمراد بالوجه العام صفاته تعالى (قوله أى بشخصه) أورد أنه لا يصدق على علم الجنس اذ لا تشخص فيه وأجيب بثلاثة أوجه أحدها ان الكلام فيما علميته حقيقية بخلاف علم الجنس فعلميته حكمية ولهذا صرحوا بانه انما حكم بثبوتها لضرورة الثانى ان قولنا يؤتى بالعلم لكذا لا يستلزم أن كل علم يفيد ذلك وحاصله أن العلم فى الجملة يفيد ذلك الثالث أنا نعتبر تشخصات الماهية الذهنية فان الماهية تتشخص فى الذهن فيصدق عليه انه حضر شخصه بهذا الاعتبار سم وقوله لضرورة وذلك بسبب مجيئه ممنوعا من الصرف وترك ادخال اللام ومجىء الاحوال منه ووصفه بالمعارف (قوله بحيث الخ) تفسير لاحضار المسند اليه بعينه (قوله عن احضاره باسم جنسه) أورد عليه أنه لا يخرج عنه اسم الجنس الموصوف بصفة خاصة نحو رجل حاكم القوم فى البلد اذا لم يكن لهم فيها الا حاكم واحد وان الرحمن ليس بعلم مع أنهما يفيدان الاحضار المذكور وأجيب بان افادتهما الاحضار لا من حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض وكتب أيضا على قوله عن احضاره ما نصه أى المسند اليه وكتب أيضا قوله باسم جنسه المناسب فى المقابلة أن يقول بجنسه (قوله نحو رجل عالم) الشاهد فى قوله رجل وانما أتى بعالم لأجل صحة الابتداء بالنكرة وكتب أيضا ما نصه وان تعين بالقرينة لانه لم يحضر الا من جهة الجنسية المنافية من حيث هى للشخصية (قوله أى أول مرة) فيه اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية وكتب أيضا قوله أى أول مرة لا يلزم من كون التعريف بالعلمية للاحضار ابتداء أن يكون كل علم له اذ لا يلزم من وجود المعلول وجود العلة المعينة لاحتمال وجود علة أخرى فلا يرد زيد الثانى فى نحو جاء زيد زيد (قوله عن نحو جاءنى زيد الخ) مما فيه الاحضار بضمير غائب عائد الى العلم وكتب أيضا قوله عن نحو جاءنى زيد وهو راكب أنظر لم يقل عن احضاره بضمير الغائب نحو جاءنى الخ كما صنع فى سابقه ولاحقه تأمل (قوله وهو راكب) فان الاحضار بالضمير بعد الاحضار بالعلم فهو ثان لا أول وكتب أيضا ما نصه الشاهد فى وهو راكب (قوله مختص به) الباء داخلة على المقصور عليه بدليل قوله بحيث الخ نوبى (قوله باعتبار هذا الوضع) أى وضعه لهذه الذات المخصوصة فدخل فيه الاعلام المشتركة

أى بشخصه بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه واحترز بهذا عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءنى (فى ذهن السامع ابتداء) أى أول مرة واحترز به عن نحو جاءنى زيد وهو راكب (باسم مختص به) أى بالمسند اليه بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره واحترز به

عام والا فالكلام فى الاحضار بالعلم (قوله والمراد بالوجه العام صفاته تعالى) أى كواجب الوجود وخالق الخلق (قوله أورد أنه لا يصدق الخ) تقدم عن عبد الحكيم ان عدم الصدق هو المقصود ويفيده كلام السيد قدس سره وتقدم عن معاوية خلافه (قوله وأجيب بثلاثة أوجه) يعلم مما سبق ما فى الجواب الاول والثالث ثم الثالث لا يناسب صنيع الشارح فى الاحتراز اذ عليه يكون قوله باسم مختص به مخرجا لما عدا ضمير الغائب من المعارف نعم اقتصاره على اخراج النكرة بقوله بعينه كما هو ظاهر كلامه غير مناسب للاول والثانى اذ عليهما يخرج أيضا ما ليس فيه احضار للشخص الخارجى من المعارف الا أن يكون جاريا على طريقة الرضى من أن المعرف بلام الجنس من قبيل النكرة (قوله وأجيب بأن افادتهما الخ) أجيب أيضا بأنه لا يشترط فى النكتة أن تخص (قوله المناسب) لو قال الأنسب لتم كلامه اذ الاحضار باسم الجنس احضار له بالجنس أى ملتبسا به فالمناسبة حاصلة (قوله فى المقابلة) أى مقابلة قوله بعينه (قوله فيه اشعار الخ) وجهه غلبة استعمال أول ظرفا (قوله عائد الى العلم) فيه أن المدار على كون المرجع مطلق معرفة لا خصوص العلم (قوله انظر لم يقل الخ) فيه أنه لو قال ذلك لما أفاد التقييد بكون المرجع معرفة

عن احضاره بضمير المتكلم أو المخاطب أو اسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة وهذه القيود لتحقيق مقام العلمية

كزيد المسمى به جماعة كثيرة (قوله عن احضاره بضمير المتكلم الخ) أى فان احضارها ولو كان أول مرة الا أنه ليس باسم مختص لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار ذلك الوضع بناء على أن الوضع فيها عام واحد كما هو مذهب الشارح وأورد عليه المعرف بلام العهد الخارجى وكذا الموصول والمعرف بالاضافة وأجيب بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف بالاضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا أولا وفيه أن المعهود الخارجى قد يكون احضاره أولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا أن يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من شرطه أن يكون باللفظ فحسن أن يقال احضاره أولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار وهذا بخلاف ضمير الغائب فان جنس احضاره أولا باللفظ لانه اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الأمر أنه عمم فى الذكر فأريد الذكر مطلقا ولو حكما يس وكتب على قوله وأورد عليه المعرف الخ مانصه أى فان الاحضار فى الثلاثة ثانوى لا ابتدائى وكتب على قوله وكذا الموصول والمعرف بالاضافة مانصه أى المعهودان خارجا (قوله بلام العهد) أى الخارجى نخرج المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة قاله ع ق (قوله والاضافة) أى العهدية خارجا (قوله وهذه القيود) أى الثلاثة (قوله لتحقيق مقام العلمية) أى المقام الذى يؤتى فيه بالمسند اليه علما أى أتى بها لذلك لا للاحتياج اليها فى الاخراج وكتب أيضا قوله لتحقيق مقام العلمية

الا بجعل قوله نحو الخ قيدا وهو غير المتبادر بخلاف ماصنعه الشارح (قوله لان اسمها يطلق على غيرها) الاولى على غيره (قوله بناء على أن الوضع الخ) أما على أن الوضع للجزئيات فلا نخرج بقوله باسم مختص به فى الوضع الواحد لتعدد الأوضاع فهى كالاعلام المشتركة وفيه نظر اذ الوضع فيها واحد غايته أن الجزئيات مستحضرة بالقانون الكلى فالمناسب حذف قوله بناء الخ (قوله والاحضار السابق الخ) فيه أن المعرف بلام العهد الخارجى ليس فيه احضار سابق اذ المعتبر فيه الحضور فى ذهن السامع وعهده بينه و بين المتكلم ولا يعتبر فيه الاحضار من المتكلم أولا بحيث يذكر مايفيده أو يقدره بخلاف ضمير الغائب فان المعتبر فيه الاحضار أولا من المتكلم بذكر المرجع لفظا أو تقديرا لا مجرد حضوره أولا فى ذهن السامع فتسوية السيد بين ضمير الغائب والمعرف بلام العهد الخارجى فى توقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا أو تقديرا غير صحيحة ولذلك قال عبد الحكيم التوقف فى ضمير الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمر ماوضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار اه ومثل ذلك المعرف بالاضافة العهدية والموصول فانه لا يشترط فيهما الاحضار أولا بل الحضور والعلم فكلام المحشى غير مستقيم (قوله وفيه أن المعهود الخارجى الخ) فيه أن الاحضار أولا باللفظ ممكن فى المعارف الستة المذكورة فيكون الاحضار بها مرة ثانية اذا ذكر أولا ما يعبر عنه بأحدها وتقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها فلا وجه لتخصيص ذلك بالمعهود الخارجى كما يعلم من عبد الحكيم (قوله أى المقام الذى يؤتى فيه الخ) والمراد المقام الذى قصد المصنف تحقيقه و بيانه والا فمجرد قصد الاخبار باسم مختص مقام داع الى التعريف بالعلمية

أى للاتيان بجميع مايتعقل و يتضح به مقام العلمية (قوله والا) أى وان لم نقل ان هـذه القيود لتحقيق ماذكر بل قلنا انها محتاج اليها للاخراج فلا يصح لان القيد الاخـير يغنى عن الاولين فما خرج بهما يخرج به (قوله مغن عما سبق) أى من القيدين أعنى بعينه وابتداء لانه يخرج به ما خرج بهما وكتب أيضا قوله مغن عما سبق لان احضار الشئ باسمه المختص به احضار له بعينه أول مرة فلا يكون الا علما سيرامى وهذا مبنى على أن الاسم المختص بشئ انما يكون فى العلم وأورد عليه رحمن فانه خاص بالله تعالى مع أنه صـفة وأجيب بان الاختصاص عارض وكتب أيضا على قوله مغن مانصه فيه بحث للفنرى فراجعه (قوله وقيل الخ) هذا مقابل قوله أى أول مرة فى تفسير قول المصنف

(قوله أى للاتيان بجميع مايتعقل و يتضح به مقام العلمية) أى الذى قصـده المصنف كما علمت (قوله احضاره بعينه أول مرة) أى يتأتى أن يكون كذلك فلا يقال ان ذلك غير لازم بدليل جاء زيد زيد (قوله فلا يكون الا علما)هذا التفريع الذى أوجب الاشـكال بعد مبنى على أن النـكتة يجب أن تخص وقد علمت خلافه (قوله فيه بحث للفنرى فراجعه) عبارته قوله هذا القيد مغن عن الأولين فيه بحث لأنه اذا ترك القيدان الاولان يكون الـكلام هكذا و بالعلمية لاحضار المسند اليه فى ذهن السامع باسم مختص به أى بالمسـند اليه فلا نسلم ان قوله باسم مختص به يغنى عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار معنى الرجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم باسم مختص لان لفظ رجل مختص بفرد لا بعينه بحسب الوضع كما أن لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو أريد بلفظ الرجل فرد معـين من أفراده من حيث هو معـين وحينئذ يكون مجازا ومجتنا فى الحقيقة وكذا المعرف بلام الجنس فى قولنا الرجـل خير من المرأة مثلا يختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وما أجاب به الشريف فى حواشى شرح المفتاح عن الثانى من أن المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص أيضا كسائر المعرفات والمنكرات ففيه نظر لان المعرف بلام الجنس حين مايقصد به الفرد المنتشر مستعمل فى الجنس الموضوع له والقصـد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجيـة على ماسيأتى تحقيقه لا يقال فليكن الـكلام عند ترك القيدين الأولين هكذا و بالعلمية لاحضار المسـند اليه فى ذهن السامع باسم مختص بالمعـين أى الشخص المانع تصوره عن وقوع الشركة فينـدفع البحث لانا نقول سؤال الاغناء انما يتوجه اذا كان قيد من قيود التعريف على الوجـه الذى ذكر فيه مغنيا عن قيد آخر مذكور فيـه لا اذا أمكن أن يقيد بقيد على وجه يسقط الاحتياج الى قيد آخر وأنت قد تحققت من كلام الشارح أن ضمير به فى قوله باسم مختص به راجع الى المسند اليه لا الى المعين من حيث هو معـين على أن فى الصورة المذكورة أيضا قيـد التعيين متحقق فلا اغناء أصلا وبهذا التقرير يظهر أن قول الشارح فى تقرير السؤال لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم فيـه سماجة وانما مقتضى السوق أن يقول لان الاسم المختص بالمسـند اليه اهـ وعبارة المطول التى كتب عليها الفنرى ذلك نصها الاحضاره أى المسند اليه بعينـه أى بشخصه بحيث يكون مميزا عن جميع ماعـداه واحترز به عن احضاره باسم جنسـه نحو رجل عالم جاءنى فى ذهن السامع ابتـداء أى أول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو جاءنى زيد وهو راكب باسم مختص به أى بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن

والا فالقيد الأخير مغن عما سبق وقيل احترز بقوله ابتداء عن الاحضار بشرط

احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد مغن عن الأولين لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقيق مقام العلمية فلا بأس بان يقع فيها ما يصح الاحتراز به عن الجميع كما في التعريفات اه وقوله فانه يمكن احضاره الخ أما في الثلاثة الأول فظاهر وأما في الأخيرة فلأن الشرط فيما تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بأن ذكر أول مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها ولم يذكر الشارح في المحترزات المعرف بلام الجنس لانه كالنكرة فهو خارج بالقيد الأول جريا على طريقة الرضي وقوله لأن الاسم المختص الخ قال الحفيد أي الاختصاص بحسب المفهوم والوضع لا بالنظر الى الانحصار في فرد كبعض النكرات فلا يرد أن الرحمن مختص به تعالى مع أنه ليس بعلم على ما في الكشاف * بقي ههنا بحث لأن الكلام في كون القيد الاخير مغنيا عن الأولين فاعتبار التعيين غير مناسب وأما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد لا يقال قد يقصد به الى فرد منه لا على التعيين كما في العهد الذهني لانا نقول لا يطلق الا على أمر واحد ولا يستعمل الا فيه وهو الجنس لكنه بحسب المقام بالنظر الى القرينة قد يقع في الخارج على الجنس وقد يقع فيه على الفرد والا فلا يتصور أن يكون حقيقة في كلتا الصورتين اه وقوله بعد التسليم اشارة الى المنع بان يقال لا نسلم أن الاسم المختص بشيء معين منحصر في العلم ليكون القيد الأخير مغنيا عن الأولين قال السيد وهذا المنع انما يجدي اذا خرج بأحد القيدين الأولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص فقد أخرج القيد الأخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما فلا صحة لهذا المنع قال السيد ويمكن أن يتكلف لتوجيه هذا المنع بان الجنس اذا انحصر في شخص كشمس كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له فقد أخرج القيد الأول ما لا يخرجه الاخير فلا بد من ذكر قوله بعينه ليحترز به عنه فقول السائل مغن عن القيدين لا يسلم بل انما هو مغن عن أحدهما فقط وهو ابتداء وقوله ان ذكر القيود انما هو لتحقيق الخ قال السيد فيه تصريح بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما أن المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة فلا بأس أن يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ أن يتأخر هذا القيد عما عداه وأن يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده اه وقال الفنري توجيه الجواب بالمنع أنا لا نسلم انحصار الاسم المختص بالعلم فان المراد بالاختصاص الاختصاص في الجملة والرحمن مختص به تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الأصل موضوعا للذات له الرحمة الكاملة مطلقا مع أنه ليس بعلم لوقوعه صفة فمثل الرحمن لا يخرج بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه ان نظر الى أن مفهومه كلي في الأصل أو بقوله ابتداء ان نظر الى الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر وتوجيه الجواب بالتسليم أنه لو سلم أن الاسم المختص بشيء ليس الا العلم بناء على أن يراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع فليكن الغرض من ذكر القيدين السابقين تحقيق مقام العلمية غاية

ابتداء سم (قوله كما فى الضمير الغائب الخ) أى وكاسم الاشارة فانه يشترط معه الاشارة الحسية والمعرف بالاضافة العهدية فانه يشترط فيه تقدم العهد فتأمل (قوله وفيه نظر) هذا الرد ظاهر لو أريد بالشرط أى شرط كان ليشمل العلم بالوضع فلو أريد ماعدا العلم بالوضع بأن يكون معنى قوله

مافى الباب انهما بعد ماذكرا لذلك الغرض أسند الشارح الاهمال لكونهما سابقين فى الذكر اخراج بعض مايخرج بالقيد الأخير وليس بمحذور وبما أشرنا اليه من توجيه الجواب بالمنع اندفع لزوم استدراك أحد القيدين الأولين أعنى بعينه وابتداء بخلافه على ماوجهه السيد قدس سره فانه لايدفع استدراك قيد الابتداء أصلا اهـ وعلى ماجرى عليه فابتداء معناه أن التعيين حاصل من ابتداء الوضع لا طارئ وهذا مسلك آخر غير ماجرى عليه الشارح وقد أجاب عبد الحكيم عن كل من بحثى الفنرى والحفيد السابقين حيث كتب على قول المطول لان الاسم المختص بشئ معين مانصه أى مشخص وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند اليه المعين كما أشار اليه بقوله ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين لالأنه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد أن الكلام فى كون القيد الأخير مغنيا عن الأولين فاعتبار التعيين غير مناسب وأما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لايطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهنى وجميع الأفراد انما هو بالقرينة فاقيل المراد بالتعيين أعم من التعيين التعريفى والتنكيرى ولو حذفه لكان أولى ليس بشئ اهـ وقوله وانما اعتبره أى قوله معين وقوله لالأنه اعتبره مع قوله الخ أى لالأنه اعتبره من عند نفسه زائدا على مايعلم من كلام المصنف مع قوله باسم مختص به وقوله حتى يرد أن الكلام الخ ايضاح جوابه أن فرض الكلام أعنى قوله وبالعلمية لاحضاره الخ فى التعبير عن المسند اليه المعين لأن أصل التعريف قد أشار المصنف لتكنته العامة والكلام الآن فى أقسام التعريف بعد ثبوت أصله أخذا من اشارة فاء العطف ويشير لكون الكلام فى ذلك قول الشارح فيما سبق لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين فهذا القيد ليس مأخوذا من خارج حتى يعترض عليه بان كلامنا فى القيود المذكورة فى العبارة وفى هذا الجواب نظر لان الاغناء عن قيد التعين انما حصل بما علم من المقام لا بقوله باسم مختص به وقوله كما أشار اليه الشارح بقوله ليس شئ الخ غير صحيح لان الشارح انما اعتبر التعين فيما سبق لكونه مذكورا فى عبارة المصنف حيث قال بعينه فلابد فى المحترز عنه بالقيد الأخير من وجود القيدين اللذين قبله فيه حتى يكون الاحتراز بالأخير فكلام الشارح السابق مراعى فيه ذكر القيد الأول وكلامنا الآن فى حال اسقاطه فلايصح الاستناد لصنيع الشارح فيما سبق وربما يظهر فى الجواب عن بحث الفنرى أن قول الشارح بعد التسليم اشارة لهذا البحث زيادة على ماتقدم بيانه عن السيد فتدبر (قوله وكاسم الاشارة) أدخل بالكاف ضمير المتكلم والمخاطب فانه يشترط فيهما القرينة المعنوية وهى التكلم والخطاب (قوله رحمه الله فانه يشترط تقدم ذكره الخ) يفيد ان تقدم الذكر معتبر فى المعرف بلام العهد وهو غير مسلم عند الشارح ولذا خص الشارح الاحتراز بقوله ابتداء بضمير الغائب فاكتفى الشارح فى الرد على هذا القائل من تلك الجهة بمايعلم من تخصيصه الاحتراز المذكور (قوله هذا الرد ظاهر لو أريد الخ) أى كما يعلم من كلام الشارح

كما فى الضمير الغائب والمعرف بلام العهد فانه يشترط تقدم ذكره والموصول فانه يشترط تقدم العلم بالصلة وفيه نظر لان جميع طرق التعريف

ابتداء أي من غير توقف بعد العلم بالوضع على شئ آخر كان الرد على هذا القائل بانه يلزم على كلامه استدراك قوله باسم مختص به لأن ما خرج به من بقية المعارف خرج بابتداء على أن معناه ماذكر وان كان يجاب بأنه لتحقيق مقام العلمية (قوله كذلك) أي مشروطة بتقدم شئ حتى العلم أي فلو كان ماقاله هذا القائل مراد المصنف لخرج العلم أيضا مع أنه المقصود (قوله نحو قل هو الله أحد) يحتمل أن يكون هو مبتدأ والله خبره وأحد خبرا ثانيا أو بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها مالم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضي و يحتمل أن يكون ضمير الشأن والجملة خبره اه فنرى (قوله أصله) أي القريب والافالاصل الاصيل اله منكرا هذا اذا كانت أل في قوله أصله الاله من المحكي فان كانت من الحكاية فالمراد الاصل الاصيل (قوله حذفت الهمزة) اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد أولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه عبد الحكيم وقوله على خلاف القياس لان الحرف

في المطول (قوله كان الرد على هذا القائل الخ) أي كما بينه في المطول ثم انه يحتمل أن معنى كلام هذا القائل ان قول المصنف ابتداء معناه من غير توقف على تقدم شئ غير العلم بالوضع فيخرج ضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء و يخرج بقوله باسم مختص به اسم الاشارة وضمير المتكلم وضمير المخاطب اذ لا يشترط فيها التقدم بل يكفي معها التقارن والكاف استقصائية لكن ما اختاره الشارح فيه حمل الابتداء على مايتبادر منه (قوله لتحقق مقام العلمية) أي مقام العلمية الذي قصده المصنف وهو ما كان ملحوظا فيه الاحضار للعين ابتداء بالاسم المختص أي ما كان ملحوظا فيه كل واحد من هذه القيود وان كان الاخير منها في نفسه لازما لغيره مستغنى عنه من حيث الاحتراز لكن الوجه هو ما اختاره الشارح لان فيه حمل الابتداء على المتبادر منه وعدم اغناء الاول عن الاخير من حيث الاحتراز بخلافه على هذا و بما ذكرنا لك اندفع قول بعض مشايخنا لا يصح هذا الجواب لان تحقيقها قد حصل قبل الاتيان به اذ قبله قد تم التعريف (قوله وأحد خبرا ثانيا الخ) وتعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى أنه أحد في وصفه كالوجود واستحقاق العبادة أو بحسب الذات أي انه لا تركيب فيه أصلا وعلى الوجهين تظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد أحد أي فرد من الافراد (قوله و يحتمل أن يكون الخ) هذا هو المناسب لما نحن فيه (قوله فاجتمع حرفان من جنس واحد الخ) أي فيما هو كالكلمة الواحدة (قوله فيكون التزام الادغام غير قياسي) وأما تجويزه فهو قياسي (قوله فلا يكون الخ) أي لا يكونان مجتمعين في كلمة واحدة لان الحرف المحذوف كالثابت فحط النفي اجتماع الحرفين و بهذا يستقيم كلامه فتدبر (قوله من كل وجه) أي وان كانا مجتمعين في كلمة واحدة من بعض الوجوه وهو ملاحظة التعويض أو بالنظر لظاهر الحذف وقطع النظر عن كونه قياسيا وفي عبد الحكيم بعد مانقله المحشي عنه ما نصه وان اعتبر التعويض أيضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسيا لان الاعلام لا تغير اه وقوله وان اعتبر الخ غاية قصد بها الرد على الأطول فيما نقله عنه المحشي لكن الظاهر ما للأطول فانه حيث قصد التعويض لم يكن المحذوف كالثابت على كل حال لكن مايقتضيه كلامه من

كذلك حتى العلم فانه مشروط بتقدم العلم بالوضع (نحو قل هو الله أحد) فالله أصله الاله حذفت الهمزة

المحرك متماص بحركته قال فى الاطول ونحن نقول لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صار اجتماع المتجانسين فى كلمة واحدة فوجوب الادغام قياسى أو فليكن وجوب الادغام بعد العلمية لان الاجتماع حينئذ فى كلمة واحدة وكتب أيضا قوله حذفت أى تخفيفا (قوله وعوض عنها حرف التعريف) أى قصد جعله عوضا عنها فلا يرد أن حرف التعريف موجود قبل الحذف لا يقال لو عوض عنها حرف التعريف لم يصح أن يقال الاله بالهمز اذ يلزم فيه الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز لانا نقول الاله بالهمز ليس هو الذى وقع فيه التعويض حتى يمتنع بل هو اللفظ الذى قبل التعويض وأما ما وقع فيه التعويض فلا همز فيه على أن ظاهر كلام الرضى أن أل ليست عوضا بل تشبه العوض يعنى أنها ليست متمحضة للعوضية بل للتعريف أيضا من سم باختصار و بعض ايضاح وكتب على قوله فلا يرد الخ مانصه هذا ان كانت أل فى قوله أصله الاله من المحكى فان كانت من الحكاية والقصد أن الله أصله اله منكرا وانما أدخل حرف التعريف فى خبر المبتدا افادة للحصر كما فى زيد الأمير اشارة الى عدم ارتضائه قول سيبويه أصله لاه من لاه يليه بمعنى ستر لكثرة دورانه واستعماله فى المعبود واطلاقه على الله فالأمر ظاهر ولا اشكال وكتب أيضا قوله وعوض عنها حرف التعريف العوض الالف واللام كما هو رأى الخليل أو اللام وحدها ويتبعها الهمزة كما هو رأى سيبويه كما فى التعريف حفيد على المطول وكتب أيضا قوله وعوض عنها الخ ولهذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل بأى عبد الحكيم (قوله ثم جعل علما) أى بعد حذف الهمزة وأما قبله فقيل الاله معرفا باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد العلمية

وعوّض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات

انه اذا كان الحذف غير قياسى ولم يقصد التعويض لم يكن التزام الادغام قياسيا غير ظاهر فان الحرفين حينئذ مجتمعان فيما هو كالكلمة الواحدة وقال بعض المشايخ ان قوله من كل وجه معناه سواء اعتبر التعويض أو اعتبر الادغام بعد العلمية أم لا أى لان اعتبار التعويض لا يخرجهما عن كونهما ليسا فى كلمة واحدة واعتبار الادغام بعد العلمية بعيد جدّا اذ الاعلام لا تغير اه وفيه نظر ظاهر (قوله ونحن نقول) أى ردّا لما قاله السيد الموافق لما نقله المحشى عن عبد الحكيم كما يعلم من الوقوف عليه (قوله فوجوب الادغام قياسى)أى سواء اعتبر أن الهمزة محذوفة مع نقل حركتها الى اللام أم لا فوجوب الادغام قياسى على كل حال لان المحذوف حينئذ ليس كالثابت اذ لا يصح ثبوته مع العوض و بتعويضه عن الجزء المحذوف كان جزأ فليس اجتماع الحرفين حينئذ الا فى كلمة واحدة من كل وجه وقصد التعريف منه لا ينافى ذلك فكلام الأطول مقابل لكلام عبد الحكيم فلا صحة لقول بعض مشايخنا ان ما نقله عن الأطول لا يقابل كلام عبد الحكيم بل يرجع اليه لانه عند جعل أل عوضا عن الهمزة ينظر فى حذف الهمزة هل هو قياسى أو لا فيكون التزام الادغام قياسيا وغير قياسى وكذا يقال فى قوله أو فليكن (قوله أو فليكن وجوب الادغام الخ) أى ان الحاصل قبل العلمية هو الادغام الجائز والذى طرأ بعد العلمية هو صفة الوجوب لا أن الادغام مع صفة الوجوب طرأ بعد العلمية اذ الاعلام لا تغير عن الهيئة التى كانت عليها قبل من ادغام وغيره (قوله بدون التوسل بأى) قال عبد الحكيم بعد ذلك و يبقى قطعيا اه أى يبقى حال كون همزته فى حال النداء همزة قطع لا تحذف أو يبقى بمعنى يصير فقطعيا خبرها (قوله من الاسماء الغالبة) أى التى كثر استعمالها فى ذاته تعالى من غير أن يكون استعمالها فيها على وجه العلمية بالغلبة كما أفاده

وقيـل هو أيضا عـلم له بالغلبة لـكن أريد تأكيد الاختصاص بالتعبـير فحذفت الهمزة وصار الله محذوف الهمزة مختصا بالمعبود بحق فالاله أي على هذا القول الثاني قبل حذف الهمزة وبعـدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبـل الحذف أطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا فتـكون الغلبة تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره أصلا فتـكون الغلبة تقديرية فنرى وقوله من الاسماء الغالبة أي على ذاته تعالى فلا ينافي قوله لا الى حد العلمية اذ صاحب هذا القول يقول الاله باللام علم بالغلبة على المعبود بحق أي هـذا المفهوم الـكلي كما قد يؤخذ من الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعـل الخ أي لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الـكلي أعني المعبود بحق وقيل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان أولا هذا ما اختاره الشارح في شرح الـكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غـيره تعالى اطلاق النجم على غـير الثريا وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره أصلا عبد الحـكيم وقوله بل اسما للمفهوم الـكلي أي بطريق الغلبة فيـه كما في الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعـل علما أي بالوضع على ما يتبادر من لفظ الجعل ومن مقابلة قوله بعلميـة الله بزعم بعضهم أنه اسم للمفهوم الـكلي لا علم مع قول سم أي لا علم بالاصالة فلا ينافي أنه على هـذا قد يجعل علما بالغلبة اهـ وبالغلبـة على ما اختاره في شرح

بالاستدراك (قوله وقيل هو) أي الاله معرفا باللام أيضا أي كلفظ الله في مجرد أن كلا علم والا فالشارح لم يجعل لفظ الجلالة علما بالغلبة وان كان محتملا لذلك على بعـد كما يأتي (قوله فالاله الخ) تفريع علمية لفظ الجلالة بالغلبة بالنظر لما فهم من قوله لـكن الخ لا بالنظر لقوله وقيل الخ لما علمت فتدبر (قوله فلا ينافي قوله لا الى حد العلمية) حاصل المنافاة أن قوله من الأسماء الغالبة معناه أنه يطلق على مفهوم المعبود بحق على سبيل العلمية بالغلبة فينافي قوله لا الى حد العلمية الذي معناه انه لم يصل لمرتبة العلمية على هذا المفهوم أصلا لا بالوضع ولا بالغلبة وحاصـل دفعها أن قوله من الاسماء الغالبة أي على ذاته تعالى أي الـكثيرة الاطلاق على ذلك فلا ينافي قوله لا الى حـد العلمية لان معناه لا الى حد العلمية على ذاته تعالى اذ صاحب هـذا القول لا يقول بعلميته على ذاته تعالى بل انما يقول بعلميته على المفهوم الـكلي فقوله اذ صاحب الخ تعليـل لدفع التنافي ويحتمل انه تعليـل للتنافي والمعنى أن صاحب هذا القول اذا كان قائلا بعلميته بالغلبة على المفهوم كان قوله من الاسماء الغالبة محمولا على مذهبه أي انه من الاسماء الغالبة بحيث يكون علما بالغلبـة على المفهوم فحينئذ ينافي قوله لا الى حد العلمية وحاصـل الدفع عليـه ظاهر لـكن الاول أقرب للعبارة (قوله بل اسما للمفهوم الـكلي) أي على سبيل العلمية بالغلبة كما يأتي للمحشي لـكن ظاهر العبارة انه لا غلبة أصلا فليحرر (قوله اسما للمعبود مطلقا) أي ولا غلبة أصـلا وأما الله فهو عـلم بالغلبة التقديرية على ذاته تعالى كما يأتي ذلك في قوله وبالغلبة على ما اختاره في شرح الـكشاف (قوله هذا ما اختاره الشارح الخ) وعلى هذا يحمل القول الاول في عبارة الفنري السابقة على ما تقدم (قوله وقال السـيد) هو القول الثاني في عبارة الفنري (قوله يطلق على غـيره اطلاق النجم الخ) أي فهو عـلم بالغلبة التحقيقية فيـكون موضوعا للمعبود مطلقا بحق أو باطل ثم غلب على ذاته تعالى بعـد استعماله في المعبود بباطل (قوله أي بطريق الغلبة فيه) لم يبين كونها تحقيقية أو تقـديرية (قوله فلا ينافي الخ) وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين كلام الشارح ان حمل على أنه علم بالغلبة انه على كلام

الكشاف واعترض جعل الله علما بالغلبة بأنه لم يوضع لكلى ولم يستعمل فى غيره تعالى حتى يكون بالغلبة التحقيقية ولا وضع لمفهوم كلى لكن لم يستعمل الا فى الفرد المعين حتى يكون بالغلبة التقديرية وأجيب بأنه مع أصله الذى هو الاله بمنزلة اسم واحد فكأنه أيضا بالغلبة فهو علم بالغلبة التحقيقية تنزيلا ومن قال الله علم بالغلبة التقديرية نظر فى قوله بالغلبة الى وضع أصله لكلى وفى قوله التقديرية الى عدم استعماله نفسه فى غير الذات العلية وفى الاطول الاله معرفا باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة من الاعلام المختصة فالله علم بالغلبة نظرا الى أصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه اهـ وكتب أيضا قوله ثم جعل علما أى بطريق الوضع أو الغلبة التقديرية وكتب أيضا قوله ثم جعل الخ الترتيب فى الاعتبار لا فى الوجود تأمل (قوله الواجب الخ) اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أنظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله الواجب الوجود الخ الغرض من هذه القيود بيان الذات المسمى لا بيان اعتبارها فى المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى الذات وحدها سم (قوله الواجب لذاته) هو الذى لا يحتاج الى غيره فى وجوده (قوله للعبودية له) أى لكون غيره عبدا له نوبى والظاهر أنه غير متعين (قوله فلا يكون علما) أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة سم (قوله كلمة التوحيد) أى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه وما قيل من أن الافادة بحسب الشرع ان أريد أن دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشئ للقطع بأن الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر وان أريد أن افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فمسلم لكن ليس كلاما منافيه عبد الحكيم (قوله لما أفادت التوحيد) أى بحسب معناها لغة وان أفادته من

الواجب الوجود الخالق للعالم وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية له وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى وفيه نظر لانا لانسلم أنه اسم لهذا المفهوم الكلى كيف وقد أجمعوا على أن قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد ولو كان الله اسما لمفهوم كلى لما أفادت التوحيد لان الكلى

هذا القائل علم بالغلبة على المفهوم الكلى والغلبة باعتبار وضع أصله لمطلق المعبود وعلى كلام الشارح علم بالغلبة على ذاته تعالى وهذا ان كان المراد فلا ينافى انه قد يجعل علما بالغلبة على المفهوم الكلى المذكور أما اذا كان المراد انه قد يجعل علما بالغلبة على ذاته تعالى فلا تقابل الا بحمل كلام الشارح على الجعل بالوضع (قوله الترتيب فى الاعتبار) أى لان كون الاصل كذا الخ مجرد اعتبار (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته وفى توصيف الذات بالواجب لذاته الخالق لكل شئ اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أعنى اللازم المساوى له فى نفس الأمر وان كان كليا عند العقل اهـ وقوله الى طريق احضار الذات أى احضارها بالنسبة للخلق لا بالنسبة للواضع وهو الله اذ أسماؤه بوضعه (قوله غير متعين) أى لجواز أن يكون المعنى لكون غيره عابدا له قاله بعض مشايخنا أو لجواز ان المعنى لكونه معبودا لذاته (قوله فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما الخ) ان كان المعنى يجعل علما على المفهوم الكلى المذكور فالتقابل بين كلامه وكلام الشارح حاصل على كل حال وان كان المعنى يجعل علما على ذاته تعالى كان قول الشارح ثم جعل علما أى بالوضع ليصح التقابل كما سبق قال معاوية وعلى هذا يندفع تنظير الشارح والظاهر ان المعنى فلا يكون علما أصلا لا بالوضع ولا بالغلبة (قوله تفيد التوحيد) أى توحد الذات وانفرادها بالالوهية وليس المراد به اعتقاد الوحدانية فان هذا ليس مدلولها (قوله وما قيل الخ) قائله الأبهرى جوابا عن اعتراض الشارح (قوله ان دلالتها على التوحيد) أى توحيد الذات وانفرادها (قوله وان أراد افادتها لكون القائل الخ) أى ان الشارع جعل هذه الكلمة تفيد ان قائلها موحد أى معتقد للوحدانية

من حيث هو كلى يحتمل الكثرة (أو تعظيم أو اهانة) كما فى الالقاب الصالحة لذلك مثل ركب على وهرب معاوية (أو كناية) عن معنى

حيث انحصار الكلى فيه تعالى أو من حيث القرينة المعينة للفرد واللازم باطل أو بعيد (قوله من حيث هو كلى) أى بقطع النظر عن الوجود الخارجى والافقد ينحصر فى فرد (قوله يحتمل الكثرة) كان الظاهر أن يقول يفيد الكثرة لان الكلى من حيث هو كلى يفيد الكثرة قطعا لا احتمالا وأجاب بعضهم بان المراد الكثرة فى الخارج فلذا عبر بيحتمل فتأمله (قوله كما فى الالقاب الخ) أى وكما فى الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية اذا اعتبرناهما اسمين وكما فى الكنى الصالحة لذلك أيضا نحو أبو الخير وأبو الشر تأمل وكتب أيضا قوله كما فى الالقاب نص عليها لانها الواضحة فى ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح أو الذم وقد يتضمنهما الاسماء وان لم يقصد بالوضع الا تمييز الذات لكونها منقولات من معان شريفة أو خسيسة كمحمد وكلب أو لاشتهار مسماها بصفة محمودة أو مذمومة كحاتم ومادر وبعد الالقاب فى ذلك الكنى كأبى الفضل وأبى الجهل وانما قال تعظيم أو اهانة دون تعظيمه أو اهانته لانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه أو اهانته نحو أبو الفضل صديقك وأبو الجهل رفيقك اه أطول وكتب على قوله كما نصه أى تعظيم أو اهانة (قوله الصالحة) هذا وصف كاشف للتوضيح لا للاحتراز عن غير الصالحة لعدم وجودها لان اللقب ما أشعر بمدح أو ذم فلا يكون الا صالحا للتعظيم والاهانة (قوله لذلك) أى التعظيم أو الاهانة (قوله مثل ركب على وهرب معاوية) يقولون لفظ على يشعر بالمدح من العلو واللفظ الآخر بالذم من العواء ففيهما الاشعار بالمدح والذم مع قطع النظر عن ذكر الركوب والهروب فذكرهما ليس لتوقف الاشعار عليهما ثم والمتبادر أن المراد بعلى ومعاوية صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من سوء الادب فى حق سيدنا معاوية رضى الله عنه والجراءة عليه بما لا يليق بمنصبه بل لو حملناهما على غيرهما لم يخل من سوء الادب لما فيه من الايهام وكتب أيضا قوله مثل ركب على وهرب معاوية أى على اعتبار أنهما لقبان فانهما كما يصح اعتبارهما اسمين يصح اعتبارهما لقبين والتمثيل بهما على الاعتبار الثانى (قوله أو كناية) أى تعريف المسند اليه بالعلمية لقصد كناية بالعلم تفوت لولا العلم نحو أبو لهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بأبى لهب لينتقل منه الى كونه جهنميا باعتبار معناه الأصلى فان المعنى الأصلى الذى يقصد البليغ الاشارة اليه بهذا العلم من تتولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقودا للنار والنار التى وقودها الناس نار جهنم وهذا وجه بديع

أى جعلها علامة على ذلك وقوله لكن ليس كلا منافيه أى بل كلا منافى افادتها للمدلول وهو توحد الذات وانفرادها وعدم الشريك له تعالى فاللام فى لكون القائل الخ للتقوية ولك أن تجعلها للتعليل ويتغير المعنى (قوله واللازم باطل أو بعيد) المناسب لدعوى الشارح الاجماع هو الاول (قوله غير المسند اليه الخ) هو المضاف اليه المسند فى المثالين بعد (قوله من العواء) هو صريخ الذئب كما فى الدسوقى (قوله تفوت لولا العلم) مبنى على أن النكتة يجب أن تخص (قوله وهذا وجه بديع) أى لا يحتاج فى كونه ملزوما للجهنمى الى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقى وهو لهب نار جهنم لدفع ايراد نحو الفران ولا يحتاج لكون اللزوم عرفيا لدفع ايراد الزبانية لخروجهم على هذا لانهم ليسوا وقود النار بخلاف ما قاله الشارح فانه يحتاج الى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقى لأجل أن يستلزم الجهنمى والافلابس مطلق نار لا يستلزم أنه جهنمى كالفران ويحتاج الى

وقال غيرنا معنى أبي لهب ملابس النار ملابسة ملازمة وهو ملزوم الجهنمي لان اللهب الحقيقي لهب نار جهنم فان قلت لم لم يكتف في المعنى الكنائي بكونه وقود نار جهنم أو ملابسها واعتبر الانتقال عنه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يفيد عذابه بالنار وغيرها مما في جهنم فان قلت المعنى الأصلي المنتقل منه الى كونه جهنميا ليس معنى حقيقيا لأبي اللهب لانه حيوان يتولد من نطفته اللهب قلت قد يكون الأصلي من الكناية معنى مجازيا أطول ملخصا (قوله يصلح العلم له) أي بحسب معناه الأصلي قبل جعله علما (قوله بالنظر الى الوضع الاول) أي بالنظر الى معناه المجازي بحسب الوضع الاول الذي هو الاضافي لا الحقيقي الذي هو أبو النار والنار بنته لعدم صحة قصده من هذا المركب الاضافي وكتب أيضا قوله بالنظر الى الوضع الاول أي لا الثاني أعني العلمي وقوله أعني الاضافي أي قبل جعله علما (قوله لان معناه) أي معنى هذا العلم أعني أبا لهب بالنظر الى الوضع الاول قبل جعله علما والمراد معناه المجازي فان ملازم النار وملابسها بحسب الوضع الاول معنى مجازي له لان المعنى الحقيقي أنه أب للنار والنار بنته ولكن لم يقصد هذا المعنى الحقيقي بهذا التركيب أصلا لعدم صحته فيه والحاصل أن هذه الكناية مبنية على مجاز (قوله ويلزمه أنه) أي الشخص جهنمي أي لزوما عرفيا ومثله يكفي عند أهل هذه الفنون لانهم يكتفون بالملازمة في الجملة وهو أن يكون أحدهما بحيث يصلح للانتقال منه الى الآخر على أنه قال في المطول واللهب الحقيقي لهب جهنم فهو اشارة الى الجواب عن منع الملازمة بأن اللهب أعم من لهب جهنم والخاص لا يلزم العام (قوله فيكون انتقالا الخ) فأبو لهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في

يصلح العلم له نحو أبو لهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا بالنظر الى الوضع الاول أعني الاضافي لان معناه ملازم النار وملابسها ويلزمه أنه جهنمي فيكون انتقالا

أن اللزوم عرفي والافالزبانية ملازمون لها وليسوا جهنميين (قوله وقال غيرنا) أي كالسعد في المطول والمختصر (قوله وهو ملزوم) الضمير راجع لملابس النار الخ (قوله لان اللهب الحقيقي الخ) هذا انما يظهر لو قال ملابس اللهب ملابسة ملازمة (قوله لان كونه جهنميا يفيد الخ) أي لان معنى الجهنمي المعذب بأنواع العذاب في لهب جهنم سواء كان عذابه بذلك اللهب أو بغيره مما في جهنم كالعقارب (قوله حيوان الخ) أي لان المعنى الحقيقي حيوان الخ وهذا غير المعنى الأصلي الذي يقصد البليغ الاشارة اليه بالعلم وهو من يتولد منه النار (قوله قلت قد يكون الخ) ليس المقصود أن المعنى الاصلي في هذه الكناية معين مستعمل فيه العلم بطريق المجاز والا كانت هذه الكناية لا تكلف فيها اذ هي حينئذ على قانون سائر الكنايات بل المراد انه معين لو استعمل فيه العلم لكان معنى مجازيا له نعم يمكن ان الأطول يقول بعدم التكلف في هذه الكناية فتدبر (قوله لا الحقيقي) عطف على المجازي (قوله لعدم صحة قصده) أي قصد الحقيقي وفيه نظر لان المعنى الحقيقي يجوز أن يقصد لمجرد الانتقال بحيث لا يكون محط صدق ولا كذب ولا اثبات ولا نفي فما المانع من صحة قصده نعم يمكن أن مراده لعدم صحة قصده قبل جعله علما لا عند الكناية بعد جعله علما (قوله والحاصل ان هذه الكناية مبنية على مجاز) ان أخذ بظاهره كان غير مناسب لقول الشارح وهذا القدر كاف في الكناية (قوله ومثله) أي اللزوم العرفي (قوله بالملازمة في الجملة) أي وان لم يكن هنا لزوم عقلي فاندفع ما يقال لا نسلم أنه يلزم من ملابسة الشخص للنار أن يكون جهنميا لجواز أن يكون غير جهنمي كالفران وقوله على انه قال الخ ترق في الجواب لدفع ذلك وبعد ذلك يقال ما أشار اليه في المطول لا يدفع ايراد الزبانية فلابد من اعتبار كون اللزوم

الشخص المعين و ينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى أنه جهنمى فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال فى شرح المفتاح لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بأبى لهب لكن ينتقل منه الى معنى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا أبو جهل كناية عن الجاهل وأبو الخير كناية عن الخير عبد الحكيم وقوله و ينتقل منه أى بسبب التفات الذهن عند استعمال

عرفيا لدفع ذلك خلافا لما يوهمه كلام المحشى (قوله باعتبار وضعه) أى ملاحظة وضعه (قوله عن الصفة) وهى الكون جهنميا (قوله قال فى شرح المفتاح الخ) دليل لما قبله (قوله لكن ينتقل) فى نسخة عبد الحكيم المصححة لينتقل وعلى كل ليس المراد أن بين المنتقل عنه والمنتقل اليه تلازما اذ هذا الانتقال بواسطة الاستشعار بمعنى ملازم اللهب لا بواسطة لزوم (قوله وكذا أبو جهل الخ) التشبيه بينهما و بين أبى لهب فى مطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الأصلى سواء كان المعنى فى الوضع الأصلى واسطة فى الانتقال الى معنى آخر مكنى عنه كما فى أبى لهب أو كان هو نفس المعنى المكنى عنه ولا واسطة كما فى أبى جهل وأبى الخير اذ لم يوجد للمعنى الاضافى ذلك لازم يكنى عنه كما وجد فى أبى لهب فينتقل من المعنى العلمى فى أبى جهل وأبى الخير الى الجاهل والخير اللذين هما المعنى الاضافى لان ملابس الجهل هو الجاهل وملابس الخير هو الخير لان المتبادر الخير من نفسه والجهل من نفسه وذلك الانتقال بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى فاللزوم فى الجملة فعلم أن التشبيه ليس من كل وجه حتى يتكلف و يقال انه ينتقل من المعنى فى أبى الخير وأبى جهل الى المعنى الاضافى وهو ملابس الخير وملابس الجهل بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى ثم ان ملابس الخير أى من الغير وملابس الجهل كذلك يصدق كل منهما بان يكون متصفا بهما فيكون جاهلا وخيرا و يصدق بان لا يكون متصفا بهما فان من حضر خيرا حاصلا من شخص يقال له ملابس الخير وتارة يكون خيرا وتارة لا لكن العرف على انه خير ومن حضر جهلا حاصلا من شخص يقال له ملابس الجهل كذلك ثم ينتقل من المعنى الاضافى الى الخير والجاهل فيكون الانتقال فيهما بواسطة كأبى لهب (قوله كناية عن الخير) قال عبد الحكيم عقب ذلك مانصه وقال السيد قدس سره أبو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة لازمة لان لفظ الاب مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فأطلق أبو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى أعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا اهـ فعنده كناية بلا واسطة لان أبا لهب معناه الاصلى أعنى ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى أبو الجهل وأبو الخير لكونه مستعملا فى معناه الحقيقى والحق مع الشارح لان أبا لهب مستعمل فى الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعانى الاصلية فى الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهنمى ولا يلاحظ معه معناه الاصلى والا لكان لفظ أبى لهب فى قوله تعالى تبت يدا أبى لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلى بطريق الجزئية أو التقييد لكونه غير موضوع للمجموع أو المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا فى الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثانى وههنا قصد الذات المعين فليس بشىء لان الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا أن يكون كلا المعنيين مرادا وفى المفتاح تصريح بأن المراد فى الكناية هو المعنى الحقيقى ولازمه جميعا كما سيجىء وقد تكلفوا لدفعه بما لا ترضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثانى هو الذات مع

وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح حيث قال ان هذا من مزال الاقدام اه وقوله وقال السيد الخ أي في غير حاشيته على المطول بل في شرح المفتاح وقوله دون معناه الحقيقي وهو والد اللهب لاستحالته وقوله ولوحظ معه معناه أي على سبيل كونه جزأ أو قيدا كما يأتي على مافيه وقوله لينتقل منه أي مااستعمل فيه اللفظ وقوله فعنده كناية بلا واسطة أي فأبو لهب عند السيد كناية عن الجهنمي بلا واسطة لانه لوحظ مع استعماله في المعنى العلمي معناه الاصلي لينتقل من ذلك الى لازمه لا لينتقل من المعنى العلمي بواسطة المعنى الاصلي فلم يتعدد النقل وقوله ولا كناية في أبو جهل الخ محصله أنه لا كناية عند السيد في أبي جهل وأبي الخير لكونه لم يوجد معنى ينقل اليه لان المعنى الحقيقي الذي ينقل منه هو المعنى العلمي مع المعنى الاصلي فأبو جهل مثلا مستعمل في الشخص المعين الملحوظ معه أنه ملابس الجهل وليس هناك شئ آخر يكنى عنه بخلافه على رأي الشارح فانه كناية عنده لان المنقول منه هو المعنى العلمي والمنقول اليه هو المعنى الاضافي لكن بملاحظة والتفات الذهن الى الوضع الاصلي وذلك لان الشارح لم يجعل المنقول منه مجموع شيئين أو شئ مقيد بشئ آخر حتى يلزم أن يوجد شئ ثالث ينقل اليه فاذا لم يوجد فلا نقل كما صنع السيد وتلخيص ذلك أن الشارح يقول ان أبا لهب كناية بالواسطة لوجود لازم المعنى الاصلي يقصد وان أبا جهل وأبا الخير كناية بلا واسطة لعدم وجود لازم للمعنى الاصلي يقصد وان السيد يقول ان أبا لهب كناية بلا واسطة لوجود لازم وهو كونه جهنميا والتلازم بينهما متحقق في الخارج والذهن فصح اعتبار كونه جهنميا لازما وكونه ملزوما كما عبر به السيد فالملزوم الذي ذكره لازم خارجي وان أبا جهل وأبا الخير لا كناية فيهما لعدم وجود لازم يقصد وقوله لكونه مستعملا في معناه الحقيقي هو الشخص المعين الملحوظ معه المعنى الاصلي وليس هناك لازم للشخص المعين والمعنى الاصلي الملاحظ معه حتى يكون كناية ثم لا يخفى أن هذا ليس معنى حقيقيا كما اعترف به بعد وقوله ولا يلاحظ الخ أي كما فهم السيد وقوله مجازا أي لانه موضوع للشخص المعين الذي لم يعتبر معه الملاحظة المذكورة فاستعماله في الشخص المعين مع المعنى الملاحظ استعمال في غير ما وضع له لانه موضوع لجزء فاستعمل في كل أو موضوع لمطلق فاستعمل في مقيد أي والكلام في الكناية لا المجاز ولك أن تقول لا يلزم السيد المجازية لاحتمال أن ملاحظة الأصلي لأجل صحة الانتقال منه لا لأن اللفظ مستعمل فيه مع المعنى العلمي على وجه الشطرية أو الشرطية وانتفاء الواسطة حينئذ من حيث انا لم نعتبر الانتقال من المعنى العلمي بواسطة ملاحظة المعنى الاصلي بل اعتبرنا ملاحظة المعنى الاصلي وانتقلنا منه وتلك الملاحظة بمنزلة الاستعمال وقوله وما قيل الخ هذا اعتراض على الشارح فهو رجوع لأصل الكلام ومحصله أن ما ادعاه الشارح من كونه كناية عن كونه جهنميا لا يصح لان الكناية يكون المقصود فيها المعنى الكنائي والمعنى الحقيقي غير مقصود وغير منظور اليه فيها وهنا قصد المعنى الحقيقي وهو الذات المعينة لانه الذي يصح الحكم عليه بالمسند في قولك أبو لهب فعل كذا وتنسب اليد اليه في قوله تبت يدا أبي لهب فالكناية ليست على قانون الكنايات وقوله مرادا أي مقصودا ومناطا للفائدة والصدق والكذب وقوله بان المراد في الكناية الخ أي قد يكون ذلك مرادا فيها كما هنا وقد يكون غير مراد وليس المراد ان ذلك لازم وقوله بان المعنى الثاني الخ محصل هذا الجواب ان المكنى عنه ليس هو الكون جهنميا

هذا اللفظ الى وضعه الاصلى (قوله من الملزوم) وهو ملازم النار وملابسها وقوله الى اللازم وهو الجهمى (قوله وهذا القدر) أى الانتقال من المعنى الموضوع له أولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ لان المستعمل فيه اللفظ الذات وفيه أن الانتقال فى الكناية من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة أو بوسائط فان كان المعنى الاضافى لازما للمعنى العلمى فلا تكلف فى معنى الكناية حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما فلا انتقال فلا كناية أصلا وهنا ملازم النار غير ملازم للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا مدلول العلم الا أن يقال المراد أنه يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى المعنى الاضافى لأنه يلتفت الى المعانى الأصلية عند الاستعمال فى المعانى الحالية ثم ينتقل عن المعنى الاضافى الى لازمه وهذا كاف يس ملخصا (قوله وقيل فى هذا المقام) الحاصل أنه على الأول يكون العلم مستعملا فى معناه الأصلى لينتقل منه الى لازمه وعلى الثانى يكون مستعملا فى نفس اللازم يس وفى جعله العلم على القول الاول مستعملا فى معناه الأصلى نظر والمصرح به فى المطول وغيره أنه مستعمل فى معناه العلمى ملتفتا معه الى المعنى الاصلى ليتوصل به الى لازمه (قوله ويراد به لازمه) أى لازم معناه (قوله لا الشخص) أى المعين وهو حاتم طيء (قوله أى جهنميا) أى لا الشخص المسمى بابى لهب ففى كلامه اكتفاء (قوله وفيه نظر الخ) رده بثلاثة أمور ذكر الأول بقوله لانه الخ والثانى بقوله ولو كان الخ والثالث بقوله ومما يدل الخ وكتب أيضا قوله وفيه نظر لانه حينئذ يكون

من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كاف فى الكناية وقيل فى هذا المقام ان الكناية كما يقال جاء حاتم ويراد به لازمه أى جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال رأيت أبا لهب أى جهنميا وفيه نظر لانه حينئذ يكون

فقط بل المكنى عنه هو الشخص والكون جهنميا معا والمعنى الاصلى وهو الشخص فقط ليس بمقصود وفيه ان هذا الجواب غير مطابق لكلام الشارح من أن المكنى عنه هو الكون جهنميا فقط وأيضا هو فى نفسه غير واضح فلذلك كان تكلفا لا نرضى بسماعه الاذن الكريمة وقوله وهو ليس بمقصود بالذات أى وكونه ملابس اللهب ليس بمقصود بالذات ومحصل هذا الجواب ان المعنى المنقول منه هو كونه ملابس اللهب والمنقول اليه هو كونه جهنميا فالمعنى الاصلى هو الكون ملابس اللهب وهو ليس بمقصود كما هو ضابط الكناية وهذا لا ينافى كون شئ آخر مقصودا مع المعنى الكنائى وذلك الشئ الآخر هو الشخص المعين فليس الشخص المعين هو المنقول منه الى المعنى المكنى عنه حتى يكون قصده منافيا لما تقرر فى الكناية وفساد هذا الجواب واضح ولذا كان تكلفا لا نرضى بسماعه الاذن الكريمة (قوله هو ملازم النار الخ) يصح أن يراد بالملزوم المعنى العلمى (قوله وهذا مدلول العلم) أى الشخص المعين الخ مدلول العلم (قوله الا أن يقال الخ) لم يفد هذا شيأ ان سلم قوله وفيه الخ وكان الشارح غير مسلم لذلك بل المدار عنده على الانتقال من الملزوم الى اللازم ولو باعتبار وضع آخر اه شيخنا وقد يقال محصل جوابه ان المعنى الاضافى لما كان يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى و يلتفت اليه كان بمثابة اللازم وفى حكمه فيصح الانتقال وتتم الكناية أو محصله ان المعنى الاصلى لما كان يفهم من اللفظ عند استعماله فى المعنى العلمى كان كأن اللفظ مستعمل فيه (قوله مستعملا فى معناه الاصلى) أى العلمى فهو أصلى اضافى وقوله لينتقل أى باعتبار المعنى الاضافى وقوله الى لازمه أى بالقوة فاندفع قوله وفى جعله الخ لكن لا يخفى ما فى الجواب من التكلف وقال شيخنا ان حمل على معنى النظر الى هذا الاستعمال فقط المشار اليه بقول الشارح باعتبار الخ اندفع اعتراضه (قوله مستعملا فى نفس اللازم)

استعارة لا كناية مبنى على أن مراد هذا القائل أن أبالهب معناه حينئذ جهنمى آخر لا جهنمى هو مسماه وفسر البعض كلام هذا القائل بما لا يرد عليه هذا الاعتراض فقال قوله ويراد لازمه أى الذى اشتهر اتصاف المسمى به فى ضمن هذا اللفظ وحينئذ فلا يحتاج الى اعتبار المعنى الأصلى والانتقال منه الى لازمه بل ينتقل الى ذلك اللازم من مسمى اللفظ الذى هو الذات المخصوصة لاشتهار اتصافها به فى ضمن هذا اللفظ وحاصله أن أبالهب كناية عن صفة مسماه لا غير حتى يكون استعارة (قوله استعارة) أى لانه أطلق لفظ حاتم مثلا على جواد آخر لعلاقة المشابهة فى الجود ولفظ أبى لهب على رجل آخر كافر لعلاقة المشابهة فى الكفر والجهنمية يس ففيه استعارة تصريحية وهل هى أصلية أو تبعية خلاف ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق المقيد على المطلق الواقع فى ضمن مقيد آخر كاطلاق المشفر على مطلق الشفة الواقع فى ضمن شفة الانسان فاذا

وهو الشخص الآخر الجهنمى (قوله مبنى على أن مراد الخ) أى كما يصرح بذلك قول الشارح فى آخر السوادة لا كافر آخر (قوله وفسر البعض) لعل مراده به السيد الحفنى فانه ذكر ذلك فى حاشيته على الشارح قائلا هذا ما ظهر لى اه وهو فى السيد وعبارته لقائل أن يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز أن يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان أريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد فى ذلك فان حاتما اذا أطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه أن اتصافهما بهذين الوصفين انما يلاحظ فى ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسمى أبى لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز أن يكونا كنايتين عنهما ولو كان بدلهما اسمان آخران فى الاشتهار لقاما مقامهما فى صحة الكناية عنهما اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث أما أولا فلان الكناية لا يشترط فيها أن يكون المعنى الذى أريد منه مفهوما من اللفظ بل أن يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الأول لينتقل منه اليه للزومه له واذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب أن يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو فى ضمن هذا اللفظ دون غيره لم لكنه مكابرة وأما ثانيا فلانه يلزم أن تكون الكناية فى أبى لهب وأمثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلى من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر

قصدت أبا المحاسن كى أراه * لشوق كان يجذبنى اليه
فلما أن رأيت رأيت فردا * ولم أر من بنيه ابنا لديه

اه وقوله لا يشترط فيها أى وكلام السيد يفيد الاشتراط وقوله واذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا محصله انه اذا علم بطلان توقف الكناية على الشهرة وان المدار على اللزوم واعتبر اللزوم لذات الشخص لكونه فى الواقع جهنميا لزم أن كل لفظ موضوع لذات هى فى نفس الامر كافرة كهذا الرجل مشيرا الى أبى لهب يفهم منه الجهنمى وقوله قصدت أبا المحاسن كناية عن اتصافه بأوصاف الحسن مع أنه لم يشتهر بهذه الكنية وقوله فردا هو بالفاء كما نقله العطار عن شيخه الامير لكنه استظهر انه بالقاف وقوله ولم أر من بنيه الخ أى لم أر من محاسنه شيأ فكنى بالبنين عن المحاسن

استعارة لا كناية على

نظرت الى خصوص المقيد الآخر كان مجازا متفرعا على مجاز الأول من اطلاق المقيد على المطلق والثانى بالعكس (قوله ماسيجىء) أى فى بحث الكناية (قوله لكان قولنا الخ) لصاحب هذا القيل أن يقول الجهنمى يفهم من أبى لهب بواسطة اشتهار الذات به فى ضمن هذا اللفظ بخلاف هذا الرجل وأبو جهل واشتهار الذات بالوصف فى ضمن لفظ لا يستدعى فهمه من أى لفظ عبر به عن الذات كذا فى الأطول

وفى الاطول وقد يقصد بابى لهب لازم الذات وهو الجهنمى لاشتهار الذات فى ضمن هذا اللفظ به فابو لهب فعل هذا معناه حينئذ جهنمى فعل كذا وأبو لهب كناية عن الصفة كما تقول جاءنى جبان الكلب وتريد جاءنى مضياف فحينئذ أبو لهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماه فى ضمنه وهو بمعزل عن مقام التعريف بالعلمية فلا ينبغى أن تحمل عليه الكناية هنا ولا يجعل من المحتملات كما ذهب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمى منه بهذا الاشتهار بسند أنه لو قيل هذا الرجل فعل كذا مشارا به اليه لم يفهم كونه جهنميا كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهار الذات بالوصف فى ضمن لفظ لا يستدعى فهمه من أى لفظ عبر به عن الذات ولا يصح أن يكون جاءنى حاتم للاستعارة لشخص آخر باعتبار أنه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكات التعريف بالعلم لانه ليس علما ولا معرفة لكن من النكات قصد الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم اما لاشتهار الذات بها فى ضمنه نحو جاءنى حاتم و إما لاشعار معناه الاصلى بتلك الصفة نحو أبو جهل وأبو المحاسن اشارة الى أن له محاسن أو الجهل اهـ وقوله وهو بمعزل عن مقام التعريف الخ قد يقال لم يستعمل اللفظ فى المعنى الوصفى حتى يكون نكرة لتأويله بكلى كما فى الاستعارة بل اللفظ مستعمل فى معناه العلمى لينتقل منه الى المعنى الكنائى بواسطة الشهرة كما هو صريح كلام السيد فالتعريف باق على حاله وقوله ولا يصح انكار الخ يحتمل أنه رد أيضا على السيد بانه لو كان ذلك مرادا لما صح من الشارح المحقق انكاره ذلك بالسند المذكور فى كلامه لوضوح أن اشتهار الوصف فى ضمن لفظ لا يستلزم فهم هذا الوصف فى ضمن لفظ آخر عبر به عن تلك الذات بعينها و يحتمل أنه رد على الشارح وقوله للاستعارة لشخص آخر أى حال كون حاتما مستعارا لشخص آخر وقوله باعتبار متعلق باستعارة وقوله انه بمنزلة جواد أى ان لفظ حاتم بمنزلة لفظ جواد الذى هو كلى اذ العلم لا تصح الاستعارة فيه الا بعد تأويله بكلى وقوله من نكات التعريف خبر يكون وقوله قصد الاشارة الى صفة أى مع بقاء العلم على معناه واستعماله فيه بلا تأويل أصلا (قوله كان مجازا متفرعا على مجاز) تقدم تحقيق ذلك فى الكلام على مفتتح الكتاب فراجعه (قوله لصاحب هذا القيل الخ) الردود الثلاثة فى كلام الشارح مبنية على أن مراد القائل ان لفظ أبى لهب مستعمل فى جهنمى آخر باعتبار أن الجهنمية لازمة لذات المسمى بابى لهب فى الواقع بقطع النظر عن الشهرة والشارح مطلع وحينئذ تتم الردود الثلاثة ولا يرد على الشارح المحقق بمجرد احتمال أن يكون معنى كلام القائل شيأ آخر و يرد على القائل أيضا ان أبا لهب حينئذ نكرة لا معرفة فان معناه العلمى غير مراد فهو بمعزل عما نحن فيه (قوله كذا فى الأطول) تقدمت لك عبارته وعبارة السيد التى هى أصل لذلك وقد علمت انه حينئذ يكون من باب الكناية لا الاستعارة اذ الاستعارة انما تأتى على ما فهمه الشارح من أن مذهب هذا القائل ان اللفظ مستعمل فى جهنمى آخر فهو مستعمل فى غير ما وضع له بخلافه على ما تقدم عن

ماسيجىء ولو كان المراد ماذكره لكان قولنا

ويمكن دفعه بان مدار الكناية على وجود اللزوم لا الاشتهار تأمل (قوله فعل كذا هذا الرجل الخ) أي والقصد أن الفعل صدر من غير الرجل المشار اليه (قوله كناية عن الجهنمى) لان الجهنمى لازم للرجل الكافر ولأبى جهل سم (قوله ولم يقل به أحد) يقال عليه اللازم على كون المراد ذلك صحة مثله فى المواضع الأخر المذكورة لا القول به بالفعل فان أريد به أى بقوله ولم يقل به أحد منع صحته فهو ممنوع أو أن أحدا لم يقله لم يضره سم وكتب أيضا قوله ولم يقل به أى بأنه كناية (قوله فى هذه الكناية) أى لهذه ففى بمعنى اللام (قوله تبت يدا أبى لهب) فان قلت الكلام فى العلم المسند اليه والآية ليست كذلك أجيب بأن اليد مقحمة لان غالب الاعمال باليد فاذا هلكت فقد هلك صاحبها وقيل المراد به حقيقة لما روى أنه أخذ حجرا بيده فرمى به النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ذكر الآية فى باب المسند اليه تتميما للفائدة كما هو دأب السكاكى سيرامى وقوله بأن اليد مقحمة أى فالمسند اليه فى الحقيقة أبو لهب (قوله لا كافر آخر) والا كان استعارة لا كناية (قوله أو ايهام) عبر بايهام اشارة الى أنه يكفى نكتة فى ايراد العلم و به يعلم تحقق النكتة بالاستلذاذ بالفعل بالاولى ولو تركه لتوهم اعتبار الاستلذاذ بالفعل مع أنه غير معتبر ع س سم (قوله استلذاذه) لا ينبغى أن يقيد باستلذاذ المتكلم بل يعم استلذاذ المتكلم والمخاطب والسامع سم (قوله أى وجدان الخ) تفسير للاستلذاذ وأشار به الى أن السين والتاء ليستا للطلب (قوله أم ليلى) هذا محل الشاهد (قوله أو التبرك به) عطف اما على ايهام أو على استلذاذ وهذا أحسن لما تقدم عن سم وان كان المناسب للمثال الاول (قوله نحو الله الهادى) أى عند ذكر الله تعالى وقوله ومحمد الشفيع أى عند ذكر المصطفى (قوله كالتفاؤل) نحو سعد فى دارك وقوله والتطير نحو السفاح فى دار صديقك (قوله والتسجيل) فى نسخة على السامع ومعناه

فعل كذا هذا الرجل مشيرا الى كافر وقولنا أبو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمى ولم يقل به أحد ومما يدل على فساد ذلك أنه مثل صاحب المفتاح وغيره فى هذه الكناية بقوله تعالى تبت يدا أبى لهب ولا شك أن المراد به الشخص المسمى بأبى لهب لا كافر آخر (أو ايهام استلذاذه) أى وجدان العلم لذيذا نحو قوله

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

(أو التبرك به) نحو الله الهادى ومحمد الشفيع (أو نحو ذلك) كالتفاؤل والتطير والتسجيل

السيد الذى هو عين ما ذكره الاطول فانه مستعمل فى معناه العلمى لينتقل منه الى كون المسمى العلمى بعينه جهنميا بواسطة الشهرة فى ضمن اللفظ العلمى فهو من باب الكناية لا الاستعارة (قوله و يمكن دفعه الخ) قال بعض مشايخنا ان هذا الدفع خلاف المقرر عندهم فى استعارة الاعلام للازم مدلولها الأصلى التى جعلت هنا كناية من أنه لابد من اشتهار ذلك المدلول باللازم ولا يكفى مجرد وجود اللزوم اه وفيه انهم عند جعله استعارة اشترطوا الاشتهار حتى يكون بحسب الاستعمال فى قوة الوصف الذى هو كلى ليتأتى دعوى الاندراج (قوله صدر من غير الخ) أى ليكون هذا الرجل الذى هو موضوع للمشار اليه مستعملا فى غير ما وضع له وهو الكافر الآخر على قياس فعل أبو لهب كذا فانه مستعمل فى غير عبد العزى (قوله بان اليد مقحمة) لا يقال يلزم التكرار مع قوله وتب فان ضمير وتب عائد على أبى لهب لانا نقول قوله تبت يدا أبى لهب دعاء وقوله وتب اخبار بانه حصل له الهلاك المدعو به اه عبد الحكيم وقوله دعاء أى على لسان الخلق (قوله وقيل المراد الخ) على هذا يكون المقصود من الجملتين الاخبار أو الانشاء ولا داعى الى جعل احداهما انشاء والاخرى اخبارا (قوله هذا هو محل الشاهد) اذ الأول قد نكر وأضيف فهو من قبيل المعرف بالاضافة لا بالعلمية (قوله وان كان المناسب للمثال الخ) هو ظاهر مالم يرد من الايهام الايقاع فى الوهم أى الذهن ولو لما هو الواقع (قوله عند ذكر الخ) ليس بقيد (قوله ومعناه

(قوله مالم يرد من الايهام الخ)بأن أريد منه التوهم اه منه

أن لايقـدر على انـكار السماع بعـد ع س وكتب أيضا العـل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه والاستحفاظ منـه سم (قوله وغـيره ممايناسب الخ) كالتنبيه على غباوة السامع (قوله وبالموصولية) قدمه على اسم الاشارة مع أنه أعرف منه لان فيه شبه الالقاب بافادته وصف الرفعـة وعكسها وأما المعرف بأل العهدية فهو مع المعرف بالموصولية رتبـة واحدة ولذلك صح وصف المعرف بأل بالموصول كما فى قوله الخناس الذى ولـكن قـدم الموصول عليـه لما ذكر أيضا والمضاف رتبته رتبة ما أضيف اليه فتأخره عن ذوات الرتب أنسب ع ق (قوله لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصـلة) الـكلام على تقـدير اقتضاء المقام كون المسند اليـه معرفة

أن لايقدر الخ) الأولى مابعـده (قوله السماع) أى سماع ماعنى به (قوله لان فيه شبه الألقاب) أى فى الجملة اذ قد لاتفيـد الصلة مدحا ولا ذما واذا أشبه اللقب كان كأنه من أفراد العلم (قوله ولذلك صح الخ) أى لاتحاد الرتبة صح الخ اذ لو قلنا ان الموصول أعرف من المحـلى كما هو قول فى النحو لما صح وصف المحلى بالموصول اذ الصفة لايجوز أن تـكون أعرف من الموصوف بل الشرط اما أن تـكون مساوية له أو دونه أما لو قلنا ان المحلى أعرف من الموصول كما هو قول آخر فى النحو فوصف المحلى به صحيح أيضا لما علمت فالحصر المأخوذ من تقـديم الجار والمجرور نسبى لاحقيقى ولا يخفى ان العلة هى الاتحاد والمعلل هو الصحة اذ مدخول اللام هو العلة (قوله والمضاف رتبته الخ) أى الا المضاف الى الضمير فانه فى رتبة العلم (قوله الـكلام على تقدير اقتضاء الخ) فى عبد الحكيم قال الشارح فى شرحـه على المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل والأمر الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذى يمسك السماء ونحو ذلك وقـد نبهناك على انه ليس بوارد بناء على انه ليس المراد بالاقتضاء هنا الا مجرد الملاءمة من غير اطراد ولا انعكاس اهـ ومحصله ان الاغراض التى ذكرت لـكون المسند اليه موصولا لاتقتضى كونه موصولا لحصول الاغراض فيما اذا جعـل المسـند اليه معرفا باللام موصوفا بالموصول أو علما موصوفا به فلا يصح كون هذه الاغراض مقتضية للاتيان بالموصول وجوابه ان المراد بالاقتضاء فى كلام المفتاح مجرد الملائمة من غـير اشتراط اطراد الغرض وانعكاسه ثم قال عبد الحـكيم قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة هـذه النـكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب بشئ من أحواله المختصة الا الصلة لا يمكن ايراده بشئ من أنواع التعريف سوى الموصولية وايراده نـكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة وماقيل انه منتقض بقولنا مصاحبنا أمس رجل عالم فلا بد من أمر آخر مرجح مدفوع أيضا لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الأول احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيـدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضار له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان أقسام المعرفة فتدبر فانه من مزالق الاقدام اهـ وقوله لان كلامنا على تقدير الخ أى لانه لابد من وجود مقتض للعام وهو مطلق التعريف مثـلا ثم بعـد ذلك لابد من مقتض للخاص كالتعريف بالموصولية فاعتبار مقتضى الموصولية بعد وجود المقتضى لمطلق التعريف الذى تقدم للمصنف الاشارة اليه اجمالا بفاء العطف على ماتقدم وقوله منتقض بقولنا الخ أى فهذه النـكتة لاتوجب التعبير بالموصول لجواز التعبـير بالمضاف بان يقال مصاحبنا أمس الخ وقوله

وغيره مما يناسب اعتباره فى الاعلام (وبالموصولية) أى تعريف المسـند اليه ايراده اسم موصـول (لعدم علم المخاطب

(قوله لايجوز أن تـكون أعرف الخ) ذهب ابن مالك فى طائفـة الى أنه يجوز أن تـكون أعرف منـه نظرا الى أن القصد منها الى الـكشف والبيان والاعرف اقعد فيها اهـ

والمقصود تعيين وجوه التعريف كما أشار اليه الشارح في مفتتح البحث فلا يرد أن يقال جاز أن تجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقتضى فلا يتوجه أن ماذكر لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز أن يكون مايجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك كريم اذ ذكر الموصول لما كان لازما فالاقتصار عليه مع افادة المقصود أرجح على أن اجراء الموصول لامحالة انما يكون على قسم من أقسام المعرفة غير الموصول فهذا انما يتم اذا اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والمفروض عدمه فتدبر فنرى (قوله بالأحوال) كان الأولى بالأمور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم أيضا حف (قوله المختصة به) المراد باختصاصها به عدم عمومها لغالب الناس لاعدم وجودها في غيره (قوله سوى الصلة) فيه أنه اذا علم الصلة أمكن أن يعبر بطريق غير الموصولية كالاضافة نحو مصاحبنا أمس كذا والجواب أنه لايشترط في النكتة أن تختص بذلك الطريق ولا أن تكون أولى به بل يكفي مناسبة بينهما وحصولها به وان أمكن حصولها بغيره أيضا تأمل ع س سم وهذا السؤال والجواب يجريان في قوله أو استهجان الخ وقوله بعد أو تنبيه المخاطب على الخطا الخ وأمثال ذلك من النكات التي تحصل مع غير ماذكرت له من الطرق فيما مر وفيما يأتي والحاصل أنه لايجب اختصاص النكتة بما ذكرت له ولا كونها أولى به لكن يسئل حينئذ عن وجه ذكرها معه دون باقي الطرق فتأمل والذي في الفنري مانصه قوله الذي كان معنا أمس رجل عالم ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا أمس رجل عالم فلابد من أمر آخر يرجح طريق الموصولية اذ الظاهر أن المقتضى اما موجب أو مرجح ولا يكفي مجرد الملاءمة أو المناسبة اهـ وذكر نظير ذلك في قول المصنف أو استهجان الخ ثم نقل عن شارح المفتاح مايؤيد

بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا أمس رجل عالم) ولم يتعرض المصنف

(قوله التسمية بالعلم الخ) أي كونه مسمى باسم كزيد فلا يقال عدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به لايدخل فيه عدم العلم بالعلم فاندفع كان الاولى الخ فافهم

لان طريق الاضافة الخ أي وفرض الكلام انه لايعرف بسوى الصلة فالمعلوم للمخاطب انما هو تعيين المحكوم عليه بالنسبة الخبرية التي في الصلة لاتعيين المحكوم عليه بنسبته للمتكلم المأخوذة من الاضافة قال معاوية وهذا الدفع من عبد الحكيم جيد دقيق أي فلا يصلح طريق الاضافة هنا اذ لاعلم أي لاعهد بها بل بالصلة وهما غيران ولايلزم العهد باحداهما العهد بالاخرى فلا تلازم بينهما عهدا وان تلازما علما اذ العهد أخص من العلم ولو سلم فقد بينا كفاية مجرد الملاءمة ولو بمرجوحية فلا نقض ولا حاجة الى مرجح آخر اهـ وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على عبد الحكيم بان جوابه لايدفع البحث اذ هو عينه (قوله في مفتتح البحث) أي بحث تعريف المسند اليه حيث قال الشارح في مطوله هناك دخولا على كلام المصنف بعد بيانه فائدة التعريف العامة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة يتعلق بها أغراض مختلفة أشار اليها بقوله فبالاضمار الخ (قوله ثم الرجحان في الجملة الخ) قد علمت انه لايشترط الرجحان بل تكفي المساواة والمرجوحية ولا حاجة لقوله في الجملة أخذا من التعليل (قوله كان الأولى الخ) قد يقال التسمية بالعلم من جملة الاحوال (قوله المراد باختصاصها به الخ) الظاهر ان المراد باختصاصها به كونها تميزه عن غيره (قوله فيه انه اذا علم الصلة الخ) تقدم مافيه عن عبد الحكيم (قوله لكن يسأل حينئذ الخ) الصواب اسقاط هذا الاستدراك لانه انما يتأتى على كلام الفنري لا على كلام سم الذي الكلام فيه فانه حيث نفى أن تكون به أولى كيف يصح هذا الاستدراك قاله بعض المشايخ ولا يخفى مافيه من النظر (قوله والذي في الفنري الخ) مقابل لماقبله (قوله وذكر نظير ذلك الخ) عبارته هناك وههنا بحث وهو ان

مامر عن سم وتعقبه (قوله لما لا يكون) ما موصولة اسمية والعائد محذوف أى لما لا يكون فيه للمتكلم الخ وماقيل من أن ماهنا مصدرية وجوبا ليس بشئ لمنافاته ظاهر التمثيل (قوله نحو الذين الخ) فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب قال الفنرى والاولى أن يمثل عدم علم المتكلم بقولك الذين كانوا معك أمس لا أعرفهم اه ولعل وجهه انه أدل على معرفة المخاطب من مثال الشارح أعنى الذين فى بلاد الشرق لا أعرفهم (قوله لقلة جدوى الخ) أى لان المفروض أن المتكلم لا يعلم بشئ من الأحوال المختصة سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالأحوال العامة والحكم بالأحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز أن يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وماقيل ان فى قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشئ لان فيه علما للمتكلم بحال مختص بهم سوى الصلة وهو الزهد عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لقلة جدوى لم يقل لعدم لانه لا يخلو عن فائدة وأقلها افادة عدم المعرفة بذلك سم (قوله أو استهجان) أى استقباح وكتب أيضا قوله أو استهجان لكون المسند اليه عظيما أو حقيرا سيرامى (قوله بالاسم) أى العلم بأقسامه (قوله أى تقرير الغرض الخ) اختياره على تقريره المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء اه عبد الحكيم وقال سم وجه تقديمه على القولين أن المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقريره أولى وهو من الفنرى (قوله والمراودة مفاعلة) أى على غير بابها كما سيظهر (قوله من راد) لم يقل من راود ايثارا للاصل الاصيل لان أصل راود راد وزيدت الواو لبيان المفاعلة (قوله جاء وذهب) مجموعهما تفسير لراد لا أحدهما فقط

لما لا يكون للمتكلم أو لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى بلاد الشرق لا أعرفهم أو لا نعرفهم لقلة جدوى مثل هذا الكلام (أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير) أى تقرير الغرض المسوق له الكلام وقيل تقرير المسند وقيل تقرير المسند اليه (نحو وراودته) أى يوسف عليه الصلاة والسلام والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب

مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر عنه بطريق آخر لا استهجان فيه فلا بد من انضمام شئ الى الاستهجان ليترجح اختيار الموصولية على ماسواها من الطرق نعم قد ذكر رحمه الله فى شرح المفتاح ان الاقتضاء يتحقق بمجرد الملاءمة والمناسبة فلا تزاحم فى المقتضى والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب أن لا يطلق الاقتضاء الا اذا كان للمقتضى رجحان فى الجملة كما ينبئ عنه قوله فى مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضى أعم من الموجب والمرجح اللهم الا أن يقال يكتفى بالرجحان بالاضافة فكل ما كان المضاف اليه أكثر كان الاقتضاء أتم وأوفر اه وقوله بالاضافة هى بالمعنى اللغوى وكذا المضاف اليه وكتب عبد الحكيم على قول المصنف الآتى لاستهجان التصريح بالاسم مانصه هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يلزم أن مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه اه وقوله مرجحة أى للموصول على الاسم المستهجن لا على كل ماعداه (قوله ليس بشئ) فيه نظر اذ شرط حذف العائد المجرور جره بما جر الموصول وهنا مفقود فلذلك أوجب كونها مصدرية وقوله لمنافاته الخ فيه ان هذه المنافاة لا ضرر فيها (قوله لان المفروض الخ) هذا مبنى على تفسير الاختصاص بماسبق أما اذا أريد به الارتباط به على وجه التمييز له ولو بعهد بين المتكلم والمخاطب فلا فنحو الزهد فى المثال الآتى ليس من الاحوال المختصة ولا يقال قد يكون معهودا بين المتكلم والمخاطب اذ لو كان معهودا لم يفد اخباره به اذ لا يخبر الا بما يجهله المخاطب (قوله أى العلم بأقسامه) أى فهو من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله وزيدت الواو الخ) فيه نظر لان الزائد للمفاعلة هى الألف

وكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشئ الذى لا يريد أن يخرجه من يده يحتال عليه أن يغلبه و يأخذه منه وهى عبارة عن التمحل لمواقعته اياها والمسند اليه هو قوله تعالى (التى هو فى بيتها عن نفسه) متعلق براودته فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور أدل عليه من امرأة العزيز أو زليخا لانه اذا كان فى بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل كان غاية فى النزاهة وقيل هو تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل هو تقرير للمسند اليه لامكان وقوع الابهام والاشتراك فى امرأة العزيز أو زليخا والمشهور أن الآية مثال لزيادة التقرير فقط وظنى أنها مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم وقد بينته فى الشرح (أو التفخيم) أى التعظيم

(قوله وكأن المعنى) لم يجزم بذلك لانه لاقدرة له على القطع بانه مراد الله تعالى سم (قوله وكان المعنى خادعته) أى أرادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى أن المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن مجىء وذهاب منها بطريق الاستعارة التبعية أو الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان عبد الحكيم ونظير عن هنا عن فى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيرى وفيه اشارة الى أنه لم تتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما أرادته من المواقعة عبد الحكيم وقوله وفيه اشارة الخ وفيه أيضا اشارة الى أن المفاعلة ليست على بابها و يجوز أن تكون على بابها بمعنى أن كلا منهما وجد منه طلب لكن طلبها للوقاع وطلبه للامتناع وقوله الى أنه لم تتحقق الخ أى كأنها لم تتحقق لعدم حصول مرادها والا فالمخادعة متحققة منها حقيقة وانما الذى لم يتحقق ثمرتها (قوله عن الشئ) متعلق بالمخادع أى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه أن يخرجه عن يده عبد الحكيم (قوله يحتال الخ) جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف أى يحتال المخادع على صاحبه أن يغلبه و يأخذ ذلك من صاحبه عبد الحكيم (قوله أن يغلبه) فى موضع المفعول أى يحتال عليه لان يغلبه سم فهو كقوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الاعمى قاله يس (قوله وهى) أى المخادعة المفهومة مما قبله عبارة عن التمحل أى الاحتيال لمجامعة يوسف زليخا كما فى عبد الحكيم (قوله وطهارة ذيله) شبه عدم ارتفاع الذيل للزنا بعدم تلوثه بالنجاسة على طريق الاستعارة المصرحة ثم جعل ذلك كناية عن عدم ملابسة صاحبه للزنا (قوله والمذكور) أى قوله التى هو فى بيتها (قوله أو زليخا) بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس وهذا هو المشهور وفى الشهاب على البيضاوى ضبطه أيضا بضم الزاى وفتح اللام (قوله وتمكن) أى بحسب الصورة الظاهرية والا فهو نبى معصوم وقوله من نيل المراد أى مرادها لا مراده (قوله تقرير للمراودة) أى أنها وقعت وثبتت وكتب أيضا قوله تقرير للمراودة أى التى هو المسند وقوله لما فيه أى فى الكون فى بيتها كما يدل عليه قوله قبل لانه اذا كان فى بيتها الخ (قوله من فرط الاختلاط) أى زيادته وشدته (قوله والالفة) قال فى القاموس الالفة بالضم الاسم من الائتلاف والالفة بالكسر المرأة تألفها وتألفك اه والتى هنا بالضم (قوله والاشتراك) أى اللفظى (قوله فى امرأة العزيز) راجع لقوله الابهام وقوله أو زليخا راجع لقوله الاشتراك فهو نشر على ترتيب اللف (قوله ولاستهجان) لان زليخا من المستقبح فى تركيب الحروف ومن المسترذل فى كراهة السمع ونفرته ع ق أو لان من به شرف اذا احتيج لنسبة ما صدر عنه مما لا يليق يكون التصريح به مستهجنا مستقبحا ح ف (قوله أى التعظيم والتهويل) اقتصر فى القاموس على التعظيم والمراد تعظيم

وأما الواو فهى عين الكلمة اذ أصل راد رود قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فلما جاءت ألف المفاعلة رجعت العين لأصلها (قوله و يجوز أن تكون الخ) لكن على هذا المراودة بمعنى مطلق الطلب (قوله جملة مبينة الخ) أى مبينة لفعل المخادع من قوله فعلت فعل المخادع (قوله أى مرادها) لك أن تقول انه تمكن من نيل مراده بحسب الشأن والعادة فلا ينافى انه معصوم وعلى ما ذكره المحشى فنها متعلق بنيل قاله بعض مشايخنا (قوله راجع لقوله الخ) انما كان راجعا اليه دون الاشتراك لان امرأة العزيز ليس من قبيل المشترك اللفظى بل من قبيل المشترك المعنوى

المسند اليه وقد ذكر النحاة أن الصلة يشترط أن تكون معهودة الا فى مقام التعظيم والتهويل ومثلوا له بهذه الآية الشريفة فلا اعتراض* (قوله والتهويل) أى التخويف (قوله من اليم) بيان لما غشيهم أو للتبعيض وهو حال على التقديرين (قوله ماغشيهم) والتعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه أنواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا أرسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم عبد الحكيم (قوله فان فى هذا الابهام) ولم يعين حيث لم يقل فغشيهم من اليم ثلاثون قامة مثلا (قوله من التفخيم) أى لما غشيهم حتى كأنه لا تحيط به العبارة ولا يعلم كنهه الا الله تعالى سم (قوله على الخطأ) وفى بعض النسخ على خطأ سواء كان خطأ المخاطب أو خطأ غيره ومثال الثانى ان الذى يظنه زيد أخاه يفرح لحزنه (قوله ترونهم) من الاراءة التى تتعدى الى ثلاثة مفاعيل فاذا بنى للمفعول جرى مجرى الظن وانتصب اخوانكم على أنه المفعول الثانى كذا فى شرح الأبيات

والتهويل (نحو فغشيهم من اليم ماغشيهم) فان فى هذا الابهام من التفخيم مالا يخفى (أو تنبيه المخاطب على الخطا نحو ان الذين ترونهم)

(قوله وقد ذكر النحاة الخ) فى حاشية الاشمونى قيل محل اشتراط العهد اذا أريد بالموصول معهود فان أريد به الجنس أو الاستغراق فالشرط كون صلته كذلك وفى الرودانى بعد كلام والتحرير أن المراد بكون الصلة معهودة أن تكون معروفة للسامع سواء كان تعريفها تعريف العهد الخارجى نحو واذ تقول للذى أنعم الله عليه أو تعريف الحقيقة أى من حيث هى نحو المعطى خير من الآخذ وتعريف الحقيقة فى ضمن بعض الافراد نحو كمثل الذى ينعق أو فى ضمن جميع الافراد نحو اقتلوا المشركين بناء على أن أل موصولة أو الذى يشرك أو الذين يشركون أو من يشرك أو نحو ذلك فالصلة فى الجميع معهودة والعهد خارجى فى الاول وذهنى فى غيره وأما نحو فغشيهم من اليم ماغشيهم فالظاهر انه من تعريف الحقيقة فى ضمن كل فرد و يحتمل العهد الخارجى أى الذى يعرف فى الخارج انه غشيهم فان المعهود خارجا يجوز أن يكون مجملا كما يكون مفصلا فظهر ان العهد فى الجميع وان استثناء مقام ارادة الجنس أو الاستغراق أو التهويل غير صحيح اه ومثل التهويل التعظيم من غير تخويف نحو فأوحى الى عبده ما أوحى وقوله وذهنى فى غيره ليس المقصود العهد الذهنى الاصطلاحى كما لا يخفى (قوله الا فى مقام التعظيم) أى المجرد عن التخويف نحو فأوحى الى عبده ما أوحى (قوله والتهويل يلزمه التعظيم) فانه تعظيم مع تخويف نحو فغشيهم من اليم ماغشيهم (قوله وتضمنه أنواعا من العذاب) أى كثقله عليهم وظلمته و برودته وغصهم به ونحو ذلك (قوله المجتمع بالقسر) أى القهر فان الله سبحانه وتعالى منع الماء عن طريق موسى وقومه ثم لما خرج موسى وقومه من البحر وصار فرعون وجنوده فيه أرسل الله الماء عليهم وانطبق عليهم البحر قاله بعض مشايخنا (قوله حيث لم يقل الخ) المناسب التمثيل للتعيين بما هو من المعارف لا بما هو من النكرات كما صنع (قوله رحمه الله أو تنبيه المخاطب الخ) أى يؤتى بالموصول والصلة لأجل تنبيه المخاطب بالخبر الذى يذكر على أنه مخطئ فى الأمر الذى بين بالصلة وذلك الأمر هو ظن الاخوة فى البيت الآتى فالمتكلم أتى بقوله * ان الذين ترونهم اخوانكم * بدل قوله ان القوم الفلانى لاجل أن ينبه المخاطب على أنه مخطئ فى ظنه الاخوة بقوله

* يشفى غليل صدورهم أن تصرعوا * وأما لو قال

ان القوم الفلانى كبنى عمرو * يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا

حفيد على المطول (قوله أي تظنونهم) فيه اشارة الى أن ترونهم بضم التاء كما هو الرواية من أرى بضم الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول لفظا وان كان مبنيا للفاعل معنى أي أظن لا بفتح التاء من أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم لانه خلاف الرواية ولانه خلاف الواقع اذ العلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل وهو منتف هنا وعبارة الفنري الضم هو الرواية وهو الأنسب دراية وان جاز الفتح بأن

لم يكن فيه تنبيه على الخطأ اذ لم يذكر الامر الذي حصل فيه الخطأ وهو ظن الاخوة فالموصول والصلة له دخل في التنبيه على الخطأ اذ لا يحصل التنبيه الا معه وليس المراد أن التنبيه حاصل بالموصول وصلته بقطع النظر عن الخبر كما قد يتوهم وفي المطول وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطأ ورده المصنف بانه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر بل لا يبعد أن يكون فيها ايماء الى بناء نقيضه عليه وجوابه أن العرف والذوق شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى أن الخبر المبني عليه أمر ينافي الاخوة و يباين المحبة اه وقوله بانه ليس فيه ايماء الخ أي لان ظن الاخوة لا يشير الى انهم أعداء يشفي غليل صدورهم صرع المخاطبين وقوله بل لا يبعد الخ أي لان من لازم ظن انهم اخوانهم انهم يحبونهم وهو نقيض فرحهم بصرعهم وقوله وجوابه الخ محصله أن منشأ اعتراض المصنف عدم الالتفات للعرف والذوق ولو التفت اليهما لما اعترض والحاصل أن المصنف لما لم يظهر له الايماء في البيت جعل النكتة تنبيه المخاطب على الخطأ والسكاكي لما ظهر عنده الايماء بالوجه الذي بينه الشارح في الجواب جعل النكتة هي الايماء الى وجه بناء الخبر المتوسل به الى تنبيه المخاطب على الخطأ وقوله كان فيه الخ قال عبد الحكيم بقي الكلام في كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجيء بيانه (قوله فاذا بني للمفعول الخ) في حاشية الاشموني عند الكلام على قوله

وكنت أرى زيدا كما قيل سيدا * اذا انه عبد القفا واللهازم

مانصه أي بضم الهمزة بمعنى أظن لغلبة استعماله بالضم في معنى أظن كما قاله يس وان جاز في الذي بمعنى أظن الفتح أيضا و يتعدى الى مفعولين سواء فتحت أو ضممت فزيدا مفعوله الاول وسيدا مفعوله الثاني كما قاله المصرح والعيني ووجه تعدية المضموم الى مفعولين مع انه مضارع أرى المتعدي الى ثلاثة استعماله بمعنى أظن المتعدي الى اثنين من باب الاستعمال في اللازم كما قاله الفنري اذ معنى أراني زيد عمرا فاضلا جعلني زيد ظانا عمرا فاضلا و يلزم هذا المعنى ظن المتكلم عمرا فاضلا لكن في شرح المتن للمرادي ان من الافعال المتعدية الى ثلاثة أرى بالبناء للمفعول مضارع أريت بمعنى أظننت كذلك وكذا في شرحه للتسهيل و زاد فيه عن سيبويه وغيره ان أريت بمعنى أظننت لم ينطق له بمعنى للفاعل كما لم ينطق بأظننت التي أريت بمعناها قال ولا يكون المفعول الأول لأريت هذه ومضارعها الاضمير المتكلم كاريت وأرى ونرى وقد يكون ضمير مخاطب كقراءة من قرأ وترى الناس سكارى بضم التاء ونصب الناس اه يس اه وقوله و يتعدى الى مفعولين الخ على هذا يكون المرفوع في أرى فاعلا لا نائب فاعل وقوله جعلني الخ اذ معناه أعلمني والاعلام هنا بالاخبار والاخبار يفيد الظن أي جعلني ظانا باخباره كما قاله شيخنا وقوله لكن في شرح المرادي الخ على هذا يكون مرفوع أرى نائب فاعل وقوله كذلك أي مبنيا للمفعول متعديا الى ثلاثة فتدبر (قوله من أرى)

أي تظنونهم (اخوانكم)*

يكون من الرؤية بمعنى الاعتقاد وكتب أيضا قوله أى تظنونهم الخ أى لان مجهول هذا الباب تعورف فى الظن والمراد بالظن ماسوى اليقين كما قد يجىء بهذا المعنى فيدخل الجزم لاعن حجة فانه كالظن قد يخطئ فالناس أصناف مظنون الاخوة ومجزومها ومتيقنها أفاده فى الاطول اه (قوله غليل صدورهم) الغليل والغل بالضم حرارة العطش والغليل أيضا الحقد والضغن كالغل صحاح وفى القاموس الغليل العطش أوشدته أوحرارة الجوف اه (قوله أى تهلكوا الخ) الصرع الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث عبد الحكيم (قوله ماليس فى قولك ان القوم الفلانى) يتبادر منه أن كلام الشاعر فى قوم مخصوص والظاهر أنه تنبيه على خطأ ظن الاخوة بالناس أيا كانوا وفى أى وقت كان أفاده فى الأطول (قوله بناء الخبر) أى الى طريقه وعليه فقوله بناء الخبر من اضافة الصفة الى الموصوف أى الى وجه الخبر المبنى كما يدل عليه قول الشارح بعد فان فيه ايماء الى أن الخبر المبنى عليه الخ أى المبنى على المسند اليه أى المتأخر

بفتح الهمزة الذى هو مضارع رأى الثلاثى فاعلم فى قوله بمعنى اعلم مضارع أيضا (قوله رحمه الله أو الايماء الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداحض فنقول ماعندى فى بيانه قال السكاكى أوان تومئ بذلك أى بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه أى علة ثبوت الخبر الذى تثبته لذلك الموصول وفيه ايماء الى أن الايماء يحصل بعد أن تثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة أوادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتيب الحكم على الوصف الذى له صلوحية العلية ايماء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فتقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم أى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة أى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير أن يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات أخر يتوسل به اليها وتكون هى المقصودة منه فقوله ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات أى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات كقولك الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقه الاجلال لمرافقته له وكذا فى المفارقة ومنه أى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى أى للتعظيم وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى بترك صلة الموصول ايثار للايجاز تنبيها على أن المشار اليه باللتيا والتى المحنة أو الشدائد بلغت شدتها وفظاعة شأنها مبلغا بهت الواصف معها حتى لايخبر ببنت شفة أو بالاهانة كما اذا قلبت الخبر فى الصورتين أى قلت الذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذى سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر أعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة أعنى كون دعائمه أعز وأطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء

يشفى غليل صدورهم أن تصرعوا) أى تهلكوا أوتصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه على خطئهم فى هذا الظن ماليس فى قولك ان القوم الفلانى (أو الايماء) أى الاشارة (الى وجه بناء الخبر)

التوسل الى تعظيم البناء و رفعه لا مجرد الايماء الى التعليل و ربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر أى جعله محققا ثابتا كقوله

ان التى ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

أى زالت محبتها بعد أن ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء و ربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله

ان الذين ترونهم اخوانكم * يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا

فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى أن ظن الاخوة باطل لترتب ماينافيه عليه وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه أو معنى آخر أى تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله

ان الذى الوحشة فى داره * تؤنسه الرحمة فى لحده

فان فيه ايماء الى أن الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لايناس الرحمة فى القبر وفى ذلك تسلية للفقير على فقره وان كان هذا القول تعزية للمصاب و يكون المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره تؤنسه رحمة الله فى لحده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان الموت سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له أحسن مما كان فيه وأنت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك أن هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شئ من الاعتراضات وأما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما أورده السيد قدس سره انه ان أراد أن نفس الصلة يومئ الى جنس الخبر المبنى فممنوع لظهور أن نفس الايمان لا يومئ الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى برافقك يستحق الاجلال والرفع عند قصد التعظيم والذى برافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى أحد القولين مناف للخبر المبنى عليه فى القول الآخر ولا يكون الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان أراد أن الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام تومئ الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن من أين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز أن يكون حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولوحظ المقام والسوق يحصل ذلك الايماء اه عبد الحكيم وقوله من المداحض أى المزالق حيث زلق فيه الشارح والعلامة الشيرازى على زعم الشارح كما يأتى والعلامة الترمذى والعلامة السيد كما سيأتى بيان ذلك أيضا وقوله أى بالموصول أى مع صلته وقوله أى علة الخ من كلام عبد الحكيم تفسيرا لعبارة السكاكى أى فالوجه فى كلام السكاكى معناه العلة كما يقال وجه حدوث العالم تغيره أى علة حدوثه التغير والبناء معناه الثبوت خلافا للشارح حيث فسر الوجه بالطريق وقد فرق عبد الحكيم عبارة السكاكى لقصد شرحها و بيانها *ولنذكر لك عبارة السكاكى ليظهر لك مازاده عبد الحكيم فى تفسيرها ونصها أو أن تومئ بذلك الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه فتقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم كقولك الذى برافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع ومنه قولهم جاء بعد اللتيا

والتي وسيأتيك في فصل الايجاز معناه أو بالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر كقوله

ان التي ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

وربما جعل ذريعة الى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله

ان الذين ترونهم اخوانكم * يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا

أو على معنى آخر كقوله

ان الذي الوحشة في داره * تؤنسه الرحمة في لحده اهـ

وقوله وفيه ايماء الخ أي في كلام السكاكي بهذا المعنى ايماء الى أن الايماء الى كون الصلة علة في ثبوت الخبر يحصل بعد أن تثبت الخبر للموصول ووجه كون كلام السكاكي فيه ايماء لذلك انه حيث كان الوجه بمعنى العلة لزم أن الايماء الى كون كذا علة في كذا انما يحصل بعد وجود كذا الاول وكذا الثاني وقوله وان تلك العلية الخ أي وفيه ايماء أيضا الى أن تلك العلية بحسب اعتقاد المتكلم حيث قال السكاكي بناء الخبر الذي تبنيه عليه فذكر قوله تبنيه لافادة ان كون الصلة علة في ثبوت الخبر انما هي باعتبار اعتقاد المتكلم سواء وافق اعتقاده ما في الواقع فتكون علة حقيقية أو لم يوافق فتكون علة ادعائية وبهذا التعميم اندفع اشكال الشارح على العلامة ولا يحتاج لما أجاب به السيد من أن العلة انما هي لاسناد المتكلم لان المراد بالبناء الاثبات والاسناد لا الثبوت في نفس الأمر وقوله وهذا قريب الخ انما لم يكن عينه لان كلام الاصوليين في خصوص الوصف وكلام أهل المعاني في الموصول والصلة لكن لما كان ما صدقهما واحدا حصل القرب وقوله قد يكون هو المقصود منه أي قد يكون الايماء هو المقصود من الموصول مع صلته وقوله وقد يتفرع عليه أي على الايماء وقوله أي للتعظيم متعلق بالايماء أي مما جاء للايماء الى التعظيم قولهم جاء بعد اللتيا والتي وهذا التركيب وهو قولهم جاء بعد اللتيا والتي ليس فيه ايماء الى العلية ثم قصد من الايماء الى العلية التعظيم بل قصد فيه الايماء الى التعظيم من أول الأمر لانه لا ايماء فيه الى العلة أصلا وفصله عنه لذلك ولكونه في غير المسند اليه واللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التي في الرضي التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فلذا تركتا على ابهامهما غير مبينتين بصلة اهـ وفي نسخة شيخنا أي للتعريض بالتعظيم وأفاد أن معناها ان قولهم جاء بعد اللتيا والتي مما جاء للايماء الى العلة المتوسل به الى التعريض بالتعظيم ووجه الايماء الى العلة انه يستفاد من هذا الموصول والصلة ان هذا الشخص ما جاء من بلده مثلا الا لأجل ما حصل فيها من الشدائد العظام ثم ان هذا الايماء توسل به الى التعريض بالتعظيم لتلك الدواهي لكنه قرر لنا في الدرس الاول وقوله حتى لا يخبر بنت شفة أي حتى لا يخبر بلفظة من الألفاظ صادرة عن الشفة وقوله باعتبار القيد الخ أفاد بهذا ان التعليل في هذا البيت موجود وانه حقيقي خلافا للشارح والسيد فيما يأتي وقوله أي زالت محبتها بعد أن ضربت الخ أفاد بهذا ان زوال محبتها انما حصل بعد الضرب والمهاجرة وان الضرب مع المهاجرة سبب في زوالها خلافا للشارح والسيد حيث زعما ان زوال المحبة علة والضرب مع

عنه ففائدة الاضافة الاشارة الى تأخير الخبر لان الايماء المذكور لا يتحقق بدون تأخير الخبر فاندفع ماقيل انه يلزم على تفسير الشارح الوجه بالطريق والجنس أن يكون قول المصنف بناء مستدركا تأمل (قوله أي الى طريقه) أي جنسه كما يدل عليه قول الشارح بعد من جنس العقاب الخ

المهاجرة معلول كما سيأتي عند الكلام مع العلامة الشيرازي وقوله وهذا التعليل ادعائي اشارة لرد ما استشكل به الشارح على العلامة واشارة الى أنه لاحاجة لما أجاب به السيد هنالك وقوله وان كان هذا القول تعزية الخ شرط سيأتي جوابه أي ماسبق ان كان هذا القول تسلية للفقير على فقره وأما ان كان الخ وقوله سوى ماأورده السيد الخ محصل ماأورده السيد انه يلزم على صنيع الشارح استدراك لفظ البناء وانه لا مدخل للايماء في الاعتبارات المذكورة بل تلك الاعتبارات حاصلة من نفس الصلة في بعض الأمثلة ومن نفس ترتب الخبر على الموصول في البعض الآخر وقوله فسلم لكن من أين الخ أي مسلم امكانه لاثبوته فلا تهافت هذا وقال معاوية لا يخفى ان الصلة تومئ اليه بالمعونة وغالب مافي الفن معتبر معه المعونة ولا ينظر لاحتمال استقلال المقام وتفسيره البناء بالثبوت يرد عليه انه لا يظهر الالو كان البناء بمعنى الابتناء وذلك لا يظهر واعتبار القيد في ان الذي سمك السماء الخ ان سلم انه محط الفائدة في نفسه فقط مع ان للقيد دخلا بدليل ذكره معه والافلم جمعه والظاهر في آية قل ان الموت الذي تفرون منه أن التعليل حقيقي أي هو مسلط عليكم لفراركم منه لان الحرص مذموم والحريص محروم ومن كره شيأ سلط عليه لا ادعائي كما زعمه الفاضل رحمه الله فانه بعيد خصوصا مع صحة الحقيقي وأطال في هذا المقام المقال الا أنه قد ينازع في أكثر ماقال فتأمل (قوله فاندفع ماقيل الخ) قائله السيد ونصه أقول هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وأن يقال أو الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه أجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس أخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى أن الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بأنه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شئ على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولاشك أن الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكأنه قال أو الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شئ من التعسف والاستغناء كما لا يخفى اهـ وقوله هذا التوجيه أي تفسير وجه بطريق وقوله وليس بناؤه أجناسا مختلفة أي في نفسه وكونه أجناسا مختلفة بحسب اختلاف أجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى وقوله لعله جعل البناء الخ هذا التوجيه انما يتأتى في عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر الذي تبنيه عليه ولذا قال الشارح في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدا الذي هو الموصول بالصلة بعد التأمل أن طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين آمنوا الخ والعقاب والنيران كما في قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء لانه كان يكفيه أن يقول الى وجه الخبر ولا حاجة لايراد لفظ البناء حتى تفسر بالاثبات

أي الى طريقه تقول عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته أي على طرزه

(قوله وطريقته) عطف تفسير (قوله يعني) أشار به الى أن في كلام المصنف نوع مسامحة اذ مقتضاه أن الايماء حاصل بالموصول فقط مع أنه انما حصل بالموصول مع الصلة قاله بعضهم وفيه أن ذلك غير خاص بالايماء بل يجري في سائر نكات الموصولية وكلها انما تحصل بالموصول مع الصلة فكان على الشارح على هذا أن يأتي بالعناية في الجميع (قوله للاشارة الى أن الخ) أي الى جواب هذا السؤال (قوله عليه) أي الموصول وقوله من أي وجه أي جنس (قوله داخرين) أي صاغرين جلالين (قوله ومن الخطأ الخ) عبارة ع ق فالمراد بالوجه كما تقدم طريق الخبر ونوعه الذي يأتي عليه وأما تفسيره بالعلة لان الاستكبار علة شرعية لدخول جهنم ففاسد لانتقاضه بقوله

* ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا اذ ليس سمك السماء علة لبناء بيتهم وبقوله

* ان الذين ترونهم اخوانكم * فان ظنهم اخوانهم ليس علة لشفاء غليل صدورهم اهـ

وقوله وبقوله ان الذين ترونهم الخ أي بناء على أن هذا من الايماء فتأمل والحاصل أن تفسيره بالعلة غير صحيح لعدم اطراده في كل الأمثلة هذا وانما يتم ماذكره الشارح من خطأ التفسير المذكور لو

ويعتبر تعدد طرقه بتعدد طرق الخبر وقوله للبيان أي أو اضافة صفة لموصوف بل هو المتبادر من الشارح وقوله كما في تعريف المسند السببي حيث قال هو أن يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذي بني عليه ذلك المسند مطلوب التعليق لغير ما بني عليه ذلك المسند تعلق اثبات لذلك الغير بنوع مّا أو تعلق نفي عنه بنوع مّا أو يكون المسند فعلا يستدعي اسناده الى ما بعده فيطلبه تعليق ذلك المسند على ماقبله بنوع اثبات أو نفي لكون مابعد ذلك المسند متلقا بما قبله بسبب مّا فالاول نحو زيد أبوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب أخوه اهـ وقوله مفهوم المسند أي وهو منطلق في المثال الآتي وقوله مع الحكم عليه أي المسند وقوله بانه أي المسند وقوله للشيء الذي بني عليه هو أبوه في المثال وقوله مطلوب التعليق خبر يكون وقوله بغير المراد بالغير هو زيد في المثال وقوله بنوع مّا أي من حيث انه متعلق بأبيه وقوله أو تعلق نفي أي بان قلت ليس زيد أبوه منطلق وقوله أو يكون المسند وهو ضرب وقوله الى ما بعده وهو أخوه وقوله على ماقبله هو زيد وقوله بسبب مّا وذلك السبب هو انتساب الأخ لزيد ووجه الاستشهاد بكلام السكاكي انه جعل القسم الاول الذي ذكر فيه البناء حيث قال للشيء الذي بني عليه مقابلا للقسم الثاني الذي فيه تقديم المسند فيكون القسم الاول تأخر فيه المسند فيكون تعبيره بالبناء لافادة تأخر المسند والا لو كان القسم الاول ليس معتبرا فيه تأخير المسند لعدم افادة لفظ البناء له لم تصح المقابلة لدخول القسم الثاني في الاول حينئذ فدل ذلك على أن البناء يستدعي تقديم المبني عليه وتأخير المبني وقوله قدس سره لكن لادخل له أي للبناء أو للوصف به وقوله فان قلت الخ أي جوابا عن استدراك لفظ البناء وقوله الى جنس الخبر المتأخر أي فيحتاج للفظ البناء ليستفاد أن الخبر متأخر حتى يتصور الايماء اليه فذكر البناء احترازا عما اذا تقدم الخبر فانه حينئذ لا ايماء وقوله على تقدير صحته أي لانسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت أو الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخير في تعريف السكاكي مستفاد من المقابلة وقوله والاستغناء اذ بيان الواضح أمر مستغنى عنه مع أن الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لادخل له في الايماء اذ التأخر ليس مومى اليه وبهذا تعلم مافي كلام المحشي (قوله أشار به الخ) الأظهر أن وجه العناية التنبيه على خطأ الغير المصرح

وطريقته يعني تأتي بالموصول والصلة للاشارة الى أن بناء الخبر عليه من أي وجه وأي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك (نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي) فان فيه ايماء الى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس العقاب والاذلال وهو قوله (سيدخلون جهنم داخرين) ومن الخطا في هذا المقام تفسير الوجه في قوله الى وجه بناء الخبر بالعلة

أرجع قائله ضميرانه الى الايماء كما صنع الشارح وهو انما أرجعه الى جعل المسند اليه موصولا فلا يكون ان الذى سمك السماء الخ من أمثلة الايماء حتى يرد مامر وقد يقال ارجاعه الى جعل المسند اليه موصولا مناف للسياق فهو خطأ والمبنى على الخطأ خطأ فتأمل (قوله والسبب) عطف تفسير (قوله ثم انه ربما جعل ذريعة الخ) فان قلت لم تجعل هذه الاغراض مقصودة من ايراد الموصول فلا حاجة الى جعلها تابعة للايماء متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الأغراض أمورا مهمة جعل الايماء توطئة لها واثبات الامر المهم بعد التوطئة والتمهيد له أولى من اثباته ابتداء فيكون

به بعدو تأكيد الرد عليه (قوله رحمه الله وقد استوفينا ذلك فى الشرح) عبارته فيه والفاضل العلامة قد فسر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر فى قولنا ان الذين آمنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا ومأ الى وجه بناء الخبر فأشكل عليه الأمر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى أثره فى تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا الخ أى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم أن يكون فى الأبيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأى عند المنصف اه وقوله والفاضل العلامة أى القطب الشيرازى وقوله قد فسر فى شرح المفتاح الخ قال السيد أقول ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه أشكل الأمر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه و بنائه عليه أمكن طرده فى الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر و ربطه بالمسند اليه قد تكون علة لثبوته له كما فى نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الأمر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم و بنائه عليهم وقد تكون معلولة كما فى قوله ان التى ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها و بنائه عليها او قد يكون غيرهما اما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما فى قوله ان الذى سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفى غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليه وربطه به ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ فلا اشكال فان لم يشترط فى البناء تقدم المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان أحوال الاسمية و يعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما اه وقوله قدس سره أقول الخ مقصوده دفع اعتراض الشارح على العلامة وقوله قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ قال عبد الحكيم قيل انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما أسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال فى الأمثلة الأخر فالحاصل أن ايراد الموصول للايماء الى أنه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما أسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم

والسبب وقد استوفينا ذلك فى الشرح (ثم انه) أى الايماء الى وجه بناء الخبر

أن للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق فى الواقع ولو سلم فأى فائدة فى هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة أو نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير اهـ وقوله قيل انه ليس المراد الخ كان هذا القيل لدفع ما يتوهم من حمل العلة الباعثة على العلة الغائية لكون الاستكبار ليس علة باعثة لله سبحانه وتعالى اذ لا يبعثه باعث والعلة الغائية جائزة فى حقه اذ هى الحكمة من الفعل وقوله اذ ليس المقصود الخ أى ولو كان المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية لزم أن الاستكبار هو المقصود من الاسناد كما تقول حفرت البئر للماء أى ان المقصود من الحفر هو الماء مع أنه ليس كذلك هنا وقوله بل انه الخ أى بل المقصود انه الخ وقوله وفيه انا الخ محصله انا لا نسلم أن الموصول مع الصلة يومئ الى انه لولا استكبارهم لما أسند المتكلم الدخول اليهم وان كان هذا الامر المومئ اليه متحققا فى الواقع وقوله قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ لما بين فيما سبق أن الايماء الى وجه بناء الخبر على تفسير الفاضل العلامة مطرد فى كل الامثلة بين هنا أن ذكر العلة وهى الصلة بالنظر الى ذاتها فى بعض الامثلة أو بالنظر لترتب المسند عليها بالنظر للبعض الآخر قد يجعل ذريعة الى تلك الاعتبارات اللطيفة فتم ان فى جميع الامثلة الايماء الى العلة والذريعة الى تلك الاعتبارات وحينئذ يندفع ما استشكل به الشارح على العلامة فقوله فلا اشكال معناه انه لا ورود لما استشكل به الشارح على العلامة وفى عبد الحكيم ان قوله قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ يفيد أن الذى يجعل ذريعة الى تلك الاعتبارات هى الصلة المذكورة اذ اضافة ذكر للعلة اضافة صفة لموصوف والعلة هى الصلة وصرح به أيضا فى شرحه على المفتاح وهو مخالف لفرض كلام العلامة الشيرازى لانه مفروض فى أن الذريعة الى تلك الاعتبارات هو الايماء الى علة الاسناد لا نفس الصلة وهذا الذى صرح به من أن الذى جعل ذريعة الى ما ذكر هو الصلة لا الايماء الى علة الاسناد هو نظير البحث الذى أورده قدس سره على الشارح من أن المجعول ذريعة انما هو الصلة لا الايماء الى جنس الخبر اهـ وأجاب معاوية بان الذكر فى كلامه قدس سره بمعنى الايماء لا كما فهمه عبد الحكيم وقوله قدس سره فان لم يشترط الخ دفع لما يقال ان التعريض للتعظيم وغيره حاصل سواء قدم الموصول فتكون الجملة اسمية أو أخر فتكون الجملة فعلية فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر * ولنرجع لشرح عبارة المطول فقوله كما هو الظاهر استند العلامة فى تفسيره الوجه بالعلة بظهوره فى قوله ان الذين آمنوا الخ واستدل الشارح على تفسيره الوجه بالطريق بكلام أهل اللغة وقوله ثم صرح أى العلامة وقوله بان قوله أى المفتاح وقوله ربما جعل ذريعة الخ تفصيل للاعتبارات اللطيفة وقوله اشارة الخ خبر ان والمعنى ان العلامة صرح بان اسم الاشارة فى قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الخ راجع الى جعل المسند اليه موصولا مومئا ومحل الرجوع الوصف أعنى قوله مومئا فكان المفتاح قال ثم يتفرع على هذا الايماء الحاصل من جعل المسند اليه موصولا فمدلول اسم الاشارة هو الايماء فى الحقيقة وقوله فأشكل عليه الامر أى لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما قال الشارح وهو لم يتعرض لذلك أى للاشكال ووجه الاشكال أنه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل اسم الاشارة عائدا الى الايماء لم يطرد كلامه فى جميع الامثلة من ذلك ان الذى سمك السماء الخ فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وكذلك ان التى ضربت الخ فانه ليس ضرب البيت مع المهاجرة علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس لانه لما زالت محبتها هاجرت وضربت البيت

تفريعها عليه أمراً مناسباً مستحسناً لا ضير وريا فلا اعتراض سيرامى ومراده دفع اعتراض السيد الآتى (قوله لا مجرد الخ) أى لان سياق الكلام ينافيه ولانه يفهم أن ما يذكر بعده يوجد من غير الايماء

فلا ايماء فى البيت للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق وكذلك ان الذين ترونهم الخ فانه ليس ظن الاخوة علة لشفاء غليلهم بل هو مضاد له فلا ايماء فى البيت للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطأ ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية وقوله وهو لم يتعرض الخ أى والعلامة لم يتعرض لذلك الاشكال بل لزم من كلامه وقوله ومن الناس الخ مراده ببعض الناس العلامة الترمذى ومحصل ما للترمذى انه وافق العلامة فى ان المراد بالوجه الصلة وخالفه فى مرجع اسم الاشارة فالعلامة أرجعه للايماء والترمذى أرجعه لايراد المسند اليه موصولا سواء كان هناك ايماء أم لا وحينئذ لا يرد عليه الاشكال الوارد على العلامة لانه جعل تفرع تلك الاعتبارات اللطيفة على ايراد المسند اليه موصولا وان لم يوجد ايماء الى الصلة فاطرد كلامه فى جميع الامثلة وقوله وسوق الكلام أى كلام السكاكى حيث أتى بثم وباسم الاشارة الراجع لاقرب مذكور وهو الايماء وقوله الى فساد هذا الرأى أى رأى الترمذى حيث صحح تفسير الوجه بالعلة بانيا له على أن اسم الاشارة ليس عائدا الى الايماء والمبنى عليه خطأ فكذا المبنى وبهذا تعلم أن مقصود الشارح بقوله هنا ومن الخطأ فى هذا المقام الخ الرد على كل من العلامة والترمذى أما تخطئة العلامة فظاهرة واما تخطئة الترمذى فلبناء تفسيره الوجه بالعلة على ما اعتبره فى اسم الاشارة وهو خطأ فكذا المبنى عليه كما علمت فعلم ما فيما كتبه المحشى على قوله ومن الخطأ فافهم (قوله سيرامى) عبارته على المطول قوله ثم انه أى الايماء الى وجه بناء الخبر ربما يجعل ذريعة الخ اعترض بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس الصلة لا من ايمائها اما الأول فلان آثار المؤثر الواحد تكون متشابهة فيكون البيت الذى بناء بانى السماء عظيما كالسماء وأما الثانى فلانه لو أخر الموصول مع صلته لفظا وتقديرا كما لو قيل بنى لنا بيتا من رفع السماء كان تعظيم بناء البيت باقيا على حاله ولم يتحقق الايماء المذكور ولانه بتقديم المشير الى جنس الخبر وكذا تعظيم شعيب عليه السلام مستفاد من نسبة الخسران الى مكذبيه دون ايماء الصلة الى جنس الخبر حتى لو قيل قد خسر الذين كذبوا شعيبا كان تعظيمه باقيا على حاله وكذا اهانة التصنيف مستفاد من نفس الصلة قدمت أو أخرت لا من ايمائها وكذا اهانة الشيطان وكذا غير ذلك من بقية الأمثلة وأجيب بانه لا يخفى على المتدرب فى فن البيان أن حصول التعريض لتلك الاغراض فى غير صورة الايماء لا يقدح فى حصوله بالايماء لما تقرر عندهم من ان المراد باقتضاء المقام افادة الكلام فائدة كذا هو حصولها منه بمجرد الملاءمة والمناسبة من غير اشتراط اطراد وانعكاس كما فى العلل الطردية عندهم فان قيل لم لم تجعل هذه الاغراض مقصودة من ايراد المسند اليه موصولا فلا حاجة الى جعلها تابعة للايماء متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الاغراض أمورا مهمة جعل الايماء توطئة لها واثبات الأمر المهم بعد التوطئة والتمهيد له أولى من اثباته ابتداء اهـ وقوله فيكون البيت الخ فيه ان كون البيت الذى بناه بانى السماء عظيما لا يتعقل الا بتعقل البيت وقبل الخبر لا يعقل ذلك الا بواسطة الايماء وقوله وأما الثانى الخ فيه كما أفاده بعد انه خلاف الايماء غيره عند التأخير فجاء التعظيم وقوله من ايراد المسند اليه موصولا أى وان استفيد حينئذ من مجموع الكلام (قوله ان ما يذكر بعد) أى من الأمثلة (قوله يوجد من غير الايماء) أى لطريق الخبر

لا مجرد جعل المسند اليه موصولا كما سبق الى بعض الاوهام

(ربما جعل ذريعة) أي وسيلة (الى التعريض بالتعظيم لشأنه) أي لشأن الخبر (نحو ان الذي سمك) أي رفع (السماء بنى لنا * بيتا) أراد به الكعبة أو بيت الشرف والمجد (دعائمه أعز وأطول) من دعائم كل بيت في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفعة والبناء عند من له ذوق سليم ثم فيه تعريض

وهو فاسد كما يظهر ع ق وكتب أيضا قوله لا مجرد الخ لانه لو كان كذلك لقال أو جعله ذريعة على نسق ما قبله (قوله ربما جعل ذريعة الخ) أي فيكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات كذا في عبد الحكيم (قوله الى التعريض) هو دلالة الكلام على معنى ليس له في الكلام ذكر نحو ما أقبح البخل تريد أنه بخيل وكتب أيضا قوله الى التعريض انما ذكر التعريض في هذه الاغراض لانها ليست مستعملا فيها الكلام بل المستعمل فيه أمر آخر يثبت في ضمنه هذه الاغراض لاستلزامه اياها استلزاما عقليا أو عاديا يسيرا مي بتغيير (قوله نحو ان الذي الخ) من كلام الفرزدق (قوله أو بيت الشرف والمجد) الاضافة بيانية أو المراد ببيت الشرف نسبه وبدعائمه الرجال الذين فيه وكتب أيضا قوله أو بيتا الخ أي فيكون بيتا معنويا لا حسيا وكتب أيضا قوله أو بيت الخ عبارة ع ق أي بيت الشرف والمجد لا بيت الكعبة فان ما تضمنته القصيدة بعده (قوله دعائمه) أي قوائمه كما في ع ق وقال س م جمع دعامة بكسر الدال وهي عماد البيت (قوله من دعائم كل بيت) أو من بيتك يا جرير وقيل من السماء وقيل عزيز طويل بل حفيد على المطول (قوله عند من له ذوق الخ) فانه اذا قيل ان الذي صنع هذه الصنعة الغريبة فهم منه عرفا أن ما بني عليه أمر من جنس الصنعة والاتقان فاذا قيل صنع لي كذا كان كالتأكيد لما أشار اليه أول الكلام ع ق (قوله ثم فيه) أي في هذا الايماء كما عبر به ع ق وكتب أيضا قوله ثم فيه تعريض بتعظيم الخ قال السيد لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره

على ما قاله الشارح أو للعلة على ما قاله الترمذي الذي رد عليه الشارح بذلك (قوله وهو فاسد) أي لوجود الايماء الى طريق الخبر في جميع الأمثلة وللعلة في بعضها وقد يقال لا فساد اذ لا مانع من تحقق داع في مثال داع آخر بل هو كثير (قوله في ضمنه) أي ضمن الأمر الآخر (قوله من كلام الفرزدق) في كثير من نسخ الشارح التصريح بذلك (قوله بعده) أي لان افتخاره عليه بالكعبة لا يتم الا بتكلف أن يقال ان بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو ان أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها أو يقال انه تعريض بان جريرا من النصارى أو اليهود والا فلا معنى لافتخاره عليه بالكعبة اذ كل مؤمن له فيها حق وجرير من المؤمنين (قوله وقيل عزيز الخ) أي فأفعل التفضيل على غير بابه اشارة الى انه لا مشاركة بينه وبين غيره (قوله لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا الخ) لا يخفى على المنصف أن الايماء في هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره اما انه من جنس الرفعة والبناء فلا حتى لو قيل ان الذي رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا اهـ عبد الحكيم ومحصله انه لا يسلم للسيد أنه لا نزاع في اشتمال الكلام على الايماء الى ان الخبر أمر من جنس الرفعة والبناء بل غاية ما يومئ اليه هذا الموصول ان الخبر أمر مناسب لسمك السماء فلو قال الشاعر ان الذي سمك السماء فرش الارض لحصل الايماء وان لم يكن من جنس الرفعة والبناء فكلام الشارح أيضا غير مسلم

(قوله أي لان افتخاره عليه الخ)عبارة غيره قوله بعده أي لان قصد الفرزدق بها افتخاره على جرير بأن آباءه أماجد وأشراف لكونهم من قريش بخلاف آباء جرير فانهم من أراذل بني تميم ومعنى كونه بنى لهم بيت المجد والشرف جعل المجد والشرف فيهم أي ان الذي سمك السماء جعل فيها مجدا وشرفا وجعل قبيلتنا من أعظم القبائل بخلافك ياجرير فان آباءك ليس فيهم مجد ولا شرف وحيث كان قصد الفرزدق بها الافتخار على جرير فيتعين حمل البيت على بيت المجد لان جريرا مسلم فلا معنى للافتخار عليه بالكعبة اذ لكل مؤمن فيها حق وأجاب بعضهم بانه يمكن أن بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو ان أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها بخلاف أقارب جرير اهـ قالت أو انه قرشي وجرير تميمي وقريش هم أهل البيت دون تميم واقتصر في الاطول على بيت الشرف وقال ابن يعقوب هو الراجح لان باقي القصيدة بعد الأول والله أعلم (قوله أو يقال انه تعريض الخ) بعيد لكون جرير من المؤمنين اهـ

وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا أن ذلك الايماء لا مدخل له فى افادة تعظيم الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض وانما نشأ التعظيم عن نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد ألا ترى أنك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء لكان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا إيماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا وكذا يقال فى قوله تعالى الذين كذبوا شعيبا ان الذى يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة وأما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة منها أيضا اه وأجاب الفاضل الخطائى وتبعه الحفيد بأن التعظيم المستفاد من نفس الموصول والصلة يحتاج الى التوسل بالايماء والكلام فى هذا لأن الكلام فى فوائد الموصول وأما التعظيم المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج اليه كما يقال بنى لنا بيتا من سمك السماء اذ لا ايماء فيه لتأخر المشير وتلخيصه أن فهم التعظيم من مجرد الموصول وصلته انما يكون بسبب الايماء فلا يفهم

وان استدل بالذوق السليم ولعاوية هنا كلام فراجعه (قوله وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة) لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قاله عبد الحكيم أى لان تعظيم البناء يستدعى ملاحظة البناء المأخوذ من الخبر (قوله وأما كون فاتحة الكلام الخ) أى الذى قاله فى المطول بعد قول المصنف أو الايماء الى وجه بناء الخبر وهذا الكون هو الايماء وهذا الكلام مرتبط بقوله مستفادة من عدم معرفة المصنف الخ قصد به تتميم التشبيه فى قوله وكذلك اهانة التصنيف الخ فكأنه قال الاهانة وما معها مستفادة من الصلة فى بعض الأمثلة أو من ترتب المسند على الموصول والصلة فى البعض الآخر وأما الايماء فهو مفقود فيما اذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة فحينئذ لادخل للايماء فى هذه الأمور (قوله فهو مفقود الخ) عبارة السيد فهو مفقود فيما اذا أخر الموصول وتبدلت الجملة الاسمية بالفعلية مع أن تلك الامور مستفادة منها أيضا على حالها ويعلم قطعا أن مستند هذه الأمور وذريعتها أمر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لان لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة فى ذلك (قوله وأجاب الفاضل الخطائى الخ) مثله الفنرى حيث قال وأجيب بان هذه المعانى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع صلته والاول هو المستغنى عن اعتبار الايماء وأما الثانى فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب عليه السلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام أعنى نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الايماء أو من نفس الموصول أيضا بان يعتبر ايماؤه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوسل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء لم يمكن لك أن تصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام فى معانى الموصول لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض اه واعترض عبد الحكيم على هذا الجواب بان التعريض بالتعظيم ان كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه وأى فائدة فى ذلك اه ومحصله انا نختار ان التعظيم حاصل من نفس الموصول والصلة لكن بعد ملاحظة الخبر وحينئذ لا يحتاج لجعل الايماء وسيلة خصوصا مع كون الايماء أمرا خفيا وقد يقال ان كان المراد ملاحظته بعد مجيئه كان خروجا عن مقصود المجيب من حصول

بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء أعظم منها ولا أرفع (أو) ذريعة الى تعظيم (شأن غيره) أى غير الخبر (نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) ففيه ايماء الى أن الخبر المبنى عليه مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشأن شعيب صلى الله عليه وسلم وربما يجعل ذريعة الى الاهانة لشأن الخبر نحو ان الذى لا يحسن معرفة الفقه قد صنف فيه أو لشأن غيره نحو ان الذى يتبع الشيطان خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر أى جعله محققا ثابتا نحو

ان التى ضربت بيتا مهاجرة *

التعظيم من قوله الذين كذبوا شعيبا الا لأن فيه اشارة الى أن الخبر من جنس العقاب حتى يكون تكذيبه قبيحا فيكون هو عظيما والا فلو كان الخبر من جنس المدح مثلا لم يفهم من اثبات تكذيبه أنه هو عظيم وكذا يقال فى ان الذى سمك السماء الخ ان فهم تعظيم شأن الخبر انما يفهم بسبب الايماء الى أن الخبر من جنس البناء الرفيع اذ لولاه لاحتمل أن الخبر من جنس البناء الوضيع فيفوت التعظيم هذا وفى كون التعظيم فى بنى لنا بيتا من سمك السماء مستفادا من مجموع الكلام نظر والظاهر أن المفيد له الموصول مع صلته فقط لكن بلا ايماء (قوله بتعظيم بناء بيته) لا يقال انما فيه التعريض بتعظيم البيت وهو مفعول به لا بتعظيم البناء الذى هو الخبر لانا نقول تعظيم البيت لتعلق بناء من بنى السماء به فلا محيد عن اعتبار البناء فى التعظيم وهو الخبر ع ق (قوله لكونه فعل الخ) أى وآثار المؤثر الواحد متشابهة (قوله أو ذريعة الى تعظيم) كان الظاهر أن يقول أو ذريعة الى التعريض بتعظيم الخ (قوله والخسران) عطف تفسير (قوله وتعظيم لشأن شعيب) أى حيث أوجب تكذيبه الخسران فى الدارين وكان المناسب أن يقول وفى هذا الايماء تعظيم لشأن شعيب (قوله وربما يجعل) أى الايماء (قوله نحو ان الذى الخ) لان المبنى على الجهل شئ قبيح سم (قوله نحو ان الذى يتبع الخ) لما كان اتباعه أمرا قبيحا علم أنه هو قبيح نعم يقال تفهم اهانته من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا أن يقال تحصل بواسطة الايماء الى جنس الخبر اهانته أتم مما تحصل به أولا سم ببعض تغيير (قوله وقد يجعل) أى الايماء (قوله ثابتا) أى فى الخارج ونفس الأمر ع ق (قوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة الخ) لفظ البيت خبر والمعنى

التعريض بالتعظيم بنفس الموصول والصلة قبل مجىء الخبر وان كان المراد ملاحظته قبل مجيئه من نفس الموصول والصلة ففيه ان ذلك ليس الا بالايماء لا يقال ان تعظيم شأن الخبر مثلا لو لم يستفد من الموصول والصلة فى جميع الأمثلة جعل الايماء ذريعة لما تأتى الايماء بالموصول والصلة وهو خلاف المفروض فرفع السماء لما كان عظيما أفاد تعظيم البناء كما أفاد ان الخبر من جنس الرفعة والبناء وكذلك تكذيب الرسول لما كان قبيحا أفاد ان الرسول عظيم كما أفاد ان الخبر خسران مكذبيه وكذلك اتباع الشيطان لما كان قبيحا أفاد ان الشيطان مهان كما أفاد ان الخبر خسران متبعه وهكذا ويؤيد ذلك ما يأتى عن سم وكذلك لا يظهر جواب السيرامى المتقدم لانه لا يمهد ولا يوطأ الا بما له دخل والفرض أن لا مدخل له لانا نقول لا يخفى ان تعظيم البناء مثلا يتوقف على استشعار البناء وهو عين الايماء فافهم (قوله ان الذين كذبوا شعيبا الخ) التلاوة ليس فيها ان ولعله لم يقصد التلاوة (قوله نظر) لانظر اذ رفع السماء لا يفيد تعظيم البناء الا بعد ملاحظة البناء والبناء مستفاد من بنى لنا بيتا فتعظيم البناء على وجه التعريض لم يستفد الا من مجموع الكلام بناء على ما اعترف به فيما سبق ان الاستفادة لهذه المعانى لا تكون الا باعتبار مجموع الكلام أو باعتبار الايماء وان كنت قد علمت ما فيه وانه لا ايماء الا الى مطلق مناسب وان التعظيم لا يوجد الا بعد ملاحظة المسند مقدما أو مؤخرا على ما قاله عبد الحكيم (قوله لا يقال الخ) صريح الشارح تعظيم نفس البناء (قوله علم انه قبيح) كان المناسب أن يقول لما كان من المعلوم ان الشيطان قبيح وأن أتباعه كذلك كان قوله الذى يتبع الشيطان موميا الى الخبر وحصل من هذا الايماء التعريض باهانته وتقبيحه بخسران متبعه (قوله رحمه الله ففيه ايماء الى أن الخبر الخ) فيه بحث لانه تعالى قال الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها

تأسف كما فى الحفيد على المطول وضرب البيت كناية عن الاقامة (قوله مهاجرة) حال من التاء فى ضربت وفيه أن هذه الحال لامقارنة ولا منتظرة لان المهاجرة حصلت قبل الضرب الاأن يقال معنى قوله مهاجرة أى سابقا منها المهاجرة (قوله بكوفة الجند) نسب الكوفة الى الجند لاقامتهم فيها وعنى جند كسرى وكتب أيضا قوله بكوفة الباء بمعنى فى متعلقة بضربت وقوله غالت ودّها غول أى أخذت الغول ودّها وأهلكته ع ق فودّها مفعول غالت وغول فاعله وأنث الفعل لان غول مؤنث سماعا كالدرع والحرب والمراد بالغول المهلك كما فى الحفيد (قوله عن زوال المحبة) أى منها (قوله ثم انه يحقق الخ) وذلك لان المهاجرة اماعلة لزوال المحبة أو العكس وقد ذهب الى كل منهما طائفة وعلى التقديرين يحصل التحقيق فاثبات المراد على الاول ببرهان لمى وعلى الثانى ببرهان انى حفيد على المطول ملخصا ومقتضاه حذف كأن فى قوله حتى كأنه برهان الاأن يقال أتى بكان لانه لم يسق مساق البراهين المعتاد (قوله زوال المودة الخ) أى منها وقوله ويقرره أى فى ذهن السامع (قوله فظهر الفرق الخ) اذ حاصل الايماء أن يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك أن يتيقنه

بكوفة الجند غالت ودها غول
فان فى ضرب البيت بكوفة الجند والمهاجرة اليها ايماء الى أن طريق بناء الخبر مما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر وهو مفقود فى مثل ان الذى سمك السماء اذ ليس فى رفع الله السماء تحقيق وتثبيت لبنائه لهم بيتا فظهر الفرق بين الايماء وتحقيق الخبر (وبالاشارة) أى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة أمرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح كان ايماء الى القدر المشترك بينهما أعنى كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك فى الدنيا أو الخسران فى الآخرة اه عبد الحكيم وقوله كل منهما داخل تحت جنس فعدم الاغناء فيها من جنس الهلاك فى الدنيا وخسرانهم من جنس الهلاك فى الآخرة وقد يقال مراد الشارح بالخيبة والخسران ماهو أعم مما فى الآية وهو كونهم مسخوطا عليهم وللماوية هنا كلام فليراجع (قوله حال من التاء فى ضربت) المناسب من الضمير فى ضربت اذ التاء حرف (قوله اما علة لزوال المحبة) أى خارجا (قوله أو العكس) أى ان زوال المحبة علة للمهاجرة خارجا (قوله وقد ذهب الى كل منهما طائفة) فبعضهم قال ان الموجود فى الخارج أولا هو المهاجرة وقال بعض آخر ان الموجود فى الخارج أولا هو زوال المحبة وكل ممكن (قوله ببرهان لمى) أى لاستدلاله على المعلول الخارجى بالعلة الخارجية وقوله ببرهان انى أى لاستدلاله على المعلول الذهنى بالعلة الذهنية اذ يلزم من العلم بالمعلول الخارجى العلم بالعلة الخارجية فتكون العلة معلولا باعتبار الوجود الذهنى وان كان الأمر بالعكس باعتبار الوجود الخارجى والحاصل أن البرهان اللمى هو ما كان الحد الوسط علة لثبوت المطلوب فى الخارج ونفس الأمر نحو هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فتعفن الاخلاط هو العلة فى الخارج ونفس الامر لثبوت الحمى والبرهان الانى ما كان فيه الحد الوسط علة لثبوت المطلوب فى الذهن لافى الخارج ونفس الأمر نحو هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان ثبوت الحمى علة فى الذهن والعلم لتعفن الاخلاط لافى الخارج ونفس الامر لان التعفن سابق على الحمى فلا تكون الحمى علة له فى الخارج بل الامر بالعكس فمتى استدل بالعلة على المعلول والمؤثر على الاثر كان البرهان لميا ومتى استدل بالمعلول على العلة والأثر على المؤثر كان البرهان إنيا وسمى لميا النسبته للم لانه يجاب به السؤال بلم كان كذا وان شئت قلت لافادته اللمية أى العلية للحكم على الاطلاق وسمى انيا لافادته الانية أى الثبوت فى العقل من قولهم ان الأمر كذا دون العلية فى الخارج فهو منسوب لان الذى فى قولهم ان الامر كذا (قوله اذ حاصل الخ) تحقيق الفرق ان التحقيق التثبيت والتقوية بحيث يزول الشك

بحيث يزول عنه الشك والانكار له وهو المراد بتحقيقه ألا ترى أن قوله ان التى ضربت الخ يحصل منه فى ذهن السامع جنس انقطاع المودة والمحبة و يثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع فيها زوال المحبة والمودة بخلاف ان الذى سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت المذكور فقد وجد الايماء فيه بدون التحقيق وهذا عين تغايرهما والا لم يوجد أحدهما بدون الآخر فتأمل سم والحاصل أنه كلما وجد تحقيق الخبر وجد الايماء ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق وكتب أيضا قوله فظهر الخ أشار بذلك الى الرد على المصنف حيث اعترض بانه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الايماء ذريعة اليه (قوله لتمييزه أى المسند اليه) ولا بد من ارتكاب الاستخدام أو تقدير المضاف أى لتمييز معنى المسند اليه لما تقدم أن المسند اليه والمسند من أوصاف اللفظ والمميز أكمل تمييز انما هو الذات (قوله أكمل تمييز) فيه أنه يقتضى أنه أعرف من سائر المعارف مع أنه مؤخر الرتبة فى التعريف عن بعضها كما تقرر فى محله والجواب اما أن المراد أنه أكمل تمييز بالنسبة الى ما تحته من المعارف لا بالنسبة الى ما فوقه أيضا ويكون الكلام فى مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف واما أن المراد أنه أكمل من بعض الوجوه فانه من حيث ان فيه اشارة حسية أكمل فى التمييز من غيره وان كان غيره أكمل منه من غير ذلك الوجه وتلك الحيثية غاية الأمر أن يقال اذا كان غيره أكمل منه من وجه آخر فلا تختص هذه النكتة به ولا يضر ذلك اذ ليس الغرض انحصار النكتة فيه بل حصولها به وان حصلت بغيره أيضا سم وفى الأطول اشارة الى الجواب الاول حيث قال أكمل تمييز مما يمكن من المعارف التى يسعها المقام والا فأكمل التمييز انما يتصور بأعرف المعارف وهو المضمر على المذهب المنصور والقول بأنه اسم الاشارة مهجور فلا يليق أن ينبنى عليه هذا الحكم المذكور ولم يبين المصنف المقام الصالح لاسم الاشارة لان مثله مما يعرف من علم آخر وهو المقام الذى يتأتى للمتكلم

(لتمييزه) أى المسند اليه (أكمل تمييز) لغرض من الاغراض (نحو هذا

عنه بذكر الدليل وهو العلة على ما يؤخذ من عبد الحكيم اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع زوال المحبة أو المعلول على ما يؤخذ من السيد المبين لمراد الشارح سواء قدم الموصول والصلة أو أخر والايماء الاشارة لنوع الخبر سواء حصل هناك تحقيق أم لا لكن يعتبر فى الايماء تقدم الموصول والصلة فبينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد الايماء فى ان الذى سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت وانفراد التحقيق فيما اذا أخر الموصول والصلة نحو أزالت الغول ود من ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند وبه تعلم ما فى المحشى (قوله حيث اعترض) أى فى الايضاح على السكاكى وقوله فكيف يجعل الخ أى لاتحاد المومى والمومى اليه (قوله وأما ان المراد انه أكمل الخ) فى عبد الحكيم قوله أكمل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز أكمل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة (قوله هذه النكتة) وهى الأكملية من بعض الوجوه من حيث هو بقطع النظر عن تعيين هذا البعض والا فالأكملية من بعض الوجوه الذى هو الاشارة الحسية لا تجرى فى غيره (قوله اذ ليس الغرض الخ) وليس الغرض انها نكتة العدول عن بقية الطرق أو بعضها الى طريق تلك النكتة حتى يلزم اختصاصها بتلك الطريق بالنسبة لبقية الطرق أو بعضها (قوله والقول بأنه) أى أعرف المعارف (قوله ولم يبين المصنف المقام الخ) ليس مراده بالمقام الداعى لان المصنف بينه بقوله لتمييزه أكمل تمييز الخ وانما مراده الحالة

(قوله وأما ان المراد انه أكمل الخ) فى عبد الحكيم قوله أكمل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز أكمل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة

أن يحضره فى ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة باشارة الجوارح وذلك بأن يكون المسند اليه مبصراً لهما ويكون للمتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة فى كلامه تعالى سواء كان الى المبصر أوغيره مجاز لتنزهه تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا استعماله فى غير المبصر سواء كان مما يدرك بالبصر أولا ولكن يكون مدركاً بالحس أولا بل مدركاً بالعقل الصرف فغير المبصر بالفعل من المبصرات يحتاج الى تنزيله منزلة المبصر بالفعل والمحسوس الغير المبصر الى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول الى تأويله بالمحسوس ثم بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل فاذكره السيد السند أن غير المحسوس يحتاج الى تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد والمحسوس الغير المشاهد الى تأويل واحد وهو تنزيله منزلة المشاهد فليس بذاك اهـ ملخصاً (قوله أبو الصقر) خبر اسم الاشارة أو عطف بيان وخبره قوله من نسل شيبان (قوله نصب على المدح) أى بفعل محذوف ولا يشترط تقديره من مادة المدح بل أن يخلو عن الذم فيصح تقدير أعنى (قوله أو على الحال) قيل العامل فى الحال معنى الفعل فى اسم الاشارة أو حرف التنبيه أى أشير اليه أو أنبه عليه فى حال كونه منفرداً فى محاسن ذاته ومكارم صفاته وقيل الاولى أن يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء ومن نسل شيبان أيضاً حال بعد حال أى متولداً من نسل شيبان وقيل خبر ثان بيان لنسبه بعد ذكر حسبه والنسل الولد وشيبان قبيلة من قبائل العرب وبين الضال والسلم قيل حال من شيبان وقيل من نسل شيبان وهو الاوجه وقيل حال من أبو الصقر والضال بتخفيف اللام جمع ضالة وهى شجرة السدر البرى والسلم جمع سلمة وهى شجرة العضاه وهى كل شجر له شوك عظيم وقوله وهما شجرتان الأنسب أن يقال شجران لكونهما نوعين من الشجر والشجرة واحدة الشجر على حد تمر وتمرة فنرى على المطول ويجاب بأن التاء للنوعية كما فى قولهم تمرة خير من جرادة تأمل وقوله قيل العامل الخ عبارة يس والعامل اسم الاشارة لما فيه من معنى الفعل أو هاء التنبيه لذلك ولا يلزم على هذا كون عامل الحال غير عامل صاحبها لان الخبر فى المعنى مفعول لمعنى الهاء اهـ وقوله وقيل الاولى أن يجعل حالا مؤكدة أى لصاحبها وهو أبو الصقر وقوله ومن نسل

أبو الصقر فرداً) نصب على المدح أو على الحال

التى يتأتى للمتكلم فيها أن يحضر المسند اليه فى ذهن السامع الخ (قوله فغير المبصر الخ) بيان لما هو المناسب والملحوظ للبليغ والا فلا مانع من تنزيل المعقول منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر وتنزيل المحسوس غير المبصر منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر (قوله الاولى أن يجعل الخ) أى لانه أبلغ فى مقام المدح (قوله وهو الأوجه) أى المقصود كون النسل بين الضال والسلم لا كون شيبان بينهما ولما يلزم على جعله حالا من شيبان مجىء الحال من المضاف اليه فيحتاج لتكلف الجواب (قوله للنوعية) أى للوحدة النوعية لا الشخصية (قوله لذلك) أى لما فيه من معنى الفعل (قوله ولا يلزم على هذا الخ) أى لا يلزم على جعل العامل هاء التنبيه كون العامل الخ فالاشكال والجواب انما هما على أن العامل هاء التنبيه بدلك على هذا قوله لان الخبر فى المعنى مفعول لمعنى الهاء فلم يتعرض لاسم الاشارة وأيضاً الاشكال حيث كان العامل اسم الاشارة لانه عامل فى صاحب الحال وهو الخبر لان المبتدأ عامل فى الخبر وعامل فى الحال أيضاً فالعامل فيهما واحد وقال شيخنا فيه أنه وان كان العامل واحداً الا أن جهة العمل مختلفة فعمله فى صاحب الحال من جهة كونه مبتدأ وعمله فى الحال من جهة كونه فى معنى الفعل واختلاف جهة العمل منزل منزلة اختلاف العامل فكل

شيبان أيضا حال الخ وقيل حال من ضمير فردا وأما جعله ظرفا لغوا متعلقا بفردا أى ممتازا منهم فلا يناسب مقام المدح المقتضى ثبوت الفردية بالقياس الى كافة الناس لا نسل شيبان فقط الا أن ينبنى الكلام على ادعاء اشتهار أن نسل شيبان ممتاز عمن سواهم فى المحاسن (قوله فى محاسنه) جمع حسن على خلاف القياس (قوله شيبان) بن ثعلبة أبو قبيلة صار اسما للقبيلة وما فى البيت يحتملهما وذكر شرف النسب المشار اليه بقوله من نسل شيبان والفصاحة أو صيانة العز المشار اليها بقوله بين الضال والسلم وان دخل ذلك فى المحاسن لان المتبادر منها غير ذلك أطول ملخصا (قوله يعنى الخ) أى فقوله بين الضال الخ كناية عن اقامتهم بالبادية (قوله لان فقد العز فى الحضر) لان عزهم بفصاحتهم وكمال فصاحتهم فى اقامتهم بالبادية اذ لو تركوها وأقاموا فى الحضر وقع الاختلاط بينهم و بين أهل الحضر الذين فيهم أعاجم وغير أعاجم فيختلط كلامهم بكلامهم فيكون مخلا بفصاحتهم فيكون عزهم مفقودا لان الاختلال فى الفصاحة مستلزم للاختلال فى العز ولان الحضر ينالهم ذل الحكام ومشقتهم بخلاف البادية (قوله أولئك آبائى) فلو قال فلان وفلان وفلان آبائى لم يكن فيه تعريض بذلك وقوله فجئنى أمر تعجيز على حد فأتوا بسورة من مثله أى لا تقدر على الاتيان بمثلهم فى مناقبهم اذا جمعتنا مجامع لافتخار يوما ما (قوله فجئنى بمثلهم) أى اذ كر لى مثلهم من آبائك (قوله يا جرير) فى النداء بصيغة نداء البعيد تربية غباوته كأنه قيل لا تعرف أنك المخاطب مالم تناد ولا تحسب قريبا لبلادتك ولا تزال تعد بعيدا وفى التعبير بالجامع المفيدة كثرة حاضريها اشارة الى أنه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لو لم تكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ماشاء قاله فى الاطول (قوله وأخر ذكر التوسط) أى فى قوله فى القرب الخ أى مع أن الترتيب الطبيعى يقتضى توسطه (قوله وأمثال هذه المباحث الخ) جواب سؤال وهو أن كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للتوسط مما تبينه اللغة لانه بالوضع فلا ينبغى أن يتعلق به نظر علم المعانى لانه انما يبحث عن الزائد على أصل المراد سم وحاصل جواب الشارح أن لاسماء الاشارة جهتين فاللغة تبحث عنها من جهة أن هذا موضوع للقريب الخ وعلم المعانى يبحث عنها من جهة أنه يؤتى بهذا اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه الخ وهذا القرب زائد على أصل مراد المتكلم فان أصل مراده من الكلام الحكم على ذات المسند اليه معبرا عنه بأى لفظ كان سواء كان علما أو موصولا أو اسم اشارة أو غير ذلك قال السيد وفيه بحث لانهم أرادوا بالزائد على أصل المراد المعنى الزائد على أصل المعنى الوضعى للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن أن يعبر به فى

من الاشكال والجواب جار على أن العامل هاء التنبيه أو اسم الاشارة وان اقتصر يس على الاول (قوله وقيل حال من ضمير فردا) فيه قصور فى مقام المدح لان الحال قيد فى العامل فيصير تميزه بالانفراد فى المحاسن مقيدا بكونه من نسل شيبان والمناسب لمقام المدح الاطلاق (قوله فى النداء بصيغة البعيد الخ) وفى ندائه باسمه زيادة التحقير والتلميح الى انه مجرور حقير (قوله وهو كون ذا للقريب الخ) لعل محصل السؤال انه يبحث فى علم اللغة عن كون ذا للقريب الخ ويفهم من ذلك أنه يؤتى بذا لبيان القرب الخ وهذا هو الذى ذكره المصنف ومحصل الجواب اختلاف مطمح النظر هنا وهناك والا فظاهر السؤال غير وارد (قوله لا المعنى الزائد الخ) أى كما هو ما ل كلام

(فى محاسنه * من نسل شيبان بين الضال والسلم) وهما شجرتان بالبادية يعنى يقيمون بالبادية لان فقد العز فى الحضر (أو التعريض بغباوة السامع) حتى كانه لا يدرك غير المحسوس (كقوله أولئك آبائى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع أو بيان حاله) أى حال المسند اليه (فى القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد) وأخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين وأمثال هذه المباحث تنظر فيها اللغة من حيث انها تبين أن هذا

هـذا المقام اذ ربما كان هـذا الزائد من المعانى الوضعية للموقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الأصلية للالفاظ فان قلت لعله أراد أن لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وأما أن المتكلم قصد بذكر هذا بيان قربه فأمر خارج عن مفهومه الوضعى قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين وأما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فانه خارج عن مدلوله وضعا وأيضا يلزم أن يكون قوله وهو زائد على أصل المراد الخ مستدركا فى البيان اهـ أى فانه معلوم من قوله بيان قرب المسند اليه لانه يفهم منه زيادته على أصل المراد قاله سم قال عبد الحكيم على قول السيد هـذا جار فى الالفاظ كلها الخ ما نصه المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التركيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية أورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكأن الداعى اليها افادة معانيها الأصلية وحينئذ زيادتها على أصل المراد

الشارح (قوله فيكون بحثا عن المعانى الأصلية) أى من حيث جعلها دواعى لغيرها (قوله فان قلت لعله أراد الخ) وحينئذ فالخصوصية هى ايراد اسم الاشارة للقريب والداعى هو بيان أى تبيين القرب للمخاطب فكل من الخصوصية والداعى اليها ليس معنى وضعيا (قوله قلت هـذا جار فى الألفاظ كلها) يعنى فيلزم ان كل معنى وضعى للفظ فالبحث عنه داخل فى الفن من حيث ان قصد المتكلم بيانه زائد عليه قال معاوية ويلزم أيضا ان كل كلام بليغ من وجه وكذا كل متكلم (قوله أى فانه معلوم الخ) أى وبيان الواضح مستغنى عنه وهذا مبنى على أن ضمير هو فى كلام الشارح عائد على بيان القرب على الاحتمال الثانى فى كلام السيد أما على الاول فى كلامه فهو عائد الى القرب ولك أن تقول يحتمل انه على الاحتمال الثانى أيضا راجع الى القرب ووجه الاستدراك على هذا انه بعد اعتبار أن الداعى هو بيان القرب لا حاجة الى أن القرب زائد على الحكم بالمسند على مجرد ذات المسند اليه اذ لو لم يكن زائدا لما ضر (قوله التى تبين الخ) أى فوجب المصير الى انه لا يجب زيادتها على المعنى الوضعى اللفظ المعبر به بل يكفى زيادتها على الحكم الخ (قوله بعضها مدلولات وضعية) أى متعلقة بمدلول وضعى اذ ليست هى الدواعى بل ما يتعلق بها كالبيان بالنسبة للقرب وكون المقام للتكلم بالنسبة لضمير المتكلم (قوله كالتكلم والخطاب الخ) أدخل بالكاف القرب والبعد والتوسط ونحوها (قوله واحضاره بعينه) أى متعلق احضاره وهو الحضور أى التعين اذ هو المدلول الوضعى لا الاحضار (قوله وبعضها من مستتبعات التركيب) أى كالتحقير والتعظيم (قوله فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية) هذا ظاهر فى نحو القرب والبعد وأما نحو التكلم فلا اذ لا تقصد افادة التكلم ونحوه مع ان قوله أورد الخ جار فى الجميع (قوله المعانى الوضعية) أى كالقرب والبعد (قوله وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة) المراد بها القرائن (قوله وكان الداعى اليها) أى الألفاظ أى الى ايرادها وذلك هو مقتضى الحال (قوله افادة معانيها الأصلية) أى بيان معانيها الأصلية كالقرب والبعد وبيان المعانى الأصلية زائد على المعنى الوضعى لاسم الاشارة والقرب نفسه زائد على الذات التى يمكن أن يعبر عنها بلفظ العلم مثلا وقد علمت أن قوله افادة معانيها الخ قاصر (قوله وحينئذ زيادتها الخ) أى زيادة المعانى الأصلية الخ وأما زيادة بيان

اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له في افادة الحكم على ذات المسند اليه والمسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ كالتعظيم والتحقير والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على أصل المراد أن اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر أن ماذكره الشارح لايجري في الالفاظ كلها وأن قوله وهو زائد

القرب الذي هو الداعي فظاهر وفي نسخ عبد الحكيم المصححة وحينئذ معنى زيادتها الخ (قوله اختياره هذا اللفظ) عبارة عبد الحكيم أن اختياره هذا اللفظ و بعد ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم الخ (قوله والمسند) أي بالنسبة لدواعي المسند اذ الكلام الآن عام ولذا قال مثلا لادخال المفعول ونحوه وهو معطوف على لفظ الذي هو عبارة عن المسند اليه أخذا من صفته والتقدير وعلى المسند الآخر المشارك له في افادة الحكم بذات المسند لكن في نسخ عبد الحكيم المصححة بالمسند بدل والمسند (قوله واذا قصد الخ) المناسب في المقابلة لماسبق أن يقول واذا قصد افادة المعاني العقلية الزائدة الخ كما لايخفى (قوله بكيفيات مخصوصة) هي القرائن كما تقدم (قوله كالتعظيم الخ) تمثيل للخصوصيات الزائدة (قوله كان معنى زيادتها الخ) كان المناسب أن يقول كان معنى زيادتها زيادتها على الحكم الخ وان زادت على معنى وضعي زائد على ذلك أيضا (قوله فظهر أن ماذكره الخ) أي ظهر من حصر الدواعي في هذين النوعين ان كان مقصوده الحصر أو من بيان هذين النوعين ان لم يكن مقصوده ذلك ومحصل ما أشار اليه من الجواب أنا نختار الشق الثاني في كلام السيد ونقول ان الداعي هو بيان وافادة المقصود من المعاني سواء كان ذلك المقصود معنى وضعيا زائدا على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند أو عقليا زائدا على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي الزائد على تلك الذات ان كان هناك معنى وضعي غير الذات فالقسم الاول كافادة و بيان القرب الزائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند والقسم الثاني كافادة و بيان التحقير الزائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي كالقرب وكل من هذين القسمين يخلو بعض الألفاظ عنه كرجل من جاءني رجل فان افادة و بيان معنى رجل ليس افادة و بيان معنى زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند حتى يكون من القسم الاول وليس افادة و بيان معنى زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى معنى وضعي زائد على تلك الذات حتى يكون من القسم الثاني وكزيد من قام زيد اذا لم يقصد المتكلم التعيين وان كان حاصلا واذا ثبت ان بعض الألفاظ يخلو عنهما بل كل لفظ قد يخلو عنهما لقصد المتكلم من اللفظ مجرد الذات لايصح ماادعاه السيد من انه يجري في كل الألفاظ اذ ليس القصد مطلق بيان وافادة بل بيان وافادة مخصوصة محصورة في أحد القسمين المذكورين واذ قد علمت أنه لابد في القسم الاول من كون البيان متعلقا بمعنى وضعي زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند احتاج الشارح بعد جعل الداعي هو بيان القرب الى أن يبين أن القرب زائد على الحكم المذكور فالضمير راجع للقرب لا للبيان حتى يكون قوله وهو زائد الخ معلوما فيلزم الاستدراك والسيد جعله مستدركا بناء على أن الضمير راجع للبيان على الشق الثاني في كلامه وان كان عائدا على القرب على الشق الأول في كلامه هذا بناء على توجيه

على أصل المراد الخ ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس وكتب على قوله جواب سؤال الخ مانصه وأجيب أيضا بأن الامور اللغوية قد يتعلق بها غرض البليغ اذا لم يكن المقام يقتضي أزيد منها لقصور المخاطب فيبحث عنها أهل اللغة من حيث الوضع لها وأهل المعاني من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فتدبر وكتب أيضا على قوله فان قلت لعله أراد الخ مانصه الحاصل أن الزائد على هذا الاحتمال بيان القرب والزائد على الاول الذي أورد عليه البحث السابق نفس القرب (قوله مثل) كهذه وهذان (قوله وذلك) أي مثلا نحو ذيك وأولئك وقوله وذلك أي مثلا كتلك

مثل للقريب وذلك للمتوسط وذلك للبعيد

الاستدراك بما قاله المحشي وأما على توجيهه بما سبق لنا فاندفاعه بما ذكرنا واضح أيضا هذا ايضاح المقصود من هذه العبارة وان كان فيها خفاء وصعوبة والصواب أن يقول بدل قوله وحينئذ معنى زيادتها الخ وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بأي شئ يوجب تصوره بالمسند كما أن الصواب أن يقول بدل قوله كان معنى زيادتها على أصل المراد الخ كان معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بأي شئ يوجب تصوره بالمسند وعلى المعاني الوضعية اه شيخنا بنوع زيادة وهذا كله صريح في أن الدواعي لابد من زيادتها على أصل المراد بالوجه المتقدم في القسمين كما أن الخصوصيات لابد من زيادتها على أصل المراد وفي ان كلام السيد في الدواعي لا في الخصوصيات وان كان قول عبد الحكيم واذا قصد بيان الخصوصيات يوهم خلاف ذلك وفي ان الداعي في نحو ان زيدا قائم ليس هو الانكار اذا لم تقصد افادته اذ ليس حينئذ من أحد القسمين بناء على أن مقصوده الحصر فيكون الداعي هو بيان التأكيد الذي هو معنى وضعي لان فيكون من القسم الأول وجعلهم الداعي هو الانكار حينئذ نظرا لكونه وسيلة الى الداعي لا لأنه هو الداعي (قوله فانه من النفائس) قال عبد الحكيم بعد ذلك وفي شرح المفتاح الشريفي انه اذا جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معاني أسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها بقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعاني اه ولا يخفى ان اعتبار الخروج أمر خارج عما اتفق عليه أئمة اللغة اه وقوله في القلة أي قلة الحروف فان كانت الحروف قليلة كلفظ ذا فهو للقريب وقوله والكثرة أي كثرة الحروف فان كانت الحروف كثيرة كلفظ ذلك فهو للبعيد وقوله والتوسط فان كانت الحروف متوسطة كلفظ ذاك فهو للتوسط وقوله ولا يخفى الخ اعتراض على ما في شرح المفتاح وقوله عما اتفق عليه أئمة اللغة أي من أن القرب والبعد والتوسط داخلة في مدلول اسم الاشارة فلا يناسب القول بالخروج (قوله وأجيب أيضا الخ) محصل هذا الجواب ان القرب والبعد والتوسط وان كانت معاني أولية لغوية قد يقصدها البليغ من حيث الاقتصار عليها لقصور المخاطب عن فهم ما يزيد عليها فتكون من هذه الحيثية مقتضى حال فيبحث عنها في علم المعاني من هذه الحيثية ويبحث المصنف عنها من هذه الحيثية لا من حيث ذاتها فهذا الجواب مغاير لجواب الشارح وان قال شيخنا انه قريب منه أو هو هو ومحصل قول المصنف أو بيان حاله في القرب الخ على هذا وتعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة للقريب من غير اعتبار شئ سوى القرب لبيان حاله في القرب لقصور المخاطب عما يزيد عن معناه الوضعي وكذا يقال بالنسبة للبعد والتوسط وهو مع ما فيه بعيد جدا من كلام المصنف ومن جملة ما فيه انه لا يختص بذلك لفظ دون لفظ فلا وجه لتخصيصه ببعض الالفاظ ثم هو مبني على ان كلام

وعلم المعاني من حيث انه اذا أريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على أصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره على أي وجه كان (أو تحقيره) أي تحقير المسند اليه (بالقرب

وذلكم (قوله وعلم المعاني من حيث الخ) لا يخفى أن ذلك يحصل من علم اللغة أيضا فانه اذا عرف أن هذا للقريب عرف أنه اذا قصد قرب المشار اليه يؤتى بهذا حفيد ويجاب بأن معرفة أنه اذا قصد الخ من علم المعاني مما يقصد فيه بالذات وأما معرفة ذلك من اللغة فبالتبع (قوله وهو زائد) أي القرب الذي أتى بهذا لبيانه سم (قوله أو تحقيره بالقرب) فان القرب هنا عبارة عن دنو رتبته وسفالة درجته ووجهه أن الشخص كلما كان أعلى قدرا وأشرف درجة فاحتياج الوصول اليه الى الوسائط أكثر وأشد عرفا وعادة فارتفاع الوسائط والاستغناء عنها دليل ظاهر على دنو قدره كما لا يخفى وصلوح اشارة القرب للتحقير بناء على انحطاط المشار اليه وللتعظيم بناء على مخالطته النفس وأنه لا يغيب عنها فهو حاضر سم وكتب أيضا قوله أو تحقيره بالقرب أو تعظيمه بالبعد كما أن القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الأمور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما أعني أسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف وأشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك أن تقول الأمر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين أيديهم وأرجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما سيد على المطول وقوله اجراء للامور العقلية الخ فيكون استعمال أسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور الحسية في تفاوت المراتب وقوله ولك أن تقول الخ وحينئذ يكون استعمالها في رفعة المرتبة ودناءتها

السائل في مقتضى الحال لا في الداعي وهو غير ما سبق عن عبد الحكيم وغير ما يفهم من سياق الكلام وهذا كله هو المناسب لقول المحشي الحاصل أن الزائد الخ والا فلك أن تقول محصل هذا الجواب ابطال دعوى السيد أن الأمور اللغوية لا يبحث عنها في علم المعاني أصلا بهذا الشاهد فوجب المصير الى ما قاله الشارح وان كان كلامنا في الدواعي وهذا الشاهد في الخصوصيات (قوله وذلكم فيه) ان اسم الاشارة في ذلكم هو عين اسم الاشارة في ذلك (قوله فان القرب هنا الخ) أي فان دال القرب هنا وهو اسم الاشارة (قوله الى الوسائط) المراد بها ما يشمل نحو المشي اليه ليستلزم ما ذكره بعد المكان الحسي وقوله فارتفاع الوسائط أي اللازم له قرب المكان الحسي فظهر أن قرب المكان يلزمه دنو القدر وهو المقصود وهذا كله على أن المجاز هنا مرسل ويحتمل أن المجاز هنا بالاستعارة لعلاقة المشابهة وعلى هذا يكون مراده ان اسم الاشارة هنا مستعمل في دنو القدر لاجل التحقير والجامع بينه وبين دنو المكان ارتفاع الوسائط ففي كلامه حذف بعد قوله كما لا يخفى والتقدير ومعلوم أن بعد المكان الحسي يحوج الى الواسطة وارتفاع تلك الواسطة دليل على قرب المكان الحسي فبين علو القدر وبعد المكان الحسي مشابهة في الاحتياج الى الواسطة وبين دنو القدر وقرب المكان الحسي مشابهة في عدم الاحتياج الى الواسطة فاسم الاشارة هنا مستعمل في دنو القدر مجازا بالاستعارة لعلاقة المشابهة في عدم الاحتياج الى واسطة (قوله في تفاوت المراتب) أي فالجامع ان كلا من قرب المكان ودنو القدر مثلا بينه وبين غيره من

نحو أهـذا الذي يذكر آلهتكم أو تعظيمه بالبعد نحو ألم ذلك الكتاب) تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة (أو تحقيره) بالبعد (كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان

بطريق المجاز قاله عبد الحكيم (قوله أهذا الذي الخ) قاله أبو جهل مشيرا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأول الآية واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي الخ أي قائلين أهذا الذي الخ (قوله لبعد درجته) أي عظم درجته (قوله كما يقال ذلك اللعين الخ) أي والحال انه قريب (قوله تنزيلا لبعده) أي حقارته (قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الخ) أقول يعلم من ذلك أنه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هـذا باطلا و يمكن أن يقال الامر العظيم من شأنه أن تتوجه اليه الهمم وتتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هـذا الوجه يناسب التعظيم القرب المكاني و يستلزمه والأمر الحقير من شأنه أن لا تلتفت الناس اليه و يبعدوه عنهم فمن هـذا الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له سيد (قوله صالح للاشارة الخ) أي على سبيل المجاز لان أصل أسماء الاشارة أن يشار بها الى محسوس مشاهد فخرجت المعقولات وما يحس بغير البصر وقوله الى كل غائب أي عن حس البصر عينا أي كقولك جاءني رجل فقال لي ذلك الرجل كذا تحكي أمره بعد غيبته أو معنى كقولك قال لي رجل كذا فسرني ذلك القول كذلك وفي

بعد المكان وعلو القدر مثلا تفاوت (قوله بطريق المجاز) في نسخ عبد الحكيم المصححة المجاز المرسل اهـ أي من اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم (قوله عن ساحة الخ) أي من ساحة (قوله فيعبر عنه الخ) فالعلاقة على هذا هي المشابهة في مطلق القرب مثلا وأما على ما بعده فالعلاقة اللازمية والملزومية (قوله كذلك) أي تحكي أمر القول بعد غيبته (قوله رحمه الله ولفظ ذلك صالح الخ) عبارته في المطول ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان أو معنى بان يحكي عنه أولا ثم يشار اليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فهالني ذلك الضرب لان المحكي عنه غائب و يجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهالني هذا الضرب أي هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكأنه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن لان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد اهـ وقوله بان يحكي الخ الباء سببية وقوله نحو جاءني الخ المثال الأول راجع للعين والثاني للمعنى وقوله لان المحكي عنه الخ جعله عبد الحكيم علة لقوله ولفظ ذلك الخ فقال التعليل قاصر لابد له من ضميمة وهي الا أنه لتقدم ذكره كالمشاهد وهذه الضميمة تعلم من كلام الرضي الآتي نقله عن السيد اهـ ولك جعله علة لانطباق التمثيل على ما قبله فلا يحتاج لتقدير وقوله لفظ الحاضر أي اسم الاشارة القريب وقوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال السيد أقول قال نجم الائمة و يجوز أن يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم مشيرا لهم بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والأغلب في مثله أن يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعين الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد و بواسطة كونه غائبا صار كالبعيد و يجوز في هذه الصورة على قلة أن يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب

الأطول عن الرضي أن اسم الاشارة المستعمل في غير الحاضر عينا كان أو معنى كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر (قوله أو معنى) أراد به ماليس ذاتا محسوسة فيشمل اللفظ (قوله وكثيرا الخ) كقوله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم الآية فان ذلك اشارة الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا ومنه ذلك الكتاب (قوله المعنى الحاضر) أراد بالمعنى مايقوم بغيره و بالحاضر

المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لايدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره قال نجم الائمة أي الرضي والمقصود من هذه العبارة تفصيل بعض ما أجمله الشارح فان قوله و يجوز أن يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم حيث أشار بلفظ قد الى ان الأصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والى ان التعليل المذكور بقوله لان المحكى عنه غائب قاصر لابد ان ينضم اليه الا انه لتقدم ذكره كالمشاهد وقوله قدس سره الى المعنى الحاضر أراد بالمعنى مايقوم بغيره بالحاضر مايعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بتلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا في نفسه وقوله قدس سره بخلاف المعنى الخ متعلق بقوله و يجوز أن يشار به وقوله قدس سره وهكذا الحال أي كحال المعنى الغائب حال العين الغائبة وقوله قدس سره واسم الاشارة الخ هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الأربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة اه و يجب حمل عبارة الشارح هنا على ما في المطول ثم الغرض من قوله ولفظ ذلك صالح الخ بيان ان اسم الاشارة البعيد يخرج عن معناه الوضعي من غير اعتبار تعظيم أو تحقير فافهم (قوله ان اسم الاشارة المستعمل) أي سواء كان موضوعا للقريب أو للبعيد قال بعض المشايخ وكذا اذا ذكر المعنى الحاضر بلفظ ذلك كما صرح به الشارح في قوله وكثيرا مايذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ ذلك اه وفيه ان التقدم في هذا عبارة عن وجود نفس المعنى قبل الاشارة حتى يشار اليه وفي ذلك عبارة عن تقدم ذكره قبل الاشارة زيادة على وجوده في نفسه و يرشدك الى حقيقة الأمر ان المعنى الحاضر قد لا يكون لفظا ولا يحتاج الى تقدم الذكر (قوله ومنه ذلك الكتاب) اسم الاشارة عائد الى الم بناء على ان معناه القرآن أو السورة ولايصح أن يعود اليه باعتبار بقية المعاني ككونه اسما لله أو اسم ملك وال في الكتاب للكمال وقيل عائد الى الموعود بانزاله في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان سورة البقرة مدنية أفاده الصفوي على المطول وفي أبي السعود والمراد بالكتاب على تقدير كون المسمى بالم هي السورة جميع القرآن الكريم وان لم يتم نزوله عند نزول السورة امـا باعتبار تحققه في علم الله عز وجل أو باعتبار ثبوته في اللوح أو باعتبار نزوله جملة الى السماء الدنيا حسبما ذكر في فاتحة الكتاب واللام للعهد والمعنى ان هذه السورة هو الكتاب أي العمدة القصوى منه كأنه في احراز الفضل كل الكتاب المعهود الغني عن الوصف بالكمال لاشتهاره به فيما بين الكتب على طريقة قوله عليه السلام الحج عرفة وعلى تقدير

أو معنى وكثيرا مايذكر المعنى الحاضر

المتقدم بلفظ ذلك لان المعنى غير مدرك بالحس فكأنه بعيد (أو للتنبيه) أى تعريف المسند اليه بالاشارة للتنبيه (عند تعقيب المشار اليه بأوصاف) أى عند ايراد الاوصاف على عقب المشار اليه يقال عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعدّيه بالباء الى المفعول الثانى وتقول عقبته بالشئ اذا جعلت الشئ على عقبه وبهذا ظهر فساد ماقيل ان معناه عند جعل اسم الاشارة بعقب أوصاف (على أنه) متعلق بالتنبيه أى للتنبيه على أن المشار اليه (جدير بما يرد بعده) أى بعد اسم الاشارة (من أجلها) متعلق بجدير أى حقيق بذلك لاجل الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه (نحو) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى قوله (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون بأوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقام الصلاة

مابعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا لتلفظه وعدم انفصاله عما بعده عبد الحكيم (قوله المتقدم) أى على اسم الاشارة (قوله غير مدرك بالحس) أراد به حس البصر دون السمع لما مر ولان المراد بالمعنى هنا مايشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله الم ذلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفى الادراك به عنه يس (قوله أو للتنبيه) أى تنبيه المتكلم السامع وأعاد الجار للبعد (قوله بأوصاف) ليس المراد بالاوصاف خصوص النعوت النحوية (قوله وتقول عقبته الخ) المناسب فتقول كما فى نسخة (قوله اذا جعلت الشئ على عقبه) فالباء فى حيز التعقيب تدخل على المتأخر (قوله وبهذا ظهر الخ) أى بما ذكرناه من بيان مدلول التعقيب لغة من أن الباء فى حيزه انما تدخل على المتأخر فلا وجه لتكلف تأويل المشار اليه باسم الاشارة (قوله ظهر فساد ماقيل الخ) أى ظهر فساده بحسب اللغة وان كان المعنى الذى قيل حاصلا فى المثال (قوله أن معناه عند جعل الخ) فحمل المشار اليه على اسم الاشارة وجعل الباء داخلة على المتقدم وفى ذلك تعسف ومخالفة للغة (قوله جدير بما) أى بمسند يرد الخ (قوله لاجل الاوصاف) قال العصام لايخفى أن التنبيه لايتوقف على تعدد الاوصاف ولا على كونها عقب المشار اليه فانه يصح أن تكون قبله كأن تقول جاءنى الفاضل الكامل زيد وهذا يستحق الاكرام ولا على أن يكون ماهو جدير به واردا بعده كأن تقول ويستحق الاكرام هذا وحينئذ فالواضح أن يقول أو التنبيه عند الاشارة الى موصوف على ان المشار اليه جدير بما أسند لاسم الاشارة من أجل كونه موصوفا (قوله أولئك على هدى من ربهم) شاهد أول وقوله وأولئك هم المفلحون شاهد ثان قاله النوبى (قوله وهو الذين يؤمنون) أى الذوات معهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر الصلة ههنا عد الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادى لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط عبد الحكيم وقوله فلا ينافى ذكر الصلة ههنا أى فى قول الشارح وهو الذين يؤمنون وكتب أيضا قوله وهو الذين يؤمنون لم يقل وهو المتقون لان قوله تعالى الذين يؤمنون يحتمل أن يكون منقطعا عن المتقين مرفوعا بالابتداء

كون المسمى كل القرآن فالمراد بالكتاب الجنس واللام للحقيقة والمعنى ان ذلك هو الكتاب الكامل الحقيق بان يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه على بقية الافراد فى حيازة كمالات الجنس كأن ماعداه من الكتب السماوية خارج عنه بالنسبة اليه كما يقال هو الرجل أى الكامل فى الرجولية الجامع لما يكون فى الرجال من مراضى الخصال وعليه قول من قال

* هو القوم كل القوم ياأم خالد * فالمدح كما ترى من جهة حصر كمال الجنس فى فرد من أفراده وفى الصورة الأولى من جهة حصر كمال الكل فى الجزء وقد بسط الكلام على ذلك فراجعه (قوله كالقسم المذكور) أى فى عبارة الرضى لان عبد الحكيم كتب ذلك على عبارة السيد قدس سره المنقولة عن الرضى أو فى عبارة المطول خلافا لمن قال أى المذكور فى عبارة المتكلم (قوله لما مر) أى فى كلام يس (قوله أى الذوات معهودة الخ) محصله ان المشار اليه هو الذات المعبر عنها بالموصول والصلة انما ذكرت لتعيين المشار اليه لا لأنها من جملة المشار اليه كما فهم السيد فاعترض على الشارح بانها من جملة الصفات لا من جملة المشار اليه (قوله فقالوا الخ)

وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بالاشارة تنبيها على أن المشار اليهم أحقاء بما يرد بعد أولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من أجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة (وباللام)

مخبرا عنه بأولئك على هدى وأن يجعل جاريا عليه كما في الكشاف فعلى التقدير الاول لا يحسن جعل المتقين مشارا اليه (قوله وغير ذلك) كالانفاق مما رزقوا (قوله تنبيها) وجه التنبيه أن اسم الاشارة اشارة الى الذات بملاحظة تلك الصفات وتحقيق ذلك أن يقال ان المقام يقتضي ذكر الضمير لتقدم الذكر فلما أوثر اسم الاشارة الدال على زيادة التمييز دل ذلك على ملاحظة تلك الصفات كأنه قيل أولئك المخصوصون الموصوفون بهذه الصفات من جهة اتصافهم بها استحقوا هذه المرتبة العلية والدرجة الرفيعة السنية سم وقال العصام لان ايراد اسم الاشارة يجعله كالمحسوس باعتبار التمييز الحاصل بالاتصاف وتعليق الحكم بمشتق يشعر بعلية مأخذه اهـ (قوله عاجلا) أى فى الدنيا وقوله آجلا أى فى الآخرة (قوله من أجل اتصافهم) بخلاف مالو أتى بالضمير فانه لا يفيد ملاحظة هذه الأوصاف وان كانت موجودة لان اسم الاشارة لكمال التمييز فيلاحظ معه الوصف بخلاف الضمير (قوله وباللام الخ) حاصل مامشى عليه المصنف أن اللام قسمان لام العهد الخارجي ولام الحقيقة فلام العهد تحتها أقسام ثلاثة لان معهودها اما صريحي أى تقدم ذكره صريحا أو كنائي أى تقدم ذكره كناية أو علمي أى لم يتقدم له ذكر لكن للمخاطب علم به ولام الحقيقة تحتها أربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هى هى وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة

أى قالوا ذلك جوابا عن اشكال السيد (قوله وجه التنبيه ان اسم الاشارة الخ) عبارة السيد أقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على أن ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل أولئك الموصوف بتلك الاوصاف على هدى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة مما لا يخفى اهـ وقوله قدس سره ان ظاهر المقام الخ فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ايراد الضمير فانه لازم فى المعرف بلام العهد الخارجي وفى اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غائبا كما عرفت منقولا عن الرضى وانه يقتضي أن يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها فى اتمام المقصود اذ يكفي أن يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراد اسم الاشارة بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما أجرى عليه اهـ عبد الحكيم وفيه ان هذا يخالف ماسبق له فى الرد على السيد قدس سره من ان المعرف بلام العهد الخارجي لا يستدعي تقدم الذكر والاحضار أولا بل مجرد الحضور الا أن يحمل العهد الخارجي هنا على خصوص العهد الذكرى وماسبق له فى مطلق العهد الخارجي وقوله اذا كان المشار اليه عينا ليس بقيد كما يؤخذ مما تقدم وناقش معاوية عبد الحكيم فى اعتراضه هنا على السيد فقال فيه أن تقدم الذكر قطعا يقتضي ايراد الضمير وان اسم الاشارة حينئذ من خلاف مقتضى الظاهر لانه من قبيل الاسم الظاهر وكذا المعرف بلام العهد الخارجي وان المقدمة لمزيد التأييد بكونه خلاف الظاهر فلا بد له من نكتة وهى التنبيه اهـ وفيه مالا يخفى (قوله لكن للمخاطب علم به) أى سواء كان حاضرا أولا فهى للعهد العلمي فى الصورتين والنحويون يسمونها اذا كان مدخولها معلوما حاضرا بلام

ولام الطبيعة أومن حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهنى أومن حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد التى يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقى أو بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفى وسيأتى الجميع واختلف فى الاصل والحقيقة فقيل لام الحقيقة أصل ولام العهد الخارجى أصل آخر وهو الذى أشار اليه المصنف والشارح وقيل الاصل لام العهد الخارجى قال الحفيد وهو المفهوم من الكشاف وسائر كتب القوم وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع أصول وقال الحفيد التحقيق أن معنى اللام الاشارة الى معنى ما دخلت هى عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالاصل لام الحقيقة وسائر الأقسام من فروعها

العهد الحضورى واذا كان غير حاضر بلام العهد الذهنى فلام العهد الذهنى عند النحويين غيرها عند البيانيين اهـ دسوقى (قوله والحقيقة) أى مقابل المجاز (قوله فقيل لام الحقيقة أصل) أى لام الحقيقة من حيث هى هى (قوله وهو الذى أشار اليه المصنف والشارح) أما المصنف فاشار الى ذلك بقوله وقد يأتى الخ بعد تقديمه لام العهد الخارجى ولام الحقيقة من حيث هى هى وأما الشارح فانه نبه على فرعية لام العهد الذهنى ولام الاستغراق عن لام الحقيقة من حيث هى هى بنحو قوله فاللام التى لتعريف العهد الذهنى أو للاستغراق هى لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرائن وسكت عن غيرهما (قوله ان معنى اللام الخ) أى خلافا لسائر الاقوال السابقة فان معناها الوضعى على الاول منها الاشارة الى الحقيقة من حيث هى هى والاشارة الى المعهود الخارجى وعلى الثانى الاشارة الى المعهود الخارجى فقط وهكذا بحسب ما يناسب الباقى (قوله الى معنى ما دخلت هى عليه) أى الى معناه الحقيقى حتى يأتى ما فرعه فتنبه ويلزمه ان أل فى نحو الاسد الرامى خير من البحر الحالم وأخاف أن يرميك الاسد اذا لم يكن عهد خارجى مجاز وان كانت أل فى المثال الاول للحقيقة من حيث هى هى وفى الثانى للعهد الذهنى (قوله فان كان اسم الجنس) أى الذى هو مدخول اللام وقوله فالاصل لام الحقيقة أى لان اللام حينئذ لتعيين المعنى الوضعى لما دخلت عليه وهو الحقيقة وقوله فالاصل لام الذهن أى لان اللام حينئذ لتعيين الفرد المبهم وهو المعنى الوضعى لما دخلت عليه وذلك لان الفرد المبهم حينئذ معين أى معتبر تعينه بكونه من أفراد الجنس المخصوص لما سيأتى عنه أن الفرد المبهم معهود ذهنا بلا احتياج لاعتبار مطابقته للماهية أو لانه معهود باعتبار حقيقته لا باعتباره فى نفسه كما لغيره هذا والذى استظهره السيد قدس سره انه اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما أن يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرا ويسمى لام العهد الخارجى واما أن يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما فى التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما فى جميعها وهو الاستغراق أو بعضها وهو المعهود الذهنى وانما لم يجعلوا العهد الخارجى كالذهنى وكالاستغراق راجعا الى الجنس بل جعلوه قسما برأسه لان معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شئ من أفراده بل يحتاج فيه الى معرفة أخرى وبيان ذلك أن المعتبر فى العهد الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهى لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون

أى تعريف المسند اليه باللام (للاشارة الى معهود)

حتى العهد الخارجى ولهذا احتاج الى القرينة أعنى تقدم الذكر أوعلم المخاطب وان كان موضوعا بازاء فرد مّا فالاصل لام الذهن وسائر الاقسام من فروعه بحسب المقامات والقرائن اه ملخصا (قوله أى تعريف المسند اليه باللام) لم يقل بايراده معرفا باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه هنا سم (قوله للاشارة الى معهود) أى فى الخارج وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع أنه أخره

الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ ثم انه اذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعا للماهية من حيث هى فالظاهر أن الاسم فى العهد الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء أى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل والقول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه ولا حاجة لاعتبار وضع آخر فى العهد الذهنى والاستغراق والتعريف الجنسى بل يكفى فى هذه الثلاثة وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية كلا أو بعضا مستفادة من خارج أما اذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعا للفرد المنتشر كان الحال بعكس ماذكر فلا يحتاج الى اعتبار وضع آخر للاسم المعرف فى العهد الخارجى بل وضع الاجزاء كاف فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد و يحتاج الى اعتبار الوضع الآخر فى الاقسام الثلاثة أعنى المعرف الجنسى من حيث هو أو من حيث الوجود فى ضمن بعض الافراد أو من حيث الوجود فى ضمن جميعها وانما احتيج الى الوضع الآخر فى ذلك لئلا يلزم كون المعرف الجنسى بأقسامه الثلاثة مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء اه كلامه بايضاح وقوله ان المعتبر فى العهد الخارجى تعيين الحصة الخ أى ولا بد أن يكون تعينها باللام لا بالقرائن والا كانت القرائن هى المعرفة وقوله فالظاهر أن الاسم أى مجموع أل ومادخلت عليه بدليل قوله بعد بل يكفى الخ وناقشه عبد الحكيم فى كون الاسم فى العهد الخارجى موضوعا بوضع آخر على ما سيأتى بيانه قبيل قول المصنف وهو ضربان وقوله من باب اطلاق الخ وذلك لانه لولم يكن ثم وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود لكان المعنى الوضعى مجرد الماهية المعينة دون خصوصية الفرد لان مدخول أل للماهية وأل أفادت تعينه وقوله لئلا يلزم الخ و يلزم أيضا أن تعيين الماهية الذى هو المقصود فى ذلك بطريق اللزوم والسراية من تعين الفرد لا من أل بطريق المباشرة هذا و بعلم ما فى كلام الحفيد بكلامه قدس سره (قوله ولهذا احتاج الى القرينة) سيأتى عن عبد الحكيم ان ماذكر ليس قرينة على المجازية بل هو شرط اعتبره الواضع لصحة الاستعمال كما اعتبر الاشارة الحسية فى اسم الاشارة (قوله لعدم الاحتياج اليه هنا) أى لتبادر التعريف باللام فى ادخال المستعمل اللام للتعيين لا فى جعل الواضع مدخوله معرفة بها بخلاف التعريف بالعلمية فان المتبادر منه ما كان من جهة الواضع فلذلك فسره هناك لكن هذا انما يظهر لو كان قوله فى المواضع السابقة بايراده تفسيرا للتعريف وليس كذلك فانه فسر التعريف فى أول كلام المصنف بذلك واستغنى عن اعادته وقوله المذكور تفسير لنحو قول المصنف بالعلمية وحينئذ لا يصح هنا أن يقول بايراده اذ قوله باللام صلة لتعريفه على أن قوله فبالاضمار الخ تفصيل لمجمل كما تقدم فان كان قوله فبالاضمار الخ خبر يكون والتقدير فيكون بالاضمار الخ كما تقدم أيضا فيحتاج الى أن يقول بايراده باللام فافهم (قوله مع أنه أخره) أى لام العهد

أى الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان أو اثنين أو جماعة يقال عهدت فلانا اذا أدركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا أو كناية (نحو وليس الذكر كالانثى

السكاكى لان المعرف به أعرف ولكثرة أبحاث لام الحقيقة كذا فى الأطول (قوله أى الى حصة الخ) يعنى أن المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة فى المعهودية لوقوعه فى مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود تتحقق فى لام الجنس أيضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا أو فردين أو أكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجى قد يكون نوعا وقد يكون أكثر من واحد اه عبد الحكيم وقوله والفرق بينهما الخ هو أن الفرد المركب من الطبيعة الكلية وما ينضم اليها من التشخص كما فى الفنرى والحصة الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها كما فى خط العلامة الشنوانى عن سم عن السيد فى حواشى شرح المطالع والظاهر أن القيد الخارج هو التشخص (قوله من الحقيقة) أى من أفرادها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاء رجل أو رجلان أو رجال فتقول أكرم الرجال أو الرجلين أو الرجل كذا فى شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله يقال) أى لغة والمراد به هنا لازمه وهو التعيين قال السيرامى ادراك الشئ وملاقاته يستلزم تعينه فالمراد بالمعهود المعين (قوله وذلك) أى العهد فى الحصة أو كون اللام للاشارة الى معهود سم (قوله لتقدم ذكره الخ) وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمر الغائب لأنه قرينة على ارادة الحصة كما وهم لانه يستلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح عليه عبد الحكيم وقيل المراد الكناية بالمعنى المصطلح عليه على رأى المصنف من انها اللفظ المراد

(قوله كذا فى الأطول) قال فيه بعد ذلك فلام العهد كالبسيط بالنسبة اليه ولو أخر لكثر الفصل بين القسمين (قوله لانها الكاملة فى المعهودية) أى لان العهد فيها خارجى لا ذهنى (قوله لوقوعه) فى نسخ عبد الحكيم المصححة ولوقوعه (قوله فالاشارة الى معهود متحقق الخ) أى ان المعرف بلام الجنس يصدق عليه أنه مشار فيه الى معهود فلو لم يخصص المعهود فى كلام المصنف لما صحت المقابلة وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله بمعنى واحد) وهو الماهية مع التشخص (قوله والفرق بينهما الخ) محصل الفرق أن الفرد اسم للمركب من الماهية والتشخص الشخصى ان كان فردا حقيقيا أو التشخص النوعى ان كان فردا اضافيا كالنوع الذى هو فرد الجنس والحصة اسم للماهية فقط لكن بقيد كونها معروضة للتشخص (قوله ولذا الخ) استدلال على كون الحصة هى الفرد (قوله لان المتبادر) أى الشائع بحسب كثرة الاستعمال فلا ينافى ترادفهما كما سبق (قوله الشخص) خرج النوع وقوله الواحد خرج المتعدد (قوله نوعا) كما اذا قلت الحيوان عندى وكان المراد من الحيوان نوع الخيل لعهد بينك وبين المخاطب (قوله هو التشخص) أى عروض التشخص (قوله كما اذا قيل لك رجل الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة كما اذا قيل لك جاءنى رجل الخ (قوله شرط لصحة الخ) فيه أن المدار على العلم وجد ذكر أم لا الا أن يقال مراده أنه شرط لخصوص العهد الذكرى (قوله لأنه قرينة الخ) على أنه لا يلزم من كونه قرينة أن يكون مجازا لاحتمال انه مشترك والقرينة للتعيين وبهذا تعلم ما فى قوله لانه يلزم الخ (قوله كما وهم) الواهم هو الحفيد وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله والمراد بالكناية ما يقابل الصريح) وذلك لان كلما وقعت على الذكر ما لا فلا كناية اصطلاحية بل كناية بمعنى عبارة

به لازم ما وضع له لان الذكر لازم للمحرر فهو من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة افاده الفنرى (قوله أى الذى طلبت الخ) لما كان فى الآية وجهان أحدهما ماذكره المصنف والثانى ليس جنس الذكر كجنس الأنثى وكان التمثيل بها للعهد انما يتأتى على الوجه الاول فسر المصنف الآية بقوله أى الخ أفاده فى الأطول وكتب أيضا قوله أى الذى طلبت هذا يشعر بأنه جعل الذكر معهودا لتعينه باعتبار طلبها الا باعتبار ذكره فيكون مثالا للعهد التقديرى أطول ولك أن تقول طلبها بقولها رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا وهو متضمن لذكر الذكر كناية فاعتبار طلبها اعتبار لذكره فتدبر والعهد التقديرى ماتعين فيه المدخول وعلم لا لتقدم ذكره والتحقيق

عن شئ فى فهمه خفاء (قوله فهو من الكناية المطلوب الخ) ولا بد من اعتبار القيد أعنى محررا فى المكنى به وسيأتى فى كلام المصنف عند الكلام على الكناية أنها ثلاثة أقسام الكناية المطلوب بها صفة والكناية المطلوب بها نسبة والكناية المطلوب بها غير صفة وغير نسبة فالاول نحو زيد كثير الرماد فان المطلوب هنا صفة الكرم والثانية نحو قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه والثالثة كما فى قولك كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الأظفار وعلى هذا فالمعنى المراد من قولها انى نذرت لك ما فى بطنى محررا انى نذرت لك الذكر الذى فى بطنى فيحتاج قولها انى وضعتها الى استخدام (قوله لما كان فى الآية وجهان الخ) عبارة الأطول لما فسر قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بوجهين أحدهما نفى مساواة الذكر للانثى فى التحرير وهو مبنى على كونه من كلام امرأة عمران وتتمة لتحسرها والمعنى أتحسر على وضعها أنثى وعدم مساواتها للذكر فى التحرير فياليتها كانت ذكرا أو ياليتها تساوى الذكر فى التحرير فاجاب الله تمنيها بان جعل أنثاها مساوية للذكر فى التحرير وحينئذ اللام فيهما للجنس ولا يصلحان مثالين للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة تسلية لها بتبشيرها بان أنثاها تفضل على الذكر الذى طلبته والمعنى ليس الذكر الذى طلبته كالانثى التى وهبت لها بل هى أعظم رتبة من الذى طلبته وعلى هذا فاللام فيهما للعهد احتاج المصنف الى تفسيره حتى يتضح التمثيل اه بتصرف وعلى الأول فالتشبيه مقلوب بخلافه على الثانى كما فى الدسوقى وفى أبى السعود فلما وضعتها أى ما فى بطنها وتأنيث الضمير العائد اليه لما أن المقام يستدعى ظهور أنوثته واعتباره فى حيز الشرط اذ عليه يترتب جواب لما أعنى قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى لا على وضع ولد ما كأنه قيل فلما وضعت بنتا قالت الخ وقيل تأنيثه لان ما فى بطنها كان أنثى فى علم الله تعالى ولانه مؤول بالحبلة أو النفس أو النسمة وأنت خبير بان اعتبار شئ مما ذكر فى حيز الشرط لا يكون مدارا لترتب الجواب عليه وقوله تعالى أنثى حال مؤكدة من الضمير أو بدل منه وتأنيثه للمسارعة الى عرض مادهمها من خيبة الرجاء أو لما مر من التأويل بالحبلة أو النسمة فالحال حينئذ مبينة وانما قالته تحزنا وتحسرا على خيبة رجائها وعكس تقديرها لما كانت ترجو أن تلد ذكرا ولذلك نذرته محررا للسدانة والتأكيد للرد على اعتقادها الباطل والله أعلم بما وضعت تعظيم من جهته تعالى لموضوعها وتفخيم لشأنه وتجهيل لها بقدره أى والله أعلم بالشئ الذى وضعته وما علق به من عظائم الامور وجعله وابنه آية للعالمين وهى غافلة عن ذلك والجملة اعتراضية وقرئ وضعت على خطاب الله تعالى لها أى انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما أودع الله فيه من علو

أى) ليس الذكر (الذى طلبت) امرأة عمران

ماتقدم فيه ذكر المدخول صريحا أو كناية وجعل الرضي وصف المنادى المبهم نحو يا أيها الرجل ووصف اسم الاشارة نحو هذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتبعه الشارح المحقق وخالفهما

الشأن وسمو المقدار وقرئ وضعت على صيغة التكلم مع الالتفات من الخطاب الى الغيبة واظهار الغاية الاجلال فيكون ذلك منها اعتذارا الى الله تعالى حيث أتت بمولود لا يصلح لما نذرته من السدانة أو تسلية لنفسها على معنى لعل لله تعالى فيه سرا وحكمة ولعل هذه الأنثى خير من الذكر ووجه الالتفات حينئذ ظاهر وقوله تعالى وليس الذكر كالانثى اعتراض آخر مبين لما في الاول من تعظيم الموضوع ورفع منزلته واللام في الذكر والانثى للعهد أي ليس الذكر الذي كانت تطلبه وتخيل فيه كالاقصار اه أن يكون كواحد من السدنة كالانثى التي وهبت لها فان دائرة علمها وأمنيتها لا تكاد تحيط بما فيها من جلائل الامور هذا على القراءتين الأوليين وأما على التفسير الأخير للقراءة الأخيرة فمعناه وليس الذكر كهذه الانثى في الفضيلة بل أدنى منها وأما على التفسير الاول لها فمعناه تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكر ليس كالأنثى في الفضيلة والمزية وصلاحية خدمة المتعبدات فانهن بمعزل عن ذلك فاللام للجنس (قوله وجعل الرضي الخ) عبارة المطول وقد يكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا أيها الرجل وهذا الرجل اه وكتب عبد الحكيم على قوله كما في وصف المنادى الخ هذا على تقدير أن يكون المنادى هو المعرف باللام كما أومأ اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا أيها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود لحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ماذهب اليه الشيخ الرضي من أن المنادى هو أي والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس وعلى قوله واسم الاشارة ليت شعري مامعنى كون اللام في هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام أما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه في نعت أسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه وأما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد قد علم من اسم الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت وأخصر التي للتعريف هي اللام اذ هي أقل من المضاف اليه اه وقوله هذا على تقدير الخ اشارة الى ان كلام الشارح مبني على كلام الشيخ ابن الحاجب وان قول الشارح كما في وصف المنادى أي بناء على الظاهر والا فالمنادى هو الوصف في الواقع وقوله فيكون المنادى هو الرجل أي فيكون المقصود منه الفرد المعهود وقوله فالتعريف للجنس فالمقصود من الرجل الحقيقة والماهية لا الفرد المعهود وقوله وأخصر التي للتعريف أي أخصر الاشياء التي للتعريف وهو جواب عما يقال تحصيل المطابقة لا يتوقف على التعريف بال بل على تعريف مساو لتعريف المنعوت أو أقل وهو يحصل بتعريف الاضافة وبهذا تعلم انه كان الصواب للمحشي ابدال الرضي بابن الحاجب وناقش معاوية عبد الحكيم فقال الصواب ان اسم الجنس معرفا أو منكرا يدل على الجنس ويبين الماهية وذلك لا ينافي معنى العهد ولو حضوريا والتطابق بين النعت والمنعوت في التعريف مطلوب في المعنى لا في اللفظ فقط وتعيين الفرد بالمنعوت لا ينافي تعيينه بالنعت بل يوجبه لوجوب التطابق في المعنى فمعنى الرجل في المثالين على الرأيين الحاضر المعهود بالحضور من جنس الرجل كما في جاءني رجل فأكرمت الرجل أي

العصام فى أطوله فاستظهر أنه لبيان الجنس دفعا للالتباس وكتب أيضا قوله الذى طلبت امرأة عمران أى طلبته ضمنا الاصر يحا فى قولها رب انى نذرت الخ (قوله كالتى وهبت لها) لعل التشبيه مقلوب (قوله فالأنثى) أى فأل التى فى الأنثى اشارة الخ ليوافق مامر وهكذا يقال فيما بعد أيضا أفاده سم (قوله رب انى وضعتها أنثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى مالانه دار بين المرجع والحال التى بمنزلة الخبر أعنى أنثى فرعاية الخبر أولى عبد الحكيم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) لانه مجرور فهو تنظير مناسب ع ق (قوله وان كان يعم الذكور والاناث) أى بحسب وضعها وان كانت واقعة هنا على الذكر (قوله لكن التحرير الخ) يعنى بضم الحال أعنى محررا كان مامختصا بالذكر لأن المراد من كلمة ماالذكر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لكن التحرير الخ الانسب بقوله محررا أن يكون التحرير فى كلام الشارح مصدر حرّر المبنى للمفعول فقوله يعتق مبنى للمفعول (قوله وهو مسند اليه) لانه اسم ليس (قوله وقد يستغنى الخ) كأنه مقابل قوله السابق لتقدم ذكره صريحا أو كناية سم (قوله اذا لم يكن فى البلد الخ) فالقرينة حالية وهى انفراده فى البلد (قوله أو للاشارة الى نفس الحقيقة) اعلم أن المذكور فى كلام الشارح المحقق والايضاح أن لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمذكور فى حواشى السيد السند نقلا عن بعض الأفاضل أن لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس يقابل العهد الذهنى والاستغراق أطول (قوله الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الخ) ومن ذلك اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد لان التعريف للماهية واللام الداخلة على موضوع القضية الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان نوع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيرى للحقيقة للتنبيه على أنه ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور أى الماهية الموجودة

المذكور المعهود بالذكر من الجنس فلا خفاء ولا فرق بين الرأيين مع أن الخلاف بينهما لفظى أو كاللفظى (قوله دفعا للالتباس) عبارة الأطول وفيه تأمل لان الظاهر انه لرفع الابهام و دفع الالتباس فى الاشارة الحسية ببيان الجنس و به يشعر كلام النحاة فهو لتعريف الجنس نعم يقع الجنس على حصة معينة غاية التعيين وفرق بين المقصود من العبارة و بين انصراف العبارة اليه اه تأمل (قوله لعل التشبيه مقلوب) قد علمت أنه لا قلب على الوجه الذى جرى عليه المصنف (قوله وان كانت واقعة الخ) أى ما (قوله لان المراد الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لألأن المراد الخ أى لأن المراد من كلمة ما الذكر ابتداء حتى يكون من الصريح (قوله اعلم ان المذكور الخ) محصله ان لام الجنس تطلق على لام الحقيقة من حيث هى ومن حيث الوجود فى ضمن بعض الافراد ومن حيث الوجود فى ضمن الجميع باتفاق القولين ولام الطبيعة خاصة بالقسم الأول باتفاق القولين والخلاف بينهما انما هو فى لام الحقيقة فقيل مرادفة للام الجنس وقيل مرادفة للام الطبيعة (قوله رحمه الله الى نفس الحقيقة) أى مع الاشارة الى حضورها فى ذهن السامع اه عبد الحكيم (قوله أى الماهية الموجودة) محصله ان الحقيقة معناها الكلى الذى له أفراد موجودة فى الخارج وهذا القسم أعنى المعرف باللام الجنسية لا يختص بالحقيقة التى لها أفراد موجودة فى الخارج بل يطلق على الحقيقة التى لا أفراد لها أصلا كالعنقاء فان أل فيها جنسية مع أن العنقاء لا حقيقة لها بل لها مفهوم وهو طائر له أربعون رأسا فأشار الشارح الى أن هذا ليس هو المراد بل

(كالتى) أى كالانثى التى (وهبت) تلك الأنثى (لها) أى لامرأة عمران فالأنثى اشارة الى ماسبق ذكره صريحا فى قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ماسبق ذكره فى كناية قوله تعالى رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا فان لفظ ماوان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو أن يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن ذكره لتقدم علم المخاطب به نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الأمير واحد (أو) للاشارة (الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى

واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد يكون مسمى بأن وضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة عبد الحكيم وقوله أى الماهية الموجودة أى الهوية الخارجية كما فى سم (قوله من غير اعتبار الخ) تفسير لقوله الى نفس الحقيقة وكتب أيضا قوله من غير اعتبار الخ أورد عليه أن لام العهد الذهنى ولام الاستغراق من أقسام لام الحقيقة كما سيأتى فى الشارح مع اعتبار الماصدق فيهما وأجاب عنه الحفيد بما هو فاسد والصواب أن يجاب بان المراد من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد بالنظر الى ذات اللام وقطع النظر عن القرائن وذلك صادق بأن لا يعتبر الماصدق أصلا أو يعتبر بعضا أو كلا بواسطة القرائن ويدل على هذا الجواب قول الشارح فيما يأتى فاللام التى لتعريف العهد الذهنى أو للاستغراق هى لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة (قوله كقولك الخ) ومنه الكل أعظم من الجزء والدينار خير من الدرهم (قوله الرجل خير من المرأة)

من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد (كقولك الرجل خير من المرأة

المراد كما هو الاصطلاح الآخر فى معنى الحقيقة مفهوم المسمى لان المفهوم هو الكلى باعتبار تعلقه فى الذهن سواء كان له أفراد فى الخارج أم لا (قوله لان المفهوم قد يكون الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم الخ (قوله أى الهوية الخارجية) للهوية اطلاقات ثلاثة الاول التشخص الثانى الوجود الخارجى الثالث مجموع الماهية والتشخص وهذا المجموع هو الحقيقة الجزئية كما يعلم من مواد العقائد عند قوله حقائق الأشياء ثابتة (قوله وأجاب الحفيد بما هو فاسد) عبارته قوله من غير اعتبار الخ ينبغى أن يعلم انه لا يلزم من عدم اعتبار الافراد اعتبار عدمها فلا ينافى أن يكون الاستغراق والعهد الذهنى من فروع لام الحقيقة اه أى فاللازم فى لام الحقيقة عدم اعتبار الافراد وعدم اعتبارها صادق مع وجودها لكن الذى فى الاستغراق والعهد ليس مجرد وجودها بل الذى فيهما اعتبار وجودها ومع اعتباره يلزم اجتماع النقيضين لان اعتبار الافراد وعدم اعتبارها نقيضان الا أن يقال عدم اعتبار الافراد بالنسبة للوضع والأحسن أن يقال عدم الاعتبار فى مفهوم لام الحقيقة من حيث هو والاعتبار فى بعض أقسامها فلا منافاة ولا تناقض أو يقال المنفى عن لام الحقيقة عدم الاعتبار بمعنى عدم اشتراطه وذلك لا ينافى وجود الاعتبار فلا يلزم اجتماع ما ذكر يس على الحفيد وفى عبد الحكيم (قوله من غير اعتبار لما صدق الخ) عدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه فلام الجنس متناولة للام الطبيعة نحو الانسان نوع وللام الداخلة على المعرفات اه وقوله ليس اعتبارا لعدمه أى فيصدق بوجودها غير معتبرة وحينئذ فيصح ما سلكه الشارح فيما يأتى من جعل المعرف بلام العهد الذهنى قسما من أقسام المعرف بلام الحقيقة وكذا المعرف بلام الاستغراق وفيه ما سبق وقوله فلام الجنس الخ تفريع على أصل الكلام وليس هو ثمرة قوله عدم اعتبار الشئ الخ وقال شيخنا بل هو ثمرته وتفريع عليه لانه لو كان المراد اعتبار العدم بان لم يوجد للكلى أفراد لم يصدق بلام الطبيعة التى لها أفراد ولا بلام المعرفات التى لها أفراد وعطف اللام الداخلة على المعرفات على لام الطبيعة من عطف الخاص على العام (قوله ومنه الكل أعظم من الجزء) أى هذا الجنس أعظم من هذا الجنس فلا ينافى ان بعض أفراد الجزء قد يكون أعظم من بعض أفراد الكل وفيه أن المراد الكل أعظم من جزئه أى جزء ذلك الكل ولا يعقل كون جزء الشئ أعظم من كله فلا

أى هذا الجنس خير من هذا الجنس ولا ينافى كون بعض أفراد جنس المرأة خيرا من بعض أفراد جنس الرجل فان العوائق قد تمنع عما يستحقه الجنس (قوله وقد يأتى الخ) قد للتحقيق لا للتقليل وكتب أيضا قوله وقد يأتى الخ بقى من أقسام لام الحقيقة قسم آخر لام الحقيقة معتبرا فيها الماصدق غير مقيد بالبعضية أو الكلية كما فى القضية المهملة كذا فى الحفيد (قوله لمطابقة ذلك الواحد) معنى المطابقة حمل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد هذا معناها عند الشارح ومعناها عند ابن الحاجب اشتماله عليها وعلى الوجهين فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للحقيقة المعلومة صار كأنه معهود أى معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنيا القانى سم ومثله عبد الحكيم ومنه يعلم سقوط ما أورده الحفيد هنا وقيل فى قوله عهديته حذف مضاف أى باعتبار عهدية حقيقته فالموصوف بالعهد انما هو الحقيقة والى هذا مال الصفوى كما يعلم بمراجعة سم واليه مال العصام أيضا فى أطوله بل أرجع الضمير فى قول المصنف باعتبار عهديته الى الحقيقة وذكره باعتبار أنها مسمى ومفهوم وعبارته باعتبار عهديته أى عهدية ذلك المسمى فى الذهن لا باعتبار عهدية الواحد أى حرف التعريف لتعين المسمى لا الفرد اه (قوله الحقيقة) أى المعهودة (قوله يعنى يطابق الخ) أشار به الى أن قوله يأتى بمعنى يطابق واللام فى قوله لواحد بمعنى على (قوله الذى هو موضوع للحقيقة) أى من غير نظر الى الفرد لأن النظر الى فرد ما أو جميع الافراد بالقرينة لا بالوضع (قوله

وقد يأتى) المعرف بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد (باعتبار عهديته فى الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطابق المعرف بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن

داعى للحمل على الجنس على أن الأعظمية المتبادرة هنا لا تتأتى فى الجنس نفسه (قوله أى هذا الجنس خير الخ) الخيرية هنا ليست باعتبار الثواب حتى يقال المتصف بالخيرية انما هو الفرد بل باعتبار المنزلة عند النفوس فافهم (قوله معنى المطابقة الخ) فاسناد المطابقة هنا الى الواحد على عكس اصطلاح أهل الميزان (قوله فله عهدية بهذا الاعتبار) أى خلافا لمن قال لا عهدية له أصلا (قوله ومنه يعلم الخ) انما يعلم ذلك منه لو قال ولا عهدية له الا بهذا الاعتبار وعبارة الحفيد قوله لمطابقة ذلك الواحد أنت خبير بانه لا حاجة الى تلك المطابقة فى اعتبار عهديته لان فردا ما معهود مقرر فى الذهن من كل ماهية اه وفى الغنيمى قوله لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة تعليل لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وأشار بهذا التعليل الى دفع ما يقال الواحد من الافراد ليس فيه عهد أصلا لا ذهنا ولا خارجا بل هو فى غاية الابهام فلا معنى لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وحاصل ما أشار اليه أن عهديته باعتبار حقيقته التى اشتمل عليها فصح نسبة العهد اليه بهذا الاعتبار وبهذا سقط الاعتراض على الشارح بانه لا حاجة فى اعتبار عهدية الواحد الى تلك المطابقة لان فردا ما من كل ماهية معهود مقرر فى الذهن لانه ان أراد أنه معين بالنظر الى ذاته فمدفوع وان أراد انه معين بالنظر الى حقيقته رجع الى جواب الشارح اه وقوله وبهذا الخ أى من حيث انه فهم منه انه لا عهدية له الا باعتبار حقيقته علم سقوط الاعتراض الخ فافهم (قوله بمراجعة سم) عبارته قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان ظاهره انه اعتبر كونه معهودا باعتبار أن جنسه معهود والتحقيق أن المعتبر عهدية جنسه وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من تقرير الصفوى اه وقوله والتحقيق الخ وجهه انه لا حاجة الى اعتبار عهديته بل هو تكلف ما لا فائدة فيه بخلاف عهدية جنسه فان بها يتحقق كون المعرف بلام العهد الذهنى معرفة (قوله أشار به الى أن قوله يأتى الخ) والى أنه مستعمل فى الحقيقة المعينة الموضوع لها الا أنه باعتبار الوجود فى ضمن

للحقيقة المتحدة فى الذهن) أى الموصوفة بالوحدة فى الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة أعنى ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن أمر واحد لاتعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود عبد الحكيم وكتب أيضا قوله المتحدة أى المتعينة (قوله على فرد) ظاهره أنه يستعمل فى الفرد نفسه لكن حقق فى المطول ماحاصله أنه مستعمل فى الفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو فى الحقيقة انما أطلق على الحقيقة فى ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله الآتى وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على أن ليس القصد الخ سم وعبارته فى المطول مانصه تحقيقه أنه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لاباعتبار الوضع اه وقد يقال قوله هنا باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها بمنزلة قوله فى المطول باعتبار وجود الحقيقة فيه اذ معنى اعتبار كونه جزئيا من جزئياتها اعتبار وجودها فيه فتفيد عبارته هنا أيضا أن الاستعمال فى الحقيقة انما هو فى الحقيقة فى ضمن فرد تأمل (قوله من الحقيقة) أى من أفرادها اذ الحقيقة لاتجزأ (قوله باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا الخ) أى لاباعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد عبد الحكيم (قوله وجزئيا الخ) عطف سبب على مسبب أو تفسير (قوله تلك الحقيقة) أى المعهودة (قوله كما يطلق الكلى الخ) أى المجرد من أل وكتب أيضا قوله كما يطلق راجع لقوله يطلق أى يطلق اطلاقا كاطلاق الكلى الطبيعى أى المنسوب للطبيعة أى الماهية لقصدها منه كالحيوان فى قولك الفرس حيوان والانسان فى قولك زيد انسان لأن الكلى الطبيعى هو الذى يراد به المفهوم بأن يكون محمولا كما فى المثالين (قوله وذلك) أى اطلاق المعرف بلام الحقيقة على الفرد المذكور سم (قوله من حيث هى هى) أى من حيث هى نفسها مقصودة لا الافراد فهى الثانية توكيد والخبر محذوف و يحتمل غير ذلك (قوله حيث لاعهد) بأن تتعدد أسواق البلد ولاتعيين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله فى الخارج) أى لامطلقا كما يوهمه اطلاق النبى يس اذ العهد الذهنى موجود كما قدمه فى قوله باعتبار عهديته فى الذهن فلو كان المراد نفى

على فردما موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلى الطبيعى على كل جزئى من جزئياته وذلك عند قيام قرينة دالة على أن ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث الوجود ولا من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد بل بعضها (كقولك ادخل السوق حيث لاعهد) فى الخارج ومثله قوله تعالى وأخاف أن يأكله الذئب

الفرد المبهم بواسطة القرينة لانه مستعمل فى الفرد ابتداء من حيث خصوصه وتمام العناية قوله بل بعضها كما أشار أولا بقوله لمطابقة الخ الى أن عهديته ليست ثابتة له من حيث ذاته بل من حيث المطابقة للماهية المعهودة لدفع مايرد على قوله باعتبار عهديته فى الذهن ان الواحد من الافراد مبهم فلا عهدية فيه (قوله بحسب الوجود) أى وجود الحقيقة فى ضمن الفرد (قوله لاباعتباره بخصوصه والا كان مجازا الخ) وذلك لما تقرر عندهم أن المعرف بلام الجنس حقيقة فى الماهية من حيث هى واذا كان كذلك فلاشك أن استعماله فى الفرد من حيث انها موجودة فيه لابخصوصه يكون حقيقة على مابينه الشارح فى الفن الثانى من أن استعمال المطلق فى المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لاباعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واعترض الفنرى بان المعرف بلام الحقيقة موضوع للماهية المطلقة الغير المقيدة بالشخص فاذا أطلق المعرف بلام الحقيقة على فرد كان مجازا لانه استعمل فى غير ماوضع له لانه ليس المراد الماهية المطلقة بل الماهية المعتبر معها

العهد مطلقا النافي ماهنا ماسبق (قوله وهذا) أي المعهود في الذهن (قوله كالنكرة) أي بعد اعتبار القرينة مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة المتحدة في الذهن سم وبه يندفع اعتراض الحفيد وكتب أيضا قوله كالنكرة أي باعتبار الشائع الغالب فلا يرد أن المصادر النكرات التي ليس فيها شائبة وحدة ليس القصد فيها الا الى الحقيقة كما نص عليه في المفتاح وسيأتي عن السيد مثله يس وهذه المصادر كذكرى ورجعى وبشرى (قوله تجرى عليه أحكام المعارف) أي غالبا كما سيأتي (قوله ونحو ذلك) كعطفه بيانا من المعرفة والعكس وكونه اسم كان أو معمولا لأول ظن (قوله من تفاوت ما) حاصل الفرق ان المعرف بلام العهد الذهني

التشخص وأجاب بان المعرف بلام الحقيقة مسماه الماهية لا بشرط شئ والماهية لا بشرط شئ تتحقق في الماهية المخلوطة بالتشخص وليس مسماه الماهية بشرط لا شئ حتى لا تتحقق في الماهية المخلوطة اه وقد يقال ان التشخص ليس مقصودا من المعرف باللام حتى يكون مستعملا فيه بل مراد من القرينة الخارجية فقط نعم يرد أخذا من كلام السيد قدس سره أن يقال هذا الكلام لا يتم الا على أن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي لا على ما اختاره الشارح من أن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فانه حينئذ لا يتأتى كون المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي حتى يكون استعماله في الفرد المبهم من حيث وجود الحقيقة فيه حقيقة وذلك لانه اذا كان معناه الفرد المنتشر وعرف بأل وكان معناه الماهية بعد دخول أل وكانت الفردية من القرينة الخارجية عند ارادة الفردية كان مجازا لان الماهية جزء مسمى الفرد اذ هو مركب من الماهية والتشخص قال قدس سره الا أن يدعى أن اسم الجنس مع ال وضع بوضع آخر مغاير لوضع أجزائه وفيه بعد اه ثم هذا الكلام يفيد أن الشارح قائل بان الاسم القابل لأل انما وضع للفرد المنتشر وصنيعه هنا حيث يقول كما يطلق الكلي الطبيعي الخ ويقول بعد ذلك وهو أن النكرة معناه بعض الخ ويقول بعد ولا بد في لام الحقيقة من أن يقصد بها الاشارة الى أن قال لتتميز عن أسماء الاجناس النكرات يعني الخالية من أل يقتضي أنه قائل بانه منقسم الى ما وضع للماهية وما وضع للفرد المنتشر فتنبه (قوله أي بعد اعتبار القرينة) فانه بعد اعتبارها يدل على الفرد المنتشر كما أن النكرة كذلك (قوله وبه) أي بقوله بعد اعتبار القرينة وقوله يندفع اعتراض الحفيد حاصل اعتراضه أن قول المصنف وهذا في المعنى كالنكرة غير مسلم بل هو في المعنى معرفة أيضا لان الحقيقة متعينة فيكون معرفة لفظا ومعنى وحاصل اندفاعه ان كلام المصنف مفروض في المعنى المستفاد من القرينة والمعهود ذهنا بواسطتها فرد منتشر كالنكرة وعبارة الحفيد قوله وان كان في اللفظ الخ ينبغي أن يعلم أن اجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب اللفظ بدون المعنى كما يتبادر من العبارة لان اللفظ مستعمل في الموضوع له أعني الحقيقة والجنس غاية الأمر أن الفردية مستفادة بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم ان جعل المعرف بلام الجنس مطلقا نكرة كما قال قدس سره بذلك في شرح المفتاح تم هذا الكلام وكذا ان منع كون اللفظ حقيقة في صورة العهد الذهني كما هو الحق عندي وقد بينته في حاشية المطول اه ونوضحه على ما يؤخذ من الغنيمي فنقول قوله كما حقق ذلك في المطول بل وفي المختصر حيث قال وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما الخ وقوله مطلقا أي سواء أريد به الحقيقة من حيث هي أو في ضمن بعض الافراد وقوله كما قال قدس سره أي الشارح وقوله قد

(وهذا في المعنى كالنكرة) وان كان في اللفظ تجرى عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال و وصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما

مدلوله الجنس فى ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا أيضا انها للمفهوم كالمعرف بلام الجنس فالفرق أن تعين الجنس وعهديته معتبر فى مدلول المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان حاصلا قال الاستاذ سواء قلنا ان النكرة للمفهوم أو للفرد المنتشر فانما تستعمل فى الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما

بينته فى حاشية المطول أى بانه مستعمل فى غير ما وضع له لانه موضوع للحقيقة وقد استعمل فى فرد بواسطة القرينة فلزم أن يكون مجازا اذ لو كان حقيقة نظرا الى عدم القرينة للزم أن تكون المجازات كلها حقائق لان المقصود منها مع قطع النظر عن القرائن المعانى الحقيقية واللازم باطل فكذا الملزوم واذا كان مستعملا فى فرد على طريق المجاز كان نكرة بحسب المعنى ولا يخفى ان هذا لا يظهر الا اذا كان المعرف بلام العهد الذهنى مستعملا فى الفرد من حيث خصوصه بواسطة القرينة وأما اذا كان مستعملا فى الحقيقة لكن فى ضمن بعض الافراد بواسطة القرينة كما هو ظاهر كلام الشارح فلا اه أفاده بعض المشايخ وفيه أن اعتراض الحفيد انما هو على قول الشارح وان كان اللفظ الخ وهو لا يندفع بقوله أى بعد اعتبار القرينة الا أن يقال وجه اندفاعه بذلك ان قوله وان كان فى اللفظ الخ احترز باللفظ فيه عما يفهم بواسطة القرينة لا عن المعنى الوضعى والا فهو معرفة باعتباره أيضا و بعد ذلك فنقل اعتراضه على الشارح الى اعتراضه على المصنف لا يخلو عن شئ الا أن يقال ان اعتراضه على الشارح يلزمه الاعتراض على المصنف وعبارة المطول بعد قول المصنف وهذا فى المعنى كالنكرة يعنى بعد اعتبار القرينة وان كان فى اللفظ تجرى عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هى التى اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو أسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا اه وكتب عبد الحكيم على قوله وان كان فى اللفظ تجرى الخ مانصه فعلى تقدير عدم اجراء أحكام المعرفة عليه فى اللفظ كما فى * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * كونه فى المعنى كالنكرة أولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت من أن اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وأن الفردية جاءت من قرينة خارجة وعلى قوله اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة مانصه فالتعريف فيهما تقديرى دل على اعتباره اجراء الاحكام المذكورة كالعدل فى عمرو وليس المراد أن الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس فى معناهما تعريف أصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية وعلى قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا مانصه حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسمه اه وقوله فعلى تقدير اجراء الخ اشارة الى أن قوله وان كان فى اللفظ يجرى الخ غاية انطوى تحتها ما هو أولى بالحكم منها كما هو القاعدة وقوله تقديرى أى حيث قدروا أنه موضوع للماهية المعينة باعتبار عدم تعددها و بما قرره فى هذه القولة وما قبلها اندفع اعتراض الحفيد المتقدم فافهم (قوله فى ضمن فرد ما) المناسب اسقاطه والاقتصار على قوله مدلوله الجنس وذلك لان الكلام فى التفاوت والفرق بينهما بقطع النظر عن القرينة المفيدة للفرد كما هو ظاهر ولذا قال الشارح وانما تستفاد البعضية من القرينة الخ وأما ان نظر الى القرينة فهما مستويان لا فرق بينهما كما قال الشارح فالمجرد وذو اللام

وضعت له أقول انظر هل يرد عليه نحو لا رجل في الدار سم قال يس وجه الورود أن النكرة هنا لم تستعمل في الفرد بل في الجنس لان لا نافية له اهـ (قوله وهو أن النكرة معناها) أي الوضعي وقوله من جملة الحقيقة أي أفرادها (قوله وهذا معناه) أي الوضعي (قوله كالدخول) فانه انما يتصور في الافراد الخارجية سم أي ولا يتصور في الحقيقة (قوله فالمجرد) أي من أل (قوله بالنظر الى القرينة) قيد لذو اللام عبد الحكيم (قوله سواء) أي في افادة كل منهما بعضا غير معين وان كان في النكرة بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة (قوله مختلفان) فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة في الذهن وانما أطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه سم (قوله ويوصف بالجملة) الاولى فيوصف بالفاء (قوله يسبني) صفة للئيم فان قيل بل هو حال منه وهو أظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف المعرف بالجملة قلنا ليس المعنى على انه يسبه حال المرور بل الغرض أن ذلك دأبه وهذا هو السر في أن القوم يمنعون الحالية ويثبتون الوصفية ولا يخفى عليك أنه ان جعل الحال مؤكدة فلا محذور وكونه لئيما يلائم ذلك اذ الظاهر المتبادر منه الى الفهم دوام سبه لا تقييده بحال المرور فقط سم قال اليعقوبي بعد نقله ما تقدم كذا قيل والمناسب لقوله ثمة قلت لا يعنيني كونها حالية وانما قلنا المناسب الخ لان التحمل بتأنيس النفس بعدم العناية قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السب ولان قوله لا يعنيني انما يتبادر منه انه قاله في حال سماع السب حال المرور لا أنه قاله فيمن دأبه السب ولو في غير حال المرور تأمله اهـ بحروفه وكتب أيضا ما نصه تمامه * فضيت ثمة قلت لا يعنيني * والمعنى فأمضي ثم أقول لكن عدل الى الماضي دلالة على التحقق وثم حرف عطف اذا لحقها علامة التأنيث تختص بعطف الجمل وقوله لا يعنيني بمعنى لا يريدني بل يريد غيري من عناه أي قصده وأراده أو لا يهمني الاشتغال به والانتقام منه من عناني الامر أي أهمني فتري والظاهر أن ثم لمجرد الجمع (قوله أي المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة) قال هنا هنا وقال في قوله وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة

بالنظر الى القرينة سواء الخ ومما يدل أيضا على ما ذكرنا ما سينقله المحشي عن سم بعد قاله بعض المشايخ وقد يقال ان قوله وانما تستفاد من جملة بيان التفاوت أي ان البعضية هنا من القرينة وفي النكرة من الوضع (قوله هل يرد عليه الخ) لا ورود لان معنى قولهم لا نافية للجنس انها نافية للحكم عن أفراد الجنس (قوله رحمه الله ولقد أمر على اللئيم) قال السيد قدس سره أقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن أداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها أولو الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الا أرباب العزائم الكاملة وانما قال أمر بصيغة المضارع مع أن الموافق لقوله فضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كأنه قال أمر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا أجازيه بل لا ألتفت اليه وأعرض عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد (قوله قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السب) فيه ان قصد اظهار دوام السب اللازم على الوصفية انما هو عند الحكاية والتحمل بتأنيس النفس قبل الحكاية بلا اشتباه اذ هو الآن مظهر أنه بسببه متمدح بالاناة والتحمل والوقار (قوله والمعنى فأمضي ثم أقول الخ) يفيد أن الماضي هنا على خلاف الاصل فيحتاج لنكتة وما تقدم عن السيد يفيد أن الماضي هنا على الاصل والذي على

وهو أن النكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول والأكل فيما مر فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان ولكونه في المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة المنكر ويوصف بالجملة كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * (وقد يفيد) أي المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة (الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر) أشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع

للتفنن أو للتنبيه على أن اضافة لام الى الحقيقة على معنى اللام المشار بها الى الحقيقة قال فى الأطول واعلم أن التعريف باللام والنداء والاضافة جاء لمدلول اللفظ من الخارج وأما تعريف باقى المعارف فمن جوهر اللفظ لوضعه للامر المأخوذ مع التعين وما ذكره السيد السند من أن تعريف الموصول واسم الاشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والاضافة مزيف لان الخارج فى الموصول ونظير به قرينة المراد من اللفظ لا للاشارة الى تعينه اه ملخصا (قوله الاستثناء) أى المتصل فى قوله إلا الذين آمنوا الخ وكتب أيضا مانصه فهذا هو القرينة (قوله فى المستثنى منه) وهو الانسان (قوله فاللام الخ) تفريع على ارجاع الضمير فى وقد يأتى وقد يفيد للمعرف بلام الحقيقة أى فعلم ان اللام الخ إذ المتفرع على الارجاع علم ذلك لا نفسه بل الأمر بالعكس أعنى أنه يتفرع و يتسبب من كون اللام التى الخ الارجاع المذكور ولهذا قال الشارح فيما سيأتى ولهذا قلنا ان الضمير الخ و بهذا يندفع مايتراءى من التنافى بين التفريع هنا وقوله بعد ولهذا الخ فتدبر (قوله التى لتعريف العهد) أى المعهود فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أو للاستغراق أى المستغرق فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله هى لام الحقيقة) أى هى من أفراد لام الحقيقة (قوله حمل) أى مدخولها وقوله على ماذكرنا أى من الفرد المبهم فى الاول وجميع الافراد فى الثانى (قوله ولهذا) أى لكون لام العهد الذهنى ولام الاستغراق من فروع لام الحقيقة (قوله باللام المشار بها الى الحقيقة) أى لا مطلق اللام وأيضا يدل على أنها لام الحقيقة تغير الاسلوب حيث قال وقد يأتى وقد يفيد ولم يقل وللاشارة الى واحد غير معين وللاشارة الى الاستغراق (قوله ولا بد الخ) جواب عن اشكال صاحب المفتاح وهو أن تعريف الحقيقة ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث

بدليل صحة الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لو سكت عن ذكره فاللام التى لتعريف العهد الذهنى أو للاستغراق هى لام الحقيقة حمل على ماذكرنا بحسب المقام والقرينة ولهذا قلنا ان الضمير فى قوله وقد يأتى وقد يفيد عائد الى المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة ولا بد فى لام الحقيقة من أن يقصد بها الاشارة الى الماهية باعتبار حضورها فى الذهن ليتميز عن أسماء

خلافه هو المضارع والمناسب ماتقدم عن السيد كما هو الظاهر (قوله على معنى اللام الخ) أى على معنى هذا اللفظ (قوله جاء لمدلول اللفظ من الخارج) أى لان أل مثلا حرف وضع لمعناه واسم الجنس الذى هو مدخولها وضع لمعناه فالتعيين للمدخول انما طرأ له بواسطة أل الذى أدخلها المستعمل ولم يوضع مدخولها المعين بشرط قرينة هى أل تبين المراد (قوله وماذكره السيد الخ) محصل ماللسيد ان التعريف من جوهر اللفظ ليس الا فى العلم جنسيا أو شخصيا لعدم الاشارة الى التعيين بأمر خارج بخلاف غيره لتوقفه على أمر خارج عن الموضوع يشار به الى التعيين كالاشارة فى اسم الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر وكالنسبة المعلومة حلية وغير حلية فى الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفى اللام والنداء فى المعرفات بهما وسيأتى نقل عبارته (قوله كالمعرف باللام) أى فيكون كل من الموصول وأخويه موضوعا لمجرد الذات والتعيين من الخارج الذى معه (قوله مزيف لان الخ) فيه ان ماذكره مجرد دعوى اذ لا مانع من كون الخارج فى الموصول ونظيريه للاشارة الى تعيينه (قوله رحمه الله بدليل صحة الاستثناء) ظاهره أن الاستغراق لا بد له من قرينة كالاستثناء هنا مع أن الاستغراق لا يتوقف على قرينة بل مداره على قرينة الوجود فى الخارج حتى يصرف اللفظ عن الحقيقة من حيث هى وعدم قرينة بعض الافراد فلا يحتاج الى اعتبار قرينة على الاستغراق و يدل لذلك قول المطول وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج فاما أن يكون لجميع الافراد أو لبعضها اذ لا واسطة بينهما فى الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب أن يكون للجميع ثم رأيت فى الأطول مايفيد

هى هى لم يتميز عن أسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والكلية وان قصد باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد الخارجى (قوله عن أسماء الاجناس) فان الاشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة أنه موضوع لها ولا يوضع الا لما هو حاضر فالحضور جزء المسمى فى لام الحقيقة دون أسماء الاجناس النكرات فهو ملاحظ فى الاول ومصاحب فى الثانى سم فان قلت ما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس المعرّف فان كلا ملاحظ فيه الحضور الذهنى جزأ من الموضوع له قلت الفرق أن الواضع اعتبر فى دلالة اسم الجنس على الحضور قرينة خارجية عن اللفظ الدال على الجنس وهى أل فكأنه قال رجعى مثلا وضعته للدلالة على الماهية المقيدة بملاحظة الحضور بشرط اقترانه بأل بخلاف علم الجنس فانه لم يعتبر فيه ذلك حفيد (قوله النكرات) اعترضه الغنيمى بأنه كيف يوصف الجنس بالنكرة عند من يفرق بينهما وأجاب بأن المراد من قوله النكرات التى ليس فيها أل (قوله مثل الرجعى) مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله ورجعى مثال لاسماء الاجناس النكرات سم (قوله واذا اعتبر الحضور فى الذهن) أى فى لام الحقيقة (قوله فوجه امتيازه) أى تعريف لام الحقيقة وكتب أيضا قوله فوجه امتيازه الخ يريد التميز بين التعريفين الذى استشكله صاحب المفتاح كما يعلم من المطول

عن أسماء الأجناس النكرات مثل الرجعى ورجعى واذا اعتبر الحضور فى الذهن فوجه امتيازه

الجواب عن ذلك وعبارته وقد يفيد أى المعرف بلام الجنس الاستغراق وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هى لقرينة اعتبار الوجود وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فأول ما يفيده المعرفة بلام الجنس الحقيقة من حيث هى هى ثم الحقيقة فى ضمن واحد ثم يتجاوز الى الحقيقة فى ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهنى الراجح على ما هو لتعريف الحقيقة من حيث هى هى كما تقرر فى محله يقتضى عكس هذا الترتيب وقد تحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة ولا بد منها فى المقام الاستدلالى نحو ان الانسان لفى خسر فان الاستثناء قرينة ارادة العموم اه فيفيد أنه فرق بين المقام الاستدلالى والمقام الخطابى فلا بد من قرينة فى الأول لا فى الثانى والمقام هنا استدلالى لان المقصود من قوله نحو ان الانسان لفى خسر الاستدلال على دعوى أن المعرف بلام الحقيقة قد يفيد الاستغراق وقوله فأول الخ ليس تفريعا على ما قبله بل الفاء فصيحة لافادة ما يقتضيه العقل (قوله التى ليست فيها دلالة الخ) وهى المصادر فانها موضوعة للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة فضربا فى قولك ضربت ضربا لا اشعار له بالوحدة فاذا أردت الوحدة أتيت بالتاء أو بالوصف فقلت ضربة أو ضربا واحدا ولذلك لا تثنى المصادر ولا تجمع (قوله جزء المسمى) أو شرط (قوله المقيدة بملاحظة الحضور) لا يناسب بظاهره ما سبق له من الجزئية (قوله كما يعلم من المطول) عبارته والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما أن يطلق على نفس الحقيقة من غير ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا أو اثنين أو جماعة وهو العهد الخارجى ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهنى ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافا الى نكرة ولا خفاء فى تميز بعضها عن بعض الا فى تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هى هى

لم تتميز من أسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى والرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل الاشكال الذى أورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر فى المعهود الى فرد معين أو اثنين أو جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة فى الذهن وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشئ ليس باعتبار عدمه اهـ وقوله واما على حصة معينة منها الخ أى بقطع النظر عن كون الماهية موجودة فيها فهو قسم آخر مقابل للام الحقيقة وقوله وإما على حصة غير معينة الخ أى من حيث وجود الحقيقة فيها فهو من فروع لام الحقيقة لا قسم مستقل وكذا ما بعده وقوله مضافا الى نكرة احتراز عما اذا أضيف لمعرفة نحو كل زيد حسن فانه لاستغراق الأجزاء لا الافراد وقوله بعضها عن بعض أى كل واحد من الثمانية متميز عن الباقى والثمانية هى المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس والمعرف بلام العهد الخارجى وعلم الشخص والمعرف بلام العهد الذهنى والنكرة والمعرف بلام الاستغراق وكل المضاف لنكرة والفرق بين المعرف بلام الاستغراق وكل المضاف لنكرة ان التعيين معتبر فى المعرف بلام الاستغراق بخلاف كل المضاف لنكرة فان التعيين غير معتبر وان وجد ولذا كان الأول معرفة دون الثانى وأيضا الأول يحتاج لقرينة الوجود فى الخارج والاحمل على الحقيقة من حيث هى والثانى لا يحتاج لذلك كما سيأتى بيانه فى شرح قول المصنف وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر وأشار بقوله الا فى تعريف الحقيقة الى أن فى بعض تلك الثمانية خفاء فى التميز وهو المعرف بلام الحقيقة فانه لم يتميز عن أسماء الأجناس المصادر أو عن المعرف بلام العهد الخارجى وقوله نحو رجعى وذكرى مثال لأسماء الأجناس وقوله والرجعى والذكرى مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله عن تعريف العهد أى الخارجى باقسامه كما هو الظاهر وجرى عليه المحشى فيما يأتى واحد أقسامه وهو العهد العلمى الذى تقدم فى قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره الخ فان المعهود فى هذا القسم حاضر فى الذهن ومعتبر حضوره فيه وقوله هذا حاصل الاشكال الخ تلخيصه ان السكاكى أورد على القوم ان المعرف بلام الحقيقة ان قصد بتعريفه الاشارة الى الماهية من حيث هى هى أى بقطع النظر عن الحضور والتعيين اتحد مع أسماء الاجناس المصادر نحو رجعى وذكرى اذ مسماهما الماهية من حيث هى هى فيلزم مساواة المعرفة للنكرة وهو باطل وان قصد الاشارة الى الماهية باعتبار حضورها فى الذهن اتحد تعريفه مع تعريف العهد الخارجى وقوله وجوابه الخ محصله اختيار الشق الثانى ولا نسلم الاتحاد بالعهد الخارجى اذ الحاضر فى الذهن فى العهد الخارجى حصة من الماهية والحاضر فى الذهن فى المعرف بلام الحقيقة ماهية وبحث السيد فى هذا الجواب بما حاصله ان هذا الجواب لا يفيد التغاير بين التعريفين الذى هو مقصود السكاكى وانما يفيد التغاير بين معروضى التعريفين فان التعريف نفسه هو الاشارة الى الحضور فى الذهن وهو واحد فيهما وغاية ما أفاده الجواب اختلاف المعروض الذى هو الماهية المعينة فى المعرف بلام الحقيقة والحصة المعينة فى المعرف بلام العهد الخارجى ثم حقق السيد بعد ذلك معنى مطلق التعريف وبين الفرق بين المعرفة والنكرة وبين أقسام المعارف وأبقى الايراد بحاله وأجاب عنه عبد الحكيم بما يأتى لنا نقله عنه وقوله وهذا المعنى الخ أورد الفرق بين المعرفة والنكرة بقوله وهذا المعنى غير معتبر الخ

قال السيد اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور فرد معين أو أفراد منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة أعني الحضور في الذهن وأما ان الحاضر في أحدهما هو الماهية وفي الآخر هو الفرد أو الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف أعني الحاضر لا اليه نفسه وأطال في بيان ذلك فراجعه سم ويس (قوله عن تعريف العهد) أي الخارجي المذكور في قوله وباللام للاشارة الى معهود (قوله معينة) أي في الخارج (قوله من غير نظر الى الافراد) أي بقطع النظر عن القرائن والافقد ينظر في مدخول لام الحقيقة الى الافراد وذلك ارادة العهد الذهني والاستغراق الا أن النظر اليها من القرينة فقوله ولام الحقيقة اشارة أي بسائر أقسامها أي فالقصد الفرق بين لام العهد الخارجي بأقسامه ولام الحقيقة بأقسامها تأمل كذا بخط ح ف (قوله وهو أي الاستغراق) من حيث هو لا في خصوص

مع أنه بصدد الفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجي اشارة الى جواب سؤال مقدر نشأ من الجواب السابق وهو انه اما أن يكون الحضور الذهني معتبرا في أسماء الاجناس النكرة أولا فعلى الاول لا يكون فرق بين أسماء الأجناس النكرة جميعها على القول بانها موضوعة للماهية أو بعضها وهو المصادر باتفاق و بين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم أن يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب وأشار الى دفعه بانا نختار الثاني وقد أشار الى هذا الاختيار بقوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة ولا نسلم ماذكر لان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبار عدمه أي ليس بسبب اعتبار عدمه أي ليس اعتبار العدم منشأله حتى يفيد أن الحضور غير موجود من أصله حتى يلزم ماذكر بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظته الحضور مع كونه موجودا ومتحققا في ذهن المخاطب وقد أشار الشارح لعدم التسليم بقوله وعدم اعتبار الشئ الخ هذا على نسخة ليس باعتبار عدمه وأما على نسخة ليس اعتبارا لعدمه فمعناه أن عدم اعتبار الحضور ليس هو عين اعتبار عدم الحضور حتى يفيد ان الحضور غير موجود من أصله بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظة الحضور مع كونه موجودا ومتحققا في ذهن المخاطب فالجواب مناسب للسؤال على كلا النسختين والسؤال صحيح وقد قرر بعض الناظرين منهم الفنرى السؤال بوجه آخر وناقشه عبد الحكيم كما يعلم بمراجعته (قوله قال السيد الخ) أي اعتراضا على جواب الشارح عن اشكال صاحب المفتاح كما تقدم بيانه (قوله عن حضور) أي عن الاشارة الى حضور (قوله أو أفراد منها) عبارة السيد أو أفرادا معينة منها (قوله لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف الخ) هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئي مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعاني الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية اه عبد الحكيم وقوله الى الحاضر الجزئي هو الماهية في المعرف بلام الحقيقة اذ الماهية المخصوصة جزئية من مطلق حاضر والحصة في المعرف بلام العهد الخارجي اذ هي جزئي من مطلق حاضر وقوله لكون المعاني الحرفية أي التي من جملتها معنى أل التعريفية فيتعين أن يكون معنى أل في المعرف بلام الحقيقة الاشارة الى الحضور الجزئي أعني حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد الاشارة الى الحضور الجزئي أعني حضور الحصة فالاختلاف بين التعريفين بشئ معتبر في المفهوم فالتغاير بين التعريفين بالنظر لانفسهما متحقق وليس بأمر خارج معروض كما فهم السيد (قوله وأطال في ذلك) بقية عبارته فلو سمى الحضور

عن تعريف العهد أن لام العهد اشارة الى حصة معينة من الحقيقة واحدا كان أو اثنين أو جماعة ولام الحقيقة اشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد فليتأمل (وهو) أي الاستغراق

فى أحدهما تعريف عهد وفى الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما
الكلام فى تحقيق معنى التعريف الجنسى و بيان أن حقيقته ماهى والسكاكى نبه على ذلك حيث
قال لان تعريف العهد ليس شيأ غير القصد الى الحاضر فى الذهن حقيقة أو مجازا فبالغ فى معنى
تعريف العهد وحصره فى انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيأ وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية أو فردا أمر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
أن مدلول اللفظ معهود أى معلوم حاضر فى الذهن يرشدك الى ذلك أن صاحب الكشاف فسر
تعريف الجنس فى الحمد بانه الاشارة الى مايعرفه كل أحد من أن الحمد ماهو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح فى الايضاح بان زيدا موضوع للمعهود بينك و بين مخاطبك و بان غلام زيد لمعهود بينكما
بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام ان معناها العهد و بالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بماذكرناه قال بعض الافاضل التعريف مايقصد به معين عند
السامع من حيث هو معين كانه أشار اليه بذلك الاعتبار وأما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة التعيين
وملاحظته فرق جلى ومهد فى تصوير ذلك مقدمة هى أن فهم المعانى من الألفاظ بمعونة الوضع
والعلم به فلابد أن تكون المعانى متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معين
فاما أن يكون ذلك الاعتبار أى كون المعين متعينا عند السامع متميزا فى ذهنه ملحوظا معه أولا
فالأول يسمى معرفة والثانى نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعين وحضوره ان كان بجوهر اللفظ
يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الخاص جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا
منها كزيد أو أكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلابد من أمر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل
الاشارة فى أسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر وكالنسبة المعلومة جملية
وغير جملية فى الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفى اللام والنداء فى المعرفات بهما فظهر أن
معنى التعريف مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل أقساما خمسة بحسب تفاوت مايستفاد منه
و يسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة أعلام حقيقة كالاعلام
الشخصية اذ فى كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت
أسامة فكأنك قلت الضرب الذى من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين أسامة وأسد اذا كان
موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق وأما الاسد فالاشارة فيه بالآلة
دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما أن يشار بها الى حصة معينة منه
فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرا و يسمى لام العهد الخارجى واما أن يشار بها
الى الجنس نفسه وحينئذ اما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما فى التعريفات ونحو قولنا الرجل
خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود فى ضمن
الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما فى جميعها كما فى المقام الخطابى وهو
الاستغراق أو بعضها وهو المعهود الذهنى فان قلت هلا جعلت العهد الخارجى كالذهنى
والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لأن معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شئ من أفراده بل يحتاج
فيه الى معرفة أخرى ثم الظاهر ان الاسم فى المعهود الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل
معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك فى العهد الذهنى والاستغراق والتعريف

الجنس اذا جعل أسماء الأجناس موضوعة للماهيات من حيث هي اه وقوله قدس سره في أحدهما
أي أي أحد كان وقوله قدس سره ان معنى التعريف مطلقا أي لاميا كان أو غيره اه عبد الحكيم
أي مستفادا من لام التعريف أو مستفادا من غيرها وقوله قدس سره التعريف ما يقصد به الخ لعل
المراد بالتعريف المعرفة أخذا من قوله وأما النكرة الخ فقوله ما يقصد به أي لفظ يقصد به وقوله
قدس سره كابانين قال أبو سعيد أبانان جبلان مقترنان أحدهما اسمه أبان والآخر اسمه متالع فلما
ثنوهما قالوا أبانين واختاروا أبانين دون متالعين لخفة الأول لفظا وقوله قدس سره الضرب أي
النوع وقوله قدس سره فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني الخ محصله أن العهد الذهني
والاستغراق جعلوهما من فروع الجنس فلامهما من فروع لام الجنس والعهد الخارجي جعلوه
قسما مستقلا برأسه فلامه قسم برأسها فهلا جعلوه كالعهد الذهني والاستغراق من فروع الجنس
فتكون لامه أيضا من فروع لام الجنس كلامهما وقوله قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية
الخ قال عبد الحكيم يعني ان المعتبر في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من
حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود في كل الأفراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجة عن
مدلول اللفظ اه وقوله وهي لا تحصل بمعرفة الجنس أي فلذلك كان قسما برأسه وقوله بخلاف
العهد الخ أي فلذلك جعلا من فروع الجنس وقوله قدس سره ثم الظاهر الخ قال عبد الحكيم لئلا
يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء أي اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال
الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لأن كمال التعريف والتعيين
فيه اه قال معاوية والحق أن وضع النكرة على القولين فيهما واحد والخلاف لفظي لان النكرة
تحتمل الجنس وفردا ما منه وكل قد يكون مناط القصد وهو حقيقة لا مجاز كعلمت نفس وتمرة
خير من جرادة ولا رجل وكل رجل وقال رجل وما قام رجل بل رجلان أو امرأة فكل هذا
على الثاني ظاهر وكذا على الأول لان فردا ما من الماهية هو هي من حيث عمومه ولهذا كانه قالوا
الفرق بين اسم الجنس والنكرة اعتباري باعتبار قيد الوحدة الشائعة وعدمه وعلى كل لا وضع
للمحلى غير وضع الاجزاء لان النكرة وضع لفرد ما ولو باعتبار الجنس دون الوحدة أو للجنس
باعتبار فرد ما واللام لتعيين الفرد أو الجنس فلا حاجة الى وضع آخر اه وقوله قدس سره
ولا حاجة الى ذلك قال عبد الحكيم أي القول بوضع آخر في الاقسام الثلاثة بل يكفي فيها وضع
الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للاشارة الى حضورها في
ذهن المخاطب والفردية كلا أو بعضا مستفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما أولا فلانه ان
أراد ان الاسم الذي دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد لانه
موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان أراد أن مجموع الاسم واللام موضوع
بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة
كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى حضور الماهية من حيث هي فيكون الاختلاف في
مدلول اللام في المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد للاشارة
الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف وأما ثانيا
فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا

المسند اليه فلا يرد عليه ان الغيب في المثال الاول مجرور والصاغة مفعول به في المثال الثاني ولا بخصوص اللام كما سيذكره الشارح فكان الاولى أن يقول والاستغراق كما ذكره في الاطول (قوله وهو ضربان) لا يخفى عليك أن التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير مخصص إذ اتيان المعرف باللام أيضا لو احد منهم يكون عرفيا وحقيقيا إذ دخول السوق عرفي إذ المراد سوق من أسواق البلد لا أسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة من حيث

والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلي أعني الاسم الذي دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا أو تقديرا فهو موضوع بالوضع النوعي كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها اه وقوله للحصة متعلق بموضوع وقوله كان اللام فيه فيه أن اللام على هذا الشق بمنزلة الزاي من زيد لا دلالة لها على شيء الا أن يقال المراد بوضع المجموع لما ذكر وضعه له بوضع واحد معتبرا في هذا الوضع الواحد دلالة اللام على التعيين ومدخولها على الحصة وقوله ولا يكون معنى اللام الخ هذا هو محط ابطال هذا الشق من الترديد ومحصله أن السيد ادعى فيما سبق أن معنى اللام متحد في المعرف بلام الحقيقة وفي المعرف بلام العهد الخارجي وأن الاختلاف انما هو باعتبار معروض التعريف وكلام السيد بناء على هذا الاحتمال أعني قولنا وان أراد أن مجموع الخ يفيد أن معنى اللام ليس متحدا بل هو مختلف في ذاته لا باعتبار معروض التعريف فقوله والاختلاف الخ من جملة المنفي الذي هو كلام السيد وقوله لانه انما يكون الخ هذا يفيد أن الوضع العام لا يكون الا في الوضع الشخصي وفيه نظر بل يكون في النوعي أيضا والحاصل كما علم من فن الوضع أن الوضع قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع ان أخذ مشخصا معينا فالوضع شخصي وان أخذ الموضوع عاما كليا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة أقسام بالاستقراء أحدها أن يكون الموضوع له والوضع عامين والثاني أن يكونا خاصين والثالث أن يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وقد بينا ذلك في رسالة تتعلق بالوضع وأقسامه وقوله والموضوع له الجزئيات الخ الظاهر أن الموضوع له هنا جزئيات الحصة المعينة الملحوظة بكونها حصة معينة من مفهوم مدخولها فقد لوحظت الجزئيات بوجه عام فصح ما ادعاه السيد من أن الوضع نوعي عام وقوله نعم اللام أي وحدها أي ان اللام في جاءني الرجل مثلا موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها كحضور زيد المتقدم ذكره وحضور عمرو المتقدم ذكره ووضع اللام شخصي لا نوعي وقوله قدس سره اذا جعل قال عبد الحكيم متعلق بقوله له وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر ولا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع الأجزاء كاف فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء اه وقوله ولا حاجة حينئذ الخ بيان للعكس وقوله في المعرف الجنسي أي سواء لوحظ الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في بعض الافراد أو من حيث وجوده في جميعها (قوله ان الغيب) أي والشهادة (قوله بل الاشارة الى الحقيقة من حيث هي الخ) فيه ان هذا من قبيل عهد النوع فان الماهية المخصوصة التي هي

(ضربان حقيقي)

هي أيضا كذلك لانك ربما تقول في بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة في كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد ينعكس ذلك في بلد آخر فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا قلت لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا أريد بها كل صاغة ولو نازعت في الارادة نقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل الصاغة اه أطول (قوله وهو أن يراد الخ) فيه أن الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف اللفظ وأجيب بأن الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب وكتب

مندرجة تحت مدخول أل معهودة للمخاطب في نحو ذلك وقد تقدم ان ذلك من قبيل العهد الخارجي فانهم سموا كل ما كانت الاشارة فيه الى حصة معهودة من مدخول أل عهدا خارجيا وان لم يكن المعهود في الخارج فافهم (قوله ولذا قد ينعكس ذلك في بلد آخر) قال في الأطول عقب ذلك وهذه يعني تقسيم الاستغراق الى حقيقي وعرفي دقيقة قد أبدعها السكاكي واتخذها من جاء بعده مذهبا يشعر به قوله في صدر هذا البحث وههنا دقيقة اه والحق أن لا استغراق الا حقيقيا والتصرف في أمثال هذا المثال في الاسم المعرف حيث خص ببعض مفهومه بقرينة المتعارف فأريد بالصاغة احدى الصاغتين وأدخل اللام فان قلت الخ ما في المحشي وقوله فأريد بالصاغة الخ أل في قوله الصاغة من الحكاية وفيه ان أهل العرف لم يخصوا لفظ صاغة مثلا ببعض مفهومه وهو النوع المخصوص (قوله فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا الخ) هو العهد العلمي والقصد عهد الحصة من أفراد الصاغة لا عهد النوع والاصح تسلط جمع وفي معاوية ما محصله انه سيأتي للشارح ان الجمع المحلى بمعنى كل فرد ليس الا وحينئذ فالتمثيل بجمع الأمير الصاغة لا يظهر اذ لو كانت الصاغة بمعنى كل فرد على حدته الذي هو معنى الاستغراق لم يصح تسلط العامل وهو جمع اذ لا يقال جمعت كل فرد فرد على حدته أو كل رجل على حدته بل يقال جمعت الافراد أو جمعت الرجال فحينئذ الصاغة هنا بمعنى الجميع لا بمعنى كل فرد على حدته فهو من قبيل العهد الخارجي نحو جمع السحرة فانه اشارة الى جميع المذكورين من السحرة والجميع حصة من حقيقة السحرة فهو عهد خارجي كما ذكره السكاكي الا أنه لا استغراق معه كما زعمه وكذا الصاغة هنا اللهم الا أن يكون التمثيل على سبيل التوسع والحق ان ما يأتي للشارح أغلبي فقد يكون بمعنى الجميع كالرجال عندي درهم اذ حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للجميع كما ذكره السيد قدس سره فيصح كونه استغراقا بقصد الجنس باعتبار جميع الافراد أو عهدا بقصد الجميع من أجل أنه حصة منه معهودة وقد يكون بمعنى كل جمع كما سنبينه فيتعين كونه استغراقا اه ومنه يعلم ما في المحشي (قوله وانما الكلام) أي كلام المصنف وقوله فيما اذا أريد بها كل صاغة أي على سبيل الاستغراق العرفي لا فيما اذا أريد العهد وان كان صحيحا فقول بعض المشايخ قوله وانما الكلام أي النزاع فيما اذا أريد به كل صاغة وهو الاستغراق الحقيقي فان المصنف لم يرد بها ذلك بل أراد بها الاستغراق العرفي فيه نظر (قوله نقطع نزاعك الخ) أي فان هذا المثال صريح في الاستغراق لا يحتمل غيره أي واذا صح التصريح بكل صح أن مثال المصنف على معناها فبطلت المنازعة في الارادة هذا اذا كان السؤال لابطال المثال والجواب لتصحيحه وأما اذا كان السؤال ابطالا للاستغراق العرفي بان الصاغة للعهد وكذا بقية الأمثلة فتقرير الجواب عنه واضح وعلى كل اندفع اعتراض بعض المشايخ على قوله ولو نازعت

وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ

بحسب اللغة (نحو عالم الغيب والشهادة أى كل غيب وشهادة وعرفى) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف (نحو جمع الأمير الصاغة أى صاغة بلده أو) أطراف (مملكته) لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا قيل المثال مبنى على مذهب المازنى والا فاللام فى اسم الفاعل عند غيره موصولة وفيه نظر لان الخلاف انما هو فى اسم الفاعل بمعنى الحدوث دون غيره

أيضا قوله وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة المناسب لهذا التفسير أن يقال وهو لغوى وعرفى وفسر فى شرح المفتاح والسيد السند أيضا الحقيقى بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بأن لا يخرج فرد والعرفى بما يعدّ شمولا فى عرف الناس وان خرج عنه كثير ون من أفراد المفهوم كذا فى الاطول (قوله بحسب اللغة) أى أو الشرع ولو قال بحسب الوضع لشملهما لكن اقتصر على اللغة لانها الاصل (قوله أى كل غيب) أى غائب وقوله وشهادة أى مشاهد (قوله وعرفى) الظاهر أن المراد بالعرف هنا أعم مما كان بحسب العرف العام أو الخاص سم والمتبادر مما نقلناه عن شرح المفتاح والسيد من تفسير العرفى أن المراد العرف العام وأن ما كان بحسب العرف الخاص داخل فى الحقيقى تأمل (قوله بحسب متفاهم العرف) أى ما يفهمه أهل العرف (قوله الصاغة) جمع صائغ وأصل صاغة صوغة ككامل وكملة (قوله أى صاغة بلده) هذا اذا كان الامير أمير بلد وقوله أو أطراف مملكته اذا كان الأمير أمير بلاد وكتب أيضا قوله أو أطراف مملكته كناية عن المملكة بتمامها وكتب على قوله مملكته ما نصه أى ما فى تصرف الملك من البلاد (قوله على مذهب المازنى) القائل بأن اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف مطلقا سواء كانا بمعنى الحدوث أم لا لا موصولة (قوله دون غيره الخ) ومن ذلك الصائغ فهو كالصفة المشبهة فاللام فى هذه المذكورات حرف تعريف اتفاقا هذا ما يقتضيه صنيع الشارح وفيه انه اختلف فى أل الداخلة على الصفة المشبهة هل هى موصولة أو معرفة وان كان الصحيح أنها

فى الارادة الخ بانه غير ظاهر بعد وقوع ما ذكر من المصنف اذ هذا لا يفيد صحة مثاله هذا والاستغراق فى جمع الأمير كل الصاغة انما هو من لفظ كل وأما أل فللعهد (قوله المناسب لهذا التفسير الخ) قال عبد الحكيم قوله وهو أن يراد الخ الأظهر ما فى شرح المفتاح الشريفى أن الاستغراق العرفى ما يعد فى العرف شمولا واحاطة فلا يضر خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى الحقيقى ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الأمر فلا واسطة بينهما أصلا وأما على ما ذكره الشارح فلابد من أن يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة أو الشرع أو الاصطلاح أعم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقى أو المجازى اهـ وقوله بحسب نفس الأمر أى سواء كانت تلك الافراد أفراد مدلول اللفظ بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب الاصطلاح مطلقا وان كان ظاهر كلامه خصوص العرف الخاص وقوله فلابد من أن يقال الخ أى ليندفع لزوم الواسطة وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله مدلول اللفظ فى الشرع أو فى الاصطلاح فانه ليس داخلا فى الحقيقى ولا فى العرفى وقوله بطريق التمثيل ونكتة الاقتصار على اللغة كونها الأصل وقوله أو الاصطلاح أى مطلقا سواء كان خاصا أو عاما ولا يقال الاستغراق باعتبار العرف العام عرفى لان اعتبار العرف فى ذلك من حيث الماهية التى هى مدلول اللفظ واعتباره فى الاستغراق العرفى من حيث الافراد التى يعتبر تحقق ماهية اللفظ فيها سواء دل ذلك اللفظ على تلك الماهية بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب العرف الخاص أو العام فتفطن لذلك (قوله أى أو الشرع) فيه قصور وقد علمت وجهه (قوله الظاهر الخ) اذ لا مانع من أن يحمل اللفظ الموضوع فى اللغة مثلا لماهية تحقق فى أفراد كثيرة بحسب العرف الخاص على ارادة تلك الماهية من حيث تحققها فى كل فرد من أفراد مخصوصة من تلك الافراد (قوله والمتبادر الخ) عرفت

نحو المؤمن والكافر والعالم والجاهل لانهم قالوا هذه الصلة فعل فى صورة الاسم فلا بد فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف أو غيره والموصول أيضا مما يأتى للاستغراق نحو أكرم الذين يأتونك الا زيدا أو اضرب القائمين الاعمرا (واستغراق المفرد) سواء كان بحرف التعريف

معرفة فليكن مثلها أل الداخلة على اسم الفاعل الذى ليس بمعنى الحدوث والجواب أن مراد الشارح بالخلاف الخلاف بين المازنى والقائلين بموصولية أل الداخلة على اسم الفاعل وان كانوا يقولون بحرفية أل الداخلة على الصفة المشبهة وحينئذ فالمفهوم أن اللام الداخلة على اسم الفاعل الذى ليس بمعنى الحدوث حرف اتفاقا من المازنى والقائلين بموصولية أل فى اسم الفاعل الذى بمعنى الحدوث وان قال بموصولية أل فى اسم الفاعل الذى ليس بمعنى الحدوث من يقول بموصولية أل فى الصفة المشبهة فتدبر (قوله نحو المؤمن الخ) مثال للغير (قوله لانهم) أى غير المازنى (قوله هذه الصلة) أى صلة أل التى بمعنى الحدوث (قوله فعل الخ) ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضى (قوله ولو سلم) أى شمول الخلاف للجميع وأن لافرق وقوله فالمراد الخ أى فالكلام صحيح لان المراد الخ (قوله تقسيم مطلق الخ) وعليه فقوله وهو أى الاستغراق لا بقيد كونه مفادا بأل ففيه استخدام (قوله والموصول أيضا الخ) من تتمة قوله ولو سلم الخ (قوله مما يأتى للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجىء لمعان أربعة فالاصل فيه العهد والجنس عبد الحكيم (قوله واستغراق المفرد أشمل) أى استغراق ما هو مفرد فى المعنى سواء كان مفردا

انه لامنافاة بين اعتبار كل من العرفين فى كل من الاستغراقين (قوله لمعان أربعة) العهد الخارجى العهد الذهنى الاستغراق الجنس من حيث هو (قوله رحمه الله واستغراق المفرد) الاستغراق لاتعدد فيه فى ذاته فتعدده بحسب الآلات والألفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية أو كلية وهذا الحكم بحسب الوضع والنظر الى المدلول المطابقى فلا ينافى تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد أو بالعكس فلا يرد أن قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال أشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاءنى كل رجل ليس أشمل من قولنا جاءنى كل رجال يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح بقوله لانه يتناول الخ اه عبد الحكيم وقوله لاتعدد فيه أى لان معناه الاحاطة والشمول وذلك شئ واحد لاتعدد فيه وقوله فتعدده بحسب الآلات أى الطرق المحصلة للاستغراق كأل والاضافة وكل وغير ذلك وقوله فالقضية اما شخصية أى ان نظر لكونه شيأ واحدا بحسب ذاته وقوله أو كلية أى ان نظر لتعدده بتعدد آلاته فالمعنى وكل استغراق للمفرد سواء كان بأل أو بالاضافة أو بغيرهما وقوله وهذا الحكم أى كون استغراق المفرد أشمل وقوله بمعونة المقام مقابل قوله بحسب الوضع وقوله أو بحسب استلزام الخ مقابل قوله والنظر الى المدلول المطابقى وقوله أو بالعكس أى أو بحسب استلزام الحكم على كل واحد الحكم على الكل وقوله لا يرفع هذا الحجر الخ أى ويلزم من عدم رفع الجماعات له عدم رفع الافراد والاثنينيات له من باب أولى وكذا يقال فيما بعده وهذا وما بعده مثالان لقوله أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد وقوله ولا أن قولنا جاءنى كل رجل ليس أشمل من قولنا الخ بل هو مساو له وذلك ان المقصود فيه انه لم يبق فرد من الرجال الا قد جاء فالجماعات فيه أخذا من المقام تعتبر على وجه لا يبقى معه فرد من أفراد الرجال كالخمسات والعشرات بالنسبة الى المائة لا كالثلاثات والسبعات بالنسبة اليها فلا يصح على فرض ان الرجال كلهم مائة ان تعتبر كل جماعة منها ثلاثة مثلا فهو مثال لما فيه التخلف بحسب المقام وبهذا تعلم انه لا يقال هو مثال لما فيه العكس ووجهه انه لو فرض ان الموجود

فى اللفظ أولا كالجمع المحلى باللام الذى بطل فيه معنى الجمعية أشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا صورة أومفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم الكلى والاظهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد يكون أشمل والاظهر منهما قد يكون فلا يتجه أن قوله بدليل صحة لارجال الخ لايتم لان الصورة الجزئية لاتثبت الدعوى الكلية ولانه معارض بأنه يصح لايطيق حمل هذا الحجر رجل حيث يطيقه رجلان أو رجال دون لايطيقه رجال و ينساق الفهم مماذكره الى أن استغراق المثنى أشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة أكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق

فى الدنيا من الرجال مائة وقلت جاءنى كل رجل كان المعنى جاءنى كل فرد فرد بحيث لايخرج واحد من المائة و يلزم من مجىء كل فرد فرد مجىء كل جماعة جماعة لان لك أن تعتبر المائة جماعات بان تعتبرها خمسة بعد خمسة وهكذا واذا قلت جاءنى كل رجال كان المعنى جاءنى كل جماعة جماعة بحيث لايخرج واحد من المائة بان تعتبر المائة خمسة بعد خمسة وهكذا و يلزم من مجىء كل جماعة جماعة مجىء كل فرد فرد بان تعتبر المائة أفرادا أى واحدا بعد واحد اذ مقصود المتكلم بهذين المثالين مجىء جميع المائة بحيث لايخرج واحد منها وقوله تعليل الشارح الخ أى فى المطول وعبارته فيه واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو غيره أشمل من استغراق المثنى والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولاينافى خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولاينافى خروج الواحد والاثنين (قوله كالجمع المحلى باللام) أى الاستغراقية فانه بمعنى كل فرد فرد لابمعنى كل جماعة جماعة كما سيأتى بيانه و بدخوله فى المفرد اندفع اعتراض الشارح الآتى بقوله وهذا فى النكرة المنفية الخ و يندفع أيضا هذا الاعتراض بقوله ولم يقصد بذلك كما يندفع به ماذكره فى قوله فلا يتجه الخ وسيأتى فى المحشى جواب ثالث عن اعتراض الشارح حيث قال قد يقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية الخ وسيأتى له جواب رابع حيث قال وأجيب بان كلام علماء البيان على تقدير أن لاتبطل معنى الجمعية الخ (قوله أشمل من الجمع) أى ومن المثنى (قوله نحو قوم) فالقوم مفرد لفظا جمع معنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم ولذلك لايصح استثناء زيد منه الا باعتبار أن مجىء القوم يستلزم مجىء الافراد وقد نص فى التلويح على أن الاستثناء فى جاءنى القوم الا زيدا باعتبار أن مجىء المجموع يستلزم مجىء كل واحد اه فصحة الاستثناء فى ذلك مفتقرة للتأويل وكذا يقال فى رهط كذا يستفاد من عبد الحكيم (قوله ولم يقصد) أى المصنف (قوله فلا يتجه الخ) أى ولا يتجه أيضا اعتراض الشارح كما علمت (قوله ولانه معارض الخ) قد علمت من كلام عبد الحكيم دفع المعارضة وسيعلم من كلام المحشى بعد أيضا (قوله ان استغراق المثنى أشمل من استغراق الجمع) أى لان المثنى يدل على كل اثنين اثنين ولو فى ضمن غيرهما والجمع يدل على كل جماعة جماعة فيخرج من الاول الواحد فقط و يخرج من الثانى الواحد والاثنان فاذا قلت لارجلين فى الدار صدق هذا النفى مع وجود رجل واذا قلت لارجال فى الدار صدق هذا النفى مع وجود رجل ومع وجود رجلين فتحقق أن استغراق الاول أشمل (قوله واستغراق جمع القلة الخ) أى على القول باختلافهما مبدأ وغاية فمبدأ الاول من ثلاثة الى عشرة ومبدأ الثانى من أحد عشر الى مالانهاية فاذا قلت لا أفلس عند زيد صدق هذا النفى مع وجود فلس واحد أو اثنين ولا يصدق مع وجود ثلاثة الى

كل جمع محصور أشمل مما فوقه فقولك لا عشرة رجال أشمل من لا عشر ين رجلا حتى انه كان الواضع أن يقول واستغراق المشمول أشمل من استغراق الشامل أطول ثم قال اعلم أن من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة إذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح أن يراد به الجنس في ضمن أي بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ماتقدم أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستدعى بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء

مالانهاية فلا يصدق مع وجود أحد عشر لوجود الثلاثة أو العشرة مثلا في ضمنها واذا قلت لافلوس عند زيد صدق هذا النفي مع وجود واحد أو اثنين الى عشرة (قوله حتى انه كان الواضع الخ) أي ليدخل جميع ماسبق نصا (قوله والمفرد كذلك) أي المحلى باللام (قوله في جانب الكثرة) المراد بالكثرة الاستغراق عند جعل أل استغراقية وقوله في جانب القلة المراد بها عدم الاستغراق أي بان جعلت أل جنسية في ضمن بعض الافراد فالحاصل أن بعضهم قال ان الجمع المعرف باللام والمفرد المعرف بها لافرق بينهما ان جعلت أل استغراقية بل كل يفيد الشمول وأل أبطلت معنى الجمعية مخالفا لبعض آخر فان أريد الجنس في ضمن البعض فبينهما فرق باتفاق الكل وقوله لانه أي بطلان الجمعية وقوله لعدم الموجب هو لزوم التكرار هذا هو المناسب لصنيع المحشي وأما أن المراد باللام لام الجنس وبالكثرة العدد الكثير وبالقلة العدد القليل فبعيد كما لا يخفى ومحصل كلامه عليه أن بعضهم فرق بين المفرد المحلى بلام الجنس المتحقق في الافراد بقطع النظر عن كونها كل الافراد أو بعضها وبين الجمع المحلى بتلك اللام بان آحاد الأول أفراد وآحاد الثاني جموع فجانب القلة في الأول الواحد والاثنان وجانب الكثرة فيه الثلاثة فافوق وجانب القلة في الثاني الثلاثة فافوقها الى الثمانية وجانب الكثرة فيه التسعة فافوقها الى مالانهاية له فهنالك بينهما في جانب القلة فرق هو صحة استعمال الأول في الواحد والاثنين دون الثاني وفي الكثرة أيضا كما لا يخفى وقال بعض آخر آحاد كل منهما أفراد ولا فرق بينهما في حالة الكثرة فيصح استعمال كل منهما في الثلاثة فا فوق و يقال لذلك كثرة في كل منهما و بينهما فرق في جانب القلة فيصح استعمال الأول في الواحد والاثنين ولا يصح استعمال الثاني في ذلك فقد وافق هذا البعض البعض الأول في جانب القلة وهذا لا ينافي أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته فيصير بمعنى كل فرد فرد ووجه عدم المنافاة أن كلامنا الآن في الجمع المحلى بلام الجنس وهو لا تبطل جمعيته لعدم الموجب لبطلانها الذي هو التكرار واذا لم تبطل جمعيته لم يصح استعماله فيما دون الثلاثة بخلاف الجمع المستغرق فانه الذي من خواصه بطلان الجمعية للزوم التكرار لو بقيت الجمعية اذ لو كان معنى جاءني الرجال عند جعل أل استغراقية جاءني كل جماعة جماعة كانت الثلاثة مثلا جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وكانت جزأ من الأربعة والخمسة وهكذا فتندرج فيه في ضمنها فلزم التكرار ضمنا بل يلزم التكرار صريحا لان كل الافراد من حيث هي كل جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وما عدا هذا الكل من الجماعات كالثلاثة والخمسة وهكذا مندرجة في الجمع أيضا بنفسها فلزم التكرار صريحا لانا اذا فرضنا أن جميع الافراد مائة فجموع المائة يسمى جماعة وكل ثلاثة ثلاثة من

المائة أو خمسة خمسة منها وهكذا جماعات فالمائة داخلة في مفهوم الجمع دخولا متكررا واذا لزم التكرر بطل كون مدلوله جماعات فتعين كونه أفرادا كما قاله الشارح ناقلا له عن الائمة وسيأتى لذلك تتمة هذا تقرير كلامه ووجه عدم مناسبة الوجه الثانى فى حل العبارة لصنيعه ان قوله لانه من خواص الجمع المستغرق الخ لا يصح مع قوله من لا يفرق بين الجمع المحلى الخ اذ عدم الفرق لبطلان معنى الجمعية أى صيرورة الآحاد أفرادا فقد بطلت الجمعية فى غير الجمع المستغرق فافهم ثم فى قوله اذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس فى ضمن الواحد اتفاقا نظر من وجهين على كل حال الأول أنه مخالف لما اشتهر من قولهم ان أل الجنسية تبطل معنى الجمعية اللهم الا أن يحمل قولهم المذكور على أل الجنسية التى لخصوص الاستغراق على ما فى الثانى فى دعوى الاتفاق نظر ففى المغنى ومن اسم الجنس الداخلة عليه أل الجنسية الدالة على الحقيقة من حيث هى والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما قال الدمامينى فى شرحه يعنى بالواحد من الأمرين حتى لو تزوج امرأة واحدة حنث ولو لبس ثوبا واحدا حنث ولمانع أن يمنع كونها فى مثال اليمين الذى ذكره لتعريف الماهية بل هى للاستغراق وما استند اليه من وقوع الحنث بتزوج واحدة من النساء ولبس واحد من الثياب منازع فيه فمذهب الشافعى انه لا يحنث الا بتزوج ثلاثة كما صرح به الرافعى فى الطلاق كما نقله الشيخ بهاء الدين السبكى بناء على أن معنى الجمع باق مع أداة العموم وليس مسلوبا بها كما ذهب اليه قوم قال الشيخ بهاء الدين فحافظوا على الجمع ولم ينظروا الى جمع الكثرة حتى لا يحنث الا باحدى عشرة مثلا اهـ والمأخوذ من المطول وقرره عبد الحكيم أن الجمع المستغرق لا يصح استعماله فيما دون الثلاث ولو قلنا بأن آحاده أفراد ويصح استعمال المعرف بلام الجنس فيما دونها وعبارة المطول بعد أن قرر ان الجمع المحلى بلام الاستغراق مثل المفرد المحلى بها فى شمول كل فرد فرد نصها نعم فرق بين المفرد والجمع فى المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه الى الواحد منه كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى جمل الجنس لا فى وحدانه كذا فى الكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجاز مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم اهـ قال عبد الحكيم قوله نعم الخ أراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لان حقيقته ذلك لانه ليس للماهية من حيث هى ولا لبعض الافراد لعدم الأولوية فتعين الكل على ما بين فى الأصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وأن يراد به بعضها الى الواحد بأن يخصصه حتى يبقى تحته واحد وأما الجمع فلا يجوز أن يخصص الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح فى التلويح وعليه أطبق أئمة الأصول والحاصل انه لا فرق بينهما الا فى جانب القلة وأما قوله فنحو قولهم الخ فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء وقوله والله لا اتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به أئمة الاصول

وقالوا انه لما لم يكن فى تلك الأمثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل الخيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فنعه لغو قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على الجنس و يبقى الجمعية لبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه أولى و بما ذكرنا ظهر أن ما قيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا الاستغراق وذكره ههنا مع أن الكلام فى المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق أيضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح باطل فى نفسه أما الأول فلان قوله ثم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخر شاهدا صدق على أن المقصود بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره وأما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية و يراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة اه ولنشرح لك عبارة عبد الحكيم فنقول قوله لان حقيقته ذلك أى لان حقيقة الجمع المعرف بلام الجنس نحو الرجال أن يكون للاستغراق فالمراد ماصدقات المعرف بلام الجنس أى والمتبادر أن كلامه فى الماصدقات الحقيقية وقال شيخنا معناه انهم متى قالوا معرف بلام الجنس فرادهم به المعرف بلام الاستغراق على وجه الحقيقة فهذه العبارة أعنى معرف بلام الجنس حقيقة فى المعرف بلام الاستغراق و يعلم منه ان الماصدقات حقيقة فى ذلك أيضا اه وفيه أنه خلاف المعروف على فرض ان العبارة هنا معرف بلام الجنس نعم لو قال متى قالوا جمع معرف بلام الجنس كما هو المعبر به هنا لاستقام كلامه وقوله لانه ليس للماهية من حيث هى أى لان الجمع المعرف بلام الجنس ليس المراد منه الماهية من حيث هى لان اعتبار الماهية من حيث هى ينافيه الجمعية لان الجمعية معتبر فيها الافراد وقوله ولا لبعض الافراد أى مبهما فيكون للعهد الذهنى وأما البعض المعين حتى يكون للعهد الخارجى فلا يتوهم مع قوله بال الجنسية وقوله لعدم الاولوية أى لعدم أولوية البعض على غيره من الابعاض أو على الكل فارادة البعض تحكم وقوله فتعين الكل أى كل الافراد اذ لم يبق احتمال آخر سوى ارادة الكل فتكون للاستغراق فثم انه حقيقة فى الاستغراق * وقد يقال بقى عليه ارادة الافراد بقطع النظر عن بعضية وكلية * والجواب ان عدم أولوية بعض على بعض تمنع من ذلك و يمكن ادخال ذلك فى قوله ولا لبعض الافراد بان يقال أى ولو على وجه الاحتمال وقوله بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد أى سواء كان تخصيصه بذكر أداة الاستثناء أو بذكر أوصاف بحيث يكون الباقى بعدها واحدا أو كان تخصيصه بقرينة عقلية من غير ذكر شئ ومما خص بالقرينة العقلية ان يأكله الذئب فانه للاستغراق لكن خص بالقرينة العقلية بفرد مبهم فاللام فيه للاستغراق فصح تمثيل الشارح بقوله كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب قاله شيخنا وهو بعيد جدا والمشهور ان اللام فى هذه الآية للعهد الذهنى وعليه لا يصح أن يكون قول الشارح كما فى قوله تعالى أن يأكله الذئب تمثيلا للمعرف بلام الاستغراق المخصص الى واحد فيكون تنظيرا أى نظير المعرف بلام الاستغراق المخصص الى واحد الذئب فى قوله تعالى أن يأكله الذئب فى ارادة الواحد منه وقوله الا فى جانب القلة أى الواحد والاثنين على القول بان أقل مدلول الجمع ثلاثة وقوله لا تحل لك النساء أى ولو واحدة وكذا قوله لا تتزوج النساء وقوله مجاز عن الجنس أى معبر به عن الجنس ومحصله أن محل عدم ارادة الواحد من الجمع اذا كان للاستغراق الذى هو حقيقة فيه وأما اذا أريد من الجمع الجنس على سبيل المجاز صحت ارادة الجنس ولو فى ضمن الواحد لبطلان

الجمعية بارادته وقوله وقالوا انه لما لم يكن الخ توجيه لارادة الجنس فتبطل الجمعية وقوله فمنه لغو أي منعه من كل الافراد بالحلف لغو و وجه كونه لغوا ان لا تتزوج النساء أداة السلب فيه متقدمة على أداة العموم فيكون لسلب العموم فيكون البر باحد أمرين اما بترك التزوج أصلا أو بتزوج البعض والحنث بتزوج الكل كما في لم آخذ كل الدراهم فان النفي يصدق باحد أمرين ولا يصدق بامر واحد ومعلوم ان تزوج الكل غير متأت فلا معنى للحلف عليه وقوله قولنا ان الجمع فيها الخ جواب لما وقوله لأن فيه ابقاء للجمعية من وجه أي من جهة ان الجنس يصدق بالكثير كما يصدق بالقليل فمن حيث صدقه بالكثير بقيت الجمعية وقوله ولو لم يحمل على الجنس الخ محصله انا لو أبقينا الجمعية من كل وجه ولم نجعل اللام للجنس لئلا تبطل الجمعية من وجه لزم أن اللام لا معنى لها بالكلية اذ العهد غير متأت أيضا كما ذكره وابطال الجمعية من وجه بان تحمل اللام على الجنس أولى من ابطال اللام بالكلية اذ لو لم تحمل على الجنس لم يكن لها فائدة لعدم تأتي حملها على غيره كما علمت فقوله ويبقى الجمعية عطف على النفي لا على المنفي وقوله ظهر أن ما قيل ان هذا الخ اسم الاشارة راجع لقول الشارح نعم فرق بين المفرد الخ والقائل هو الفنرى وغيره وعبارة الفنرى قوله نعم فرق بين المفرد الخ لا يخفى أن الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذي أبداه في جانب القلة ليس بينهما فان اللام في الذئب المذكور ليس للاستغراق وكيف يصح ارادة الواحد من المفرد المستغرق فكان التقريب بمجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق والعهد اه وقوله لا الاستغراق أي بدليل ان اللام في الذئب المذكور ليس للاستغراق وقوله بناء على أن لام الاستغراق أيضا لام الجنس ومحصل هذا الجواب أن هذا الفرق وان كان في المعرف بلام الجنس المقابل للاستغراق الا انه لما كان المعرف بلام الجنس يطلق على المعرف بلام الاستغراق ناسب ما الكلام فيه وهو المعرف بلام الاستغراق وقوله ما نفى الفرق بينهما وهو المفرد المعرف بلام الاستغراق والجمع المعرف بها وقوله ولا يجوز ارادة الجمع منه أي الجميع مع أن الشارح جوز ارادته حيث قال والجمع صالح لأن يراد به جميع الجنس وقوله لأن الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق محصله انه لا يصح جعل اللام للجنس الذي هو معنى مجازي للام الداخلة على الجمع الا اذا لم يتأت الاستغراق واذا كان المراد جميع الافراد كيف تكون اللام للجنس فالقول بانها للجنس مع ارادة الجميع لا يصح فبطل هذا القيل وقوله حتى لو قال يتزوج النساء الخ أي مع الحلف وسيأتي عن معاوية تقرير عبارة المطول بوجه آخر ولنرجع لشرح عبارة المطول فقوله وأن يراد به بعضه أي بتخصيصه باداة استثناء كما اذا قلت جاءني الرجل الا تسعة وكانت افراد الرجال الموجودة عشرة أو بوصف أو بقرينة عقلية كما تقدم عن شيخنا على ما فيه وقوله وأن يراد به بعضه أي بالتخصيص أيضا وقوله لا الى الواحد أي ولا الى الاثنين بناء على أن أقل الجمع ثلاثة وقوله لان وزانه أي لأن حال الجمع الخ وكتب معاوية على قوله لا الى الواحد لأن وزانه الخ يريد أن هذا كله في أصل وضعه من حيث هو جمع فأل الجنسية فيه بهذا الاعتبار لا تبطل الجمعية فهي لتعريف جنس الجمع أو لاستغراق كل جمع أو لجمع ما وفي الاستعمال قد تبطلها فيه من حيث تضمنه جنس الواحد فتكون لجنس الواحد الضمني كالرجال خير من النساء أو لاستغراقه كما لا يخفى أو لواحد ما كادخل الاسواق واشتر اللحوم أي واحدا ما أو جنس الواحد كما يحتملهما أيضا قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق وكل منهن

من بعد فقد أريد بالجمع المعرف باللام الجنس فى ضمن أى بعض الى الواحد لانا نقول هذا من قبيل المعرف بلام الاستغراق أى لا أتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولتكن للخائنين خصيما أى لاتخاصم عن خائن وكتب على قول الاطول أولا كالجمع المحلى باللام الخ مانصه بدخوله فى المفرد اندفع اعتراض الشارح الآتى كانبه عليه العصام آخرا وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد أشمل أورد عليه أن الجمع قد يكون أشمل كما فى قولنا ليس كل رجال يحملون الصخرة وهذا الخبز يشبع كل رجال إذ يلزم من عدم حمل كل رجال للصخرة عدم حمل كل رجل لها بالاولى ومن اشباع الخبز لكل رجال اشباعه لكل رجل بخلاف قولنا ليس كل رجل يحمل الصخرة وهذا الخبز يشبع كل رجل إذ لا يلزم من ذلك عدم حمل الجمع ولا اشباع الجمع وأجيب بأن الشمول فى نحو هذين المثالين انما هو باللزوم لا بالوضع وأشملية المفرد بحسب الوضع والكلام هنا بحسب الوضع فتأمل وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد الخ اعتمد المصنف على تنبه الفطن من هذا لان استغراق المثنى يكون أشمل من الجمع أطول وكتب أيضا مانصه هذه مسئلة مستقلة وفائدة جديدة (قوله أو غيره) كحرف النفى فى النكرة ولذا لم يقل واستغراق المحلى باللام (قوله يتناول كل اثنين) ولا ينافى خروج الواحد مطول (قوله يتناول كل جماعة) ولا ينافى خروج الواحد والاثنين مطول وكتب أيضا قوله يتناول كل جماعة لان الاستغراق معناه شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة عبد الحكيم (قوله بدليل صحة لا رجال الخ) أورد البيان بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى

أو غيره (أشمل) من استغراق المثنى والمجموع بمعنى أنه يتناول كل واحد من الافراد والمثنى يتناول كل اثنين والمجموع يتناول كل جماعة (بدليل صحة لا رجال فى الدار اذا كان فيها رجل

مجاز لغوى لأن الواحد جزء الجمع وحقيقة عرفية لشيوعه لكن بلا هجره للغوية فكل منهن مشترك فى الاستعمال بين الحقيقتين أى الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فافهم وتثبت ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله فيمن أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء انه ينصف بينهما لأن أل الجنسية قد تبطل الجمعية وهو الظاهر هنا وقال محمد رحمه الله له ثلث الثلث وثلثاه لفقيرين لأنه جمع وأقله فى الميراث اثنان والوصية أخت الميراث فافهم وتبصر اه وهو كلام نفيس لا ينبغى العدول عنه وأشار بقوله وفى الاستعمال قد تبطلها الى آخره الى ماذكره الشارح بقوله فنحو بنو فلان الخ وقوله فى الجنس صفة للجمعية أى الجمعية المتعلقة بالجنس من حيث جمله لا من حيث وحداته لأن جمله ثلاثة ثلاثة مثلا ووحداته واحد واحد وقوله فى تناول الجنسية أى من حيث وحداته وقوله والجمعية فى جمل الجنس مبتدأ وخبر أى بحيث تكون جمل الجنس ثلاثة ثلاثة وهكذا مثلا لا فى وحداته وأما الجنسية فى المفرد فهى فى وحدات الجنس فأقل ماتتحقق به الجنسية واحد وأقل ماتتحقق به الجمعية فى الجنس ثلاثة فالتخصيص فى الجمع لا يجوز الا الى ثلاثة أو الا الى اثنين على القول بان أول مراتب الجمع اثنان والتخصيص فى المفرد يجوز الى الواحد وقوله فنحو قولهم الخ فيه أن كلا منا فى الجمع المحلى بأل والخيل اسم جمع و بنو فلان ليس جمعا معرفا بال فهو خروج عن موضوع البحث فكان الاولى أن يمثل بجمع محلى بأل الا أن يقال هو تقريب مناسب (قوله لأنا نقول الخ) مبنى على ماقرره وقد علمت مافيه (قوله أو رد البيان الخ) لا يخفى أن عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى الجنس فيجوز ان يكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس أو الاول لنفى الجنس والثانى المشبهة بليس ومافى الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلان و يصدق لا رجال فى الدار فيجوز أن يكون معناه لا

الاستغراق بيان ذلك أن النكرة فى سياق النفى والنهى والاستفهام ظاهرة فى الاستغراق وتحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قرينة نحو ماجاءنى رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة فى الايجاب ظاهرة فى عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازا كثيرا فى المبتدا نحو تمرة خير من جرادة وقليلا فى غيره نحو علمت نفس ماقدمت وفى المقامات أى للحريرى * يا أهل ذا المغنى وقيتم شرا * وأما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ماجاءنى من رجل أو مقدرة نحو لارجل فى الدار فهى نص فى الاستغراق حتى لايجوز مامن رجل أو لارجل فى الدار بل رجلان مطول قال فى الاطول وذلك يعنى قوله أورد البيان الخ يحتمل وجهين أحدهما ماذكره السيد السند أنه يعنى أورد بيان الدعوى فيما هو نص فى الاستغراق لانه اذا لم يشمل نفى الجمع مع

رجل فى الدار اذا استعمل فى نفى الجنس احترازا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه لاعموم له حينئذ كما صرح به السيد ويؤيده انه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس اه عبدالحكيم وقوله لايخفى الخ اعتراض على الشارح فى حمله لافى المثالين على لا النافية للجنس حيث قال أورد البيان الخ وقوله فيجوز أن يكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس أى فيفيد حينئذ بمنطوقه أن المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا ويعلم منه بالاولى أشملية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق ظاهرا وبقى أشملية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق نصا وأشملية المفرد المستغرق ظاهرا على الجمع المستغرق نصا والاولى معلومة بالمساواة بخلاف الثانية وقوله أو الاول لنفى الجنس الخ أى فيفيد بمنطوقه أن المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق نصا ويعلم منه بالاولى ان المفرد المستغرق نصا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا أونصا وان المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا فاستفيد من كلامه على هذا الصور الاربعة الممكنة هنا ولم يجعل الاول من قبيل المشبهة بليس والثانى من قبيل النافية للجنس لأنه حينئذ يكون قاصرا على صورة واحدة وقوله ومافى الايضاح الخ جواب عما يقال ان الشارح انما حمل المثالين على النافية للجنس تبعا للايضاح والمفتاح وقوله احترازا عما اذا استعمل لنفى الوحدة أى كما هو الاستعمال الثانى الذى ذكره السيد وقوله انه قال فى نفى الجنس أى فى صورة نفى الجنس (قوله بيان ذلك) أى بيان أن لا نص فى الاستغراق اذا كانت نافية للجنس (قوله والاستفهام) أى كما اذا قلت هل رأيت رجلا والظاهر أن محل ذلك اذا كان بمعنى النفى (قوله ويحتمل عدم الاستغراق الخ) يفيد أنه حينئذ حقيقة (قوله وقد تستعمل فيه) أى فى الاستغراق (قوله مجازا) قيل انه من اطلاق اسم الجزء على الكل والظاهر انه من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله تمرة) أى كل تمرة هو محل الشاهد ثم لامانع من أن يفضل شخص كل تمرة على كل جرادة فلا يقال ليست كل تمرة خيرا من كل جرادة فالقصد هنا الى الماهية نفسها (قوله من جرادة) أى كل جرادة لكن هذا استغراق فى غير المبتدأ فليس بمقصود (قوله المغنى) بالغين المعجمة أى المنزل (قوله وقيتم) أى حفظتم (قوله شرا) أى كل شر قيل انه من الكثير لان وقيتم فى معنى النفى والمعنى لاأصابكم شر فهو نكرة فى سياق النفى بقرينة قوله بعده ولا لقيتم مابقيتم ضرا (قوله وأما اذا كانت النكرة الخ) هذا هو محل البيان (قوله يعنى قوله) أى السعد فى المطول (قوله ماذكره السيد السند) عبارته قوله وانما أورد البيان بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق

كون النفي نصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جمع ليس نصا فيه بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى ويعارضه أن المفرد فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله الجمع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما أنه يعني انه لا ريبة في صحة قوله دون لا رجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لا رجل بالرفع فان عدم صحته خفي إذ يصح أن يقال لا رجل في

يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع أورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح أن يخرج منه فرد أصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز أن يخرج عنه واحد أو اثنان جاز في غيره من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد أو اثنين منه وأما ما ذكره في الشارح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في استغراق مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد فخروج واحد أو اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من أفراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا لجريانه في أسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان أو رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل أو رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فأي فرق بينهما ههنا قلت الفرق أن ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من أفراد مدلوله كما عرفت في لا رجال وأما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين أحدهما أن يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الآحاد المطلقة أي سواء كان الواحد في ضمن العدد أم لا تناولا ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني أن يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد أي يوجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان أو رجال وليس هذا من العموم في شيء وأما على الوجه الأول فاستغراقه أشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا اهـ قوله قدس سره جاز في غيره من الجموع الخ قال عبد الحكيم فيه بحث أما أولا فلانه ان أراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كان بحرف التعريف أو الاضافة أو بوقوعها في سياق النفي فلا نسلم الملازمة لان البيان يخص الواقع في سياق النفي وان أراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم اتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى أعم من الواقع في سياق النفي وغيره وأما ثانيا فلان اللازم مما ذكره أن يكون الاستغراق المنصوص في المفرد أشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا يلزم أن يكون الاستغراق الظاهر في المفرد أشمل منه ولو أريد البيان بطريق الأولوية لوجب أن يقرأ لا رجال بلا التي لنفس الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على أشملية الاستغراق الظاهر

في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم أشملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق أن كلام الشارح غير محتاج الى هذه العناية فان المقصود أن الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها أولى لكونه نصا في المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره و بين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين أدوات الاستغراق و بين احتماله لغير الاستغراق وعدمه اه وقوله فلا نسلم الملازمة الخ محصل الملازمة التي ادعاها السيد أنه اذا كان المفرد المنفي النص في الاستغراق أشمل من الجمع المنفي النص في الاستغراق فهم بالاولى أن المفرد المنفي النص في الاستغراق أشمل من غير الجمع المنفي النص في الاستغراق وذلك الغير كالجمع المحلى وكالمضاف وكالواقع في سياق النفي غير لا النافية للجنس و وجه عدم تسليم الملازمة أنه لا مانع من أن يكون الجمع المحلى باللام مثلا مثل المفرد المنفي النص في الاستغراق بحيث لا يخرج عن كل منهما فرد ولا فردان ولا جماعة ومما يدل على أن الجمع المحلى باللام مستغرق لجميع الافراد بحيث لا يخرج منه شئ أصلا لا اعتراض الشارح الآتي على المصنف وقوله لان البيان يخص النفي أي لان الدليل الذي ذكره المصنف يخص النفي ولا يشمل نحو الجمع المحلى باللام الواقع في سياق الاثبات فلا يظهر فيه الدليل لا منطوقا ولا ملازمة وقوله أشمل منه أي في الجمع وقوله ولو أريد البيان الخ أي لو أراد الشارح أن مقصود المصنف الاستدلال على المدعى ولو بطريق الاولوية لوجب الخ وقوله ليدل على أشملية الخ أي بالمنطوق وقوله فيلزم الخ ترك صورة لازمة أيضا وهي كون المفرد الظاهر في الاستغراق أشمل من الجمع الظاهر فيه وقوله قدس سره لأن ما ذكره الشارح من البيان أي بقوله بيان ذلك الخ فانه صريح في أن لا نص في الاستغراق في المفرد والجمع وقوله قدس سره لا يوجب تخصيصا الخ قال عبد الحكيم أما على مذهب الجمهور من أن الاستثناء اخراج عن الحكم دون مدلوله فلان المستثنى منه على عمومه وأما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعمال ههنا فيه وأما على مذهب من قال إن مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع للماسواه بالوضع التركيبي لانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة أيضا فلان المستثنى منه عند هذا الواضع بمنزلة زاي زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي أشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضي من أنه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه اه وقوله دون مدلوله أي مدلول المستثنى منه وقوله ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم الخ أي بل هو تام على مذهب الرضي وغيره من المذاهب السابقة وقوله قدس سره فقد خرج عن كل منهما الخ أي فليس المفرد أشمل من الجمع في هذه الصورة وقوله قدس سره نفي واحد لا بعينه أي نفي واحد لا بشرط شئ من الاجتماع مع آخر وعدمه وقوله قدس سره لا نصا بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية فلا يستعمل بالوجه الثاني لمنافاته من الاستغراقية وقوله قدس سره نفي الواحد من حيث هو واحد أي بشرط عدم الاجتماع وقوله قدس سره وليس هذا من العموم قال عبد الحكيم أي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل لانه يجوز أن يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا أو عمرا أو بكرا فمن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة

الدار بل رجلان ولو جعل لا رجال بالفتح ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع وشمول لا رجل بالفتح بطريق الاولى وأورد على كون زيادة من موجبة للاستغراق القطعي قول الائمة مامن عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس نصا في العموم والالم يكن مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه وأجيب بأنه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب وكتب أيضا قوله بدليل الخ و بدليل صحة كل رجال جاؤني مع تخلف رجل أو رجلين دون كل رجل جاءني ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار دون كل رجال فتذكر أطول وكتب على قوله صحة مانصه أي صدق (قوله أو رجلان) هذا على القول بأن أقل الجمع ثلاثة دون القول بأنه اثنان وقد اقتصر في البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى فقد صغت فلو بكما بخلاف العكس نوبي (قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم وأما المعرف الخ) قد يقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله بدليل صحة الخ فالاعتراض مدفوع من أصله فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان بحرف التعريف أو غيره في حيز المنع ولهذا قال في الاطول وانما لم يتعرض المصنف في بيان كون استغراق المفرد أشمل للمعرف باللام مع أن عقد البحث له لان استغراق الجمع

على الاطلاق سواء كان زيدا أو عمرا أو غير ذلك ليتحقق العموم لم يأت بشئ اهـ أي لأنه انما أتى بالعموم البدلي وليس الكلام فيه بل في العموم الشمولي وقوله قدس سره فاذا خرج منه شئ أي بالا أو احدى أخواتها وقوله قدس سره كان تخصيصا أي للحكم لا لمدلول المستثنى منه بل هو باق على عمومه فلا ينافي قوله فيما سبق لا يوجب تخصيصا (قوله ولو جعل لا رجال بالفتح ولا رجل بالرفع الخ) ووجه عدم صحة لا رجل بالرفع اذا كان هناك رجل أو رجلان أن لا محمولة على نفي الجنس لظهورها فيه وعدم وجود قرينة كقوله بل رجلان على خلافه فيكون مقصود المتكلم الاستغراق (قوله لكان عدم شمول الخ) فيه قصور اذ المعلوم حينئذ بطريق الاولى صور ثلاثة التي هي بقية الصور الأربعة لا خصوص الصورة المذكورة كما علم ذلك مما سبق (قوله فانه ليس نصا في العموم) أي ان لفظ عام في مامن عام ليس نصا في العموم مع كون من موجودة فيه داخلة على لفظ عام (قوله والا) أي إلا يكن ليس نصا في العموم بل كان نصا فيه وان كل فرد من أفراد العام قد خص منه البعض لم يكن هذا العام مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه أي لان من جملة أفراد العام لفظ عام في هذا التركيب مع انه لم يخص منه البعض (قوله وأجيب الخ) محصله أن قولهم مامن عام الخ ليس مخصوصا بل هو باق على عمومه على سبيل المبالغة والادعاء فلا كذب (قوله ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار) أي كل واحد على حدته (قوله دون كل رجال) أي كل جماعة جماعة أي فلا يصح لان الفرض انها لا تسع إلا كل واحد على حدته ولو فرض انها تسع كل رجال أي كل جماعة جماعة لزم منه انها تسع كل واحد على حدته من باب أولى فيكون الجمع أشمل لشموله الواحد وغيره بخلاف كل رجل تسعه الدار فانه لا يشمل الاثنين والجماعة وقوله فتذكر أي الجواب بان الدعوى جزئية لا كلية وتقدم الجواب بغير ذلك أيضا (قوله لان الجمع قد يطلق الخ) أي وحينئذ يغني ذكره عن ذكر المثنى (قوله رحمه الله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ) عبارته في المطول ولقائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام

أو رجلان دون لا رجل) فانه لا يصح اذا كان فيها رجل أو رجلان وهذا في النكرة المنفية مسلم

الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره أكثر أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به أئمة التفسير فى كل ماوقع فى التنزيل من هذا القبيل نحو انى أعلم غيب السموات وعلم آدم الأسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وماهى من الظالمين ومالله يريد ظلما للعالمين الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف جاءنى القوم أو العلماء إلازيدا أو الازيدين مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلماء إلازيدا على الاستثناء المتصل اهـ وقوله ولقائل الخ يعنى أن المدعى أن استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره أشمل من استغراق الجمع والدليل الذى ذكره المصنف لايتم لتوجه المنع عليه المشار اليه بقوله لوسلم كون استغراق الخ اذ هذا القول منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم منع الاستلزام بقوله فلانسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى الخ انتقال عن المنع واثبات للمساواة بينهما طلبا لظهور المنع وتقوية له ووجه الانتقال أن المنع يصدق بمساواة المفرد للجمع وبكونه أقل شمولا منه أفاده عبد الحكيم* وايضاح ذلك ان قوله لوسلم اشارة الى المنع أى انا لانسلم أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع فى النكرة المنفية لان رجال فى لارجال يدل على الجنس والجمعية فربما قصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس الجمع المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بين لارجال ولارجل ولايصح أن يكون لارجال لنفى الكل من حيث هو كل ولالنفى كل جماعة جماعة لما سيأتى عن السيد قدس سره واندفع بهذا مايقال ان الشارح لم يبين الامساواة الجمع المحلى باللام للمفرد المحلى بها ولم يبين مساواة الجمع للمفرد فى النكرة المنفية ووجه الدفع أنه بينها بقوله لوسلم كما يعلم مما سيأتى عن السيد قدس سره وقوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الخ وجه ذلك ان اسم الجنس المفرد مدلوله الفرد المنتشر فاذا عرّف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهى الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد وأما الجمع فقد دل على الجنس والجمعية فلو أجرى حاله فى استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة جماعة فان كان هذا الحكم من الأحكام التى يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال هذا هو مقتضى قياسه على المفرد لكن كون مدلوله جماعات يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق كما تقدم بيانه فتعين كون مدلوله آحادا كما قاله الشارح ناقلا له عن الأئمة كذا يؤخذ مما سيأتى عن السيد قدس سره وقوله مثل المفرد قال عبد الحكيم أى المعرف بلام الاستغراق فى كون كل منهما الشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لايستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة فى الرضى فى بحث المعرفة لايستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا أى إلا كل واحد منهم ولايجوز أن تقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين معا أو الاثلاثتكم معا وكذا لايستثنى من المثنى الا المثنى وأما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء إلازيدا أو إلا الزيدين أو إلا الزيدين وذلك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل فرد وغيره فمعنى لقيت العلماء الازيدا أى كل عالم وكل عالمين وكل علماء اهـ والسر فى ذلك أن الجمع المستغرق مستعمل للجنس مطلقا من غير اعتبار معنى الجمعية اهـ وقوله فى الرضى الخ استدلال على ماقبله وقوله وقوله تعالى ان الانسان الخ وارد على

قوله لا يستثنى من المفرد الا المفرد لان الانسان مفرد والا الذين آمنوا جمع ومحصل الجواب انه مفرد
تأويلا لان المراد كل واحد منهم وقوله مما احترز به عما اذا أريد كل واحد على انفراده وكذا ما بعده
وقوله فرد وغيره بدل من منكر وقوله ولذا صح قال عبد الحكيم أى بلا تأويل لما عرفت مما نقلناه
عن الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى
فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار
أن مجىء القوم يستلزم مجىء الافراد وقد نص فى التلويح على أن الاستثناء فى جاءنى القوم الا زيدا
باعتبار أن مجىء المجموع يستلزم مجىء كل واحد اهـ وقوله الا باعتبار الخ أى مع أن الكلام فى
الصحة من غير تأويل وقوله مع امتناع قولك جاءنى الخ قال عبد الحكيم أى من غير تأويل لعدم
تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس
بجماعة وأما بالتأويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجىء الجماعة يستلزم مجىء أفرادها
فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحدا أى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه
أى كل عضو منه اهـ وقوله أى من غير تأويل هذا مع قوله فيما سبق بلا تأويل دفع لما أورده الفنرى
من أن قضية كلام الشارح ان شرط الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى فردا لا جزأ مع أن النحاة
قد نصوا على صحة ضربت زيدا الا رأسه وله على عشرة الا واحدا وجعلوه متصلا مع أن العشرة اسم
للمجموع من حيث هو مجموع فيكون الواحد جزأ وكذلك الرأس جزء فيدل على أن الاستثناء
المتصل لا يشترط فيه أن يكون المستثنى فردا لا جزأ فحكم الشارح على الثانى بالامتناع لا يسلم
ومحصل الدفع أن الحكم بالامتناع فى الثانى باعتبار عدم التأويل كما أن الحكم بالصحة فى الاول
باعتبار عدم التأويل أيضا وهذا لا ينافى الصحة فى الثانى بالتأويل بأن يقال معناه جاءنى كل فرد
فرد من أفراد كل جماعة جماعة من العلماء الا زيدا كما أن قوله له على عشرة الا واحدا مؤول بله
على كل جزء من العشرة الا واحدا وكذلك قوله ضربت زيدا الا رأسه مؤول بضربت كل
عضو منه الا رأسه هذا وقد كتب السيد قدس سره على قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل
الافراد كلها مثل المفرد ما نصه أقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحمل على
الاستغراق كان الاستغراق بشموله لافراد مسماه وهى الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر
انتسابه الى كل واحد وأما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو أجرى حاله فى استغراقه على
قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه
الى كل جماعة فان كان من الاحكام التى يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم
من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال فهذا مقتضى قياسه على المفرد فى
استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لأن الثلاثة مثلا جماعة
فتندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فتندرج فيه فى ضمنها بل نقول الكل
من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه
فلو اعتبر كل واحدة منها أيضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى الأئمة يفسرون الجمع المستغرق اما
بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه كأنه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما
فى الامثلة التى أوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولك للرجال عندى درهم حيث
حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل

رجل بدرهم والمعنى على الاول أكثرا ستعمالا من الثانى فان قلت اذا قيل لارجال فى الدار فان قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لارجل فى الاستغراق وان قصد نفى الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفى كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ماذكرتم فى المعرف باللام قلت قد أشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع فى صورة النفى أيضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد أشمل فى النكرة المنفية وتوجيهه أن يقال كما ان رجل فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا فى استغراقه وربما يقصد به نفى الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لارجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لارجل وربما يقصد به نفى القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم فى شئ وأما رجال فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفى الجنس كأن الجمعية قد بطلت على قياس لارجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهر الانصا وان يقصد نفى القيد الذى هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية كما فى لارجال فلا يكون من العموم فى شئ وان يقصد نفى الوحدة العارضة للجماعة أى ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا جمال بل جمالات فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولارجال فيها يحتمل أيضا معنيين وأما لارجل فهو نص فى استغراقه اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره أصلا وان لارجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لارجل فرق فى ذلك وانما الفرق بينهما أن لارجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولارجال يحتمله بأن يقصد به نفى الجمعية مع ثبوت الجنس على صفة الوحدة أو الاثنينية كقولك لارجال فى الدار بل فيها رجل أو رجلان اه وقوله قدس سره أقول اسم الجنس الخ شروع فى توجيه كلام الشارح وقوله قدس سره لكن هذا المعنى هو كون معناه كل جماعة جماعة وقوله قدس سره يستلزم تكرارا الخ قال عبد الحكيم وفى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات وأجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه انه حينئذ للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء اذ اشتراط عدم التداخل أمر زائد على ما يفيده وضع أجزائه وما قيل انه لا فساد فى هذا التكرار فانه لم يقع ذلك فى الخارج ولا يلزم أن يلاحظ الحكم عليه على وجه التكرار فان المعنى كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه فى الخارج أو فى الملاحظة العقلية ولاشك أن الواضع حكيم لا يعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع فى التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما ألقى فيها فوج وكلما دخلت أمة لعنت أختها لأن المراد فى الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التى نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الآخر وما ألقى فيها مرة غير ما ألقى مرة أخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الأمة الداخلة أخرى اه وقوله وفى شرحه للمفتاح الخ أى جوابا عن التكرار الذى ذكره وقوله

وفيه انه حينئذ للجمع الخ أي فيما أجاب به في شرحه للمفتاح انه يلزم أن يكون للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع أجزائه وهي أل الدالة على الاستغراق ومدخولها الدال على الجماعة مع أنه ليس له وضع آخر ومحصله أن اشتراط عـدم التداخل لا يفيده الجمع المستغرق لأن الجمع مركب من جزأين الاول هو أل ولا دلالة لها الا على الاسـتغراق والثاني مدخولها ولا دلالة له الا على الجماعة فالجمع المعرف بلام الاستغراق معناه الجماعات المستغرقة بقطع النظر عن تداخل وعدمه فمن أين اشتراط عـدم التداخل فيلزم السيد اذا اعتبر عـدم التداخل أن يقول وضع الجمع المعرف بلام الاستغراق وضعا ثانيا غير وضع جزأيه للجماعات المستغرقة الغير المتداخلة ولم يقل أحد بوضعه ثانيا وقال شيخنا التكرار مندفع لأنك اذا اعتبرت أن رجال المنكر موضوع للجماعات على سبيل البدل وبالضرورة لا تـكرار مع اعتبار البدلية فعند دخول أل الاستغراقية يكون الجمع لاسـتغراق الجماعات التي كانت على البـدل بحيث يعمه مرة واحدة فلا تـكرار حينئذ اهـ وفيـه أن البدلية صادقة بالاربعة بدل الثـلاثة وبالخمسة بدل الاربعة وهكذا والاربعة اذا كانت مشتملة على الثـلاثة الاولى بعينها يصدق عليها أنها بدل عنها وهكذا الخمـسة مثلا مع كل من الثلاثة والاربعة فاذا دخلت أل الاستغراقية أفاد العموم لجميـع ذلك فيـكون التـكرار باقيا بحاله وقوله فانه لم يقع ذلك في الخارج أي لأنه لو فرض أن أفراد الرجال التي في الخارج عشرة وقلت جاءني الرجال لم يقع في الخارج الا مجيء العشرة من غير تـكرار في مجيئها بل كل واحد منها جاء مرة واحـدة وقوله لـكنه اذا لاحظ الخ أي لو فرض ولاحظ الخ ومحصله أن التـكرار اعتباري لا حقيـقي وقوله فالجواب أي عن هذا القيل وقوله وكذا ماقيل أي مندفع وقوله ان مثل هذا أي استغراق الجماعات وقوله واقع في التنزيل أي ووقوعه فيه دليل على صحته وانه لا خلل فيه وقوله لأن المراد الخ تعليل لما يستفاد من قوله وكذا ماقيل أي وماقيل مندفع مثل اندفاع ماسبق لأن المراد الخ وقوله بقرينة الاحكام أي ولا قرينة في نحو جاءني الرجال وقوله قدس سره فلذلك الخ أي فللزوم التـكرار نرى الأئمة يفسرون الخ أي فصح ماقاله الشارح ولم يصح كون مدلوله جماعات وقوله قدس سره كأنه قد بطل الخ قال عبد الحـكيم انما قال كأنه لأن الجمعية انمـا بطلت في جانب الـكثرة وأما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد اهـ وسيأتي عن الاطول وجه آخر لـلكأنية وقوله قدس سره كما في قولك للرجال عندي درهم قال عبد الحـكيم لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه للعهد إذ لا صحة لقولنا لمجموع رجال الدنيا له درهم اهـ أي لأنه يستحيل أن يكون عليه درهم لمجموع الرجال التي في الدنيا وقوله قدس سره وبطلانه ظاهر أي لأنه ليس مقصود المتـكلم بهـذا التركيب أن جميع الافراد وجدت في الدار ماعدا هـذا الفرد اللازم هـذا من توجه النفي على الـكل من حيث هو كل * وتوضيحه أنا اذا فرضنا أن جميع الرجال التي في الدنيا مائة وجعلت لا رجال في الدار لنفي الـكل من حيث هو كل فلا شك أن نفي الـكل يتحقق بعدم وجود واحد في الدار فيـكون هذا التركيب صادقا مع وجود بقية المائة في الدار وتلك البقية جماعات لأنها تسعة وتسعون وليس هـذا مقصود المتـكلم بهذا التركيب بل مقصوده اما نفي كل فرد فرد أو نفي كل جماعة جماعة لـكن لما لزم على الثاني التـكرار حمل على الأول وقوله قدس سره والوحدة المطلقة أي غير المقيدة بالاجتماع مع آخر واحترز بالمطلقة عن الوحـدة المقابلة للتعدد وستأتي في كلامه وقوله قدس سره ظاهرا في استغراقه أي لا نصا لعدم من الاستغراقية وقوله قدس سره الوحدة المقابلة للتعدد أي الوحدة

المعرف باللام في الأكثر لاحاطة كل فرد من الجنس لا لاحاطة كل جمع جمع قال السيد كأنه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات إذ ما من جماعة الا وهي داخلة في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على آحاد الجنس أيضا إذ ما من واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع لا يمكن بدون التكرار فهو ضروري فيعفى عنه قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك ولا يخفى أن المستثنى المستغرق أيضا يستلزم التكرار إذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت أنه بمعنى كل رجل اهـ ملخصا وكتب أيضا قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ عبارة المطول ولقائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلا يسلم ذلك في المعرف باللام الخ فأشار بقوله ولو سلم الى منع أن استغراق المفرد في النكرة المنفية أشمل لان رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فرعاية قصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل سم وجوابه أن القصد المذكور على خلاف المعهود في الاستعمال لابد له من قرينة فلا يرد (قوله وأما المعرف الخ) لعل غيره

بشرط عدم الاجتماع مع آخر وقوله قدس سره مطلقا أي سواء كان مع الجمعية أولا فحينئذ لا فرق الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ماعرفته في المحلى باللام وقوله قدس سره معنيين أي نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد وقوله قدس سره ثلاثة معان أي نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة وقوله قدس سره أيضا معنيين أي نفي الجمعية ونفي الجنس قال عبد الحكيم ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لمنافاته استغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة اهـ وهذا ينافي قول السيد قدس سره ورعاية قصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم في شئ اهـ فان ظاهره انه لا استغراق في هذه الحالة مع تضمنه لكلمة من المقدرة وأجاب شيخنا بان معنى قوله قدس سره فلا يكون من العموم في شئ أنه لا يكون من عموم الافراد في شئ وهذا لا ينافي انه لعموم الجماعات (قوله قال السيد كأنه الخ) قد تقدم لك ذلك فتفطن (قوله ونحن نقول يلزم تكرار الحكم الخ) أي نقول في تعليل بطلان معنى الجمعية زيادة على ماسبق عن السيد انه يلزم الخ أي انه كما يلزم تكرار الحكم على الجماعات من حيث دخول كل جماعة فيما فوقها يلزم تكرار الحكم على الآحاد من حيث ان كل واحد من الآحاد داخل في جماعات متعددة فزيد داخل في الثلاثة والأربعة والخمسة وهكذا (قوله فان قلت اذا جعل الجمع الخ) محصله انه يجوز أن يكون الجمع مستغرقا للجموع لا للافراد ولا يضرنا لزوم التكرار لانه ضروري والضروري معفو عنه فلا ملجأ لجعله لاستغراق الأفراد ومحصل الجواب الذي ذكره أن هذا الجواز مسلم وقد أشرنا اليه بالكأنية في قولنا كأنه بطلت الجمعية أي ان في ابطالها شكا فقوله قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك معناه اننا أتينا بكأن المفيدة للشك لاحتمال أن يكون معفوا عنه لكونه ضروريا وقال بعض المشايخ قوله فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع يعني بأن كان هناك قرينة تدل على أن المراد به الجموع أي كل جمع والا فالجمع المستغرق مستغرق لكل فرد لا للجموع اهـ ولا يخفى عليك مافيه (قوله ولا يخفى أن المثنى المستغرق الخ)

وأما المعرف

كالموصول والمضاف كذلك والاقتصار على المعرف لان أصل السياق فيه سم وكتب أيضا قوله وأما المعرف بالالف واللام نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فان المراد كل فرد (قوله بل الجمع المعرف بلام الاستغراق الخ) قال في الاطول ولهذا اصح بلا خلاف نحو جاء في القوم أو العلماء الازيدا أو الا الزيدين مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الازيدا على الاستثناء المتصل قال الفنري فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له علي عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا رأسه من الاستثناء المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط في الاستثناء المتصل كون المستثنى من أفراد المستثنى منه بل يكفي كونه من أجزائه فلا تدل صحة استثناء الواحد من الجمع المعرف باللام الاستغراقية على ارادة كل واحد واحد وان امتناع جاء في كل جماعة من العلماء الازيدا ممنوع إذ هو كالمثالين المذكورين الا أن يفرق بأن الحكم إما بالنظر الى أجزاء المستثنى منه أو الى جزئياته فالاستثناء المتصل في الاول بالنسبة الى كون المستثنى جزأ وفي الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقولك له على عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح أن يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وقولك جاء في كل جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الازيدا على الاستثناء المتصل لان جزئي الجماعة جماعة اه ملخصا (قوله يتناول كل واحد من الافراد) أي فيكون مساويا للمفرد في الشمول فلا يصح دعوى أشملية المفرد على الجمع المعرف باللام وأجيب بأن كلام علماء البيان على تقدير أن لا يبطل معنى الجمعية أي بدخول أل الجنسية فانها اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية التي أقلها ثلاثة أفراد وتقدير بقاء الجمع على معناه الاصلي وكلام علماء الاصول والنحو والتفسير فيما اذا ابطل منه معنى الجمعية تأمل (قوله مظنة اعتراض) قيل هذا الاعتراض انما يظهر على تقدير أن الاسم موضوع

أي فلا ينفع فيه الا الجواب بالعفو لكونه ضروريا (قوله نحو جاءني القوم) تقدم الاعتراض عليه فتفطن (قوله قال الفنري فيه بحث الخ) تقدم رده فتنبه (قوله وأجيب بان كلام علماء البيان الخ) أي ومنهم المصنف وقوله على تقدير أن لا تبطل الخ أي بناء على غير الاكثر من انه لاحاطة كل جمع جمع وقوله وكلام علماء الاصول الخ أي بناء على الاكثر من أنه لاحاطة كل فرد فرد كما تقدم فهو مع دخول أل عليه له حالتان حالة أكثر وحالة غير أكثر قاله بعض المشايخ ويحتمل أن مراد المحشي بحالة تقدير عدم بطلان الجمعية المحمول عليها كلام علماء البيان حالة عدم دخول أل وكان الاستغراق حاصلا بغيرها ويدل لما قاله بعض المشايخ مناقشة العلامة الامير للجواب المذكور بأن تقدير عدم بطلان الجمعية خلاف الاستعمال وتقدم عن معاوية جواز هذا الاستعمال (قوله أي بدخول أل الجنسية الخ) أي التي تتحقق في ضمن كل فرد وهي حينئذ الاستغراقية فلا ينافي ما تقدم عن العصام من أن أل الجنسية لا تبطل معنى الجمعية وقد تقدم الكلام في ذلك فتفطن (قوله قيل هذا الاعتراض انما يظهر الخ) عبارة السيد قدس سره قوله لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه أي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة أقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال في جزء ما وضع له الا أن يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة وأما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها

بالللام فلا بل الجمع المعرف بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الافراد على ما ذكره أكثر أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وأشار اليه أئمة التفسير وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام في الشرح فليطالع ثمة ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه والاستغراق على تعدده

للفرد المنتشر أما على تقدير أنه موضوع للماهية فلا لانه لاتنافى بين الماهية والتعدد لانها كما تتحقق فى ضمن الفرد تتحقق فى ضمن الجماعة ورده الحفيد وغيره وعبارة ع ق قوله ولاتنافى الخ دفع لبحث يرد وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه لان اسم الجنس النكرة ان قلنا بوضعه للفرد الشائع فدلالته على الوحدة ظاهرة وان قلنا بوضعه للحقيقة فالغرض منها ماتتحقق به وأقله مايتبادر من الاستعمال وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق ينافى ذلك فأجاب بما ذكر فقوله مجردا عن معنى الوحدة أى التى وضع لها أو التى اقتضاها مايتبادر

فالاعتراض انما يتوجه على القول الأول دون الثانى قلت يمكن أن يقال أسماء الأجناس أكثر ماتستعمل فى التراكيب لبيان النسب والأحكام ولما كان أكثر الأحكام المستعملة فى العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها فى ضمن فرد منها لا على ها من حيث هى فهم بقرينة تلك الأحكام مع أسماء الاجناس فى تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا أطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذى هو منشأ الاعتراض اهـ قوله قدس سره اذا قيل الخ لايخفى أن منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولاشك فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية أو للفرد المنتشر لادخل له فى هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على أن رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس وقوله قدس سره حقيقة عرفية أى بالاستعمال فلا ينافى ماتقدم من أن القول بأن المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد وقوله قدس سره فى ضمن فرد منها فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق فى ضمن فرد أو أفراد كلها أو بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولة بحسب الوضع لكنها مدلولة فى الاستعمال اهـ عبد الحكيم وقوله فى ضمن فرد أو أفراد الخ أى فلا يختص التحقق بالفرد حتى تستفاد الوحدة من الاستعمال وقوله وخلاصة الجواب أى الجواب الذى ذكره السيد وليس المراد الجواب عن هذا البحث لانه بحث بلا جواب وكتب معاوية على قول الشارح عن معنى الوحدة مانصه أى عن كونها مناط القصد لا عنها بالمرة حتى يكون مستعملا فى الجنس من حيث هو مجازا لأنه جزء ماوضع له على القول بانه وضع لفرد ما منه كما توهمه قدس سره بل هى مرادة والمناط جنس الواحد كجنس رجل مثلا لا واحد فقط فلا تنافى ولا مطلق الجنس بلا قيد الواحد لظهور الفرق بين كل رجل وكل رجلين أو رجال وان معناه كل فرد من أفراد جنس الرجل الواحد لا الأعم منه والا شمل كل رجلين و رجال ولا يخفى فساده ولا سيما فى نحو لكل رجل قلب واحد ومعنى القول المذكور انه وضع لفرد ما ولو باعتبار جنس الواحد لا واحد فقط فلا مجاز اهـ وبهذا كله تعلم مافى المحشى (قوله ورده الحفيد) عبارته قوله مظنة اعتراض لايخفى عليك أن ذلك الاعتراض على تقدير أن يكون اسم الجنس موضوعا للماهية أيضا وارد على مثل مامن رجل ولا رجل بالرفع إذ الاسم مقرون بالتنوين الدال على الوحدة وتقرير الجواب الاول بالنسبة الى المثالين انه تجرد الاسم عن معنى الوحدة اهـ وفيه أن التنوين

فى أصل استعماله كما بينا ثم قال ولا يخفى لزوم المجاز على القول بأن النكرة موضوعة للواحد دون الآخر اهـ ببعض تغيير وكتب على قوله فالغرض منهما ما تحقق به الخ مانصه لان أكثر الاحكام المستعملة فى اللغة والعرف جارية على الماهيات من حيث انها فى ضمن فرد منها الا عليها من حيث هى سيد و بحث فى دلالة مثل لا رجل بالفتح على نفى الجنس عند من يجعل الاسم موضوعا للفرد المنتشر بأن مقتضى وضعه للفرد المنتشر دلالة النفى على نفى الوحدة لا على نفى الجنس وأجيب بأن الدلالة على نفى الجنس بوضع آخر للمجموع بأن يدعى أن المجموع من لا واسمها وضع بازاء نفى الجنس وكتب أيضا قوله مظنة اعتراض نشأ من قوله واستغراق المفرد (قوله وهما متنافيان) أى الوحدة والتعدد (قوله ولا تنافى الخ) الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وأن معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافى مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثانى منع التنافى بينهما بناء على أن استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى أى كل فرد مع قطع النظر عن أن يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اجتماع آخر معه لا الكل المجموعى أى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار أمر آخر مثله معه وهذا الجواب مبنى على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه لا اعتبار عدم أمر آخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه

وهما متنافيان أجاب عنه بقوله (ولا تنافى بين الاستغراق وافراد الاسم

موجودا فامعنى التجريد لكن فى الأطول عقب الجواب الاول فان قلت هذا ظاهر فى قولك الرجل لخلوه عن التنوين الدال على الوحدة وأما فى قولك مامن رجل أو رجال فشكل لوجود التنوين الدال على الوحدة قلت التنوين له دلالتان دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة فان لم تصح الوحدة يحمل على التمكن كتنوين زيد قاله بعض المشايخ (قوله دون الآخر) أى دون القول الآخر (قوله وأجيب بأن الدلالة الخ) يجاب أيضا بما يأتى فى المحشى من أن المراد بنفى الجنس نفى الحكم عن أفراد الجنس قاله بعض مشايخنا (قوله بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله) أى عدم اعتبار آخر معه أو اعتبار عدم آخر معه على الاحتمالين الآتيين (قوله يدل على تعدده) أى يستلزم تعدده لان الدال حقيقة هو حرف الاستغراق لا الاستغراق على ما يأتى (قوله أى كل فرد) فى نسخ عبد الحكيم المصححة أى كل فرد فرد (قوله بمعنى عدم اعتبار آخر معه) فى نسخ عبد الحكيم المصححة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه اهـ أى فلا ينافى وجود الاجتماع لكنه غير معتبر (قوله بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه) أى وهو لا ينافى وجود أمر آخر معه (قوله لا اعتبار عدم أمر آخر مثله) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لا اعتبار عدم أمر آخر معه مثله اهـ أى لان اعتبار العدم يقتضى عدم وجود أمر آخر معه مع أن الفرض وجود أمر آخر معه الا أنه لم يعتبر (قوله وانما ذلك لعدم الدليل عليه) أى نفى كون الوحدة معناها اعتبار عدم أمر آخر معه مثله لعدم الدليل على أن معناها ماذكر أعنى اعتبار هذا العدم لان غاية ما يؤخذ من استعمال العرب أن الوحدة عدم الاعتبار المذكور وهو أعم من الاعتبار المذكور فلا دليل فى استعمالهم على هذا الخاص (قوله وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى بينهما) أى بين استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى وبين الافراد ومنشأ التنافى على هذا كون الوحدة بمعنى اعتبار عدم وجود آخر

بعد تجريده عن الوحدة كما أن علامة الجمع في نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم أمر آخر معه وهو الظاهر لانه في مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما أن يكون آخر معهما كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه و بماذكرنا ظهر لك أن ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه عبد الحكيم وكتب أيضا قوله ولا تنافي بين الاستغراق الخ جعل التنافي بين الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذي هو الدال على الوحدة والأنسب أن يجعل التنافي إما بين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة و إما بين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة سم (قوله لان الحرف) فيه تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهومه في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافي الاستغراق يجري في المضاف والموصول والمضاف اليه كل أيضا اهـ أطول (قوله الدال على الاستغراق) فيه أن مدلول حرف التعريف ليس الا التعريف والاستغراق انما يجيء من القرينة أطول (قوله مجردا الخ) أي فيصير محتملا للوحدة والتعدد لانه قصد به الجنس و بدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد وكتب أيضا قوله مجردا الخ فتنوين المنون لمجرد التمكن أطول (قوله عن معنى الوحدة) أي عن اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ يدل بالوضع عليها سم (قوله وامتناع الخ) جواب سؤال وهو أن يقال حيث جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق دل على متعدد واذا دل على متعدد فيلزم أن يجوز وصفه بالجمع فأجاب بماذكر واقتصاره على التعليل بالمحافظة مبني على قطع النظر عن قوله ولانه الخ وكتب أيضا قوله وامتناع وصفه أي مطردا والا فقد وصف بالجمع في أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض عبد الحكيم ولم يطرد واذلك نظرا الى جواز مراعاة المعنى كما جاز ذلك في من لان دلالة المفرد على التعدد عارضة بخلاف من فان دلالتها على الواحد والمتعدد بطريق الوضع (قوله على التشاكل

لان الحرف) الدال على الاستغراق كحرف النفي والتعريف (انما يدخل عليه) أي على الاسم المفرد حال كونه (مجردا عن) الدلالة على (معنى الوحدة) وامتناع وصفه بنعت الجمع للمحافظة على التشاكل

معه أي بأن لم يوجد معه آخر وهنا قد وجد معه فحصل التنافي فيحتاج للجواب بالتجريد وليس مبنيا على أن المراد الكل المجموعي لا الكل الافرادي كما قد يتوهم اذ المراد الكل الافرادي على كلا الجوابين (قوله وهو الظاهر لانه الخ) أي كون الوحدة معناها اعتبار العدم المذكور هو الظاهر لانه وان لم يدل عليه استعمال العرب مأخوذ من المقابلة بالمثنى والجمع فلكل وجهة لكن وجهة هذا الجواب هي الظاهرة دون وجهة ماقبله فلذلك حكم عليه المحشي بالرجحان (قوله و بما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب الخ) أي لان الجواب بالمنع حقه التقدم على الجواب بالتسليم (قوله فيه ان مدلول حرف التعريف الخ) يجاب عنه بأنه لا مانع من أنه دال على الاستغراق بواسطة القرينة (قوله أي فيصير محتملا الخ) أشار بذلك الى أن المراد بتجريده عن الوحدة عدم اعتبار الوحدة فيه وعدم اعتبارها لا يقتضي حصول التعدد قبل دخول أل لصدقه بوجودها وعدمها وليس المراد به اعتبار عدم الوحدة بحصول التعدد قبل دخول أل حتى يرد ان أل حينئذ لم تفد التعدد لحصوله من قبل (قوله لمجرد التمكن) أي بعد ان كان للتمكن مع الوحدة (قوله جواب سؤال الخ) نص عبارة عبد الحكيم على قول المطول وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجال الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال

اللفظى) يعنى دلالة كل من الصيغتين على الجماعة لفظا فلا يرد أسماء الجموع سم أى كالقوم والرهط فانها توصف بالجمع الصيغى (قوله ولانه الخ) الاولى أولانه الخ فان هـذا جواب ثان مناف لما قبله لاقتضائه بقاء معنى الوحدة واقتضاء الاول سلبها ع ق وكتب أيضا قوله ولانه بمعنى كل فرد أنت خبير بأنه لايجرى فى مثل لارجـل بالفتح لان معناه نفى الجنس وأجيب بأن هـذا الجواب خاص بالمعرف باللام كما فى الحفيد وذكر بعضهم أن المراد بقولهم لا التى لنفى الجنس أنها لنفى الحكم عن جميع أفراد الجنس وعليه لا يرد البحث من أصله (قوله بمعنى كل فرد) يريد أن الاستغراق المنافى لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة فردية أصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه نو بى وكتب أيضا قوله بمعنى كل فرد يعنى ولا ينافى الوحدة الامجموع الافراد دون كل فرد لاتصاف كل فرد بها سم فحاصل الجواب الاول منع أن يكون ثم وحدة وحاصل الثانى منع أن المراد بالاستغراق مجموع الافراد حتى ينافى الوحدة بل الشمول لـكل فرد فلا ينافى الوحدة (قوله لامجموع الافراد) أى لا كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر (قوله ولهذا) أى لاجل أن معناه كل فرد لامجموع الافراد وكتب أيضا مانصـه أى لا لمجرد المحافظة على التشا كل اللفظى (قوله امتنع وصفه بنعت الجمع) بأن يجعل الجمع نعتا له وكذا امتنع جعله حالا منه وخـبرا له فالاولى ترك نعت ليعم الـكل أطول (قوله وان حكاه الاخفش) أى وقاس عليـه (قوله فى نحو الدينار الخ) أى فى نحو قولهم أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وكتب أيضا قوله نحو الدينار الصفر الدينار أصله الدنار بالتضعيف بدليـل جمعه على دنانير وكذا الديباج أصله الدباج ولذا يجمع

يجوز الرجـل الطوال أشار الى دفعه بأن امتناع وصفه أى مطردا وقد نص عليـه الشارح فى شرحه للمفتاح للمحافظة على التشا كل اللفظى بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لـكونهما متحـدين بالذات وانما قلنا مطردا لانه وصف بالجمع فى نحو أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ونحو جاء نى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى اهـ وقوله متعـددا كالجمع أى لانتفاء الوحدة التى هى بمعنى اعتبار عدم وجود آخر كما هو مبنى الجواب الاول وقوله اذا كان وصفا له بحال نفسه احـترازعن الوصف السببى فانه لا تجب المطابقة بينه و بين منعوته بل بينه و بين مرفوعه وفى معاوية قوله وامتناع وصفه بنعت الجمع أى مع أنه حينئذ فى مآل المعنى ومحصـله كالجمع إذ حاصـل معنى كل رجل أفراد جنس الرجل فردا فردا وقد ورد نظيره فى قوله تعالى كل فى فلك يسبحون وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون نظر المآل وكذا فى ظاهر قوله تعالى ومامن دابة فى الارض ولاطائر الآية إذ ظاهره مامن فرد وان احتمل معـنى مامن جنس فقوله المحافظة أى فى باب النعت فافهم (قوله من الصيغتين) أى صيغتى الموصوف والصفة وقوله على الجماعة أى أو التثنية أو الافراد إذ قوله يعـنى دلالة الخ تفسير للتشا كل اللفظى من حيث هو قاله بعض المشايخ إذ التشا كل الذى الـكلام فيـه انما يكون بافراد النعت كالمنعوت لا بجمع المنعوت كالنعت وليس بلازم أن يكون المراد المحافظة على التشا كل فيما نحن فيـه (قوله فلا يرد أسماء الجموع) أى لانها دالة على الجماعة لوضع اللفظ لذلك لـكن المفهوم من كلام عبـد الحـكيم السابق أن أسماء الجموع من قبيل المفرد وأن وصفها بنعت الجمع غـير مطرد (قوله رحمه الله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) قال السيد قدس سره أقول اذا أريد بالرجل مثلا كل فرد

اللفظى (ولأنه) أى المفرد الداخل عليه حرف الاسـتغراق (بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) عند الجمهو روان حكاه الأخفش فى نحو الدينار الصفر والدرهم البيض

على دبابيج وقد أشار اليه فى الصحاح ومن قواعدهم قلب أحد حرفى التضعيف ياء اذا انكسر ما قبلها ووقع فى بناء ممتدو بهذا ظهر أن السينات فى قول عمر بن عبد العزيز لكاتبه وقد حكاه صاحب الكشاف طول الباء وأظهر السينات ودور الميم جمع سنة لاسين بناء على القاعدة الممهدة ولمالم يتنبه شارحوه لهذه الدقيقة صاروا الى المجاز وأنت خبير بأن المجاز مشروط بالقرينة الصارفة عن الحقيقة والا ارتفع الوثوق فتدبر وكتب أيضا مانصه فيه أن الدينار ليس بمعنى كل دينار بل المراد مجردا عن الوحدة نعم مذهب الأخفش ينافى وجوب المحافظة على التشاكل اللفظى

امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا وأما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل أريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظى وهو المحافظة على التشاكل فالاولى أن يذكر هنالك اهـ وقوله قدس سره والا لكان كل رجل طوالا فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع أيضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد فى الاستغراق بمعنى كل فرد والجواب أن اعتبار الاستغراق فى الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد فان توصيفه بالجمع لا يمكن الابعد اعتبار الاستغراق لانه لو اعتبر قبل الاستغراق لزم وصف المفرد معنى ولفظا بنعت الجمع بخلاف ما اذا اعتبر بعد الاستغراق لحصول المطابقة معنى من حيث وجود التعدد وقوله وأما نحو الدينار الخ محصله أن ظاهر قول الشارح وان حكاه الأخفش الخ يفيد أن المانع فيما حكاه الأخفش معنوى وهو عدم التعدد لوجود الوحدة على الجواب الثانى مع أن المانع فيه لفظى فكان الاولى للشارح أن يقدم قوله وان حكاه الأخفش الخ على قوله ولانه بمعنى كل فرد ويذكره عقب قوله للمحافظة على التشاكل اللفظى ورده عبد الحكيم حيث كتب على قوله قدس سره فلم يرد به كل فرد لا يخفى أن الحكم فى قولنا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها فى كل فرد فالمعنى أهلك الناس كل فرد فرد منهما غير مختص اهلاكه بفرد دون آخر وعلى قوله قدس سره فالاولى الخ الصواب ذكره هنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد فى الموصوف وأما ذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس انما المحتاج اليه هنالك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك اهـ وقوله ولا باعتبار الطبيعة الخ فيه أن لام الجنس لاتخص الطبيعة بل تكون فى المهملة أيضا والظاهر هنا المهملة وان أمكنت الكلية بوجه قاله معاوية ولعل الوجه هو المبالغة فى ذم الدنانير والدراهم والاخفى البين أن بعضها لم يهلك الناس وقوله ولكونه خلاف القياس أى على اعتبار ذكره هنا وقوله لعدم اعتبار التعدد الخ أى على هذا الجواب اذ الوحدة متحققة حينئذ لان معناها على هذا الجواب عدم اعتبار وجود آخر معه ولاشك أن عدم الاعتبار متحقق وان وجد معه آخر بالفعل وقوله لكونه على وفق القياس أى على الجواب السابق لانتفاء الوحدة عليه بمعنى اعتبار عدم وجود آخر معه كما تقدم ووجود التعدد (قوله الى المجاز) أى بالحذف والاصل سنات السينات أو المرسل من اطلاق الكل وارادة البعض (قوله فيه ان الدينار الخ) هذا اعتراض على الشارح ومحصله أن صنيع الشارح يفيد أن اللفظ فيما حكاه الأخفش مستعمل فى كل فرد حتى يكون فيه المانع المعنوى الذى كلام المصنف فيه مع انه ليس كذلك لانه مستعمل فى

لكنه لم يذكره المصنف هنا فلا يليق التعرض لمذهب الأخفش فى شرح المتن أفاده السيد (قوله وبالاضافة أى تعريف الخ) لا يذهب عليك أن الاضافة من أحوال المسند اليه ولا تختص بالتعريف بل يتعلق بها نكات كثيرة مع خلوها عن التعريف فكم بين تحقير فى ولد حجام حضر أو يصاحبك وتحقير فى ولد الحجام الا أن القوم أهملوها من غير ظهور جهة أطول (قوله لانها) أى الاضافة قال فى الاطول لانها أى الاضافة أى المعرف بالاضافة فافهم (قوله أخصر طريق) ظاهره أنها أخصر طرق التعريف وليس كذلك إذ لا يظهر ذلك الا فى الموصول وأما العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام فقد يكون الامر بالعكس وأجيب بأن المراد أنها أخصر الطرق التى تفيد مقصود المتكلم أو السامع بحسب المقام كما هنا فان مقصود المتكلم افادة أنه محبوب له تأمل (قوله أى مهوى) أصله قبل الاضافة الى ياء المتكلم مهووى اجتمعت الواو والثانية مع الياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء وكسرت الواو الاولى للمناسبة ويصح أن لا يؤول الهوى بالمهوى وأن يراد محل هواى وهو القلب يعنى أن القلب سار بسير الحبيبة وجسمى موثق بمكة أو يراد أن نفس الهوى سار بسير القلب السائر بسير الحبيبة هذا وكان المناسب أن يقول أى مهويتى بتاء التأنيث قبل ياء المتكلم كما أشرنا اليه يدل عليه ما بعد هذا البيت من الطويل

عجبت لمسراها وأنى تخلصت * الىّ وباب السجن دونى مغلق
ألمت فحيت ثم قامت فودّعت * فلما تولت كادت النفس تزهق

ولا يريبك تذكير مصعد لانه لفظ هواى (قوله ونحو ذلك) كمن أهواه أو الذى يميل اليه قلبى (قوله والحبيب على الرحيل) أى عازم عليه والجملة حالية (قوله مع الركب) اسم جمع للراكب ويمانين جمع يمان أصله يمنىّ حذفت الياء المدغمة وعوّض عنها الالف على خلاف القياس فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والأظهر أنه حذف ياء النسبة وعوض عنها الألف على خلاف

الجنس مجردا عن الوحدة وقوله نعم مذهب الأخفش الخ أى ان فيما حكاه الأخفش المانع اللفظى وهو عدم المحافظة على التشاكل اللفظى الا أن المصنف لم يتعرض لكون علة المنع هى المحافظة على التشاكل اللفظى حتى يصح للشارح قوله وان حكاه الأخفش الخ ليكون مقابلا له فحينئذ لا يليق بالشارح التعرض لمذهب الأخفش فى شرح كلام المصنف بذكره بعد قول المصنف ولهذا امتنع الخ بل انما كان يذكره عقب قول الشارح فيما سبق للمحافظة على التشاكل اللفظى وقد تقدم لك رده عن عبد الحكيم وما يتعلق به فتفطن (قوله أفاده السيد) قد تقدمت لك عبارته بما لها وعليها (قوله فكم بين تحقير الخ) أى بينهما مراتب كثيرة فالتحقير فى ولد حجام أشد منه فى ولد الحجام وقوله ولد حجام حضر هذا تحقير للمضاف وقوله أو يصاحبك تحقير للمخاطب وقوله أهملوها أى الاضافة غير المفيدة للتعريف وقوله من غير ظهور جهة أى سبب (قوله افادة انه محبوب له) أى ليفيد زيادة التحسر وطرق الاحضار التى تفيد ذلك الذى أهواه ومن أهواه ونحو ذلك كالذى يميل اليه قلبى وهواى وهذا الأخير أخصرها وفى قوله وهذا أخصر من الذى أهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه أخصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين عبد الحكيم (قوله حذفت الياء لالتقاء الساكنين) أى بعد حذف الحركة استثقالا حتى يجىء التقاء الساكنين (قوله انه حذف ياء النسبة) أى بتمامها

(وبالاضافة) أى تعريف المسند اليه بالاضافة الى شئ من المعارف (لانها) أى الاضافة (أخصر طريق) الى احضاره فى ذهن السامع (نحو هواى) أى مهوىّ وهذا أخصر من الذى أهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه فى السجن والحبيب على الرحيل (مع الركب

اليمانين مصعد) أى مبعد ذاهب فى الارض وتمامه * جنيب وجثمانى بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستتبع والجثمانى الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تحسر وتحزن (أولتضمنها) أى لتضمن الاضافة (تعظيما لشأن المضاف اليه أو المضاف أو غيرهما كقولك) فى تعظيم المضاف اليه (عبدى حضر) تعظيما لك بأن لك عبدا (و) فى تعظيم المضاف (عبد الخليفة ركب) تعظيما للعبد بانه عبد الخليفة (و) فى تعظيم غير المضاف والمضاف اليه (عبد السلطان عندى) تعظيما للمتكلم بان عبد السلطان عنده وهو غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه وهذا معنى قوله أو غيرهما (أو) لتضمنها (تحقيرا) للمضاف (نحو ولد الحجام حاضر) أو المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر أو غيرهما نحو ولد الحجام جليس زيد أولا غنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق أهل الحق على كذا أو متعسر نحو أهل البلد فعلوا كذا

القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من أصعد فى الارض مضى فالصلة محذوفة بقرينة المقام انظر عبد الحكيم (قوله اليمانين) جمع يمان بمعنى يمنى حذفت احدى الياءين وعوض عنها الالف المتوسطة (قوله أى مبعد) من أبعد اللازم بمعنى بعد (قوله المستتبع) الذى تتبعه الرقباء أو الحراس أو قومه فلا ينفلت عنهم لموافاة محبه (قوله وتحزن) أى على بعد الحبيب (قوله أولتضمنها الخ) لا يخفى أن هذا التضمن قد يوجد فى غير صورة الاضافة كما فى قولك الذى هو عبد السلطان عندى وكذا فى نظيره فالوجه أن لا تترجح الاضافة الا بانضمام الاختصار اليها سم وأنت خبير مما مر غير مرة أنه لا يشترط فى النكتة اختصاصها بما ذكرت له ولا كونها أولى به بل يكفى أن يكون بينهما مناسبة كما قدمه هو أيضا (قوله لشأن المضاف اليه) قدمه على المضاف لانه مقدم عليه فى الاعتبار وان أخر عنه فى الذكر سم (قوله عبدى حضر) الألطف عبدى عندى أطول (قوله تعظيما للمتكلم) وفيه أيضا تعظيم للعبد الا أنه ليس مقصودا ولا ملاحظا (قوله وهذا معنى قوله أو غيرهما) أى وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير المضاف مطلقا حتى يرد أن ما ذكره من المثال الثالث ليس غيرهما بل منهما إذ يصدق على الياء فى عندى أنها مضاف اليها (قوله أو تحقير للمضاف) أى للمسند اليه المضاف لان الكلام فيه سم (قوله أولا غنائها عن تفصيل) هذا يغنى عنه قوله لانها

(قوله فالصلة محذوفة) أى وهى قوله فى الارض (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته ومبعد كمجلى بعيد الاسفار فهو بيان المعنى المراد وذاهب فى الارض بيان لأصل المعنى وقراءته على وزن مكرم غلط لان أبعد لا يجئ لازما وفى قوله جنيب اشارة الى انه ذهب باكراه ولم يرض بمفارقته اختيارا ويجوز أن يكون هواى بمعناه ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب اه وقوله كمجلى أى بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم وقوله بعيد الاسفار فى القاموس رجل مبعد كمجلى بعيد الاسفار وقوله فهو بيان للمعنى المراد أى ان قول الشارح مبعد بيان للمعنى المراد وقوله بيان لأصل المعنى أى وحينئذ كان الاولى للشارح أن يقدمه على المعنى المراد الا أن يقال اهتم بالمراد فقدمه وقوله على وزن مكرم أى بصيغة اسم الفاعل وقوله لان أبعد لا يجئ لازما أى والمعنى على اللزوم ومحصله انه انما كان قراءته على وزن مكرم غلطا لانه حينئذ يكون من أبعد وأبعد لم يجئ الا متعديا مع ان المعنى على اللزوم لا على التعدى وقوله بمعناه أى المصدرى فهذا ايضاح عبارته ولا عبرة بغيره ولا بما فى بعض نسخ عبد الحكيم مما يخالف ذلك (قوله من أبعد اللازم الخ) يخالف ما سبق عن عبد الحكيم فليحرر (قوله لانه مقدم عليه فى الاعتبار) أى لانه منسوب اليه وهو يلاحظ قبل المضاف لانه منسوب قاله بعض المشايخ وفيه ان السابق فى الاعتبار هو المضاف والمضاف اليه لتبيينه فالاولى ان معناه انه مقدم فى الرتبة من حيث انه متبوع (قوله الالطف عبدى عندى) أى ليكون من

(قوله ومبعد كمجلى الخ) مما لا حاجة اليه ومما لا دليل عليه لم لا يجوز أن يكون اسم فاعل من أبعد الرباعى اللازم على زنة مكرم فقد قال فى الاساس وأبعد فى السوم وأبعط فيه اذا أشط اه وقال فى المصباح وأبعدت فى المذهب ابعادا بمعنى تباعدت وفى الحديث اذا أراد أحدكم قضاء الحاجة أبعد قال ابن قتيبة ويكون أبعد لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدى أبعدته وأبعد فى السوم شط اه فقوله بعد وقراءته على وزن مكرم غلط غلط وقوله لان أبعد لا يجئ لازما ممنوع لما تقدم والعجب منه كيف خفى مثله على مثله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا اه (قوله يخالف ما سبق الخ) ذلك المخالف هو الحق اه

أخصر طريق يس و يدفع بأن الملحظ هنا وهناك مختلف (قوله أولانه الخ) الضمير للشان (قوله مثل تقديم البعض الخ) أى المؤدى ذلك الى منافسة وحقد أونحوهما (قوله وأما تنكيره) أى ايراده نكرة وكتب أيضا قوله وأما تنكيره أى تنكير المسند اليه يشمل المثنى والجمع ولا ينافيه قوله فللافراد لان الافراد فى المثنى القصد الى بعض أفراد معناه وهو اثنان مما صدق عليه مفهومه وفى الجمع القصد الى بعض أفراد معناه وهو جماعة مما صدق عليه مفهومه من حاشية سم وكتب أيضا مانصه قدم التنكير على التوابع والفصل احترازا عن الفصل بين التعريف والتنكير مع شدة تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد اختصاص التوابع بها أطول (قوله فللافراد) وذلك لان النكرة ان كانت موضوعة للفرد فواضح أو للجنس فالغالب استعماله فى الفرد فتذكر النكرة لتحمل على الغالب الذى هو الفرد بقرينة المقام سم وكتب أيضا مانصه الفرد قد يكون شخصا وقد يكون نوعا لكن المتبادر منه الشخص فلذلك جعله مقابلا للنوعية مع أن المفتاح جعل الافراد شاملا لهما أطول (قوله أى للقصد الخ) عبارة الاطول أى لجعل المسند اليه فردا من شئ بافادة فرديته فان جعل الشئ شيأ يكون بحسب الحقيقة و بحسب القول و بحسب الاعتقاد وعليها قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى لاتعتقدوا أو لاتذكروا له ندا (قوله الى فرد) أى غير معين (قوله وجاء رجل) هو مؤمن آل فرعون من أقصى المدينة أى آخرها والمراد بالمدينة مدينة فرعون وهى منف كما فى الجلالين وليس المراد بمنف البلدة المشهورة الآن بل التى كانت بناحية الجيزة فخربت بدعوة موسى عليه السلام (قوله أو النوعية) الأظهر أو التنويع مكان قوله أو النوعية أى جعل المسند اليه نوعا الا أنه تفنن فى ذكر الاسباب فأبرز بعضها فى صورة الغرض المترتب و بعضها فى صورة الحامل المتقدم أطول (قوله أى للقصد الى نوع منه) لعله أخذ القصد من ياء المصدر بجعله مصدرا المتعدى أى الجعل نوعا والجعل بالقصد كما تقدم نظير ذلك فى قوله و بالعلمية (قوله وعلى أبصارهم غشاوة) جعل تنوين غشاوة للنوعية محوج الى جعل غشاوة من المجاز الأعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعا منها داخلا تحتها يس (قوله أى نوع) أى غير متعارف إذ كما يفيد التنكير النوعية يفيد الابهام المؤدى الى عسر الازالة لعدم المعرفة بذلك النوع حتى يعرف طريق ازالتها فاندفع ما قالوا ان الاقضى لحق المقام حمله على التعظيم كما فعله المفتاح أى غشاوة عظيمة تحول بين أبصارهم والحق المبين بالكلية

أولانه يمنع عن التفصيل مانع مثل تقديم البعض على بعض نحو علماء البلد حاضرون الى غير ذلك من الاعتبارات (وأما تنكيره) أى تنكير المسند اليه (فللافراد) أى للقصد الى فرد مما يقع عليه اسم الجنس (نحو وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى أو النوعية) أى للقصد الى نوع منه (نحو وعلى أبصارهم غشاوة) أى نوع من الاغطية

جناس التصحيف لاختلافهما شكلا ونقطا (قوله والفصل) أى ضمير الفصل وقوله ومزيد اختصاص التوابع المراد بالاختصاص فى هذه العبارة التعلق ولذا قال مزيد اختصاص والا فالاختصاص لاتفاوت فيه ولعل وجه مزيد تعلق التوابع بالمعارف من حيث ان بعضها وهو التوكيد المعنوى مختص بها (قوله بافادة فرديته) تصوير للجعل تصويرمرادا لان الجعل أعم من الافادة ولذا قال فان جعل الشئ الخ (قوله و بحسب القول) هو المراد هنا (قوله فأبرز بعضها فى صورة الغرض المترتب) هو الافراد لانه يترتب على ايراده نكرة افادة فرديته (قوله و بعضها فى صورة الحامل المتقدم) هو النوعية لان النوعية كونه نوعا وهذا أمر ذاتى له سابق على الايراد وهذا كله بقطع النظر عن تقدير الشارح القصد والا فهو متقدم فيهما بهذا الاعتبار وعن تأويل النوعية بالتنويع والا فهو متأخر (قوله من المجاز الأعم الخ) هو المعبر عنه بعموم المجاز فيراد

وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفى المفتاح انه للتعظيم أى غشاوة عظيمة (أو التعظيم أو التحقير كقوله * له حاجب) أى مانع عظيم (فى كل أمر يشينه) أى يعيبه (وليس له عن طالب العرف حاجب)

كذا فى الاطول (وهو غطاء التعامى) الاضافة للبيان (قوله التعامى) عبر به اشارة الى تكلفهم العمى عن الآيات وأن ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الآيات و يفهمونها لكن يظهرون أنهم لم يعرفوها سم (قوله وفى المفتاح الخ) والاول ذكره الزمخشرى و رجح ما ذهب اليه الزمخشرى بأنه يعلم منه أن أولئك الكفار يجحدون بآيات الله الظاهرة التى يراها كل بصير عنادا أوانكارا للمحسوس لان التعامى تكلف العمى والمعاند شأنه أن ينكر كل ظاهر و يبعد عنه بكل وجه فالآيات عليه مفيدة لعنادهم ومكابرتهم على أبلغ وجه والمقصود بيان بعد حالهم عن الادراك النافع وكتب أيضا قوله وفى المفتاح الخ لا تنافى بينهما لان الغشاوة العظيمة نوع من الغشاوة سم وكتب على قوله لا تنافى بينهما الخ ما نصه لكن المقصد مختلف (قوله أو التعظيم أو التحقير) بأن يكون بلغ فى ارتفاع الشأن أو انحطاطه الى حد لا يمكن معه أن يعرف لعدم الوقوف على عظمه فى الاول ولعدم الاعتداد به والالتفات اليه فى الثانى فلهذا نكر وكذا يقال فى التكثير والتقليل (قوله له حاجب الخ) الحجب يستعمل بعن قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقوله له حاجب صلته محذوفة وفى كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أى له حاجب عن الارتكاب فى كل أمر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى أن المانع له هو كونه شينا لا أمر آخر عبد الحكيم أو أن فى بمعنى عن و بعبارة قوله له حاجب يعنى النفس الانسانية وهى كما قال الغزالى غريزة ربانية هى المخاطبة وهى التى تثاب وتعاقب ولها تعلق بالقلب اللحمانى الصنوبرى الشكل تعلق العرض بالجوهر (قوله وليس له عن طالب العرف حاجب) أورد عليه أن اللائق حذف طالب لان الحجب للطالب عن العرف لا للممدوح أو عرفه عن الطالب على ما هو المناسب وأجيب بتقدير مضاف

بالغشاوة أمر كلى تحته فردان فرد حقيقى وهو العمى القائم بالأعين وفرد مجازى وهو الغطاء الذى يصرف الأبصار عن النظر فى آيات الله وهو المراد هنا قاله بعض المشايخ وقوله وهو الغطاء الذى الخ ينبغى أن يكون مراده به خصوص التعامى عن الآيات والا فهو أعم من المراد هنا ثم يصح أن لا تكون الآية من عموم المجاز بل من المجاز الغير العام للحقيقة فتستعمل الغشاوة بمعنى مطلق الغطاء الذى يصرف الأبصار عن النظر فى آيات الله مجازا و يراد منها نوع من ذلك هو غطاء التعامى (قوله وهو الشين) أى الحاجب هو الشين وقال بعض المشايخ أى الأمر الذى يشينه هو الشين (قوله وفيه اشارة) أى فى قوله يشينه اشارة (قوله وهى التى تثاب الخ) أى والجسد تابع لها فى ذلك وقوله تعلق العرض بالجوهر أى تعلقا كتعلق العرض بالجوهر والا فليست عرضا اه شيخنا وقال بعض مشايخنا ان قوله وهى التى تثاب الخ فيه ميل الى قول الفلاسفة ببعث الارواح فقط وهو كفر والعياذ بالله وقوله ولها تعلق الخ هو خلاف ما عليه المحققون من عدم الخوض فيها وقوله تعلق العرض الخ كيف تخاطب وتثاب وتعاقب اذا كانت تتعلق بالقلب تعلق العرض بالجوهر اه ولا يخفى عليك ما فيه (قوله أو عرفه عن الطالب) هذا عطف على قوله للطالب قاله شيخنا وغيره وظاهر عبارة المحشى انه عطف على للممدوح فهو فى حيز النفى ووجه نفى هذا الوجه ان الذى يليق به أن يحجب هو صاحب الرؤية وهو الطالب وأما العرف فاللائق أن يكون محجوبا عنه ولانه ليس صاحب رؤية و يدل لذلك اقتصاره فى الجواب على تقدير المضاف بعد عن والا لاجاب أيضا بتقديره بعد اللام أى وليس لعرفه عن طالب العرف حاجب (قوله بتقدير مضاف)

أي عن احسان طالب العرف أي الاحسان اليه أي ليس له حاجب للطالب عن احسانه اليه وقال عبد الحكيم قوله وليس له الخ عدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أي عن احسانه كما قيل اهـ وكتب أيضا قوله وليس له كان الاولى الفاء لدلالة ماقبله عليه إذ لو كان مانع عن طالب العرف كان من جملة مايشينه فتأمل أفاده في الاطول (قوله أي مانع حقير) وهذا أولى من القول باعتبار عموم النكرة المنفية ليطابق الاول أي يكون بينه وبين الاول الطباق وليكون فيه اثبات الشئ بدليل لاستفادة انتفاء الحاجب العظيم من انتفاء الحقير بالاولى وكتب أيضا قوله أي مانع حقير قال الحفيد يمكن أن يكون التنوين للفردية الشخصية أي ليس له حاجب واحد فكيف بالمتعدد لكن يفوت على هذا الطباق بين التنوينين (قوله نحو ورضوان من الله أكبر) أي رضوان قليل أكبر من كل نعيم في الجنة لأن كل ماسواه من ثمراته وهذا المعنى أولى مما قيل أي رضوان عظيم من الله أكبر من كل نعمة كائن لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه والوعد لابطريق الجزم كما هو شأن الملوك اشارة الى أنه غني عن العالمين عبد الحكيم وكتب أيضا مانصه فالتنكير في رضوان للتقليل وأطلق عليه التقليل مجازا باعتبار تنزيل الرضا منزلة المعدودات نظرا الى تعدد متعلقاته والا فالرضا في نفسه لايقبل القلة والكثرة حقيقة (قوله وعلو الطبقة) أي المرتبة (قوله باعتبار الكميات) أي في المعدودات وقوله

أي مع جعل قوله له غير متعلق بحاجب بل بمحذوف وتقدير متعلق به هو للطالب وقوله أي عن احسان طالب العرف اضافة احسان لادنى ملابسة (قوله للطالب) هذا بيان للمحجوب وليس المحجوب هو الممدوح وقوله عن احسانه اليه احسان هو المضاف المقدر (قوله وليكون فيه اثبات الخ) أي وليكون الكلام غير قابل للتخصيص اذ لو كان الحاجب عاما لكونه نكرة في سياق النفي لاحتمل تخصيصه بالعظيم لأن العام يقبل التخصيص واذا خص بالعظيم لايعلم منه نفي الحقير بخلاف ماإذا كان المراد من الحاجب الثاني الحاجب الحقير فانه لا يمكن تخصيصه بالعظيم لعدم العموم وحينئذ يفهم العظيم بالاولى أفاده عبد الحكيم واستفادة الأولوية بواسطة مقام المدح (قوله أي رضوان قليل الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ وأكبر خبره (قوله أي رضوان عظيم الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ وأكبر نعت له والخبر محذوف أشار اليه بقوله كائن لهم (قوله لعدم حصول الرضوان العظيم لجميع المؤمنين الخ) أي المذكورين في قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات أي مع ان جعل التنوين للتعظيم يقتضي حصوله لهم قال بعض مشايخنا قد يقال الرضوان العظيم يحصل لجميع المؤمنين والمؤمنات الا أنه متفاوت (قوله ولانه يتضمن الخ) محصله أن جعل رضوان مبتدأ وأكبر خبره يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه والوعد لابطريق الجزم لانه عليه لم يحكم بكينونة الرضوان لهم لأن غاية مااستفيد على هذا أن الرضوان القليل من الله أعظم من غيره وأما كونه لهم أولا فشئ آخر لكن المقصود انه يحصل لهم كما يؤخذ من السياق ففيه وعد ضمني وهو لايفيد الجزم بكونه لهم بخلافه على الوجه الثاني فانه أخبر فيه بكينونة الرضوان لهم وهو وعد صريح بطريق الجزم ووجه اشارة الوعد لابطريق الجزم الى أنه غني عن العالمين ان ذلك شأن الغني وفي معاوية ان التقليل اشارة الى عدم الجزم بالوعد لأنه لايناسب الوعد بالقليل وفيه انه

أي مانع حقير فكيف بالعظيم (أو التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما أو التقليل نحو ورضوان من الله أكبر) والفرق بين التعظيم والتكثير أن التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثير باعتبار الكميات والمقادير تحقيقا كما في الابل

أوتقديرا كمافي الرضوان وكذا التحقير والتقليل وللاشارة الى أن بينهما فرقا قال (وقدجاء) التنكير (للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل) من قبلك (أى ذو وعدد كثير) هذا ناظر الى التكثير (و) ذو و (آيات عظام) هذا ناظر الى التعظيم وقد يكون للتحقير والتقليل معا نحو حصل لى منه شئ أى حقير قليل (ومن تنكير غيره) أى غير المسند اليه (للافراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة من ماء) أى كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة

والمقادير أى فيما عدا ذلك من المكيلات والموزونات والممسوحات (قوله أوتقديرا كما فى الرضوان) لان الكميات والمقادير فيه انما هى باعتبار متعلقاته لاباعتبار نفسه فالكميات والمقادير فيه تقديرية فالتمثيل به من حيث إن الكميات والمقادير فيه تقديرية فلا ينافى أن التنوين فيه للتقليل كما مثل المصنف فتأمل وكتب أيضا قوله كما فى الرضوان لكن هذا المثال ليس من التكثير انما هو من التقليل وسهل التمثيل به عدم اختصاص اعتبار المقادير المقسمة بالفرق بين التكثير والتعظيم وتعديه فارقا الى التقليل والتحقير (قوله وكذا التحقير والتقليل) لان التحقير بحسب انحطاط الشأن ودنو المرتبة والتقليل بحسب الكمية تأمل (قوله وللاشارة الخ) أى لان العطف يقتضى المغايرة وقوله الى أن بينهما أى بين التعظيم والتكثير (قوله هذا ناظر الى التكثير) التكثير المستفاد بالتنكير قدر زائد على التكثير المستفاد من جمع الكثرة الذى هو رسل فبالتنكير حصلت المبالغة فى الكثرة فلا اعتراض (قوله أى كل فرد الخ) فيه أن الحل على الفرد لايناسب التفصيل بعده وهو قوله فنهم من يمشى الخ فان الظاهر أنه تفصيل للانواع وحمله على الافراد تكلف سم وكتب أيضا قوله أى كل فرد الخ حاصل التفسير الاول أن خلق الشخص من الشخص فالتنكير فى دابة وماء للوحدة الشخصية وحاصل التفسير الثانى خلق النوع من النوع فالتنكير فى دابة وماء للوحدة النوعية والكلام محمول على الغالب فلا يرد آدم وحواء وعيسى وما يتولد من التراب كالفأرة والعقرب والبرغوث ونحو ذلك قال الفنرى ومما ينبغى أن يتنبه له أن اعتبار الافراد أو النوعية فى الطرفين هو الملاءمة بينهما والا فيجوز اعتبار الافراد فى جانب الدابة والنوعية فى جانب الماء بمعنى أن كل فرد من أفراد الدابة مخلوق من نوع من الماء أى مختص بذلك الفرد اه وبقى وجه رابع لايصح وهو اعتبار النوعية فى جانب الدابة والافراد فى جانب الماء

ينافى الاشارة الى الكبرياء والعظمة (قوله أى فيما عدا ذلك الخ) ناظر الى ان العام اذا قوبل بالخاص يراد منه ماعدا الخاص وفى الغنيمى قوله باعتبار الكميات والمقادير من عطف التفسير أو من عطف العام على الخاص بناء على ماذكره الرضى فى تفسير اسم العدد من أن الكم مختص به (قوله والتقليل بحسب الكمية) أى والمقدار (قوله أى لان العطف يقتضى المغايرة) يقتضى ان الاشارة بالعطف والظاهر خلافه وأنها بقوله أى ذو وعدد كثير الخ قاله بعض مشايخنا والظاهر انها منهما (قوله فان الظاهر انه تفصيل للانواع) أى باعتبار أفرادها بدليل قوله يمشى فان المشى للفرد لا للنوع من حيث هو وحينئذ يظهر انه تفصيل للافراد خلافا لسم قاله بعض المشايخ وقد يقال تفصيل الافراد يلاحظ فيه كل فرد على حدته ومافى الآية ليس كذلك (قوله قال الفنرى ومما ينبغى أن يتنبه له الخ) عبارة السيد قدس سره قوله أى كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة أو كل نوع من أنواع الدواب أقول لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لأنه بخلاف الواقع ومستبعد جدا وأما عكسه أعنى خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال اه وقوله قدس سره لانه بخلاف الواقع أى إن أريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا إن أريد اختصاصه باعتبار نوعه لأنه خلاف المتبادر قاله عبد الحكيم (قوله أى مختص الخ) قد علمت مافيه من كلام عبد الحكيم وقال بعض المشايخ قوله أى مختص بذلك الفرد

هى نطفة أبيه المختصة به أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب (و) من تنكير غيره (للتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله و رسوله) أى حرب عظيم (وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا) أى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتأكيد وبهذا الاعتبار صح وقوعه بعد الاستثناء

بمعنى أن كل نوع من أنواع الدواب مخلوق من فرد من أفراد الماء وعدم صحته ظاهر فتأمل ومنع فى الاطول اعتبار الافراد فى الدابة والنوعية فى الماء وعلله بأنه خلاف الواقع وكتب على قوله فلا يرد آدم الخ مانصه أى على الاحتمالين كما فى الأطول (قوله هى نطفة أبيه الخ) تخصيص الاب لكونه المنسوب اليه الولد فلا ينافى أن التخلق من نطفة الأب والأم قاله عبد الحكيم و يحتمل أن مراده بالاب مطلق الاصل مجازا مرسلا (قوله أو كل نوع الخ) والنوع يصح خلقه والخلق منه باعتبار أفراده لكن ليس الغرض الاشعار بالفردية بل بالنوع فى ضمن الفرد ع ق وكتب أيضا قوله وكل نوع من أنواع الدواب الخ أورد عليه البغل فانه لم يخلق من نوع النطفة المختصة به التى هى نطفة البغل وأجيب بأن نوع النطفة المختصة بالبغل هو المركب من نطفة الحمار ونطفة الفرس (قوله وهو نوع النطفة) قال فى الأطول ولصاحب المفتاح تفسير آخر لماء وهو نوع الماء يعنى النطفة إذ هى نوع من الماء ولم يلتفت اليه المصنف لانه خلاف سوق النظم لان الظاهر تخصيص كل دابة بماء اه أى كل نوع من الدواب بماء أى بنوع من النطفة (قوله فأذنوا بحرب) ويحتمل النوعية أى نوع حرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب لايدرك حربهم حتى يدفع ضرره اه أطول (قوله أى حرب عظيم) لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل فى النهى عن موجب الحرب فكان المناسب فى المقام الحرب العظيم ع ق (قوله ان نظن) أى بالساعة (قوله لا للتأكيد) أى لا لمجرد التأكيد والا فالمفعول المطلق لا ينفك عنه نو بى (قوله وبهذا الاعتبار الخ) أى بكون المفعول المطلق هنا للنوعية لا التوكيد وهو جواب عن اشكال يورد على مثل هذا التركيب وهو أن المستثنى المفرغ يجب أن يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه و بما ذكره الشارح ينحل

وحينئذ فالمعنى خلق كل شخص من أشخاص الدابة من نوع أى من شخص من أشخاص هذا النوع مختص به فيراد النوع من حيث كل فرد من أفراده والكلام على التوزيع فلا شك فى صحة هذا الوجه واذا نظر فى الوجه الرابع بما علمت صح أيضا فمنع صاحب الاطول للوجه الثالث الذى قاله الفنرى والمنع للوجه الرابع لعله بالنظر الى أن المراد بالنوع النوع من حيث هو أو فى ضمن جميع الافراد اه وسيعلم مافيه مما يأتى (قوله وعدم صحته ظاهر) أى لان النوع لا يعقل خلقه من فرد واحد (قوله وعلله بانه خلاف الواقع) بيانه ما تقدم عن عبد الحكيم وقد كتبت سابقا فى بيانه ان النوع بمعنى الحقيقة لا يعقل الخلق منه والنوع فى ضمن الافراد لا يعقل خلق الفرد الواحد منه ان قلت النوع فى ضمن فرد أى فرد يعقل خلق الواحد منه قلت القصد الى النوعية يمنع من ملاحظة فرد واحد بخلاف ملاحظة الافراد لا تمنع من قصد النوعية اه وعلى كل اندفع قول بعض مشايخنا يرد على قوله وعلله بانه خلاف الواقع انه ان نظر الى حقيقة النوع فى ذاتها بطل الاحتمال الثانى فلا وجه لتخصيص هذا بالبطلان وان نظر اليه فى ضمن الفرد فكل فرد خلق من النوع فى ضمن الفرد وليس ذلك مخالفا للواقع (قوله باعتبار أفراده) أى لا باعتبار ذاته لانه أمر كلى لا وجود له فى الخارج فلا يتعلق الخلق به ولا منه والحاصل ان المراعى على الاحتمال الأول الافراد وعلى الثانى النوع لكن من حيث تحققه فى الافراد فهما مختلفان من جهة الملحوظ أولا و بالذات قاله بعض المشايخ (قوله لان الحرب القليل) المناسب الحقير لانه هو المقابل للتعظيم (قوله و بما ذكره الشارح ينحل الاشكال الخ) كذا فى المطول قال

الاشكال ولاحاجة لما ذكره بعض النحاة من أنه محمول على التقديم والتأخير أى ان نحن الا نظن ظنا (قوله مفرغا) أى استثناء مفرغا فمفرغا نعت لمصدر محذوف وهو مصدر نوعى ولا يصح جعله حالا من الاستثناء لفقدان شرط مجىء الحال من المضاف اليه المعتبر عند النحاة فتدبر (قوله على أن يكون المصدر للتأكيد) فان كان للنوع لم يمتنع وكذا ان كان للعدد بأن كان التنوين فيه للوحدة أو للتكثير (قوله والمستثنى منه يجب أن يكون متعددا) أى والا يلزم استثناء الشئ من نفسه وكذلك يلزم التناقض لان ماضربت يقتضى نفى الضرب والاضربا يقتضى اثباته (قوله فكذلك صريح لفظ البعض) أى يفيد التعظيم بل هو من باب أولى (قوله ففى هذا الابهام) أى حيث أريد المقيد بالمطلق حتى كأن هذا المطلق لا يصلح الا له اهـ سم (قوله من تفخيم فضله) أى لان ابهامه يدل على أن المعبر عنه أعظم فى رفعته وأجل من أن يعرف حتى يصرح به والذوق السليم شاهد صدق مع القرائن الدالة على المراد ع ق (قوله وأما وصفه) قدم من التوابع الوصف لانه اذا اجتمعت التوابع يبدأ منها بالنعت (قوله أى وصف المسند اليه) أى سواء كان منكرا أو معرفا فالوصف من جملة أحوال المسند اليه مطلقا (قوله والوصف قد يطلق الخ) قد للتحقيق هنا وفيما بعد (قوله وهو أنسب ههنا) أى بالتعليل أى لان الذى يعلل هو الافعال وكتب أيضا قوله أنسب ههنا وأوفق الظاهر أن أفعل التفضيل ليس على بابه (قوله وأما بيانه) فيه أنه يجوز أن يراد بالبيان التابع المخصوص فلا يتعين للمصدر وأجاب الاستاذ بأنه أغلب فى المصدر سم وأما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان فنرى (قوله أى اما

عبد الحكيم فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الا اشكال كقوله تعالى إن نظن الا ظنا فحل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد ودعوى انه لا يكون بعد الا للتوكيد أصلا باطلة فان قوله مااغتره الشيب الا اغترار اليس القصد فيه الى نوع الاغترار حقيرا أو عظيم وقوله وحينئذ لاحاجة الخ مردود بان الحاجة باقية فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتوكيد اهـ ومحصله ان الرضى أفاد ان الاشكال مفروض فى المصدر المؤكد وجواب الشارح انما هو فى المبين للنوع فلم يلاق الجواب الاشكال ودعوى انه لا يكون بعد الا للتوكيد أصلا حتى يصح جوابه ويكون حاصله ان كل مصدر بعد الا فهو مبين للنوع فلا اشكال باطلة فان قوله ومااغتره الشيب الا اغترار اليس القصد فيه الى نوع من الاغترار حقير أو عظيم وقد يقال ماالمانع من أن يكون المقصود نوعا عظيما من الاغترار (قوله لفقدان شرط مجىء الحال الخ) قد يقال تؤول بعد بلاحقا كما قاله الدمامينى فى الكلام على خطبة المغنى (قوله أى حيث أريد المقيد بالمطلق الخ) هذا يجرى فى كل مطلق أريد به المقيد فليس هو الملحوظ والملحوظ هنا هو ماذكره بعد عن ع ق (قوله ليس على بابه) أى الا قوله أوفق بالنسبة لقوله وأما بيانه بدليل قول المحشى فيه انه يجوز الخ قاله بعض المشايخ ولك أن تقول يصح أن يكون كل من أنسب وأوفق مطلقا على بابه وذلك لوجود المناسبة بتقدير المضاف هنا أى وأما ذكر وصفه وحمل كل من البيان والابدال على التابع وفى المطول أنسب ليوافق و يمكن حمل ماهنا عليه بجعله عطف علة على معلول و يوافق بمعنى يكون أوفق أو أوفق بمعنى يوافق

مفرغا مع امتناع ماضربته الاضربا على أن يكون المصدر للتأكيد لان مصدر ضربته لا يحتمل غير الضرب والمستثنى منه يجب أن يكون متعددا يشمل المستثنى وغيره وكما أن التنكير الذى فى معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك صريح لفظ البعض كما فى قوله تعالى ورفع بعضهم درجات أراد محمدا عليه الصلاة والسلام ففى هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره مالا يخفى (وأما وصفه) أى وصف المسند اليه والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يطلق بمعنى المصدر وهو أنسب ههنا وأوفق بقوله وأما بيانه وأما الابدال منه أى أما

ذكر الخ) تفسير للمعنى المصدرى سم (قوله بمعنى المصدر) أى ذكر الصفة (قوله والاحسن أن يكون الخ) أى لان النعت هو المبين الكاشف أولا وبالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض سم (قوله وبضميره الخ) فيكون فيه استخدام (قوله فى البديع) قد يستغنى عن ذلك بجعله راجعا الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة نحو اعدلوا هو أقرب للتقوى سم لكن رجح الشارح احتمال الاستخدام لانه من المحسنات للكلام (قوله كاشفا عن معناه) ذكره بعد قوله مبينا له لان التبيين له قد يكون ببيان لازم له أو صفة مع أن المراد به كشف معناه فيكون قوله كاشفا عن معناه تفسيرا للمراد من قوله مبينا له قال فى الاطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له فجعل عبارة الحكم مثالا له وهذا من البدائع (قوله عن معناه) أى ما عنى به ولو مجازيا (قوله الجسم الطويل الخ) أراد به الجسم الطبيعى لا التعليمى إذ هو لا يحتاج الى فراغ لكونه عرضا لانه عبارة عن الامتدادات الثلاث الطول والعرض والعمق من رسالة شيخنا السيد البليدى وكتب أيضا قوله الجسم

(قوله تفسير للمعنى المصدرى) وانما ذكر فى هذا التفسير النعت دون الوصف لان النعت شائع فى التابع المخصوص أكثر من شيوع الوصف فيه وان كان كل منهما يطلق بالمعنى المصدرى لغة وبمعنى التابع المخصوص فى عرف النحاة (قوله لان النعت هو المبين الخ) فان التبيين والكشف قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق به كحركة راكب السفينة والخاتم (قوله قد يستغنى الخ) المناسب كتابة ذلك على قوله والأحسن الخ (قوله بجعله راجعا الى الصفة) المناسب الى النعت وكذا المناسب أن يقول لانه بمعنى ذكر النعت كما فى الشارح بدل قوله لانه بمعنى ذكر الصفة والا لاحتيج لتكلف وجه تذكير الضمير مع عوده حينئذ على مؤنث (قوله مع أن المراد به كشف معناه) هذا مبنى على اعتبار الكشف التام وهو يخالف ما يأتى عن الأطول الا أن يكون هذا باعتبار الغالب (قوله قال فى الأطول بين بقوله الخ) عبارة الأطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له من بيان معناه دون نفسه فجعل عبارة الحكم الخ ولعل معناه انه أراد بقوله مبينا له بيان معناه للغير دون بيان معناه فى نفسه بقطع النظر عن الغير ووضح هذا المراد بقوله كاشفا اذ الكشف انما يكون فى العادة بالقياس الى الغير ولو كان الكشف من بعض الوجوه وبهذا تعلم أن عبارة الأطول ليست تأييدا لما قبلها لاختلاف التوجيهين مع أن التوجيه فى العبارة الاولى مبنى على ما لم يقل به الأطول على ما تقدم خلافا لما يوهمه كلام المحشى فافهم (قوله فجعل عبارة الحكم) أى العبارة التى أدى بها الحكم وهو ثبوت الكشف للوصف مثالا له أى للحكم والعبارة هى قوله مبينا له كاشفا عن معناه وبيان ذلك ان قوله كاشفا عن معناه وقع فى كلام المصنف صفة لمبينا موضحا لمعناه فهو من أفراد الوصف الكاشف لموصوفه الموضح له وان لم يكن الموصوف مسندا اليه وان كان الكلام فيه والمراد أن المصنف وقع فى كلامه ما يصلح مثالا والا فهو لم يسقه على سبيل التمثيل ومثل ذلك كثير فى كلامهم كقولهم الخبر ما احتمل الصدق والكذب فان ذلك من أفراد الخبر وكذا الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع فانه من أفراد الكلام أيضا وكون كاشفا عن معناه صفة لمبينا خلاف الظاهر والظاهر انه خبر ثان للكون فليس من قبيل الوصف الكاشف (قوله أراد به الجسم الطبيعى الخ) عبارة السيد قدس سره وانما قيل مبينا

ذكر النعت له (فلكونه) أى الوصف بمعنى المصدر والاحسن أن يكون بمعنى النعت على أن يراد باللفظ أحد معنييه وبضميره معناه الآخر على ما سيجىء فى البديع ان شاء الله تعالى (مبينا له) أى للمسند اليه (كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل

(قوله بالفعل) فى المحاكمات الجسم مقول بالاشتراك على أمرين أحدهما الجسم الطبيعى وهو جوهر يمكن أن يفرض فيه بعد ما كيفما كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قوائم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لهما كذلك وهو العمق قال وانما قال يعنى المحقق الطوسى فى شرح الاشارات والتنبيهات يمكن أن يفرض ولم يقل يوجد لان تلك الابعاد ليست يجب أن تكون موجودة فيه كما فى الكرة والاسطوانة وان وجدت فيه كما فى المربع فليس الجسمية بحسب تلك الابعاد الموجودة فيه بالفعل بل كل جسم يوجد فلا شك أن يفرض فيه أبعاد معينة محدودة الى غايات وأطراف معينة والجسمية ليست باعتبار تلك الابعاد المعينة المفروضة فيه بالفعل فربما تزول وتتبدل وتبقى الجسمية الطبيعية بعينها انما الجسمية وصور تناهى الاتصال المصحح لفرض ابعاد مطابقة لا تتبدل أصلا وان تبدلت الابعاد المعينة ثم قال وثانيهما الجسم التعليمى وهو الكم المتصل الذى له الابعاد الثلاثة ثم نقل عن الشيخ أبى على بن سينا فى الهيآت الشفا ما لفظه المشهور فيما بين القوم أن الجسم هو الطويل العريض العميق وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه ابعاد ثلاثة بالفعل بل معنى هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذى يمكن أن يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة اه فتدبر اه

(قوله بسبب التخلخل والتكاثف الخ) التخلخل هو أن يزداد حجم الجسم من غير انضمام شئ آخر اليه ومن غير أن يقع بين أجزائه خلاء كالماء اذا سخن تسخينا شديدا والتكاثف هو أن ينقص حجم الجسم من غير أن يزول شئ من أجزائه أو يزول خلاء كان بينها واثبات هذا فرع وجود الهيولى وقبولها للمقادير المختلفة والصور المتفاوتة واثباتها فرع نفى الجزء وهو باطل ومنه يعلم حال قوله الآتى لكن الذى توهمه الحكماء فاسد الخ فانه غير واقع موقعه والله أعلم اه

الطويل الخ هذا عند المعتزلة وعند الحكماء هو المركب من الهيولى والصورة وعند المتكلمين هو المركب من جزأين فصاعدا سم أى من جوهرين فردين فأكثر وعند أهل اللغة البدن (قوله الطويل) استشكل بأن كل واحد صفة على حدته مع أنه ليس كاشفا والجواب أن كل واحد

له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كأن الأول بالنظر اليه نفسه والثانى بالقياس الى السامع دلالة على أن الوصف بلغ فى ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف أو جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الأول على رأى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم أى تعريف له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلاث لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر أن الوصف الكاشف الى آخر ما بينه له المحشى فقوله قدس سره صار حدا الخ أى تعريفا ولو رسما كما يشعر به آخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما فى الذى يظن بك الظ * ن كأن قد رأى وقد سمعا فانه تعريف للالمعى باعتبار لازمه وليس المراد بالحد ما كان بالذاتيات وبما يجرى مجراه ما كان بغيرها وقوله قدس سره على رأى المعتزلة والحكماء أى فان المراد بالجسم عندهم الممتد فى الجهات الثلاث والجسم موصوف بكل من الامتداد الطولى والعرضى والعمق بالفعل لا يقال ينافى ما قررت من أن الجسم موصوف بالامتدادات الثلاث بالفعل تعريفهم للجسم بالقابل للابعاد الثلاثة أو ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فان هذين التعريفين يفيدان أن الابعاد الثلاثة التى هى الامتدادات الثلاثة المذكورة ليست حاصلة فيه بالفعل بل قابل لها لانا نقول ليس المراد بالابعاد الثلاثة الامتدادات الثلاثة المذكورة بل المراد بها اما الخطوط المفروضة ولا شك أن الخطوط ليست موجودة فيه بالفعل لانه لو انقسم الجسم بالفعل الى الخطوط لم يبق الجسم جسما بل يصير خطوطا فالخطوط فى الجسم فرضية لا فعلية أو أطراف الجسم والطرف أمر فرضى موكول الى رأيك لان لك أن تعتبره من أى جهة شئت ثم ان المعتزلة والحكماء وان اتفقوا على تعريف الجسم بالطويل العريض العميق الا أن بينهما اختلافا من جهة أخرى هى أن الجسم عند المعتزلة منحصر فى الجوهر فليس عندهم الا الجسم الطبيعى أعنى الجوهر الطويل العريض العميق وعند الحكماء قسمان تعليمى وهو الامتدادات الثلاثة وطبيعى وهو الجوهر المركب من الهيولى والصورة الممتدة فى الجهات الثلاثة والهيولى هى مادة الشئ والصورة جوهر بسيط قائم بالهيولى وكل من الجسم التعليمى والطبيعى محتاج الى الفراغ أى المكان بل الشاغل للمكان بالذات هو الجسم التعليمى بدليل انه يختلف المكان باختلافه بسبب التخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله فما ذلك الاختلاف الا لكونه هو المتمكن بالذات ويظهر

ليس صفة على حدته وليس كاشفا والصفة الكاشفة مجموعها أو الاول مقيد بما بعده فتدبر سم وعبارة السيد الظاهر أن الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كأنه قيل الجسم الذاهب فى الجهات كما أن قولك حلو حامض خبر واحد معنى كأنه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب ثم قال ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فالعريض العميق صفتان مخصصتان للطويل اهـ قال يس وانظر هلا قيل ان الاضافة فى قوله وأما وصفه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد و يؤيد هذا قول الشارح فان هذه الاوصاف بصيغة الجمع اهـ أقول

التخلخل والتكاثف فى نحو القطن مثلا اذا أتيت برطل قطن منفوش فذلك الرطل من القطن المنفوش جسم طبيعى قام به جسم تعليمى وهو الامتدادات القائمة به فاذا ضممت بعضه لبعض فقد نقصت الامتدادات التى كانت قبل الضم ونقص الفراغ المشغول بالجسم عما كان فقد نقص المكان عما كان بواسطة نقص الجسم التعليمى والجسم الطبيعى باق بحاله اذ الجوهر لم ينقص منه شئ وكذا اذا أتيت بقربة منفوخة ثم بعد ذلك أخرجت منها الهواء وضممت بعضها لبعض فقد نقص الجسم التعليمى واختلف المكان بسببه لكن الذى توهمه الحكماء فاسد لان الجسم الطبيعى قد نقص أيضا اذ الجسم الطبيعى هو القطن والهواء المنبث فى أجزائه والقربة وما دخل فيهما من الهواء فاذا ضم كل منهما فقد خرج الهواء منهما فقد نقص الجسم الطبيعى بسبب زوال الهواء الذى كان فيهما وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الأشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا أفاد هذا كله عبد الحكيم سوى ما سبق من الاستدراك على الحكماء قائلا كل ما ذكرت ظاهر عند من هو واقف على كلامهم وقوله قدس سره لا يتصور الا فى مكان أى وأما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الى الحيز لا الى المكان لان الحيز أعم من المكان عندهم فكل متمكن متحيز ولا عكس وأما الحكماء فينكرون الجوهر الفرد فاندفع اعتراض الفنرى على السيد حيث قال ما ذكره السيد من أن علة الاحتياج الى الفراغ هى الطول والعرض والعمق لا يصح اذ الجوهر الفرد يحتاج الى الفراغ أيضا ولا حاجة لما أجاب به من أن المراد الفراغ الممتد ومحصل الدفع أن المراد بالفراغ المكان كما أشار له السيد والمكان أخص من الحيز عندهم فالجوهر الفرد متحيز لا متمكن أفاده أيضا عبد الحكيم فقول المحشى اذ هو لا يحتاج الى فراغ الخ مردود بما سبق من أن الجسم التعليمى عندهم يحتاج للمكان كالجسم الطبيعى بل الجسم المحتاج للمكان بالذات هو الجسم التعليمى على ما سبق فكان الاولى أن يقتصر على قوله لانه عبارة عن الامتدادات الخ وقوله هذا عند المعتزلة الخ قد علمت أن التعريف المذكور جار على رأى المعتزلة والحكماء معا خلافا لما يفيده كلامه (قوله والصفة الكاشفة مجموعها) مبنى على أن الثلاثة أوصاف للجسم (قوله أو الاول مقيد بما بعده) مبنى على أن الوصف الاول وصف للجسم والوصفين بعده وصفان للوصف الاول (قوله وعبارة السيد الخ) تأييد لما قبله (قوله الصادق بالواحد والمتعدد) أى فكما يكون الكاشف واحدا يكون متعددا بحيث لو انتفى التعدد لم يحصل الكشف كما فى المثال (قوله بصيغة الجمع) أى فالاجتماع شرط فى حصول الكشف فلا يحصل الكشف بكل واحد على حدته لكن المتبادر من قوله فان هذه الأوصاف الخ ان الكاشف كل واحد على حدته اذ هو من باب الكلية لا الكل

يحتاج الى فراغ يشغله) فان هذه الاوصاف مما يوضح الجسم ويقع تعريفا له (ونحوه في الكشف) أي مثل هذا القول في كون الوصف للكشف والايضاح وان لم يكن وصفا للمسند اليه (قوله الالمعي

جوز هذا الوجه في الاطول وعليه لا اشكال لافادته أن الكشف يكون بالمتعدد كما يكون بالواحد ولا يخفى أن هذا كله انما يحتاج اليه اذا لم يرد بالكاشف الكاشف ولو من وجه فلو أريد ذلك فلا قال في الاطول ولا يجب في الكشف أن يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه أو مميزا له عن جميع ماعداه بل ربما يكون الكشف بوجه أعم ثم قال كل من الاوصاف الثلاثة وصف كاشف يبين الجسم بوجه والمجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد الخ ماقال وكتب أيضا مانصه الطول الامتداد المفروض أولا والعرض الامتداد المفروض ثانيا والعمق مايقاطعهما وتفسير الطول بأزيد الامتدادين والعرض بأنقصهما لا يشمل الاجسام المتساوية الاضلاع (قوله يحتاج الخ) خبر قوله الجسم وكتب أيضا قوله يحتاج الخ فيه أن الاحتياج الى الفراغ ليس خاصا بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر الفرد كذلك مما يحتاج الى الفراغ خصوصا والمعتزلة أصحاب هذا التعريف يعترفون بالجوهر الفرد ويخالفون الحكماء في انكاره فلا وجه للتخصيص والجواب أنه أراد الاحتياج الى فراغ ممتد ولا يخفى أنه من خصائص الجسم الطبيعي الطويل الخ من رسالة شيخنا السيد البليدي (قوله ونحوه) مبتدأ خبره قوله الآتي (قوله وان لم يكن وصفا الخ) فيه اشارة الى حكمة فصله عما قبله وزاد في الاطول أن فيه التنبيه على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمعي لان معناه الذكي المتوقد وان استلزمه (قوله الالمعي الخ) من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مفتعلن مرتين

والفرق بين الوجه الذي قاله يس واعتبار المجموع الذي قاله السيد انه على اعتبار المجموع الذي قاله السيد يكون الوصف الكاشف الذي هو المجموع واحدا باعتبار انه في قوة الممتد في الجهات وعلى كلام يس يكون الوصف الكاشف في نحو هذا المثال متعددا بحيث لو انتفى التعدد لم يحصل الكشف من غير احتياج الى اعتبار انه في قوة وصف واحد (قوله جوز هذا الوجه) أي الذي قاله يس (قوله قال في الأطول الخ) تأييد لما قبله (قوله الخ ماقال) بقية عبارته اما بجعلها بمنزلة وصف واحد بمعنى الممتد في الجهات الثلاث واما بجعل الوصف أعم من أن يكون واحدا أو متعددا اه فقوله اما بجعلها بمنزلة الخ هو اعتبار المجموع الذي قاله السيد وقوله أو اما بجعل الوصف الخ هو الوجه الذي قاله يس فافهم (قوله المفروض أولا) أي ولو كان أقصر مافرض ثانيا (قوله والعمق ماتقاطعهما) قيل الأولى والعمق مافرض ثالثا اه ولعله لان المتقاطع لهما هو الآتي عليهما جميعا ولو لم يكن مفروضا الى جهة أسفل مع أن العمق هو الذي يقاطعهما الى أسفل لكن يرد أن المفروض ثالثا صادق بغير المفروض الى أسفل فتدبر (قوله فيه ان الاحتياج الخ) فيه ان هذه العبارة لا تقتضي التخصيص كما هو ظاهر قاله بعض المشايخ فكان الأنسب أن يذكر هنا ماتقدم عن السيد من أن في الوصف بالطويل الخ اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان ثم يعترض بانا لا نسلم ان علة الاحتياج هي الطول والعرض والعمق اذ الجوهر الفرد محتاج الى الفراغ خصوصا الخ ماقال ومع ذلك فقد تقدم عن عبد الحكيم ان في كلام السيد مايدفع هذا الاشكال فلا يحتاج للمحل الى الجواب فتدبر (قوله وأجزاؤه مستفعلن الخ) أجزاؤه كما في فن العروض مستفعلن مفعولات مستفعلن وطي عروضه غير لازم والطي هو حذف الرابع الساكن والاصل

(قوله الذي يظن بك الظن) قيل مفعولا الظن محذوفان أي يظنك متصفا بصفة وقيل هو منزل منزلة اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكأن قدر أي الخ حال من فاعل يظن أي يظن مشبها للرائي والسامع وهو أولى من جعله حالا من الظن أي يظن الظن مشبها بالمرئي والمسموع ثم وقوله للرائي والسامع الاوضح أن يقول للرؤية والسمع أي الرائي والسامع لكنه قصر المسافة وقوله بالمرئي والمسموع الأولى بالرؤية والسمع الا أن يكون الظن بمعنى المظنون وجوز الحفيد كونه صفة للظن بجعل أل للعهد الذهني فهو في حكم النكرة (قوله الذكي المتوقد) فقوله الذي يظن بك الظن الخ تفسير للالمعي باللازم إذ يلزم من كون الشخص ذكيا متوقدا أنه اذا ظن بك ظنا كان ظنه موافقا للواقع كأنه رآه ان كان من المرئيات أوسمعه ان كان من المسموعات وكتب أيضا قوله المتوقد كناية عن شدة فهمه فشبهه بالنار المشتعلة (قوله بما يكشف معناه) أي باللازم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) أعاده توطئة لما بعده والا فقد تقدم ذلك (قوله لانه مرفوع الخ) لو قال لانه خبر ان لكان أخصر لكنه أتى به لمقابلة قوله بعد أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعني تأمل (قوله على أنه خبر إن) الذي يساعده السوق أن الخبر قوله بعد خمسة أبيات

أودى فلا تنفع الاشاحة من * أمر لمن قد يحاول البدعا

أودى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الأمر الغريب أي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من أمر كأن لا محالة يس (قوله والنجدة) أي القوة والشجاعة وقوله جماع جمعاء تأنيث أجمع فهو من ألفاظ التوكيد بمعنى جميعا (قوله أو مخصصا) الفرق بينه وبين الوصف

فيما عدمه وان كان هنا موجودا فالمناسب للمحشي أن يقول مستفعلن بدل مفتعلن لانه انما يؤتى في بيان القواعد بالأمور الأصلية وهو قد اعتبر حذف الرابع الساكن ونقل التفعلة الى تفعلة أخرى وهي مفتعلن فاعتبر خصوص ما وقع في البيت وفيه أيضا انه حيث اعتبر ذلك كان عليه أن يحذف واو مفعولات لانها محذوفة في البيت فهو رحمه الله لم يوافق الاصل ولا ما وقع في البيت (قوله مفعولا الظن محذوفان) فيه انه على هذا يضيع قوله بك اللهم الا أن يقال لما حذف المفعولين ذكره لبيان موضع الظن وان كان لا يصح ذكره لو صرح بهما (قوله لبيان موضع الظن) أي على هذا القيل الثاني (قوله الا أن يكون الظن الخ) هذا مخالف لما سبق من جعل مفعولي الظن محذوفين أو تنزيله منزلة اللازم اذ المفعولان على هذا مذكوران والمفعول الثاني هو بك أي يظن الشيء المظنون بهذا الظن واقعا بك فهو وجه آخر (قوله اذ يلزم من كون الشخص الخ) وبعبارة ومن لوازمه أنه اذا وجه عقله نحو شيء ليختبره أدرك من حاله الحكم الواقع فيه وكان ظنه لذلك صوابا موافقا للواقع كانه رأى موجبه ان كان من المشاهدات أوسمعه ان كان من المسموعات فالوصف هنا مبين للموصوف بلازمه (قوله كناية) أي عبارة لا الكناية الاصطلاحية بدليل قوله فشبهه الخ (قوله فشبهه بالنار المشتعلة) أي وحذفها ورمز اليها بشيء من لوازمها وهو الاتقاد ويحتمل أن يكون فيه استعارة تصريحية تبعية (قوله لكنه أتى به لمقابلة الخ) وانما نص على النصب حتى يقابله بما ذكر لمنافاته هنا للمسند اليه وللاشارة الى رجحانه على الرفع باعتبار محل اسم ان قبل دخولها (قوله طالب الأمور الغريبة) الأولى متعاطي الامور الغريبة أي انه مع قدرته على غرائب الامور وتعاطيه لها لا يمكنه دفع أمر مقدور كالموت ولا ينفعه الحذر منه

الذي يظن بك الظن * كأن قد رأى وقد سمعا) فالالمعي معناه الذكي المتوقد والوصف بعده مما يكشف معناه ويوضحه لكنه ليس بمسند اليه لانه مرفوع على أنه خبر ان في البيت السابق أعني قوله
ان الذي جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا
أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعني (أو) لكون الوصف (مخصصا) للمسند اليه

المبين أن الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى (قوله أي مقللا اشتراكه) أي في النكرات أو رافعا احتماله أي في المعارف فالتخصيص يدخل المعارف والنكرات عند البيانيين بخلافه عند النحويين فانه عندهم في النكرات فقط وأما رفع الاحتمال في المعارف فهو توضيح لا تخصيص كما ذكره الشارح وكتب أيضا ما نصه أي الاشتراك المعنوي على ما هو الظاهر فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يحمل على الاعم من المعنوي واللفظي فتكون جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك برفعها احتمال غير الماء من المعاني المشتركة في لفظ عين فلم يبق الا الاشتراك المعنوي بين أفراد الماء أفاده السيد قال سم وعلى الاول يخرج مثل هذا الوصف عند النحاة عن الموضح والمخصص جميعا اه وناقش العصام السيد في جعله قصد الاشتراك المعنوي هو الظاهر ثم قال فالوصف في عين جارية مخصص عند النحاة لانه يزيل اشتراك العين في هذه الحالة بين معان اه ببعض تغيير و يرد على جعل الاشتراك شاملا للفظي دخول اشتراك الاعلام مع تخصيصهم تقليل الاشتراك بالنكرات الا أن يقال المراد تقليل الاشتراك في النكرات بقرينة الاصطلاح على أن الوصف في النكرات تقليل الاشتراك

(قوله تخصيص اللفظ بالمراد) أي تخصيص اللفظ المعلوم للمخاطب معناه أو معانيه بما أريد منه بسبب ايراد وصف زائد على مدلول اللفظ أو ايراد نحو المفهوم المراد نحو العين التي هي كوكب نهاري مضيء أو المنفجرة للفوا كه (قوله كشف المعنى) أي ايضاح المعنى المجهول للمخاطب بسبب ايراد تعريفه أو ما يجري مجراه (قوله أفاده السيد) عبارته قوله التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات أقول الظاهر انهم أرادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو أعم من المعنوي واللفظي و يجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين أفراد ذلك المعنى اه وقوله قدس سره لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل أي وأما المشترك اللفظي فلا يتصور فيه تقليل الاشتراك اللفظي لان الذي يوجد فيه ازالة الاشتراك اللفظي من أصله لا تقليله لان الموجود عند الوصف بجارية معنى واحد لا معنى مع آخر حتى يبقى اشتراك لفظي قليل وقد يقال يتصور تقليل الاشتراك اللفظي بلا تمحل نحو عين مملوكة فان هذا الوصف يبقى معه بعض الاشتراك اللفظي لصدقه بالجارية والمنقودة دون الشمس وقوله قدس سره لانها قللت الاشتراك أي من حيث هو لا بقيد كونه لفظيا فقط بل الاشتراك المطلق الشامل للمعنوي ومعنى تقليله أنه ذهب مقتضى الاشتراك اللفظي و بقي مقتضى الاشتراك المعنوي في أفراد معنى واحد فزال بعض الاشتراك المطلق و بقي بعضه اذا النظر على هذا للاشتراك من حيث هو وكون المراد بتقليله ازالة بعض هذا المطلق وابقاء بعضه تكلف وتمحل كما قال و بنقل عبارة السيد تعلم انه انما كتب ذلك على كلام النحاة لا على كلام البيانيين لكن المحشي رأى ان لا فرق (قوله وعلى الاول يخرج الخ) نعم يقرب الحاقه بالموضح لان المشترك اللفظي كالمعارف في كون الاشتراك في كل عائدا الى اللفظ (قوله و يرد الخ) هذا لا يتضح الا على كلام البيانيين لا على كلام النحاة لتصريحهم بان تقليل الاشتراك في النكرات (قوله على أن الوصف) متعلق بالاصطلاح (قوله تقليل الاشتراك الخ) في هذا الاخبار مسامحة ولو أبدل الوصف بالتخصيص

أي مقللا اشتراكه أو رافعا احتماله

وفى المعارف رفع الاحتمال تأمل (قوله وفى عرف النحاة) جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر فى علم النحو وتكلم فيه سم (قوله عن تقليل الاشتراك فى النكرات) ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم الكلى فهذا ظاهر لان فى المفهوم الكلى اشترا كاحقيقة وان كانت موضوعة لفرد مما ففيها اشتراك على سبيل البدل لصدقها على كل فرد على البدل إذ لا تعيين فى مفهوم النكرة بحيث يمنع من الاشتراك لان التعيين الذى فيه بمعنى أنه فرد الرجل لا فرد غيره لا بمعنى أنه مشخص معين للمخاطبين سم وكتب أيضا قوله عن تقليل الاشتراك أى أو ازالته بالكلية الا أنه اقتصر على

لسلم من ذلك (قوله من نحا ينحو الخ) وهذا ليس من وضع اللغة كما لا يخفى (قوله ان كانت النكرة موضوعة الخ) عبارة المطول أراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك و رفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال فلما قلت عالم قللت ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف اه فقوله أراد بالتخصيص الخ جواب عما يقال ان المصنف مثل للوصف المخصص بالمعرفة مع ان النحاة يقولون ان رفع الاحتمال فى المعرفة توضيح لا تخصيص وحاصل الجواب أن التخصيص عند علماء المعانى أعم منه عند النحاة وقوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال الى والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل قال السيد أقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من أفراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح أن يطلق على خصوصية أى فرد كان بل معناه أنه بحسب وضعه يصلح أن يطلق على معنى كلى هو الماهية من حيث هى أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل أن يتحقق فى خصوصية هذا الفرد وفى خصوصية فرد آخر فنشأ الاحتمال هنالك هو المعنى وأما احتمال المعارف انما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين أشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلى يحتمل أن يتحقق فى ضمن أية خصوصية منها الا أن يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ فى حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من أسماء الاشارات والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ أيضا فان المعرف بلام العهد الخارجى كالرجل يصلح أن يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية إما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما أو إما لانه موضوع لمعنى كلى ليستعمل فى جزئياته لا فيه وأيا ما كان فالاحتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن بأوضاع متعددة كما فى زيد فالاحتمال إما من جهة المعنى كما فى النكرات من حيث انها مشتركة بين أفرادها اشترا كا معنويا أو إما من جهة اللفظ فاما بحسب أوضاع متعددة كما فى المشترك اللفظى بالقياس الى معانيه نكرة كان أو معرفة علما أو غيره وأما احتماله بالقياس الى أفراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى واما بحسب وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور أمورا مخصوصة باعتبار أمر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة أنا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر فى الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات أفراد ذلك المفهوم العام فاطلاق

وفى عرف النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات والتوضيح

أناوأنت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولايجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلايقال أنا ويراد به متكلم ما وأنت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه أمكن تعدد معانى لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد أوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما خاصا وأما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول اه قال عبد الحكيم وقوله قدّس سره ليس معناه الخ اذلو كان معناه ماذكر للزم المجاز فان استعمال المطلق فى المقيد بخصوصه مجاز والكلام فيما هو بحسب الوضع وقوله قدّس سره هناك أى فى النكرات ماعدا المشترك اللفظى وقوله قدّس سره انماينشأ من اللفظ دون المعنى لانه جزئى لااشتراك فيه الاأن اللفظ يجوز استعماله فى كل جزئى مخصوص سواء كان موضوعا لكل جزئى مخصوص كما فى العلم وكذا فى غيره من المعارف على القول بان المعارف غير العلم موضوعة للجزئيات المستحضرة بالقانون الكلى أو للمعنى العام بشرط الاستعمال فى الجزئيات على القول بان المعارف غير العلم موضوعة للكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلأجل كون اللفظ يجوز استعماله فى كل جزئى مخصوص جاء الاحتمال اه بايضاح وقد تقدم عند قول المصنف وأما تعريفه عن عبد الحكيم استشكال كون المعرف بلام الجنس موضوعا للجزئيات أو مستعملا فيها وتقدم عنه الجواب ومايتعلق بذلك قال عبد الحكيم وقوله قدس سره نكرة أى كعين وقوله علما أى كزيد وقوله أوغيره فيه ان غير العلم وهو باقى المعارف الاشتراك فيها بحسب وضع واحد لابحسب أوضاع متعددة الذى الكلام فيه فصواب العبارة نكرة أوعلما وأجاب شيخنا بان المراد بالعلم العلم الشخصى وبغيره خصوص العلم الجنسى اذا حصل فيه اشتراك وقوله قدس سره بحسب وضع واحد لكل جزئى مخصوص أولمعنى كلى بشرط استعماله فى الجزئيات وقوله قدّس سره أمور مخصوصة أراد بها المعانى الجزئية المندرجة تحت المعنى المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما فى المشتقات فان الواضع وضع كل ماهو على وزن فاعل لكل ذات قام بها مصدره أى لجزئيات هذا المفهوم الذى هو كل ذات قام بها مصدره وجزئياته مطلق ذات ثبت لها الضرب ومطلق ذات ثبت لها الأكل ومطلق ذات ثبت لها الشرب وهكذا ولا شك أن هذه الأمور مندرجة تحت مطلق ذات ثبت لها مصدره العام واذا اندرجت تحت هذا المفهوم مع كونها كلية اذ الذات التى ثبت لها الضرب مثلا تشمل زيدا الضارب وعمرا الضارب وهكذا كانت جزئيات اضافية لاحقيقية ولايخفى انه لابد من التوزيع فى قولنا وضع كل ماهو على وزن فاعل الخ والا كان المعنى لكل ذات قام بها مصدر كل ماهو على وزن فاعل وهو فاسد أوحقيقية كما فى أسماء الاشارات والمضمرات وقوله قدّس سره وعين اللفظ امابخصوصه فيكون الوضع شخصيا كما فى المضمرات والمبهمات أو باعتبار أمر كلى فيكون الوضع نوعيا كما فى المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد خارجيا أوذهنيا وقد لاحظه بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما دخل عليه فى العهد الخارجى أولجنس مادخل عليه فى العهد الذهنى وكذا المشتقات مثلا وضع كل ماهو على وزن فاعل لكل ذات قام بها مصدره وليس موضوعا لمفهوم ماقام به المصدر والالجاز استعماله فى هذا المفهوم بحيث يكون الضارب معناه مطلق الذات التى قام بها مطلق المصدر الشامل للضرب والأكل والشرب وغيرذلك وهذا الاستعمال لايصححه عقل ولانقل فالموضوع ملحوظ بأمر عام وكذا الموضوع له فتأمّل فان فيه غموضا قد زل فيه

التقليل لانه الغالب في التخصيص أفاده في الاطول (قوله عن رفع الاحتمال الخ) لايتأتى في المعرف

الأفدام وقوله قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له كما في المعارف غير العلم على طريقته قدس سره ومن معه أو موضوعا له نحو انسان الموضوع للمفهوم الكلي العام وهو الحيوان الناطق أو المعارف غير العلم على رأى السعد ومن معه فعموم الوضع تارة يكون من عموم الآلة وتارة يكون من عموم الموضوع له وهذا تنزيل للكلام على الواقع المعلوم من فن الوضع وان كان كلامه قدس سره الآن في الوضع للجزئيات بآلة كلية وقوله قدس سره وهذا معنى كونه عاما أي ليس معناه أن له أفرادا متعددة بل ان له تعلقا بأمر عام سواء كان آلة أو موضوعا له كما تقدم وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى أن له تعلقا بالعام أعني موضوع القضية المشتملة على الحكم وقوله قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ أي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له وقوله قدس سره وبهذا الوجه أي بالوضع للجزئيات بواسطة استحضارها بأمر كلي وقوله قدس سره من غير اشتراك الخ رد للشبهة التي قالها الخصم الزاعم أن الوضع للكلي حيث قال لو كان الوضع للجزئيات لزم الاشتراك اللفظي وتعدد الأوضاع والأصل عدمه ومحصل الرد أن الوضع واحد لا متعدد فليس هناك اشتراك لفظي حقيقة اذ لم يتعدد الوضع كما هو معتبر في الاشتراك اللفظي المصطلح عليه وان وقع اشتراك الجزئيات في اللفظ وقوله قدس سره مفهوما كليا أي كحيوان ناطق وقوله قدس سره وعين اللفظ أي كانسان وقوله قدس سره كان كل من الوضع الخ كذا ذكره في حاشية شرح الأصول وقال الأبهري انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا أي كحيوان ناطق الموضوع له لفظ انسان فهو وضع خاص لعدم عموم الآلة لموضوع له عام فعلى هذا لا يكون القسم الرابع مستحيلا أو جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الأمر العام آلة لملاحظة أمور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها أي ولا يكون بسبب عموم الموضوع له قال عبد الحكيم لكن الحق ما اختاره السيد من عدم وجود القسم الرابع خلافا للابهري لأنه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم الآلة فلأن يكون عمومه باعتبار الموضوع له أولى وقوله قدس سره فغير معقول في حاشيته على شرح مختصر الأصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الأمر بالعكس قيل قد جوز قدس سره كون الأخص معرفا للاعم فلم لا يجوز أن يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي ورد بان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون مرآة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل وقد يقال لا مانع من ذلك كيف والكليات انما انتزعت من الجزئيات على ان الجزئي قد يكون كليا كالجزئي الاضافي هذا وكتب بعض المشايخ على قول المحشي ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم الكلي الخ فيه ان تقليل الاشتراك في النكرات بوضعها انما هو حين الاستعمال وهي اتفاقا حينئذ لا يراد منها الا الفرد المنتشر كما تقدم ذلك عند شرح قول المصنف كقولك أدخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة عن العلامة الصفوي شيخ سم فكيف قال المحشي سم هنا ان كانت النكرة الخ اه فتدبره (قوله لايتأتى في المعرف الخ) ليس ذلك على اطلاقه والافتوضيح المعرف بلام الجنس من حيث هو ممكن في مشترك لفظي عرف بها وقوله فوصفه لا يوضحه بل يخصصه كالنكرات ظاهر كلامه أولا المعرف بلام الجنس من حيث هو وهذا انما يتأتى في المعرف

عبارة عن رفع الاحتمال في المعارف (نحو زيد التاجر عندنا) فان وصفه بالتاجر يرفع احتمال التاجر وغيره

(أو) لكون الوصف (مدحا أو ذما نحو جاءنى زيد العالم أو الجاهل حيث يتعين) أى الموصوف أعنى زيدا (قبل ذكره) أى ذكر الوصف والا لكان الوصف مخصصا (أو) لكونه (تأكيدا نحو أمس الدابر كان يوما عظيما) فان لفظ الامس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود

بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل يخصصه كالنكرات ولا فى المعرف بلام العهد الذهنى لصدقه على كثيرين على سبيل البدل فوصفه للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المعارف ماعدا هذين سم وعبارة ع ق رفع الاحتمال فى المعارف التى لا اشتراك فى استعمالها ليخرج المعرف بلام الجنس والمشار بها الى فردما باعتبار عهدية جنسه فان فيهما تقليل الاشتراك كالنكرة (قوله أومدحا أوذما) أى ذا مدح أو ذا ذم (قوله حيث يتعين) اما لعدم شريك له فى ذلك الاسم أو لمعرفة المخاطب له بعينه قبل ذكر الوصف وكتب أيضا قوله حيث يتعين يقتضى أنه لا يكون للمدح الا اذا انتفى التخصيص وفيه نظر سم و يأتى جوابه وكتب أيضا قوله حيث يتعين الخ المتبادر أنه متعلق بالمثال فالمعنى حيث يتعين زيد ونفس النكتة أحق بالتقييد وجعله قيدا لها بارجاع ضمير يتعين الى الموصوف بعيد ومخالف للايضاح كذا فى الاطول (قوله والا لكان الخ) قيل لم يرد أن كون الوصف مخصصا مانع عن الحمل على المدح والذم ونحوهما اذ الظاهر أن لا مانع فى أمثال هذه الاعتبارات بل أراد أنه اذا لم يكن الوصف مخصصا اتضح أن المراد المعانى المذكورة سم أى وهى المدح والذم وكتب أيضا ما نصه أى كان القصد بالوصف التخصيص والمدح والذم حاصلان غير مقصودين (قوله أو لكونه تأكيدا) ليس المراد التأكيد الاصطلاحى لا اللفظى ولا المعنوى بل المراد المقرر ع س سم (قوله أمس) مثلثة الآخر كما فى القاموس (قوله فان لفظ الامس مما يدل على الدبور) أى فوصفه بالدابر تأكيد وقد يقال أى فائدة لهذا التوكيد و يجاب بأن ذلك انما يقال اذا اقتضاه المقام كما اذا وقع فى أمس كرب وغم فيكون ذكره اشارة للفرح بدبوره أو وقع فيه سرور فيكون فيه الاشارة للتأسف عليه قاله بعضهم وهو فى الاطول (قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود) الفرق بين هذا والصفة الكاشفة أن الغرض هنا بيان أحد المحتملين للفظ أو المحتملات بأن يحتمل اللفظ معنيين فأكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما فى الدابة فى المثال لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود به ايضاح المعنى لا بيان أحد المحتملات ع س سم والفرق بينه و بين المؤكد أن المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التأكيد بخلاف هذا الوصف اه حفيد وقول سم بيان أحد المحتملين الخ يلزم عليه أن يكون الوصف

بلام الجنس من حيث الوجود فى كل فرد ولو اضافيا فتدبر (قوله لان مدلوله الجنس الخ) أى فالاشتراك فيه انما نشأ من المعنى لا من اللفظ وكذا يقال فيما بعد (قوله المتبادر الخ) اعتراض على المصنف (قوله ونفس النكتة أحق الخ) أى بان يقدم قوله حيث يتعين قبل ذكره على المثال و يكون الضمير راجعا للموصوف من حيث هو والنكتة هى قوله أومدحا أوذما (قوله وجعله قيدا لها الخ) أى كما صنع الشارح فى مطوله ومختصره حيث أرجع الضمير للموصوف الأعم من زيد وغيره وأما قوله أعنى زيدا فلبيان المراد بالموصوف فى خصوص المثال المذكور وهذا من الأطول اعتراض على الشارح و يحتمل انه ليس غرضه الرد على الشارح وان ما فى الشارح فى الحقيقة ارجاع لخصوص زيد فالموصوف ليس على عمومه كما بينه بالعناية غاية الأمر انه طول المسافة (قوله بعيد) وجه البعد انه لو أراد المصنف جعله قيدا لها لقدمه على المثال وجعله يلصقها (قوله انه لا مانع) عبارة الفنرى انه لا تمانع وهى أوضح (قوله كان القصد الخ) أى بحسب الظاهر

هنامن أحدقسمى الوصف المخصص وهومايرفع احتمال الموصوف والجواب أن هـذا الاحـد مخصوص بالمعارف كمامر وماهنافى النـكرات وحينئذفاللزوم المذكورممنوع (قوله وتفسيره) عطف تفسير (قوله ومامن دابة فى الارض) أى سوا كم بقرينة قوله أمثالـكم إذ المماثل غير المماثل افاده فى الاطول (قوله بما هو من خواص الجنس) ولايخص الفرد سم (قوله لبيان أن القصدمنهما الى الجنس دون الفرد) توجيه ذلك أن النـكرة فى سياق النفى

فلايخالف هذا القيل السابق (قوله وهومايرفع احتمال الخ) الضمير راجع لاحد قسمى الخ أى بخلاف القسم الآخر وهومايقلل الاشتراك فان الفرق بينه و بين الوصف المبين للمقصود الذى الـكلام فيه واضح اذالغرض من المبين للمقصود بيان أحد محتملات اللفظ و رفع غيره من محتملاته لابيان أحد أفراد المعنى الواحد للفظ و رفع غيره من الافراد والغرض من الوصف المخصص المقلل للاشتراك بيان أحد أفراد المعنى الواحد فاذا قلت رجـل تاجر عندنا ارتفع بالوصف الفقيه مثلا وهو أحد أفراد معـنى الرجل فانه موضوع للذكر البالغ من بنى آدم وهو أمر كلى تحتـه أفراد أحدها الفقيه (قوله والجواب أن هذا الاحد الخ) وأجاب الحفيـد بجواب آخر وعبارته ثم الفرق بينه أى بين الوصف الذى نحن فيـه و بين الوصف المخصص ان المرتفع ثمة أحـد أفراد المعنى أو أحد المعانى وهنا أحد الجزأين اه وقوله أحـد الجزأين أى تنزيلا والافليسا جزأين حقيقة كمالايخفى ولايخفى أن المعنى الذى وضع اللفظ بازائه اما الجنس أوالفرد لا كل واحـد منهما فليسا معنيين حقيقـة ومن سماهما معنيين أراد المعنيين تنزيلا فان الفرد على ان ماوضع اللفظ بازائه هو الماهيـة بمنزلة المعنى الذى وضع اللفظ بازائه من حيث ان استعمال اللفظ فيـه حقيقة و بهذا تعلم حال ما كتبه يس على قوله وهنا أحد الجزأين حيث قال يعنى الجنس والفرد لان اسم الجنس حامل لهما وليس كل منهما فرداله كما أن العالم فى قولنا رجل عالم من أفراد الرجل لـكن قد يقال ان المرتفع هنا أحد المعنيين لما سيأتى فى كلام الشارح ان اسم الجنس حامل لمعنيين فلافرق بينه و بين المخصص المرتفع فيه أحد المعانى اذلادخل للجمعية فانه لوفرض مشترك بين معنيين ووصف بما يميز أحدهما عن الآخر كان المرتفع أحد المعنيين الا أن يقال مايرتفع فيه أحد المعنيين أو المعانى لابد فيه من تعدد الوضع لتلك المعانى كزيد وعين واسم الجنس لم يتعدد وضعه للفرد والعدد بل وضع لهما بوضع واحد وكل منهما جزء تمام المعنى الموضوع له فتدبر اه وفى قوله لـكن الخ نظر اذلانسلم انهما معنيان بل كل منهما بمنزلة الجزء لاجزء حقيقة كما هو ظاهر كلامه بعـد ومن عبر بالمعنيين فقـد تسامح وفى جوابه نظر اذ من المعارف التى يأتى فيها رفع الاحتمال مالم يتعـدد وضعه كما علم من عبارة السـيد المتقـدمة ثم انه يرد على جواب المحشى وصـف المشـترك اللفظى نحو عين جارية على القول بانه مخصص فان جوابه لايتم فيـه (قوله توجيه ذلك الخ) كتب عبد الحكيم على قول الشارح ان القصد منهما الى الجنس مانصه يعنى أن لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحـدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيـد عموم كل فرد يصـدق عليه الجنس دون الفرد أى وليس القصد الى الجنس مع الوحـدة فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم أفراد نوع واحـد بان يراد به دابة ترتع وطائر يصيد وعلى قوله و بهذا الاعتبار مانصـه أى باعتبار ان هـذا الوصـف للجنس فيعم جميع أفراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على

وتفسيره كقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطـير بجناحيـه حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصـد منهما

(قوله اذلادخل للجمعية) دفع به مايتوهم من الفرق بين ماهنا و بين المخصص بان ماهنا فيه ارتفاع أحد معنيـين وفى الوصف المخصص ارتفاع أحـد معان لامعنيين اه منه

تفيد العموم لكن يجوز أن يراد بها هنا دواب أرض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا

التعميم الذي كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون ما ل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابق للفظ لبيان أن القصد بهما الى الجنس فيفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص وهذا ما قاله صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الأمم أمثالكم اه وقوله حامل لمعنى الجنس أي بذاته وقوله والوحدة أي بافراده لكن الوحدة التي يحملها بافراده هي الوحدة الشخصية وقد ارتفع حمله لها هنا بدخول من فلا يصح قوله فوصف بما هو من خواص الجنس الخ فلو قال انه بعد دخول من يحتمل الجنس والنوع فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد اليه لا الى النوع فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس لكان صوابا وقوله لبيان ان القصد الى الجنس أي والحكم على الجنس بعد التجريد عن الوحدة يلزمه الحكم على جميع الافراد كما أفاده بقوله فيفيد عموم كل الخ أي ان العموم لازم كما قاله شيخنا أو المراد الجنس في ضمن جميع الافراد كما يدل عليه كلام الجماعة وعلى هذا فيكون قوله فيفيد الخ تفريعا على هذا وقصد عبد الحكيم بهذه القولة وما بعدها بيان رجوع كلام المفتاح لكلام الكشاف فان عبارة المفتاح محتملة لذلك وقوله فيحتمل بالنصب بعد فاء السببية الواقعة في جواب النفي أي يحتمل أن يراد الجنس مع الوحدة النوعية أي الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فيكون الاستغراق عرفيا ومقابل هذا الاحتمال هو أن يراد الوحدة الجنسية أي أن يراد الجنس مع الوحدة الجنسية أي الجنس المتحقق في أفراده فعلى هذا الاحتمال يكون الاستغراق حقيقيا فعند ارادة الجنس مع الوحدة لو لم يذكر الوصف لاحتمل الاستغراق العرفي والاستغراق الحقيقي وأما عند الاتيان بالوصف المفيد ارادة الجنس فقط يكون الاستغراق حقيقيا فقط وقد علمت ما في كلامه وقال شيخنا أن مقابل قوله فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية الخ هو احتمال أن يراد الوحدة الشخصية وأن محصله انا اذا أردنا الجنس والوحدة عند عدم الاتيان بالوصف احتمل أن يراد الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فتكون الوحدة نوعية أو الجنس المتحقق في جميع الافراد الشخصية لانه اذا أريد من النكرة الجنس مع الوحدة النوعية فاذا دخلت من الاستغراقية أفادت استغراق الجنس المتحقق في وحدات النوع واذا أريد منها الجنس مع الوحدة الشخصية فاذا دخلت من الاستغراقية أفادت عموم الوحدات الشخصية اه ولا يخفى ما فيه بعد ما تقدم وقوله العلامة أي الشيرازي وقوله وقد صرح أي الشارح وقوله والمدلول المطابق عطف على الجنس وقوله وهذا ما قاله صاحب الكشاف الى آخر القولة من تتمة كلام الشارح في شرح المفتاح وفيه الشاهد (قوله تفيد العموم) أي ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق أصلا لكنه قبل الوصف يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق محتملا للتأويل بالعرفي وبعده صار محكما مفسرا للاستغراق

الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار أفادهذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة (وأماتوكيده) أى توكيد المسند اليه (فللتقرير) أى تقرير المسنداليه

عرفيافذكروصف نسبته الى جميع دواب أى أرض كانت وطيور أى جو كان على السواء فاتضح أن الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق وظهر معنى زيادة التعميم والاحاطة ويردعلى ذلك أن النكرة المفردة فى سياق النفى تدل على كل فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله أمم أمثالكم لان كل فرد لا يكون أمما وكذا ان أريد بها كل نوع لان كل نوع أمةواحدة لا أمم وجوابه أنها هنا محمولة على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبرهذا ولم يرد بالفرد الواحد حتى يردعليه أن الفرد ليس بمحتمل هنا أصلا لما سبق من أن النكرة المنفية مع من نص فى الاستغراق بل أراد مطلق العدد الذى يقارنه الاستغراق العرفى سم وقوله ان الفرد ليس بمحتمل الخ أى حتى يحتاج الى نفيه بقوله دون الفرد (قوله الى الجنس) أى المتحقق فى كل فرد وكتب أيضا قوله الى الجنس أى متوجه اليه فهو متعلق بمحذوف (قوله دون الفرد) أى دون طائفة من الافراد مخصوصة ويكون التعميم المأخوذ من وقوع النكرة فى سياق النفى فى تلك الطائفة المخصوصة (قوله وبهذا الاعتبار) هو أن الوصف لبيان أن القصد الى الجنس سم (قوله أفادهذا الوصف زيادة الخ) بسبب تحقق الجنس فى جميع الافراد فلاتنافى بين قصد الجنس وافادة زيادة التعميم (قوله زيادة التعميم الخ) وأما أصل

الحقيقى لايحتمل التأويل اه عبدالحكيم بايضاح (قوله فذكر وصف) ببناء الفعل للمجهول (قوله نسبته) مبتدأ خبره على السواء (قوله ويرد على ذلك أن النكرة الخ) يعنى أن التنكير اما للفردية أو للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله أمم لان الفرد ليس جماعة فضلا عن كونه جماعات والنوع ليس لجماعات وماقيل إن النوع يشتمل على أصناف وكل صنف أمة أو الأمة كل جماعة فى كل زمان فيراد بالأمم الأصناف أو الجماعات باعتبار الأزمان فيدفعه توصيف أمم بأمثالكم اذ المراد بكم أفراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه أفراد النوع بافراد النوع فى كونها محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها لاتشبيه الصنف بافراد النوع على الأول ولاتشبيه جماعة فى وقت بافراد النوع على الثانى اه عبدالحكيم بايضاح (قوله انها محمولة الخ) ظاهره يفيد أن هذه النكرة مرادمنها المجموع ولاخفاء انه مخالف للسابق أعنى قوله كل دابة من دواب الأرضين الخ ولقول الكشاف فان قلت هلا قيل ومامن دابة ولا طائر إلا أمم أمثالكم ومامعنى زيادة قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل ومامن دابة قط فى جميع الأرضين السبع ومامن طائر قط فى جو السماء من جميع مايطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها ولقوله فان قلت كيف قيل أمم مع إفراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله ومامن دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن أن يقال ومامن دواب ولا طيور حمل قوله إلا أمم على المعنى اه فانه يدل على أن الحكم المذكور باعتبار اللازم كما فى قوله تعالى كل فى فلك يسبحون فلابد من العناية بان يقال معنى قوله انها محمولة الخ أن النكرة المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع أى ان المراد من النكرة كل فرد فرد لكن الاخبار ملحوظ فيه اللازم لكل فرد فرد وهو المجموع كما فى كل فى فلك يسبحون وليس المراد أن المجموع مرادمنها ومستعملة هى فيه اه عبدالحكيم بايضاح وبه اندفع اعتراض بعض مشايخنا على جواب المحشى بانه اخراج للكلمات العربية عن أوضاعها لان دابة نكرة فى سياق النفى يقصد منها استغراق أفراد

التعميم والاحاطة حاصل من وقوع النكرة في سياق النفي مقرونة بمن (قوله أي تحقيق الخ) تفسير للتقرير وكتب أيضا قوله أي تحقيق الخ أي ليس المراد بالتقرير أنه ذكر أولا ثم يذكر ما يقرره سم (قوله ومفهومه) عطف تفسير (قوله أعني جعله الخ) تفسير للتحقيق وكتب أيضا ما نصه أي ليس المراد تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بازالة احتمال الغير عبد الحكيم (قوله مستقرا) أي قارا في ذهن السامع وقوله محققا أي متيقنا سم (قوله بحيث لا يظن الخ) المراد بالظن المعنى الاعم الشامل للتوهم (قوله أو عن حمله) يحتمل الضمير السامع وهو الظاهر أي غفلة السامع عن حمله المسند اليه على معناه و يحتمل المتكلم أي غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه سم و يحتمل أن الضمير راجع الى لفظ المسند اليه على أن الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل الذي هو المتكلم أو السامع وكتب أيضا قوله أو عن حمله على معناه لا يخفى حصول هذا الغرض بالتأكيد

الجنس فالحكم معها على كل فرد فرد فهو كلية لا على المجموع فيكون كلا (قوله أي ليس المراد الخ) وجه عدم ارادته انه يلزم على ارادته تعليل الشئ بنفسه ان جعل التوكيد ذكر الشئ أولا ثم ذكر ما يقرره فيكون كل من التأكيد والتقرير اسما لمجموع الذكرين أو تعليل الشئ بكله ان جعل التوكيد الذكر الثاني والتقرير اسما لمجموع الذكرين وأياما كان فليس هو الداعي وهذا كله إن كان قول المحشي ذكر أولا من جملة معنى التقرير أما ان كان توطئة والمعنى هو المعطوف لزم تعليل الشئ بنفسه ان كان التوكيد أيضا كذلك وتعليل الكل بجزئه ان كان اسما لمجموع الذكرين اه وفي الدسوقي أي وليس المراد بتقريره ذكره أولا ثم ذكر ما يقرره و يثبته فان هذا شامل لنحو أنا سعيت في حاجتك وهو غير مرادهنا اه وتوقف بعض مشايخنا في قول المحشي أي ليس المراد الخ حيث قال انظر كيف هذا مع انه هو الواقع اه فتدبر (قوله عطف تفسير) لعل نسخته فيها تأخير المفهوم عن المدلول وفي الدسوقي ثم ان المفهوم عبارة عن المعنى الحقيقي وأما المدلول فهو ما دل عليه اللفظ سواء كان حقيقيا أو مجازيا نحو رمى الأسد نفسه وحينئذ فعطف المدلول من عطف العام وأتى به بعد الخاص اشارة الى أنه المراد اه وهو مأخوذ من عبد الحكيم (قوله بل تحقيقه بازالة احتمال الغير) أي عن لفظ المسند اليه أي انه يجعل المسند اليه قارا في ذهن السامع متيقنا بسبب انه يزيل عن لفظه احتماله لغير مدلوله الحقيقي في الواقع وليس المراد مجرد كشف حقيقته ومعناه فلا يقال ازالة احتمال الغير عين دفع توهم التجوز الآتي لانه قد يلزم ذلك لأنه عينه كما هو ظاهر ولو سلم اتحادهما أجيب بان التقرير ازالة احتمال الغير في المآل ودفع التوهم ازالة الاحتمال في الحال وان كان بعيدا فان قلت هذا الحل لا يناسب قول الشارح اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه إذ عند عدم سماعه له لا يقال انه محتمل عنده قلنا حينئذ يطرق اليه الاحتمالات فقد احتمل الغير عنده (قوله المراد بالظن المعنى الأعم الخ) هذا يقتضي انه بمجرد التأكيد يرتفع الاحتمال مع أنه لو كان الأمر كذلك ما جيء به متعددا لانه لا يؤتى به متعددا الا لرفع احتمال غير الظن كالشك قاله بعض مشايخنا وفيه انه انما يفيد أن التقرير لا بد فيه من رفع الاحتمال بالكلية وتارة يحصل رفع الاحتمال بالكلية بمرة واحدة وتارة لا يحصل إلا بأكثر بحسب اختلاف أحوال المخاطب (قوله وهو الظاهر) لعل وجه ظهوره أن الغالب اضافة المصدر الى الفاعل

أي تحقيق مدلوله ومفهومه أعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه أو عن حمله على معناه

المنوى أيضا نحو جاءزيد نفسه قال فى المطول ومثل هذا وان أمكن حمله على دفع توهم التجوز أو السهو ولكن فرق بين هذا القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم مع التقرير سم (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله أى تقرير المسند اليه وحاصله أنه ليس مراد المصنف تقرير المسند اليه فقط بل تقرير الحكم أو المحكوم عليه الذى هو المسند اليه (قوله نحو أنا عرفت) إذ فيه تكرير الاسناد مرتين يس (قوله وحدى) فى قصر الافراد وقوله أولا غيرى فى قصر القلب وكتب أيضا قوله وحدى أولا غيرى أى فان كلا منهما تأكيد للمحكوم عليه يس (قوله وفيه نظر الخ) عبارة ع ق ولا يصح فى مثل هذا المقام لان المراد التأكيد الاصطلاحى والتأكيد الاصطلاحى لا يفيد الاسناد مرتين حتى يتقرر به الحكم وانما قلنا أنا عرفت ليس من التأكيد الاصطلاحى للعلم الضرورى بأن الفاعل لا يكون تأكيدا للمبتدا ولو اتحد مصدوقهما وانما قلنا فى المثال الثانى لا يصح لعدم كونه من التأكيد الاصطلاحى أيضا لان وحدى حال ولا غيرى عطف اه ملخصا وقوله عطف أى عطف نسق (قوله لانه) أى ماذكر من المثالين (قوله ليس من تأكيد المسند اليه) رد لقوله أو المحكوم عليه الخ ووجهه أن نحو أنا سعيت الخ لتأكيد التخصيص الحاصل من التقديم لا تأكيد للمسند اليه وقوله وتأكيد المسند اليه رد لقوله

وقيل المراد تقرير الحكم نحو أنا عرفت أو المحكوم عليه نحو أنا سعيت فى حاجتك وحدى أولا غيرى وفيه نظر لانه ليس من تأكيد المسند اليه فى شئ وتأكيد المسند اليه

والأظهر فى الفاعل هنا هو المتكلم فلا يقال إن الظاهر رجوعه للفظ المسند اليه (قوله قال فى المطول الخ) كتب الدسوقى على قول الشارح أو عن حمله على معناه مانصه فان قلت اذا كان المراد بالتقرير ماذكر كان عين قول المصنف الآتى أو دفع توهم التجوز إذ المتكلم انما يأتى بالتوكيد لدفع توهم التجوز اذا ظن غفلة السامع عن حمله على معناه وقد يجاب بان المراد هنا غفلة السامع عن التوجه الى مايراد به حقيقة أو مجازا بان ظن المتكلم ان السامع لم يحمله على معنى أصلا أو يحمله على معنى غلطا والمراد بما يأتى غفلة السامع عن حمله على معناه الحقيقى بان يحمله على معناه المجازى فتأمل أو يقال فرق بين قصد التقرير المجرد عن ملاحظة دفع التوهم وبين قصد دفع التوهم فالاول المقصود منه أولا وبالذات التقرير ودفع التوهم وان كان حاصلا لكن من غير قصد والثانى بالعكس أى المقصود منه أولا وبالذات دفع التوهم والتقرير حاصل من غير قصد وفرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد اه وقوله اذا كان المراد بالتقرير ماذكر الخ فيه نظر اذ كون كل منهما عند ظن المتكلم غفلة السامع لا يوجب كون أحدهما عين الآخر فليسا متحدين كما تقدم بيانه فى حل عبارة عبد الحكيم وكما يصرح به هو فى جوابه الثانى (قوله عبارة ع ق الخ) جرى على أحد الاحتمالين الآتيين (قوله ووجهه ان نحو انا سعيت الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وبهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى كلامه أى المصنف ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو أنا عرفت أو تقرير المحكوم عليه نحو أنا سعيت فى حاجتك وحدى أولا غيرى غلط فاحش عن ارتكابه غنية بما ذكرناه من الوجه الصحيح مانصه قوله غلط فاحش أما الأول فلما عرفت أن تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التأكيد وأما الثانى فلان أنا ليس للتقرير بل للتخصيص وأما وحدى ولا غيرى فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص اه فكلامه موافق لهذا الوجه فافهم وقوله فلأن انا الخ أى ليس الغرض منه ذلك فى كلامهم وقد يقال لا مانع من أن يقصد ذلك اذ المدار على المناسبة (قوله لا تأكيد للمسند اليه) أى لا لغة ولا اصطلاحا

تقرير الحكم نحو أنا عرفت ووجهه أن المفيد لتقرير الحكم هو التقديم لا التكرير بدليل أنه ليس في نحو عرفت أنا تقرير الحكم هكذا يستفاد من المطول في هذا المحل سم وهذا مبني على أن التأكيد هنا بالمعنى الاعم من الاصطلاحي بأن أريد به مطلق تكرير المسند اليه الداخل فيه نحو أنا عرفت فضمير لانه يرجع للمثال الاخير لكن يلزم عليه أن يكون في قوله وسيصرح المصنف بهذا مسامحة لان المصنف انما صرح به في التأكيد الاصطلاحي لكن يعلم منه غيره فالمراد أنه صرح بما يعلم منه هذا لكن المتبادر والذي أراده المصنف الاصطلاحي كما يعلم من المطوّل وتقرير نظر الشارح على هذا الوجه أن يقال ضمير لانه يرجع الى ماذكر من المثالين فقوله ليس من تأكيد الخ رد للمثالين وقوله وتأكيد المسند اليه الخ رد لقول صاحب القيل تقرير الحكم لانه اذا كان الغرض انه تأكيد للمسند اليه لم يكن مفيدا التقرير الحكم أفاده يس وكتب على قول سم بدليل انه ليس في نحو عرفت أنا تقرير الحكم مانصه أي مع أن فيه تكرير المسند اليه مرتين ولك أن تقول المفيد لتقرير الحكم تكرير الاسناد المترتب على التقديم لا تكرير المسند اليه كما في عرفت أنا (قوله لا يكون لتقرير الحكم قط) وقع له مثل هذا التركيب في غير هذا الموضع وفيه أعمال المضارع المستقبل في قط وقد عدّ من الخطأ قولهم لا أكلمه قط لما فيه من التناقض لان قط ظرف الماضي من الزمان فلا يصح عمل المستقبل فيه وقد عدّ ذلك ابن هشام من اللحن وتعقبه ابن جماعة قال وقصاراه استعمال اللفظ في غير ماوضع له فيكون مجازا لا لحنا اه وفيه نظر لا يخفى يس

لا يكون لتقرير الحكم قط وسيصرّح المصنف بهذا

(قوله هو التقديم لا التكرير) أي تكرير المسند اليه (قوله لان المصنف انما صرح به في التأكيد الاصطلاحي) أي حيث قال وقد يأتي لتقرير الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيا نحو أنت لا تكذب فانه أشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت لأنه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم اه والشاهد في قوله لانه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم (قوله وتقرير نظر الشارح الخ) على هذا التقرير لا يكون وجه النظر قاطعا لمادة الشبهة لان لذلك القائل أن يعود ويقول لم أرد التأكيد الاصطلاحي وحينئذ يرد عليه بانا لا نسلم ان تأكيد الحكم في نحو أنا عرفت من تأكيد المسند اليه بمطلق التكرير بل من التقديم بدليل انهم صرحوا بانه ليس في نحو عرفت أنا وعرفت أنت تقرير الحكم وانما هو لمجرد تقرير المحكوم عليه وبان نحو أنا سعيت في حاجتك وحدي أولا غيري لتأكيد التخصيص الحاصل من التقديم لا لتأكيد المحكوم عليه فكان الشارح بنى على هذا التقرير بناء النظر على أن مراد المصنف التأكيد الاصطلاحي اذ لا ضرورة الى حمله على غير الاصطلاحي فان عاد القائل وادعى ان المراد غير الاصطلاحي كان رده بما ذكر معلوما من القواعد وأما التقرير السابق فهو قاطع لمادة الشبهة أفاده سم على الحفيد ويس (قوله على هذا الوجه) هو كون التأكيد اصطلاحيا وحينئذ فقول الشارح ليس من تأكيد المسند اليه في شئ أي تأكيدا اصطلاحيا لا لفظيا ولا معنويا وقوله وتأكيد المسند اليه أي تأكيدا اصطلاحيا وان لم يكن مثال هذا القائل من قبيله (قوله ولك أن تقول الخ) هو مجرد بحث مع سم لا تأييد فيه للقيل فتدبر (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان محل كون استعمال اللفظ في غير ماوضع له جائزا اذا لم يخالف استعمال العرب والا فلا يجوز كما هنا فان كان هذا مراد يس فيقال له الحق أن المجاز لا يشترط سماع شخصه بل سماع نوعه كما قرره شيخنا

(قوله أو دفع توهم التجوز) أى أو حذف المضاف اليه و يمكن جعل التجوز شاملا له و يرد أن زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز العقلى على مذهب غير المصنف لا على مذهبه فبيان النكتة قاصر على مذهبه أفاده فى الاطول وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز دفع التأكيد المجاز المتوهم لا يوجب دفع المجاز المحقق بل يجامعه فقولنا رمانى الاسد نفسه تأكيد للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم أن الرامى بعض غلمانه وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز ان قلت جعل دفع توهم التجوز مقابلا للتقرير يدل على أن لا تقرير فى هذه الصورة مع أن التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع فى النسبة أو الشمول قلت التقرير وان كان لازما فى التأكيد الا أن القصد الى مجرد التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فالتقرير أى فالقصد الى مجرد التقرير فلا اشكال اه فنرى أو يقال التقرير حاصل غير مقصود (قوله نحو قطع اللص الامير الامير) اعترض بأن التأكيد هنا انما يفيد دفع توهم التجوز فى المسند اليه بأن يراد بالامير غيره كغلمانه وهذا لا يستلزم دفع التجوز فى الاسناد اللهم الا أن يقال ان دفع التجوز فى الاسناد يفهم من ذلك عرفا سم (قوله لئلا يتوهم

العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان اه دسوقى وقال بعض مشايخنا وجه النظر انه لا علاقة لهذا المجاز وعلاقة الضدية انما ترتكب فى مقامات مخصوصة ليس هذا منها اه وفيه ان لذكر الضد هنا وجها وهو الاشارة الى تحقق الحكم بمضى زمنه على انه يصح هنا علاقة غير الضدية كالاطلاق والتقييد (قوله أو حذف المضاف اليه) أى الى المسند اليه فاندفع ماقيل المناسب حذف اليه لانه مبنى على ان الضمير لأل وليس كذلك كما علمت (قوله و يرد أن زيد نفسه جاء الخ) زيد نفسه جاء اسم ان مقصود لفظه ولدفع خبرها ومحصله ان اسناد الخبر وهو جاء للمبتدا وهو زيد ليس حقيقة ولا مجازا بل واسطة على مذهب المصنف وحينئذ فالتأكيد فى نحو هذا المثال لم يدفع توهم التجوز العقلى وحينئذ فالنكتة التى هى دفع توهم التجوز أى العقلى قاصرة لا تظهر فى هذا المثال وان كان فيه نكتة أخرى كدفع توهم التجوز اللغوى أو التجوز بحذف المضاف هذا على رأى المصنف فى المجاز العقلى اما على رأى غيره فالنكتة غير قاصرة وأجاب بعض مشايخنا بان النكتة لا يلزم اطرادها فى كل تركيب بل يجوز أن تقع فى بعض دون بعض وأجاب بعضهم بانه لا قصور لانه اذا أكد زيد اندفع توهم التجوز العقلى فى اسناد جاء الى ضمير زيد لانه عائد الى زيد المؤكد ففى هذا التأكيد دفع للتجوز العقلى وان لم يكن فى اسناد الخبر الى المبتدأ (قوله فالمراد بقوله فالتقرير الخ) محصله أن المراد بقوله فالتقرير مجرد التقرير والمراد هنا دفع توهم التجوز أى مع قصد التقرير فالمقصود فيما سبق أمر واحد وهنا أمران أو مراده أن المقصود فيما سبق أمر واحد هو قصد مجرد التقرير والمقصود هنا دفع توهم التجوز سواء وجد معه قصد التقرير أيضا أم لا وعلى كل فهذا الجواب مغاير لما بعده وان قال شيخنا هما متحدان والاختلاف بينهما فى العبارة (قوله اللهم الا أن يقال الخ) فى عبد الحكيم ان التجوز فى النسبة يندفع بالتأكيد المعنوى واللفظى لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيد اللفظى والمعنوى يقرر أمر المتبوع فى كونه منسوبا اليه فكأنه تكرير للنسبة أيضا اه وقوله لما عرفت من كلام الرضى أى الذى نقله عنه سابقا حيث قال مانصه وقال الشارح الرضى فى تفسير التأكيد بانه تابع يقرر أمر المتبوع التكرير لفظا أو معنى يقرر مايتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل وألفاظ الشمول تقرر مايتعلق بالمتبوع

(أو دفع توهم التجوز) أى التكلم بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير أو نفسه أو عينه لئلا يتوهم أن اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه

الخ) أى فيكون مجازا عقليا و يصح أن يحمل على المجاز المرسل من اطلاق السبب وهو الامير على المسبب كما فى ع ق أو استعارة بأن شبه بعض الغلمان بالأمير بجامع ملابسة الفعل لكل واستعار الامير لبعض الغلمان فيكون مجازا فى الطرف (قوله أو لدفع توهم السهو) أى توهم السامع السهو من المتكلم أى أن المتكلم سها فى ذكر زيد مثلا وكتب أيضا قوله أو لدفع توهم السهو ترك النسيان مع أنه مذكور فى المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغة فى القاموس سها عنه نسيه وغفل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح أهل الحكمة من جعل السهو لزوال الصورة من المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج فى حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفى الاستحضار والنسيان لزوال الصورة عن الحافظة حتى يحتاج الى تحصيلها ابتداء ودخل سبق اللسان لان فيه زوال صورة اللفظ الذى يراد ذكره عن المدركة والصورة الحاصلة فيها صورة المفهوم من الاطول (قوله نحو جاءنى زيد زيد) اقتصر على التأكيد اللفظى لان المعنوى لا يدفع هذا التوهم كما صرح به فى المطول لانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل أنه أراد أن يقول جاءنى عمرو نفسه فسها

من اتصافه بكون ما نسب اليه أمرا عاما لاجزائه شاملا (قوله ويصح أن يحمل الخ) وهذا كله بخلاف المجاز فى المسند بان ذكر القطع وأريد الأمر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه بل بتأكيد المسند اه عبد الحكيم (قوله السبب وهو الأمير) أى باعتبار أمره وقوله على المسبب هو العملة لكن باعتبار فعلهم (قوله ودخل سبق اللسان) أى فى السهو كما يفيده مابعده وفى دخوله نظر لانه اذا سبق لسانه من عمرو الى زيد لا يلزم زوال صورة لفظ عمرو من مدركته بل السبق متأت ولو كان متصورا اللفظ عمرو اه شيخنا (قوله لان المعنوى لا يدفع هذا التوهم) أى توهم وقوع مفرد مذكر موقع مفرد مذكر آخر سهوا فلا ينافى انه يدفع توهم وقوع مفرد مذكر موقع مفرد مؤنث أو موقع مثنى أو جمع وبالجملة هو لا يدفع توهم وقوع مسند اليه موقع مسند اليه آخر يوافقه فى صيغة التوكيد وصيغة الضمير و يدفع التوهم فيما عدا ذلك فنفسه فى جاء زيد نفسه يدفع توهم ان الجائى مفرد مؤنث أو شخصان أو ثلاثة وان الاسناد الى زيد وقع سهوا وكلاهما فى جاء الرجلان كلاهما يدفع توهم أن الجائى اثنان أو شخص واحد أو ثلاثة وأن الاسناد الى الرجلين وقع سهوا وحينئذ فلا تدافع بين ذلك و بين ما ذكره فى المطول فى شرح قوله أو عدم الشمول من أن نحو جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص فى مدلوله لا يطلق على الواحد أصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل لدفع توهم أن يكون الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا و بحث فى الأطول فى قوله لان المعنوى لا يدفع هذا التوهم بان التأكيد المعنوى لما حفظ الكلام عن توهم التجوز كان مبنيا على مزيد الاحتياط ومبعدا للمتكلم عن مظنة السهو به وحينئذ فلا يتأتى بناء التوكيد على سهوه و بانه ينافى ما حققه من أن التأكيد فى قولك جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص فيه بل لدفع توهم أن الجائى واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا و بانه ينافى ما ذكره السكاكى فى بحث الفصل والوصل أن اتباع لاريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة فى جاءنى الخليفة نفسه ازالة لما عسى يتوهم السامع انك فى قولك جاءنى الخليفة متجوز أو ساه ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد فى شرحيهما فى هذا المقام اه لكن قد علمت عدم المنافاة فافهم (قوله لانه اذا قال الخ) هذا التوجيه قاله السيد

(أو) لدفع توهم (السهو) نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم أن الجائى غير زيد وانما ذكر زيد على سبيل السهو

وتلفظ بزيد مكان عمرو وبنى التأكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز فيندفع به (قوله توهم عدم الشمول) أى فى المسند اليه أو فى النسبة أى الاسناد وقد أشار الشارح الى الاول بقوله الا أنك لم تعتد بهم والى الثانى بقوله أو أنك جعلت الخ فيندرج التجوز اللغوى والتجوز العقلى فى كلامه وقول المصنف أو دفع توهم التجوز خاص بالتجوز العقلى كما يفهم من المطول فيكون قوله أو عدم الشمول من عطف العام على الخاص ويصح اعتبار العموم فى الاول بحيث يتناول التجوز اللغوى والعقلى ولكن يقيد بغير صورة الشمول فيكون قوله أو عدم الشمول على هذا أيضا من عطف الخاص على العام وبهذا يجاب عن بحثه فى المطول حيث قال وههنا بحث وهو أن ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم المجاز لان كلهم مثلا انما يكون تأكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل المجاز والا لكان تأسيسا ثم أيده بكلام الشيخ عبد القاهر ولا يخفى أن البحث أقوى وأجيب عنه أيضا بأن كونه مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المصنف منهم وكتب أيضا قوله أو توهم عدم الشمول مما ينبغى أن ينبه عليه أن التأكيد لدفع توهم عدم الشمول اذا كان فى المتبوع مجال التوهم ولذا منع النحاة اختصم الرجلان كلاهما دون جاءنى الرجلان كلاهما لاحتمال جعلهما كالواحد أطول وكتب أيضا ما نصه لو ذكره عقب دفع توهم التجوز لكان أنسب كما أفاده فى الاطول (قوله الا أنك لم تعتد بهم) أى أطلقت القوم وأردت بهم من عدا ذلك البعض كأنهم هم القوم فالتأكيد بدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم سم فالمجاز المدفوع على هذا لغوى

(أو) لدفع توهم (عدم الشمول) نحو جاءنى القوم كلهم أو أجمعون لئلا يتوهم أن بعضهم لم يجىء الا أنك لم تعتد بهم

لما ذكره الشارح فى المطول من قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوى وهو ظاهر (قوله فيندفع به) أى بالتأكيد المعنوى كما يندفع بالتأكيد اللفظى (قوله من عطف العام على الخاص) أى من وجه فى كل منهما لان التجوز العقلى أعم من أن يكون معه عدم شمول أم لا وعدم الشمول أعم من أن يكون معه تجوز عقلى أو لغوى (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب من عطف المغاير لان الاول مقيد بغير صورة الشمول والثانى مقيد بها وانما يظهر كونه من عطف الخاص على العام لو كان الاول عاما لصورة الشمول وغيرها وللمجاز العقلى وغيره سواء كان الثانى خاصا باللغوى أو بالعقلى أو شاملا لهما (قوله وبهذا يجاب عن بحثه فى المطول الخ) هذا مبنى على أنه اعتراض على المصنف بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه وليس كذلك بل مقصوده أنه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الأعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيان دواعى التأكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض اه عبد الحكيم وفيه بعد (قوله لان كلهم مثلا انما يكون الخ) هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهو لا بطريق التجوز كما أشار له السيد اه قنرى (قوله ولا يخفى أن البحث أقوى) أى لان حمل التجوز على خصوص العقلى بعيد لان التعرض لدفع المجاز العقلى مع بعض المجاز اللغوى وعدم التعرض للبعض الآخر من غير ظهور مرجح مستبعد جدا ولان تقييد الاول بغير صورة الشمول حتى يحتاج لعطف عدم الشمول مما لا داعى اليه (قوله وأجيب عنه أيضا الخ) يجاب أيضا بان قصد دفع توهم المجاز غير قصد دفع توهم عدم الشمول فلكل داع والقصدان منفكان وان وجد اللزوم بالنسبة لمتعلقهما (قوله لاحتمال جعلهما كالواحد) أى فيسند فعل أحدهما

أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على أنهم فى حكم شخص واحد (وأما بيانه) أى تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد)

(قوله أو أنك جعلت الخ) قال السيد وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول فى لفظ القوم إذ علم أنه أريد به الكل لكن توهم أن الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فى الكلام حينئذ مجاز اسنادى وفى كون التأكيد بكل وأخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث قائل اذا قلت جاءنى القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول فى آحاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد ألا ترى أن قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل أن يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا عن بعضهم ويمكن أن يجاب بأن احاطة الافراد تستلزم عرفا احاطة النسبة نظير ما مر عن سم فى نحو قطع اللص الامير الامير (قوله كالواقع من الكل) فأسندت ما هو للبعض الى الكل (قوله بناء على أنهم فى حكم شخص واحد) لتعاونهم وتوقف فعل بعضهم على رضا كلهم وكتب أيضا قوله بناء على أنهم فى حكم شخص واحد فلا تفاوت فى أن تنسب الفعل الى بعضهم أو الى كلهم وما يقال الاظهر أن يقال بناء على أن البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوى عبد الحكيم أى مع أن المجاز على هذا الوجه الثانى فى الشرح عقلى (قوله وأما بيانه) بالمعنى المصدرى أى كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح أى تعقيب المسند اليه الخ بيان لحاصل المعنى عبد الحكيم (قوله فلايضاحه) المراد بالايضاح رفع الاحتمال سواء كان فى المعرفة أو النكرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة لانه على الصحيح يكون فى النكرات نحو من ماء صديد يس (قوله باسم مختص به) المراد به ما يقابل الفعل والحرف أطول (قوله نحو قدم صديقك خالد) اعلم أنه لا خلاف فى أن كل موصوف أجرى على صفة يحتمل أن يكون عطف بيان كما يحتمل

(قوله لئلا يلزم اتحاد العلة مع المعلول) أى بالمعلول لك أن تقول مطمح النظر فى العلة قوله باسم مختص به فلا يلزم الاتحاد المذكور اه

البهما فى التأكيد دفع توهم عدم الشمول بسبب توهم التجوز العقلى أو لان توهم عدم الشمول ربما يكون بظن أن المتكلم حاكم بالتخمين غير متتبع أجزاء الكثرة حق التتبع المفيد لليقين فيدفع ذلك بتأكيد الشمول افادة الاستقصاء فى تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والفترة وحينئذ فرد الشارح فى المطول جعل جاءنى الرجلان كلاهما الدفع توهم عدم الشمول لكونه نصا فى العدد وحكمه بان الاولى انه لدفع توهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر لوجهين قاله فى الأطول على أن السيد اعترضه بانه يمكن أن عدم الشمول بسبب توهم أن المجىء كان من البعض ووقع الاسناد الى الكل سهوا والفنرى بان كون المثنى نص فى مدلوله لا يطلق على الواحد ممنوع وذكر لذلك شواهد (قوله وفى كون التأكيد بكل الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت اندفاعه بما نقلناه عن الرضى من أن ألفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه عاما لأجزائه شاملا لأجزائه بخلاف كل القوم قاموا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى آحاد القوم لا فى النسبة (قوله فلا تفاوت فى أن تنسب الخ) لما بين الملابستين أو الفاعلين من المشابهة فتشبه ملابسة الفعل للكل بملابسة الفعل للبعض وتسند الفعل الذى هو للبعض الى الكل أو تشبه الكل بالبعض فى ملابسة الفعل المعتد به الخ وتسند الفعل الخ ومن هذا تعلم أن قوله رحمه الله تعالى أو أنك جعلت الخ ليس بيانا للتشبيه الذى ينبنى عليه المجاز بل منشأ له (قوله بيان لحاصل المعنى) أى لانه يلزم من كشفه وايضاحه بعطف البيان تعقيبه به فالشارح ذكر المعنى المصدرى اللازمى قيل عليه ما صنعه الشارح أولى لئلا يلزم اتحاد العلة مع المعلول (قوله المراد به ما يقابل الفعل والحرف)

أن يكون بدلا وانما النزاع فى الاحسن فاختار الشارح كونه عطف بيان لان الايضاح له مزيد اختصاص به ولك أن ترجح البدل بما وجه به السيد ترجيح الكشاف له من أن فيه تكرير العامل حكما و يتفرع عليه تأكيد النسبة و بما يمكن أن يقال حق الصفة أن تجرى على الغير و يفاد بها معنى فيه لا أن يعبر بها عن الذات فى حال نسبة شئ الى الذات فالاولى أن تجعل الذات بعدها مقصودة بالنسبة و يكتفى بما يحصل به من الايضاح وأن ليس قصد الايضاح فى البدل كقصده فى عطف البيان وكأن المصنف رجح احتمال كونه عطف بيان فمثل به أطول مع حذف (قوله ولايلزم الخ) شروع فى الاشارة الى اعتراضات ثلاثة على المصنف فى قوله فلايضاحه الخ والجواب فى كل من الثلاثة أن كلام المصنف مبنى على الغالب (قوله لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما) وذلك فيما

ولايلزم أن يكون الثانى أوضح لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما

أى فيشمل اللقب والكنية والنكرة (قوله فاختار الشارح كونه عطف بيان) أى ردًّا على صاحب الكشاف كما فهم السيد والكلام كله فى مقام يقتضى الايضاح كما يفيده قوله لان الايضاح الخ وقوله و يكتفى الخ والا فلا يستقيم الكلام مع دعوى الأحسنية على الاطلاق وان كان يؤخذ من قوله و بما يمكن الخ ان البدل أرجح على كل حال كما سيأتى لكن قال عبد الحكيم ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان أحسن اذا قصد الايضاح وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا أحسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط فالأحسن عطف البيان لانه أعرق فى التفسير والايضاح يريد بقوله اذا قصد كذا انه كان قصد كذا أظهر وأنسب والا فأحدهما عند تعين قصد كذا متعين لا أحسن فقط أو يقال الأحسن متعين عند البليغ المراعى لمقتضيات المقام (قوله و بما يمكن أن يقال الخ) عطف على قوله بما وجه به السيد الخ وعلى هذا فالمختار هو البدل على كل حال وعبارة عبد الحكيم وقيل يختار البدل على كل حال لان أصل الصفة أن تجرى على موصوفها و يفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى أن تجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة اه وهذا القيل هو مال للأطول (قوله و يفاد بها معنى فيه) كالصداقة هنا وقوله لا أن يعبر بها الخ أى كما هو المراد اذا جعل الثانى بدلا عطف بيان وذلك انه اذا كان عطف بيان كان المعطوف عليه مقصودا بالنسبة فيكون المراد منه الذات أصالة بخلاف ما اذا كان بدلا فان المبدل منه غير مقصود بالنسبة أصالة فيكون كأن الذات غير مرادة منه فتكون الصفة كأنها بنيت على مالها وهو افادة معنى بها أو فيكون التعبير بالوصف عن الذات كالعدم حيث خلا عن قصدها بالاصالة وعلى كل لا يفوت أصل التعبير عنها بالاسم ولو جعل الثانى عطف بيان لفات الأصلان و بهذا اتضح قوله فالاولى الخ وقوله فالاولى أن تجعل الذات الخ بأن تكون بدلا لا عطف بيان وقوله و يكتفى بما يحصل به أى بالذات من الايضاح وقوله وان ليس الخ بكسر همزة ان أى وان كان ليس القصد الخ ووقع مثل هذا التركيب للأطول كثيرا فلا نحتاج للتنبيه بعد ذلك و بيان قوله وان ليس الخ أن الايضاح بالبدل ليس مقصودا أولا و بالذات وانما المقصود به كذلك الحكم والنسبة والايضاح مقصود بالتبع بخلاف عطف البيان فان المقصود به أولا و بالذات هو الايضاح وحينئذ يكون قصد الايضاح بالبدل ليس كقصده فى عطف البيان (قوله وكأن المصنف رجح احتمال الخ) أى لما تقدم من أن الايضاح له مزيد اختصاص به

اذا فرض أن كنية رجل كأبي حفص مشتركة بين عشرة واسمه كعمر مشترك بين عشرين مغايرين لأولئك العشرة فاذا اتبع اسمه كنيته عطف بيان لها وقيل جاءني أبو حفص عمر أفاد ايضاحها عند الاجتماع وان كانت الكنية أوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم كون الثاني أشهر من الاول فانه اذا اشتهر بكنيته أكثر من اشتهاره باسمه العلم مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها حصل الايضاح وان كان المتبوع أشهر لكن ذكر السكاكي في علم النحو أن عطف البيان يكون أعرف ألبتة فنرى على المطول (قوله وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به) حمل في الاطول الاختصاص على ما يطرد في كل عطف بيان حيث قال مختص به في التركيب وان كان لا اختصاص له بانفراده فانه وقت ذكره بعد متبوعه مختص بالمتبوع لا يحتمل غيره فلا يرد أن عطف البيان لا يلزم أن يكون مختصا بالمتبوع اه مع حذف وكتب أيضا قوله بغير اسم مختص به أي على الاطلاق وأما الاختصاص بوجه فلا بد منه وأقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر قال السيد نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص أصلا لا مطلقا ولا من

(قوله بين عشرة) أي غير هذا الرجل وكذا قوله عشرين وعليه فقوله مغايرين لأولئك ظاهر اذ لو كان منهم واحد من العشرة لم يحصل تمام الايضاح ويصح أن يكون الرجل من العشرة لكن لا تجب حينئذ مغايرة العشرين الا العدد فيصح أن يكون منهم فيكون قوله مغايرين للعشرة أحد صورتين صحيحتين في هذا المثال (قوله مغايرين لأولئك العشرة) وأما هذا الرجل المقصود فقد اجتمع فيه الاسم والكنية فاذا قلت جاءني أبو حفص عمر فقد تميز الرجل الجائي عن العشرة لانه لم يوجد فيهم الاسم وعن العشرين لانه لم يوجد فيهم الكنية فاذا كانت العشرة المشترك فيها الكنية من العشرين المشترك فيها الاسم لم يفد الاسم بعد الكنية شيأ بخلاف العكس واذا كان بعض العشرة من العشرين فقد حصل بذكر أحدهما بعد الآخر ايضاح في الجملة هذا على أن الرجل غير كل من العشرة والعشرين ويقال في غيره بما يناسب (قوله أعرف) أي أقل اشتراكا وأشهر والأظهر ان التعريف في كلامه باق على حقيقته وان المقصود دفع ما يتوهم مما مر من أن عطف البيان حيث جاز كونه أقل وضوحا وشهرة يجوز كونه أقل في التعريف أو مساويا (قوله حمل في الأطول الخ) أي وحينئذ لا يرد قول الشارح وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به على انه يمكن ان الشارح قصد بيان ان المصنف معتبر للغالب ولم يقصد الاعتراض ويسهل عدم الاعتراض بالثالث أن المصنف لم يستوف النكات في غير هذا المحل أيضا ولو بكاف التمثيل اتكالا على ما هو معلوم من أن النكات موكولة الى ذوق البليغ (قوله في التركيب) فانه متى أجرى الثاني على الأول في التركيب كان الثاني مختصا بالاول لان المراد بهما في التركيب واحد وعلى هذا فقوله مختص لبيان الواقع ولهذا قال شيخنا وغيره لا فائدة حينئذ في قوله مختص به (قوله لم يجب الاختصاص أصلا الخ) أي كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فانه لا يقال البيت الحرام مختص بما أريد من الكعبة اختصاصا حقيقيا من كل وجه ولا نسبيا من بعض الوجوه لعدم الاشتراك فيها وصوره شيخنا بما اذا كانت الكنية مشتركة بين عشرين مثلا والاسم مشترك بين ثلاثين منهم العشرون فاذا قلت فعل أبو القاسم محمد كان محمد عطف بيان للمدح ومحمد لم يختص

وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به كقوله

(قوله بخلاف العكس) أي الكنية بعد الاسم اه منه

وجه يس وكتب على قوله وأقله بالقياس الخ مانصه كالطير فانه مختص ببعض مايطلق عليه العائذات وذلك البعض هو طير الحرم وان لم يختص بالبعض الآخر وهو وحش الحرم فالقصد بالطير ازالة ابهام محقق وكتب على قوله ان قصد به دفع ابهام مقدر مانصه كقوم هود فى قوله تعالى ألا بعدا لعاد قوم هود فانه جعل عطف بيان لعاد مع كون عاد علما مختصا بهم لا ابهام له لدفع ابهام تقديرى أى حاصل من تقدير اشتراك الاسم بينهم و بين غيرهم أو من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود كذا فى الاطول (قوله والمؤمن) قسم بالله عز وجل أى والله الذى آمن العائذات أى الملتجئات الى الحرم السابق كنات به احتماء من الصياد والطير عطف بيان على العائذات وهو اسم غير مختص بالعائذات لانه يشملها وغيرها كما أن العائذات يشمل الطير وغيره فبينهما عموم وخصوص وجهى وجواب القسم قوله فى البيت بعده ما ان أتيت الخ وكتب أيضا قوله العائذات اما منصوب على المفعولية للمؤمن أو مجرور باضافة المؤمن اليه فنصب الطير على هذا باعتبار محل العائذات والاول أظهر وكتب أيضا تمامه * يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند * وبعده

بالعشرين اذ يوجد فى غيرهم من بقية الثلاثين ولم يختص ببعض العشرين كما هو ظاهر اه ولا يخفى ما فى قوله ومحمد لم يختص الخ ولو قال ومحمد لم يختص بالمراد من أبى القاسم لا من كل وجه ولا من بعض الوجوه لكان صوابا ومثل هذا المثال اذا لم يكن للمدح تكرير الاسناد كان بدلا يرد على السيد اذ تقدير اشتراك أبى القاسم فيما لا يطلق عليه محمد حتى يكون مختصا بالمراد منه بالقياس الى ماقدر اشتراكه فيه قد لا يقتضيه المقام نعم ان كان المقام مقام تكرير الاسناد كان بدلا (قوله فانه مختص) أى اختصاصا نسبيا بمعنى انه يطلق على هذا البعض الذى هو المراد من العائذات ولا يطلق على البعض الآخر وهو وحش الحرم فلا ينافى انه يطلق على طير غير الحرم وقوله وان لم يختص الخ أى والحال انه لم يختص بالبعض الآخر الخ أى لا اختصاصا حقيقيا ولا نسبيا لعدم صحة اطلاقه عليه أصلا ولو قال اذ لا يطلق على البعض الآخر الخ لكان واضحا (قوله مع كون عاد علما مختصا بهم) هذا هو القول الراجح ولا يقال ينافى الاختصاص بقوم هود وصفه بالاولى المفيد ان هناك عادا ثانية فى قوله تعالى عادا الأولى لانا نقول ليس الوصف بالأولى احترازا عن عاد الثانية اذ المراد انهم أولى فى الهلاك وسابقون فيه على غيرهم بعد هلاك قوم نوح وقيل ان عادا عادان فعطف البيان على هذا لرفع الابهام المحقق وعاد الأخرى هى إرم كما ذكره فى الكشاف فى سورة هود وسورة النجم وقيل كما ذكره فى سورة الفجر ان عقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الأولى و إرم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخرى فعاد الاولى و إرم اسمان للاولين منهم والموافق للمنقول عن أهل الحديث والسير أن عادا الاولى هى إرم كذا فى الكشف وفى الكواشى أن عادا الاولى هى قوم هود وعادا الاخيرة قوم ثمود أفاده عبد الحكيم فتحصل أن فى كل من عاد الاولى وعاد الاخرى خلافا ان كانت إرم غير قوم هود وغير قوم ثمود فحرر (قوله يمسحها ركبان مكة) أى لاجل التبرك بها من غير تنفيرها او الاحرم المسح وقال بعض الحواشى المراد بمسحها أنهم يمرون عليها من غير تباعد عنها ومع ذلك لا تنفر منهم لما ألهمته من أنها محرمة عليهم (قوله الغيل) بفتح الغين

والمؤمن العائذات الطير يمسحها *
فان الطير عطف بيان للعائذات مع أنه ليس اسما يختص بها وقد يجى عطف البيان لغير الايضاح كما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ذكر صاحب الكشاف أن البيت الحرام عطف بيان للكعبة

(قوله بفتح الغين المعجمة) وأما بكسرها فهو موضع الأسد على ما فى شرح السبعيات ولا يناسب هنا كذا فى حاشية الغنيمى اه

ما ان أتيت بشئ أنت تكرهه * اذن فلا رفعت سوطا الىّ يدى

والغيل والسند موضعان فى جانبى الحرم فيهما الماء وقوله فلا رفعت الخ دعاء على نفسه (قوله جئ به للمدح الخ) يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معرفا باللام علم الكعبة كالنجم ويكون المدح فى وصف عطف البيان بالحرام لا فى جعل الموصوف بالحرام عطف بيان أطول وكتب أيضا قوله جئ به للمدح لا للايضاح على هذا يشكل اعتبارهم فى تعريف عطف البيان الايضاح الا أن يقال انه غالبى ع س سم (قوله لا للايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشاركه فيه شئ اه عبد الحكيم (قوله وأما الابدال منه) جعل المبدل منه هو المسند اليه بحسب الصورة وان لم يكن القصد بالذات الى الاسناد اليه بل الى الاسناد الى البدل * فائدة * قولهم المبدل منه فى حكم السقوط ليس كليا قال الرضى ولا كلام فى أن المبدل منه ليس فى حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه فى بدل البعض والاشتمال وأيضا فى بدل الكل قد يعتبر الاول فى اللفظ دون الثانى وقال فى المفصل قولهم البدل فى حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التأكيد والصفة فى كونهما تتمتين لما يتبعانه لا أن اهدار الاول واطراحه واجب ألا تراك تقول زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك ومثله زيدا رأيت غلامه عمرا (قوله فلزيادة التقرير) كونه كذلك لا ينافى أنه المقصود بالنسبة لان المعنى أنه انما أورد بدلا ليحصل بواسطة ايراده كذلك زيادة التقرير حيث يذكر بعد ذكر شئ سابق فيحصل بذلك التقرير ع س سم (قوله من اضافة المصدر الخ) أى ان جعلت الزيادة مصدر زاد المتعدية (قوله الى المفعول) أى بعد حذف الفاعل والتقدير فلزيادة المتكلم التقرير أى على أصل المعنى أو لزيادة الابدال التقرير أى على أصل المعنى أيضا تأمل وكتب أيضا قوله الى المفعول

جئ به للمدح لا للايضاح كما تجئ الصفة لذلك (وأما الابدال منه) أى من المسند اليه (فلزيادة التقرير) من اضافة المصدر الى المفعول

المعجمة لا بالفاء (قوله يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت الخ) يؤخذ من عبد الحكيم ان كلام صاحب الكشاف الذى ذكره جار على ان العلم هو مجموع البيت الحرام واشعاره بالمدح انما هو باعتبار الالتفات الى الوضع التركيبى المفيد تحريم القتال فيه والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا الآن فى المعنى العلمى كبقية الالقاب وعبارته قوله للمدح لما فيه من الاشعار باعتبار الوضع التركيبى الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا فى المعنى العلمى ولذا جعل المجموع عطف بيان فاقيل انه يجوز أن يكون البيت نعتا موطئا للوصف بالحرام كما ان قرآنا حال موطئة لعربيا من ضمير أنزلناه ليس بشئ لان البيت الحرام مستعمل فى المعنى العلمى لا التركيبى وأما البدل فلا يصح هنا لانه فى حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثانى مقصودا أصليا اه بايضاح (قوله ويكون المدح فى وصف عطف البيان) أى ويكون عطف البيان موطئا لما بعده (قوله ليس كليا) أى بل هو أغلبى لان ذلك انما هو بالنظر الى المعنى دائما والى اللفظ فى بعض الصور هذا هو مفاد صنيعه وفيه انه قد يكون مقصودا معنى كما فى صراط العزيز الحميد الله وكما فى وجعلوا لله شركاء الجن حيث ذكر صاحب الكشاف أن لله وشركاء مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن وان كان يجوز أن يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلق بشركاء (قوله زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا) فزيدا مفعول لفعل محذوف كلابست يدل عليه

أو من اضافة البيان أي الزيادة التي هي التقرير وهذا من عادة افتنان صاحب المفتاح حيث قال في التأكيد للتقرير وههنا الزيادة التقرير ومع هذا لا يخلو عن نكتة وهي الايماء الى أن الغرض من البدل هو أن يكون مقصودا بالنسبة والتقرير زيادة تحصل تبعا وضمنا بخلاف التأكيد فان الغرض منه نفس التقرير والتحقيق (نحو جاءني أخوك زيد) في بدل الكل

في كثير من النسخ أو أكثرها الى المعمول وهي عبارة المطول وكتب عليها عبد الحكيم ما ملخصه الزيادة تجيء مصدرا أو بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية الى الفاعل أو الى المفعول لان الزيادة لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية تأمل (قوله أو من اضافة البيان) أي ان جعلت الزيادة بمعنى الحاصل بالمصدر (قوله ومع هذا) أي الافتنان (قوله لايخلو عن نكتة وهي الايماء الخ) لان ذكر لفظ الزيادة يشعر بأن التقرير ليس هو المقصود من أصل الكلام سم وكتب أيضا قوله ومع هذا الخ كيف يكون تفننا وهو لايخلو عن نكتة ويجاب بأن كونه تفننا بحسب بادىء الرأي لا عند التحقيق وامعان النظر (قوله وهي الايماء الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن في البدل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم أيضا لكونه بتكرير العامل وأما في التأكيد ففيه تقرير المتبوع فقط وهو المؤكد لا غير ففي البدل زيادة تقرير ليست في التأكيد فتدبر (قوله تحصل تبعا وضمنا) أي بحسب أصل الكلام والا فهو المقصود بهذا الفن إذ هو انما يبحث عن المعنى الزائد على أصل الكلام سم (قوله نحو جاءني أخوك زيد) مثله جاءني زيد أخوك لكن التقرير في الاول أكمل وكذا كل ما كان المبدل منه المجمل والبدل المعين فلذلك اختاره ومن البدل عند البصريين ضربتك اياك وضربته اياه والكوفيون يجعلونهما تأكيدين كما يجعل الكل بك أنت وبه هو وضربت أنت تأكيدات وجعل الرضي الفرق تحكما قاله في الاطول (قوله في بدل الكل) الاحسن تسمية هذا النوع

المذكور ورأى بصرية وغلامه مفعول لها ورجلا صالحا بدل من غلامه فلو حذف المبدل منه وهو غلامه لم يستقم الكلام لان الشاغل يجب أن يكون ضمير الاسم السابق أو سببيه كما في المثال وعند الحذف يصير التركيب زيدا رأيت رجلا صالحا وهو لا يصح لخلوه عنهما لا يقال المبدل منه هو غلام لا غلامه واذا حذف غلام فقط استقام الكلام لانه يصير التركيب زيدا رأيته رجلا صالحا فالشاغل موجود وهو الضمير لانا نقول المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد فاذا حذف أحدهما حذف معه الآخر وأيضا يلزم على ذكر الضمير اختلاف معنى التركيب قبل الحذف وبعده كما هو ظاهر فلذلك حذفا معا لا يقال اذا حذفا معا يستقيم التركيب أيضا بجعل زيدا مفعولا مقدما ورجلا صالحا بدلا منه أو مفعولا ثانيا على ان رأى علمية لانا نقول المقصود انه لم يستقم الكلام على قصد انه من باب الاشتغال مع بقاء المعنى الاول وهذا التوجيه يخرجه عنهما وقوله فلو ذهبت تهدر الاول أي وهو غلامه أفاده شيخنا وقال بعض مشايخنا الاول هو زيد في المثال لانه مفعول مقدم لرأيت اهـ ولعل وجهه ان غلامه بدل من زيد ورجلا صالحا مفعول ثان لرأى على انها علمية ووجه عدم الاستقامة على هذا انه لو حذف زيد لزم عليه عود الضمير على غير مذكور فان كان هذا هو مراده فيرد عليه ان ابدال غلامه من زيد انما هو بدل غلط لان غلام زيد غير زيد وهو غير واقع في كلام البلغاء وأيضا الاداعي لتقديم زيد على رأيت (قوله ويمكن أن يجاب أيضا الخ) الاولى أن يقول ويمكن أن تكون النكتة ان في البدل الخ (قوله أي بحسب أصل الكلام) أي المعنى الاصلي للكلام وفيه أن التقرير في التوكيد كذلك ولو قال كما هو ظاهر الشارح بدل هذه القولة بتمامها أي بالنظر الى النكتة المذكورة وهو كون البدل مقصودا بالنسبة لكان صوابا (قوله لكن التقرير في الاول أكمل الخ) لا يظهر الا اذا كان العلم غير مشترك (قوله وجعل الرضي الفرق) أي الذي هو واقع من البصريين فان الكوفيين جعلوا الكل من التوكيد

بالبدل المطابق كما سماه ابن مالك لا بدل الكل لوقوعه في اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرأ بالجر لأن المتبادر من الكل التبعيض والتجزي وذلك ممتنع هنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسن الادب وان حمل الكل على معنى آخر فنزى (قوله ويحصل التقرير) أي في هذا النوع أعني بدل الكل وكتب أيضا قوله ويحصل التقرير بالتكرير فان الاخ عبارة عن زيد فقد كرر زيد بمعناه واستشكل قولهم ان مدلولهما واحد المبنى عليه هذا بتغايرهما مفهوما قطعا وأجيب بأن المراد أن ماصدقهما واحد وفيه أنهما قد يختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ماصدقهما واحدا والصواب أن يجاب بأن المراد ان المراد بهما واحد وان لم يكن الماصدق واحدا ع س سم وبحث يس في قوله المبنى عليه هذا أي التقرير بمنع البناء بدليل حصوله بالبعض والاشتمال فكان ينبغي الجواب بمنع ذلك أولا (قوله وجاءني القوم أكثرهم في بدل البعض الخ) اعلم أن كلا من بدل البعض وبدل الاشتمال انما ينال المرتبة العليا اذا كان الحكم على البدل بمنزلة الحكم على المبدل فلا يعملوا جاءني القوم أكثرهم أو بعضهم وقطع زيد يده الا اذا كان مجيء البعض بمنزلة الكل وقطع يده بمنزلة استئصاله لمزيد حاجته اليها لكون اقتياته بعملها ولا يعملوا سلب عمرو ثوبه الا اذا كان سلب ثوبه بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثره بسلبه إما لكمال فقره أو غيره أفاده في الاطول (قوله وسلب زيد ثوبه) قال في العروس فيه نظر لان سلب يتعدى لمفعولين تقول سلبت زيدا ثوبا فثوبا هو الثاني فاذا بنيته للمفعول فقلت سلب زيد ينبغي أن تقول ثوبه منصوبا فان قلت سلب زيد ثوبه على أن يكون ثوبه بدل اشتمال صار المعنى سلب ثوب زيد فيحتاج حينئذ لمفعول ثان ويصير المعنى سلب ثوب زيد بياضه مثلا وهو معنى لا ينطبق على قولنا سلب زيد اهـ يس وأقول الاظهر أنه يتعدى الى مفعول واحد وأن زيدا من سلبت زيدا ثوبا منصوب بنزع الخافض والاصل سلبت من

ويحصل التقرير بالتكرير (وجاءني القوم أكثرهم) في بدل البعض (وسلب زيد ثوبه) في بدل الاشتمال

ثم ان ذلك هو المتعين اذ لا معنى أصلا في هذه الصور لكون الثاني مقصودا بالحكم فافهم (قوله بتغاير) متعلق باستشكل (قوله انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص) أي اذا كان أخو المخاطب يوجد في غير زيد وزيد يوجد في غير أخي المخاطب (قوله فكان ينبغي الجواب الخ) أي بان يقول لا نسلم أن التقرير مبني على وحدة المدلول لكن هذا المنع انما يصح اذا كان اسم الاشارة راجعا للتقرير من حيث هو أما اذا كان راجعا للتقرير المبين بالتكرير بمعناه فلا شك في البناء (قوله في العروس) أي عروس الافراح لابن السبكي على التلخيص (قوله صار المعنى الخ) لان الثوب حينئذ هو نائب الفاعل في المعنى والقصد فهو مفعول أول (قوله وهو معنى لا ينطبق الخ) لان المقصود من قولنا سلب زيد أنه سلب عنه شيء يتعلق به كنفس الثوب لا أنه سلب شيء عن شيء يتعلق به كبياض الثوب كما هو معنى قولنا سلب ثوب زيد بياضه (قوله سلب زيد) قيل المناسب زيادة ثوبه بعد زيد اهـ ولا يخفى أن ماذكر كاف في المطلوب (قوله وأقول الأظهر الخ) هذا من رد دعوى بدعوى خصوصا والمردود عليه امام عظيم ومع ذلك فقوله وان زيدا الخ يقتضي أن ثوبه في الاصل منصوب بنزع الخافض فيصير المعنى سلب من زيد سلب من ثوبه ولا معنى له قاله بعض مشايخنا وقوله من رد دعوى الخ فيه انه لا مانع من ذلك حيث أقيم على الدعوى الدليل وقد أقام الدليل بقوله بدليل صحة الخ وقوله يقتضي أن ثوبه الخ أي لانه على تقدير عامل آخر وفيه أن قولك سلب زيد ثوبه معناه انه سلب شيء يتعلق

زيد ثوبا بدليل صحة سلبت ثوب زيد فلا يلزم على هـذا احتياج حينئذ الى أن يقال سلب ثوب زيد بياضه فتدبره (قوله وبيان التقرير الخ) مقابل لقوله ويحصل التقرير بالتكرير (قوله فيهما) أى بدل البعض وبدل الاشتمال (قوله أن المتبوع يشتمل الخ) يؤخذ منه أن فى بدل البعض اشتمالا وانما لم يسم أيضا بدل الاشتمال فرقا بين القسمين وانما جعلت التسمية بذلك لبدل الاشتمال لاحتياج الاشتمال فيه الى التنبيه عليه لخفائه بخلاف الاشتمال فى بدل البعض فانه ظاهر جلى (قوله أما فى البعض فظاهر) لاشتمال الكل على بعضه (قوله لا كاشتمال الظرف الخ) أى لا يشترط خصوص ذلك بل أعم لا أن ذلك لا يكفى بدليل قتال فيه سم فان الشهر ظرف للقتال (قوله مشعرا به اجمالا ومتقاضيا له) أى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى الثوب عبد الحكيم وانما كانت نسبة الفعل واسطة فى اشعار المتبوع لعدم صحة نسبة الفعل الى نفس ذلك المتبوع وكتب أيضا قوله اجمالا احترازا من التفصيل نحو قتل الامير سيافه وبنى الوزير عماله فانه من المعلوم عرفا من قولك قتل الامير أن القاتل سيافه

و بيان التقرير فيهما أن المتبوع يشتمل على التابع اجمالا حتى كأنه مذكور أولا أما فى البعض فظاهر وأما فى الاشتمال فلان معناه أن يشتمل المبدل منه على البدل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث يكون مشعرا به اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له

بزيد لان زيدا ليس مسلوبا فى الواقع بل هو مسلوب منه كما يفيده ظاهر التركيب فظاهر التركيب غير مراد ثم بين هـذا الشئ المجمل الذى تقاضاه المبدل منه بواسطة نسبة الفعل بقوله ثوبه فالثوب مسلوب لا مسلوب منـه فهـذا القول على حد سرق زيد ثوبه فزيد مسلوب بحسب ظاهر التركيب مسلوب منه بحسب باطنه المبين بالبدل كما انه فى سرق زيد ثوبه مسروق بحسب ظاهر التركيب مسروق منه بحسب باطنه بخلاف زيد فى قولك سلبت زيدا ثوبه فانه مسلوب عنه بحسب ظاهر التركيب و باطنه بدليل ذكر المسلوب ثانيا منصوبا مفعولا به فافهم (قوله بدليل صحة الخ) أى صحته بلا تقدير بخلاف علمت قيام زيد فانه مفتقر لتقدير المفعول الثانى لان العلم مما يتعلق بالنسب بخلاف ما نحن فيه ومسئلة العلم مفصلة فى كتب النحو (قوله لا أن ذلك لا يكفى الخ) قد يقال مراده ان مجرد اشتمال الظرف على المظروف لا يكفى اذ لا بد من تقاضى المبدل منه للبدل واشعاره به اجمالا فلا بد فى اشتمال الظرف على المظروف من اعتبار تقاضى الظرف واشعاره بالمظروف بواسطة العامل حتى يصح بدل الاشتمال كما فى الآية (قوله كما فصله السيد ناقلا الخ) حيث قال و يفيدك زيادة توضيح لهـذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم و يفيد فان الاعجاب اذا أسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيـه وكذلك السلب فى سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذا السؤال عن الشهر فى قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا أن يكون عن حكم من أحكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذلك قولك قتل الأمير سيافه و بنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال إذ شرطه انه لا يستفاد هو من المبدل منـه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا اهـ وقوله قدس سره لا يكتفى به من جهة المعنى الخ يشعر بانه يفهم من نحو ذلك انه أعجبك شئ يتعلق به وان لم يكن تجوز أصلا وانما صح الاسناد الى زيد على وجه الحقيقة لان اللغة على أن من أعجبه شئ زيد يقال فيه على وجه الحقيقة أعجبه زيد لعدم ابتناء اللغة على التدقيق فى نحو

وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه بحيث يطلق ويراد به التابع نحو أعجبني زيد اذا أعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره ولهذا صرحوا

ومن قولك بني الوزير أن الباني عماله فهما من بدل الغلط لا بدل الاشتمال إذ شرطه أن لا يستفاد هو من المبدل منه مفصلا معينا بل تبقى النفس مع ذكر المبدل متشوفة الى البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في نحو هذين المثالين كما بين وكتب أيضا قوله ومتقاضيا له أي طالبا للبدل أي لنوعه (قوله يجب أن يكون المتبوع فيه) أي في بدل الاشتمال (قوله بحيث يطلق الخ) أي من غير ذكر التابع وكتب أيضا قوله بحيث يطلق قال ع ق اعلم أن بدل الاشتمال مع المبدل منه لابد أن يكون بحيث يصح افادة المعنى بكل منهما في التركيب ولو كانت الافادة بالاول على وجه الاجمال لان ما يقتضي الشئ قد يستغنى به عنه وهذا معنى قولهم بحيث يصح اطلاق الاول على الثاني للقطع بأنه ليس المراد بزيد من قولنا سرق زيد ثوبه نفس الثوب ولو قيل سرق ثوب زيد صح المعنى (قوله ويراد به التابع) ليس المراد أنه مستعمل في التابع حتى يكون مجازا بل المراد أنه يشعر بالتابع أي بنوعه وأنه يفهم منه بواسطة نسبة الفعل اليه أن المراد نسبة الفعل الى التابع غير أن المتكلم لم يصرح بذلك (قوله بخلاف ضربت الخ) أي فقولك ضربت زيدا حماره من بدل الغلط لعدم شرط بدل الاشتمال ومثله رأيت زيدا عمامته أو ثوبه واستبعد الصفوي أن نحو هذا

هذا وقوله قدس سره اذ يفهم عرفا أي قبل ذكر سيافه والعرف في نحو هذا هو القرينة على أن الاسناد مجاز عقلي فلا يقال كلامه يقتضي ان مثل ذلك ليس فيه تجوز وقوله قدس سره مطلقا أي لا بدل غلط ولا غيره أما بدل الكل فلكون الأمير غير السياف وأما بدل البعض فلان السياف ليس بعض الأمير وأما بدل الاشتمال فلان الأمير لا يتقاضاه بواسطة العامل اجمالا بل تفصيلا وأما بدل الغلط فلان قتل الأمير معناه قتل سيافه فلا غلط حتى يذكر سيافه بعد قال المحشي في حاشية الأشموني بعد ان نقل عن الدماميني نقلا عن المبرد مثل ما نقله عنه السيد فعلى هذا يشكل هذا التابع من أي التوابع فتأمل اهـ وقد يقال لا اشكال لانه ان لم يكن هذا التابع واردا في كلام العرب ولا جائز النطق به لعدم وروده فالأمر ظاهر وان كان واردا أو جائز النطق به وان لم يكن واردا فيقول بانه ليس بتابع بل خبر مبتدأ محذوف والجملة مستأنفة لبيان وجه الاسناد مثلا (قوله فهما من بدل الغلط) هذا مخالف لما تقدم عن السيد والدماميني نقلا عن المبرد وقد أقره المحشي في حواشي الاشموني كما علمت (قوله من غير ذكر التابع) وان كانت الافادة حينئذ على سبيل الاجمال كما يستفاد مما بعد (قوله ولو كانت الافادة الخ) الواو للحال (قوله بل المراد أنه يشعر بالتابع الخ) قال قدس سره فالاعجاب قد نسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه أن المقصود نسبته الى بعض صفاته كأنه قيل أعجبني شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه اهـ قال عبد الحكيم قوله قدس سره كأنه قيل الخ اشارة الى الرد على من زعم أنه مجاز في النسبة وانه عند ذكر البدل يجتمع في الكلام إسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا تكون النفس متشوفة الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده أصلا والا فات المقصود من الاسناد المجازي اهـ وقوله اذ في الاسناد المجازي الخ أي فالاسناد في نحو أعجبني زيد علمه حقيقة قطعا لان معنى أعجبني زيد في العرف أعجبني شئ يتعلق به كأمسكت زيدا اذا قبضت على ثوبه وقوله والا فات المقصود أي إن تشوف اليه أو ذكر بدلا فات المقصود من الاسناد المجازي وهو الاشعار بقوة الملابسة حتى كان المسند اليه هو الاصلي لا غيره (قوله واستبعد الصفوي أن نحو هذا) أي

بأن نحو جاءني زيد أخوه بدل غلط لا بدل اشتمال كما زعم بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال بل بدل الكل أيضا لا يخلو عن ايضاح وتفسير ولم يتعرض لبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام

من بدل الغلط ومال الى أنه من بدل الاشتمال والى أنه لا يشترط في الاشتمال أن لا يصح الاسناد الى المبدل منه ظاهرا وكتب أيضا قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره بخلاف وكبت زيدا حماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يناسبه الركوب ليسند اليه كالحمار فهو يطلبه اجمالا ع س وكتب أيضا قوله اذا ضربت حماره أي أو غلامه كما في السيد (قوله بأن نحو جاءني زيد أخوه) كضربت زيدا حماره وقوله بدل غلط من اضافة المسبب الى السبب (قوله لا بدل اشتمال) أي لعدم صحة السكوت على المبدل منه لعدم تقاضي المبدل منه للبدل وكتب أيضا مانصه أي ولا بدل كل لاشتماله على ضمير المبدل منه سم (قوله كما زعم بعض النحاة) هو ابن الحاجب وجوز العصام في أطوله أن يكون الشرط المتقدم شرطا لاعتبار بدل الاشتمال عند البليغ لا لتحققه (قوله ثم بدل البعض الخ) اعتراض على قول المصنف وأما الابدال منه فلزيادة التقرير ويجاب بأن التقرير يستلزم الايضاح (قوله لا يخلو عن ايضاح وتفسير) أي لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام أي فكان الاحسن أن يقول فلزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح (قوله ولم يتعرض الخ) قال في الاطول سكت عن بدل الغلط لانه ليس من أحوال المسند اليه لانه ذكر المبدل منه سهوا بطريق سبق اللسان أو النسيان اما قصدا أو ادعاء كما في قولك البدر الشمس هذا فهو ليس بمسند اليه في قصد المتكلم لا صورة ولا حقيقة بل لم يقصد اليه أصلا أو ترك بالمرة في وقت ذكر البدل فاعرفه فانه بديع دقيق (قوله لبدل الغلط) أي البدل لاجل الغلط أي لتدارك الغلط أو بدل المغلوط أعني المبدل منه عبد الحكيم (قوله لا يقع في فصيح الكلام) أورد أن هذا ممنوع في بعض أقسام بدل الغلط وهو ما لا يكون الغلط فيه

نحو رأيت زيدا عمامته أو ثوبه كذا يؤخذ من تضبيب بعضهم ولعل وجهه ان ذلك هو الواقع في كلام الصفوي فضربت زيدا حماره داخل في قوله نحو وان لم يكن من مرجع اسم الاشارة فافهم (قوله ولا بدل كل لاشتماله الخ) أي فيكون البدل غير المبدل منه بدليل الاضافة المفيدة للمغايرة لئلا يلزم اضافة الشئ لنفسه (قوله هو ابن الحاجب) فاكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسته بغير الكلية والجزئية فهذا الاكتفاء يقتضي ان نحو جاءني زيد غلامه أو أخوه أو جاره مندرج في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال قاله السيد قدس سره (قوله إما قصدا أو ادعاء) المناسب إما حقيقة أو ادعاء لان سبق اللسان والنسيان لا يتصور قصدهما (قوله بل لم يقصد اليه أصلا) أي في صورة القصد (قوله أو تركه بالمرة الخ) أي أو قصده أولا وتركه بالمرة الخ أي في صورة الادعاء (قوله أي لأجل الغلط) أي ان روعي السبب البعيد (قوله أو لتدارك الغلط) أي ان روعي السبب القريب (قوله أو بدل المغلوط) أي عوض الشئ المغلوط ان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود من بيان هذه المعاني دفع ما يتوهم من أن البدل نفسه وقع غلطا (قوله أورد ان هذا ممنوع في بعض أقسام الغلط الخ) قال قدس سره منهم من فصل وقال الغلط ثلاثة أقسام غلط صريح محقق وهو سبق اللسان كما اذا أردت أن تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو أن تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تتداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط

حقيقة وانما يكون فيه تغالط بأن ترتكب عمدا صورة الغلط فلامانع من وقوعه فى الفصيح ثم ههنا اشكال قوى وهو أنه لا يظهر فرق من جهة المعنى بين بدل الغلط والمعطوف ببل حتى أجيز وقوع

بداء وهو أن يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه أن يرتقى من الأدنى الى الأعلى كقولك هذا نجم بدر كأنك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد فى الاول الا تشبيها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره أبلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل اه أى لانها حينئذ تكون للانتقال والترقى فيفوت التغالط وفى الاشمونى ان المبدل منه ان لم يكن مقصودا ألبتة وانما سبق اللسان اليه فهو بدل غلط وان كان مقصودا فان تبين بعد ذكره فساد قصده فبدل نسيان وقد ظهر ان الغلط متعلق باللسان والنسيان متعلق بالجنان والناظم وكثير من النحويين لم يفرقوا بينهما فسموا النوعين بدل غلط وان كان قصد كل واحد من المبدل منه والبدل صحيحا فبدل الاضراب ويسمى أيضا بدل البداء كخذ نبلا مدى فان كان المتكلم انما أراد الأمر بأخذ المدى فسبقه لسانه الى النبل فبدل غلط وان كان أراد الأمر بأخذ النبل ثم بان له فساد تلك الارادة وان الصواب الأمر بأخذ المدى فبدل نسيان وان كان أراد الاول ثم أضرب عنه الى الأمر بأخذ المدى وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه فبدل اضراب وبداء والأحسن أن يؤتى ببل فيهن اه باختصار قال المحشى عليه أى الأحسن أن يؤتى فى أوجه المثال المتقدمة ببل لئلا يتوهم أن المتكلم أراد الصفة أى نبلا حادا كما يقال رأيت رجلا حمارا أى بليدا كما فى التصريح ومعلوم انه اذا أتى فيهن ببل خرج مدى عن كونه بدلا وصار عطف نسق اه والذى يظهر ان القسم الثالث الذى ذكره السيد فرد من أفراد القسم الثالث الذى ذكره النحاة فالقسم الذى ذكره السيد الأحسن فيه عدم العطف لما ذكره وبقية أفراد هذا القسم الأحسن فيه العطف ببل أما فى نحو هذا المثال فلما تقدم عنه فى حاشية الاشمونى وأما فى غيره فلان تركها يوهم قصد التغالط على عادة البلغاء المستمرة فى ذلك وهو غير موجود وبهذا يندفع أن يقال هذا مخالف لقول السيد وادعاء الغلط الخ المفيد أن الأحسن فى بدل البداء الابدال لا العطف ببل حتى يحتاج للجواب بان هذا مما تخالف فيه الاصطلاحات وفى معاوية بعد نقله ما تقدم عن السيد والمشهور ان البدل اما غلط أو نسيان أو بداء وهو أن يبدو لك خلاف رأيك الاول وحينئذ فالتحقيق أن كلا من الثلاثة لا يقع فى الفصيح حقيقته ويقع فيه ايهامه لانه من لطائف البلاغة لما فيه من تفنن وترق وجمع بين نقص وكمال ومبالغة فى الكمال ولما فيه من اشعار فى البداء بتبدل الرأى عن روية وبصيرة وفى قسميه بان الرأى واحد مستقر أولا وآخرا فى الغلط وزائل آيل فى النسيان بل ربما كان القسمان أبلغ اذ لا يفتحان باب خطأ الفكر والجنان والغلط أقوى فى سده من النسيان وخطأ أشد خللا من نسيان والبداء يفتحه وربما جاء احتمال الخطأ فيه أيضا ورد الكلام رأسا اه وفى الفنرى وقد يناقش فى عدم وقوع بدل الغلط فى فصيح الكلام بانه تدارك الغلط وانه لا ينافى الفصاحة بالمعنى السابق كما فى قولك جاءنى زيد بل عمرو نعم لا يقع فى كلام الله لا لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه وتعالى اه ومنه يعلم ما فى قول السيد فيما مر فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام الخ على أنه لا معنى لكونه لا يصدر عن ذى روية بدون بل ويصدر عنه معها فافهم (قوله ثم ههنا اشكال قوى الخ) فى المطول قبل قول المصنف أو الشك أو

الثانى فى الفصيح دون الاول فليحرر الفرق سم وقد يفرق بقوة المعطوف ببل بسبب تعلق القصد به أولا وضعف بدل الغلط بسبب عدم تعلق القصد به وكتب على قوله وهو مالا يكون الغلط فيه حقيقة الخ مانصه قال فى الاطول بدل الغلط نوعان ماهو لسبق اللسان أوالنسيان وماهو لدعوى أحدهما وايهام أنه ذكر غلطا نحو بدر شمس جاءنى فانك وان عمدت الى بدر ترى أنه سبق به لسانك والثانى يقع فى كلام البلغاء وهو معتمد الشعراء وشرطه الترقى من الأدنى الى الاعلى وهو أبلغ من العطف ببل ويسمى غلط بداء (قوله وأما العطف) أى عطف النسق (قوله أى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه) فيه أمران الاول أن الجعل ليس من أحوال المسند اليه ولا المعطوف بل من أحوال العاطف أى المتكلم ولو أريد من الجعل أثره وهو كون الشئ معطوفا على المسند اليه كان ذلك حالا للمعطوف لا للمسند اليه الثانى أنه كان الظاهر تنكير الشئ بأن يقال جعل شئ معطوفا

التشكيك مانصه فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل فى المثبت مطلقا وفى المنفى على مذهب المبرد لايقع فى كلام فصيح فكان الاولى تركه كبدل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد فى كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط اهـ وقوله بأن بل فى المثبت مطلقا أى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت نحو جاءنى زيد بل عمرو لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه أو متحقق النفى كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وقوله وفى المنفى على مذهب المبرد أى فان بل عنده لصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى حكم المسكوت عنه أو متحقق الثبوت وكذا على مذهب الجمهور فان بل عندهم فى النفى تفيد ثبوت المحكوم به للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه عن المتبوع فليس المحترز عنه الا ابن مالك القائل بأن بل فى النفى تفيد ثبوت المحكوم به للتابع مع انتفائه عن المتبوع قطعا فعلى مذهب الكل فى المثبت مالم يكن الغرض الاضراب الانتقالى وعلى مذهب المبرد والجمهور فى المنفى وكذلك يكون التلفظ باسم المتبوع من باب الغلط أى سبق اللسان أوالنسيان بخلاف المنفى على مذهب ابن مالك القائل بانه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع كما عرفت فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم أهم منه فلا يكون شئ منهما غلطا وقوله فكان الاولى تركه كبدل الغلط أى بدل سبق اللسان أو النسيان أى كما أنه لم يتعرض المصنف لبدل الغلط لعدم وقوعه فى الكلام الفصيح كما أفاده الشارح كان الاولى له ترك بل أيضا العدم وقوعه فى الكلام الفصيح مع انه ذكره وقوله بعض المحققين الخ ممن صرح به الشيخ الرضى وقوله لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط أى واذا كانت موضوعة لذلك مع عدم وجود مايغنى عنها صح وقوعها فى الكلام فى الفصيح والافاتت فائدة الوضع فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين عبد الحكيم بزيادة واصلاح ومنه يتضح الاشكال الذى ذكره سم ونعلم الجواب عنه وان الجواب الذى ذكره المحشى بعد اصلاحه كما يأتى لايتم الا لو كان الاشكال فى المعطوف ببل فى النفى على رأى ابن مالك مع أنه فى المعطوف ببل فى الاثبات أو فى النفى على رأى المبرد والجمهور فافهم ثم انه يرد على قوله لانها موضوعة لتدارك الخ انا اذا قلنا بأن المركبات موضوعة كما هو الصحيح فالبدل موضوع أيضا لتدارك الغلط فافهم (قوله بقوة المعطوف) المناسب المعطوف عليه وقوله وضعف بدل الغلط

(وأما العطف) أى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه

الخ إذلامعنى للام هنا والجواب أن المراد من الجعل أثره كما ذكرت لكن هذا الاثر وهو الكون معطوفا جار مجرى النسب التى لا تكون الا بين شيئين فله ارتباط بكل من المعطوف والمعطوف عليه ففيه تعرض لاحوال المسند اليه فى الجملة وانما عرف الشئ تنبيها على أن العطف لا يحسن فى كل شئ بل انما عطف الشئ المستوفى للشروط فأل للعهد الذهنى أى جعل الشئ المصطلح فيما بينهم على صحة عطفه فتدبر ع س وكتب أيضا قوله أى جعل الخ وقال فى الأطول يعنى جعل المسند اليه معطوفا عليه فالأولى ذكر قولنا عليه على نحو وأما الابدال منه اه وتفسير الشارح أوفق بحذف المصنف عليه (قوله فلتفصيل المسند اليه) امالان بيان خصوص كل من المتعدد مقصود يفوت بالاجمال أو بيان خصوص بعض مقصود كذلك مثال الأول جاءنى زيد وعمرو فانه لا يعلم خصوصهما لو قيل جاءنى رجلان ومثال الثانى جاءنى زيد ورجل آخر وإما لقصد التعريض بغباوة السامع

المناسب المبدل منه قاله شيخنا (قوله والجواب أن المراد الخ) فيه أن الدواعى انما تكون للافعال والفعل هنا هو جعل الشئ معطوفا على المسند اليه بمعنى ايراده معطوفا على المسند اليه والمراد بأحوال المسند اليه الأمور التى لها به تعلق ولاشك أن الجعل كذلك وأما الكون المذكور فليس من الافعال حتى تذكر له الدواعى على أن الجعل المذكور كالكون فى أن كلا وصف اعتبارى للمسند اليه لا حقيقى كما قالوا فى تعريف الدلالة التى هى صفة للفظ بأنها فهم أمر من أمر أو انفهامه منه فانها صفة له اعتبارية وحينئذ لا وجه للعدول عن الجعل الى الكون (قوله الشئ المستوفى للشروط) ككون معطوف حتى لابد أن يكون بعضا من المعطوف عليه أو كبعضه كما قاله فى التسهيل وأن يكون غاية فى زيادة أو نقص وأن يكون ظاهرا لا مضمرا على ما فصل فى كتب النحو (قوله فأل للعهد الذهنى) فيه نظر لان العهد الذهنى هو المقصود فيه الحقيقة فى ضمن فرد مبهم ولم يقصد هنا حقيقة الشئ فى ضمن فرد مبهم بل المقصود هنا الحقيقة فى ضمن نوع منها معين عند المخاطب وهو المستوفى للشروط وهذا من قبيل العهد الخارجى لان العهد العلمى من أفراده كما أن العهد الحضورى كذلك هذا هو الموافق لاصطلاح البيانيين وأما النحويون فيسمون العهد العلمى بالعهد الذهنى فلام العهد الذهنى عند النحاة غيرها عند البيانيين الا أن يكون المحشى جرى على طريقة النحاة أو يقال ان المراد هنا واحد مبهم من المستوفى للشروط على ما فيه (قوله فالاولى) أى للمصنف (قوله إما لان بيان الخ) عبارة السيد قدس سره قوله فلتفصيل المسند اليه يعنى ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءنى زيد ورجل آخر وجاءنى رجل وامرأة ويقابله الاجمال فى ذكره وهو أن يذكر باعتبار أمر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان أو رجال وأما نحو قولك جاءنى رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فيحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض فى العبارة والذكر اه وقوله قدس سره يعنى ذكره الخ فليس المقصود تفصيل مجمل بعد ذكره أو ملاحظته وقوله قدس سره مفصلا متعددا قيد أول وقوله قد لوحظ فيه الخصوصيات قيد ثان وقوله بوجه ما معناه انه سواء كانت الخصوصية فى كل من المعطوف والمعطوف عليه أو فى أحدهما فقط وسواء كانت تذكيرا أو تأنيثا أو تشخصا أو غير ذلك وقوله كقولك جاءنى زيد وعمرو أى فان المعطوف عليه مخصوص بكونه زيدا والمعطوف مخصوص بكونه عمرا وقوله وجاءنى زيد ورجل آخر أى فان المعطوف عليه مخصوص بكونه

(فلتفصيل المسند اليه

وأنه لا يفهم المتعدد من صيغة التثنية نحو جاءني رجل ورجل آخر فكل من هذه الصور لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاءني رجلان فلذا لم يقل أما العطف فلتفصيله لئلا يتبادر الذهن الى المسند اليه المتبوع في الذكر فان وعمرو ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق لئلا يشكل عليك أن المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه اه أطول ببعض تصرف وكتب أيضا قوله فالتفصيل المسند اليه أي ذكره منفصلا بعضه عن بعض في العبارة لكن هذا لا يظهر في تفصيل المسند اذ كلا المجيئين في جاءني زيد فعمرو ذكرا بقولك جاء نعم فيه تفصيل بمعنى بيان خصوصية في كل لم تفهم من ذكر المسند الا أن يقال العطف أفاد تذكر المسند في المعطوف فكأنه

زيدا وأما المعطوف فليس مخصوصا أصلا ان اعتبر المسند اليه المقابل رجلان لا شخصان وأما المغايرة المأخوذة من قوله آخر فهي معلومة بالعقل بالضرورة كما أن مغايرة الرجلين في قولك جاءني الرجلان معلومة بالعقل أيضا وقوله وجاءني رجل وامرأة فان المعطوف عليه مخصوص بكونه رجلا والمعطوف مخصوص بكونه امرأة وقوله جاءني رجلان أو رجال أي أو شخصان ليظهر في مثال جاءني رجل وامرأة فان الشامل لهما هو قولك جاءني شخصان وقوله ومقابله الاجمال الخ محترز القيد الاول وقوله وأما نحو وقولك الخ محترز القيد الثاني إذ ليس فيه ملاحظة خصوصية في المعطوف ولا في المعطوف عليه لا يقال يمكن أن يكون اجمال المسند اليه فيه شخصان فأريد التفصيل لأجل بيان الخصوصية وهي الرجولية فقيل رجل ورجل آخر لانا نقول هذه الخصوصية لا تفوت بالاجمال لامكان أن يقال رجلان فليس من التفصيل الا ان جعل بمعنى فصل بعض المسند اليه عن بعض لغرض من الاغراض كالتنبيه على الغباوة نعم يرد أن النكتة لا يجب أن تخص وقوله فليس من كلام البلغاء أي فلذا احترزنا عنه وقوله وان عد منه الخ أي ان عد هذا المثال أعني جاءني رجل ورجل آخر من كلام البلغاء فلا يحمل التفصيل على المعنى السابق وهو ما اجتمع فيه القيدان السابقان فان في قوله وان عد منه الخ شرطية جوابها فيحمل الخ وهذا الشق اختاره العصام وهو المتعين وقوله منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر وان لم يكن في المعطوف والمعطوف عليه خصوصية (قوله فكل من هذه الصور الخ) يوهم أن هذا المجمل وان لم يكن مذكورا لا بد من كونه ملحوظا وليس كذلك فالأنسب ما تقدم عن السيد قدس سره (قوله فان وعمرو ليس لتفصيل الخ) المناسب لعبارته المتقدمة أن يقول فان جعل زيد معطوفا عليه ليس الخ وقوله لئلا يشكل عليك أن المعطوف الخ المناسب لئلا يشكل عليك ان جعل المسند اليه معطوفا عليه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الاشكال الاول مندفع بان قوله وعمرو أي معنى وعمرو وهو العطف الذي أريد منه الجعل ونص عبارة الأطول فان زيد وعمرو وليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق المقام الى آخر ما في المحشي ومحصله أن زيد وعمرو ليس مفصلا للمعطوف عليه حتى يكون العطف لتفصيل المعطوف عليه كما يتوهم من عبارة المصنف فانه يتبادر منها على هذا أن العطف لتفصيل المسند اليه المذكور بالمعطوف والمعطوف عليه فقوله لئلا يشكل عليك أن المعطوف أي والمعطوف عليه أخذا مما قبله (قوله أي ذكرا الخ) علمت ان هذا هو الذي جرى عليه العصام وإن أوهمت عبارته ما مر بيانه فتدبر (قوله الا أن يقال العطف أفاد تذكر المسند الخ) محصله أن العطف يفيد تذكر المسند في المعطوف مع ما يفيده من الترتيب ونحوه وقوله

مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو) فان فيه تفصيلا للفاعل بأنه زيد وعمرو من غير دلالة على تفصيل الفعل بأن المجيئين كانا معا أو مرتبين مع مهلة أو بلا مهلة واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءنى زيد وجاءنى عمرو

ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكر بها المعطوف عليه أطول ملخصا ولك أن تجيب بالتزام اختلاف معنى التفصيل وأنه فى المسند اليه ذكره منفصلا بعضه عن بعض فى العبارة وفى المسند بيان خصوصية فى كل لم تفهم من ذكر المسند (قوله مع اختصار) لم يقل مع الاختصار لئلا يتبادر اختصار المسند اليه أطول (قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل) لأن الواو انما هى للجمع المطلق مطول قال الفنرى الغرض من هذا الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما فى قولهم الماهية من حيث هى هى والمفعول المطلق فلا يرد ما فى مغنى اللبيب من أن قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هى للجمع بلا تقييد اهـ فنرى وكتب أيضا قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل فليس فيه تفصيل المسند سم (قوله كانا معا) هذا استطرادى زائد على المقام اذ ليس لنا حرف عطف يفيد المعية وضعا حتى ينفى هنا الدلالة به على تفصيل الفعل (قوله واحترز بقوله الخ) لا يخفى أن هذا ليس من عطف المسند اليه الذى الكلام فيه كما قال الشارح أى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه فليس المراد بالاحتراز هنا أنه لولا هذا القيد لدخل ذلك لأنه لا يصدق عليه عطف المسند اليه بل المراد أنه بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يستلزم أنه لو لم يذكر القيد لم يخرج ذلك لجواز أن يخرج بشئ آخر ككون الكلام فى العطف على المسند اليه سم ببعض اختصار وكتب أيضا قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ قال فى شرحه للمفتاح وقد نبهت فيما مضى أنه لو لم يقيد فى الصورتين يعنى فى تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقيما الا أنه مع التقييد أقوم وأبعد عن الاشتباه وقد أشار به الى ماذكره فى أول أحوال المسند اليه من ذلك الشارح من أن المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس

فكأنه ذكر الخ أى مع ما يفيده العطف مما ذكر وقوله ذكر بها المعطوف عليه على بمعنى فى وبهذا تعلم حال ما ذكره بعض مشايخنا حيث قال هذا كما يتحقق فى الفاء وثم وحتى يتحقق فى غيرها من باقى الحروف العاطفة فيقتضى أن جميع حروف العطف تكون لتفصيل المسند وهذا خلاف ما سلكه المصنف (قوله ولك أن تجيب الخ) هذا هو ما يعطيه كلام الشارح هنا وفى المطول (قوله كما فى قولهم الماهية الخ) راجع للمنفى لا للنفى فى قوله لا تقييده الخ ولا لقوله سلب الخ كما يدلك على ذلك قوله والمفعول المطلق وان وقع فى نسخة المؤلف تضبيب يدل على أنه راجع لسلب الخ أو للنفى فى قوله لا تقييده الخ (قوله ككون الكلام الخ) أى فهو خارج عن الموضوع ثم لا يخفاك ما فى كلامه من النظر فان الداعى والنكتة على القول بأنها تخص بمنزلة التعليل والمدعو اليه والخصوصية بمنزلة المعلل وتفصيل المسند اليه بدون التقييد بقوله مع اختصار عام ولا يصح تعليل الخاص بالعام اذ لا يلزم من حصول العام حصول الخاص ولا يعتبر تخصيص التعليل بالمعلل كما لا يعتبر تخصيص التعريف بالمعرف اذ لابد من ذكر قيود فى التعريف تخرج غير المعرف ولا يكتفى بالاخراج بالمعرف فالاخراج بالموضوع غير معتبر فالمناسب للمحشى الاقتصار على ما فى شرح المفتاح والأطول (قوله لو لم يقيد) أى بقوله مع اختصار (قوله الا أنه مع التقييد أقوم الخ) أى فهذا القيد وهو قوله مع اختصار انما ذكره وان كانت النكتة لا تخص لأجل كمال تمييز العطف على المسند اليه من غيره كعطف الجمل فان كمال التمييز بينهما بقوله مع اختصار والا فالتفصيل موجود فيهما وقال شيخنا معناه أن قول المصنف وأما العطف الخ محتمل للعطف

بلازم أن لايحصل ذلك الغرض الابهذه الخصوصية ولاينحصر المقتضى لها فيماذكر من الوجوه ثم قال مامعناه فاحفظ هذا الاصل فبه يندفع اعتراضات عديدة سم والحاصل أن الاحتراز غير واجب لجواز وجود النكتة فى طرق متعددة وكتب أيضا قوله واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءنى زيد وجاءنى عمرو قال فى الأطول احترز به عن تفصيل المسند اليه بالوصف أو عطف البيان نحو جاءنى رجلان أحدهما زيد والآخر عمرو وجاءنى رجلان زيد وعمرو وليس احترازا عن تفصيل المسند اليه فى قولنا جاءنى زيد وجاءنى عمرو على ماقالوا فانه وان كان فيه تفصيل للمسند اليه لكنه ليس لتفصيل المسند اليه وانما الغرض منه تفصيل القصص الواقعة والنسب المجملة فى نحو قولك وقعت أمور ومما يختلج فى القلب أن العطف لتفصيل المسند اليه لايخص العطف على المسند اليه الذى هو فى الكلام متبوع محض بل يعم العطف على المسند اليه التابع كما فى جاءنى اثنان زيد وعمرو وهكذا العطف لتفصيل المسند بأن تقول جاءنى اثنان زيد فعمرو أو ثم عمرو

على المسند اليه ولعطف الجمل بقطع النظر عن المقام فلما كان محتملا لذلك زاد قوله مع اختصار ليتم تمييز المقصود وهو العطف على المسند اليه عن غيره وهو عطف الجمل اهـ والأحسن أن يقال إن قوله وأبعد عطف علة على معلول ووجه البعد عن الاشتباه أنه بالتقييد يكون جاريا على القولين فى كون النكتة يجب أن تخص أولا ولولا التقييد لاشتبه الحال على من يعتقد أنها تخص وماقاله الشيخ لايخفى بعده (قوله ذلك الغرض) أى كتفصيل المسند اليه (قوله بهذه الخصوصية) أى كالعطف على المسند اليه (قوله ولاينحصر المقتضى) بكسر الضاد المعجمة وقوله لها أى الخصوصية وقوله فيماذكر من الوجوه أى المقتضيات بالكسر والمعنى أنه لايلزم أيضا انحصار الداعى للشئ فى الدواعى التى ذكروها لذلك الشئ بل قد يكون الداعى لذلك الشئ شيأ آخر غير الدواعى التى ذكروها فأفاد بهذه الجملة ان الخصوصية كالعطف لايلزم قصرها على الدواعى التى ذكروها لها بل توجد مع دواع أخر كما أفاد أولا بقوله وليس بلازم الخ أن الداعى المذكور للخصوصية لايلزم قصره على تلك الخصوصية بل يوجد مع خصوصية أخرى (قوله نحو جاءنى رجلان أحدهما زيد الخ) فيه أن هذا من عطف الجمل وليس الكلام فيه كما عرفت قاله بعض مشايخنا وهو مبنى على ماتقدم عن سم وقد علمت مافيه (قوله وجاءنى رجلان زيد وعمرو) كان الاولى وجاءنى الرجلان زيد وعمرو لان المشهور أن عطف البيان كالنعت فى وجوب موافقته لمتبوعه تعريفا وتنكيرا (قوله وانما الغرض منه تفصيل القصص الخ) أى فهو خارج بقوله لتفصيل المسند اليه اذ مدخول اللام هو الغرض المقصود فاعتراضه على هذا المثال ليس من جهة أنه خارج عن الموضوع إذ ليس فى كلامه مايفيد ذلك ولايقول به الاطول لعدم صحته كما علمت بل من جهة أنه خارج عن قوله لتفصيل الخ اذ لم يدخل فيه حتى يحترز عنه بقوله مع اختصار وهذا اواضح من كلامه (قوله كما فى جاءنى اثنان زيد وعمرو) يحتمل ان هذا العطف لتفصيل المسند اليه وهو رجلان فى قولك جاءنى اثنان رجلان الواقع فى مقام الاجمال ثم التفصيل فلا يقال لافائدة للجمع بين اثنان و رجلان وعلى هذا لايدخل بالتعميم نحو جاءنى رجلان زيد وعمرو والذى أخرجه سابقا اذ العطف فى هذا المثال لايصدق عليه أنه لتفصيل المسند اليه الواقع فى غير هذا التركيب اذ لو كان تفصيلا لرجلان لكانت صورة هذا الغير هكذا جاءنى رجلان رجلان وهو فاسد اذ ليس المقام مقام تأكيد

وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف والتأكيد وعطف البيان ولا تعبس فطنتك على مايفصله البيان اهـ مع بعض تلخيص (قوله فان فيه تفصيلا للمسند اليه) أي لكن لا مع اختصار (قوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه) أي الذي الكلام فيه بل من عطف الجمل وهذا رق في خروج نحو ماذكر (قوله إذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه) أي فكيف يؤتى به لتفصيله إذ البليغ لا يأتي عند ارادة شئ إلا بما هو نص أو ظاهر فيه وكتب أيضا قوله إذ ليس فيه الخ أي فهو خارج من قوله فلتفصيل المسند اليه وكتب أيضا قوله اذ ليس فيه وأيضا فتقييده بقوله من غير عطف يرد عليه أنه مع العطف كذلك إلا أن يكون التقييد من كلام الشارح سم (قوله بل يحتمل أن يكون اضرابا عن الكلام الاول) فكأنه لم يذكر فيكون الحكم فيه مرجوعا عنه فلم يبق فيه المسند اليه مسندا اليه وكتب أيضا مانصه أي كما يحتمل التفصيل (قوله أو لتفصيل المسند) فان قلت ما الفائدة في العطف في نحو جاءني الآكل فالشارب فالنائم فانه ليس لتفصيل المسند اليه ولا تفصيل المسند لعدم تعدد المجيء ولا الجائي قلت قال الشارح هو في التحقيق من عطف الصلات أي جاءني الذي يأكل فيشرب فينام وتوجيهه أن اللام وصلته لشدة الامتزاج كالكلمة الواحدة فيدخل عاطف الصلة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف وجعلته من عطف الصفة على الصفة أي جاءني الرجل الآكل فالشارب فالنائم لاستغنيت عن هذا التكلف أطول

فحينئذ لا حاجة لأن يقال ان الاحتراز سابقا عن نحو هذا المثال عند عدم اعتبار هذا التعميم وعلى هذا الاحتمال يكون صنيع الاطول مشيرا الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أي الواقع في تركيب آخر ويحتمل أن هذا العطف لتفصيل المسند اليه الواقع في هذا التركيب وهو اثنان وعلى هذا يكون الاحتراز فيما تقدم عن نحو جاءني رجلان زيد وعمرو انما هو بناء على عدم اعتبار هذا التعميم أما على اعتباره فهو داخل لا خارج وحينئذ يكون صنيع الاطول مشيرا الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أي سواء كان في التركيب المذكور كما هنا أو غيره كالصور السابقة (قوله وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف الخ) وكذا على البدل فنقول ان وصف المسند اليه لاجل كون الوصف كاشفا أو مخصصا أو مادحا مثلا لا يخص وصف المسند اليه الذي هو في الكلام متبوع محض فيشمل نحو جاءني الرجل زيد العالم فهو وصف للمسند اليه وهو زيد لكنه ليس متبوعا محضا لأنه تابع لأنه عطف بيان أو بدل وهكذا يقال في التأكيد ومابعده (قوله وهذا رق في خروج الخ) أي فقوله مع انه ليس من عطف المسند اليه الخ مرتبط باحترز الخ كأنه قال احترز عن هذا المثال على انه لا حاجة للاحتراز لخروجه عن الموضوع وهذا مبني على ماتقدم له عن سم وقد علمت رده فالظاهر أن قوله مع انه ليس الخ ليس ترقيا بل هو مرتبط بقوله فان فيه تفصيلا الخ بيانا لموجب الاحتراز (قوله فانه ليس لتفصيل المسند اليه الخ) أي مع كون العطف فيه على المسند اليه بحرف مفيد للخصوصية وفيه أن العطف على المسند اليه بالحرف المفيد للخصوصية انما يفيد تفصيل المسند لا تفصيل المسند اليه فلا حاجة لنفي كونه تفصيلا للمسند اليه أخذا من السؤال الآتي في عبارة المطول التي سننقلها قريبا إلا أن يقال هذا توسعة في الدائرة أو أن الحصر غير مسلم اذ قد يكون لتفصيل المسند اليه فقط كما يأتي في تقرير قول المطول في العبارة المذكورة ولو سلم الخ أو لتفصيلهما كما يأتي فيما كتبه المحشي على قوله قلت فرق الخ (قوله عطف الصفة على الصفة) هكذا في الاطول وهو الصواب وفي بعض النسخ عطف الصفة على

فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع أنه ليس من عطف المسند اليه ومايقال من أنه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني عمرو من غير عطف فليس بشئ اذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل أن يكون اضرابا عن الكلام الاول نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز (أو) لتفصيل (المسند) بأنه قد حصل من أحد المذكورين أولا ومن الآخر بعده مع مهلة أو بلا مهلة (كذلك) أي مع اختصار واحترز بقوله

ملخصا وكتب على قوله قلت الخ مانصه أى فيكون لتفصيل المسند (قوله عن نحو جاءنى زيد الخ) اذ ليس فيه باعتبار تفصيل المسند اختصار وان كان فيه تفصيل المسند اليه مع اختصار من سم (قوله بعده بيوم أوسنة) لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا أومتراخيا فلا يرد ماقيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وحتى وثم لايفيد التعقيب بيوم أوسنة فلافادة التعقيب بلامهلة مقام يقتضى الفاء ولافادة التعقيب بيوم أوسنة مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجح العطف عليه للاختصار اه عبدالحكيم وكتب على

كذلك عن نحو جاءنى زيد وعمرو وبعده بيوم أوسنة (نحو جاءنى زيد فعمرو أوثم عمرو أوجاءنى القوم حتى خالد)

الموصوف (قوله أى فيكون لتفصيل المسند) أى فى جملة الصلة فيأكل مسند للضمير وكذا مابعده والتفصيل هنا بيان خصوصية كل فى الترتيب والتعقيب وأما التفصيل بكون المسند أكلا وشربا ونوما فليس هو المقصود بل هو حاصل اضرورة تعدد المسند وهو لتفصيل المسند أيضا على ماقرره الأطول من تقدير الموصوف إذ اسم الفاعل مسند لضمير الموصوف المستتر فيه والملحوظ فى اسم الفاعل الواقع صفة الحدث فهو المسند والمعطوف فى الحقيقة وعلى كل من كلامى الشارح والأطول ليس العطف على المسند اليه بل العطف على الاول من عطف الجمل وعلى الثانى من العطف على المسند وعبارة المطول فان قلت قد يجىء العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءنى الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا فى التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه فى معنى الذى يأكل فيشرب فينام ولوسلم فلا دلالة فيما ذكر على أنه يلزم أن يكون لتفصيل المسند اه وقوله من غير تفصيل للمسند أى لعدم تعدد المجىء فضلا عن أن يكون متعددا بحسب الوقوع فى الأزمنة عبدالحكيم وفى الفنرى لايقال أسماء الفاعل مسندة للضمائر المستترة العائدة الى اسم الموصول ففيه تفصيل المسند لانا نقول معنى تفصيل المسند انه يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراده لاالى تعدد الافراد بتعدد المسانيد وترتبها اه وقد يقال لامانع من حمل التفصيل على ماهو أعم وقوله ليس من عطف المسند اليه أى حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل هو من عطف الجمل التى هى صلات الألف واللام بعضها على بعض وانما أعيدت اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا أجرى اعرابها على الصلة اه عبدالحكيم أى فالعطف حينئذ لتفصيل القصص عن شئ واحد فهو مما ليس الكلام فيه وقد يقال لامانع من كون عطف الجمل لتفصيل المسند ولعل منعه مبنى على ماتقدم عن الفنرى من أن تفصيل المسند أن يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراده وقد علمت منعه وقوله ولوسلم الخ أى لوسلم أن هذا من العطف على المسند اليه لايلزم انه متى وجد العطف المذكور وجد تفصيل المسند بل اللازم انه متى وجد التفصيل المذكور وجد العطف المذكور ولذلك قيد التفصيل فيما سبق بقوله مع الاختصار لأجل أن لايوجد التفصيل المذكور فى غير العطف المذكور على ماتقدم ثم انه اعترض عليه بان التقسيم السابق يدل على أن العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب أن يكون لتفصيل المسند اليه فعلى تقدير تسليم أن المثال من قبيل العطف على المسند اليه وأنه ليس لتفصيل المسند يجب أنه لتفصيل المسند اليه مع أن المسند اليه ههنا واحد لايقبل التفصيل كما علم مما سبق وأجيب بانا لانسلم أن هذا تقسيم حتى يدل على أحد الأمرين سلمنا ذلك لكن نقول الاعتراض

قوله بل المهلة مانصه يمكن أن يكون أراد بقوله بيوم التعقيب و بقوله أوسنة التراخي بل هذا أكثر فائدة ولا يرد أن البعدية بيوم تراخ لا تعقيب لانا نقول هو تعقيب بالنسبة الى البعدية بسنة والتعقيب مما يقبل التفاوت تدبر (قوله فالثلاثة) أى الحروف الثلاثة (قوله على أن أجزاء ماقبلها) التعرض للاجزاء بطريق التمثيل لا الحصر اذ المعتبر فى حتى كما صرح به فى المغنى وغيره أن يكون معطوفها بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة أوجزأ من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو كالجزء نحو أعجبتنى الجارية حتى حديثها وبالجملة يشترط أن يكون متبوعها ذا تعدد فى الجملة حتى يتحقق فيه تقضى اه فنرى ويمكن ادراج الابعاض وما كالأجزاء فى عبارة الشارح بأن يراد بالاجزاء مايشمل الاجزاء الحقيقية والتنزيلية والابعاض (قوله مترتبة فى الذهن الخ) حاصله أن تعلق الحكم بالاول أولى من تعلقه بالثانى و بالعكس كذا فى سم وتبعه يس وأقول ينبغى حذف قوله و بالعكس لان أولوية تعلق الحكم بماقبلها دائم فى حالتى كون التابع أقوى وكونه أضعف كما يؤخذ من قول الشارح أن يعتبر تعلقه بالمتبوع أولا و بالتابع ثانيا الخ حيث جعل تعلق الفعل بالمتبوع معتبرا أولا فى كلتا الحالتين وما اعتبر تعلقه به الا لكونه أولى به وكتب أيضا قوله مترتبة فى الذهن يقتضى أن مدلولها ترتيب تلك الاجزاء فى الذهن بسبب التفاوت بالضعف والقوة الى أن ينتهى الى أقواها أو أدناها وهو المعطوف مع أن مدلولها الغاية قوة أوضعفا والجواب أن دلالة حتى على ذلك الترتيب بطريق اللزوم لا الوضع وليس فى كلامه تصريح بأن ذلك بالوضع حتى يعترض عليه مع أن جعل المعترض معناها الاشارة الى أن تلك الاجزاء بحيث اذا لاحظها العقل

فالثلاثة تشترك فى تفصيل المسند الا أن الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ وثم على التراخى وحتى على أن أجزاء ماقبلها مترتبة فى الذهن من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس فمعنى تفصيل المسند فيها أن يعتبر تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا من حيث انه أقوى أجزاء المتبوع أو أضعفها

مندفع بالتزام ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على اعتبار التغاير الاعتبارى بتنزيل تغاير الصلات منزلة تغاير الموصولات فيكون العطف على هذا من عطف الموصولات بعضها على بعض بخلافه على الاول المبنى على عدم اعتبار التغاير الاعتبارى فانه عليه من عطف الصلات بعضها على بعض كما تقدم أفاده عبد الحكيم والفنرى (قوله يمكن انه أراد بيوم التعقيب الخ) أى فتكون عبارته هنا موافقة لقوله فى شرح المفتاح جاءنى زيد وعمرو متعاقبا أو متراخيا فيوم نظير قوله متعاقبا وسنة نظير قوله متراخيا (قوله و بالعكس) مبنى على أن الأضعف والأقوى فى كلام الشارح انما هو باعتبار نسبة العامل المذكور وليس كذلك كما سيتبين (قوله لان أولوية الخ) وذلك لان الغاية انما تكون بالمتوهم فكيف يكون مابعدها أولى بالحكم مما قبلها فلا يصح جاء الحجاج حتى الركبان وأعجبنى الناس حتى العلماء (قوله كون التابع أقوى) أى كمات الناس حتى الأنبياء قهرنا كم حتى الكماة فان تعلق الموت بغير الأنبياء أولى من تعلقه بالأنبياء الذين هم أقوى لشرفهم فلذلك جعلوا الغاية لانها لا تكون الا بالمتوهم وذلك لانهم لعظمهم وتعلقهم بالجناب العالى ربما يتوهم عدم تعلق الموت بهم وتعلق القهر بغير الكماة أولى من تعلقه بالكماة فلذلك جعلوا الغاية (قوله وكونه أضعف) أى كقدم الحجاج حتى المشاة وفأنتم نهابوننا حتى بنينا الأصاغرا فان تعلق القدوم بالركبان أولى من تعلقه بالمشاة والخوف من الأكابر أولى من الخوف من الأصاغر (قوله كما يؤخذ من قول الشارح الخ) قد لايسلم هذا الأخذ اه شيخنا والحق أنه متى اعتبرت الضميمة التى ذكرها المحشى أعنى قوله وما اعتبر تعلقه به الخ فالأخذ من كلام الشارح مسلم (قوله مع أن جعل المعترض الخ) هو الحفيد وعبارته قوله على أن أجزاء ماقبلها لايخفى أنه ليس مدلولها أن تلك الاجزاء

وجدها كذلك انما هو باللازم لما عرفت فليس لما ذكره المعترض فضل على ما ذكره الشارح تأمل (قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجى) لجواز أن يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الأخر نحو مات كل أب حتى آدم أو فى أثنائها نحو مات الناس حتى الانبياء أو فى زمان واحد نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاؤك معا و يكون خالد أضعفهم أو أقواهم مطول (قوله قلت فرق الخ) بقى أنهما قد يقصدان معا الا أن يجاب بأنه انما ترك ذلك لعلمه مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند سم وكتب أيضا قوله قلت فرق الخ أجاب فى الاطول بأن تفصيل المسند اليه فى هذه الصور ليتوسل به الى تفصيل المسند وكثيرا ما يطوى فى البيان ذكر الوسيلة ويكتفى بذكر المتوسل اليه كما يقال تعريف المسند اليه بالاشارة لتحقيره مع أنه لبيان القرب ليتوسل به الى التحقير ثم نظر فى جواب الشارح بان كون العطف لتفصيل المسند اليه أو المسند أعم من الكون له مقصودا لذاته أو لغيره ولا خفاء فى كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل

مترتبة فى ذهن المتكلم أو السامع ولان تعلق الفعل بالبعض معتبر قبل تعلقه بالآخر فالوجه ان معناها الاشارة الى أن تلك الأجزاء بحيث اذا لاحظها العقل وجدها كذلك اه فالمحشى أبدل قول الحفيد فالوجه ان معناها الاشارة الخ بقوله مع أن مدلولها الغاية الخ لقصد اصلاح الاعتراض ثم نبه بعد على أصل عبارته لكن صنيعه يوهم وقوع التنافى فى كلام المعترض فافهم (قوله و يكون خالد أضعفهم أو أقواهم) أى أخسهم كالزبال أو أشرفهم كالسلطان فاذا كان خالد هو الزبال وقال من هو عظيم جاءنى القوم حتى خالد أو كان خالد هو السلطان وقال من هو حقير جاءنى القوم حتى خالد كان تعلق الحكم بما قبل حتى أولى من تعلقه بما بعدها وليس المراد أن خالدا أضعفهم أو أقواهم فى المجىء والا كان تعلق الحكم بما بعدها أولى من تعلقه بما قبلها بالنسبة للثانى ولم تصح الغاية لانها ليست محل توهم وهذا باعتبار الغالب والا فالمدار على كون تعلق الحكم بما قبلها أولى من تعلقه بما بعدها وان لم ينظر الى شرف وخسة باعتبار الذات (قوله بقى أنهما قد يقصدان معا الخ) مراده ان تفصيل المسند والمسند اليه قد يقصدان معا من نحو الفاء فيكون الداعى للعطف بنحو الفاء قصد التفصيلين فاندفع قول بعضهم لاحاجة لهذا الاشكال ولا لجوابه فان مقصود المصنف أن العطف بالواو له داع وهو تفصيل المسند اليه والعطف بالفاء وثم وحتى له داع وهو تفصيل المسند وهكذا ولا يتأتى اجتماع العطفين اه والحامل له على ذلك الأخذ بظاهر قوله لانه اذا بين الخ مع أن المقصود منه انه لما علم من كلام المصنف أن الذى لتفصيل المسند اليه هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا لا من حيث كونه عاطفا مرتبا مثلا والذى لتفصيل المسند هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا مرتبا مثلا علم ما يكون لتفصيلهما وهو العطف بنحو الفاء لان العطف بذلك فيه الأمران فافهم (قوله ليتوسل به لتفصيل المسند) فتفصيل المسند اليه فى هذه الصور مقصود أيضا خلافا لظاهر الشارح فان أراد أنه غير مقصود بالذات ورد عليه أن الكلام فيما هو أعم كما بينه الأطول بعد فالجواب النافع هو أن الوسيلة كثيرا ما يطوى ذكرها وبهذا يعلم ما فى جواب المحشى بعد فتدبر (قوله من الكون له) الأخصر والأوضح من كونه وقد يقال ما صنعه أولى اذ لو قال من كونه لعاد الضمير على العطف والقصد عوده على التفصيل وأل فى الكون عوض

ولا يشترط فيها الترتيب الخارجى فان قلت فى هذه الثلاثة أيضا تفصيل للمسند اليه فلم يقل أو لتفصيلهما معا قلت فرق بين أن يكون الشئ حاصلا من شئ و بين أن يكون مقصودا منه وتفصيل المسند اليه فى هذه الثلاثة وان كان حاصلا لكن ليس العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل

به الى تفصيل المسند ولولا اعتباره أعم لم يتم جعلنا نكتة العطف فى قولنا جاءنى زيد وعمرو وبعده بيوم تفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل المسند فان المقصود به فيه بالذات بيان الترتيب والتعقيب حتى كأن مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب اه وقد يجاب عنه بأن مراد الشارح بكون المقصود فى هذه الأمثلة تفصيل المسند أنه هو المقصود بالذات فلا ينافى قصد تفصيل المسند اليه للتوسل (قوله على قيد زائد) والقيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا لجهله أولا سم وكتب أيضا قد يقال يمكن مثل هذا القيد فى جانب المسند اليه لان أصل المسند اليه مطلق الجائى وأما كونه متعددا أولا فقدر زائد وكتب أيضا مانصه فيه دلالة على أن يكون النفى منسحبا على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفى وهذا هو الاصل وقد يراد نفى المقيد فقط والمقيد والقيد معا بواسطة القرينة اه عبد الحكيم (قوله على مجرّد الاثبات) من قبيل الاثبات المقيد ضرب زيد عمرا فالغرض الخاص تقييد ضرب زيد بوقوعه على عمرو (قوله فليتأمل) أمر بالتأمل فى هذا البحث لكثرة فوائده وللامر بالمحافظة عليه كما أشار اليه بقوله وهذا البحث الخ اه نوبى وقال سم اشارة الى أن هذه القاعدة أى قوله لان الكلام اذا اشتمل على قيد الخ أغلبية لا كلية فقوله فليتأمل أى لئلا يظن أنها كلية اه ويظهر أن كلام النوبى مبنى على أن المأمور بالتأمل فيه قوله فى أول البحث قلت فرق بين أن يكون الشئ الخ (قوله وهذا البحث) أى أن الشئ قد يكون حاصلا ولا يكون مقصودا وكتب أيضا مالفظه أى أنه اذا اشتمل الكلام على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام اه سم

عن ضمير العطف (قوله لم يتم جعلنا الخ) أى كما كتب السيد قدّس سرّه على قول الشارح واحترز به عن نحو جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم أو سنة حيث قال أقول انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه أفاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العاطف مقامه وأما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الأزمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز عنه اه فنحو هذا عند كون المقام لتفصيل المسند فقط يكون تفصيل المسند اليه مقصودا لمجرد التوسل (قوله وقد يجاب عنه الخ) علمت مافيه (قوله قد يقال يمكن الخ) يعنى فيكون تفصيل المسند اليه مقصودا لذاته أيضا من التركيب المشتمل على العطف بالفاء أو ثم أو حتى فراده بهذا الاعتراض على الشرح وقد يقال المعول عليه القيود التى الشأن اعتبارها وأما غيرها كالتعدد فلا يعول عليه الا عند قرينة والا فأغلب التراكيب التى يقصد فيها أصل الحكم لا تخلو عن قيد (قوله منسحبا على التقييد) أى متوجها على القيد فقط فمعنى ماجاءنى زيد فعمرو انتفاء عقبية مجىء عمرو لمجىء زيد وهذا صادق بمجيئهما معا أو مجىء عمرو قبل زيد مطلقا أو بعده بمدة متراخية كما فى المطول (قوله ولا يكون التقييد متعلقا بالنفى) أى بأن يتوجه القيد على النفى فيتقيد به اذ لو كان كذلك لكان معنى ماجاءنى زيد فعمرو وانتفى مجىء عمرو عقب انتفاء مجىء زيد فالتعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا وهذا ليس بمقصود مالم تقم قرينة على رجوعه للنفى نحو ماأكرمت ابنى تأديبا أى ان انتفاء الاكرام لأجل التأديب (قوله ويظهر أن كلام النوبى الخ) وجه ذلك أن النوبى لم يجعل الامر بالتأمل لخوف ظن خلاف الواقع بل لكثرة الفوائد

على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام ففى هذه الامثلة تفصيل المسند اليه كأنه أمر كان معلوما وانما سيق الكلام لبيان أن مجىء أحدهما كان بعد الآخر فليتأمل وهذا البحث مما أورده الشيخ فى دلائل الاعجاز ووصى بالمحافظة عليه

(قوله بأن يتوجه الخ) الظاهر أن معنى تعلق التقييد بالنفى أن يكون النفى مقيدا بالتعقيب مثلا فالمعنى انتفاء مجىء زيد وقت عقبية مجىء عمرو وهو فاسد لان العقبيه لا توجد الا مع مجىء زيد نبه عليه شيخنا فيما كتبه بخلاف قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا وهم فان انتفاء الاصرار على فعلهم يتحقق مع وجود علمهم اه

(أو ردّ السامع) عن الخطأ في الحكم (الى الصواب نحو جاءني زيد لا عمرو)

(قوله أو رد السامع الخ) لا يرد أن الرد يتأتى بغير العطف نحو ما جاءني زيد وما جاء الا زيد لما علمت سابقا من عدم وجوب اختصاص النكتة أو يقال المراد رد السامع صريحا فلا يرد ما ذكر ولأن الرد يتأتى بطريق عطف الجمل نحو ما جاءني زيد لكن جاءني عمرو لما علمت ولفقدان الاختصار (قوله عن الخطأ في الحكم الخ) أراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله أي في المطول نفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطأ أو صواب فمن قال ان الصواب أن يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ في الحكم لانه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان لم يتدبر حق التدبر اه عبد الحكيم وقوله صفتان أي للحكم مع أنهما قسمان له كما علمت ويصح أن يراد بالحكم المحكوم عليه وخطؤه من حيث نسبة المحكوم به اليه (قوله نحو جاءني زيد لا عمرو) يفهم من كلام الشارح في بحث القصر أنه يخاطب به من اعتقد مجيء أحدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع الى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فلتكن هذه نكتة أخرى للعطف أطول وبهذا تعرف أن مثل هذا التركيب يقال لقصر التعيين وهو وجيه وان كان في عبد الحكيم خلافه وكتب أيضا قوله نحو جاءني زيد لا عمرو ومن أمثلة رد السامع الى الصواب ما جاءني زيد بل عمرو وعلى ما قال ابن مالك ان بل بعد النفي والنهي كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملا حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعلى ذلك ما سيأتي في بحث القصر أن ما جاءني زيد بل

والامر من الشيخ بالمحافظة بخلاف سم فالمناسب حينئذ ما ذكر (قوله لما علمت) يعني عدم وجوب اختصاص النكتة (قوله من حيث نسبته الخ) فالنسبة بمعنى التعلق هي متعلق الخطأ حقيقة (قوله والحكم بمعنى الايقاع الخ) ليس من التفريع بل هو مستأنف للبيان (قوله فمن قال الصواب الخ) هو العصام في أطوله (قوله لا بالخطأ في الحكم) أي والصواب فيه ومحصله أن قول الشارح عن الخطأ في الحكم يفيد ان المراد الخطأ في الحكم والصواب فيه فقد عدى الخطأ والصواب للحكم بفي فيقتضي أن الخطأ والصواب صفتان للحكم مع أن الواقع أنهما قسمان له اذ الحكم هو الايقاع أو الانتزاع أي اعتقاد الوقوع أو اعتقاد عدمه وكل منهما ينقسم الى اعتقاد مطابق للواقع فيكون الحكم صوابا والى اعتقاد غير مطابق فيكون الحكم خطأ فكان الصواب للشارح أن يقول عن الخطأ أي الاعتقاد الغير المطابق والى الصواب أي الاعتقاد المطابق ويحذف قوله في الحكم ومحصل دفع الاشكال أن هذا مبني على أن المراد بالحكم الايقاع والانتزاع وليس مرادا بل المراد بالحكم المحكوم به بقرينة كلامه في المطول وتعلق الخطأ والصواب به من حيث نسبته الى المحكوم عليه (قوله ويصح أن يراد الخ) ويصح أن يراد به النسبة (قوله يفهم من كلام الشارح الخ) أي حيث قال في طريق العطف من باب القصر لما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره اه ومقتضاه أن من حروف العطف ما يجيء لقصر التعيين وهو الحق خلافا لما يأتي عن عبد الحكيم (قوله وان كان في عبد الحكيم خلافه) هو ما نقله المحشي بعد عنه بقوله وأما قصر التعيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف (قوله كلكن) أي في أنها تقرر حكم ما قبلها وتنقل ضده لما بعدها (قوله يحتمل اثبات المجيء لعمرو) مع تحقق نفيه عن زيد

عمرو للقصر أطول (قوله لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد) فيكون قصر قلب وكتب أيضا مانصه المراد بالاعتقاد مايتناول الضعيف بل الوهم أيضا على ماقاله السيد اه عبد الحكيم وقال سم قوله لمن اعتقد أى أو ظن ولا عبرة بالوهم هنا وقوله أن عمرا جاءك دون زيد أى فيكون قصر قلب وقوله أو أنهما جاآك جميعا أى فيكون قصر إفراد وهذا بناء على أن لا تستعمل فى قصر الافراد والقلب وفى دلائل الاعجاز أنها تستعمل فى القلب فقط ولم يذكر قصر التعيين لان المخاطب فيه لاحكم عنده من اعتقاد أو ظن حتى يردّ الى الصواب فالشك أيضا خارج بالاعتقاد هذا حاصل مافهمناه من تقرير الاستاذ لكن رأيت عن الفنرى أن المراد بالاعتقاد مايشمل الوهم وأنه سكت عن قصر التعيين لان المخاطب شاك فلاحكم له حتى يردّ عن الخطأ اه وفيه تأمل فانه كيف يرد الواهم عن الخطأ ولا يرد الشاك اه ببعض تلخيص والذى يظهر أن كلا من الشاك والواهم يقال له هذا التركيب لكن لا لرده عن الحكم الخطأ بل لدفع الشك والوهم و يمكن الجمع بذلك بين الرأيين (قوله أو أنهما جاآك جميعا) يعنى أن لا تجىء لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط وأما قصر التعيين فلا يجىء له شئ من حروف العطف عبد الحكيم (قوله الا أنه لا يقال لنفى الشركة) فلا يكون لقصر الافراد (قوله وفى كلام النحاة مايشعر الخ) لانهم قالوا الاستدراك رفع مايتوهم من الكلام السابق كما فى نحو ماجاءنى زيد فيتوهم نفى مجىء عمرو

لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهما جاآك جميعا ولكن أيضا للرد الى الصواب الا أنه لا يقال لنفى الشركة حتى ان نحو ماجاءنى زيد لكن عمرو انما يقال لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو لا لمن اعتقد انهما جاآك جميعا وفى كلام النحاة مايشعر

ومقابل هذا الاحتمال كما فى السيد هو نفى المجىء عن عمرو واثبات المجىء لزيد على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع مع تحقق ضده للمتبوع وههنا صرف النفى اليه مع تحقق ضده ثم ان هذا المثال أيضا من أمثلة رد السامع الى الصواب على الاحتمال الثانى الذى قال به ابن الحاجب أيضا خلافا لما أوهمه كلامه (قوله مايتناول الضعيف) أى الاعتقاد الضعيف كالظن وفى نسخ عبد الحكيم المصححة مايتناول الظن الضعيف اه وهو صحيح أيضا إذ الظن ممايتفاوت (قوله بل الوهم) أى لأن الواهم معه حكم بخلاف الشاك لأن المتوهم يلتفت الى الطرف المرجوح و يحكم عليه حكما ضعيفا والى الطرف الراجح و يحكم عليه حكما قويا بخلاف الشاك فانه غير حاكم على شئ من الطرفين لتحيره (قوله وقال سم) قوله لمن اعتقد هذا هو الموافق لما بأيدينا من النسخ بخلاف قوله أو لا لمن يعتقد (قوله وفيه تأمل فانه كيف الخ) قال بعضهم وقد يجاب بان الواهم لما كان عنده طرف مرجوح يعتقده فى الجملة مخطئ فيه قصد رده عن هذا الاعتقاد وأما الشاك المتردد بين الشيئين أو الاشياء فلاحكم عنده حتى يكون مخطئا فيه والمسئلة فى حواشى جمع الجوامع (قوله والذى يظهر الخ) بناه على ماسبق عن سم والا فقد علمت أن الواهم يقال له هذا التركيب لرده عن الحكم الخطأ (قوله و يمكن الجمع الخ) هو غير ممكن اذ كلا القولين صريح فى مقام الرد عن الخطأ (قوله لأنهم قالوا الاستدراك الخ) أى لأنهم جعلوها للاستدراك وعرفوا الاستدراك بانه رفع الخ وعبارة المطول والمذكور فى كلام النحاة أن لكن فى ماجاءنى زيد لكن عمرو لدفع توهم المخاطب ان عمرا لم يجئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملاءمة لانه للاستدراك وهو رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح فى انه يقال ماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد أن المجىء منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو على ماوقع فى المفتاح وأما انه يقال لمن اعتقد أنهما جاآك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به أحد اه وقوله والمذكور

الخ محصله أن لكن عند النحاة للاستدراك لا للحصر أصلا لأن المتكلم بقولك ماجاءني زيد لكن عمرو ليس مقصوده رد اعتقاد للمخاطب سابق على القاء الكلام بل افادته معنى ابتداء والاتيان بلكن في التركيب لاصلاحه لدفع مايتوهم من صدره وهو نفي المجيء عن عمرو أيضا فيفيد ذلك أنها لو كانت للقصر تكون رد القصر الافراد ردا على من اعتقد النفي عنهما معا فلا سند للمصنف والسكاكي في أنها القصر القلب لكن سيأتي أنهما تابعان لابن مالك وقوله فماجاءني زيد لكن عمرو خص مثال النفي لأن الخلاف فيه وأما في الاثبات نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ فهي للاستدراك بالاتفاق وأيضا ليس الكلام في عطف الجمل لكن قولنا وأيضا الخ لا يأتي اذا حذف لم يجئ وقوله وهو رفع توهم الخ فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان دافعا التوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر أصلا فانه مبني على حال السامع وقوله شبيها بالاستثناء أي في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ماقبلها وقوله في انه انما يقال الخ أي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ماقال المصنف والسكاكي هذا ماجرى عليه عبد الحكيم في حل عبارة المطول ويرد على قوله أي على تقدير استعماله في القصر انما يقال الخ أن ماذكره النحاة انما يستفاد منه أن تقدير استعماله في القصر لا يصح مع اعتبار ما ذكروه نعم ان فرض استعماله في القصر وأن المخاطب قبل التكلم كان معتقد الانتفاء المجيء عنهما صح لكن الكلام في اعتبار ماذكره النحاة فافهم وجرى السيد قدس سره على أنه لا منافاة بين الاستدراك والقصر وجعلها على كلام النحاة مستعملة في القصر الافرادي لكن بالنظر لانتهاء الكلام حيث كتب على قول المطول وهذا صريح في أنه انما يقال ماجاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد أن المجيء منتف عنهما أقول الا أن هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لأن توهمه أن عمرا أيضا لم يجئ انما نشأ من نفي المجيء عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد أن يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الا أن الظاهر أن المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه اه ورده عبد الحكيم حيث قال قوله قدس سره وعلى هذا لا يبعد الخ هذا بعيد بل فاسد أما أولا فلأن القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي لا لرد اعتقاد المخاطب وانما ايراد لكن لمجرد اصلاح الكلام وتتميمه وأما ثانيا فلأن القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض أن المخاطب قبل التكلم كان معتقد الانتفاء المجيء عنهما اه وقد علمت مافي قوله اذا فرض أن المخاطب الخ ونازع معاوية عبد الحكيم والسيد فراجعه وقوله واما أن يقال لمن اعتقد أنهما جاآك على أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد قال قدس سره أقول ربما يوجه ذلك بأنه يلزم حينئذ أن لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد هنا التنبيه على حال المخاطب في تقدير صوابه ونفي خطئه قلنا فكذا هنالك يقصد هذا المعنى اه وقوله قدس سره وهو منقوض الخ خلاصته أن استعمال لكن

أيضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على أن المتوهم الاشتراك فى النفى والله تعالى أعلم سم والغرض من نقل مايشعر به كلام النحاة المعارضة بينه وبين ماقرره أولا الذى هو كلام المفتاح والايضاح لان حاصل ماقرره أولا أن لكن لقصر القلب فقط وحاصل مانقله عن النحاة أن لكن لقصر الافراد أى نفى الشركة فى الانتفاء ويكون لكن عند البيانيين لقصر القلب علم أنه لا استدراك فيها عندهم لان المخاطب فى قصر القلب يعتقد العكس أو يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال فى اعتقاده وهو منشأ التوهم الذى يستدرك بلكن وبهذا ينحل استشكال لكن فى قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله بأن نفى الابوة لا يوهم نفى الرسالة لعدم الاتصال بينهما عند المخاطب فكيف يستدرك وبيان انحلاله أن لكن لمجرد قصر القلب من غير استدراك والمشركون يعتقدون فيه الأبوة ونفى الرسالة فقلب عليهم اعتقادهم كذا فى يس (قوله بأنه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجىء عنهما جميعا)

فى قصر الافراد فى اعتقاد النفى كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لا فى قصر الافراد فى اعتقاد الاثبات يستلزم استدراك الجزء الأول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم أن لا تستعمل لا فى قصر الافراد فالقول بأنه فرق بين المادتين لأنه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءنى زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا بل لابد منه لأجل العطف عليه لا يقنع فى دفع النقض كما لا يخفى اه عبدالحكيم أى لأن النقض انما هو بالاستدراك وهو حاصل والفرق بينهما من جهة أخرى لا ينفع فى دفع الاستدراك ولا يخفى عليك مافيه (قوله فهذا يدل على أن المتوهم الخ) متبادر فيما تقدم عن السيد ويحتمل اجراؤه على مالعبدالحكيم وكذا قوله بعد وحاصل مانقله عن النحاة أن لكن الخ (قوله علم أنه لا استدراك الخ) نازع فيه معاوية فراجعه (قوله أو يتردد فيه) فيه أنه اذا كان مترددا يكون القصر للتعيين الا أن يكون المراد بالتردد الظن أو الوهم لا الشك (قوله وهو) أى الاتصال (قوله وبهذا ينحل اشكال الخ) انحلاله على مذهب البيانيين ظاهر لما قاله وأما على مذهب النحويين فالاشكال باق ويجاب بأن نفى الأبوة الحقيقية ربما يوهم نفى الابوة الحكمية وهى السيادة فاستدرك بانه له السيادة عليكم بسبب هو أعظم من الابوة وهو كونه رسولا خاتم النبيين قاله الأمير وفيه أنه لا اتصال بين الأبوة فى نفسها ولا باعتبار سيادتها وسائر السيادات ماعدا سيادتها حتى يتوهم نفيها وفى أبى السعود ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أى على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه مايثبت بين الوالد وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينتقض عمومه بكونه عليه الصلاة والسلام أبا للطاهر والقاسم وابراهيم لأنهم لم يبلغوا الحلم ولو بلغوا لكانوا رجالاله عليه الصلاة والسلام لا لهم ولكن رسول الله أى كان رسولا لله وكل رسول أبو أمته لكن لا حقيقة بل بمعنى أنه شفيق ناصح لهم وسبب لحياتهم الأبدية وما زيد الا واحد من رجالكم الذين لا ولادة بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام فحكمه حكمهم وليس للتبنى والادعاء حكم سوى التقريب والاختصاص اه وقوله ولو بلغوا لكانوا الخ أى فيراد برجالكم الرجال المنتسبون اليكم بالولادة والحسن والحسين على فرض الرجولية ليسا من رجالهم بهذا المعنى (قوله يعتقدون فيه الأبوة) أى

بأنه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجىء عنهما جميعا (أو صرف الحكم) عن محكوم عليه (الى) محكوم عليه (آخر نحو جاءنى زيد بل عمرو أو ماجاءنى عمرو بل زيد) فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع

ومعنى الاضراب عن المتبوع أن يجعل فى حكم المسكوت عنه لاأن ينفى عنه الحكم قطعا

أى على تقدير استعماله فى القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجىء قبل القاء الكلام المشتمل عليه فيكون لقصر الافراد لالقصر القلب على ماقاله المصنف والسكاكى عبد الحكيم وماقاله المصنف والسكاكى موافقين لابن مالك من أن لكن لقصر القلب قال بعضهم هو الصحيح راجع عبد الحكيم وكون لكن على مايشعر به كلام النحاة لنفى الشركة فى عدم المجىء فيكون فيه قصر افراد أى افراد المتبوع بذلك العدم لاينافيه قول سم بعد قول الشارح بأنه انما يقال لمن اعتقد الخ وأما أنه يقال لمن اعتقد أنهما جا آك جميعا على أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد كما هو ظاهر فتأمل وانما لم يقل به أحد لانه لم يظفر به فى الاستعمال ولانه يلزم عليه استدراك الاثبات الذى بعد لكن لكونه معلوما للمخاطب ونقض السيد هذا بقولنا جاءنى زيد لاعمرو فى قصر الافراد مدفوع بان الفرق بين المادتين بين فانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءنى زيد فيكون لكن عمر ولغوا ولا يصح الاكتفاء بلاعمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا وأما صحة أن يقال من أول الأمر ماجاءنى عمرو فلا يضر لانه طريق أخرى لتأدية المراد لاتقضى باستدراك جزء من الطريق الاولى والاكتفاء بجزئية الآخر ولعل المتكلم لم يختر الطريق الاخرى لئلا يتلقى المخاطب بصورة النفى أولغير ذلك من الفنرى (قوله ومعنى الاضراب الخ) فعلى هذا يخرج العطف ببل عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ماذكره ابن الحاجب وأما المعطوف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان أحدهما بالاثبات والآخر بالنفى فنرى (قوله أن يجعل فى حكم المسكوت عنه) أى عند الجمهور

لزيد رضى الله عنه (قوله أى على تقدير الخ) تقدم مافيه (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته قوله والمذكور فى كلام النحاة الخ أى خلافا لابن مالك فانه قال فى التسهيل إن كلمة بل فى ماقام زيد بل عمرو مقررة لحكم ماقبلها وتجعل ضده لمابعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال أى ابن مالك إن لكن بعد نهى أونفى كبل أى فتكون لكن لقصر القلب فالمصنف والسكاكى موافقان لابن مالك فى كونه لقصر القلب وانما لم يذكراه فى طرق العطف فى بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث مفقود لبيان طرق القصر الجارية فى جميع أقسامه وفى جميع المعمولات ولذا لم يوردا فيه تعريف الخبر وضمير الفصل أى لأن تعريف الخبر لايجىء فى جميع المعمولات بل هو خاص بالخبر وكذا ضمير الفصل خاص ببعض المعمولات اذ لايقع الابين معرفتين أحدهما مبتدأ والآخر خبر اه بايضاح وفى قوله الجارية فى جميع أقسامه تعكير على ماتقدم له اذ القصر بلا مذكور فى باب القصر مع أنه لايجرى فى جميع الأقسام اذ لا يكون لقصر التعيين على ماتقدم له فهذا الكلام منه موافق لماتقدم عن الأطول وقد علمت أنه الحق (قوله وكون لكن الخ) متبادر فيما تقدم عن السيد وبعد فهذه المنافاة غير متوهمة أصلا (قوله قول سم) يوهم أنه من عنده مع أن الشارح قاله (قوله ولأنه يلزم عليه استدراك الخ) يؤخذ من هذا أن لالا تكون لقصر الأفراد ردا على من اعتقد الشركة فى النفى فلا يقال جاءز يد لاعمرو لمن اعتقد انهما لم يجيئا لأنه يلزم عليه استدراك لاعمرو لأنه معلوم للمخاطب ولعل هذا هو السر فى عدم قول الشارح أو أنهما لم يجيئاك جميعا بعد قوله لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهما جا آك جميعا (قوله مدفوع) تقدم مافيه عن عبد الحكيم على مافيه (قوله على ماذكره ابن الحاجب) متعلق

سم وكتب أيضا مالفظه نعم اذا أتى بلا قبل بل أبطلت الايجاب قبلها وقررت النفي وأكدته فاذا قلت جاء زيد لا بل عمرو أبطلت مجيء زيد واذا قلت ماجاء زيد لا بل عمرو قررت النفي كذا في الاطول (قوله خلافا لبعضهم) هو ابن الحاجب سم (قوله ومعنى صرف الحكم في المثبت ظاهر) لان المتبوع فيه إما في حكم المسكوت عنه أو متحقق النفي على الخلاف الذي ذكره الشارح قبل (قوله أو متحقق الحكم له) أي المحكوم به المنفي (قوله كما هو مذهب المبرد) متعلق بقوله ان جعلناه بمعنى نفي الحكم (قوله كما هو مذهب الجمهور) وضبط المذاهب أن بل اذا كان في الاثبات فحكم المتبوع أنه كالمسكوت عنه كما هو عند الجمهور أو انتفاء الحكم عنه قطعا عند ابن الحاجب كما نقله الشارح عنه وحكم التابع الجزم بالثبوت له عند الكل وإذا كان في النفي فحكم

خلافا لبعضهم ومعنى صرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي ان جعلناه بمعنى نفي الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق الحكم له حتى يكون معنى ماجاءني زيد بل عمرو أن عمرا لم يجئ وعدم مجيء زيد ومجيئه على الاحتمال أو مجيئه محقق كما هو مذهب المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ماجاءني زيد بل عمرو أن عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور

بتعريف أي ان هذا التعريف ذكره ابن الحاجب فاندفع قول بعض مشايخنا الصواب لا على ما ذكره ابن الحاجب لأن العطف المذكور على ماذكره ابن الحاجب لا يخرج عن هذا التعريف لأن كلا من المتبوع والتابع مقصود بالحكم عنده وان اختلف بالنفي والاثبات (قوله أبطلت) أي لا وذلك لأن معناها يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى مابعد بل والا لكان كلمة بل لغوا فلا أفادت نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه اه سيد وعبد الحكيم (قوله وأكدته) اذ لا يمكن ارجاع لا الى مابعد بل والا لأفادت نفي الحكم عنهما ولا الى ماقبله لاستلزام نفي لنفي الاثبات فيلزم ثبوت الحكم لهما وليست كلمة بل مستعملة للنفي عنهما معا أو للاثبات لهما معا اه عبد الحكيم وهو مبني على رأي ابن مالك فتدبر (قوله هو ابن الحاجب) أي كما صرح به في المطول قال السيد قدس سره أقول ليس في كتبه المشهورة مايدل على ذلك ولا مايوهمه سوى أنه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بأن الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه أن تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان أو نسيان ولم تكن أنت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو وأثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح كلامه وليس معنى الغلط أنه غير مطابق للواقع عند المتكلم حتى يلزم من ذلك كون الانتفاء مقطوعا به عنده كما فهمه الشارح فنسبة ذلك لابن الحاجب ناشئة عن سوء الفهم وحمل كلامه على ماتوهمه عبارته اه بايضاح ورده عبد الحكيم بأن كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في أنه حمل الغلط في كلامه على ماهو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على مانقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل إنه صرح ابن الحاجب بذلك في أماليه اه وقوله فيما سيأتي من قوله أي قوله في السؤال الذي نقلته لك عنه عند قول المحشي ثم ههنا إشكال قوي في الكلام على الابدال مع جوابه (قوله لأن المتبوع فيه الخ) هذا التعليل غير مناسب والمناسب لأن الحكم السابق بعينه انتقل مما قبل بل لما بعدها فقد صرف من محكوم عليه الى محكوم عليه آخر (قوله رحمه الله كما هو مذهب المبرد) محصله أن المبرد نص على أن ماجاءني زيد بل عمرو يفيد نفي الحكم عن التابع ولم يتعرض للمتبوع فجعله الشارح محتملا عنده لأن يكون في حكم المسكوت عنه كما هو مذهب الجمهور في المتبوع ولأن يكون ثابتا له الحكم أي المجيء مثلا على قياس ماقاله ابن الحاجب في الاثبات على مانقله الشارح عنه ولا يحتمل ماقاله ابن مالك من أنه لنفي الحكم عن

المتبوع حكم الاثبات فى أنه كالمسكوت عنه عند الجهور والجزم بالانتفاء على ماهو رأى ابن مالك وبالاثبات على ماتوهمه الشارح وحكم التابع الجزم بالثبوت له كالاثبات على رأى الجهور والجزم بالانتفاء على رأى المبرد والتردد على رأى السكاكى وعضد الملة والدين صرح به السكاكى فى قسم النحو وعضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية اهـ فنرى على المطول (قوله ففيه اشكال) أى فى مذهب الجهور اشكال لان الصرف لم يوجد عن المتبوع الى التابع مثلا اذا قلت ماجاءنى زيد بل عمرو فأردت أن عمرا جاء فلم يوجد صرف الحكم الذى هو النفى المذكور كما فى سم عن زيد الى عمرو إذ لم يوجد نفى المجىء عن عمرو ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن يقال

المتبوع لأن بل لاتقع بين منفيين كما لاتقع بين مثبتين ورده السيد قدس سره بأن المنقول عن المبرد انما هو مخالفة الجهور فى حكم التابع ولم يخالفهم فى حكم المتبوع بل يقول بأنه فى حكم المسكوت عنه كما هو صريح كلام المبرد فالترديد فى مذهب المبرد بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه كما هو مذهب الجهور أو متحقق الثبوت على ماتوهمه الشارح من كلام ابن الحاجب فى غير محله ثم ان جميع ماتقدم مبنى على أن قول الشارح ومعنى الاضراب الخ أى فى الاثبات فقط حملا لعبارته هنا على عبارته فى المطول لكن الظاهر ان صنيعه رحمه الله تعالى هنا غير صنيعه فى المطول فقوله فان بل للاضراب الخ أى فى الاثبات والنفى وقوله ومعنى الاضراب الخ أى فى الاثبات والنفى أيضا وقوله لاأن ينفى عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم أى ان ابن الحاجب يقول ان معنى الاضراب عن المتبوع سواء كان فى الاثبات أو فى النفى أن ينفى عنه الحكم السابق من ثبوت أو انتفاء قطعا ولايتوهم من هذا منافاة لقول ابن الحاجب إن ماجاءنى زيد بل عمرو يحتمل إثبات المجىء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فان ماهنا فى معنى الاضراب وذاك فى بل بقطع النظر عن كونها للترقى أو للاضراب فهى محتملة عنده لهما وقوله إن جعلناه بمعنى نفى الحكم مراده بالحكم هنا وفيما بعد المحكوم به كالمجىء بدليل كلامه بعد وأما الحكم فيما مر فالمراد به الثبوت أو الانتفاء وقوله والمتبوع فى حكم المسكوت عنه أى كما هو رأى الجمهور ومنهم المبرد وقوله أو متحقق الحكم له أى كما هو رأى ابن الحاجب عند جعل بل للاضراب كما هو فرض الكلام وقوله كما هو مذهب المبرد أى وابن الحاجب لأنه اذا قال بثبوت الحكم كالمجىء للمتبوع وجب أن يقول بنفيه عن التابع لما علمت من أن بل لاتقع بين مثبتين وقوله وان جعلناه الخ لم يردد فى المتبوع لأنه لم يقل أحد من الجمهور القائلين بهذا القول فى التابع الا بان المتبوع فى حكم المسكوت عنه وعلى هذا لايرد عليه شئ وكلام المحشى ليس فيه مايخالف ذلك (قوله على ماهو رأى ابن مالك) أى الذى نقله فى المطول (قوله على ماتوهمه الشارح) التعبير بالتوهم لماتقدم لك من اعتراض السيد عليه فى الاثبات المقيس عليه النفى (قوله على رأى المبرد) مثله ابن الحاجب كما سبق (قوله والتردد) أى بين الثبوت والانتفاء ومعناه أن المتكلم حاكم عليه ولابد لكن يحتمل أن الحكم هو الثبوت كما هو رأى الجمهور ويحتمل انه الانتفاء كما هو رأى المبرد وليس معناه أن التابع فى حكم المسكوت عنه أى ان المتكلم لم يحكم عليه لابنفى ولابغيره والظاهر ان حكم المتبوع عندهما موافق لمذهب الجمهور فقول بعض المشايخ ان التردد هو كونه فى حكم المسكوت عنه وحينئذ فالظاهر أن المتبوع منفى عنه الحكم اذلامعنى لكونهما يقولان ان المتبوع فى حكم المسكوت عنه أيضا كما

ففيه اشكال

المرادمن صرف الحكم تغييره فقدوجدهنا لان فى قولناماجاءنى زيدبل عمرو تغييرا لحكم النفى الى الاثبات وهذا القدركاف (قوله أوالشك أوالتشكيك) نبه المصنف بترك عدّالتفسيرمقاما للعطف على قلته فى الواو والفاء وعلى أن مابعدأى وأن عطف بيان لماقبله كما عليه الجمهور لامعطوف كما عليه المفتاح ولم يذكر العطف بأم لاختصاصه بالانشاء الاأن عدم التعرض له فى باب الانشاء أيضايوجب اهمال الفن لما يهمه اه أطول (قوله أوالتشكيك للسامع) وان كان المتكلم غيرشاك (قوله أوللابهام) الفرق بينه وبين التشكيك أن المقصود فى التشكيك ايقاع المخاطب فى الشك وايقاع الشبهة فى قلبه والمقصود فى الابهام الاخفاء عنه وترك التعيين وان لزم أحدهما الآخر ولكن فرق بين مايقصد ومايحصل بدون قصد سم (قوله نحو وإنا أواياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين) المذكور فى مغنى اللبيب أن الشاهد فى أوالاولى ووجه التخصيص غيرظاهر فتدبر وكتب أيضاقوله أواياكم عطف على اسم ان الذى هونامن اناوالاصل اننا (قوله

(أوالشك) من المتكلم (أوالتشكيك) للسامع أى ايقاعه فى الشك (نحو جاءنى زيدأوعمرو) أو للابهام نحو وإنا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين أوللتخيير أو للاباحة نحو ليدخل الدار زيدأو عمرو والفرق بينهما أن فى الاباحة يجوز الجمع

هوظاهر فيه نظر (قوله المرادمن صرف الحكم الخ) أى بالنسبة الى صورة النفى (قوله وعلى أن مابعدأى) أى مابعدأى التفسيرية فى نحو قولك عندى عسجد أى ذهب وقوله وأن أى التفسيرية فى نحو وأوحينا اليه أن اصنع الفلك وقوله عطف بيان الخ أى فذهب فى المثال عطف بيان لعسجد واصنع الفلك عطف بيان لأوحينا وهذاماعليه الجمهور وقوله لامعطوف الخ أى عطف نسق كما عليه المفتاح فتكون أى وأن من حروف عطف النسق على رأى صاحب المفتاح قاله شيخنا وغيره وفيه ان صاحب المفتاح لم يقل بأن أن من حروف العطف ولاغيره فيما علمت على أن الكلام فى العطف على المسند اليه لافى عطف الجمل وعبارة المفتاح أوكان المراد التفسير كقولك جاءنى أخوك أى زيد على قولى الجمهور اه وكتب السعد على قوله على قولى الجمهور على ان أى حرف تفسير ومابعده عطف بيان لماقبله والمصنف تفرد بانه حرف عطف اه وبهامشه عبارة المغنى أى حرف تفسير خلافا للكوفيين وصاحبى المستوفى والمفتاح لانالم نر عاطفا يصلح للسقوط دائما ولاعاطفا لشئ على نفسه اه وحينئذ فالمناسب أن يكون قوله وان عطف غاية فان بكسر الهمزة لابفتحها وبيان خبران والمعنى على هذا نبه بترك عدالتفسير مقاما للعطف على أن مابعدأى وان قلنا بانه معطوف بيان لماقبله أى انه عطف بيان لماقبله لاعطف النسق الذى الكلام فيه (قوله لاختصاصه بالانشاء) غيرمسلم لانه يقع فى الخبراذا كانت بعدهمزة التسوية أوكانت منقطعة بمعنى بل نحو انها لابل أم شاء وعلى تسليم الاختصاص فالبحث عام بدليل تمثيل الشارح للعطف الذى للاباحة أوالتخيير قاله بعض مشايخنا لايقال إن الكلام فى العطف على المسند اليه وأم بعدهمزة التسوية لاتكون الابين جملتين غالبا نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وغير الغالب كونها بين مفرد وجملة نحو * سواء عليك النفر أم بت ليلة * بخلاف أم التى يطلب بها والهمزة التعيين فانها تقع بين مفردين غالبا وبين جملتين وبين مفرد وجملة كما فى الاشمونى لانا نقول ان الجملتين فى صورة التسوية فى تأويل المصدر كما فى الاشمونى فمابعدهمزة التسوية مبتدأ مؤخر فالعطف حينئذ عطف مفردات وقوله وعلى تسليم الخ فيه أن مراد الأطول أن القصد التكلم على الحروف التى ليست مختصة بالانشاء وهو لاينافى كون ماذكره يأتى فى الانشاء كالخبر (قوله ووجه التخصيص غيرظاهر) وجهه الشمنى بأن اعتبار الابهام فى احداهمايغنى عن اعتباره فى

أن فى الاباحة يجوز الجمع) بقرينة خارجية سم (قوله بخلاف التخيير) أى لا يجوز فيه الجمع وفيه أن أو فى آية الكفارة للتخيير مع أنه يجوز الجمع الآن يجاب بأنه اذا فعل الجميع لا يقع الجميع كفارة واجبة بل الواجب أحدها ولا يجوز الجمع على أن الجميع واجب سم (قوله أى تعقيب الخ) أى فالمراد بالفصل المعنى المصدرى وعبارة عبد الحكيم قوله أى تعقيب الخ بيان لحاصل المعنى وكلام المتن على حذف مضاف أى ايراد الفصل اهـ يشير الى أن الفصل فى كلامه بمعنى ضمير الفصل لا المعنى المصدرى وأن الشارح انما قال أى تعقيب الخ ملاحظة للمضاف المقدر فهو بيان لحاصل المعنى وبهذا يندفع قول الاطول تلويحا للاعتراض على الشارح وجعل الفصل مصدرا بمعنى تعقيب المسند اليه غير ثابت وعنه مندوحة وكون أخوانه مصادر لا يحل به مثل هذا التكلف (قوله لانه يقترن به أولا) أى اقترانا أولا أى قبل ذكر المسند ولدلالته على كونه مخصصا به للمسند وكتب أيضا قوله لانه يقترن به أولا قد يقال دخول لام الابتداء عليه كما فى قولك ان زيدا لهو القائم يدل على أنه من أحوال المسند وقائم مقامه ويدفع بأنه بناء على كونه توطئة وتمهيدا للخبر لأنه قائم

بخلاف التخيير (وأما فصله) أى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من أحوال المسند اليه لانه يقترن به أولا ولانه فى المعنى

الثانية والاولى أولى بالاعتبار لسبقها وفيه نظر إذ هذا التوجيه لا يفيد التعين بل الأولوية فلا مانع من اعتباره فيهما وان كان اعتباره فى الاولى آكد ولو وجه بأن الشاهد شرطه عدم احتماله غير المستشهد عليه والثانية هنا محتملة للاضراب بخلاف الاولى فانها لا تحتمل غير الابهام والمعنى على الاضراب أنه أولا أبهم متعلق الهدى ثم انتقل لابهام متعلق الضلال لان المقصود افادتهم أنهم ضالون فلما قام هذا الاحتمال فى الثانية تعينت الاولى للاستشهاد ثم ان كانت أو الاضرابية تقع بين المفردات كما هو ظاهر كلام المحشى فى حاشية الاشمونى فالاحتمال ظاهر وان كانت لا يقع بعدها الا الجمل كما ذكره الحفنى عليه فالاحتمال قائم لجواز أن يكون التقدير أو نحن أو أنتم فى ضلال اهـ شيخنا قال المحشى فى حاشية الاشمونى وقال الدماميني الشاهد فى الاولى والثانية والمعنى وان أحد الفريقين منا ومنكم لثابت له أحد الأمرين كونه على هدى أو كونه فى ضلال مبين وقال بعضهم الشاهد فى الثانية لان الشرط تقدم كلام خبرى وهو انما يتحقق بقوله لعلى هدى لان ما قبله ليس كلاما وقد يقال ان لعلى هدى أو فى ضلال مبين خبر عن الاول وحذف خبر الثانى أو بالعكس اذ لا يتعين كونه خبرا عنهما وان صلح لذلك لانه جار ومجرور وعلى كل وجد الشرط مع انه قد يمنع اشتراطه اهـ وكل هذا بالنسبة لاستشهاد المغنى أما بالنسبة لكلام شارحنا فالشاهد فى أو الاولى لانها هى العاطفة على المسند اليه بخلاف الثانية (قوله بيان لحاصل المعنى) أى المعنى بعد ملاحظة المضاف فهو تفسير باللازم (قوله ولدلالته الخ) فى المطول وانما جعله من أحوال المسند اليه لانه يقترن به أولا ولانه فى المعنى عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له وهذا أولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال فى المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه وحاصله قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعا الى المسند على أن التحقيق أن فائدته ترجع اليهما جميعا لانه يجعل أحدهما مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به ومقصورا عليه اهـ وقوله وهذا أى التعليل السابق وقوله لانه لتخصيص المسند اليه الخ قال عبد الحكيم يمكن أن يوجه بان مراده أن قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية يقال لتخصيص

مقامه فتدبر (قوله عبارة عنه) انما أتى على قول مرجوح أن ضمير الفصل ضمير حقيقة له مرجع لكن الصحيح أنه صيغة ضمير لا مرجع له وليس بضمير بل حرف سم أي واطلاق الضمير عليه مجاز مرسل علاقته المشاكلة (قوله وفى اللفظ مطابق له) أي فى الافراد والتثنية والجمع نحو زيد هو القائم والزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون وقد يقال المطابقة حاصلة لكل من المسند اليه والمسند وأجاب بعضهم بقوله وفى اللفظ مطابق له أى باطراد بخلاف المسند فانه قد لا يطابقه نحو زيد هو القائمة أمه والزيدان هما أفضل من عمرو (قوله فلتخصيصه) ينبغى أن يحمل كلامه على أن التخصيص من نكاته لا حصر نكاته فى التخصيص فلا ينافى أنه قد يكون للتمييز بين كون ما بعده خبرا أو نعتا أو لتأكيد الحصر اذا حصل الحصر بغيره نحو ان الله هو الرزاق سم وكأن اقتصاره على التخصيص لانه أهم نكاته وفى يس توجيهه بغير ذلك فراجعه (قوله بالمسند) الباء داخلة على المقصور كما يدل له قول الشارح يعنى الخ (قوله يعنى لقصر المسند على المسند اليه الخ) دفع أن السابق الى الفهم بحسب اللغة من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند كما أوضحه فى المطول وحاصل الدفع أن هذا مسلم لغة الا أن الاصطلاح غالبا على ما ذكرناه سم وكتب أيضا قوله لقصر المسند الباء داخلة على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب

المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه أولا و بلا واسطة واعتبار المسند ثانيا و بواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من أحواله فلا يرد ما أورده الشارح ولعله لذلك قال أولى اه وقوله لانا نقول الخ علة لقوله أولى ومحصله ان هذا التعليل أعنى قوله لانه لتخصيص المسند اليه بالمسند ينتج نقيض مدعاه لانه ليس معنى تخصيص المسند اليه بالمسند قصر المسند اليه على المسند حتى ينتج هذا التعليل المدعى بل معناه قصر المسند على المسند اليه وحينئذ فاعلل به الشارح هو المتعين لا أولى لكنه عبر بالأولوية لامكان توجيه هذا التعليل بما قدم عن عبد الحكيم وقوله وحاصله أى حاصل تخصيص المسند اليه بالمسند و بهذا تعلم ما فى كلام المحشى (قوله وانما أتى الخ) الا أنه كاف فى الترجيح (قوله أى باطراد) هذا لا يتم الا اذا لم يعز القائمة أمه هو زيدا اذا كان القائمة أمه معلوما والتسمية بزيد مجهولة فزيد فيه هو المسند وقد طو بق بينه و بين الضمير أو قيل بانه نادر لا يلتفت اليه (قوله نحو زيد هو القائمة أمه) أى بناء على أن أل حرف تعريف أو أن المسند فى الظاهر هو القائمة لا أل الموصولة التى هى عبارة عن زيد والا فهو مطابق لكل من المسند والمسند اليه (قوله كما أوضحه فى المطول) عبارته فان قلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على أن يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر فكأن المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بأن يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه ألا ترى الى قولهم فى إياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك اه وقوله فان قلت الخ محصله أن الذى يسبق الى الفهم بحسب الوضع و يتبادر اليه هو كون الباء داخلة على المقصور عليه عكس ما صنعت فى حل عبارة المصنف وقوله قلت نعم أى مسلم كون الباء إنما تدخل على المقصور عليه بحسب الوضع ولكن لم يبق

عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له (فلتخصيصه) أى المسند اليه (بالمسند) يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا يقال فى تو كيده لا عمرو فالباء فى قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم خصصت فلانا بالذكر أى ذكرته دون غيره

الاستعمال فى الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامرين لغة والنزاع فى الغالب فى الاصطلاح سم وقوله وخالف السيد الخ ناقش فيه يس بأن الذى فى حواشى الكشاف للسيد وحواشى المطول له أن دخولها على المقصور أكثر فى

التخصيص هنا على معناه وحقيقته بل المراد به التمييز والافراد مجازا مرسلا من باب اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم مشهورا فى العرف حتى صار كأنه حقيقة فيه أو تضمينا ملاحظا فيه المعنيان فتكون الباء داخلة على المقصور وهذا الاستعمال عرفى غالب وبالجملة تخصيص شئ كالجود بآخر كزيد فى قوة تمييز الآخر وهو زيد به أى بالشئ وهو الجود هذا حاصل ماقاله السيد فى حل عبارة الشارح ولم يرتضه عبد الحكيم وقال ماحصله ان معنى جواب الشارح أن محل دخول الباء على المقصور عليه اذا كانت الباء المتعدية متعلقة بالتخصيص وأما اذا كانت للسببية أو الآلة والتخصيص منزل منزلة اللازم فتكون داخلة على المقصور والباء هنا يصح فيها الأمران بناء على الاعتبارين وعبارة عبد الحكيم قوله وجعلته من بين الأشخاص الخ عبارته صريحة فى أن التخصيص بمعناه أى جعل الشئ مختصا أى مقصورا عليه غيره لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا أى مقصورا والثانى مختصا به أى مقصورا عليه بل هو باء السببية أو الآلة ويلزم من كونها للسببية أو للآلة كون مدخولها مختصا أى مقصورا لأجل أن يصير سببا أو آلة لتخصيص الشئ الاول وحينئذ فالتخصيص منزل منزلة غير المتعدى أصلا لابنفسه ولا بواسطة والمقصور هو مادخلت عليه باء السببية أو الآلة فهذا المعنى مستفاد من جعل الباء للسببية أو للآلة وخلاصة كلام السيد أن هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له أو من تضمين معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف أما الاول فلأن المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء أنه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة ممالادليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر أن ماذكره الناظرون من أن عبارة الشارح ليست صريحة فى افادة ماقصده فلو قال متميزا بأن يثبت له المسند لكان أظهر خروج عن مذاق الشارح اه بايضاح وقوله خروج عن مذاق الشارح أى ان الناظرين لم يتأملوا كلامه أدنى تأمل لأن ماقالوه انما يصح لو كان الشارح قائلا بأن التخصيص ليس باقيا على معناه مع أن كلامه صريح فى بقائه على معناه لكن لايخفى بعد كون الباء للسببية أو الآلة على أن كلامه فيه نظر فان لك أن تقول مادلنا على أن الباء هنا للسببية أو للآلة هو القرينة على المجاز واعتبار خصوص القرينة اللفظية فى التضمين ممالاوجه له فلعله رجع عنه هنا على أن باء السببية هى الداخلة على الحامل على الفعل وباء الآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله ولامعنى لكون المسند مثلا حاملا على التخصيص أى جعل الشئ الذى هو المسند اليه مثلا مختصا أى مقصورا عليه غيره الذى هو المسند ولالكون المسند واسطة بين التخصيص أى جعل الشئ الذى هو المسند اليه مختصا أى مقصورا عليه غيره الذى هو المسند وبين منفعله ثم لايخفى مافى قوله ويلزم من كونها للسببية الخ فتدبر (قوله وخالف السيد الخ) وعلى هذا ماقاله الدسوقى فى حاشيته على رسالة الوضع من أن قوله فى النظم المشهور ذكره الحبر الهمام السيد صوابه السعد (قوله جواز الامرين لغة) أى واصطلاحا (قوله ناقش فيه يس الخ) وعلى

الاستعمال بناء على أن تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به عن نظائره فاستعمل فيه على طريق المجاز المشهور حتى صار كأنه حقيقة فيه أو طريق التضمين وإن كان التخصيص يقتضي بحسب مفهومه الأصلي دخولها على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد أي صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره وهذا عربي جيد الا أن الاكثر في الاستعمال دخولها على المقصور كما بين (قوله كأنك جعلته) التعبير بكان فيه شيء الا أن يقال انها للتحقيق (قوله من بين ما يصح الخ) أي عقلا أي ما يمكن (قوله بأن يثبت له المسند) لفظ يثبت على صيغة المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر وما وقع في كلام السيد مما يقتضي خلاف ذلك غير مرضي فتدبر ببعض اختصار (قوله وأما تقديمه) المراد بتقديمه ايراده ابتداء أول النطق فاندفع اعتراض المطول بأنه كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم أو مؤخر للمزال عن مكانه لا للقار في مكانه اهـ والحاصل أن في لفظ التقديم تجوزا وكتب أيضا قوله وأما تقديمه أي على غيره من أجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول ففي ترك المصنف قول المفتاح على المسند تكثير المعنى بايجاز اللفظ فتقديره على المسند تفويت لما قصده المصنف أطول باختصار (قوله أهم) أي من ذكر باقي أجزاء الكلام لا من ذكر المسند لانه قاصر كما عرفت ومعنى كون ذكره أهم أن العناية به أكثر من العناية بذكر غيره أطول (قوله ولا يكفي في التقديم) أي في بيان نكتة التقديم كما يدل عليه ما بعده أي لا يكفي صاحب علم المعاني أن يقتصر على أن التقديم للاهتمام بل ينبغي أن يبين سببه ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضية للاهتمام والا فيكفي أن يقال في التقديم الواقع من البليغ انه للاهتمام اذ لا خفاء في أن ما دعاه الى الاهتمام أمر معتبر في البلاغة

هذا فقوله في النظم المشهور رد ذكره الحبر الهمام السيد أي والسعد أيضا ففيه اكتفاء (قوله بناء على أن تخصيص الخ) أي ان التخصيص باعتبار معناه الوضعي في نحو قولك خصصت الجود بزيد يلزمه التمييز والشيء في عبارته كالجود والآخر كزيد في قولك خصصت الجود بزيد وقوله في قوة تمييز الآخر أي كزيد وقوله به أي بالشيء كالجود أي واذا كان في قوة هذا التمييز ساغ لك أن تدخل الباء على المقصور في تركيب آخر بان تقول خصصت زيدا بالجود وهذا التركيب بعينه وقع في عبارة السيد فاندفع ما قيل المناسب في قوة تمييزه بالآخر لأن عبارته تقتضي أن المسند تخصص بالمسند اليه فيكون المسند اليه مقصورا على المسند فتكون الباء داخلة على المقصور عليه وهذا خلاف مقصوده (قوله وما وقع في كلام السيد الخ) أي فيما كتبه على قول المطول على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر الخ حيث قال ما نصه حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كأنه قيل وأما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه (قوله فاندفع اعتراض المطول) عبارته فان قلت كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار في مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم اسمه ورسمه الذي كان قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتدا على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بان نعمد الى اسم

كأنك جعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر أي منفردا به والمعنى ههنا جعل المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بأن يثبت له المسند كما يقال في اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك (وأما تقديمه) أي تقديم المسند اليه (فلكون ذكره أهم) ولا يكفي في التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لابد أن يبين أن الاهتمام من أي جهة

أطول ملخصا (قوله وبأى سبب) العطف تفسيرى سم (قوله إمالأنه) ظاهره امالأن المسند اليه الأصل وهو موجبه لأن كل مايذكر من غيره متطفل على ذكره ولمعرفته بيان حاله وحينئذ يحتاج قوله ولا مقتضى للعدول عنه الى تكلف بارجاع الضمير الى كونه الأصل أى ولا مقتضى للعدول عن كونه الأصل أى عن مقتضاه وفى المفتاح امالأن أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا فسر الشارح المحقق ضميرلأنه بتقديم المسند اليه ولا يخفى أن كون تقديم المسند اليه الأصل بلا مقتضى عدول يوجب التقديم من غيرأن يلاحظ أنه يوجب الأهمية وكون المسند اليه أوتقديمه الأصل ليس لكونه محكوما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم فى الانشائية أيضا اه أطول مع بعض حذف (قوله لأنه أى تقديم المسند اليه) يعنى اللفظ وقوله لأنه المحكوم عليه أى المسند اليه بمعنى المعنى ففى كلامه استخدام (قوله ولابد من تحققه الخ) أورد عليه السيد أنه ان أريد بالحكم وقوع النسبة أولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة أن النسبة لاتعقل الابعد تعقلهما لكن لايلزم من ذلك ماهو المطلوب أعنى تقديم المسند اليه على المسند

فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قائم وتؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول وكلامه أيضا مشحون باطلاق التقديم على الضرب الثانى اه قال السيد والضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية اه يعنى أن التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ماقبله فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية قاله عبد الحكيم وبهذا تعلم مافى كلام المحشى من إيهامه أن المطول لم يذكر جوابا وأن الجواب لغيره (قوله ظاهره امالأن المسند اليه الخ) أى فيكون الضمير راجعا للمسند اليه على طبق الضمائر السابقة (قوله ولمعرفته) عطف على متطفل (قوله ولا يخفى أن كون الخ) اعتراض على المصنف فى توسيط الاهمية كتب السيد الشريف قدس سره على قول المفتاح وامالأن يتقوى مانصه عطف على قوله وامالأن فى تقديمه تشويقا وقد يقال إذا كان تقديم المسند اليه مفيدا للتشويق الى الخبر أولتقوى استناده اليه أومنبئا عن تعظيمه كما سيذكره كان جعل أمثال هذه حالات مقتضية للتقديم بلا توسيط الاهمية أولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على أن تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره أهم من ذكر المسند ولعل المصنف أدرجها فى سلك اعتبارات الاهمية رومالضبط التقديم وحصره فى الاهمية اه وقوله بناء على الخ تعليل لقوله اعتبارات للاهمية (قوله يوجب التقديم الخ) إذلاخفاء فى أن أصالة التقديم بلا معارض توجبه بخلاف أصالة المسند اليها فانها انما توجب الاهتمام بذكره والاهتمام بذلك يوجب التقديم (قوله وكون المسند اليه الخ) اعتراض على الشارح فى قوله لانه المحكوم عليه (قوله فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا) أى لابتحقق المسند اليه فقط كما قال الشارح (قوله فلانسلم أنه لابد من تحقق المحكوم عليه الخ) أى لصحة أن يكونا متقارنين مثلا وأجاب عبد الحكيم بناء على اختيار الشق الثانى بأن المراد من اللابدية الوجوب الاستحسانى بقرينة أن الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب وقوله بقرينة أن الاصل الخ وجهه أن الاولى أن يكون

و بأى سبب فلذا فصله بقوله (امالانه) أى تقديم المسند اليه (الاصل) لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم فقصدوا أن يكون فى الذكر أيضا مقدما

وان أريد به المحكوم به فلا نسلم أنه لابد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل المحكوم به نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الأولى أن يلاحظ قبل المحكوم به وأما انه يجب ذلك فلا هذا ان أريد بتحققه قبل الحكم تحققه فى التعقل وان أريد تحققه فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا أن ترتيب الألفاظ لتأدية المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالأنسب فى التعليل أن يعتبر التحقق فى الذهن اه وقد أجاب عن

التقديم اللفظى على طبق المعنوى وجوبا واستحسانا والافكون الاصل بمعنى الراجح لا يوجب أن الوجوب استحسانى اذ لا مانع من كون التقديم المعنوى الواجب مقتضيا لكون التقديم اللفظى راجحا لأن كون اللفظ على طبق المعنى أولى لا واجب لكن فى كلام عبد الحكيم بعد ما يفيد الوجوب حيث كتب على قول السيد فلا نزاع الخ مانصه فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعانى اه وعليه فكلامه هنا مبنى عليه وقد يقال ان معنى قوله الآتى والواجب الخ نفى كون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب مافى الخارج وعدم صحته لأنه متعين فى نفسه كما يدل عليه السياق (قوله نعم لو كان المحكوم عليه) عبارة السيد نعم لما كان المحكوم عليه اه وهو يفيد الكلية اذ المراد من الموضوع دائما الذات ومن المحمول الصفة ولو تأويلا بناء على أن الجزئى الحقيقى لا يحمل (قوله فلا نزاع فيه اذا كان) عبارة السيد فلا نزاع فيه اذا كانا بألف التثنية وكتب عليها عبد الحكيم مانصه قوله قدس سره فلا نزاع فيه اذا كانا الخ لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه فى الخارج فضلا عن التقديم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه فى الخارج مع الاتصاف به لا قبله وأما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن اه وقوله لامتناع قيام الموجود بالمعدوم هذا التعليل لا ينتج المطلوب الذى هو التقديم بل يحتمل المقارنة اذ غايته نفى التأخر الا أن يقال الكلام فى الاعراض الطارئة على الذات كالقيام والقعود لأنها الغالبة فى المحاورات لا المقارنة كالبياض ثم رأيت فى معاوية مايؤيد ذلك حيث قال بعد نقله هذا التعليل عن عبد الحكيم قلت وهذا لأن العبرة بالاعراض الغير المقارنة لمحالها فى الوجود كالقيام والقعود لأنها الدائرة فى المحاورات فلا يرد احتمال التقارن لان الكلام فى غير المقارن اه وقوله كلاهما عدميا نحو شريك البارى غير خالق أولا قدرة له أو معدوم وقوله وهو ظاهر أى لأنهما متقارنان فى العدم وقوله لا يجب تحققه فى الخارج أى لا يجب تحقق المحكوم عليه فى الخارج بل تارة يتحقق فيه نحو زيد هو ليس بقائم وتارة لا يتحقق نحو الغول أخو العنقاء وقوله وان كان الاتصاف خارجيا أى اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به فى الخارج نحو زيد لا علم له وقوله فالواجب تحققه الخ أى ان الواجب انما هو تحقق المحكوم عليه مع الاتصاف فى الخارج لا قبله (قوله الا أن ترتيب الالفاظ الخ) أى فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى التعقل وأجاب عبد الحكيم باختيار هذا الشق الثالث كما اختار أولا الشق الثانى فقال والجواب أن المستحسن أن يكون تعقل المعانى على ترتيبها فى الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح الاولى تقديم المسند اليه اه ويؤيد ذلك أنهم عدوا من دواعى التقديم التقدم الخارجى كتقدم الليل على النهار والظلمات على النور وآدم على نوح ونوح على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على

ذلك الحفيد وغيره كالفنرى وعبارته مع بعض اختصار الأقرب أن المراد بقوله لابد الأولوية التى هى فى حكم الواجب فى نظر البلغاء بقرينة أن الفرض اثبات الاصالة التى هى بمعنى الرجحان ووجه الأولوية يشعر به العبارة لأن المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا لأجله فالأولى أن يلاحظ قبله فالحكم بمعنى المحكوم به فاندفع ما أورده الفاضل المحشى اه وحاصل ما دفع به أن المراد بقوله ولابد الأولوية وبالتحقق التحقق فى الذهن وبالحكم المحكوم به وكتب سم قوله ولابد من تحققه الخ أى ولابد من وجوده قبل وجود الحكم أى المحكوم به ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لأن المحكوم عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق صفته اذ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ان كان ثبوتها له خارجيا فهو فرع ثبوت الموصوف

عيسى وداود على سليمان والتوراة على الانجيل والانجيل على الفرقان الى ما لا يحصى فى القرآن نحو اركعوا واسجدوا واغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ان الصفا والمروة وقالوا ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به قاله معاوية ثم ان عبد الحكيم أعرض عن الشق الاول كالحفيد وغيره ولم يجب باختياره لما قاله يس على الحفيد من أن ارادته يأباها قوله فى المطول فقصدوا فى اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه لانه لا لفظ لوقوع النسبة أولا وقوعها بل له هيئة تركيبية فلا ذكر فى اللفظ له الا أن يقال الذكر فى اللفظ لا يخص اللفظ بل ما يشمل ما يتعلق به اه وفيه انه لو كان له لفظ لم يفد الكلام المقصود من تقديم المسند اليه على المسند كما علم من كلام السيد وقال معاوية بعد أن نقل الجوابين السابقين عن عبد الحكيم والأحق فى الجواب عن الثانى أن المحكوم به لا يقصد حال الحكم الا من حيث نسبته وكونه منسوبا الى المحكوم عليه ثبوتا أو نفيا لا من حيث ذاته ولذا لا يمكن الحكم عليه حينئذ لعدم استقلاله بالمفهومية حينئذ وان كان قد يكون مقصدا أوليا وذكره أهم فى نحو قام زيد ولذا أيضا ترى معناه فى قام زيد وزيد قام مثلا وقع قيام زيد وزيد وقع منه قيام لا قيام زيد واقع أو القيام واقع من زيد أو زيد القيام واقع منه ولذا أيضا تراه جوابا لهل قام زيد وهل زيد قام لا لهل قيامه واقع وأما المحكوم عليه فلا يقصد الا من حيث ذاته لا من حيث نسبته أو النسبة اليه فتعقل الاول متوقف ضرورة على تعقل الثانى ولا عكس وهو المطلوب فالثانى مقدم فى الذهن طبعا وهذا معنى ما تقرر باتفاق أن رتبته التقديم وأنه متى أخر كان مؤخرا من تقديم وعلى نية التقديم وأن الاول بالعكس وحينئذ فالجواب عن الاول أيضا أن النسبة معتبرة فى جانب المسند فلزم من توقفها توقفه وهو المطلوب والى هذا كله يشير لفظ قبل ذكر ولفظ عليه فى قول المطول فقصدوا فى اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه وأما الجواب بانه لابد من تعقل المحكوم عليه قبل تعقل المحكوم به من حيث انه محكوم به عليه فيرد عليه أنه لابد أيضا من تعقل المحكوم به قبل تعقل المحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه به لأن أخذ النسبة فى جانب أحدهما يوجب توقف تعقله على تعقل ذات الآخر ولا توقف مع تركها فيهما وبأخذها فيهما يلزم الدور واستحالة تعقل واحد منهما فلابد مما ذكرنا اه فتأمل (قوله وعبارته) أى الفنرى وأما عبارة الحفيد فنصها قوله ولابد من تحققه قبل الحكم أى المحكوم به أقول المراد التحقق فى الذهن فقوله لابد للوجوب الاستحسانى اذ تعقل الذات قبل الوصف هو المناسب ولا شك أن ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعنى أمر لائق فناسب حينئذ تقديم المسند اليه وان أريد بالتحقق

(قوله فتعقل الاول الخ) أى الأول فى كلامه وهو المحكوم به والثانى فى كلامه وهو المحكوم عليه اه منه

الخارجي أو ذهنياففرع ثبوته الذهني نعم على قولهم ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت الشيء الثاني اشكال لأنه لا يأتي في ثبوت الوجود لشيء فانه لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى وجودا آخر وثبوت ذلك الوجود الآخر لزيد فرع وجوده فيقتضي وجودا آخر وهكذا الى غير نهاية فيتوقف وجود زيد على وجودات غير متناهية فلذلك منع بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك الثبوت فاثبات الوجود لزيد يستلزم وجود زيد بذلك الوجود ثم قد يرد على قوله ولا بد من تحققه الخ نحو قولنا المنطلق زيد مما كان المحمول فيه الذات والموضوع الوصف والجواب اما بأن يؤول في مثل ذلك الوصف بالذات والذات بالوصف بناء على أن الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا فالتقدير في المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى بزيد فرجع الى ما سبق واما بأن المراد أنه لا بد من تحققه أي غالبا وهذا كاف في المقصود اهـ مع بعض اختصار وكتب على قوله أي لا بد من وجوده الخ ما لفظه حمل سم الوجوب على ظاهره والتحقق على ما يعم الذهني والخارجي مخالفا في الأمرين لما نقلناه قبل (قوله ولا مقتضى للعدول) فيه أنه اذا كان مقتض للعدول فغايته أنه نكتة أخرى معارضة لنكتة الاصالة فلم قدمت عليها بمجردها اللهم الا أن يقال الأصالة نكتة ضعيفة فرجح غيرها عليها بمجرده أو يقال ليس المراد مقتضيا للعدول من النكات بل المراد مقتضى العدول بحسب النحو ككون المحمول عاملا سم وكتب على قوله بل المراد الخ ما نصه وبهذا يشعر كلام الشارح (قوله كما في الفاعل) وكاسم الاستفهام (قوله واما ليتمكن الخبر) أراد الخبر في وقت ما ولو في غير الحال ليشمل البيان تقديم المفعول الاول من باب علمت على الثاني نحو قولك علمت الذي حارت البرية فيه حيوانا مستحدثا

(ولا مقتضى للعدول عنه) أي عن ذلك الأصل اذ لو كان أمر يقتضي العدول عنه فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل التقدم على المعمول (واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان

الوجود الخارجي فقوله لا بد على ظاهره لكنه مختص بالموجودات الخارجية الا أنه صح حينئذ تعليل التقديم فانه ناسب ترتيب اللفظ على وفق الخارج الذي هو مدلول مدلوله أعني المعين اهـ فقوله الا أنه صح الخ اشارة للجواب باختيار الشق الثالث كما أشار قبل الى الجواب باختيار الشق الثاني (قوله نعم على قولهم الخ) أي المأخوذ منه كون ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف أو المأخوذ من كون ثبوت الصفة الخ ولذلك استدرك به على ما قبله (قوله ثبوت شيء) هو المحكوم به (قوله لشيء) هو المحكوم عليه (قوله فلذلك منع بعضهم الخ) فيه أنه لم يمنعه بل سلمه وأجاب عنه قاله بعضهم وقد يقال معناه أنه منع ما يتبادر منه (قوله ولو بذلك الثبوت) أي سواء كان بذلك الثبوت في خصوص مسئلة الوجود وحينئذ فليس فيها تقدم الموصوف خارجا على صفة الوجود أو بغيره كما في زيد قائم (قوله أو يقال ليس المراد الخ) في عبد الحكيم أن المستفاد من قوله ولا مقتضى للعدول أنه عند تحقق المقتضي يترك تقديم المسند اليه لأنه أولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه فقيل ان اللازم من وجود المقتضي للعدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم فلا بد من مرجح اهـ والحق أن المراد بالمقتضي ما يعم النكتة وما يقتضي بحسب النحو واعلم تعتبر الاصالة اذا كان مقتضى العدول من النكات لان النكتة الاصلية متقررة في الاذهان والعرضية محتاجة الى البيان فكانت أهم (قوله وكاسم الاستفهام) أي الواقع مسندا نحو كيف زيد وأين زيد فيجب تأخير المسند اليه لان المسند له الصدارة هذا مراده (قوله رحمه الله واما ليتمكن الخ) لا يخفى أن التمكن وما يذكر بعده ليس شيء منه سببا ومنشأ

من جاد لكن تناوله لذلك ولغيره من الأخبار كخبر المبتدا وخبر كان وخبر ان وخبر ما وخبر لا على سبيل عموم المجاز لأن تسمية المفعول الثانى خبرا مجاز وتسمية البواقى حقيقة ولو قال واما ليتمكن المسند لكان واضحا الا أنه أراد التنبيه على أن المسند فى باب تقديم المسند اليه ماسوى مسند الفاعل وقوله لأن فى المبتدا الخ يحتاج الى تعميم المبتدا فالاولى لأن فى تقديم المسند اليه أفاده فى الأطول (قوله لأن فى المبتدا تشويقا اليه) لما معه من الوصف الموجب لذلك أو الصلة كذلك وكتب أيضا ما لفظه فيه أن كون المبتدا مشوقا الى الخبر يدعو الى التقديم لا الى كونه أهم أطول (قوله والذى حارت البرية فيه) أى فى أنه يعاد أو لا يعاد (قوله مستحدث الخ) المراد باستحداث الحيوان من الجماد البعث والمعاد للاجسام الحيوانية يوم القيامة و يدل عليه قوله بأن أمر الاله الخ مع ما تقدم وتأخر عنه ع ق وقرر بعضهم أن المراد استحداثه من النطفة بناء على أنها جماد أو من التراب باعتبار الأصل (قوله يعنى تحيرت الخ) حيرة البرية اما بمعنى الاضطراب والاختلاف لأن الحيرة فى الشئ يلزمها الاختلاف فى بعض الصور فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم واما بمعنى أن مذهب الهادى يحتاج الى دفع الشبه وكذا مذهب الضال ودفع الشبه لا يخلو غالبا من حيرة فكأنه قال والذى وقع فيه تحير أولا ولم يقع استقرار فى أمر الا بعد دفع الشبه فعلى هذا لا يرد أن يقال قد استقر العالم على مذهبين فلا حيرة تأمل ع ق وأجيب أيضا بأن الحيرة فى كيفيته

في المبتدأ تشويقا اليه) أى الى الخبر (كقوله والذى حارت البرية فيه * حيوان مستحدث من جماد) يعنى تحيرت الخلائق

للاهتمام بذكر المسند اليه ولا علة غائية له بلا واسطة وان كان كل من ذلك علة غائية للتقديم المترتب على الاهتمام فلابد من تقدير مضاف هنا وفيما يأتى أى لقصد التمكن أو قصد تعجيل المسرة وهكذا نعم ان اعتبر فى ذلك أنه علة غائية للاهتمام بواسطة التقديم استغنى عن التقدير (قوله ماسوى مسند الفاعل) أى فانه لا يصح تقديم المسند اليه عليه وهذا لا ينافى ماسبق عند قوله وأما تقديمه من أن الكلام شامل لتقديم الفاعل على المفعول خلافا لمن توهم المنافاة (قوله فالاولى الخ) قد يقال عبر بالمبتدا لمناسبة الخبر المنكت له بما سبق (قوله فيه ان كون المبتدا الخ) تقدم ما يتعلق بهذا فيما نقلناه عن شارح المفتاح الشريفى (قوله المراد باستحداث الحيوان) وعلى أن الاعادة عن عدم يكون المراد بالجماد عجب الذنب وفيه رد على من قال المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم أو ناقة صالح أو ثعبان موسى أو القفنس لأنه لا يناسب السياق لأن القصيدة فى رثاء شخص مات فهو من جملة من تحير فى معاده و بعثه ولا السباق أى الكلام السابق أعنى قوله بأن أمر الاله وليس المراد رد ماذكره المحشى بعد عن بعضهم لمناسبته لها والقفنس طائر فى الهند يضرب به المثل فى البياض له ثلثمائة وستون ثقبة فى منقاره يخرج من كل ثقبة صوت حسن ولا يوجد منه الا واحد فى الدنيا يعيش ألف سنة فاذا قرب على تمام الالف ألهمه الله الموت فيجمع حطبا و يصنع له عشا و يقف فيه و يرقص و يضرب بجناحيه على الحطب الى أن يخرج منه نار فيشتعل الحطب فيحترق فبعد مدة وقيل ثلاثة أيام يخرج من رماده حيوان مثله سبحان القادر على كل شئ وللاطول هنا كلام فراجعه (قوله فى كيفيته لا فى أصله) أى فمنهم من قال فيها انها عن عدم ومنهم من قال فيها انها عن تفريق ولعل هذا لا يناسبه قوله فداع الى ضلال وهادى قاله بعض المشايخ وفيه ان كون هذا هو المراد بالكيفية يرد عليه أن الجواب حينئذ لم يفد شيأ اذ لا حيرة لأن العالم استقر وا على هذين المذهبين فالاولى أن المراد كيفية المعاد الجسمانى وكيفية عدمه من حيث ما اعتبر معه عند القائل به من حشر

فى لا أصله (قوله فى المعاد) المعاد على اسم المفعول بمعنى العود والنشور تفرق الخلائق فى الذهاب الى المحشر فنرى وقوله بمعنى العود أى فيكون مصدرا على صيغة اسم المفعول و يصح أن يكون المعاد بفتح الميم مصدرا ميميا (قوله والنشور الذى ليس بنفسانى) أى ليس متعلقا بالنفوس أى الأرواح وحدها بل بهامع الأجسام (قوله بأن أمر الاله) أى بالأدلة وكتب أيضا قوله بأن أمر الاله ان قلت كيف بأن أمر الاله مع أنهم اختلفوا فداع الى ضلال وهاد وأجيب بأن المراد بأن أمره بالنسبة الى من دعا الى الهدى (قوله وهادى) عطف على داع (قوله يعنى بعضهم يقول بالمعاد) هو الهادى و بعضهم لا يقول به هو الداعى الى الضلال وكتب أيضا قوله يعنى بعضهم يقول بالمعاد و بعضهم لا يقول به لا يبعد أن يكون تقديم القول بالمعاد فى تفسير البيت مع أن الظاهر هو اللف والنشر المرتب ايماء الى أن مراد الشاعر بالداعى الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على اشتهر فى التواريخ من أن أبا العلاء ملحد منكر للحشر و يومئ اليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * مابالها قطعت فى ربع دينار

ولله در من رد عليه بقوله

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

فنرى (قوله للتفاؤل) أى لكونه صالحا للتفاؤل أو التطير كما فى الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه

فى المعاد والنشور الذى ليس بنفسانى بدليل ماقبله
بان أمر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهادى يعنى بعضهم يقول بالمعاد و بعضهم لا يقول به (واما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل

الارواح اذ لا يعلم تفاصيل كيفية المعاد الجسمانى ولم يصل اليها أحد ولا كيفية حشر الارواح وتفاصيلها على القول بعدم المعاد الجسمانى (قوله بمعنى العود) المناسب بمعنى الاعادة لانه حينئذ من أعاد لا من عاد (قوله هو الهادى الخ) هذا هو ما يدل عليه قوله بان أمر الاله حيث جعل الحشر من أمر الاله وقوله بعده اللبيب اللبيب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد أى فساد المزاج وعدم المعاد اه عبد الحكيم وقوله يدل عليه قوله بان الخ لعل وجه الدلالة ان معنى قوله بأن أمر الاله أنه اتضح الحشر والمعاد بالادلة فكأن القائل بذلك هو الهادى وان معنى قوله اللبيب اللبيب الخ أن العاقل هو من لم يغتر بعدم المعاد واذا لم يغتر بعدم المعاد كان قائلا بالمعاد وحيث كان القائل بذلك هو اللبيب كان هو الهادى وعلى هذا فأبو العلاء المعرى هادى لانه لا يرضى أن ينسب لنفسه الضلال ولا عبرة بما فى التواريخ وهذا من عبد الحكيم رد على ما ذكره الفنرى ونقله المحشى بعد لكن لا يخفى عليك ما فى الاستدلالين السابقين فافهم (قوله و يومئ اليه الخ) لعل وجه الايماء لذلك أن الاستفهام بقوله مابالها الخ للانكار قاله بعض المشايخ و يرد عليه ان حمله على الانكار ليس أولى ولا أقرب الى الفهم من حمله على الاستفهام الحقيقى الا بواسطة ماقيل فيه من انه ملحد (قوله يد بخمس مئين الخ) هذا هو القول القديم عندنا وأما القول الجديد فدية اليد خمسون من الابل (قوله أى لكونه صالحا الخ) جرى عبد الحكيم على أن التفاؤل والتطير لا يختصان بمستهل الكلام كما ستعرفه فجعله التفاؤل والتطير بمعنى الصلاحية تبعا للايضاح لكفاية الصلاحية فى التعليل لا لكون الكلام لا يستقيم بدون ذلك التأويل فان ذلك لو قال إن التفاؤل والتطير يختصان بمستهل الكلام وذلك لأن المسرة والمساءة الناشئين عن التفاؤل والتطير بالفعل لا يكونان على هذا الا معجلتين فلا يصح قوله لتعجيل واذا علمت انه جار على عدم اختصاص

صالحا للتفاؤل أو التطير يفيد المسرة أو المساءة وتقديمه لتعجيلهما عبد الحكيم وقوله أي لكونه

التفاؤل والتطير بمستهل الكلام علمت أنه لا يصح عنده جعل قوله للتفاؤل أو التطير علة للتعجيل وقوله فلفظ المسند اليه الخ الفاء فصيحة والمراد ان التعجيل علة غائية للتقديم المترتب على الاهمية وهذا لازم لما يفهم من المتن من ان التعجيل علة غائية للاهتمام بواسطة ما ينشأ عنه من التقديم فليس الغرض من ذلك بيان ما ذكره المصنف فافهم (قوله وتقديمه لتعجيلهما) قال عبد الحكيم بعد ذلك وأشار المصنف بزيادة لفظ التعجيل الى أن ما وقع في المفتاح من قوله واما لأن اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوءه معناه تسره أو تسوءه ابتداء وأما ما في شرح المفتاح الشريفي من أنه اذا كان الاسم لا يصلح للتفاؤل وقصد منه التفاؤل فيقدم الاسم الى السامع على المسند ليتفاءل به فيحصل له مسرة أو مساءة وذلك لأن التفاؤل والتطير انما يكونان في مستهل الكلام لا بما يذكر في أثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم أو أخر فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث أما أولا فلأنا لا نسلم أن التفاؤل والتطير انما يكونان في مستهل الكلام ففي الاساس الفأل أن يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفأل ضد الطيرة كأن يسمع المريض ياسالم أو الطالب ياواجد وفي الطيبي شرح المشكاة روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة وأما ثانيا فلأنه ان أراد بالكلام في قوله مستهل الكلام الجملة المفيدة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم أن التفاؤل أو التطير أن يكون بمستهل الجملة فانه نقل أنه لما أنشد القبعثرى يوم المهرجان عند الداعي

لا تقل بشرى ولكن بشريان * غرة الداعي ويوم المهرجان

قال له الداعي لا بشرى لك يا قبعثرى فتطير بنفي البشرى مع أنه ليس في مستهل الجملة وان أراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد أو سفاح يفيد التفاؤل أو التطير إذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه أو أخر ثم العجب أن السيد قدس سره كتب في حاشية الشارح أن التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد أو سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه أو أخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكأن صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتبصر أنت ولا تغفل اه والحال أن عبارة الايضاح صريحة في التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه أي المسند اليه صالحا للتفاؤل أو التطير ثم انه اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده اه عبد الحكيم وقوله وأما ما في شرح المفتاح الشريفي مثله في شرح المفتاح للسعد فالسيد والسعد متفقان في هذه المسئلة وقوله فبطل ما قيل أي ما قاله المصنف في الايضاح وقوله أن يسمع الكلمة الطيبة أي سواء كانت في أول الكلام أو آخره وقوله أو الطالب عطف على المريض وقوله في حاشية الشارح أي في هامش شرح المفتاح للسيد وقوله وكأن صاحب الايضاح اشتبه عليه الخ أي فزعم أن المراد القسم الثاني من

علة لتعجيل المسرة (أوالتطير) علة لتعجيل المساءة (نحو سعد فى دارك) لتعجيل المسرة (والسفاح فى دار صديقك) لتعجيل المساءة (واما الايهام أنه) أى المسند اليه (لايزول عن الخاطر) لكونه مطلوبا

صالحا الخ يظهر أنه انما يحتاج اليه على جعل قوله للتفاؤل الخ علة للمسرة والمساءة فان جعل علة لتعجيل فلا بل المعنى حينئذ لحصول التفاؤل أو التطير بالفعل وقوله يفيد المسرة أو المساءة أى قدم أو أخر (قوله علة لتعجيل المسرة) ويصح أن يكون علة لنفس المسرة كما فى الفنرى وكذا ما بعد وصنيع الشارح أحسن لافادته أن التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام وبه صرح فى الأطول وكتب أيضا قوله علة لتعجيل المسرة ليس المراد بالعلة هنا العلة الباعثة ولا الغرض المترتب بل السبب والمنشأ وذلك لأن اللفظ الذى افتتح به الكلام إذا كان دالا على ما تميل اليه النفس أو تنفر عنه تفاءل منه السامع أو تطير أى تبادر الى فهمه حصول الخير أو الشر فينشأ من ذلك أى من التفاؤل أو التطير من اللفظ المفتتح به تعجيل المسرة أو المساءة ولافادة تلك العلية لم يقتصر المصنف على تعجيل المسرة أو المساءة أو على التفاؤل أو التطير مع أنه يكفى فى التقديم مجرد تعجيل المسرة أو المساءة ومجرد التفاؤل والتطير وان استلزما الأولين (قوله سعد فى دارك) لا يخفى أن سعدا هنا علم والا لم يجز الابتداء به لأنه نكرة بلا مسوغ يس (قوله والسفاح) أى للدماء مأخوذ من السفح وهو اما علم أو صفة وهو لقب أول خليفة من بنى العباس رضى الله تعالى عنه (قوله واما الايهام) أى ايهام المتكلم السامع أنه أى المسند اليه لا يزول عن الخاطر وذلك لأن ما لا يزول عن الخاطر يجرى على اللسان أولا والخاطر يجوز أن يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر وخاطر المخاطب لأن المتكلم اذا توهم أن المسند اليه لا يزول عن خاطر المخاطب لكونه مطلوبا فيقدمه لذلك

التفاؤل فزاد تعجيل مشيرا بذلك الى تفسير عبارة المفتاح مع أن المراد القسم الاول وعليه لا يحتاج لزيادة لفظ تعجيل وقوله والحال الخ بيان لمنشأ العجب أى كيف يقال إن المصنف اشتبه عليه الأمر مع أن كلامه صريح فى أن المراد التفاؤل باللفظ المسموع وقوله ثم انه اذا اعتبر فى التفاؤل الخ اعتراض على السيد أيضا ومحصله أنه اذا اعتبر فى التفاؤل مطلقا سواء كان باللفظ المسموع أو بمضمون الكلام كونه فى مستهل الكلام فلا يحصل التفاؤل بمضمون سعد فى دارك الا اذا اعتبر بعده كلام آخر فاذا اعتبر فى التفاؤل بمضمون الكلام أن يكون بعده كلام آخر سواء قدم المسند اليه أو أخر نقول ان التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به التفاؤل وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه فى مستهل كلام بعده اذ لا فرق (قوله يظهر الخ) علمت أنه غير محتاج اليه على جعل قوله للتفاؤل الخ علة للمسرة والمساءة وأنه لا يصح جعله علة للتعجيل سواء أول أو لم يؤول على ما جرى عليه عبد الحكيم من عدم اختصاص التطير والتفاؤل بمستهل الكلام ولعل المحشى بنى على أن عبد الحكيم يقول باختصاص التفاؤل الخ بمستهل الكلام وأن المسرة والمساءة مدارهما على كون اللفظ صالحا للتفاؤل الخ (قوله ويصح أن يكون علة لنفس المسرة) فيه أن ما ذكره الشارح مبنى على اختصاص التفاؤل والتطير بمستهل الكلام كما علمت وهذا انما يصح على القول بعدم الاختصاص والا فالمسرة والمساءة الناشئتان عن التفاؤل والتطير لا يكونان على هذا الا معجلتين نعم ان أريد بالتفاؤل الخ الصلاحية لذلك وقلنا بان المسرة والمساءة من اللفظ لا يختصان بمستهل الكلام وان اختص بذلك التفاؤل والتطير تم كلامه فتدبر (قوله كما فى الفنرى) أى وعبد الحكيم (قوله وصنيع الشارح أحسن الخ) فيه ما تقدم (قوله وذلك لان اللفظ الخ) مبنى على ما فى شرح المفتاح وتقدم ما فيه (قوله فيقدمه لذلك) أى لايهام المخاطب انه لا يزول عن

والمراد بالخاطر القلب تعبيرا عن المحل باسم الحال وهو الهاجس اه نوبى وأتى بلفظ ايهام لأن المراد عدم الزوال أصلا ولاشك أن هذا أمر وهمى لأنه يزول عن الخاطر فى بعض الأحيان (قوله أوأنه يستلذ به) أى لذة حسية فلذا زاد الايهام (قوله اظهار تعظيمه الخ) نحو رجل فاضل أو جاهل فى الدار وانظر فان هذا الغرض حاصل مع التأخير اللهم الا أن يراد تعجيله سم وقال الفنرى قوله اظهار تعظيمه بناء على أن التقدم فى الذكر اللسانى يشعر بالتقدم والشرف فى الرتبة اه وقال عبد الحكيم فى حواشيه التعظيم مستفاد امامن جوهر لفظ المسند اليه نحو أبو الفضل أو من الاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل واظهاره يحصل بتقديمه لأنه يدل على أن الكلام سيق له نفسه وكذا الحال فى التحقير فلذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل مثل تعظيمه أو تحقيره ثم اعترض على توجيه الفنرى السابق الذى تبع فيه السيد بأنه انما يتم فى التعظيم دون التحقير (قوله وقد يقدم) هذا مقابل للاهتمام لأنه من جملة نكاته يس (قوله بالخبر الفعلى)

خاطر ذلك المخاطب ولعل المراد لايهام المتكلم المخاطب أنه يعتقد أن المخاطب لايزول عن خاطره هذا المسند اليه أو المراد لايهام المتكلم سامعا آخر غير المخاطب أنه لايزول المسند اليه عن خاطر المخاطب (قوله وهو الهاجس) المراد بالهاجس كل ما هجس وخطر بالبال لا خصوص الهاجس المغاير لبقية مراتب القصد المذكورة فى قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همّ وعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

وحينئذ فيشمل الخاطر وغيره من بقية المراتب كما هو المراد (قوله ثم اعترض على توجيه الفنرى الخ) عبارة عبد الحكيم قوله مثل اظهار تعظيمه أى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو أبو الفضل أو بالاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه حاصلا واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على أنه سيق الكلام له نفسه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان فى النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير فاذا كان لفظه مشتملا على التحقير إما بجوهره كأبى جهل وإما بوصفه كرجل جاهل وإما بالاضافة كابن الزبال كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه أو تحقيره فلا حاجة الى ما قال السيد قدس سره فى شرح المفتاح أن إنباء التقديم عن التعظيم والشرف على المتأخر متعارف الا أن المتأخر ههنا الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكأنه أراد أن الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة أنبأ عن تعظيمه فى الجملة أى وتعظيمه من حيث هو بقطع النظر عن كونه على ما بعده فان هذا التوجيه مع تكلفانه فى نفسه انما يتم فى الانباء عن التعظيم دون التحقير لعدم تأتيه فيه فلا بد من القول بأن المراد انباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا بالاضافة أو بالوصف أو بجوهره اه بايضاح (قوله هذا مقابل للاهتمام الخ) فى الاطول فى شرح قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى وتحقيقه أن تقديم المسند اليه لكونه أهم لان المخاطب اذا أصاب فى أصل الحكم وأخطأ فى قيد من قيوده يكون ذلك القيد أهم عند المتكلم لان به يتقرر الصواب ويرد الخطأ فيقدم فالتخصيص من مهمات الأهمية الا أنه جعله المصنف من مهمات التقديم ولم يجعله من

(أوأنه يستلذ به) لكونه محبوبا (واما لنحو ذلك) مثل اظهار تعظيمه أو تحقيره وما أشبه ذلك قال (عبد القاهر وقد يقدم) أى المسند اليه (ليفيد) التقديم (تخصيصه بالخبر الفعلى)

(قوله لسوق الكلام له) أى للنص أى مدلوله أى لأن اتيانه بالنص دون الظاهر اشارة الى أن مدلوله هو المقصود من هذا الكلام اه منه

أي بنفي الخبر الفعلي على حذف المضاف لان المقصور على المسند اليه المتقدم في المثال الذي ذكره نفي القول كما في أنا ماقلت لكن هذا الكلام من المصنف قرينة على عبد القاهر كما يشير اليه الشارح في أثناء المبحث اه فنري وقوله أي بنفي الخبر الفعلي أي والمخصص بالخبر الفعلي نفسه

مهمات الأهمية على طبق ماتقدم من أنه لاجهة له الا الأهمية والنكات تفسير للأهمية تنبيها على أنه كثيرا مايوضع تفسير الأهمية مكانها ولكن ذلك يقتضي أن لايخص التقديم لهذه النكتة بالفعل بل يجري في كل مسند واعتذر السيد السند عن تخصيصه بما سوى الجوامد بأن معنى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر أمور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها وأما المشتقات فكلها متشاركة في سبب افادة التخصيص اه وكأنه أراد انه لم يلتفت الى الجوامد في افادة التقديم فيها التخصيص لانه علامة له غير واضحة والافلا خفاء في وقوع التخصيص فيها نحو ان أنتم إلا بشر مثلنا اه وسيأتيك عبارة السيد مع شرحها (قوله أي بنفي الخبر الفعلي) اعترض السيد هذا التقدير بأنه كأنه لم يبق فرق بين ماأناقلت هذا وأنا ماقلت هذا مع أنه سيأتي الفرق بينهما قال عبد الحكيم أي انه لم يبق فرق بينهما من حيث المعنى لانه حينئذ يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بنفي الفعل وفيه أنه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيصه بذات نفيه عنه بان يكون عدم الفعل ثابتا له أي تخصيصه بثبوت عدم الفعل له أما لو كان معناه تخصيصه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق باق اذ احداهما موجبة معدولة المحمول والاخرى سالبة وهذا هو الفرق الذي سيأتي وبهذا ظهر دفع ماقيل انه لايلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ماأنا قلت لايستعمل الا للتخصيص وأنا ماقلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لأن المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لامطلقا كما علمت اه وقال معاوية مراد السيد قدس سره أنه لم يبق في المآل لا في الحال ولذا قال كأنه لم يبق دون لم يبق اه وفيه مالايخفى ثم انه يرد على تقدير لفظ نفي في عبارة المصنف القصور لأن قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه قطعا أو احتمالا لما سيأتي عن عبد الحكيم خلافا للاطول من أن الشرطية الاولى أعني قوله ان ولي حرف النفي الخ والشرطية الثانية أعني قوله والافقد يأتي الخ تفصيل وبيان لقوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فالمناسب في حل كلام المصنف ماقاله عبد الحكيم من أن قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه به سلبا كما في ماأناقلت أو ايجابا كما في أنا ماقلت وأنا سعيت فان ماأناقلت قصر فيه القول نفيا أي قصر نفيه بمعنى أن نفيه عنك دون غيرك لاأن نفيه ثابت لك دون غيرك وفي الثاني قصر نفيه ثبوتا بعكس الاول فالاول سالبة والثاني معدولة فلا يرد أن المثال لايوافق الممثل له ولا ماقاله السيد قدس سره انه لو أريد أن نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ماأناقلت وأنا ماقلت بحسب المعنى ووجه عدم ورود ماقاله السيد أن في ماأناقلت قصر القول من حيث النفي وفي أنا ماقلت قصر عدم القول فالاولى سالبة والثانية معدولة اه وقد تقدم ذلك عنه أيضا مع جواب معاوية عن السيد على مافيه وقوله قدس سره مع أنه سيأتي الفرق بينهما أي في عبارة المطول ونصها في شرح قوله ولا ما أنا رأيت أحدا هذه هي الكلمات الدائرة في هذا المقام على ألسنتهم وهي متقاربة ومنشؤها أنهم لم يحافظوا على محصول كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم

هو غير المسند اليه ومن هـذا تعرف صحة وجه آخر فى تصحيح كلام المصنف بتقدير المضاف وهو أن يقدر مضاف فى قوله تخصيصه أى تخصيص غيره وان كان تقدير المضاف فى الثانى أولى لانه وقت الحاجة تدبر وقوله كما فى أنا ماقلت أى فى مطلق افادة التخصيص والافسيأتى الفرق بينهما وقوله كما يشير اليه الشارح أى فى مطوله وكتب أيضا قوله بالخبر الفعلى المراد بالخبر الفعلى الخبر الذى أوله فعل وفاعله ضمير المبتدا لا المتضمن لمعنى الفعل لتصريحه بأن الصفة المشبهة فى قوله تعالى

المسند اليه على الفعل وحرف النفى جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفى عند قصد التخصيص فجعلوا التخصيص فى نحو ماأنا قلت كذا مثله فى نحو أنا ماقلت كذا وليس هذا أول قارورة كسرت فى الاسلام فنقول محصل كلامه أنه اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفى جميعا فحكمه حكم المثبت يأتى تارة للتقوى وتارة للتخصيص كما يذكر عن قريب واذا قدم على الفعل دون حرف النفى فهو للتخصيص قطعا لكن فرق بين التخصيصين فى النفى فان قولك أنا ماسعيت فى حاجتك عند قصد التخصيص انما يقال لمن اعتقد عدم سعى فى حاجته وأصاب لكنه أخطأ فى فاعله الذى لم يسع فزعم انه غيرك أو أنت بمشاركة الغير كما أن قولك أنا سعيت فى حاجتك انما يقال لمن اعتقد وجود سعى وأصاب ولكنه أخطأ فى فاعله الذى سعى فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وأما نحو قولك ما أنا سعيت فى حاجتك فهو على ما أشار اليه العلامة انما يقال لمن اعتقد وجود سعى وأصاب لكنه أخطأ فى فاعله فزعم أنه أنت وحدك أو أنت بمشاركة الغير ولابد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى ذكره فى النفى ان عاما فعام وان خاصا فخاص اه وقوله هذه اشارة الى ماذكر قبل من نظر أورد على المصنف وان لفظة كل سقط من قلم الناسخ واعتذار بن واعتراض بعض المحققين وأما تحقيق العلامة فقبول جيد مبنى على الفرق كما يعلم ذلك بالوقوف على عبارة المطول وقوله وهى متقاربة أى مبناها شئ واحد وقوله لم يحافظوا أى ذكروا بعضه وأسقطوا البعض الآخر وقوله ولم يفرقوا أى غفلوا عن الفرق الذى فى كلامه وليس المراد أن مذهبهم عدم الفرق وقوله عند قصد التخصيص قيد به احترازا عن قصد التقوى لكن هذا لايظهر إلا فى القسم الاول أعنى تقديمه على الفعل وحرف النفى جميعا فكان الاولى تقديم هذا القيد على القسم الثانى وقوله وليس هذا أول الخ أى ليس هذا الغلط الواقع منهم الخ ثم انه اتفق أن بعض الصحابة فعل فعلا مخالفا للشريعة فقيل هذا أول قارورة كسرت فى الاسلام ثم فعل بعده شخص آخر فعلا مخالفا للشريعة فقيل ليس هذا أول قارورة كسرت فى الاسلام فصار هذا مثلا يقال لمن فعل أمرا لاينتعجب منه وقوله كلامه أى الشيخ وقوله فى النفى متعلق بفرق أو بمحذوف صفة للتخصيص وقوله فان قولك أنا ماسعيت الخ محصل كلامه أن الذى يعتقده المخاطب فى الكل هو ماجعل خبرا فان كان الخبر من قبيل الاثبات كان المعتقد هو الاثبات وان كان الخبر من قبيل السلب بان جعل النفى جزأ من المحمول كان المعتقد هو السلب وأنه اذا كان النفى من الخبر أو لم يكن نفى أصلا كان المعتقد انفراد الغير بالخبر أو المشاركة واذا وجد النفى ولم يكن من الخبر كان المعتقد انفرادك أو المشاركة وقوله بمشاركة الغير أى على سبيل البدل بحيث يكون المخاطب مترددا فيكون قصر تعيين أو على سبيل المعية فيكون قصر إفراد (قوله ومن هذا تعرف الخ) قد عرفت مافيه (قوله والافسيأتى الفرق بينهما) أى فيما نقله عن الحفيد

وما أنت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا فتدبر وفي الاطول ان المشتقات كلها متشاركة في سبب افادة التخصيص (قوله أي قصر الخبر الفعلي عليه) فالباء داخلة على المقصور (قوله ان ولي الخ) أشار في المطول الى أن قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء أعني فهو يفيد التخصيص قطعا أي من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة عليهما أعني وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وليس جزاؤه مادل عليه قوله وقد يقدم إذ لا معنى لقولنا ان ولي المسند اليه حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص ولان افادته التخصيص غير مختص بصورة الولي من عبد الحكيم (قوله أي وقع بعدها) أنثه باعتبار أنه كلمة سم (قوله بلا فصل) ليس قيدا هنا وانما أتى به لانه معتبر في حقيقة الولي اصطلاحا وان لم يعتبر في حقيقته لغة لصدق الولي لغة مع الفاصل فلا

عند قول الشارح قصدا الى تخصيصه بعدم السعي وقد علمته من عبارة المطول (قوله وفي الأطول أن المشتقات الخ) قد تقدمت لك عبارته وفي المطول والتقييد بالفعلي مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما أنت علينا بعزيز اه قال قدس سره قوله وصاحب المفتاح قائل الخ أقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ماذكر من أن التقديم يدل على أن المخاطب قد أصاب في أصل الحكم وأخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد أهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقدير صوابه ورد خطئه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد أيضا الا أن معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا أمور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها اه وقوله قدس سره هذا هو الحق أي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يكون التقديم في نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع أن السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضي بل لابد من تحقق الشرط وانتفاء المانع اه عبد الحكيم وقوله والاعتماد فيها على الاستعمال أي الاعتماد في الأمثلة المفيدة للحصر على الاستعمال وهذه جملة مستقلة فرع عليها قوله فلا يرد ويحتمل جره عطفا على السبب المجرور بالى وقوله قدس سره قاصدا بذلك اشارة الى أنه لا بد في افادته أي القصر من القصد وكذلك في جميع المعاني المستفادة من الحالات المقتضية وقوله قدس سره في الامور العرفية أي بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطأ في معاني الجوامد الحقائق كثير اه عبد الحكيم أي كمعنى العلم والنور والفرح والسرور وقوله قدس سره فلم يلتفت الخ أي فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها عبد الحكيم (قوله ومجموع الشرطيتين الخ) أي قوله ان ولي الخ وقوله والا فقد يأتي الخ (قوله بيان للجملة الخ) وحينئذ يراد من قوله ليفيد تخصيصه الاعم من التخصيص القطعي كافادته الشرطية الاولى أو الاحتمالي كافادته الشرطية الثانية (قوله لان المقصود ان ولي الخ) أي واذا كان هذا هو المقصود لزم على تقدير الجزاء فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي أخذ ما في حيز الشرط وهو التقديم في الجزاء وأيضا ليس المقصود أنه يقدم لكذا بل المقصود أنه يفيد كذا (قوله فهو للتخصيص) أي فقط قال عبد الحكيم بعد ذلك لا أنه ان ولي فقد يقدم للتخصيص (قوله ولان افادة التخصيص الخ) أي وتقدير الجزاء فقد يقدم الخ يفيد أن المقابل ليس فيه

أي قصر الخبر الفعلي عليه (ان ولي) المسند اليه (حرف النفي) أي وقع بعدها بلا فصل (نحو ما أنا قلت هذا أي لم أقله

بضمر الفصل ببعض المعمولات مثلا نحو مازيدا أنا ضربت وما في الدار أنا جلست وكقولك ما ان أنا قلت لزيد فهذا كله مما يفيد التخصيص ولهذا لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى صور الفصل المذكورة من جملة الصور الداخلة تحت قوله الآتي والا كما ستقف عليه كذا قرر بعضهم وبعضه في سم ثم رأيت في الاطول عند قول المصنف والافقد يأتي الخ ما يخالف بعض هذا وستراه (قوله مع أنه مقول لغيري) فيه أن المخاطب قد ينسب الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول المتكلم ذلك لنفي ما زعمه المخاطب ع س سم وقد يقال ما في المتن هو الاصل وقد يخالف لقرينة تأمل وكتب أيضا ما لفظه هذا محقق للاختصاص سم (قوله على الوجه الذي نفي عنه) كان الظاهر أن يزيد قوله عليه بعد عنه فكان يقول الذي نفي عنه عليه لان عائد الموصول أو موصوف الموصول اذا كان مجرورا لا يحذف الا بشروط منها أن يكون الموصول أو موصوفه مجرورا بجار العائد وأن يتحد متعلقاهما ولم يتحدا هنا لان متعلق أحدهما ثبوت ومتعلق الآخر نفي (قوله من العموم والخصوص) أي ان كان النفي عاما كان الثبوت عاما وان كان خاصا كان خاصا سم (قوله لان التخصيص الخ) هذا اذا قصد قصرا اضافيا أما لو قصد قصر حقيقي فينبغي أن يكون جميع من عداك قائلا به ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ

مع أنه مقول لغيري) فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص

تخصيص وأنه خاص بصورة الولي قال عبد الحكيم بعد ما نقله المحشي عنه فما قيل انه أي قوله والا الخ معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشئ اه ولك أن تقول يجوز أن يجعل دليل الجواب قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فالتقدير ان ولي حرف النفي أفاد تخصيصه بالخبر الفعلي والمعنى أفاد ذلك قطعا أخذا من قوله بعد والا الخ (قوله فهذا كله مما يفيد التخصيص) أي فقط كما هو ظاهر كلامه حيث أدرج ذلك في الشق الاول (قوله ما يخالف بعض هذا) وهو أن نحو مازيدا أنا ضربت لتخصيص نفي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه واثباته لغيره اه فهو داخل تحت الشرطية الثانية لان افادة التخصيص في الشرطية الثانية ليست قاصرة على افادة تخصيص المسند اليه ومثله ما في الدار أنا جلست وسيأتي لنا نقل البحث عن بعضهم في ذلك وسيأتيك عن عبد الحكيم أنه خارج من هنا وهناك (قوله وقد يقال ما في المتن هو الاصل) في المطول عقب قوله مع أنه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شئ ثبت أنه مقول لغيرك وأنت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول اه وقوله فلا يقال الخ أي عند قصد التخصيص كما هو الاصل (قوله هذا محقق للاختصاص) هو بمعنى ما تقدم عن المطول (قوله ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ) أي عند المخاطب الذي ترد عليه بل يكفي أن يكون متوهما فاذا توهم أنك قلت هذا مع جميع من عداك فتقول له ما أنا قلت هذا أي انه منفي عني وثابت لجميع من عداي وهو اشارة الى جواب سؤال حاصله أن الرد على المخاطب لو قصد القصر الحقيقي يتوقف على أنه يعلم ثبوته لكل أحد المتكلم وغيره وهذا متعذر فانه لا سبيل الى اعتقاد ثبوته لكل أحد وحاصل الجواب أنه يكفي في الرد توهم المخاطب ثبوته لكل أحد اذ لا يجب الاعتقاد اه شيخنا ويحتمل أن معناه انه لا يجب في التخصيص أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ حتى يكون قاصرا على قصر الافراد هذا والوجه أنه

أطول (قوله انما هو بالنسبة الخ) القصر المستفاد من قوله انما الخ اضافى كما يدل عليه قوله فى المطول لا بالنسبة الى جميع من فى العالم فلا يقدح فيه جواز أن يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد فى القائل كما فى قصر التعيين ولم يتعرض له هنا وفيما سيأتى فى مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه فتريوقد يقال عبارته تشمل المتردد فى قصر التعيين لان المتردّد يجوّز الانفراد والاشتراك فهو يتوهمهما فالحصر فى قوله لأن التخصيص انما هو الخ حقيقى لا إضافى فتأمّله سم (قوله الى من توهم المخاطب اشترا كك معه) فيكون القصر فى كلامك قصر افراد أو انفرادك به دونه فيكون قصر قلب وكتب أيضا قوله من توهم الظاهر أن المراد بالتوهم الوقوع فى الوهم بمعنى الذهن ليشمل الظن والاعتقاد وكتب أيضا ما لفظه أى لا بالنسبة الى جميع من فى العالم سم (قوله ونفى الحكم عن المذكور) عطف تفسير (قوله مع ثبوته للغير) أى على الوجه الذى نفى عليه عن المتكلم لا بد من اعتبار هذا فى العلة لتوقف انتاج عدم صحة المثالين الأخيرين على ذلك تدبر (قوله لم يصح) أى اذا قصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة على عدم ارادة التخصيص صح و يمكن أن يجعل من القرينة قوله ولا غيرى سم (قوله وهما متناقضان) لك أن تقول إن العطف دال على انه لم يقصد الحصر بالتقديم فليس اللازم التناقض بل كون التقديم لغوا إن لم يكن له داع غير التخصيص والا لم يلزم كونه لغوا أيضا فظهر أنه يجوز التقديم لغير قصد التخصيص اذا كان ثم غرض آخر ومما يجب التنبيه عليه أن هذا التخصيص فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو * ما كل ما يتمنى المرء يدركه * فانه لنفى الشمول خاصة

مرتبط بقوله فينبغى أن يكون الخ لمجرد بيان الحكم يعنى أن القصر الحقيقى لا يجب أن يكون للرد على الغير كما يأتى فى باب القصر فلا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ وعلم بالاولى أنه لا يجب أن يكون هناك اعتقاد هو خطأ صرف (قوله كما يدل عليه قوله فى المطول الخ) قيل ان قول المطول المذكور لا يدل على أن الحصر فى قوله انما الخ اضافى بل يدل على أن التخصيص فى ما أنا قلت اضافى أى لا بالنسبة الى من فى العالم حتى يكون حقيقيا فهنا حصران الحصر الذى الكلام فيه والحصر الذى فى قوله انما هو الخ وكلام المطول كالشارح فى الاول فتدبر وافهم اه وفيه نظر (قوله لان المتردّد الخ) اذا اعتبرنا المتعارف من أن المتردّد يعتقد صدور الفعل و يتردّد أوقع منك أم من زيد فالأظهر أن يقال ان قوله أو انفرادك به أى على سبيل التعيين أو على سبيل الاحتمال البدلى لكن لا مانع من كون المتردّد يعتقد صدور الفعل و يتردّد أوقع منك أم من زيد أم منكما فهو يجوز الانفراد والاشتراك لكن فى تفريع قوله فهو يتوهمهما نظر كما أنه يرد على الأظهر المتقدم بيانه أنه لا توهم فى التردد فقوله أو انفرادك به أى على سبيل التعيين فقط (قوله على عدم ارادة التخصيص) أى بأن يكون التقديم لمجرد مشاكلة كلام المخاطب حيث قدم المسند اليه كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين أحدهما أنك قلت هذا القول والثانى انك تعتقد أن قائله غيرك فيقول لك أنت قلت لا غيرك فتقول له ما أنا قلته ولا غيرى قصدا الى انكار نفس الفعل أى انه لم يقع لهذا القول وجود أصلا فى الخارج لا من المتكلم ولا من غيره فتقدم المسند اليه لتحصل المشاكلة بين الكلامين فى أن المسند اليه مقدم فى كل أفاده فى المطول (قوله رحمه الله وهما متناقضان) اعترض عليه بانه اذا كانت دلالة الاول على هذا المعنى بالمفهوم ودلالة الثانى عليه

انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشترا كك معه أو انفرادك به دونه (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص ونفى الحكم عن المذكور مع ثبوته للغير (لم يصح ما أنا قلت) هذا (ولا غيرى) لان مفهوم ما أنا قلت ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيرى نفيها عنه وهما متناقضان

بالمنطوق فلاتناقض لان المنطوق لايعارض بالمفهوم لان المنطوق أقوى فالمعول عليه هو المنطوق و يعلم أن المتكلم غير مريد للمفهوم فينافي العمل به فلاتناقض و يجاب عن ذلك بان معنى قول المصنف ولهذا لم يصح الخ أى مع قصد الحصر ووجهه ماذكره الشارح وفى الأطول توجيه التناقض بغير مافى الشارح حيث قال بعد نقله عن القوم ماذكره الشارح ولك أن تقول لان أول الكلام يفيد تخصيص السلب بالمتكلم ولاحقه نفى التخصيص اهـ وفيه أن استفادة التخصيص فى أول الكلام انما جاءت من اعتبار المفهوم ولاحق الكلام أفاد عدم التخصيص بمنطوقه فغايته تعارض المفهوم والمنطوق وقد علمت أنه لامحذور فيه وأن المعتبر هو المنطوق وقوله رحمه الله لانه يقتضى الخ بيان للتعليل المأخوذ من قول المصنف ولهذا وقوله رحمه الله على وجه العموم متعلق بنفى ومعناه أن النفى عام فيكون من عموم السلب وليس متعلقا بالرؤية حتى يكون المنفى أى ماورد عليه النفى عاما لانه حينئذ يكون من سلب العموم لامن عموم السلب وعموم السلب هو السلب الكلى وسلب العموم هو السلب الجزئى وقوله بعد على وجه العموم متعلق بيثبت ومحصل هذا التعليل ان النفى توجه على رؤية أحد من الناس أى فرد منهم فيكون النفى من قبيل السلب الكلى لانه توجه على الايجاب الجزئى وأيضا وقوع النكرة فى سياق النفى يفيد العموم فى النفى وقاعدة التخصيص انه متى كان السلب كليا كان الاثبات كليا وقوله رحمه الله ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفى أى ان تخصيصه لايتحقق الااذا كان الاثبات كليا كما أن النفى كذلك اذ هذا هو قاعدة التخصيص وفى المطول بعد التعليل الذى اقتصر عليه الشارح هنا مانصه قال المصنف لان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس وقد تقدم أن الفعل الذى يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذى نفى عن المذكور وفيه نظر لانا لانسلم أن المنفى هو الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس بل الرؤية الواقعة على فرد من أفراد الناس والفرق واضح فان الاول يفيد السلب الجزئى لان نفى الرؤية الواقعة على كل أحد لاينافى اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثانى يفيد السلب الكلى لوقوع النكرة فى سياق النفى اهـ وقوله قال المصنف الخ أى قال تعليلا آخر غير ماذكرناه لك قبل ومحصل تعليل المصنف أن النفى توجه على ايجاب كلى وهو رؤية كل أحد والنفى اذا توجه على ايجاب كلى كان سلبا جزئيا ومقابل السلب الجزئى عند المناطقة هو الايجاب الكلى فيكون الثابت لغير المتكلم هو الايجاب الكلى مع أن الواقع ليس كذلك فلم يصح ماأنا رأيت أحدا وقوله وفيه نظر لانا لانسلم أن المنفى هو رؤية كل أحد أى حتى يكون النفى متوجها على الايجاب الكلى فيكون النفى سلبا جزئيا ويكون مقابله الحاصل فى الغير هو الايجاب الكلى وقوله بل الرؤية الواقعة على فرد من أفراد الناس أى فيكون النفى متوجها على الايجاب الجزئى فيكون النفى سلبا كليا لاسلبا جزئيا كما ادعى المصنف فالتعليل لم يطابق المثال والى هنا تم نظر الشارح المذكور الذى هو ابطال للتعليل لكن يؤخذ من حاصل ذكره بعد فى المطول زيادة على هذا النظر وهو ابطال المعلل أيضا أعنى عدم صحة هذا المثال ومحصلها أنك اذا علمت من هذا النظر أن الموجود فى ماأنا رأيت أحدا انما هو السلب الكلى لا السلب الجزئى ونظرنا لقاعدة المنطق كما هو ملحظ المصنف كان الثابت للغير انما هو رؤية واحد من الناس لارؤية كل أحد حتى لا يكون المثال صحيحا لان السلب الكلى انما يقابله الايجاب الجزئى فكل من التعليل والمعلل باطل ولا يرد هذا على تعليل الشارح السابق من أنه اذا كان السلب كليا كان الاثبات كليا لان ماقاله الشارح منظور فيه لقاعدة التخصيص وهى

والظاهر أن التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام من توجه النفى الى الشمول خاصة أطول ملخصا (قوله ولاما أنا رأيت أحدا) أى لايصح هذا المثال أيضا بناء على مايتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقى وان أمكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة فى سياق النفى على الاستغراق العرفى ولذا ذكره فى المفتاح بلفظ الاستهجان فنرى سم وقوله على الاستغراق العرفى أى بأن يحمل الاحد على الاحد الذى تمكن رؤيته (قوله على وجه العموم فى المفعول) لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله ليتحقق الخ) فيه بحث لان هذا التحقق لايتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤية غيره ولو واحدا فقط سم أى لان السالبة الكلية نقيضها

أن يكون الاثبات على طبق النفى وليس منظورا فيه لقاعدة المنطق كما نظر المصنف لذلك لعدم مجيئها عند أهل المعانى فى مثل ذلك حتى يرد عليه ذلك وقوله والفرق واضح أى الفرق بين أن يكون المنفى أى الايجاب الذى ورد عليه النفى الرؤية الواقعة على كل أحد أو الرؤية الواقعة على فرد مبهم من الناس وقوله فان الاول هو كون المنفى الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس وقوله يفيد السلب الجزئى أى من حيث نفيه لان مفاده قبل النفى الايجاب الكلى واذا دخل النفى على الايجاب كان سلبا جزئيا وقوله والثانى يفيد السلب الكلى لان مفاده قبل النفى الايجاب الجزئى وهو الرؤية الواقعة على أحد من الناس فاذا دخل عليه النفى كان سلبا كليا وقوله لوقوع النكرة أى وهى لفظ أحد وقوله فى سياق النفى أى فيعم النفى كل فرد لكن هذا اذا كانت النكرة غير مفيدة للعموم الشمولى من قبل النفى أما اذا كانت مفيدة لذلك من قبل كلفظ كل فيكون الكلام لسلب العموم وحينئذ فالتقديم فى * وما كل مايتمنى المرء يدركه * ليس للتخصيص اذ المخاطب لم يعتقد أن كل متمنى للمرء فهو مدرك بل التقديم لان مناط النفى هو الشمول كما فى الأطول وأجاب الفنرى عن النظر بانه غير متوجه أصلا لان قوله ان المنفى أى بعد دخول حرف النفى عليه لا قبل دخوله كما فهم الشارح و بعد النفى يكون للسلب الكلى اهـ لكن يقال عليه حينئذ ان السلب الكلى يقابله الايجاب الجزئى فلا يفيد الا أن الغير رأى واحدا من الناس لا أنه رأى كل واحد وحينئذ فلا يفيد ما ادعاه المصنف من عدم الصحة الا أن يقال معنى جواب الفنرى ان تعليل المصنف منظور فيه أيضا القاعدة التخصيص فيرجع لتعليل الشارح (قوله فيه بحث الخ) مبنى على أن الملحظ ليس قاعدة باب التخصيص وقد علمت خلافه (قوله نقيضها الخ) أى مقابلها وليس المراد أن هذا تناقض اصطلاحى اذ الموضوع هنا مختلف لان الموضوع فى النفى المتكلم وفى الاثبات غيره (قوله رحمه الله لانه يقتضى أن يكون انسان غير الخ) عبارته فى المطول لأنه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لأن المستثنى منه مقدر عام فيجب أن يكون فى المثبت كذلك لما تقدم اهـ قال عبد الحكيم قوله لانه يقتضى أن يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا لغيره أو من النفى فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير و يكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئى الجملة أعنى نفى ضرب من عدا زيد أو ثبوت ضرب زيد أى أنا ماضربت سوى زيد بل غيرى وأنا ضربت زيدا لا غيرى كما أفاده السيد قدس سره فى شرح المفتاح ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين باعتبار الجزء الأول فقط أو الجزء الثانى فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى

(ولا ما أنا رأيت أحدا) لانه يقتضى أن يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل أحد من الناس لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية على وجه العموم فى المفعول فيجب أن تثبت لغيره على وجه العموم فى المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفى

مقتضى التقديم وعلى التقدير ين يقتضى التقديم أن يكون غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد وهو محال فاقيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم اه وقوله ويكون مفاد التقديم القصر الخ هذا راجع للاعتبار الثانى وهو أن الاستثناء من النفى وقوله أعنى نفى ضرب الخ تفسير للجزأين وهذان القصران ردعلى المخاطب الذى اعتقد وقوع ضرب من عدا زيدأو وقوع ضرب زيد وأن فاعل الأول هو المتكلم وفاعل الثانى هو الغير فرد عليه المتكلم بان الأول منفى عنه ثابت لغيره والثانى ثابت له منفى عن غيره وقوله ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين اسم يكون ضمير يعود على مفاد التقديم وقصر مجموع بالنصب خبرها والمراد بالمجموع البعض وهذا البعض اما الجزء الأول أو الثانى كما بينه بعد وقوله لانه يستلزم الخلاف الخ بيانه أنك اذا أرجعت القصر للجزء الأول كان المعنى ان ضرب من عدا زيد منفى عنى ثابت لغيرى وضرب زيد ثابت لى فالمقصود من قوله الازيدا على هذا افادة المخاطب اثبات الضرب لنفس المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب فى أصل الفعل فكأن المخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبته بالاستثناء مع أن التركيب الذى فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود به اثبات أصل الفعل بل اثبات الفاعل مثلا وكذا اذا أرجعت القصر للجزء الثانى كان المعنى أن ضرب من عدا زيد غير ثابت لى وضرب زيد ثابت لى منفى عن غيرى فيكون المقصود بالجزء الأول مجرد افادة نفى الفعل عن المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب فى أصل الفعل فالمخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبته بالجزء الأول من التركيب مع أن التركيب الذى فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود منه نفى أصل الفعل بل نفى أن تكون أنت الفاعل وقال شيخنا محصل كلامه أن التقديم يقتضى أن المخاطب يعتقد وقوع ضرب غير زيد ونفى الضرب عن زيد وأن فاعل ذلك كله هو المتكلم فاذا أرجع القصر للجزء الأول فقط كان المتكلم ساكتا عن الثانى وكذا اذا أرجع للثانى كان ساكتا عن الأول مع تعرض المخاطب لما سكت عنه المتكلم فقد خالفه فيه اه وفيه أنه لا سكوت كما علمت وقوله وعلى التقديرين أى اعتبار الاستثناء من الاثبات واعتباره من النفى ثم قال عبد الحكيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذاك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع أفراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا بد من تقدير كل أحد فيكون ما ورد عليه النفى عاما و يلزم بمقتضى التقديم أن يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفى فلا بد أن يكون النفى عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات أيضا عاما وعموم النفى والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت فيصح قوله فيجب أن يكون فى المثبت كذلك أى عاما على كلا التقديرين و يصح الاشارة بقوله لما تقدم الى ما تقدم عن الايضاح فانه نقل بالمعنى لما فى الايضاح من قوله وقد سبق أن ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفى عن المذكور فلا يرد ما توهم من أن ما تقدم هو أن التقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان كان خاصا فخاص لأن المنفى ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبنى على أن قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص على أنه لو سلم أنه اشارة اليه فقد عرفت أن عموم النفى والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت و بما حررناك ظهر أنه لا يرد ههنا النظر المورد فى ما أنا رأيت أحدا من انا لا نسلم أن المنفى ضرب كل أحد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفى

موجبة جزئية وحينئذ فيصح هـذا المثال ودفع الحفيد وغـيره ذلك بما حاصـله ان التركيب المفيد تخصيص المتـكلم بالنفي انما يقال في اصطلاح البلغاء لمن اعتقد وقوع الفعل على الوجه الذي وقع عليـه النفي من العموم والخصوص وأخطأ في تعيين الفاعـل كما يشهد بذلك الذوق والسليقة السليمة فمنع ذلك بأن يقال لمن اعتقـد رؤ ية غـير المتـكلم لبعض الآحاد لـكفاية ذلك في تحقق اختصاص المتـكلم بهذا النفي غير ناهض (قوله ولاما أناضربت الازيدا) فيـه ما مر إذ يكفي في صحة التخصيص ثبوت ضرب زيد وعمرو فقط لغيره من سم (قوله والا) نفي للشرط السابق

ضرب أحد ممن سـواه لانه لابد من تقدير المستثنى منه عاما ماقبل النفي أو بعد النفي فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشـكوك التي عرضت للناظرين اهـ وقوله في الاسـتثناء المفرغ وأما غير المفرغ فلا يجب الدخول لجواز أن يكون الاستثناء منقطعا اهـ شيخنا فتـدبره وقوله فيصح قوله فيجب أن يكون في المثبت الخ محصله أن ظاهر هذا التعليل أن العموم في المنفي والمثبت مع أن هذا لا يظهر الا اذا جعلنا الاسـتثناء من الاثبات وقدرنا المستثنى منه كل أحد لا أحد ولا يظهر على أن الاستثناء من النفي لان العموم حينئذ في النفي والاثبات ومحصل الجواب أن عموم النفي والاثبات يسـتلزم عموم المنفي والمثبت فصح ماهو ظاهر التعليل سواء جعلنا الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله على كلا التقدين أي اعتبار الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله الى ماتقدم عن الايضاح وهو مانقله في المطول بقوله قال المصنف لان المنفي هو الرؤ ية الى أن قال وقد تقـدم أن الفعل الذي يفيـد التقديم ثبوته لغـير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفي عن المذكور اهـ وقد سـبقت لك عبارة المطول وقوله فانه نقل الخ أي فان هـذا التعليـل الذي ذكره الشارح هنا وقوله من قوله الخ بيان لما في الايضاح وقوله ان كان عاما أي ان كان النفي عاما وقوله الى ماذكره الشارح أي بعد قول المصنف نحو ما أنا قلت هـذا أي لم أقله مع أنه مقول لغيري وقوله و بما حررناك ظهر الخ محصـله أنه يرد على ماذكره الشارح ان المستثنى منه المقدر هو لفظ أحد كما هو القاعدة في الاستثناء المفرغ واحد معناه فرد من الناس فالمنفي لاعموم فيه لانه ايجاب جزئي لا ايجاب كلي ومحصل الجواب أن هذا لا يرد لان المقدر هنا كل أحد لا أحد ان جعل الاستثناء من الاثبات فصح أن المنفي عام فان جعل الاستثناء من النفي كان المستثنى منه عاما بعـد النفي لان النـكرة الواقعـة في سياق النفي تعم فيـكون المنفي عاما بعـد اعتبار النفي كما تقدم في أول القولة (قوله ودفع الحفيد) عبارته قوله ليتحقق تخصيـص المتـكلم بهذا النفي قيل وجهـه بحسب الظاهر أن السالبة الـكلية نقيض الموجبة الجزئية وذلك ظاهر الفساد بل الوجـه ان تخصيص المتـكلم في الاصطلاح انمـا يكون فيما اذا اعتقـد المخاطب وقوع الفعل على وجـه النفي وأخطأ في تعيين فاعله فرد المتـكلم ذلك بأن نفي الفعل عمن زعم المخاطب وقوع الفعل عنـه وعين غيره للفاعليـة والشاهد على ذلك الذوق والسليقة فمنع ذلك غير نافع كما في كثير من النـكات البيانية اهـ وقوله على وجه النفي أي على الوجه الذي وقع عليه النفي من عموم أو خصوص (قوله فمنع ذلك الخ) هذا ليس لفظ الحفيد كما علمت ومع ذلك الأوضح أن يقول فمنع ذلك بأن يقال هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤ ية غيره ولو لواحد فقط غـير ناهض (قوله إذ يكفي في صحة التخصيـص الخ) أي لان نفي ضرب كل أحد سوى زيد

(ولاما أناضربت الازيدا) لانه يقتضي أن يكون انسان غـيرك قد ضرب كل أحـد سوى زيد لان المستثنى منه مقدّر عام وكل ما نفيته عن المـذكور على وجـه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصران عاما فعام وان خاصا فخاص وفي هـذا المقام مباحث نفيسـة وشحنابها الشرح (والا) أي وان لم يل المسند اليه حرف النفي بان لا يكون في الـكلام حرف نفي أو يكون حرف النفي متأخرا عن المسند اليه

أعنى ولى حرف النفى يعنى ان لم يقع بعد حرف النفى بلافصل فدخل مثل ماان أناقلت هـذا مع أنه مما يفيـد التخصيص قطعا فيفسد الحـكمان الا أن لايعدّ ماهو من توابع حرف النفى فاصلا بينـه و بين مدخوله فحينئذ مالم يل حرف النفى ماتقدم ولم يكن فى الـكلام حرف نفى أوكان وقد تقدم على حرف النفى نحو أناماقلت أوتقدم حرف النفى ولـكن فصل بينه و بين المسند اليـه نحو ما زيدا أناضربت فانه لتخصيص نفى الفعل بالمفعول مع ايقاعـه على غيره لا لتخصيص نفى الخبر بالمسند اليـه واثباته لغيره وجزاء قوله والا قوله فقد يأتى و مجموع الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخـبر الفعلى ان ولى حرف النفى اهـ أطول مع بعض تلخيص (قوله فقـد يأتى للتخصيص) و يلزمه التقوى وان كان غير مقصود وغير ملحوظ (قوله فيه) أى فى الخبر الفعلى زاد فى الاطول أو على من زعم مشاركته فى احتمال كون المسند له فهو قصر تعيين (قوله و يؤكد)

يكفى فى مقابلته ثبوت ضرب زيد وعمرو للغير وقد علمت مافيه مما سبق (قوله فيفسد الحـكمان) أى الحـكم المتقـدم فى قوله ان ولى الخ والحـكم الذى فى قوله والا الخ يفسد ذلك بخروج ماهو منه وهـذا بدخول ماليس منه (قوله فحينئذ مالم يل الخ) ما مبتدأ وقوله بعـد ماتقدم الخ خبر (قوله فانه لتخصيص نفى الفعل بالمفعول الخ) أى والـكلام فيما بعد الا صادق بتخصيص غـير المسند اليه كالمفعول وفيه بعد وقال بعض مشايخنا فيه أنه اذا كان التخصيص نفى الفعل بالمفعول لم يكن مما نحن فيه لان مانحن فيه تخصيص الخـبر الفعلى بالمسند اليه لا تخصيص نفى الفعل بالمفعول فلا ينبغى ادراجه تحت والا اهـ و يدل لذلك أنه تقـدم أن كلا من الشرطيتين تفصيل لقوله وقد يقدم الخ نعم الأطول خالف فى ذلك وقال بعض المشايخ إن قوله أوتقدم حرف النفى ولـكن الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف حيث كان قوله والا الخ صادقا بهذه الصورة أيضا مع أن حكمها غير حكم مابعـد إلا كما أشار اليـه بقوله فانه لتخصيص نفى الفعل بالمفعول الخ اهـ وعبارة عبد الحـكيم قوله وان لم يل حرف النفى الخ وماقيل ان ههنا احتمالا آخر وهو أن يكون المسند اليه بعد النفى مع فصل لابد من التعرض له فدفعه ان الـكلام فى بيان أحوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجىء والفصـل بحرف زائد للتوكيد نحو ماان أناقلتـه فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع فى كلام البلغاء أوقليل فلذا تركه اهـ وقوله وهو أن يكون المسند اليه الخ نحو ما زيدا أناضربت وقوله لابد من التعرض له صفة لاحتمالا وقوله الى متعلقاته كالمفعول هنا وقال معاوية وكان عليه أن يزيد وكذا الفصل بشئ من متعلقات المسند اليه فان كلا فصل وغير واقع فى البليغ أوقليل جدا ولا يخلو عن تعقيد نحو ما زيدا مكرم قال هذا اهـ وقوله والفصل بحرف الخ لعل الاولى وأما الفصل الخ بدليل وجود الفاء فى خبره وقوله وقد يقال الخ جواب ثان عن الفصل بحرف زائد للتوكيد هذا وقال بعضهم لو كان ما زيدا أناضربت لتخصيص نفى الفعل بالمفعول أى كما قاله العصام وعبـد الحـكيم لم يكن لتقـديم أنا بل لذكره فائدة اذلو قلت ما زيدا ضربت أفاد هذا التخصيص فالظاهر أن أمثلة الفصل داخلة فى ان ولى الخ فتفيد تخصيص المسند اليه نصا كما تقدم عن سم اهـ وقوله فتفيد تخصيص المسند اليه الخ أى تفيد ذلك بواسطة تقديم المسند اليه مع تقدم النفى وهذا هو الذى الـكلام فيه وأما تخصيص نفى الفعل بالمفعول فهو حاصل من تقديم المفعول مع تقدم النفى وليس الـكلام فيه (قوله و مجموع الشرط والجزاء الخ) تقدم مافيه عن عبد الحـكيم وتقدم الجواب فتنبه (قوله فهو قصر تعيين) قال بعضهم انظر لم يؤكد

(فقـد يأتى) التقـديم (للتخصيص رداعلى من زعم انفراد غـيره) أى غير المسند اليه المذكور (به) أى بالخـبر الفعلى (أو) زعم (مشاركته) أى مشاركة الغير (فيه) أى فى الخبر الفعلى (نحو أناسعيت فى حاجتـك) لمن زعم انفراد الغـير بالسـعى فيكون قصر قلب أو زعم مشاركته لك فى السـعى فيكون قصر افراد (و يؤكد على الاول) أى على تقـدير كونه ردّا على من زعم انفراد الغير (بنحو لاغيرى)

(قوله وقال بعضهم الخ) هو الشيخ الخاص الدمياطى اهـ منه

أي المسند اليه (قوله مثل لازيد الخ) ومثل لاغيرك ولاغيره (قوله لانه) أي نحو لاغيري سم وقوله الدال صريحا الخ أي وان كان وحدي يدل عليه التزاما وقوله على نفي شبهة أن الفعل صدر عن الغير أي والشبهة تدفع بالصريح (قوله مثل منفردا الخ) ومثل وحدك وحده (قوله لأنه) أي نحو وحدي وقوله الدال الخ أي وان كان لاغيري يدل عليه التزاما (قوله انما يكون لدفع الخ) عبارة ع ق لأن الغرض نفي الشبهة المخالطة لقلب السامع وما هو في دفعها أصرح كالانفراد أولى بالتأكيد بخلاف ما لو قيل في الأول وحدي وفي الثاني لاغيري ولو كان ذلك يفيد ما ذكر فليس كما ذكر في الصراحة (قوله خالجت) أي خالطت (قوله لتقوي الحكم) لم يقل لتقوية الحكم مع أن مناسبة لفظ التخصيص تقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم عبد الحكيم (قوله نحو هو يعطي الجزيل) من كل مسند اليه مقدم على خبر مسند الى ضميره اسنادا تاما لأن التقوية من جهة تكرار الاسناد التام عند السكاكي وتبعه المصنف وأما عند الشيخ ففي كل مبتدأ مقدم على خبره الجملة تقوية اذ بارتباطه بالمبتدأ بسبب العائد ونحوه يتقرر اسناده الى المبتدا فعلى هذا زيد ضربته للتقوي بخلافه على ما ذهب اليه المصنف هذا ما ذكره الشارح المحقق ونازعه السيد في ذلك وذهب الى موافقة السكاكي للشيخ والظاهر مع الشارح وكما أن التخصيص لابد له من داع إليه كذلك التقوي وهو ازالة الشك أو الانكار حقيقة أو ادعاء الا أنه لما تقرر هذا في أحوال الاسناد دون فوائد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوائد التخصيص أطول ملخصا (قوله قصدا الى تحقيق الخ) أي لا أن غيره لا يفعل ذلك سم (قوله وسيرد عليك) أي في بحث المسند عند قوله وأما كونه جملة فللتقوي (قوله وكذا اذا كان الخ) عطف على محذوف أي هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور في أنا سعيت وفي هو يعطي الجزيل لاتيانه عند عدم الولي للتخصيص والتقوي حتى يرد أن المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام عبد الحكيم فالمعنى وكهذا التمثيل الذي الفعل فيه مثبت التمثيل اذا كان الفعل الذي فيه منفيا وقال الفنري في دفع الاعتراض قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا معطوف على مقدر والمعنى فقد يأتي لكذا وكذا اذا كان مثبتا وكذا اذا كان منفيا (قوله منفيا) أي بحرف نفي مؤخر عن المسند اليه

اه وفي معاوية قوله ردا الخ أو تعيينا لمن شك كما يأتي في باب القصر فيؤكد بنحو لاغيري وكأنه تركه لقلته مع انه يأتي (قوله ومثل لاغيرك) أي فيما اذا قلت أنت سعيت في حاجتي وقوله ولاغيره أي فيما اذا قلت هو سعى في حاجتي وكذا يقال في قوله بعد ومثل وحدك ووحده (قوله مع ان مناسبة لفظ التقوي الخ) وجه المناسبة ان كلا من التخصيص والتقوية مصدر المتعدي وهو خصص وقوى بخلاف التقوي فانه مصدر تقوى اللازم (قوله وهو ازالة الشك الخ) بيان لداعي التقوي (قوله كما تعرض لفوائد التخصيص) أي حيث قال ردا على من زعم انفراد غيره الخ (قوله البيان المذكور الخ) أي التمثيل الحاصل فيهما بدليل قوله بعد وكهذا التمثيل قاله بعض مشايخنا (قوله لاتيانه) عطف على البيان وقوله هذا الكلام أي قوله وكذا اذا كان منفيا (قوله فالمعنى الخ) أي وحينئذ فقول الشارح فقد يأتي التقديم الخ يشير به الى بيان وجه الشبه في قوله وكذا قاله بعض المشايخ (قوله وقال الفنري الخ) وحينئذ مرجع اسم الاشارة

مثل لازيد ولاعمرو ولا من سواي لانه الدال صريحا على نفي شبهة أن الفعل صدر عن الغير (و) يؤكد (على الثاني) أي على تقدير كونه ردا على من زعم المشاركة (بنحو وحدي) مثل منفردا أو متوحدا أو غير مشارك لانه الدال صريحا على ازالة شبهة اشتراك الغير في الفعل والتأكيد انما يكون لدفع شبهة خالجت قلب السامع (وقد يأتي لتقوي الحكم) وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص (نحو هو يعطي الجزيل) قصدا إلى تحقيق أنه يفعل اعطاء الجزيل وسيرد عليك تحقيق معنى التقوي (وكذا اذا كان الفعل منفيا)

كما هو فرض المسئلة (قوله فقد يأتي الخ) تفسير لمعنى التشبيه المذكور في قول المصنف وكذا اذا كان الفعل منفيا لكن قول المصنف المذكور مستفاد من قوله السابق والا الخ لشموله له فكان يكفيه هنا ذكر الأمثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيا ولعله انما ذكر ذلك لزيادة الايضاح سم وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم (قوله الى تخصيصه بعدم السعي) لكن ينبغي أن يفرق بين تخصيص أنا ماسعيت المتعرض له هنا وتخصيص ما أنا سعيت المتعرض له سابقا بأن تخصيص أنا ماسعيت عند قصده منه انما يراد به الرد على من اعتقد عدم سعي في حاجته وأصاب لكنه أخطأ في الذي لم يسع فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وتخصيص ما أنا سعيت انما يراد منه الرد على من اعتقد وجود السعي وأصاب لكنه أخطأ في الذي سعى فزعم أنه أنت انفرادا أو مشاركة ولابد فيه من ثبوت الفعل على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص كذا في الحفيد (قوله لتقوية الحكم) الاولى لتقوية نفي الحكم وكتب أيضا قوله الحكم المنفي الاولى حذفه لأن الحكم المنفي هو الكذب وليس المراد تقوية الكذب المنفي وانما المراد تقوية نفي الكذب أو ثبوت نفي الكذب يدل لذلك قول المصنف فانه أشد لنفي الكذب ولم يقل أشد للكذب المنفي فتأمل ح ف (قوله أشد) ليس على بابه نوبي (قوله لما فيه الخ) قال ع ق وقد فهم من بيان علة التقوي أن التخصيص لا يخلو عن التقوي لانه مشتمل على الاسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشيء مقصودا وحاصلا بالتبع (قوله واقتصر المصنف على مثال التقوي) أي لم يبين التمثيل الا بالتقوي لا أنه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما عبد الحكيم

فقد يأتي التقديم للتخصيص وقد يأتي للتقوي فالأول نحو أنت ماسعيت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم السعي والثاني (نحو أنت لاتكذب) وهو لتقوية الحكم المنفي وتقريره (فانه أشد لنفي الكذب من لاتكذب) لما فيه من تكرير الاسناد المفقود في لاتكذب واقتصر المصنف على مثال التقوي

في قوله وكذا هو حالة كون الفعل مثبتا المفهومة من قوله اذا كان مثبتا (قوله وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم) أي والفنري وقد يقال ان سم لم يعترض بعدم حسن هذا الكلام حتى يجاب عنه باحد الجوابين السابقين بل هو معترض بان المناسب للاختصار ذكر الأمثلة فقط وحذف قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا وهذا لا يندفع باحد الجوابين (قوله لكن ينبغي أن يفرق الخ) تقدم لك ذلك في عبارة المطول فتفطن (قوله ليس على بابه) أقول بل هو على بابه لان نحو أشد المأتي به للتوصل الى المفاضلة فيما لم يستوف الشروط كالاستخراج وكنفي الفعل كما هنا تقصد منه المفاضلة في أصل الحدث كالاستخراج لا في الشدة وهذا هو الاستعمال الغالب بخلاف استعماله في قصد المفاضلة في مدلوله وهو الشدة فانه نادر يحتاج لقرينة وبهذا يندفع أيضا مانقله المحشي عن الدماميني في حواشيه على الأشموني وأقره من البحث في التوصل بنحو أشد بأن أفعل التفضيل يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الحدث وزيادة المفضل على المفضل عليه فيه فيلزم في كل صورة يتوصل فيها بأشد أن تكون الشدة موجودة في الطرفين وزيادة في طرف المفضل وهذا قد يتخلف باعتبار القصد فانك قد تقصد اشتراك زيد وعمرو في الاستخراج مثلا لا في شدته وان استخراج زيد زيد شديد بالنسبة الى استخراج عمرو ولا أشد فكيف يتأتى التوصل في مثل ذلك بأشد مع دلالته على خلاف المقصود اه اه شيخنا وأنت اذا تأملت وجدت محصل ما قاله يرجع الى المراد من قولهم انه ليس على بابه ثم لابد من اعتبار أن قولهم أفعل التفضيل المقرون بمن لا يكون على غير بابه ليس على عمومه بل يخص بغير أشد المتوصل بها (قوله أي لم يبين التمثيل الخ) قال بعض مشايخنا يظهر ان هذا ليس مراد الشارح لانه مثل للتخصيص بمثال وأفاد بذلك

ليفرع عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه كما أشار اليه بقوله (وكذا من لا تكذب أنت) يعنى أنه أشد لنفى الكذب من لا تكذب أنت مع أن فيه تأكيدا (لانه) أى لان لفظ أنت أولان لا تكذب أنت (لتأكيد المحكوم عليه) بأنه هو ضمير المخاطب تحقيقا وليس الاسناد اليه على سبيل السهو أو التجوز أو النسيان (لا) لتأكيد (الحكم) لعدم تكرر الاسناد (هذا) الذى ذكر من أن التقديم للتخصيص تارة والتقوى أخرى ان بنى الفعل على معرّف (وان بنى الفعل على منكر أفاد) التقديم (تخصيص الجنس أو الواحد به) أى بالفعل

(قوله ليفرع عليه الخ) قد يقال التفريع المذكور متأت مع ذكر مثال للتخصيص أيضا بأن يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك الا أن يقال انه قصد الاقتصار على أحد المثالين اختصارا فلما دار الامر بين أحدهما اقتصر على مثال التقوى ليفرع عليه فالمعنى اقتصر المصنف على مثال التقوى أى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكرا جميعا سم وكتب أيضا الاوجه أن مراد الشارح أن كليهما معلوم من أول الكلام لانه شامل للنفى فترك مثال التخصيص وذكر مثال التقوى لما ذكر (قوله التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه) فانه محل الاشتباه باعتبار أن كلا فيه عدم الكذب وفيه ضمير المخاطب مرتين سم (قوله مع أن فيه) أى فى لا تكذب أنت وقوله تأكيدا أى للمسند اليه (قوله لعدم تكرر الاسناد) أى الموجب لتأكيد الحكم (قوله هذا الخ) اشارة الى تعيين ما عطف عليه قوله وان بنى الخ فتدبر (قوله الذى ذكر) أى فى قوله وقد يقدم الخ (قوله من أن التقديم للتخصيص) أى نصا أو احتمالا ليوافق ارجاع اسم الاشارة الى ما قبل قوله والا أيضا كما تدل عليه عبارته فى الايضاح أفاده عبد الحكيم (قوله وان بنى الفعل على منكر) أى أو ما فى حكمه من الضمير الراجع الى النكرة فاذا قلت ضربت رجلا وهو جاءنى كان قولك وهو جاءنى لتخصيص جنس الرجل أو الرجل الواحد أطول (قوله تخصيص الجنس) أى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة عبد الحكيم وكتب أيضا قوله تخصيص الجنس أراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله أو الواحد أو لمنع الخلو فقد يجتمعان نحو رجل جاءنى أى لا امرأة ولا رجلان سم (قوله أو الواحد) الاولى أن يقول أو العدد المعين ليشمل المثنى والجمع وأجيب بأن المراد بالواحد العدد المعين من باب اطلاق الخاص وارادة العام أو يقال اقتصر على الواحد لانه أقل ما توجد فيه الحقيقة و يفهم غيره بطريق المقايسة وفى

أن المصنف حذف مثاله لا أنه ذكر مثالا صالحا لهما ولم يبين الا التمثيل للثانى وكون المثال الذى ذكره صالحا فى نفسه أولا شئ آخر اه ولا يخفى عليك أن كلام الشارح محتمل لما قاله عبد الحكيم فتفطن ثم لا بد من اعتبار أن المراد لم يبين التمثيل الا بالتقوى دون أن يبينه بخصوص التخصيص لا دون أن يبينه بالتقوى والتخصيص جميعا وان كان ذلك هو الذى يفهم من عبارته والا ورد أن التفريع غير محتاج الى عدم بيانهما جميعا و وجه الاقتصار على أحدهما قصد الاختصار (قوله قد يقال التفريع الخ) ظاهر هذه القولة مخالف لما ذكره قبل عن عبد الحكيم فى تأويل كلام الشارح وانما قلنا ظاهر لامكان حملها على ما يوافقه وعلى ظاهرها يرد أن هذا يقتضى أن المثال المذكور لا يصلح للتخصيص مع أن الواقع خلافه (قوله الاوجه الخ) هذا بظاهره يرد عليه أمران الأول انه يوهم ان المثال المذكور لا يصلح للتخصيص والثانى ان التفريع غير محتاج الى عدم الجمع بينهما فان أول بما علم مما مر اندفع عنه الأمران (قوله فانه فى معنى التخصيص بالصفة) كأنه قيل الجنس المحتمل للقليل والكثير (قوله فقد يجتمعان) قال بعض مشايخنا أنظر اذا كان المراد بالجنس ما يعم القليل والكثير كيف يجتمع مع الوحدة التى هى نص فى القلة فى كلمة واحدة اه و يدفع بان عمومه للقلة والكثرة انما هو على سبيل الاحتمال اذا اعتبر الجنس وحده ومع اعتبار

(نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) فيكون تخصيص جنس (أو لا رجلان) فيكون تخصيص واحد وذلك لأن اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والعدد المعين أعنى الواحد ان كان مفردا والاثنين ان كان مثنى أو الزائد عليه ان كان جمعا فأصل النكرة المفردة

الأطول ما ملخصه لم يقل بدل أو الواحد أو العدد لان التثنية والجمع نص فى العدد فلا يحتمل تخصيص الجنس اه أى والكلام فى المحتمل وقد يقال الكلام فيما لتخصيص الجنس وما لتخصيص العدد نصا أو احتمالا فلا تتجه هذه العلة بدليل ماقاله هو أعنى صاحب الاطول من أن المصدر المنكر غير المرة لتخصيص الجنس دون الواحد ولو كان الكلام فى المحتمل فقط لكان اطلاق المصنف المنكر غير مستقيم لدخول ماهو نص فى العدد وماهو نص فى الجنس وعلى اطلاقه اعترض صاحب الاطول بناء على دعوى أن الكلام فى المحتمل فتأمل (قوله رجل جاءنى) المجوز لوقوع النكرة مبتدأ كونها فاعلا فى المعنى لان المعنى ماجاءنى الا رجل كما بين فى كتب النحو فتدبر وكتب أيضا قوله رجل جاءنى بقى عليه مارجل جاءنى ورجل ماجاءنى على نحو ماتقدم فى المعرف تدبر سم (قوله الجنسية والعدد) أى فقد يقصد تخصيص الجنس فيبقى الجنس الآخر وقد يقصد العدد فيبقى مقابله سم (قوله أعنى الواحد ان كان) أى العدد وكذا فيما بعده وكون الواحد يسمى عددا لا يتأتى الا على اصطلاح أهل هذه الصناعة دون الحساب فانهم لا يطلقون على الواحد عددا (قوله أو الزائد عليه) أى على الاثنين وأفرد الضمير باعتبار أنهما عدد معين وعبارة الشارح تقتضى أن الزائد عليهما عدد معين مع أنه لانهاية له الا أن يقال انه معين باعتبار أنه لا يتناول الواحد والاثنين فتعيينه اضافى وجعل سم الضمير راجعا الى العدد المعين كما ضبب عليه بالقلم وهو غير ظاهر وان اندفع به الاشكال المذكور فتأمل (قوله فأصل النكرة الخ) تفريع على قوله حاصل المعنيين الجنسية والعدد المعين ولم يتعرض فى التفريع للنكرة المثنى والجمع اعتمادا على المقايسة وكتب أيضا قوله فأصل النكرة الخ قد يتبادر منه أنه بناء

الوحدة يتعين للقلة و ينقطع الاحتمال (قوله نص فى العدد) أى فيهما لتخصيصه (قوله فى المحتمل) أى لتخصيص الجنس تارة ولتخصيص العدد تارة أخرى (قوله نصا أو احتمالا) راجع للامرين قبله فتخصيص الجنس نصا فى المصدر المنكر الذى لم يدل على المرة نحو ضرب أعجبنى وتخصيص الجنس احتمالا يوجد فى نحو رجل جاءنى وتخصيص العدد نصا يكون فى المصدر الدال على المرة نحو ضربة أعجبتنى وفى التثنية والجمع وتخصيص العدد احتمالا يوجد فى نحو رجل جاءنى (قوله المجوز لوقوع النكرة الخ) تقدم وجه آخر عن عبد الحكيم (قوله فيبقى الجنس الآخر) الظاهر فينفى الجنس الآخر وكذا مابعده كما فى عبارة يس (قوله وهو غير ظاهر) يتجه عدم ظهوره فيما اذا أبقيت الواو فى قوله والزائد عليه على حالها لان ابقاءها على حالها يفيد أن اسم الجنس حامل لثلاث معان فان قوله والزائد يصير عطفا على العدد أما ان جعلت بمعنى أو فلا يتجه قاله بعض مشايخنا وفيه أن النسخة التى كتب عليها المحشى بأو كما يدل له صدر القولة لا بالواو وعلى أنه على نسخة الواو لا يتوهم أن هناك معانى ثلاثة لظهور أن المعنى الثانى حينئذ هو العدد المعين والزائد عليه على التوزيع وكما عطف الزائد بأو عطف الاثنين بأو وحينئذ فالمراد انه غير ظاهر من صنيع الشارح إذ المتبادر عطفه على مدخول أعنى ومرجع الضمير ماذكر من الاثنين وتعين الزائد بمعنى انه ليس واحدا ولا اثنين فافهم (قوله اعتمادا على المقايسة) فأصل النكرة المثناة أن تكون لاثنين من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الاثنان فقط وأصل المجموعة أن تكون لما فوق الاثنين من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به مافوق الاثنين

على أن النكرة موضوعة للفرد المنتشر و يحتمل أنه بناء على أنه للمفهوم لكنه أراد هنا أن أصل المفردة أن تستعمل فى الفرد المنتشر وان كانت موضوعة للمفهوم سم وكتب أيضا قوله فأصل النكرة أى المعبر عنها باسم الجنس لانهما مترادفان عند البيانيين (قوله أن تكون لواحد من الجنس) أى و يلاحظ كونه من الجنس فتدل على أمرين الواحد والجنس (قوله فقد يقصد به الجنس فقط) أى ولا يقصد به الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب رجل جاءنى أنه قد أتاك آت ولم يدر جنسه أرجل أم امرأة وقوله وقد يقصد به الواحد فقط ولا يقصد الجنس للعلم به كما إذا عرف أنه قد أتاك من هو من جنس الرجال ولم يدر أرجل هو أم رجلان سم (قوله والذى يشعر الخ) تورك على المصنف فى النقل المذكور عن عبد القاهر (قوله قد يكون للتخصيص الخ) أى نصا أو احتمالا باعتبار تقدم النفى وعدم تقدمه فيكون البناء قد وقد صادق مع تعين بعض الاقسام للتخصيص أعنى صورة تقدم النفى (قوله أى على أن التقديم يفيد التخصيص) اقتصر عليه لانه الذى فيه النزاع سم أى لان التقوى موجود فى جميع صور التقديم وان كان غير ملحوظ فى بعضها (قوله فى شرائط الخ) الشرائط ثلاثة أشار الى اثنين منها بقوله ان جاز وقدر والى الثالث بقوله وشرطه أن لا يمنع الخ فهذه الشروط لا يقول بها عبد القاهر إذ المدار عنده على تقدم حرف النفى فتى تقدم على المسند اليه حرف النفى كان التقديم للتخصيص والتفاصيل ترجع الى ثلاثة ما يكون للتخصيص فقط وما يكون للتقوى فقط وما احتملهما وقد أشار الشارح اليها

أن تكون لواحد من الجنس فقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الواحد فقط والذى يشعر به كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز أنه لا فرق بين المعرفة والنكرة فى أن البناء عليه قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى (ووافقه) أى عبد القاهر (السكاكى على ذلك) أى على أن التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه فى شرائط وتفاصيل فان مذهب الشيخ أنه ان ولى حرف النفى فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى

فقط فتقول فى التثنية رجلان جاآنى ردا على من اعتقد أن الآتى اثنان ولم يدر أهما من جنس الرجال أو من النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من جنس النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من الجنسين عند قصد الجنس أو ردا على من اعتقد أن الآتى من جنس الرجال ولم يدر أهو اثنان أم غيرهما أو اعتقد أنه واحد أو جمع من جنس الرجال عند قصد التثنية وكذا يقال فى الجمع (قوله و يحتمل أنه بناء على أنه للمفهوم) إذ النكرة تدل على الماهية بمادتها وعلى الوحدة بهيئتها وأفرادها وهذا التوجيه أولى بما ذكره بعد (قوله ولا يقصد به الواحد للعلم به) مخالف لقول عبد الحكيم السابق قوله لتخصيص الجنس أى ما يعم القليل والكثير على ما هو الشائع الخ والظاهر كلام سم وان التسويغ بالحصر لكونه فى قوة العطف على النكرة وكون قصد الجنس مسوغا انما هو فى غير ما نحن فيه (قوله ولم يدر جنسه الخ) أى فيكون قصر تعيين ويجىء قصر القلب فيما اذا اعتقد انه امرأة كما فى المطول وقوله ولم يدر ارجل هو الخ أى فيكون قصر تعيين ويجىء قصر القلب فيما اذا اعتقد انه رجلان كما فى المطول وظاهره انه ليس هنا قصر لك افراد لا عند قصد الجنس ولا عند قصد الواحد وقد يقال لا مانع منه عند قصد الجنس فاذا اعتقد المخاطب انه أتاك رجل وامرأة فقلت رجل جاءنى أى هذا الجنس وحده فقد أفردت عليه عقيدته و رددت عليه خطأه فى اعتقاد الشركة بين الجنسين وكذا يقال فى التثنية والجمع وأما عند قصد الواحد فالظاهر أنه لا يكون للافراد لان المخاطب اذا اعتقد أن الآتى رجلان و رجل فقلت له رجل جاءنى كان غاية ما فيه أنك قلبت عليه عقيدته فى ان المجىء منسوب لهذا الجمع أعنى الثلاثة فهو قصر قلب وليس قصر افراد من جهة أنك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين والرجل اذ لو كان كذلك لا مكن مثل هذا فيما اذا اعتقد ان الجائى رجلان لانك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين مع أنهم صرحوا بان

بقوله ومذهب السكاكي الخ وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث فلعل المراد أنه خالفه في مجموعها أو في بعضها أي أن السكاكي قال بتفاصيل لم يقل بها كلها عبد القاهر فتأمل (قوله مضمرا كان الاسم أو مظهرا) هذا التعميم شامل لما قبل الا أيضا سم (قوله معرفا أو منكرا) هذا على ماذكره الشارح في قوله السابق والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الاعجاز الخ لا على ماذكره المصنف لان ظاهر كلامه أنه اذا بني الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا سم (قوله مثبتا كان الفعل أو منفيا) هذا التعميم مخصوص بما تحت قوله والا ولا حاجة اليه لانه مفهوم من قوله والا (قوله ومذهب السكاكي الخ) اعلم أن حاصل الصور على المذهبين تسع لأن المسند اليه المقدّم اما نكرة واما معرفة مضمر أو مظهر فهذه ثلاثة وكل منها اما بعد حرف نفي أو قبله أو في الاثبات ولا نفي أصلا ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ان عبد القاهر فصلها تفصيلين الأول ما يتعين فيه التخصيص وهو ثلاث صور النكرة والمظهر والمضمر اذا وقع كل بعد حرف النفي الثاني ما يحتمل التخصيص والتقوي وهو ست صور هذه الثلاثة اذا وقعت قبل حرف النفي وهي أيضا اذا وقعت في الاثبات وأما السكاكي ففصلها ثلاثة تفاصيل ما يتعين فيه التخصيص وهو النكرة اذا لم يمنع منه مانع على ماسيأتي وتحتها ثلاث صور ما اذا وليت حرف النفي وما اذا سبقته وما اذا لم يكن

هذا قصر قلب وعبارة المطول قال الشيخ انه قد يكون في اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصد الى أحدهما دون الآخر فيصير ذلك الآخر بأن لم يدخل في القصد كأن لم يدخل في دلالة اللفظ وأصل النكرة أن تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام أن قد أتاك آت ولم يدر جنسه أرجل هو أم امرأة أو اعتقد أنه امرأة وتارة الى الواحد فقط كما اذا عرف أن قد أتاك من هو من جنس الرجل ولم يدر أرجل هو أم رجلان أو اعتقد أنه رجلان اهـ وكتب الفنري على قوله أو اعتقد أنه امرأة ان أراد اعتقاد انه امرأة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة الى قصر الافراد وان أراد اعتقاد انه امرأة سواء كان فقط أو مع اعتقاد انه رجل أيضا ففي الكلام اشارة الى القصر بانواعه الثلاثة وهو الأوجه وان كان الأول أظهر ثم تأتي الافراد لا يظهر في صورة وقوع القصد الى الواحد لأن اعتقاد أن الجائي رجلان لا يجامع اعتقاد أنه رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد المخاطب له اهـ أي ولا يتأتى هنا اجتماع اعتقاد أنه رجلان واعتقاد انه رجل وقد يقال انه اذا اعتقد المخاطب أن الآتي رجلان أو رجال فقلت له رجل جاءني فان اعتبر أن ما عند المخاطب عقيدة واحدة كان قصر قلب وان اعتبر أنه في الاول عقيدتان وفي الثاني أكثر لتعدد الاعتقاد بتعدد الجيء المتعدد بتعدد الجائي كان قصر افراد لكن فيه أنه عند اعتبار التعدد في اعتقاد أن الآتي رجلان مثلا لم يوجد عند المخاطب اعتقاد أن الآتي رجل واعتقاد أنه رجلان حتى يرد عليه بأنه رجل لا رجلان (قوله وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث) أي يقول بهما بقطع النظر عن محلهما والا فهو بسبب الشروط التي خالف فيها يقول بجميع افراد الشق الاول وبعض أفراد الشق الثالث بناء على مانقله المصنف عنه و ببعض افراد كل من الشقين بناء على مانقله عنه الشارح فتدبر (قوله هذا التعميم الخ) وكذا التعميم الثاني بخلاف الثالث (قوله على ماسيأتي) أي في قول المصنف وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الخ (قوله وتحتها ثلاث صور الخ)

مضمرا كان الاسم أو مظهرا معرفا أو منكرا مثبتا كان الفعل أو منفيا ومذهب السكاكي أنه ان كان نكرة

(قوله فيه ماسيأتي) أي في مقوله والحاصل أن المراد الخ فارتقب اهـ

فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا للتقوى وان كان مضمرا فقد يكون للتقوى وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف النفي وغيره والى هذا أشار بقوله (الا أنه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه) أي المسند اليه (في الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط) لا لفظا (نحو أنا قمت) فانه يجوز أن يقدر أن أصله قمت أنا فيكون أنا فاعلا معنى تأكيدا لفظا (وقدّر) عطف على جاز يعني أن افادة التخصيص مشروطة بشرطين أحدهما جواز التقدير والآخر أن يعتبر ذلك أي يقدر أنه كان في الاصل مؤخرا (والا) أي وان لم يوجد الشرطان

هنالك نفي أصلا الثاني ما يتعين فيه التقوى وهو المظهر وتحته أيضا هذه الثلاث صور الثالث ما يحتملهما وهو المضمر وتحته أيضا هذه الثلاث صور فالصور عند الشيخين تسعة اتفقا فيها على ثلاثة أحدها النكرة التي وليت حرف النفي نحو ما رجل قال هذا اتفقا على أن التقديم هنا يفيد التخصيص لا غير الثانية المضمر السابق على حرف النفي نحو أنا ما قلت هذا محتمل للتخصيص والتقوى عندهما الثالثة المضمر في الاثبات نحو أنا قلت هذا محتمل لهما أيضا عندهما واختلفا في ستة أحدها وثانيها النكرة السابقة على حرف النفي نحو رجل ما قال هذا والنكرة في الاثبات نحو رجل قال هذا كل منهما يفيد التخصيص فقط عند السكاكي ويحتمله والتقوى عند عبد القاهر ثالثها ورابعها وخامسها المظهر بصوره الثلاث المتأخر عن حرف النفي والمتقدم عليه والذي في الاثبات كل منها يفيد التقوى لا غير عند السكاكي والاول منها يفيد التخصيص عند عبد القاهر لا غير نحو ما زيد قال هذا والثاني نحو زيد ما قال هذا والثالث نحو زيد قال هذا محتملان للتخصيص والتقوى عنده سادسها المضمر الذي ولي حرف النفي يفيد التخصيص لا غير عند عبد القاهر ومحتمل لهما عند السكاكي مثاله ما أنا قلت هذا هذا ملخص ما في هذا المقام فاحفظه (قوله فهو للتخصيص) أي نصا وكتب أيضا قوله فهو للتخصيص للزوم الشرطين الآتيين لكل منكر حف (قوله فليس الا للتقوى) لعدم جواز تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط الذي هو من شروط التخصيص عنده وكتب أيضا قوله فليس الا للتقوى لا يخفى أن ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظهر المعرف على أنه فاعل معنى في مقابلة الراجح أعني الحمل على الابتداء كالمعدوم فاذن حكم بأنه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من أن زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف عبد الحكيم (قوله فقد يكون للتقوى) نحو أنا عرفت فانه ان اعتبر كون أنا مؤخرا في الأصل ثم قدم كان التقديم مفيدا للتخصيص دون التقوى وان لم يعتبر ذلك كان مفيدا للتقوى (قوله وقد يكون للتخصيص) أي عند وجود الشرطين (قوله من غير تفرقة الخ) راجع للتفاصيل الثلاثة قبله (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرطا على حدة مع أن التقدير يستلزمه لئلا يحمل التقدير على مجرد الفرض وللتفصيل المذكور بقوله والا الخ عبد الحكيم (قوله لا لفظا) أي بل يكون في اللفظ تأكيدا أو بدلا كما سيظهر (قوله فيكون أنا فاعلا معنى) لأنه مرادف للفاعل (قوله أحدهما جواز التقدير) ويعلم السامع أنه قدّر بالقرائن سم (قوله أي يقدر الخ) تفسير للتقدير لا الاعتبار (قوله أنه كان في الأصل مؤخرا) أي على

فيه ما سيأتي (قوله الثالث ما يحتملهما وهو المضمر) أي ولو كان عائدا الى النكرة على ما هو الظاهر وليس حكمه حكم النكرة في افادة التخصيص لا غير لان الاقتصار في النكرة على التخصيص لاجل التسويغ اذ لا يحصل بالتقوى ولا حاجة للتسويغ في ضمير النكرة فلذلك كان حكمه حكم بقية الضمائر في افادة التخصيص أو التقوى (قوله كهو عرف) راجع للمنفي (قوله على مجرد الفرض) أي فيصدق بالممتنع فان الممتنع يفرض وقوله وللتفصيل أي ولاجل مناسبة التفصيل فان المناسب لذكر الأمرين بعد الا أن يذكر قبلها أمران يكون كل واحد مما بعد الا مقابلا لكل واحد مما قبلها على التوزيع (قوله لانه مرادف للفاعل) أي

أنه فاعل معنى فقط ولم يقل هذا لظهوره مما تقدم سم (قوله فلا يفيد الا تقوى الحكم) أى لا التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص عبد الحكيم (قوله تقدير التأخير) أى على أنه فاعل معنى فقط ولم يقله لظهوره مما تقدم سم (قوله أو لم يجز تقدير التأخير) أى ولو قدّر بالفعل جهلا بالقواعد وقوله أصلا أى قدّر بالفعل جهلا أو لم يقدر (قوله لما سنذكره) من أنه يكون اذا أخر فاعلا لفظا لا معنى فيلزم على كون أصل زيد قام قام زيد تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله أن لا يكون نحو رجل جاءنى) من كل مسند اليه اذا أخر يكون فاعلا لفظا لا معنى وكان منكرا كما يؤخذ من عبارة المصنف من سم (قوله لا معنى) قد يقال هو فاعل لفظا ومعنى و يجاب بأن المراد لا معنى فقط وأجاب الاستاذ بأن الفاعل معنى انما يطلق عندهم فيما ليس فاعلا لفظا الا فيما هو فاعل لفظا كهذا سم (قوله استثناء السكاكى) أى من قوله والا فلا يفيد الا التقوى الحكم فانه يدل على أن ما لا يمكن تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى انما يفيد التقوى فيدخل فيه المنكر بحسب الظاهر قبل التخريج على الوجه البعيد أعنى البدلية وجعل الفاعل الضمير مثل رجل قام فانه لا يمكن تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى بحسب الظاهر فيكون مفيدا للتقوى لا للتخصيص فأخرجه وجعله مفيدا للتخصيص فاندفع اعتراض سم ههنا (قوله وأخرجه الخ) اشارة الى أن الاستثناء بالمعنى اللغوى أى أخرج السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى بأن أخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بأن جعله بدلا من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد عبد الحكيم (قوله من هذا الحكم) وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز تقديركونه فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط و يقدر ذلك سم (قوله بأن يكون بدلا من الضمير الخ) وان عاد حينئذ ذلك الضمير على متأخر لفظا ورتبة لان ذلك فى باب البدل سائغ فانه من الأبواب المستثناة سم (قوله وهذا معنى قوله الخ) أى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطه فالمعنى واستثنى السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص وأما المنكر الذى يصح

الاصطلاحى (قوله أى قدر بالفعل جهلا الخ) عبارة يس قوله أصلا لعل معناه سواء قدر أو لم يقدر وكون المعنى لا على أنه فاعل معنى فقط ولا على أنه فاعل لفظا بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل لفظا تأمل اهـ وفيه أنه لا وجه للتعميم بالتقدير بالفعل وعدمه على فرض عدم جوازه اذ لا يتوهم على هذا الفرض أنه لو قدر اعتبر تقديره على أن قوله إذ لا يظهر الخ فيه أنه ان اعتبر الانسلاخ عند التقديم عما كان عليه ذلك المقدم فلا يظهر أيضا امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل معنى وان لم يعتبر ذلك ظهر الامتناع فى كل فتدبر (قوله فاندفع اعتراض سم) ههنا عبارته قوله استثناء السكاكى الخ قد يورد عليه أن الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل فى المستثنى منه وهو قوله والا فلا يفيد الا التقوى الحكم لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا فقد وجدا فيه على ما قرره السكاكى والجواب أن فى ذكر الاستثناء مسامحة والمراد أنه لم يجعل حكمه كحكم غيره فى عدم افادة التخصيص لفقد الشرطين على مذهب الجمهور بل جعل حكمه مخالفا لحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص

(فلا يفيد) التقديم (الا تقوى الحكم) سواء (جاز) تقدير التأخير (كما) فى نحو أنا قمت (ولم يقدر أو لم يجز) تقدير التأخير أصلا (نحو زيد قام) فانه لا يجوز أن يقدر أن أصله قام زيد فقدم لما سنذكره ولما كان مقتضى هذا الكلام أن لا يكون نحو رجل جاءنى مفيدا للتخصيص لانه اذا أخر فهو فاعل لفظا لا معنى استثناه السكاكى وأخرجه من هذا الحكم بأن جعله فى الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى لا لفظا بأن يكون بدلا من الضمير الذى هو فاعل لفظا وهذا معنى قوله (واستثنى السكاكى (المنكر بجعله من باب وأسروا النجوى الذين ظلموا

الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكامت وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره عبد الحكيم والحاصل أن المراد المنكر الخالى عن مسوغ للابتداء به هذا هو الذى يجب فيه اعتبار التخصيص بالتقديم والتأخير تأمل قال الفنرى وحاصل الكلام أن ابدال الاسم المظهر من الضمير المستتر فى الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى أنه قليل جدا فى كلام العرب فلا وجه لحمل الكلام الشائع الكثير النظائر عليه فيما لاضرورة فيه ولهذا يحكم بعدم الجواز وأما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير ويحمل عليه اه وأراد بما فيه ضرورة المنكر الخالى من المسوغ (قوله أى على القول الخ) ذكر فى الآية أنه يحتمل أن يكون الذين ظلموا مبتدأ وأسروا خبرا مقدما وقيل الذين ظلموا فاعل والواو فى وأسروا حرف زائد ليؤذن من أول وهلة أن الفاعل جمع وهذا الوجه هو المروى عن سيبويه سم وقيل الذين ظلموا خبر مبتدأ محذوف وقيل منصوب على الذم (قوله لئلا ينتفى التخصيص) المراد بالتخصيص ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ أو المراد به الحصر أعنى اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره وهو أنسب كذا فى عبد الحكيم لكن الاول أوفق بما سينقله الشارح عن السكاكى أنه قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر

لوجود الشرطين فيه بناء على مذهبه اه ع س اه ومحصل الدفع الذى ذكره المحشى أنه لم يوجد فيه الشرطان بحسب الظاهر والاستثناء باعتباره وان وجدا فيه بالتأويل البعيد المرتكب لضرورة التسويغ لكن يرد عليه انه انما يكون الاستثناء بحسب الظاهر لو لم يوجه بتوفر الشرطين فى المستثنى ويجاب بان قوله بجعله الخ ليس توجيها للاستثناء بل لبيان الحامل عليه فافهم (قوله بالمعنى اللغوى) أى لان السكاكى لم يعبر بأداة استثناء بل ذكر عبارة تفيد الاخراج اه شيخنا (قوله نحو بقرة تكامت) المسوغ فيه خرق العادة (قوله وكوكب انقض الساعة) أى سقط والمسوغ فيه خرق العادة أيضا أو التعجب لانه يتعجب من انقضاضه فى تلك الساعة المخصوصة التى يندر فيها مثل ذلك (قوله ووجوه يومئذ ناضرة) المسوغ فيه قصد التفصيل أو الوصف المقدر أى وجوه كثيرة كما قدره أبو السعود وليس المسوغ وصفه بيومئذ اذ الظاهر تعلقه بناضرة وهذا المثال وان لم يكن الخبر فيه فعليا الا أن المشتق حكمه حكم الفعل كما تقدم عن السكاكى (قوله والحاصل أن المراد الخ) قد تقدم أن المنكر شامل لثلاث صور تقدم النفى تأخره عدمه وفى الصورة الاولى نظر لوجود المسوغ وهو النفى فلا ضرورة الى الحمل على الوجه البعيد وهو الابدال كصور المعرفة وباقى صور النكرة التى لها مسوغ وأجاب شيخنا بأن النفى طارئ على الاثبات فلما اضطر الى ذلك فى حالة الاثبات أبقى الامر على ما هو عليه فى النفى اه ولا يخفى ما فيه (قوله ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ) وهو تقليل الشيوع بوصف أو حصر أو غير ذلك (قوله وهو أنسب) أى بالسابق واللاحق كذا فى عبد الحكيم أى لان الكلام السابق فى التخصيص بمعنى القصر وكذا التخصيص اللاحق فى قوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع وان كانت المناسبة بمعنى الاستقامة موجودة عند ارادة الأول (قوله أوفق) أى وان كان الثانى فيه موافقة لذلك أى استقامة معه لان معنى قوله لفوات شرط الابتداء بالنكرة عليه لفوات التخصيص بمعنى القصر اذ لا مسوغ هناك غيره ولان معنى قوله ثم

أى على القول بالابدال من الضمير) يعنى قدر أن أصل رجل جاءنى جاءنى رجل على أن رجل ليس بفاعل بل هو بدل من الضمير فى جاءنى كما ذكر فى قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا أن الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه وانما جعله من هذا الباب (لئلا ينتفى التخصيص اذ لا سبب له) أى للتخصيص (سواه) أى سوى تقدير كونه مؤخرا فى الأصل على أنه فاعل معنى

(قوله وفى الصورة الاولى نظر الخ) أنت خبير بما تقدم بأن المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير لا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره ثم مدار صحة الحكم هو الفائدة ومدار الفائدة جهل المخاطب للنسبة فالسكاكى لا يقول بالتخصيص الا اذا تعين حديث التقديم والتأخير مسوغا فهذه الصورة لا ترد لمكان المسوغ فيها وهو النفى فافهم والله أعلم اه

ولولا أنه مخصص لما صح وقوعه مبتدأ (بخلاف المعرّف) فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير اعتبار التخصيص فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد فى المنكر دون المعرف فان قيل فيلزمه ابراز الضمير فى مثل جاآ نى رجلان وجاؤنى رجال والاستعمال بخلافه قلنا ليس مراده أن المرفوع فى قولنا جاءنى رجل بدل

لفوات شرط الابتداء أى بالنكرة وورد المصنف فيما أى انتفاء التخصيص على عدم تقدير الجمل من الباب المذكور بحصول التخصيص بغير هذا التقدير كالتعظيم والتحقير والتقليل والتكثير فتدبر (قوله ولولا أنه مخصص الخ) عبارة المطول واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ بخلاف المعرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد اه قال عبد الحكيم فيه اشارة الى أن قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص أو بقوله اذ لاسبب الخ اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف أو سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم اه بحروفه (قوله من غير اعتبار التخصيص) اذ لاشيوع فى المعرف حتى يخصص بل هو معين معلوم (قوله فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد الخ) أى جعل الضمير فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل فى كلامهم سيما الابدال فى المستتر والآية تحتمل وجوها أخر كأن يكون مبتدأ أقدم عليه الخبر عبد الحكيم (قوله فيلزمه ابراز الضمير الخ) أى يلزم السكاكى أو يلزم هذا الوجه البعيد وحاصل السؤال أنه يلزم من جعل أصل رجل جاءنى جاءنى رجل على أن رجل ليس بفاعل بل هو بدل من الضمير وجوب ابراز الضمير واطراده فى مثل جاآ نى رجلان وجاؤنى رجال على أن رجلان و رجال بدلان من الضمير ين البارزين قياسا على المفرد مع أن الاستعمال الكثير الافصح بخلافه وان ورد الابراز فى مثل ذلك أيضا وحاصل الجواب منع الملازمة بتحرير مراد السكاكى وحاصله أنه ليس المراد أن المرفوع فى قولك جاءنى رجل بدل لافاعل حتى يلزمه وجوب الابراز فى جاآ نى رجلان وجاؤنى رجال وجعل رجلان ورجال بدلين بل مراده أنه يقدر فى قولك رجل جاءنى أن الاصل جاءنى رجل على أن رجل بدل لا فاعل ولا يلزم من تقدير ذلك فى رجل جاءنى القول بالبدلية بالفعل فى جاءنى رجل الذى أخر فيه المنكر لفظا ومعنى حتى يلزم القول بالبدلية بالفعل و وجوب الابراز فى جاآ نى رجلان وجاؤنى رجال أيضا فالذى قاله السكاكى أنه فى صورة تقديم المنكر يقدر المنكر مؤخرا فى الاصل وانه فاعل معنى فقط بدل لفظا ففى مثل رجل جاءنى يقدر الاصل جاءنى رجل على أن رجلا بدل لافاعل وفى رجلان جاآ نى جاآ نى رجلان كذلك وفى مثل رجال جاؤنى جاؤنى رجال كذلك كل ذلك على سبيل التقدير والاعتبار ولا يلزم من ذلك القول بالبدلية بالفعل فيما أخر فيه المنكر لفظا ومعنى وكتب أيضا قوله فيلزمه ابراز الضمير أنظر هل المراد فيلزمه جواز ابراز الضمير فيرد أنه لامانع من جوازه فيصح التزامه وكون الاستعمال بخلافه لاينفى جوازه أو وجوب الابراز فيرد منع

لانسلم انتفاء التخصيص على هذا ثم لانسلم انتفاء التخصيص بمعنى المصحح للابتداء اللازم هذا الانتفاء لانتفاء التخصيص بمعنى القصر الناشئ عن اعتبار التقديم اذ لامسوغ سواه (قوله لفوات شرط الابتداء بالنكرة) هو مطلق التخصيص المصحح للابتداء لاخصوص القصر (قوله رحمه الله ولولا أنه مخصص) بالفتح أى مخصوص أو بالكسر أى مفيد للتخصيص أى لولا التخصيص المصحح للابتداء لما صح الخ أو لولا الحصر لما صح الخ لعدم التخصيص المصحح حينئذ (قوله اذ لا معنى لقولنا بخلاف الخ) أى لانه ان كان المراد بالتخصيص الحصر فلا يصح اذ لا حصر فى المعرفة ولا سبب له فيها وان كان المراد به تقليل الاشتراك فهو غير محتاج اليه فى المعرفة فضلا عن

هـذه الملازمة اذ يكفي بناء التقدير المذكور على أحد الامرين الجائز وهو الابدال في نحو جاءني رجـل فليتأمل سم ويجاب باختيار الشق الثاني وماذكره من المنع جواب آخر عن السؤال غير ما أجاب به الشارح فلا يضر هذا المنع (قوله لافاعل) أي بل هو فاعل لان نفي النفي اثبات (قوله يقدر الخ) أي كما يقدر المستحيلات فلا يلزم منه وقوع تأخره على أنه فاعل معنى فقط بدل لفظا ح ف (قوله فليتأمل) انما قال فليتأمل لأنه مجرد اعتبار لا أنه بالفعل نوبي (قوله ثم قال) ثم ههنا وفي جميع ماسيأتي لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء وذكر ماهو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك المدارج ولأن الثاني بعد الاول في الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكي اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء عبد الحكيم (قوله من هـذا الباب) أي باب وأسروا النجوى سم (قوله واعتبار الخ) عطف سبب على مسبب (قوله أن لا يمنع من التخصيص مانع) توطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر أهر ذاناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع أمر بين مستغن عن البيان

وجوده فيها وكذلك لا احتياج للسبب فضلا عن وجوده فيها (قوله رحمه الله فانه مما لا يقول به عاقل الخ) اذ التزام الوجه المرجوح النادر في الاستعمال من غير داع اليه عبث محض لا يرتكبه عاقل الخ (قوله اذ يكفي بناء التقدير المذكور) أي كونه فاعلا معنى (قوله الجائز) صفة لأحد وفيه أن الابدال خصوصا مع الابراز في التثنية والجمع خلاف الاستعمال الكثير فكيف يبنى عليه ماهو الكثير في الاستعمال الواقع في كلام الفصحاء وقد يقال لا مانع من بناء التراكيب المستعملة كثيرا في الفصيح على أمر لو وقع بالفعل لكان جائزا ندورا وكتب معاوية على قول الشارح يقدر أن الأصل الخ أي والتقدير اعتبار لا استعمال فلا يضر كونه بخلافه وان كان الاصل كونه بوفقه وفيه انه كيف يقدر مالا يستعمل والجواب أنه للضرورة جائز كما في التمييز المحول عن فاعل اسم التفضيل كرأيت رجلا أكثر منك علما فانه يجوز أن يقدر فاعلا له مع أنه لا يستعمل فاعله إسما ظاهرا لضرورة أن في تقديره مبتدأ كثرة التقدير اذ بعد تقديره يقدر التحويل وحذف المبتدأ وتحويل الخبر نعتا وحذف المضاف من علمك فهذه خمس وفي تقديره فاعلا أربع فقط وكما في نحو جرد قطيفة اذ يقدر بقطيفة جرد لضرورة المعنى مع أنه لم يسمع أولم يكثر قطيفة جرد بل جردا ولهذا كله أمر بالتأمل اهـ وقوله فهذه خمس الخ هناك زيادة على ذلك وهو تقدير مضاف في منك اذ الأصل رأيت رجلا علمه أكثر من علمك (قوله ويجاب) أي عن عدم صحة جواب الشارح على كل حال أي سواء أراد فيلزمه جواز الابراز أو أراد فيلزمه وجوبه (قوله وماذكره من المنع) أي بقوله فيرد منع هذه الملازمة الخ (قوله أي كما يقدر المستحيلات) هذا تنظير في مطلق التقدير والا فاهنا تقدير أمر جائز غايته أنه مرجوح (قوله وفي جميع ماسيأتي) أي كقول المصنف ثم لانسلم الخ وقوله بعده ثم لانسلم الخ وقوله بعد ثم قال ويقرب منه الخ وقوله في الذكر أي اخبار المصنف وقوله اعتبار التراخي والبعد الخ أي في الزمن وقوله ولأن الثاني الخ عطف على قوله اعتبار باعادة النفي المأخوذ من دون أي لا يعتبر أيضا أن يكون الثاني متحققا في الخارج بعد الاول بل قد يكون الامر بالعكس لما سيأتي أن قول السكاكي ويقرب الخ قد ذكر في كلام السكاكي متقدما على افادة التقديم الاختصاص وقوله كما فيما نحن فيه الخ راجع لقوله بدون اعتبار التراخي والبعد الخ أي فان ما نحن فيه لا تراخي فيه بل هو متصل وليس راجعا لقوله ولان الثاني الخ وكان

لافاعل فانه مما لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد أن في مثل قولنا رجل جاءني يقدر الاصل جاءني رجل على أن رجل بدل لا فاعل ففي مثل رجال جاؤني يقدر الاصل جاؤني رجال فليتأمل (ثم قال) السكاكي (وشرطه) أي وشرط كون المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه (أن لا يمنع من التخصيص مانع

(قوله فقد ذكر في كلام السكاكي متقدما الخ) فانه قال واذا سلكت هذه الطريقة يعني طريقة انه الفعل في نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرف يستند الى مابعده من الضمير ابتداء ثم بوساطة عود ذلك الضمير الى ماقبله يستند اليه في الدرجة الثانية سلكت باعتبارين مختلفين أحدهما أن يجري الكلام على الظاهر وهو ان أنا مبتدأ وعرفت خبره وكذلك أنت عرفت وهو عرف ولا يقدر تقديم وتأخير كما اذا قلنا زيد عارف أو زيد عرف اللهم الا في التلفظ وثانيهما أن يقدر

كقولك رجل جاءنى على ماص) أن معناه رجل جاءنى لا امرأة أولا رجلان (دون قولهم شر أهر ذا ناب) فان فيه مانعا من التخصيص (أما على التقدير الاول) يعنى تخصيص الجنس (فلامتناع أن يراد المهر شر لاخير) لان المهر لايكون الا شرا (وأما على) التقدير (الثانى) يعنى تخصيص الواحد (فلنبوه عن مظان استعماله) أى لنبو تخصيص الواحد عن مواضع استعماله هذا الكلام لانه لايقصد به أن المهر شر لاشران وهذا ظاهر (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب الاشر فالوجه) أى وجه الجمع بين قولهم بتخصيصه وبين قولنا بالمانع من التخصيص (تفظيع شأن الشر بتنكيره)

عبد الحكيم وكتب أيضا قوله مانع هو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب فى قيد الحكم مع تسليم أصله أطول (قوله كقولك رجل جاءنى) أى فليس فيه مانع فهو مثال للنفى (قوله شر أهر ذا ناب) الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه عبد الحكيم وقيل مطلق الصوت وعليه فالتقديم للتخصيص (قوله لان المهر لا يكون الاشرا) اذ ظهور الخير للكلب لايهره ولا يفزعه مطول أى فلامعنى للنفى اذ الشئ انما ينفى عن شئ اذا أمكن ثبوته له والاخلا النفى عن الفائدة فان قلت كون المهر لا يكون الاشرا انما يقتضى عدم الاحتياج الى التخصيص لاأنه ممتنع كما ادعاه المصنف قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج فقط الاأن مالا يحتاج اليه ممتنع عند البلغاء الذين كلامهم موضوع الفن فان قلت يفهم من كلام السكاكى فى مباحث القصر أن اختصاص الصفة بالموصوف لايمنع القصر بل يجامعه فكيف منع هنا أن يراد أن المهر شر لاخير بناء على الاختصاص المذكور قلت لعل مايفهم من كلام السكاكى محمول على ما إذا لم يكن الاختصاص معلوما لكل عاقل إذ يتوهم حينئذ غفلة المخاطب عنه وهنا الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه كلام السيد وصرح به الفنرى فالمنع هنا ليس مبنيا على مجرد الاختصاص بل على الاختصاص المعلوم (قوله فلنبوه) أى بعده (قوله لانه لايقصد الخ) لان هذا الكلام إنما يقال فى مقام الحث على شدة الحزم لهذا الشر والتحريض على قوة الاعتناء به وكون المهر شرا لاشرين مما يوجب التساهل وقلة الاعتناء فلا يصلح قصده من هذا الكلام (قوله و إذ قد الخ) متعلق بمحذوف أى لزم طلب وجه له والفاء فى فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفاء جوابا لاذ تشبيها لها بان فى الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة فنرى وذكره عبد الحكيم أيضا (قوله حيث تأولوه) أى فسروه (قوله فالوجه تفظيع الخ)

الاولى أن يزيد وكما فيما سيأتى فى قوله ثم قال ويقرب منه فانه مقدم على افادة التقديم الاختصاص ليكون راجعا لقوله ولأن الثانى الخ كما أن قوله كما فيما نحن فيه راجعا لقوله بدون اعتبار الخ فيكون فى الكلام لف ونشر مرتب وأما حمل قوله بدون اعتبار التراخى الخ على نفى التراخى فى الرتبة وقوله ولأن الثانى الخ على نفى التراخى فى الزمن وجعل قوله كما فيما نحن فيه راجعا لقوله ولان الثانى الخ فبعيد ثم ظاهر قوله فى مدارج الارتقاء أن ذلك من قبيل الترقى وظاهر قوله وذكر ما هو الاولى ثم الاولى الخ انه من قبيل التدلى لأن قوله ما هو الاولى معناه ما هو الاولى على الاطلاق وقوله ثم ما هو الاولى معناه ما هو الاولى مما بعده لامما قبله وهكذا فحصل تناف ويمكن الجواب بأن المراد الترقى فى النقل عن السكاكى أو فى تضعيف كلامه ولاشك أنه كلما زاد المنقول أو النظر زاد النقل أو التضعيف ومعنى التفاوت فى الاولوية ان ما اعتبر أولا هو الاولى فى الاعتبار على الاطلاق وما اعتبر ثانيا هو الاولى فى الاعتبار بالنسبة لما بعده وهكذا (قوله فى قيد الحكم) الحكم هو ثبوت الاهرار وقيده هو الشر أو الخير (قوله كون المهر لا يكون الاشرا الخ) هذا لايصح بعد قوله اذ الشئ انما ينفى عن شئ الخ فتدبر (قوله ان اختصاص الصفة) أى كاهرار ذى ناب وقوله بالموصوف أى كالشر (قوله وهنا الاختصاص معلوم لكل عاقل) فيه انه قد وقع فيه الخلاف كما تقدم فافهم (قوله رحمه الله أى وجه الجمع) وقيل وجه تصريحهم وقيل وجه تخصيصهم

أصل النظم عرفت أنا وعرفت أنت وعرف هو ثم يقال قدم أنا وأنت وهو فنظم الكلام بالاعتبار الاول لايفيد الاتقوى الحكم ثم قال ويقرب من قبيل نا أعرفته وأنت عرفته وهو عرف فى اعتبار تقوى الحكم زيد عارف ثم قال وبالاعتبار الثانى يفيد التخصيص قال تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم المراد لا يعلمهم الا الله ولا يطلع على أسرارهم غيره لابطانهم الكفر فى سويدات قلوبهم هذا لفظه مقتصرا على محل الحاجة منه اه

يتجه عليه أنهم جعلوا التخصيص فى قولهم شر أهر ذا ناب مقابلا للتفظيع كما فى العباب والاقليد فلا يجوز جعل التخصيص عليه وأنه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها آخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع أنهم أفردوه بالذكر من المصححات عبد الحكيم (قوله أى جعل التنكير الخ) تفسير التنكير فى عبارة المصنف بجعل التنكير للتعظيم والتهويل غير ظاهر ولو جعل الجعل المذكور سببا لدلالة التنكير على التفظيع لكان واضحا ولهذا قال فى الاطول تفظيع شأن الشر بتنكيره بجعل التنكير للتعظيم والتهويل (قوله فيكون المعنى شر عظيم الخ)

وقيل وجه تأويلهم فما قاله الشارح غير متعين ثم ان قوله واذ قد صرح الخ من كلام السكاكى اشارة للجمع بين ما قاله أولا وما صرح به الأئمة وليس مراده بالأئمة ما يشمل الشيخ عبد القاهر ورد عليه بأن الشيخ مصرح بأن المعنى أن الذى أهره من جنس الشر لا من جنس الخير كما يأتى فى الشرح (قوله يتجه عليه أنهم جعلوا الخ) محصله ان الأئمة قدروا ان المسوغ فى شر أهر ذا ناب إما التفظيع المستفاد من التنكير الذى فى قوة التخصيص بالوصف كأنه قيل شر فظيع وإما التخصيص فاذا جعل التخصيص على الحصر الذى لم يصح الا باعتبار التفظيع لزم عدم انفراد التخصيص عن التفظيع والتقابل يفيد انفراد كل عن الآخر وعدم توقفه عليه وهنا قد توقف التخصيص على التفظيع فقوله وانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف معناه أنه يكون منشأ التخصيص بمعنى القصر راجعا للتخصيص بالوصف الحاصل من اعتبار التفظيع لكونه غير منفك عنه وقد يقال لا يكفى فى التقابل الانفراد فى الاعتبار والقصد فلك أن تعتبر أن المسوغ هو الحصر بقطع النظر عن التفظيع فى التسويغ وأنه التفظيع بقطع النظر عن الحصر على أن اللازم هو عدم انفراد كل عن الآخر فى نحو هذا المثال فقط لا فى المحمول على الحصر الذى لم يصح الا باعتبار التفظيع هو التخصيص فى نحو هذا المثال لا مطلق التخصيص وقال شيخنا معنى كلامه أنه اذا كان الحصر ناشئا من الوصف المأخوذ من التفظيع رجع التخصيص الى التخصيص بالوصف ولا حاجة لاعتبار الحصر فالمسوغ فى الحقيقة انما هو الوصف فلا يصح التقابل اه ولا يخفى ما فيه وفى معاوية قوله فالوجه تفظيع قال عبد الحكيم يتجه عليه أنهم جعلوا التخصيص مقابلا للتفظيع شأن الشر كما فى العباب والاقليد فلا يجوز حمله عليه اذ حينئذ لا يكون وجها آخر مصححا للابتداء بالنكرة مع أنهم أفردوه بالذكر فى المصححات اه وكأنه يريد انهم قالوا المصحح فيه اما التفظيع أو التخصيص أى من غير تفظيع فلا يجوز الحمل فتأمل هذا ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص لمجرد التأكيد برد خطأ متوهم لاظهار الاهتمام والجزم بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لا لرد متحقق والمانع انما كان من تخصيص الواحد أو الجنس لرد خطأ متحقق اذ لا يخطأ عاقل هنا فهذا وجه وجيه بل هو الوجيه لأن هذا كلام يقال عند سماع الهرير من غير منازع فى انه لشر أو لشر فظيع لا حقير فهذا هو الحق والحق أحق (قوله تفسير التنكير الخ) لك أن تجعله تفسيرا لحاصل المعنى (قوله ولو جعل الخ) أى مع إبقاء التنكير على حاله (قوله رحمه الله فيكون المعنى شر عظيم الخ) فى المطول ولقائل أن يقول بعد ما جعل التنكير للتفظيع لتحصل النوعية لا بد من اعتبار كونه فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط كما هو مذهبه ليفيد الحصر فيتأتى التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها

أى جعل التنكير للتعظيم والتهويل فيكون المعنى شر عظيم فظيع أهر ذا ناب لا شر حقير فيكون تخصيصا نوعيا والمانع انما يكون من تخصيص الجنس أو الواحد (وفيه)

(قوله ولا يخفى ما فيه) لا شىء فيه سوى أنه الوجه الوجيه على أن الأئمة لم يسوقوا بيان المسوغ للابتداء فيه على وجه الانفصال كما قال قيل محصله أن الأئمة قرروا ان المسوغ فى شر أهر ذا ناب اما الخ بل قالوا ان فيه تخصيصا ولفظ السكاكى فى المفتاح واذ صرح الأئمة رحمهم الله بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شأن الشر بتنكيره كما سبق فهو محزه اه

أي فيصح قولهم ما أهر ذا ناب الاشر أي الاشر عظيم فظيع (قوله إذ الفاعل الخ) رد لقوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه أنه يجوز تقديم الفاعل المعنوي دون اللفظي (قوله كالتأكيد) في أنا قمت وقوله والبدل في رجل جاءني سم (قوله سواء في امتناع التقديم) أي على العامل (قوله أولى) وجه الأولوية أنه اذا قدم بدون الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلامتناعه جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل له

مبتدأ كالمعرف فلا يصح فيها ارتكاب ذلك الوجه البعيد كما لا يصح في المعرف لصحة وقوعهما مبتدأ ولا مدفع لهذا الا بأن يقال انه اشترط اعتبار التقديم والتأخير في افادة التقديم الحصر والحصر هنا ليس بمستفاد من التقديم بل من الوصف بناء على أن التقييد بالوصف عنده يدل على نفي الحكم عما عداه فقولنا رجل طويل جاءني معناه لا قصير من غير تقدير كونه مؤخرا يدل على هذا أنه قال بالتخصيص الحصري في نحو قولنا ماضربت أكبر اخوتك وهو في معنى ماضربت أخاك الا كبر اه وقوله والنكرة الخ هذا هو محط الاعتراض وقوله ولا مدفع لهذا الخ محصل هذا الجواب أن اعتبار التقديم والتأخير لم يجعله السكاكي سببا في كل تخصيص كما هو واضح بل جعله سببا في التخصيص الذي يفيده التقديم والتخصيص على ما قاله مستفاد من الوصف وهو لا يحتاج الى اعتبار التقديم والتأخير وقوله بل من الوصف وهو عظيم فظيع وقوله عنده يدل الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع في كلام الأئمة ما لم يثبت أن الأئمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا أن يقال ان السكاكي زعم أن الأئمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففي قول الأئمة في تصحيح ابتدائية شر بتأويله بما أهر ذا ناب الاشر ترك ما يعين وهو التصريح بالوصف وأخذ ما لا يعين وهو الحصر قال معاوية وجوابه انهم ما تركوه بل معه كما قدمه عن العباب وغيره ذكره وأن كلا منهما يعين اذ نفس الحصر اللازم مصحح أيضا بقطع النظر عن كون الوصف مصححا فلذا أخذوا به دونه نظرا الى انه وجه آخر مستقل في التصحيح والى أنه المحتاج الى البيان فالمصحح أمران ذات الوصف والتأويل بالحصر (قوله رحمه الله أي فيما ذهب اليه السكاكي) عبارة المطول أي فيما ذهب اليه السكاكي واحتج به لمذهبه اه قال عبد الحكيم قوله أي فيما ذهب الخ لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه أشار بعطف واحتج الى أن نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه أن المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجه أن المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فللتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب فيه ذلك الوجه البعيد الا أن يمنع مانع والمصنف منع أولا احتمال تقديم الفاعل المعنوي دون اللفظي وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول وجيه والثاني والثالث ليس بشيء كما سيجيء اه وقوله والمنكر لا يحتمل الا التخصيص قال معاوية أي دون مجرد التقوي والا فقد يحتمله مع التخصيص

أي فيما ذهب اليه السكاكي (نظرا اذ الفاعل اللفظي والمعنوي) كالتأكيد والبدل (سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما) أي ما دام الفاعل فاعلا والتابع تابعا بل امتناع تقديم التابع أولى

(فتجويز تقديم المعنوى دون اللفظى تحكم) وكذا تجويز الفسخ فى التابع دون الفاعل تحكم لان امتناع تقديم الفاعل انما هو عند كونه فاعلا والا فلا امتناع فى أن يقال فى نحو زيد قام انه كان فى الأصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال فى جرد قطيفة أن جردا كان فى الاصل صفة فقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا مما أجمع عليه النحاة

جهة واحدة وتكفى هذه الصورة فى الاولوية وان لم تتحقق الأولوية فيما اذا قدم مع الفاعل مؤخرا عنه على الفعل وله أيضا وجه الأولوية أن التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا ما دام تابعا بخلاف الفاعل جوز تقديمه بعض الكوفيين وله أيضا قوله أولى وذلك لان الفاعل اذا فسخ عن الفاعلية وقدم يخلفه ضمير بخلاف التابع لا يخلفه شئ سم (قوله فتجويز الخ) كان الاولى أن يقول فمنع تقديم الفاعل اللفظى دون المعنوى تحكم ليناسب قوله سواء فى امتناع التقديم الخ لان المدعى استواؤهما فى الامتناع ولو قال سواء فى تجويز الفسخ الخ فتجويز الخ لتناسبا أيضا تأمل ح ف وكتب أيضا قوله فتجويز تقديم الخ أى فتجويز السكاكى تقديم المعنوى مع بقائه على التابعية دون اللفظى مع بقائه على الفاعلية تحكم هذا ما يقتضيه التفريع وفيه أن ما مر عن السكاكى لا يستلزم تجويز تقديم المعنوى مع بقائه على التابعية بل مفاده فسخ المعنوى عن التابعية عند تقديمه حيث جعل رجل فى نحو رجل جاء نى مبتدأ اللهم الا أن يجعل التفريع على محذوف والتقدير وفى جوازه أى التقديم اذا لم يبقيا على حالهما ويكون المعنى فتجويز السكاكى تقديم المعنوى غير باق على حاله دون اللفظى غير باق على حاله تحكم فتدبر (قوله تحكم) بل ترجيح للمرجوح على ما أفاده الشارح بقوله بل امتناع الخ (قوله وكذا تجويز الفسخ فى التابع) هذا جواب أن يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعية فى التابع فلهذا قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعلية فلم يقدم سم وكتب أيضا قوله وكذا تجويز الفسخ فى التابع أى عن التابعية وقوله دون الفاعل أى عن الفاعلية (قوله تحكم) إذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية فالفرق تحكم عبد الحكيم (قوله مما أجمع عليه النحاة) يجب تقييده بتقديم التابع حتى على عامل المتبوع وأما بدون التقديم على العامل بل على المتبوع فقط فقد حكى تقديم التوكيد على المؤكد للضرورة

فانه لازم لتكرير الاسناد كما مر وقوله واحتجاجه الخ قال معاوية الحق أن كلام السكاكى يحتمل أنه ضبط وتوجيه لما عليه الاستعمال لا احتجاج واستدلال واثبات له بدليل هو قياس وتعليل بل اثباته عنده بالسماع لا بالاختراع فلا يضره هذا النزاع فى اثباته بالسماع بل ان ضره ففى ضبطه وتوجيهه بذلك والخطب يسير اه وحينئذ فلك أن تقول إن قول الشارح هنا فيما ذهب اليه أى فى هذا الضبط والبيان الذى ذهب اليه (قوله فيما اذا قدم) أى التابع وقوله مؤخرا حال من الضمير المستتر فى قدم وقوله على الفعل متعلق بقدم وذلك فيما اذا قلت فى جاء زيد نفسه زيد نفسه جاء (قوله وله أيضا) وجه الأولوية الذى فى حاشية سم بعد قوله على الفعل ما نصه ع س وكتب أيضا ما نصه وجه الأولوية (قوله وله أيضا) قوله أولى عبارة سم وكتب أيضا ما نصه قوله أولى (قوله سم) أى ان هذه القولة من أولها الى آخرها المشتملة على الاوجه الثلاثة مأخوذة من حاشية سم وليس راجعا للوجه الاخير فقط (قوله ولو قال سواء فى تجويز الفسخ الخ) قال بعض مشايخنا المناسب فى جواز التقديم ان فسخا لان فسخ الشئ تغيير حالته أعم من أن يقدم أولا وليس الكلام فيه اه وفيه نظر (قوله التفريع على محذوف الخ) أى وفى التفريع حذف أيضا تقديره ومنع تقديم الفاعل اللفظى دون المعنوى تحكم بدليل المفرع عليه وحينئذ ففى كلام المصنف احتباك وهو الحذف من كل من المفرع والمفرع عليه نظير ما أثبت فى الآخر وأحد التفريعين توسعة فى الرد كما لا يخفى (قوله رحمه الله وامتناع تقديم التابع الخ) له ارتباط بقوله سابقا بل امتناع تقديم

كقوله بنيت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر

وفي الارتشاف أن بدل البعض والاشتمال يتقدمان نحو أكلت ثلثه الرغيف وأعجبني حسنه زيد لكن الاحسن الاضافة نحو أكلت ثلث الرغيف وأعجبني حسن زيد (قوله الا في العطف في ضرورة الشعر) كقوله

ألا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

(قوله فنع هذا مكابرة) أي عناد (قوله والقول الخ) كأنه جواب سؤال يرد على قوله تحكم بأن يقال فرق بينهما لان تقديم الفاعل يخل بالجملة و يخرجها عن كونها جملة بخلاف تقديم التابع سم (قوله حالة تقديم الخ) أي في هذه اللحظة التي وقع فيها التحويل فقط (قوله بخلاف الخلو عن التابع) أي فليس محالا (قوله لان هذا) أي الفسخ اللازم عليه الخلو المذكور اعتبار محض أي فلا يضر فيه لزوم الخلو المذكور لانه انما يضر عند التركيب اللفظي وكتب أيضا قوله لان هذا اعتبار محض أي الفسخ ليس أمرا محققا بل اعتباريا وأيضا بقاء الفعل بلا فاعل يندفع باعتبار الضمير مقارنا لاعتبار الفسخ سيد وكتب أيضا قوله اعتبار محض أي والاعتبارات الوهمية المحضة لاتجري في الاحكام العربية المبنية على القواعد الاستقرائية اللفظية دون الاعتبارات الوهمية فنقول ان امتناع خلو الفعل من الفاعل انما هو عند التركيب اللفظي والخلو في هذه الحالة

التابع أولى (قوله كقوله) أي قول الثعالبي على ماقيل وهو من الأعاجم وحينئذ فلا يستشهد بكلامه فلا يرد هذا البيت كما في المطول وفيه أيضا انه يحتمل أن يكون كله تأكيدا للضمير المستتر في كان لدلالة قوله قبل المحاق على الشهر وكأن قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفسيرا له (قوله بنيت بها) ضمير بها عائد على العجوز في أبيات قبل هذا البيت وهي

عجوز تمنت أن تكون شبيبة * وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر

تروح الى العطار تبغي شبابها * وهل يصلح العطار ماأفسد الدهر

وما غرني إلا خضاب بكفها * وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

حكي عن الثعالبي قائل هذه الابيات أنه تزوج امرأة توهم أنها صبية جميلة فلما دخل بها وجدها عجوزا فنفرت منها نفسه فأنشد يقول هذه الابيات وأراد بالبناء الوطء وعبر عنه بالبناء لان العادة جرت بان الانسان اذا أراد أن يدخل بامرأة بنى لها خيمة جديدة لاجل كمال النظام فأطلق على الوطء لفظ البناء مجازا والمناسب أن يقول بنيت عليها وأما بنيت بها فمن لحن العامة ففي الصحاح بنى فلان على أهله بناء والعامة تقول بأهله كان يضرب عليه قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بنى هذا كلامه قيل المحاق بضم الميم معناه الذهاب والمراد به ثلاث ليال من آخر الشهر لانه يذهب الشهر بذهابها فقد دخل عليها وقد بقي أربع ليال من آخر الشهر ومن المعلوم أن الثلاثة مظلمة لعدم طلوع الهلال فيها فلما نفرت نفسه منها جعل الشهر كله مظلما اه وفي القاموس المحاق مثلثة آخر الشهر أو ثلاث ليال من آخره أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي بذلك لانه طلع مع الشمس فمحقته (قوله كقوله ألا يا نخلة الخ) أي بناء على عطف رحمة الله على السلام الواقع مبتدأ المخبر عنه بعليك وهناك وجه آخر وهو عطف رحمة الله على الضمير المستكن في عليك الا أنه يرد عليه لزوم العطف على ضمير الرفع بلا فصل وفي أواخر الباب السادس من مغني اللبيب أن

الا في العطف في ضرورة الشعر فنع هذا مكابرة والقول بأن حالة تقديم الفاعل لجعل مبتدأ يلزم خلو الفعل عن الفاعل وهو محال بخلاف الخلو عن التابع فاسد لان هذا اعتبار محض

(قوله وهو من الأعاجم) المتعارف في مثله وهو من المولدين وان كان عربي الاصل اه

(قوله فمن لحن العامة) فيه نظر وما في الصحاح لايقوم برهانا على دعوى اللحن وفي أساس البلاغة للزمخشري مالفظه ومن المجاز بنى على أهله دخل عليها وأصله أن المعرس كان يبنى على أهله خباء وقالوا بنى بأهله كقولهم أعرس بها واستبنى فلان وابتنى اذا أعرس اه

غير لازم انما يلزم عند التقدير الوهمي الذي لا يناسب الاحكام العربية على أنا لا نسلم الخلو ع ق مع بعض تغيير وقوله والخلو في هذه الحالة أي حالة التقديم (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مدخول إذ بحسب المعنى كأنه قال فيه نظر إذ لا نسلم جواز تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نسلم الخ فنرى وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم الخ منع لقول السكاكي لئلا ينتفي التخصيص على ما هو المتبادر قال في الأطول والجواب عنه أنك ان أردت منع انتفاء التخصيص في النكرة مطلقا لولا تقدير التأخير فلم يدع أحد أن المسند اليه اذا كان نكرة لا يفيد التخصيص بدون تقدير التأخير وان أردت منع انتفاء التخصيص في نكرة من النكرات لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة لان النكرة التي لم تخصص بشيء من المخصصات اذا قدمت ينتفي تخصيصه لولا تقدير التأخير اه وانظر هل في قول الشارح في نحو رجل جاءني دفع للجواب وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير

عدم الفصل أسهل من تقديم المعطوف على المعطوف عليه لورود في النثر كمررت برجل سواء والعدم حتى قيل انها قياس اه كلامه قال في الخلاصة و بلا فصل يرد الخ وأما ماقيل من أن عليك فاصل لانه ظرف للخبر المتحمل للضمير فهو تعسف وكني بالنخلة عن المرأة وذات عرق اسم موضع معروف أحد مواقيت الحج كما في الامير على المغني (قوله غير لازم) أي غير موجود هنا (قوله على انا لا نسلم الخلو) أي لما تقدم قريبا عن السيد (قوله أي حالة التقديم) أي بالفعل وهي حالة التركيب اللفظي ولو قال بدل ذلك أي حالة التركيب اللفظي لكان أظهر (قوله بحسب المعنى) أي لاجل أن يحصل التناسب بين المتعاطفين (قوله التي لم تخصص بشيء من المخصصات) أي بان لم يعتبر البليغ الناطق بنحو رجل جاءني تهويلا ولا تحقيرا ولا غيرهما بل انما اعتبر التقديم من تأخير (قوله وانظر هل في قول الشارح الخ) نعم فيه دفع له فانه يشير الى أن منع المصنف انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم ليس في كل نكرة تقدم للاسناد اليها حتى يقال انه لم يدع أحد أن كل نكرة تقدم للاسناد اليها ينتفي فيها التخصيص لولا تقدير التقديم وليس في نكرة ما تقدم لذلك حتى يقال ان منع ذلك مكابرة لانه اذا خلت نكرة عن جميع المسوغات وقدمت لذلك ينتفي تخصيصها لولا تقدير التقديم بل في نحو قولك رجل جاءني الذي ادعى السكاكي فيه انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم حيث قال وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع كقولك رجل جاءني فانه لم يخل عن جميع المسوغات فيمكن فيه اعتبار مسوغ بدون تقدير التقديم فيحصل التخصيص عند عدمه وقد بين هو ذلك في قولهم شر أهر ذا ناب بقوله فالوجه تفظيع شأن الشر بتنكيره بعد أن أفاد كلامه حيث أخرجه بقوله وشرطه الخ أنه من المستثنى لولا المانع من تقدير التقديم فيه وهو امتناع تخصيص الجنس فيه ونبو تخصيص الواحد عن مظان استعماله وأنه لو صح أحد التخصيصين فيه لقدر التقديم لتحصيله فأفاد ذلك أن كلامه ليس في نكرة خلت عن كل مسوغ على أن نفس اشتراطه عدم المانع من التخصيص يستدعي ان كلامه فيما يمكن فيه اعتبار مسوغ عند عدم تقدير التقديم كما لا يخفى فمنع المصنف دعوى انتفاء التخصيص والتسويغ لولا تقدير التقديم متوجه وآخر كلام السكاكي يبطل أوله أعني لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له سواه وكذا يبطل ما نقله عنه الشارح من قوله انما ارتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء فان قلت كلام السكاكي في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد ولو اشتملت على مسوغ آخر قلت لا يستقيم

(ثم لا نسلم انتفاء التخصيص) في نحو رجل جاءني (لولا تقدير التقديم

التقديم أجيب بأن مراد السكاكى تخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس أى رجل لا امرأة أو الواحد أى لا رجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره فان قيل ينافى هذا الجواب ماتقدم من أن الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتداء بالنكرة فانه يدل دلالة ظاهرة على أن المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتداء لا تتوقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على تخصيص بوجه ما فالجواب أن المراد أن صحة الابتداء مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس أو الواحد تتوقف على ذلك التخصيص لعدم حصول المطلوب مع مطلق التخصيص سم مع بعض حذف وكتب أيضا قوله لولا تقدير التقديم الأظهر لولا تقدير التأخير إذ المقدر التأخير لا التقديم وصحته أن المراد بالتقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون فى الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك أن فرض هذا التقديم انما هو لفرض التأخير فتدبر عبد الحكيم (قوله لحصوله بغيره) سند للمنع ولا يخفى أن سند المنع انما يؤتى فيه بنحو لجواز كذا ولا يجزم فيه بشئ والا صار المانع مدعيا ولزم الغصب يس (قوله لفوات شرط الابتداء) يوجد فى بعض النسخ عقب هذا مانصه ومن العجائب أن السكاكى انما ارتكب فى مثل رجل

كلامه على ذلك اذ لا معنى حينئذ لقوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الخ ويكون مبنى قوله بجعله من باب الى قوله وشرطه أن لا يمنع أن الحال اذا اقتضى مسوغا للابتداء بالنكرة كان ذلك المسوغ هو المعول عليه فى التسويغ فيفوت شرط الابتداء بها عند عدمه ولا يجوز وقوعها مبتدأ بدونه واذا اقتضى تخصيص المعرف بالخبر الفعلى صح وقوع ذلك المعرف مبتدأ بدون التخصيص لكونه لا دخل له فى صحة الابتداء به حتى يكون هو المعول عليه فيها عند اقتضاء الحال له وابتناء كلامه على ذلك فى غاية البعد على أنه كان يكفى على ارتكاب هذا الوجه البعيد أن يعلل بنفس اقتضاء الحال تخصيص الجنس أو الواحد ولا طريق له سوى التقديم اللهم الا أن يقال كلام السكاكى فى نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد وخلت عن جميع المسوغات فيقدر فيها التقديم لئلا ينتفى التخصيص وقوله بخلاف المعرف أى انه اذا انتفى التخصيص لا يصح وقوع النكرة مبتدأ من حيث انتفاؤه ولو قطع النظر عن كونه مقتضى الحال اذ ليس فيها ما يغنيها عنه بخلاف المعرف فانه يصح وقوعه مبتدأ عند انتفاء التخصيص اذ ما فيه من التعين أغناه عنه والشرط الذى ذكره لتحقيق ما استثناه وتوضيحه لا للاحتراز عن شئ منه فالخارج به خارج عنه من قبله وقوله كقولك رجل جاءنى أى بفرض اقتضاء الحال فيه للتخصيص وخلوه عن كل مسوغ (قوله أجيب بأن مراد الخ) هذا الجواب لا يتم الا اذا قامت قرينة على أن الناطق بهذا التركيب أراد حصر الجنس أو الواحد اه شيخنا (قوله فالجواب الخ) فيه أن المتوقف حقيقة على هذا هو الفرض فكلامه لا يفيد المقصود حينئذ بوجه (قوله وهو ما يكون فى الاصل الخ) فيه أنه يلزم حينئذ أن المفروض الآن هو بقاؤه على ما كان عليه فى الاعراب وليس كذلك (قوله ولا يخفى أن سند المنع الخ) وقد يدفع إما بأن المراد الجواز وأبرزه مبرز الجزم للاشارة الى قوة المبالغة فى السند وإما بأن المراد لحصوله بغيره فى اعتقاد الخصم وهو السكاكى ولذلك قال المصنف كما ذكره بخينئذ كان ذلك مسلما عند الخصم لم يكن دعوى ولا غصبا (قوله رحمه الله ومن العجائب أن السكاكى الخ) فى عبد الحكيم أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب أى الوجه البعيد عند

لحصوله) أى التخصيص (بغيره) أى بغير تقدير التقديم (كما ذكره) السكاكى من التهويل وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل والسكاكى وان لم يصرح بأن لا سبب للتخصيص سواه لكن لزم ذلك من كلامه حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء ومن العجائب أن السكاكى انما ارتكب فى مثل رجل جاءنى ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة وبعضهم يزعم أنه عند السكاكى بدل مقدم لا مبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية ويتمسك فى ذلك بتلويحات بعيدة من كلام السكاكى وبما وقع من السهو للشارح العلامة فى مثل زيد قام وعمرو قعد من أن المرفوع المتقدم يحتمل أن يكون فاعلا أو بدلا مقدما ولم يلتفت إلى تصريحاتهم بامتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح فى هذا المقام ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه ما وأما التوابع فتحتمل التقديم على طريق الفسخ وهو

جاء فى ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة وبعضهم يزعم أنه عند السكاكى بدل مقدم لا مبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية ويتمسك فى ذلك بتلويحات بعيدة من كلام السكاكى ومما وقع من السهو للشارح العلامة فى مثل زيد قام وعمرو قعد من أن المرفوع المتقدم يحتمل أن يكون فاعلا أو بدلا مقدما ولا يلتفت الى تصريحاتهم بامتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح فى هذا المقام ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه ما وأما التوابع فتحتمل التقديم على طريق الفسخ وهو أن يفسخ كونه تابعا ويقدم وأما لا على طريق الفسخ فيمتنع تقديمها أيضا لاستحالة تقديم التابع على المتبوع من حيث هو تابع فافهم وقوله ومن العجائب لا يخفى أن الذى من العجائب هو زعم بعضهم أنه عند السكاكى بدل الخ لا أن السكاكى انما ارتكب ذلك الوجه البعيد فما ذكر لما ذكر فكان حق العبارة أن يقال ومن العجائب زعم بعضهم أنه عند السكاكى بدل الخ مع أن السكاكى الخ فتأمل ح ف والاحسن أن يقرأ وبعضهم بالنصب عطفا على السكاكى ويجعل الذى من العجائب المجموع وقوله ومما وقع الخ محل التمسك قوله أو بدلا مقدما وقوله للشارح العلامة أى الشيرازى وقوله يحتمل أن يكون فاعلا مقدما قد عرفت أن هذا وقع منه على سبيل السهو فلا يعارض قول الشارح العلامة الآتى ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه وقوله حتى قال غاية فى السهو والسهو فى هذا من حيث فرقه بين الفاعل والتابع وتجويزه الفسخ فى الثانى دون الأول فهذا أيضا سهو ويحتمل أن يكون غاية فى تصريحاتهم فيكون محل الاستشهاد قوله وأما لا على طريق الخ وقوله وأما التوابع الخ من كلام الشارح العلامة وقوله فافهم اشارة الى التناقض الواقع بين كلامى العلامة حيث قال أولا يحتمل أن يكون فاعلا مقدما وقال ثانيا ان الفاعل هو

أن يفسخ كونه تابعا ويقدم وأما لا على طريق الفسخ فيمتنع تقديمها أيضا لاستحالة تقديم التابع على المتبوع من حيث هو تابع فافهم

المعرف لكونه على شرط المبتدا وانما ارتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على أنه ارتكب فى المنكر ذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء وأما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس فى كلامه اشعار بذلك اذ يجوز أن يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما أورده السيد قدس سره فى شرحه للمفتاح من أن هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكى فى أوائل الفن الرابع من أن عليك ورحمة الله السلام يلزم أن يكون عديم النظير وأن لا يسوغه الا نية التقديم والتأخير اهـ وقوله مناف لما ذكره الخ أى فانه يفيد أنه لا يجوز عنده تقديم التابع ما بقى تابعا والا لم يصح قوله عديم النظير اذ يكون له حينئذ نظير وهو أنا قمت الى آخر الأمثلة التى تكلم عليها السكاكى قال معاوية والشارح من تلك المنافاة أو من الاجماع على الامتناع أو منهما جزم بما ترى كما جزم المصنف بقوله سابقا لئلا ينتفى التخصيص حكاية عن السكاكى (قوله فاعلا أو بدلا مقدما) ان حمل على أن كلا منهما على سبيل الفسخ فلا سهو (قوله لا يخفى أن الذى من العجائب الخ) فيه أن ما حكاه عن السكاكى من العجائب أيضا والمعنى انك كيف تقول انما ارتكبت هذا الوجه البعيد لفوات شرط الابتداء بالنكرة مع أنك ذكرت أن من جملة المسوغات اعتبار التحقير أو التكثير أو نحو ذلك فالشرط حينئذ موجود ولا ضرورة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد ويدل لذلك قول ع ق فلذلك كان من العجائب أن السكاكى ارتكب ذلك الوجه البعيد للابتداء بالنكرة وأعجب من هذا أن بعضهم الخ اهـ لكن على هذا يكون قوله ومن العجائب بالنسبة لما حكاه عن السكاكى غير زائد على ما فى المصنف وأجاب

الذى لايتقدم بوجه وحيث قال أولا بدلا مقدما وثانيا وأما الا على طريق الخ (قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير) وجهه أن الهر يرمطلق الصوت والكلب يصوت تارة للشر وتارة للخير والتحقيق ماذكره السكاكى من أن الهر لا يكون الا شرا قال السيد لان المتبادر من قولهم شر أهر ذاناب كون الشر بالنسبة اليه فالخيرية أيضا بالنسبة اليه وظاهر أن لا يكون الخير مهرا له ولأن الهر يرصوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله ثم قال) عطف على قال الاول أو الثانى وقد عرفت أن ثم فى أمثال هذه المواضع لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء ولا يلزم أن يكون الثانى بعد الاول فى الزمان بل ربما يكون مقدما فلا يرد أن قوله ويقرب الخ مقدم على

بعض مشايخنا على تسليم أن التعجب من زعم بعضهم فقط بأن الواو للحال ومحط التعجب هو الجملة الحالية المجعولة قيدا لان القيد محط نظر البلغاء اهـ قال شيخنا ظاهر الحالية يفيد أن التعجب مما حكاه السكاكى فى هذه الحالة وهو غير مستقيم (قوله قال السيد) عبارته قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير أقول اذا قيل شر أهر ذاناب تبادر كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لاخير تبادر منه أيضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر أنه لا يكون مهرا له لان الهر يرصوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال فى الصحاح وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن أن يجزم بنقيضه وحينئذ يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن البلاغة نعم لو أريد كونهما شرا لاخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة اهـ وقوله فلا يشك فيه عاقل أى لا يشك فى أن المهر هو الشر وقوله بنقيضه هو أن المهر خير وقوله كونهما أى الشر والخير وقوله فى الجملة أى من بعض الوجوه اذ قد يكون شرا للكلب من جميع الوجوه أو من بعض الوجوه وكذا الخير فقوله بحسب الاضافة أى النسبة بأن ينسب الشر الى بعض الوجوه وكذا الخير والفرض أن كلا منهما بالنسبة للكلب فالمعنى ان جنس الشر من جهة كذا بالنسبة للكلب هو المهر له لا جنس الخير من تلك الجهة أو من غيرها بالنسبة اليه ولا شك ان الخير بالنسبة اليه من بعض الوجوه قد يهره اذ هو شر من البعض الآخر بالنسبة اليه فيقال لمن تردد فى أن المهر له شر من جهة كذا أو خير من تلك الجهة أو غيرها ولمن اعتقد أنه شر من جهة كذا وخير من تلك الجهة أو غيرها أى اعتقد أن المهر له الجنسان معا ولمن اعتقد عكس الواقع (قوله ولأن الهر الخ) ليست الواو فى عبارة السيد كما علمت فالمناسب حذفها (قوله رحمه الله وقد قال الشيخ عبد القاهر الخ) تأييد لمنع المصنف وقول عبد القاهر حجة على السكاكى لأنه المرجوع اليه فى هذا الفن كما صرح به فى المفتاح قيل هذا بناء على أن يحمل الخير والشر على اطلاقهما أى ما يكون فى الواقع فيجوز أن يقال شر أهر ذاناب لا خير لأن الخير فى الواقع قد يهره لتأذيه منه وليس المراد الخير والشر بالنسبة الى الكلب وفيه أنه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر أيضا لأن الهرير صوته الغير المعتاد على ما فى الصحاح وغيره وذلك يتشاءم به ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشى فى شرحه والتحقيق أن صحة القصر وعدمها كل منهما مبنى على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما فى مقدمة الزمخشرى فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن أن يقال فى توجيه منع المصنف وصحة كلام عبد القاهر أن مقصودهما ان

(ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير) كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان المعنى أن الذى أهره من جنس الشر لا من جنس الخير (ثم قال) السكاكى

القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب أن الهر قد يكون خيرا وهذا أقرب الى كلام عبد القاهر حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى أدركه العجز فى حادثة وفى القاموس أنه يضرب فى ظهور أمارات الشر ومخايله لما سمع قائله هر برا أشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه أى ما أهر ذا ناب الا شره ومن هذا ظهر أن الشر والخير ليس بالنسبة للكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا اه عبد الحكيم وقوله هذا بناء على أن يحمل الخ هذا غير ما مر عنه قدس سره فتثبت اه معاوية وقوله أى ما يكون فى الواقع أى بالنسبة للناس وقوله ويخشى منه السوء أى للناس كموت لبعض الناس كما هو مجرب أو حصول جدب مثلا وقوله ولا يكون الاشرا أى لا يكون منشؤه الاشرا كشدة برد يخشى عنده تصويته من أجله السوء للناس وقوله فلا صحة له أى للحصر وهذا مبنى كلام السكاكى قال معاوية وفيه أنه يصح أيضا بارادة الخير والشر فى الجملة كما مر عنه قدس سره أو الخير فى الجملة أى ولو من وجه والشر من كل وجه مبالغة فكما يصح القصر على الشق الثانى يصح أيضا على الأول خلافا لما يفيده كلامه وقوله وان كان معناه مطلق الصوت أى الشامل للمعتاد وغيره وقوله فهو قد يكون خيرا أى كأن يصوت الصوت المعتاد لأمر هو خير وقوله وقد يكون شرا أى كأن يصوت الصوت الغير المعتاد وذلك أن يعلم شخص بالاخبار أو بالسماع من بعد بطلق الهرير ويتردد فى أنه من خير أو شر أو يعتقد أنه من خير أو من خير وشر أما لو سمع من قرب وتحقق كيفية الصوت الحاصل فلا يتردد ولا يعتقد خطأ وقوله فيصح القصر أى وهو مبنى كلام المصنف وعبد القاهر وقوله ان القصر حقيقى أى بيانا لما فى الواقع من أن الهر هو الشر لا الخير تعظيما وتهويلا للحال فليس هناك مخاطب اعتقد أن الهر خير كما فهم السكاكى بناء على أن الحصر اضافى أى بالنسبة لما اعتقده المخاطب واذا كان الحصر بيانا لما فى الواقع فالخير فى كلام عبد القاهر مجرد مثال أى ان الهر شر لا غيره سواء كان خيرا أم لا ولذلك قال عبد الحكيم فى آخر القولة وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا فمحل ظهور قوله وان القصر الخ هو قوله هنا ان القصر حقيقى وقال شيخنا ان محل ظهوره قول القاموس انه يضرب فى ظهور أمارات الشر ومخايله فانه يفيد أن المراد شر لا غيره وقد يقال محل الظهور كل منهما وقوله لرجل الخ فمعناه أن هذا الرجل لقوته لا يعجزه الاحادثة قوية كما أن الكلب الذى هو قوى على تحمل المشاق لا يحمله مهرا الاشئ قوى وقوله فى ظهور أمارات الشر ومخايله كأن جاءت الأعداء الى البلد لنهبها أو ظهر أمارات حصول الجدب وقوله لما سمع قائله أى قائل هذا المثل ولما ظرف لقوله أشفق أى خاف وقوله من طارق شر أى شئ آت بشر وقوله تعظيما للحال أى تهويلا لها فالحصر للتعظيم والتهويل لا للرد وقوله ومستمعه أى مستمع القائل لهذا المثل وقوله ومن هذا أى من كلام القاموس وماقبله ونذكر هنا ما مر عن معاوية من قوله ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص لمجرد التأكيد برد خطأ متوهم لاظهار الاهتمام والجزم بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لا لرد متحقق والمانع انما كان من تخصيص الواحد أو الجنس لرد خطأ متحقق اذ لا يخطأ عاقل هنا فهذا وجه وجيه بل هو الوجيه لان هذا كلام يقال عند سماع الهرير من غير منازع من أنه لشر أو لشر فظيع لا حقير فهذا هو الحق

بيان التخصيص فى كلام السكاكى وأما ما قيل انه للترتيب فى الاخبار فلا يقبله الطبع السليم إذ لا فائدة فى ذلك عبد الحكيم (قوله ويقرب الخ) يعنى أن هو قام فيه تقو من غير شبهة وزيد قائم فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه فى افادة التقوى وانما قال من هو قام مع أن المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص فى التقوى عنده فاعتبار القرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص أيضا فانه يوهم أن زيد قائم يحتمل التخصيص لان المذكور فى كلامه أى السكاكى قبل قوله ويقرب بيان التقوى فى المضمر المقدم عبد الحكيم (قوله زيد قائم) لا يذهب عليك أن جعل زيد قام مشتملا على التقوى يقتضى أن لا يقال فى مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل أى المتردد كزيد قام ويكذبه مانقله المفتاح عن أبى العباس فى جواب الكندى حين قال انى أجد فى كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعانى مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يلتفتوا الى التقوى فى زيد قائم أصلا وجعلوه كزيد انسان مطلقا اهـ أطول (قوله وفى التقوى) انما اقتصر على التقوى ولم يقل والتخصيص لفقد شرطه عنده فى هذا المثال أعنى زيد قائم وهو جواز تقدير كونه فى الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط لانه لو أخر تعين كونه مبتدأ عند من يشترط فى رفع الوصف الاسم الظاهر الاعتماد وفاعلا لفظا أيضا عند غيره نوبى (قوله فيه يحصل للحكم تقو) أى لتكرير الاسناد (قوله وشبهه) فى قوة التعليل لاحد الأمرين اللذين تضمنهما يقرب وهو انحطاطه فى التقوى عن هو قام كما أن قوله لتضمنه تعليل للامر الآخر وهو أن فيه شيأ من التقوى هذا على ضبط شبهه بصيغة الماضى أما على ضبطه بصيغة الاسم فقوله وشبهه الخ تعليل لأحد الأمرين السابق لا فى قوة التعليل له (قوله من جهة عدم تغيره) الضمير للضمير أو لقائم (قوله وبهذا الاعتبار)

(ويقرب من) قبيل (هو قام زيد قائم فى التقوى لتضمنه) أى لتضمن قائم (الضمير) مثل قام فيه يحصل للحكم تقو (وشبهه) أى شبه السكاكى مثل قائم المتضمن للضمير (بالخالى عنه) أى عن الضمير (من جهة عدم تغيره فى التكلم والخطاب والغيبة) نحو أنا قائم وأنت قائم وهو قائم كما لا يتغير الخالى عن الضمير نحو أنا رجل وأنت رجل وهو رجل وبهذا الاعتبار قال يقرب ولم يقل نظايره

والحق أحق اهـ فتدبر (قوله وأما ما قيل انه للترتيب فى الاخبار) أى فقط من غير تدرج فى مدارج الارتقاء ومحصل كلام المحشى أنها للترتيب الذكرى بمعنى أن حق المتأخر أن يذكر بعد المتقدم كما أشار اليه بعطف التدرج فى مدارج الارتقاء عليه فهى للترتيب الرتبى لا الزمانى وليست للترتيب الاخبارى بمعنى وقوع المتأخر بعد المتقدم فى الذكر اذ مجرد هذا حاصل من غير الاتيان بثم فلا فائدة فيها حينئذ فقول بعض مشايخنا معنى قوله لمجرد الترتيب الخ انها للترتيب فى الذكر والاخبار المجرد عن الترتيب الرتبى وعن قصد الترتيب فى الذكر وقوله وأما ما قيل انه للترتيب الخ أى لقصده فتأمل اهـ فيه نظر (قوله فانه يوهم الخ) علة لقوله أولى (قوله لان المذكور الخ) علة لقوله وانما قال الخ (قوله بيان التقوى فى المضمر) أى لا فى الاسم الظاهر أى واذا كان هذا هو المذكور قبل فاعتبار القرب اليه أولى (قوله فالحق انهم الخ) أى خلاف ما قاله السكاكى ولعل هذا وجه تجرى المصنف بقوله ثم قال الخ فان قلت ان مراد السكاكى أنه يفيد التقوى عند القرينة وجواب أبى العباس المبرد محمول على حالة عدمها ورد أن افادته التقوى غير محتاجة الى قرينة اذ مداره على تكرار الاسناد وانما المحتاج الى ذلك كونه مقصودا (قوله تعين الخ) اذ لم يقل أحد بصحة كون الفاعل هو الضمير والاسم الظاهر بدلا (قوله للضمير أو لقائم) صنيع الشارح هنا وفى المطول يفيد أن الضمير لقائم بل وما كتبه المحشى على قوله وكذا مع فاعله الظاهر

وهو شبيه بالخالي عنه في كون قوله وشبهه متضمنا للتعليل على هذه النسخة كما هو صريح في التعليل على النسخة الآتية في كلام الشارح تأمل (قوله وفي بعض النسخ وشبهه) أي بفتح الشين والباء مصدر مضاف لفاعله لا بكسر الشين وسكون الباء كما توهم لانه بهذا الضبط بمعنى مثل ولا يتعدى

(قوله رحمه الله وفي بعض النسخ الخ) عبارته في المطول ثم قال السكاكي ويقرب من قبيل هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه أي قائم الضمير مثل قام فيتكرر الاسناد ويتقوى الحكم وقال انما قلت يقرب دون أن أقول نظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الخطاب والحكاية والغيبة في أنا قائم وأنت قائم وهو قائم أشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله وشبهه أي شبه السكاكي قائم مع أنه متضمن للضمير بالخالي من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة كما لا يتغير الخالي عنه نحو أنا غلام وأنت غلام وهو غلام وقد يصحف قوله وشبهه فيقال وشبهه مخففا ويظن أنه اسم منصوب على أنه مفعول معه أي لتضمنه الضمير مع شبهه أي مشابهته للخالي عن الضمير يعني أن قوله ويقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة في التقوى والثاني عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير علة الاول وقوله وشبهه علة الثاني ولا يخفى ما فيه من التعسف ومن أراد هذا المعنى فليقرأ وشبهه بالجر عطفا على تضمنه ليكون أوضح اه وقوله رحمه الله لم يتفاوت في الخطاب الخ أي في كون ما أجري عليه مخاطبا أو متكلما أو غائبا أي في الاحوال الثلاثة عند الاجراء على موصوفه قاله عبد الحكيم وقوله أي في كون الخ بيان لمحل التفاوت وقوله أي في الاحوال بيان للمتفاوت فيه أي ان لفظه لم يختلف بتلك الاحوال كالفعل بل لفظه على حالة واحدة هي حالة الغيبة وقوله رحمه الله والحكاية أي التكلم وقوله رحمه الله وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى أن المستفاد من كلام السكاكي أن مشابهته بالخالي بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه أن يجعل داخلا في دليل يقرب لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح على أن المستفاد من كلامه أنه مشابه له لا أنه جعل مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قاله عبد الحكيم وقوله أن يجعل داخلا في دليل يقرب أي بسبب نصبه على المفعول معه لا بسبب عطفه لانه سيأتي له رده وقوله على أن المستفاد من كلامه أي حيث قال أشبه الخالي عن الضمير كما نقله عنه الشارح وقوله انه مشابه له أي في الواقع وقوله كما يدل عليه صيغة التفعيل أي لان قضية كلام الشارح أن يقرأ شبهه بالتضعيف ومعنى شبهه بالتضعيف أي جعله مشابها وهذا لا يفيد كونه مشابها في الواقع الذي هو المراد وقوله وحمله الخ جواب عما يقال معنى شبهه بالتضعيف بين المشابهة الواقعية لا جعله مشابها ومحصل الجواب أن كون معنى التشبيه ما ذكر لا يدل عليه المقام فلا يفهم منها الا معنى الجعل وهو غير مراد ورد معاوية كلام عبد الحكيم بأن منشأه عدم فهم ما أشار اليه في المطول من أن وجه اختيار أنه فعل لا اسم موافقة كلام السكاكي حيث نقل عبارته الى أن قال وهذا معنى الخ فمعنى الصيغة أنه حكم بالمشابهة أي فلذا قال يقرب دون يساوي ففيها اعتناء بكناية يساعدها المقام غاية كأنها فيه لها تمام راية فلا معنى لعلاوته دراية نعم قد لا يساعده قوله بعد ولهذا الخ الا بتقدير أي وقال ولهذا الخ اه ولا يخفى تعسف هذا التقدير وقوله رحمه الله وقد يصحف الخ أي كما صحف وظن الزوزني وقوله رحمه الله على أنه مفعول معه وصاحبه اما التضمن والعامل فيه معنى العلية المستفاد من اللام أي علل القرب بالتضمن مع الشبه وأما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال أي لاشتماله على

وفي بعض النسخ وشبهه

الضمير مع الشبه قاله عبد الحكيم وقوله فالتضمن بمعنى الاشتمال أى لا بمعنى الأخذ فى الضمن لانه لم يأخذ فى ضمنه الا الضمير لانه مستتر فيه وأما الشبه فهو وصف له ولا بمعنى الدلالة على جزء المعنى لعدم صحته ولا بمعنى الاستلزام لانه غير متبادر هنا ولا بمعنى الاشراب لانه غير موجود هنا وقوله رحمه الله أحدهما المقاربة فى التقوى لو قيل أحدهما ثبوت التقوى لكان أظهر لان المقاربة كالقرب فى الاشتمال على الأمرين قاله السيد قال عبد الحكيم فى تاج البيهقى المقاربة القصد فى الأمور وفيه قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ماقاله السيد ان الأظهر أحدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب تشتمل على أمرين اه ومحصله أن السيد فهم أن المقاربة فى التقوى معناها التوسط فيه فاعترض بانها تشتمل على أمرين فلا يصح جعلها أحدهما فرد عليه عبد الحكيم بان المقاربة تطلق بمعنى القصد والارادة فالمقاربة فى التقوى معناها الارادة المتعلقة بالتقوى ففى يقرب مجاز عقلى بالنسبة لما فيه من معنى المقاربة وليس فى هذا الا اثبات التقوى فلم تشتمل حينئذ على الأمرين وقوله قاربته فى البيع أى قصدته فيه وأردته منه وقد يقال المتبادر من القصد المتعدى بفى التوسط لا الارادة فليحرر وقوله المقارنة بالنون أى المشتركة أى زيد قائم يشارك هو قام فى افادة التقوى وعلى هذه النسخة فالأمر ظاهر ولذا قال وعلى التقديرين الخ وقوله رحمه الله ولا يخفى مافيه من التعسف نقل عنه وجهان أحدهما جعل الواو الذى أصله العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو أنه ليس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير فى الكلام الا أنه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعلها عاطفة ليس نصا فى كون العلة مجموع الأمرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا كثبوت أصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الأمرين وقيل لانه يلزم أن يكون التضمن متعلقا بأمرين أحدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى أعنى المشابهة وفيه أن الضمير فى زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال ولا شك فى اشتماله عليهما على أنه لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معه سماعى عند سيبويه وفيه انه ذكر فى التسهيل وغيره أن الصحيح أن المفعول معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه أن أكثر أمثلته لا يجرى فيه ذلك نحو أعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة وقد تدخل مع على التابع نحو جاءنى الأمير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو إن مع العسر يسرا وفى المفصل شرطه أن يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل فعل قاله عبد الحكيم وقوله نقل عنه وجهان الخ قال معاوية أى وأولهما هنا خلاف الظاهر جدا وكذا الثانى مطلقا اذ الظاهر تعليل المذكور ولو ضمنا كهذا انسان لانه جسم نام حساس مع أنه متعجب مثلا فان تعليل المجموع بالمجموع تعليل ضمنى للضمنى بالضمنى على التوزيع والانسان مجموع أمرين من حيث تفصيله وان كان أمرا واحدا من حيث اجماله فتعليله بما ذكر تعليل مجموع من وجه بمجموع محض صريح مشعر لكونه محضا وصريحا برعاية المعلل من حيث انه مجموع أيضا اذ التناسب هنا أمر فن يعتبره الفطن فقول عبد الحكيم كلاهما ليس بشئ الخ هو الذى ليس بشئ لانه معنى التزامى لا تضمنى والكثرة لا توجب الظهور هنا والجزالة لا تصلح قرينة مانعة على أنه مع النصب حقيقة لا مجاز فان أراد أنه مجاز فى الخط فاسمعنا

(قوله المذكور ولو ضمنا) أى بخلاف ماهنا) فان التعليل وهو عدم الكمال يكون لأمر مفهوم التزاما لا لأمر مذكور اه منه

(قوله مشعر الخ) يعنى ان كون التعليل مجموعا من أمرين صريحا محضا يشعر بأن المعلل معتبر فيه انه مجموع أمرين أيضا وذلك للتناسب بين المعلل والعلة اه منه

بالباء (قوله بلفظ الاسم) أى مضبوطا بالقلم بضبط لفظ الاسم فسقط اعتراض يس (قوله يعنى أن قوله الخ) عبارة المطول يعنى أن قوله يقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة فى التقوى والثانى عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير علة للاول وقوله وشبهه علة للثانى (قوله وليس) أى ذلك الشئ الذى فيه من التقوى (قوله فالاول لتضمنه الضمير) أى لاجل تضمنه وقوله والثانى لشبهه أى لأجل شبهه الخ (قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا) نحو زيد قائم أبوه فقائم أبوه ليس جملة ولا معاملا معاملتها وكتب أيضا قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا جعل هذا فى حيز التعليل بقوله ولهذا مع أن هذا التعليل لا يتأتى فيه لأنه كالفعل بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر وانما وجه ذلك أنه حمل على المسند للضمير وقد أوضح كل ذلك فى المطول فانظره سم وقوله وانما وجه ذلك أى الحكم على قائم مع فاعله الظاهر بالافراد وعبارة المطول فان قيل لو كان الحكم بالافراد والاعراب فى قائم من زيد قائم بناء على شبهه بالخالى لوجب أن لا يحكم بالافراد والاعراب فيما أسند الى الظاهر نحو زيد قائم أبوه لأنه كالفعل

بلفظ الاسم مجرور وعاطفا على تضمنه يعنى أن قوله يقرب مشعر بأن فيه شيأ من التقوى وليس مثل التقوى فى نحو زيد قام فالأول لتضمنه الضمير والثانى لشبهه بالخالى عن الضمير (ولهذا) أى ولشبهه بالخالى عن الضمير (لم يحكم بأنه) أى مثل قائم مع الضمير وكذا مع فاعله الظاهر أيضا (جملة

بهذا اه ولا يخفى أن قوله فان أراد الخ مجرد توسعة فى الدائرة وقول السيد قدس سره قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف فى توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى أن تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجر وان أدى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب أى حيث لم يسقه مساق العلة بان يعطفه على العلة على أن تضمن الضمير هو الأصل فى العلة وشبهه بالخالى تتمة له كما أن ثبوت التقوى هو الأصل فى المعلول وعدم كماله تتمة له فأسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع يجاب عنه كما قال معاوية بانه علة لما تضمنه القرب من أصل التقوى كما فرعه الشارح إذ معنى القرب انه فيه تقو قريب منه والمعنى الضمنى تعليله ظاهر لا تعسف فيه وهو كعود الضمير عليه فى نحو اعدلوا هو أقرب للتقوى وقوله فان جعلها عاطفة أى كما ادعى الشارح انه أوضح فالمراد جعلها عاطفة على المجرور وليس مراده عطفه على قال لان هذا تقدم له رده عند قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ على ما فيه وقوله ليس نصا فى كون العلة مجموع الأمرين أى لاحتمال أن كلا علة مستقلة وقوله متعلقا بأمرين أحدهما لفظ الخ أى والتضمن لا يكون الا للمعانى اذ اللفظ لا يتضمن لفظا آخر بل انما يتضمن معنى وقوله رحمه الله ليكون أوضح الخ فيه أن العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص فى كون المجموع للمجموع علة له وهو المقصود قاله عبد الحكيم (قوله فسقط اعتراض يس) عبارته قوله وفى بعض النسخ وشبهه بلفظ الاسم الخ أنت خبير بان هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمى على التقديرين فلا معنى لنسبة أحدهما لبعض النسخ والمعروف عند المصنفين فى مثل هذا أن يقال قوله وشبهه يحتمل أن يكون بصيغة الفعل الماضى من باب التفعيل وأن يكون بلفظ الاسم الخ (قوله أحدهما المقاربة) تقدم ما فيه (قوله فان قيل لو كان الحكم الخ) محصله أن العلة فى كون اسم الفاعل مع ضميره مفردا ومعربا هى مخالفته للفعل ومشابهته للخالى عن الضمير كغلام فى أنه لا يتفاوت فى حال الغيبة والتكلم والخطاب فعلم أن العلة هى مشابهته للخالى فقط فيورد أن هذه العلة انما تتحقق فى اسم الفاعل الرافع للضمير ولم تتحقق فى اسم الفاعل الرافع للظاهر لانه لم يخالف الفعل فى عدم التفاوت فى الاحوال الثلاثة فلم يشابه الخالى فقط واذا كان كالفعل فالمناسب جعله جملة لا مفردا ومبنيا لا معربا وقال

بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل تابعا للمسند الى الضمير وحمل عليه فى حكم الافراد اهـ ويستثنى من كون الاسم المشتق مع فاعله غير جملة صورتان قال السيد فى حواشى شرح المفتاح الكلام ما اشتمل على نسبة أصلية مقصودة والجملة ما اشتمل على نسبة أصلية فاسم الفاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة اللام فانه يقدر بالفعل فتكون نسبة أصلية أو وقع فى مثل أقائم الزيدان فانه مع كونه كلاما جملة اهـ وفيه أن المقرر فى النحو أن صلة أل شبه جملة لا جملة فتدبر من يس (قوله ولا عومل قائم مع الضمير) أى وكذا مع فاعله الظاهر ففيه حذف من الثانى لدلالة الأول وكتب أيضا قوله ولا عومل قائم مع الضمير الخ أى بل أعرب ومقتضاه أن الاعراب لمجموع قائم مع مرفوعه وهو ما درج عليه صاحب الأطول حيث قال الجملة اذا لم تقع فى محل مفرد لا اعراب لها أصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقعت موقع مفرد فهى معربة محلا واسم الفاعل مع فاعله معرب الا أنه أجرى اعرابه على جزئه الأول لاشتغال جزئه الثانى باعراب له من جهة اسم الفاعل كما أجرى اعراب عبد الله علما على جزئه الأول لاشتغال الجزء الثانى باعراب

شيخنا محصل السؤال أن العلة هى مشابهته للخالى فى عدم التفاوت فى الاحوال الثلاثة وفى عدم وجود معمول مصرح به بعد فورد عليه ان هذه العلة لا تظهر فى اسم الفاعل الرافع للظاهر لانه لم يشبه الخالى فى ذلك بل يشبه الفعل فى عدم التفاوت فى الاحوال الثلاثة ووجود المعمول المصرح به (قوله قلنا الخ) محصله انا حملنا الرافع للظاهر على الرافع للضمير طردا للباب على وتيرة واحدة بجامع أن الاسناد فى كل غير تام ولم يعكس بان نحمل الرافع للضمير على الرافع للظاهر بعد اعتبار الحكم عليه بحكم الفعل الرافع للظاهر لكثرة الرافع للضمير فكأنه الأصل (قوله فى حكم الافراد) أى والاعراب (قوله مقصودة) أى لذاتها لخرج جملة الصلة والجملة الواقعة خبرا للمبتدأ أوصفة للنكرة أو حالا فانها جمل وليست كلاما لعدم كون نسبتها مقصودة بالذات فاذا قلت زيد أبوه منطلق كان القصد بالذات الى اثبات انطلاق الاب لزيد لا الى اثبات الانطلاق لأبيه فانه مقصود تبعا (قوله فانه يقدر بالفعل) أى فهو فعل حقيقة اسم صورة فى المطول وأما صلة الموصول فانما حكم بذلك أى بكونها مع ضميرها جملة لكونه فيها فعلا عدل به الى صورة الاسم كراهة دخول ما هو فى صورة لام التعريف على صريح الفعل اهـ قال بعض المشايخ وقد نص على ذلك أيضا السيد وعبد الحكيم فى باب الفصل والوصل (قوله أو وقع فى مثل أقائم الزيدان) أى فان الوصف مع مرفوعه لما لم يطلبه شئ متقدم عليه كانت النسبة فيه أصلية فلذا كان جملة لا محل لها من الاعراب بخلاف نحو مررت برجل قائم أو قائم أبوه كما يؤخذ من يس (قوله فانه مع كونه كلاما جملة) صوابه فانه مع كونه جملة كلام (قوله وفيه أن المقرر الخ) ظاهره انه متفق عليه وليس كذلك اذ قيل بانها جملة حقيقة (قوله أى بل أعرب) أى جعل مع الضمير معربا لفظا مختلفا فى الاحوال الثلاثة غايته أن اعرابه اللفظى ظهر على جزئه الاول فقد عومل معاملة المفرد كزيد ولم يعامل معاملة الجملة نحو عرف مع الضمير فى زيد عرف حتى يكون مبنيا معربا محلا لا لفظا قال عبد الحكيم وانما قلنا ان المعرب مجموع قائم مع الضمير لان الاعراب الذى أجرى على قائم انما هو اعراب يستحقه مع الضمير لان قائم مع الضمير هو المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله كزيد الواقع مبتدأ العامل فى الخبر الذى هو مجموع قائم والضمير فالخبر أو الصفة مثلا هو قائم مع الضمير وأما قائم بدون الضمير

ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) أى معاملة الجملة

اقتضاه الجزء الأول فان قلت مجموع اسم الفاعل مع فاعله ليس باسم ولا مضارع فلا اعراب له قلت من المعرب ماهو منزل منزلة الاسم نحو قائمة و بصرى فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه بل كان معربا باعراب استحقه المجموع المركب منه ومن فاعله لو وجد اسم خال عن مقتضى البناء مركب مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعى حصول معنى فيه يقتضى الاعراب لا يقال كيف يحكم بأنه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز أن يكون مبنيا و يكون الاعراب الذى أجرى على الجزء اعرابا استحقه الكل محلا واذا جاز اجراء الاعراب المحلى للمبنى على كلمة مقارنة له كما فى لام الموصول وصلته فجوازه على جزء المركب أولى قلت لم تجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا كما يعلم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع اهـ مع بعض تصرف (قوله فى البناء) المراد به عدم التغير لا البناء الاصطلاحى المقابل للاعراب لان الجملة لا توصف بالبناء

فلا يستحق الاعراب لعدم عامله لان العامل كزيد الواقع مبتدأ لا يتحقق مع قائم الخالى عن الضمير بخلاف الفعل المضارع فانه يتحقق مع عامله المعنوى وهو التجرد من غير اعتبار ضمير فى الفعل المضارع بخلاف الاعراب الحاصل له من التركيب مع المبتدأ فى زيد يضرب فانه ليس له وحده بل له مع الضمير وهو اعراب محلى ومن زعم أن الخبر أو الصفة هو قائم وحده لا مع فاعله لزمه أن يقول ان الخبر أو الصفة هو عرف وحده بدون فاعله اذ لا فرق بين قائم وعرف لاشتمال كل على الضمير مع كون المركب مع الغير هو المجموع كما عرفت وهذا لا يلتزمه من له شمة فى علم الاعراب اهـ بايضاح وحذف (قوله ليس باسم الخ) أى لان الذى يعرب لفظه لا يكون إلا إسما أو فعلا مضارعا (قوله نحو قائمة الخ) أى فنزل كل من قائم مع التاء و ياء النسب مع ماقبلها بمنزلة اسم واحد فأعرب لفظه واسم الفاعل مع فاعله منزل أيضا منزلة الاسم الواحد فأعرب لفظه (قوله حصول معنى فيه) وذلك المعنى كالفاعلية والمفعولية والاضافية بالمعنى الاعم فتركيب زيد مع قائم انما يقتضى معنى فى مجموع قائم والضمير إذ هو الخبر لا فى قائم وحده ولا فى الضمير وحده نعم تركيب قائم مع الضمير بواسطة التركيب مع زيد يوجب اعراب الضمير وحده لان الفاعلية معنى فيه وحده (قوله قلت لم تجعل النحاة الخ) حاصل الجواب أن النحاة اصطلحت على اعرابه ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فلا يجوز أن يكون مبنيا وقوله والمراد بعدم المعاملة أى فى قول المصنف ولا عومل معاملتها فى البناء وكان المقام للتفريع بأن يقول فالمراد كما هو ظاهر وقوله حتى يقبل ذلك المنع يعنى أنه لو كان المراد معاملة العرب لقبل ذلك المنع المتقدم وهو منع اعراب اسم الفاعل مع فاعله لفظا بأنه لم لا يجوز الخ قاله بعض المشايخ وقد يقال لا نسلم قبول المنع لانه للشبه بالخالى جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحى وليس فيه بناء اصطلاحى فوجب الاعراب الغير المحلى وهو الذى ظهر على الجزء وفى عبد الحكيم بعد ما سبق نقله عنه مانصه وقيل ان نحو فاه الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى استحقته على جزئها الاول أعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم المفرد أجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناه مشافها قامت الجملة مقام المفرد وأدت مؤداه واعرب ماقبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب

(فى البناء) فى مثل رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم

ولابالاعراب على الراجح وقيل مبنية كما في يس (قوله ومما يرى) على صيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول أطول وكتب أيضا قوله ومما يرى تقديمه كاللازم الخ لايذهب عليك أن هذا الحكم لاينبغي أن يخص بلفظ مثل وغير ولابالكناية بل يجري في المجاز أيضا فيرى تقديم المسند اليه في أنت تقدم رجلا وتؤخر أخرى كاللازم لكونه أعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه أبلغ إذ المجاز أبلغ من الحقيقة أطول (قوله كاللازم) أى مثل اللازم في القياس فانه ليس بلازم فيه بل مثله من حيث انه لازم في الاستعمال هكذا يفهم من تقرير الشارح الآتي ع ق

المفرد الذى قامت مقامه اه وماقيل ان البناء لازم أعم للجملة وانتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم فلايلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل بشبهه بالخالى أمر بن عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه اه وقوله وقيل الخ محصل هذا القيل أنه لم لايجوز أن يكون قائم مع الضمير اسما مبنيا بمعنى أن لفظه غير متغير وأنه معرب محلا ظهر اعرابه المحلى على الجزء الاول نظيرفاه الى فى فى هذا البناء مع ظهور الاعراب المحلى على الجزء الاول والاعراب الاصلى للجزء الاول مقدر لوجود عامله وهو الابتداء فهو عين مافى الاطول الا أنه اختلف المنظر به و يحتمل أن محصله ما المانع من أن يقال ان قائم مع الضمير جملة مبنية ظهر اعرابها على الجزء الاول نظيرفاه الى فى من قولك كلمته فاه الى فى والاحتمال الاول أقرب الى كلامه ولذا اقتصر عبد الحكيم فى الرد على ماذكره والا فالجملة معلوم انتفاؤها بشبهه بالخالى كما ذكره المصنف وقوله وليس بشئ لانه فى حكم الخ ليس مراده أن هذه الجملة انما قيل فيها ذلك لكونها حالة محل المفرد والا لورد أن كل جملة لها محل كذلك مع أنه لايصح فيها ظهور الاعراب على جزئها الاول بل مراده أن هذه الجملة مؤولة بمفرد أى المقصود منها هو هذا المفرد فهى منزلة منزلة المفرد فهى معربة كالمفرد اعرابا غير محلى لامبنية كبقية الجمل فلا يصح ما ادعاه صاحب هذا القيل من أنها مبنية ظهر اعرابها المحلى على الجزء الأول حتى يكون اسم الفاعل مع الضمير مثلها فى ذلك وقد علمت مما سبق الرد على الأطول بأنه للشبه بالخالى جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحى وقوله وماقيل الخ قائله العصام (قوله ولابالاعراب) أى اللفظى فانها تتصف بالاعراب المحلى اذا وقعت موقع المفرد قاله بعض المشايخ (قوله على صيغة المتكلم المعروف) وعلى هذا فيقرأ نرى بالنون لابالياء اذا لم يعتبر النقط اذ يبعد أنه حينئذ بالياء والضمير للسكاكى (قوله لاينبغى أن يخص الخ) وكذا لاينبغى أن يخص بالاضافة للكاف بل مثلى ومثله وغيرى وغيره كذلك بل ولا بالاضافة الى الضمير أصلا لأن الظاهر كذلك نحو مثل الأمير يحمل على الادهم والأشهب فانه كناية عن حمل الامير لأنه لم يقصد أن يحمل أحدا مثله يحمل وكذا النفى اذ مثله الايجاب نحو غيرى بأكثر هذا الناس ينخدع ان قاتلوا جبنوا أوحدثوا شجعوا فانه كناية عن كون المتكلم لاينخدع أى بأحد أصلا لا بأكثرهم لان قوله بأكثر هذا الناس نوع ادماج من البديع أدمجه فى أصل مراده وهو غيرى ينخدع اشعارا بأن أكثر الناس أهل خداع فانه معلوم انه لم يرد أن واحدا هناك وصفه أنه ينخدع (قوله بل يجرى فى المجاز أيضا) هذا غير ظاهر اذ لايلزم تقديم المسند اليه فى الاستعمال عند ارادة المجاز بل يجوز أن يقدم فيقال الحال نطقت بكذا و يجوز أن يؤخر فيقال نطقت الحال بكذا كما هو واقع فى استعمالاتهم و يقال مثل ذلك فى الكناية قاله بعض مشايخنا (قوله فانه) أى التقديم هنا (قوله من حيث الخ) هذا هو الجامع بين

(ومما يرى تقديمه) أى ومن المسند اليه الذى يرى تقديمه على المسند (كاللازم

وقال فى الأطول كاللازم لقوة مقتضى التقديم فيقدم أبدا لانه لايليق أن يترك البليغ ماهو كاللازم وان كان ليس لازما لان الأعون على المراد ليس لازما لايجوز لعاقل تركه (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لانهما المستعملان فى كلامهم والقياس يقتضى أن يكون ماهو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك عبدالحكيم وقال فى الأطول فرق بين مثل ومماثل فى الكناية عن الحكم على المضاف اليه بالحكم المذكور فانه يلزم الحكم على المضاف اليه الحكم على المثل بطريق الأولى لان المثل هو الأدنى وفى المماثل يلزم الحكم على المضاف اليه لا لانه الأولى بل لأنهما متساويان فى منشأ الحكم لان المماثل هو المشارك المساوى بخلاف المثل فانه الادنى الملحق اه والمجوز لوقوع مثل وغير مبتدأ تخصيصهما بالاضافة وان لم يتعرفا بها لتوغلهما فى الابهام فنرى (قوله من غير ارادة تعريض الخ) فان أريد انسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم كاللازم

المشبه والمشبه به أى من حيث ان كلا من التقديم هنا والتقديم اللازم فى القياس لازم فى الاستعمال (قوله وقال فى الأطول الخ) محصله أن المعنى أن التقديم هنا كاللازم عقلا لقوة مقتضيه وما يشبه اللازم عقلا لايليق بالبليغ تركه فحينئذ يقدم أبدا (قوله لايجوز العاقل تركه) تفسير لقوله لازما (قوله لأنهما المستعملان فى كلامهم) يفيد ان الحكم ليس عاما النحو وأنت فيرد ماقاله الأطول من أن التقديم فى نحو أنت تقدم الخ ينبغى أن يكون مما يرى كاللازم بل الظاهر أن التقديم فى مثل وغير فى نحو مثلك أومثله أومثل زيد لايبخل بمعنى أنت الخ وغيرك أوغيره أوغير زيد لايجوز بمعنى أنت الخ جرى مجرى المثل فلا يقاس عليه (قوله فانه يلزم الحكم الخ) الحكم الأول بالرفع فاعل والثانى بالنصب مفعول (قوله رحمه الله من غير إرادة تعريض الخ) قال عبدالحكيم أى عدم التصريح على مايستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح و به صرح الشارح فى شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وذا بأن لايراد المعين أصلا كما فى قولك مثلك لايبخل وغيرى جبن على أحد الاحتمالين أو يراد المعين ولم يصرح به بأن يكنى عن ذلك المعين بالمثل والغير لاشتهاره أو بأن تجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلاث لايلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ماقيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحى غير متحقق فى شىء من الاحتمالات الثلاث لكون الكلام موجها الى الغير والمثل بطريق الاستقامة وان أريد به المعنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين أو الغير المعين بطريق الكناية فى المحكوم عليه وأما اذا أريد المثل أو الغير مطلقا أو أريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفى على كثير من الفضلاء اه ومحصله أن ارادة التعريض أخذا من تصوير الشارح بقوله بأن يراد الخ هى أن تقصد الاخبار عن غير المخاطب وذلك الغير هو معنى مثل وغير سواء كان المراد بهما معينا أم لا من غير انتقال من هذا المعين الى الحكم على المخاطب حتى يكون كناية فى الحكم فورد عليه أن هذا ليس تعريضا بالمعنى المصطلح عليه لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب ولو أريد أنه تعريض بالمعنى اللغوى أعنى الخفاء لم يظهر الا فى صورة واحدة وهى أن يراد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب بدون جعل الاضافة للعهد لان المثل والغير حينئذ يكونان كنايتين عن هذا المعين حيث كنى عن هذا المعين بالوصف الذى اشتهر به وهو المماثلة والغير به فهى كناية فى المحكوم عليه لا فى الحكم ولاشك أن الكناية فيها خفاء وأما اذا

لفظ مثل وغير) اذا استعملا على سبيل الكناية (فى نحو مثلك لايبخل وغيرك لايجود بمعنى أنت لاتبخل وأنت تجود من غير ارادة تعريض بغير المخاطب)

أريد بالمثل والغير مطلق انسان فلا خفاء حينئذ لظهور هذا المعنى الموضوع له اللفظ وكذا اذا أريد معين بجعل الاضافة للعهد لان المعرف بالاضافة ظاهر فى معناه الموضوع له وهو المعين فحينئذ يلزم القصور فى عبارة المصنف لان التعريض لم يدخل فيه الا صورة واحدة مع أن صوره ثلاث فكان المناسب حذف لفظ التعريض بأن يقول من غير ارادة غير المخاطب ولا شك أن ارادة غير المخاطب شاملة للصور الثلاث فأجاب عبد الحكيم بأن التعريض بغير المخاطب معناه عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب ولا شك أن عدم التصريح المذكور صادق بالصور الثلاث وهى ما اذا لم يرد معين أصلا أو أريد المعين ولم يصرح به بل عبر عنه بمثل وغير اذ لو صرح به لقيل فلان الفلانى كيت وكيت أما على سبيل الكناية فى المحكوم عليه حيث كنى عن المعين بالوصف الذى اشتهر به من المماثلة والمغايرة وأما بجعل الاضافة للعهد فلا قصور فى لفظ التعريض وقوله وذا بأن لا يراد الخ اسم الاشارة راجع لارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وقوله كما فى مثلك لا يبخل ظاهره أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلا وفيه أنه إن كان كناية عن أنت لا تبخل فالتقديم فيه كاللازم فلا يناسب ما نحن فيه فيبطل قوله وعلى التقادير الخ وان لم يكن كان مجرد مدح لغير معين ولا معنى له على أنه يحتمل أن يراد به المعين أو أن يراد فيه الحكم على المخاطب فلا وجه للاطلاق والتقييد بعد وفى بعض نسخ عبد الحكيم لا يجود بدل لا يبخل وعليه كتب معاوية ما نصه وقوله كما فى مثلك ظاهره أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلا فان كان كناية عن أنت تجود فالتقديم فيه كاللازم فيبطل قوله وعلى التقادير الخ و إن لم يكن كان مجرد ذم لغير معين ولا معنى له فالحق أنه مثال لما يراد به المعين كما هو ظاهر المطول أى مثلك الفلانى أى فى العين أو فى كل أو جل صفاتك اه وفيه أنه يحتمل أيضاً أن يكون كناية فى الحكم بعدم الجود على المخاطب والذى يظهر أن المناسب لعبد الحكيم أن يمثل بمثلك لا يوجد كما فى بعض نسخ المطول اذ هذا لا يراد به المعين قطعا كما يأتى عن السيد لأن المعين كما قال سم موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد وقوله وغيرى جنى أى من قول الشاعر

غيرى جنى وأنا المعاقب فيكم * فكأننى سبابة المتندم

فان المقصود الاخبار عن الغير المطلق أو المعين لكن التقديم هنا يفيد الحصر فيفيد أن المتكلم لم يجن ليصح التشبيه بسبابة المتندم لكن بمقتضى الحصر لا الكناية اذ لا كناية هنا على ما يستفاد من المطول اذ كلا الحكمين مقصود وشبه نفسه بسبابة المتندم بجامع حصول العقاب فى كل من غير جناية من المعاقب فان الشخص المتندم يعض على سبابته مع أنه لم يوجد منها جناية وقوله على أحد الاحتمالين وهو ارادة غير المخاطب المطلق والاحتمال الثانى ارادة المعين أعم من أن يكون على سبيل الكناية فى المحكوم عليه أو بجعل الاضافة للعهد وقوله أو الغير المعين الغير عطف على المثل والمعين صفة للغير هذا وقوله أو أريد المعين أى أو أريد بالمثل والغير المعين الخ ورد معاوية كلام عبد الحكيم فقال لا يخفى أن التعريض بالمعين بالمعنى اللغوى هو ارادة المعين من غير تصريح به أو عدم التصريح به مع ارادته لا مطلق عدم التصريح به كما توهمه وهذا انما يتحقق ان أريد المعين بالكناية فى المحكوم عليه أو الاضافة العهدية لا ان أريد المطلق والمصنف لم يدع تحقق التعريض فى ارادة المطلق حتى يتكلف له ولم يدع أيضا تحقق التعريض كلما انتفت الكناية المستعملة فى المثالين ليتكلف له أيضا فان قوله من غير الخ إما قيد لما قبله أو لازم مؤكد له ولا يلزم من انتفاء المقيد أو الملزوم انتفاء القيد أو اللازم وكذا الشارح فى المطول اذ قوله والى هذا أشار الخ مبناه أنه لازم مؤكد وهو الحق

كما أنى ومعناه والى حاصل ماذكر من أن شرط كون التقديم كاللازم أن يستعملا على سبيل الكناية المعلوم هذا الشرط من قول المصنف بمعنى أنت لاتبخل الخ أشار الخ أو معناه والى ما ذكر من أنه ليس كاللازم عند قصد هذا المعين أى غير المخاطب أشار الخ أى باشارته الى الشرط فما ادعى أيضا شيئا كالمصنف وغايته أنهما سكتا عن ارادة المطلق بدون تلك الكناية مدحاله أو ذما أو حكما عليه مجردا عن المدح والذم وعن كون التقديم فيها كيفما كانت ليس كاللازم لأخذها بالمقايسة أو لفسادها اذلا معنى لمدح أوذم أوحكم لغير معين أولضعفها اذلا جدوى فيها الابتلك الكناية التى التقديم لها كاللازم أو بكناية أخرى عن أن فيك مايوجب أنك لاتبخل حتى ان مثلك فيه يجب أنه لايبخل وأن لك من الجود ماليس لغيرك حتى كأنما غيرك لايجود والتقديم لهذه الأخرى ليس كاللازم بل كالممتنع لأن الاهتمام فيها بنفى الشئ عن المثل أو الغير لابهما فتؤخذ هذه بالمقايسة بل بالأولى فبالجملة لاحاجة الى ذلك التكلف هنا فافهم اه ببعض تغيير وحينئذ فالتعريض انما هو بارادة المعين فقط كما عليه محشينا وغيره ويؤخذ من قوله لأن الاهتمام الخ أن محل وجوب التقديم للأعونية مالم يكن غير المسند اليه هو الأهم وبه يجاب عما تقدم من أنه لايلزم التقديم فى نحو نطقت الحال قال قدس سره قوله ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير الخ اعلم أن لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لايبخل ولايبخل مثلك بمعنى فلان لايبخل فليس فى الكلام حينئذ كناية فى الحكم لأنه مصرح به بل فى المحكوم عليه وليس فيه تعريض بذلك الانسان لأن الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وإن قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما أضيف اليه مثل لابانسان غير المخاطب مماثل له أريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وحينئذ إما أن تجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما أضيف هو اليه أولا فعلى الأول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية فى الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف فى الشارح عن هذا المعنى غطاءه وليس فى الكلام حينئذ تعريض أصلا لابالمخاطب ولابغيره وعلى الثانى وهو أن يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية فى النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين أريد بلفظ مثل لما مر ولابالمخاطب أيضا الاعلى قياس ماذكر فى المعين وفيه بعد وقس على ماذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ماقررناه ظهر لك أنه اذا أريد بلفظ مثلك أو غيرك انسان غير المخاطب مماثل له أو غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا أو مطلقا وإن حمل التعريض على غير المصطلح أعنى أن يكون فى الكلام نوع خفاء كان موجودا فى صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما فى قولنا مثلك لايوجد اذلم يرد به معين قطعا وأما قوله غيرى جنى فيحتمل التعيين كما لايخفى وظهر أيضا أن قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لاقيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم أنه لابد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الكناية والثانى أن لا يكون هناك ارادة تعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح أو الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعى أنه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لايبخل وعرض بأنه ليس مثلاله وفيه بحث لأن الظاهر عند قصد ذلك المعنى أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لأن كون المخاطب غير بخيل لامدخل له

فى نفى المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفى فى ذلك نفى البخل عمن يكون مماثلا له وعلى أخص أوصافه كأنه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا أن يقصد المعنيان معا أعنى نفى البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفى المماثلة بطريق التعريض وأيضا لا معنى للتعريض بنفى الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية اه وقوله قدس سره على معنى اشتهر الخ وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فعلى هذا الاطلاق ليس الكلام كناية لا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض أيضا بذلك الانسان قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره بل فى المحكوم عليه أى حيث كنى عن ذات المعنى بما اشتهر به من المماثلة وقوله قدس سره وان قصد وصف المخاطب الخ أى مع كون المراد بالمثل فلانا المعين على سبيل الكناية فى المحكوم عليه ولا كناية فى الحكم قال معاوية وانما خص الكناية بالمطلق دون المعين مع امكان أن يراد أنت لا تبخل لان مثلك الفلانى لا يبخل لعدم سماعها فيه لعدم اللزوم أو ضعفه وخفائه جدا فهو كالعدم لجواز خاصية فى المعين بخلاف المطلق ولذا قرره الشارح فيه دونه اه وسينقل المحشى عن سم ما يؤيده وقوله قدس سره كان ذلك تعريضا الخ كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمماثلتك لا يبخل فيفهم منه بطريق خطابى بمعونة المقام أنك تبخل كما يفهم من لست أنا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره مطلقا أى غير معين وقوله قدس سره لا بالمخاطب أى لان الكلام مستعمل فى النسبة اليه على سبيل الكناية ومن لازم المعنى التعريضى أن لا يستعمل فيه اللفظ بل يكون مفهوما من السياق كما فى قولك لست أنا بزان تعريضا بأن المخاطب زان وقوله قدس سره ولا بغيره أى وهو مطلق الانسان الذى أريد بلفظ المثل وانما لم يكن تعريضا به لان لفظ المثل مستعمل فيه للانتقال الى المعنى الكنائى ومن لازم التعريضى أن لا يستعمل اللفظ فيه وأيضا لا معنى للتعريض بغير المعين اذ التعريض لا يكون الا المعين وليس هنا تعريض بالمعنى اللغوى لعدم الخفاء وقوله قدس سره لما مر قال عبد الحكيم أى من أن الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وأيضا لا معنى للتعريض لغير المعين وقوله قدس سره ولا بالمخاطب لا بعدم البخل لان التعريض يكون بضد الحكم المذكور فى عبارة المتكلم ولا بالبخل وهذا هو محل الاستثناء الذى ذكره بعد اه بايضاح وقوله قدس سره الا على قياس ما ذكر فى المعين أى وهو قصد وصف المخاطب بالبخل وقوله قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يوقع الى التعريض ببخل المخاطب أما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره الثلاث هى استعمال المثل فى المعين وفى غير المعين بكناية و بلا كناية وقوله قدس سره لم يكن هناك تعريض الخ أى لان الكلام موجه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وقوله قدس سره كان موجودا فى صورة التعيين أى لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء وقوله قدس سره كما يفهم من سياق الخ أى حيث قال وعليه قوله غيرى بأ كثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم أنه لم يرد أن يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل أراد أنه ليس ممن ينخدع قاله عبد الحكيم ومحل الشاهد قوله فانه معلوم الخ فانه يفيد أن التعريض بالواحد المعين ممكن صحيح فى ذاته الا أنه لم يرده هنا وقوله قدس سره دون الاطلاق أى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا قاله

عبدالحكيم وقوله قدس سره كما يدل عليه أي على وجود استعمال مثل للاطلاق قاله عبدالحكيم وليس مراده انه يدل على أنه لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا إذ ليس له دلالة على هذا وقوله قدس سره كما يدل عليه قوله أي قول الشارح في المطول ممثلا لما قصد فيه الاخبار عن انسان مماثل لمن أضيف اليه وقوله قدس سره إذ لم يرد به معين قطعا قال سم كأن وجهه أن المعين موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد اهـ وقوله قدس سره وأما قوله غيري جني أي قوله في المطول غيري جني ممثلا به لما قصد فيه الاخبار عن انسان مغاير لمن أضيف اليه وقوله قدس سره فيحتمل التعيين أي بان يراد بالغير شخص معين أي و يحتمل أن يراد به مطلق شخص قال عبدالحكيم والظاهر الاطلاق اهـ وقال أيضا وخلاصة ما حصل من بسطه و بيانه قدس سره أن الاولى اسقاط لفظ التعريض في المتن لانها أوجبت القصور اذ التعريض لا يظهر إلا في صورة واحدة ومع حذفه يشمل جميع الصور الثلاثة بالصورة التي زدناها على كلامه التي يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على سبيل الكناية إذ متى وجد تعريض لا يكون هناك كناية في الحكم وقد عرفت مما كتبناه على قوله من غير ارادة التعريض شموله إياها بما لا مزيد عليه اهـ بايضاح قال معاوية وقد عرفت بطلان الشمول وأنه سالادعاه المصنف حتى يتكلف له فليس ماذكره هو الخلاصة والا فالبحث ساقط بل الخلاصة قوله قدس سره للاستعمال على سبيل الكناية لا قيدا الخ اهـ وقوله قدس سره مؤكدا الخ لما عرفت أن الاستعمال على سبيل الكناية في الحكم لا يحتمل التعريض بغير المخاطب ولا بالمخاطب وان كان الاستعمال لا على سبيل الكناية في الحكم يحتمل التعريض بالمخاطب تعريضا قريبا عند ارادة المعين بمثل وغير وحينئذ لا كناية في الحكم بل في المحكوم عليه وتعريضا بعيدا عند ارادة غير المعين بمثل وغير وحينئذ لا كناية في الحكم ولا في المحكوم عليه وقوله قدس سره على سبيل الكناية أي في الحكم والمصنف أفاد التقييد بكونه على سبيل الكناية بقوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود فقول الشارح اذا استعملا على سبيل الكناية ليس زائدا على المصنف بل أخذه من قوله بمعنى الخ وقوله قدس سره فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم واسم كان عائد على مثل وغير وقوله قدس سره بطريق الايضاح أي بأن قصد الاخبار عن معنى مثل وغير من غير انتقال الى معنى كنائي وقوله قدس سره أو الكناية أي بأن قصد من التركيب الذي فيه مثل وغير المعنى الكنائي أعني نسبة الحكم الى ما أضيف اليه مثل وغير وقوله قدس سره فقيل أي للمخاطب وقوله قدس سره وعرض الخ أي مع كناية في الحكم أولا وقوله قدس سره بانه أي المدعى وقوله قدس سره ليس مثلا له لا يخفى أن مراد المصنف التعريض بغير المخاطب بالحكم الذي أجرى على المثل أو الغير ايجابا أو نفيا لا التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة يفصح عنه عبارة الايضاح قاله عبدالحكيم أي فهو التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة يجامع الكناية لكنه ليس التعريض الذي الكلام فيه الذي لا يجامع الكناية وقوله قدس سره وفيه بحث الخ هذا البحث رد لاحتمال الكناية مع هذا التعريض بانها غير متوقف عليها المعنى التعريضي واذا لم يتوقف عليها لا ترتكب في الكلام بل هو باق على معناه وقوله قدس سره لا مدخل له الخ أي لا يتوقف عليه نفي المماثلة عن ذلك الانسان واذا كان كذلك فلا حاجة الى الكناية وقوله قدس سره اللهم الا أن يقصد المعنيان الخ استثناء من قوله أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قاله عبدالحكيم أي فتكون الكناية مقصودة بالذات أيضا فلابد أن يفاد بالتركيب المعنى الكنائي أيضا ومبنى البحث

كما صرح به في المطول وكأن وجهه أن وجه التقديم كونه أعون على الاثبات بالطريق الابلغ وهو طريق الكناية واذا أريد التعريض فلا كناية سم وكتب أيضا قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب أي غير مراد به التعريض بغير المخاطب فقوله من غير الخ حال من النحو المضاف الى

السابق على أن الكناية ليست مقصودة بالذات بل وسيلة للمعنى التعريضي وقوله قدس سره وأيضا لا معنى الخ أي و يبحث فيه أيضا بانه لا معنى للتعريض الخ أي فكلام هذا الزاعم لا يتأتى الا في التركيب الذي فيه لفظ مثل وأما التركيب الذي فيه لفظ غير فلا يتأتى فيه وبيان ذلك انه اذا كان هناك من يدعى أنه مغاير للمخاطب مع كونه كريما فقيل للمخاطب غيرك لا يجود وعرّض بأن هذا المدعى ليس غيرا لانه اذا كان هذا المدعى يجود وغير المخاطب لا يجود فيلزم أن المدعى ليس غيرا ورد أنه لا معنى لنفي المتكلم الغيرية اذ يستحيل أن يكون المدعى عين المخاطب أو بعضه لان الشخصين لا يتحدان ولا يكون أحدهما بعضا من الآخر وقوله قدس سره ولا اثباتها أي كما اذا كان هناك من يدعى أنه ليس مغايرا للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل للمخاطب غيرك لا يجود وعرض بأن هذا المدعى غير لانه اذا كان هذا المدعى لا يجود وغير المخاطب لا يجود فيلزم أن هذا المدعى غير ورد أنه لا معنى للتعريض باثبات الغيرية اذ لا يمكن من المدعى نفيها لانه يستحيل أن يكون عين المخاطب أو بعضه ومثل هذا يقال فيما اذا قلت غيري جنى ثم إن قوله وأيضا لا معنى للتعريض الخ مفروض كما قال عبد الحكيم فيما اذا كان المضاف اليه غيرا لا يحتمل التعدد كهذين المثالين بخلاف ما يحتمل التعدد كقولك غير القوم لا يجود فان نفي الغيرية ممكن بأن يكون معنى كون المدعى ليس غيرا أنه من جملة أفراد القوم وكذا اثباتها ممكن لان استحالة الاثبات انما نشأت من استحالة النفي والنفي هنا ليس بمستحيل قال معاوية والحق أنه قد يكون له معنى وان أضيف الى ما ذكر نحو غيرك لا يجود أي الذي كان هنا ليس غيرك لانه يجود وغيرك لا يجود أو هو غيرك لانه لا يجود وأنت تجود إذ غيرك لا يجود هذا وتحقيق المقام أن التعريض بأنه ليس مثلك كناية عرضية وهي المسوقة لاجل موصوف غير مذكور وكذا قصد أن فلانا مثلك لانه لا يبخل أو أنه يبخل لانه ليس مثلك أو لا يبخل لانه مثلك وكذا قصد النهي أو الارشاد أو التوبيخ أي مثلك لا يبخل فلا تبخل أو فلا ينبغي لك أن تبخل أو فكيف تبخل كناية الا أنها غير عرضية فهي كناية من غير ارادة التعريض المذكور وفي الكل ينبغي أن يرى التقديم كاللازم الا أن الكل نادر جدا أو غير مسموع أصلا وان جاز قياسا فالكل غير الذي يرى أي فيما يروى تقديمه كاللازم فافهم اهـ فتأمل (قوله كما صرح به في المطول) أي صرح بأنه لم يكن التقديم كاللازم في حالة ارادة انسان آخر من المثل والغير وان لم يصرح بكون الانسان معينا كما يعلم من الوقوف على عبارته خلافا لما يوهمه كلام المحشي (قوله على الاثبات) أي اثبات الحكم (قوله أي غير مراد به التعريض الخ) في المطول وقوله من غير معناه حال كون ذلك القول أو الكلام ناشئا من غير ارادة التعريض أي لم ينشأ من ارادة التعريض كما تقول ضربني من غير ذنب أي ضربا لم ينشأ من ذنب كما أن قولك غيري فعل كذا معناه أنا لم أفعل فهذا مقام آخر يستعمل فيه غير على سبيل الكناية و يلتزم فيه من فليتنبه له اهـ وأفاد بقوله حال كون ذلك القول الخ أن قوله من غير حال من قولك المضاف اليه نحو لان التقدير نحو قولك مثلك الخ كما صرح به وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف

المثالين ولفظ من زائد فى الاثبات لتضمنه النفى لأنه فى قوة لامع ارادة تعريض بغير المخاطب ونظيره ضربنى من غير جرم أى غير ذى جرم وهذا أظهر مما قالوا برمتهم فى توجيهه أن الغير بمعنى

واختار كونه حالا من القول لامن النحو رعاية لتعبير المصنف بالمخاطب فانه موجود فى المثالين دون النحو لصدق النحو بمثل زيد لايبخل و زيد ليس مخاطبا وان كان يجوز أن يكون حالا من النحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قاله عبد الحكيم وقوله أى لم ينشأ من ارادة التعريض تفسير باللازم على سبيل الكناية لانه يلزم من كون هذا القول ناشئا مما غاير ارادة التعريض أن لا يكون ناشئا من ارادة التعريض فعبر المصنف بالملزوم وأراد اللازم وإنما احتيج للمعنى الكنائى ولم يبق التركيب على ظاهره لان ظاهره يفيد أن كل أمر مغاير لارادة التعريض منشأ هذا القول وهو لا يصح لان بعض ما غاير ارادة التعريض لا يكون منشأ وهذا العموم مأخوذ من جعل غير مفرد امضافا لمعرفة فيعم أو من كونه نكرة فى سياق النفى المأخوذ من غير الاولى فيعم وأيضا ليس المقصود أن الغير منشأ بل المقصود أنه لم ينشأ من الارادة لكن لا يخفى أنه اذا جعل الوجه الاول قرينة كان من المجاز لامن الكناية إذ الكناية لا تمنع قرينتها الحقيقية وقوله أى ضربا لم ينشأ من ذنب بيان للمعنى الكنائى على قياس ماقبله وقوله كما أن قولك غيرى فعل كذا معناه الخ هذا تنظير فى مطلق الكناية وان كانت الكناية فى قول المصنف من غير ارادة التعريض وفى ضربنى من غير ذنب وقعت فى غير الذى ليس بمسند اليه وفى قوله غيرى فعل كذا وقعت فى غير الذى هو مسند اليه فغيرى فعل كذا معناه أنا لم أفعل كذا ولذا قال فهذا مقام آخر يستعمل الخ أى فهذا المعنى المراد فى قول المصنف من غير ارادة التعريض وضربنى من غير ذنب مقام يستعمل فيه غير على سبيل الكناية غير المقام السابق فى غيرك لا يجود بمعنى أنت تجود فغير باقية على معناها وهو المغاير لا بمعنى لا النافية ومن أصلية للابتداء قال عبد الحكيم وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم إذ لا تكلف فيه وقال السيد قدس سره فى شرحه للمفتاح إن كلمة غير بمعنى لا أى ناشئا من لا ارادة التعريض قال عبد الحكيم وفيه صرف لفظ غير عن معناها وهو المغاير الى النفى الذى هو معنى لا مع كونه مدخول حرف الجر وتفسيره بلا النافية يفيد أن غير حرف مع أن الحرف لا يدخل على الحرف فالمناسب ابقاؤه على معناه وهو المغاير ليصح دخول الحرف عليه اه فتأمله وقال العصام فى أطوله إن قوله من غير حال من النحو المضاف الى المثالين ولفظ من زائدة فى الاثبات لتضمنه النفى لانه فى قوة لامن ارادة تعريض بغير المخاطب أى حال كونه غير ذى ارادة التعريض أى ليس مرادا به التعريض وفيه كما يؤخذ من عبد الحكيم زيادة من فى الاثبات بتأويل النفى وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله لامع ارادة) فى الاطول و بعض نسخ عبد الحكيم لامن ارادة (قوله وهذا أظهر مما قالوا برمتهم الخ) وفيه أن السعد فى المطول لم يجعل غير بمعنى لا كما عرفت وان جرى عليه الفنرى حيث كتب على قول المطول أى لم ينشأ من ارادة التعريض مانصه حاصله أنه لم يقصد بغيرههنا أمر مغاير لما أضيف هو اليه بل أريد به معنى لا ولم يرد بكون ذلك القول ناشئا من عدم ارادة التعريض الا أنه ليس ناشئا من التعريض على سبيل الكناية كما فى ضربنى من غير ذنب وتوجيه الكناية فيه أن يقال ان هذا القول ليس مما ينشأ من كل مافى الوجود بل بعض الاشياء مما ليس منشأ له فلما جعل غير ارادة

لأى ضرباناشئامن عـدم جرم وهوكناية عن ضرب لم ينشأ عن جرم و ينبـغى أن تحمل الارادة على القصد بالذات والافالـكناية لاتستلزم نفى ارادة الحقيقة فقوله من غيرارادة الخ تأكيد لقوله بمعنى أنت لاتبخل وأنت تجود لاقيدثان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغـير المخاطب لم يكن التقـديم كاللازم على ماوهم كيف وقوله لـكونه أعون على المراد بهمايقتضى لزوم التقديم فى الكل أطول وقوله حتى لو كان الخ تفريع على المنفى أعنى قوله قيدثان (قوله بان يراد الخ) تصوير للنفى فالمراد التعريض بالمعـنى اللغوى وهو الاشارة الاجمالية وعـدم التصريح لانك لم تصرح بالمعرض به بل أبهمته وأجملته لاالاصطلاحى الآتى بيانه حتى يرد أنه غـير متحقق هنا لانه اذا كان الـكلام مقصودا به الغـير أو المثل كان الـكلام على الحقيقة لاالتعريض (قوله انسان آخر) أى معين (قوله مماثل للمخاطب أوغير مماثل) راجعان لـكل من المثل والغير والأربع صور داخلة فى قول المتن ارادة تعريض بغـير المخاطب و بهذا تبين أن التعريض بغير المخاطب فى مثلك لايبخل لايتوقف على كون ذلك الغـير مماثلا للمخاطب والالـكان الواجب أن يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب أوغيره أى على المثالين والحاصل أنه يصح عند قصد التعريض بغير المخاطب فى مثلك لايبخل ايقاع المثل على غـير المماثل وارادة مطلق الغير من المثل وليس كلامه لفاونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغـير مماثل متعلقا بغـيرك حتى يرد أن الغير فى غـيرك لايختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أوغير المخاطب مماثلا أوغيره عبد الحـكيم بايضاح (قوله بل

بأن يراد بالمثل والغير انسان آخر مماثل للمخاطب أوغير مماثل بل

التعريض منشأ له تعـين أن ارادته ليس منشأ له وعلى هـذا القياس توجيه الـكناية فى قولك ضربنى من غـيرذنب اهـ ونوجيه الـكناية بذلك علمت مافيه (قوله و ينبغى أن تحمل الارادة على القصد الخ) فيه أن المعنى الحقيقى المنتقل منه هنا الى المعنى الـكنائى هو المثل المطلق أو الغير المطلق فالـكناية لاتمنع من هذا وأما المثل المعين أو الغير المعين المعرّض به فالـكناية تمنعه إذ ليس هو المعنى الحقيقى المنتقل منه فالتعريض لايجتمع مع الـكناية لـكن هذا على ماجرى عليه الشارح من أن المراد بالتعريض المعنى اللغوى أما لو كان المراد به المعنى الاصطلاحى فلا يرد عليـه ماذكر وقد تقـدم مايتعلق بكونه يجتمع مع الـكناية فى الحـكم أولا فتنبه (قوله فقوله من غـير الخ) لم يذكر فى الاطول هـذا التفريع عقب و ينبغى الخ بل ذكر قبله عبارة طويلة يتفرع عليها ذلك يدعو ذكرها الى شرحها فلذا تركناها (قوله تأكيد الخ) تقـدم بيانه عن السيد وعبـد الحـكيم (قوله لاقيد ثان حتى الخ) محصله أن بعضهم فهم أنه قيد ثان وأنه لابد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الـكناية والثانى أن لا يكون هناك ارادة تعريض وفرع عليه أنه اذا اجتمعت الـكناية فى الحـكم على المخاطب والتعريض لم يكن التقـديم كاللازم كما اذا كان هناك من يدعى أنه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيـل للمخاطب مثلك لايبخل وعرّض بأن المدعى ليس مثلاله ورده العصام بأنه ليس قيـدا ثانيا بل هو تأكيد لقوله بمعنى أنت لاتبخل الخ كما يعـلم مما تقدم عن السيد وعبد الحـكيم فلاتجتمع الـكناية مع التعريض وعلى فرض الاجتماع كيف يكون التقـديم ليس كاللازم مع وجود العـلة وهى الاعونيـة على الـكناية التى هى أبلغ من الحقيقية لظهور هذه العـلة فى جميع صور الـكناية سواء وجـد معها تعريض على فرضه أم لا (قوله مع ارادة المخاطب) أى الحـكم على المخاطب على سبيل الـكناية (قوله فالصواب مماثل له الخ) أى فيـكون

المراد نفي البخل عنه الخ) أي في مثلك لا يبخل (قوله على طريق الكناية) لم يجعل على طريق المجاز من ذكر الملزوم وارادة اللازم لجواز ارادة المعنى الحقيقي أيضا (قوله لأنه اذا نفى الخ) توجيه للكناية و بيان للزوم المحقق لها سم وكتب أيضا ما نصه اذ معنى مثلك لا يبخل من كان على الصفات التي أنت عليها لا يبخل وهو من هذا العام لانه متصف بتلك الصفات فيلزم أنه هو لا يبخل لزوم حكم الخاص لحكم العام (قوله من غير قصد الى مماثل) بخلاف ما اذا أريد بالمثل معين أي انسان آخر غير المخاطب لا يقال التعليق بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه والمشتق منه موجود في المخاطب فيلزم أنه لا يبخل لانا نقول اذا أريد معين ولم يرد العموم لا يفهم منه عرفا علية الوصف فلا يلزم منه أن يكون المخاطب لا يبخل لان الغرض حينئذ مجرد التعبير عن ذلك المعين سم بتصرف (قوله واثبات) معطوف على قوله نفي البخل لا على قوله نفيه عنه أي والمراد في غيرك لا يجود (قوله بنفيه عن غيره) أي عن كل مغاير له بخلاف ما اذا أريد غير معين لا يلزم انحصار الجود في المخاطب لأنه يتحقق في شخص آخر غير المخاطب سم (قوله محلا يقوم به) أي وليس الا محلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين أن يوجد في المخاطب سم (قوله وانما يرى التقديم الخ) ايضاح دعاه اليه بعد العهد بمتعلق اللام وقوله في مثل هذه الصورة

في الكلام ثلاث صور فقط انسان آخر مماثل له وهذا يرجع للمثال الاول وغير المخاطب مماثلا أم لا يرجع للمثال الثاني ففي الاول صورة وفي الثاني اثنان وهذا من تتمة الايراد لكن يرد على جعل الصور أربعا ان ارادة غير المماثل من المثل خلاف الظاهر اذ حقيقة المثل من كان على أخص أوصافك فالمناسب أن الصور ثلاث بأن يكون قوله مماثل للمخاطب راجعا للمثالين وقوله أو غير مماثل راجعا للثاني فقط فالممتنع هو التوزيع بمعنى رجوع الاول للاول والثاني للثاني وكلام عبد الحكيم محتمل لكون الصور ثلاثة فجعلها أربعة انما هو من فهم المحشي وعبارته قوله مماثل له أو غير مماثل تعميم لغير المخاطب للاشارة الى أن الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ مثل وغير والا لكان الواجب أن يقال من غير ارادة تعريض بمثل المخاطب أو غيره بل الأعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا ونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد أن الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره اهـ ومحصله أن قوله مماثل له أو غير مماثل تعميم في غير المخاطب من غير اعتبار لف ونشر لكن على التوزيع بأن يقال ان هذا الغير الذي هو أعم من المماثل وغيره موزع ففي المثال الأول المراد انسان غير المخاطب مماثل فقط وفي المثال الثاني المراد انسان غير المخاطب مماثل أو غير مماثل وأما لو جعل لفا ونشرا لأفاد أن المماثل انما هو في المثال الأول وغير المماثل انما هو في الثاني فيكون الكلام شاملا لصورتين فقط فيرد الاعتراض بأن الصواب أن يجعله شاملا للثلاث (قوله التعليق بالمشتق) أي تعليق الحكم وهو عدم البخل في مثلك لا يبخل بالمشتق وهو مثلك لأنه بمعنى مماثلك وهذا التعليق يؤذن بعلية المشتق منه وهو هنا المماثلة أي ما نشأت عنه وهو الأوصاف اذ هي موجودة في المخاطب ولا بد هذا ورد شيخنا كلام المحشي فقال إن قوله لا يقال التعليق الخ فيه نظر لأن المشتق منه هنا هو مماثلة الغير للمخاطب وهي غير موجودة في المخاطب انما الموجود فيه مماثلته للغير اهـ و يوافقه ما قاله بعض مشايخنا حيث قال لا يصح قوله والمشتق منه موجود في المخاطب لأنه ان أراد بالمشتق منه المماثلة

المراد نفي البخل عنه على طريق الكناية لانه اذا نفى عمن كان على صفته من غير قصد الى مماثل لزم نفيه عنه واثبات الجود له بنفيه عن غيره مع اقتضائه محلا يقوم به وانما يرى التقديم في مثل هذه الصورة كاللازم (لكونه) أي التقديم

لو قال فى هاتين الصورتين لكان أظهر (قوله أعون) من الاعانة وبناء أفعل التفضيل من باب أفعل قياسى عند سيبويه وقيل سماعى لامن العون على ماقيل لأنه اسم على مافى القاموس لكن وقع فى شرح التسهيل المصرى ناقلا عن بعض الكتب أنه مصدر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله أعون قد يرد أنهم لم التزموا هذا الاعون وفى مواضع كثيرة لم يلتزموا الاعون سم وكتب أيضا قوله أعون على المراد بهما الخ فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من أن المخاطب ان كان منكرا أو مترددا فتقديمهما واجب أوحسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع أن التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه أعون على ماهو المراد من لفظة غير ومثل من افادة الحكم بالطريق البليغ وليس للرد ومعنى كون التقديم أعون أن لفظة مثل وغير مع التقديم أعون منهما على المراد بهما مع التأخير لا أن التقديم أعون من التأخير اذ لا اعانة فى التأخير عبد الحكيم (قوله لان الغرض منهما اثبات الحكم الخ) فهما من الكناية المطلوب بها نسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها غير صفة وغير نسبة سم مثال المطلوب بها صفة قولك طويل النجاد فان المطلوب فيها طول القامة ومثال المطلوب بها غير صفة وغير نسبة قولك حى مستوى القامة عريض الأظفار فى الكناية عن الانسان فانه غير صفة وغير نسبة (قوله التى هى أبلغ) أى لانها كدعوى الشئ ببينة (قوله بل المراد الخ) عبارة ع ق وانما قال كاللازم ولم يقل لازما مع

خصوص المخاطب فهى ليست موجودة فى المخاطب بل فى مماثله وان أراد به المماثلة المطلقة فهى لا يصح قصدها وجعلها علة للحكم اذ لا يقصد أن من ماثلك فى مطلق شئ اتصف بعدم البخل الذى أنت متصف به اه وقد علمت اندفاع ذلك (قوله من باب أفعل) عبارة عبد الحكيم من باب الافعال (قوله لأنه اسم) أى اسم مصدر لاعان لأنه لم يوجد عان وقال بعض المشايخ أى اسم لما يستعان به فانظره (قوله فى شرح التسهيل المصرى) أى الذى ألفه الدمامينى فى مصر وألف شرحا آخر فى الهند ويقال له الهندى (قوله انه مصدر) أى لعان فيقتضى وجود عان (قوله قد يرد أنهم لم التزموا الخ) ان أراد لم التزم العلماء فلنا انه التزمت ذلك اتباعا للعرب لجريان هذين التركيبين وما شا كلهما مجرى الأمثال التى لا تغير وإن أراد لم التزم العرب قلنا لذلك حكمة وهى تقديم الدليل على المدلول لان لفظ مثل وغير يشعر بذلك ابتداء اه شيخنا أو التقديم للأعونية التى لم تعارضها الاهمية كما يؤخذ مما تقدم عن معاوية لكن فى قول شيخنا وهى تقديم الدليل على المدلول الخ أن ذلك غير واجب أيضا (قوله فيه دفع الخ) أى فى قوله أعون على المراد بهما الخ دفع حيث لم يقل أعون على الرد على المخاطب (قوله واجب أوحسن) أى فلا معنى لقوله كاللازم لانه لازم على الاول وغير لازم من أصله على الثانى (قوله غير جائز) أى فلا يصح قوله كاللازم بالاولى (قوله ومعنى كون التقديم الخ) محصله أن ظاهر الكلام أن المفضل عليه هو التأخير مع أن التأخير لا اعانة فيه والجواب أن المفضل عليه ليس هو التأخير بل لفظ مثل وغير فى حال التأخير أى أنهما فى حال التقديم أعون منهما فى حال التأخير لكن المقصود أنهما من حيث ذاتهما وصفتهما أعنى التقديم فى حال التقديم أعون منهما من حيث ذاتهما فقط أعنى دون صفتهما التى هى التأخير فى حال التأخير والا فلو نظر لذاتهما فقط فى التقديم والتأخير أو لصفتهما فقط فيهما أو لهما معا كذلك أو لذاتهما فى أحدهما ولصفتهما فى الآخر لم يستقم (قوله كدعوى الشئ) أى اللازم ببينة أى الملزوم

(أعون على المراد بهما) أى بهذين التركيبين لان الغرض منهما اثبات الحكم بطريق الكناية التى هى أبلغ والتقديم لافادة التقوّى أعون على ذلك وليس معنى قوله كاللازم أنه قد يقدم وقد لا يقدم بل المراد أنه

كان مقتضى القياس أنه يجوز التأخير لكن لم يرد الاستعمال الا على التقديم نص عليه فى دلائل الاعجاز (قيل وقد يقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفى (لانه) أى التقديم (دال على العموم) أى على نفى الحكم عن كل فرد

أنه لم يسمع التأخير اذا أريد بالتركيبين معنى الكناية اشارة الى أن القواعد لا تقتضى وجوب التقديم ولكن اتفق أن لا يستعمل الا مع التقديم فاشبه ما اقتضت القواعد تقديمه كالمحصور بالا حتى لو استعملت خلافه عند قصد الكناية وقلت لا يبخل مثلك ولا يجود غيرك كان كما قال الشيخ عبد القاهر كلاما منبوذا طبعا ولو اقتضت القواعد جوازه (قوله مقتضى القياس) وذلك لان المطلوب وهو أنت تبخل أو أنت تجود حاصل بالكناية وهى حاصلة مع التأخير كالتقديم سم (قوله أنه يجوز التأخير) أى الحال والشأن وفى نسخة ان وكتب أيضا ما نصه لحصول المقصود معه (قوله قيل) قائله ابن مالك ومن تبعه سم وحكاه بقيل للبحث فى دليله والا فالحكم مسلم حف وكتب أيضا قوله قيل وقد يقدم الواو من وقد من المحكى وهى اما للعطف على ما قبله فى كلام القائل أو للاستئناف عبد الحكيم وقد للتحقيق وكتب أيضا قوله قيل وقد يقدم لانه دال على العموم تضمن هذا المقول أنه قد يقدم لانه لا يدل على العموم كما فى انسان لم يقم بخلاف لم يقم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكتتان للتأخير احداهما الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها أطول وهو انما يتأتى اذا قطع النظر عن قول الشارح المسور بكل (قوله المسور بكل) أى أو ما يجرى مجراها فى افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط أن يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوات العموم اذ لا عموم فيه وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتأخير بقى شرط آخر وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان فاعلا بخلاف قولك كل

المصرح به (قوله وقد للتحقيق) قال السيد قدس سره قوله وقد يقدم المسند اليه المسور الظاهر أن الضمير المستتر فى يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق اه وقوله مطلقا أى سواء كان مسورا بكل أم لا وقوله وان كلمة قد للتقليل أى انه تارة يقدم للدلالة على العموم كما اذا كان مسورا بكل مع استيفاء الشروط وتارة يقدم للاحتراز عن العموم كما فى انسان لم يقم وقوله الى ما ذكره أى الشارح وقوله كانت قد للتحقيق أى فلا مقابل لها (قوله تضمن هذا المقول الخ) مبنى على ما جرى عليه فى الأطول من أن الضمير عائد على المسند اليه من حيث هو وأن قد ليست للتحقيق فلها مقابل لا على ما جرى عليه الشارح من عود الضمير على المسند اليه المسور بكل فتكون قد للتحقيق فلا مقابل لها فلا يقال قد وقد اه شيخنا باجورى رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به (قوله أنه قد يقدم لانه لا يدل على العموم) أى فالمقصود من التقديم الاحتراز عن العموم (قوله احداهما الدلالة على العموم) أى الحاصلة عند التأخير وهذه النكتة معلومة مما تضمنه المقول (قوله والأخرى الاحتراز عنها) أى عن الدلالة على العموم أى الحاصلة عند التأخير أيضا وهذه النكتة معلومة من المقول (قوله بحيث لو أخر كان فاعلا) لعل المناسب بحيث لو أخر لتغير حاله بالخروج عن الابتداء اذ لا يشترط كونه فاعلا عند التأخير (قوله رحمه الله أى على نفى الحكم عن كل فرد) المراد بالحكم المحكوم به كالقيام فى المثال الآتى والنفى هو الحكم الذى هو الانتزاع مقابل الايقاع وهذا بيان للمدلول الالتزامى اذ المدلول الحقيقى هو اثبات عدم القيام لكل فرد اذ القضية موجبة

انسان لم يقم أبوه فانه لايفوت العموم لوقيل لم يقم أبو كل انسان كذا فى عبد الحكيم (قوله نحو كل انسان لم يقم) من البين أن كل انسان لم يقم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لامحالة فلابد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب أن تقوية الحكم تأكيد وافادة العموم تأسيس وترجيح التأكيد على التأسيس كترجيح الخسيس على النفيس فلا يظن بالبليغ أطول (قوله بخلاف مالو أخر) أى بخلاف التأخير على أن ما مصدرية ولا نعرف فائدة لكلمة لو بل لانقدر على تصحيحه وتعيين جواب له وكان الاوضح بخلاف التأخير أطول ويظهر أنها زائدة (قوله فانه يفيد نفى الحكم) أى رفع الايجاب الكلى لا النفى عن الكل المجموعى بدليل كل وكتب أيضا مانصه أى المحكوم به أطول (قوله عن جملة الافراد) أى عن الافراد المجملة أى التى لم تفصل ولم تعين بكونها كلا أو بعضا بل أبقيت على شمولها للامرين (قوله لاعن كل فرد) أى فقط فلا ينافى أن رفع الايجاب الكلى يصدق بالنفى عن كل فرد كما سيأتى (قوله يفيد عموم السلب) لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك أداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لايستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر عبد الحكيم (قوله وشمول

لاسالبة فدلولها ايجاب لاسلب (قوله فانه لايفوت العموم) لوقيل لم يقم أبو كل انسان فيه نظر لأنه يفوت العموم فيكون من سلب العموم لاعموم السلب والالزم ترجيح التأكيد على التأسيس فان انسان المضاف اليه نكرة فى سياق النفى فتعم عموما شموليا فلو كان بعد دخول كل لعموم السلب لزم ذلك بخلاف ما اذا جعل بعد دخولها للنفى عن الجملة فانه يكون تأسيسا وأيضا الاوجه لحذف الضمير المضاف اليه أب اذ الكلام فى مجرد التأخير مع بقاء التركيب بحاله وفى نسخ عبد الحكيم الصحيحة والاطول فانه لايفوت العموم لوقيل لم يقم أبوه كل انسان اهـ وهو الصواب فان عموم السلب باق بحاله لان كل انسان مبتدأ مؤخر (قوله ولا نعرف فائدة لكلمة لو) فائدة لفظ فائدة الثانية ليس موجودا فى عبارة الاطول ولعل المعنى على وجوده انا لانعرف فائدة موصوفة بانها تفاد الفؤاد أى تصيبه وتؤثر فيه لقوتها وعليه فقول المحشى ويظهر الخ لايلاقيه الاأن يكون راجعا لقوله بل لانقدر الخ (قوله ويظهر أنها زائدة) وفائدتها التنبيه على أن ما مصدرية لدفع توهم أن ما موصولة وليس المعنى عليها فقول الاطول لانعرف فائدة لكلمة لو فى حيز المنع قاله شيخنا وفى عبد الحكيم كلمة ما زائدة كما فى قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جوابا للو كما فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى أى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير اهـ وقوله وانما لم يقل بخلاف التأخير أى بدل قوله بخلاف مالو أخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد الخ لابدل قوله بخلاف مالو أخر فقط والالم يستقم (قوله رفع الايجاب الكلى) أى الايجاب المتعلق بكل فرد فرد على حدته كما يفيده لفظ كل ورفع الايجاب الكلى يصدق بالنفى عن الكل والنفى عن البعض (قوله لا النفى عن الكل المجموعى) أى عن جميع الافراد المجتمعة (قوله بدليل كل) أى فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد فرد اهـ عبد الحكيم (قوله لما كان عموم السلب مستلزما الخ) وجه ذلك أن عموم السلب أخص من سلب العموم ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم ولا عكس وقال معاوية بعد نقله عن عبد الحكيم مانقله عنه المحشى

(نحو كل انسان لم يقم) فانه يفيد نفى القيام عن كل واحد من أفراد الانسان (بخلاف مالو أخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفى الحكم عن جملة الافراد لاعن كل فرد) فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول

النفي والتأخير لايفيد الا
سلب العموم ونفي الشمول
(وذلك) أي كون التقديم
مفيـدا للعموم دون
التأخير (لئلا يلزم ترجيح
التأكيـد) وهو أن
يكون لفظ كل لتقرير
المعنى الحاصل قبله (على
التأسيس) وهو أن يكون
لافادة معنى جديد مع أن
التأسيس راجح لان
الافادة خـير من الاعادة
وبيان لزوم ترجيح التأكيد
على التأسيس أما في صورة
التقـديم فلان قولنا
انسان لم يقم موجبـة
مهملة أما الايجاب فلانه

النفي) عطف تفسير (قوله والتأخير لايفيد الخ) هذا كما سيصرح به بناء على الغالب والا فقد يتوجه القيد في مثله الى النفي فيفيد عموم السلب كما في والله لايحب كل مختار فخور كذا في الفنري وهو بمعنى قول بعضهم هذا عنـد الاطلاق والتجرد عن الصارف الى عموم السلب والا كان له كما في الآية (قوله لئـلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس) أي بحمل الكلام عليه دون التأسيس وكتب أيضا مانصه أي لو انعكس المفاد بالتقديم والتأخير بأن يكون مفاد الاول نفي الشمول ومفاد الثاني شمول النفي وكتب أيضا قوله لئـلا يلزم ترجيح التأكيـد على التأسيس هـذا بيان الداعي الى الاستعمال لا اتمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد أن اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول أطول (قوله لان الافادة خـير من الاعادة) فان عورض بان استعمال كل في التأكيد أكثر فالحمل عليه راجح قلنا ممنـوع ولو سـلم فلم يعارض ماذكرنا لانه أقوى لان وضع الكلام على الافادة أطول وقوله قلنا ممنوع أي كثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط بأن يكون مضافا الى الضمير غير مجرد من العوامل اللفظية عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لان الافادة خير من الاعادة أي غالبا فلا يرد أن المخاطب اذا كان منكرا وليس معه مايزيل انكاره وجب التأكيد والاعادة فليست الافادة خيرا حينئذ (قوله وبيان) خبره محذوف تقديره ظاهر ونحو ذلك وكتب أيضا قوله وبيان لزوم ترجيح التأكيـد على التأسيس أي ان لم يفد تقديم كل في هـذا التركيب عموم السلب وتأخيرها سلب العموم (قوله فلان قولنا انسان لم يقم) أي في المثال الاول قبل دخول

ولو ترك أداة الحصر في كل أو ذكرها في كل لصح لظهور المراد وأنه بالنظر الى ماهو المقصود فهـما بان يفاد لكنه قصد التصريح في الثاني لبيان أن التقديم يفيـد العموم ببيان أن التأخـير لايفيده ولان له فيه بحثا يأتي هذا والوجه الوجيه أنه لاتباع المتن فيه حيث أتى في الثاني بما يفيـد الحصر من قوله عن جملة الافراد لا عن كل فرد بخلافه في الاول (قوله والا فقد يتوجه القيـد) وهو العموم المستفاد من كل ومحصله أنه يقيد النفي بان يعتبر دخول كل بعد النفي فيكون قيدا في النفي لا في المنفي أي انتفى محبة المختال نفيا كليا فيكون النفي نفيا مقيدا بالكلية لا نفي مقيد بها نظير ماقيل ان المبالغة في وما ربك بظلام للعبيد راجعة للنفي لأنها المنفية والمعنى انتفى الظلم انتفاء بالغا فيه (قوله كما في والله الخ) قيل هذا تنظير لا تمثيل لانه ليس مسندا اليه اهـ وفيه أنه تمثيل لقوله مثله بمعنى نظيره في سلب العموم (قوله هذا بيان للداعي الخ) محصله أنه كيف يستدل صاحب هذا القيل على المنقول بالمعقول لانه قوله لئلا يلزم الخ دليل عقلي على أن نحو كل انسان لم يقم معناه عموم السلب ولم يقم كل انسان معناه سلب العموم مع أن هـذا لايستدل عليـه ولا يثبت الا بالنقل والسماع وجوابه أن هذا ليس هو الدليل بل الدليل هو استعمال العرب وأما قوله لئلا يلزم الخ فهو مجرد مناسـبة وبيان للسبب والحكمة (قوله الدعوى) هي كون التقـديم لعموم السلب والتأخـير لسلب العموم (قوله فان عورض) أي عورض قوله لان الافادة الخ (قوله فانه مشروط الخ) أي ان استعماله في التوكيد خاص بمواطن قليلة وهي ما كانت فيها كل مضافة الى الضمير غير مجردة عن العوامل اللفظية (قوله تقديره ظاهر) الأنسب يحتاج الى تفصيل (قوله رحمه الله فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة) هذا بيان للواقع اذ كونها موجبة لايتوقف عليه اثبات دعواه أعني لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس لو عكس اذ لو جعلت سالبة لتمت دعواه بل

كل (قوله لان حرف السلب الخ) هذا وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم انسان أيضا مع أنها سالبة على ماسيجىء والتحقيق أن الحكم ان كان

يكون الأمر أظهر اذ لا يحتاج حينئذ الى اعتبار كون الموجبة فى قوة السالبة الجزئية الخ لكونها سالبة حقيقة فيها السلب عن الجملة قاله عبد الحكيم (قوله رحمه الله حكم فيها بثبوت عدم القيام) أى أدرك المتكلم فيها ثبوت عدم القيام فالحكم بمعنى الادراك والثبوت متعلقه أو والمعنى أنى فيها بحكم مصور بثبوت عدم القيام فالحكم حينئذ هو النسبة والنسبة هى الثبوت المذكور (قوله هذا وجه لفظى الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لان حرف السلب الخ هذا وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم انسان أيضا مع انه سالبة كما سيجىء والتحقيق أن الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة ففى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الفاعل والمحمول مجموع مضمون الجملة أعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسى فى شرح الاشارات وماقاله صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بأن المحكوم به فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك أمر آخر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم أن الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين متحقق فى العرب القح حيث يستعملون الأول للتقوى دون الثانى ولولا تكرر الاسناد لما أفاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما أخذوها من استعمالاتهم للفرق بين القولين وأبطلوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجىء بيان ذلك فى بحث التقوى اه وقوله هذا وجه لفظى الخ أى وأما الوجه المعنوى فهو ماذكره بقوله والتحقيق أن الحكم الخ وأماقول المحشى والفرق المعنوى بين السالبة الخ فبيان للفرق الذى ذكره الجمهور فلا ينافى أن التحقيق المذكور فرق معنوى أيضا وقوله لكنه جار فى لم يقم انسان ومحصله أن الشارح فى المطول فسر العدول بأن يكون حرف السلب جزأ من المحمول بحيث لا ينفصل عنه ولا يمكن أن يقدر الرابطة بين حرف النفى ومدخوله مع أن هذا القدر متأت فى نحو لم يقم انسان فانه يجوز أن يكون حرف السلب فيه جزأ من المحمول اذ لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بين حرف النفى ومدخوله فيه مع أنه سالبة لا معدولة فاذكره الشارح فى تفسير العدول غير ظاهر ولذا قال والتحقيق الخ وانما لم يمكن تقدير الرابطة بين لم ومدخولها لان لم شديدة الاتصال بالفعل ولا تدخل على اسم أصلا كما قاله ع س وفيه أن من الرابطة كان ومضارعها يصح تقديره بعد حرف النفى وعبارة الحفيد على المطول قوله انسان لم يقم موجبة مهملة الخ فيه بحث لان الموجبة المعدولة المحمول ماتدل على ربط السلب والسالبة البسيطة ماتدل على سلب الربط والرابطة عند المنطقيين كلمة هو أو كان ويعرف الفرق بينهما فى اللفظ بتقديم الرابطة على حرف السلب فى المعدولة وبتأخيرها عنه فى السالبة وان لم تكن الرابطة فى اللفظ فالفرق بأن ينوى ربط السلب فتكون موجبة أو سلب الربط فتكون سالبة فيمكن أن ينوى هنا سلب الربط فتعتبر سالبة مع أنه يمكن أن يقدرهنا لم يكن يقوم وأيضا قد ذكر فى شرح الشمسية أن الرابطة عند أهل العربية الحركة الاعرابية لا غير ويعرف الفرق بينهما حينئذ من قوانينهم ثم ذكر

حكم فيها بثبوت عدم القيام لانسان لا بنفى القيام عنه لان حرف السلب

بسلب الربط فهى سالبة وان كان ربط السلب فهى معدولة فالمحكوم به فى انسان لم يقم نسبة سلب القيام الى الفاعل فهى معدولة وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فهى سالبة انظر عبد الحكيم والفرق المعنوى بين السالبة والمعدولة أن الاولى لاتقتضى وجود الموضوع والثانية

مايدل على جواز أن يصطلح على تخصيص بعض الألفاظ بالسالبة مثل زيد ليس كاتبا والبعض بالمعدولة مثل لا كاتب اه فقوله مع أنه يمكن أن يقدر هنا الخ أى فتقدر الرابطة وهى يكن بعد حرف النفى فتكون سالبة وقوله ان الرابطة عند أهل العربية الخ وان لم يعلم الفرق بالحركة المذكورة وقوله و يعرف الفرق الخ أى لامن الرابطة وقوله من قوانينهم فقولنا زيد هو ليس بقائم معدولة بخلاف زيد ليس هو بقائم فانها محصلة و بخلاف زيد ليس بقائم فانها محتملة وقوله مثل زيد ليس كاتبا الخ يعنى ولم مثل ليس فهذه القضية سالبة لامثل لا فتكون معدولة كما قاله يس على حفيد المختصر وناقش معاوية عبد الحكيم فى قوله لكنه جار الخ بأن جريانه فيه ممكن فعلى تقدير هذا الوجه فيه يكون معدولة وامكانه فيه لايضر فى الفرق به ولا فى انه سالبة فى الظاهر المتبادر وليس الجريان فيه واجبا حتى يضر اه وفيه أن الوجه الجارى فى لم يقم انسان هو جعل حرف السلب جزأ من المحمول لعدم امكان انفصاله عنه وتقدير الرابطة بعده كما فى المطول فلا يقال انه جار فيه على وجه الامكان اذ غير الممكن لا يكون ممكنا فجريانه فيه متحتم فالجريان فى المثالين على حد سواء فى الوجوب وقوله والتحقيق الخ محصله أن انسان لم يقم لما كان فى يقم ضمير ساغ توجه النفى على نسبة يقم الى الضمير ثم أخذ مضمون ذلك وهو سلب القيام وجعل محمولا على انسان فكان الحكم هو ثبوت سلب القيام للانسان فهو حكم ايجابى فلذا كان قضية معدولة المحمول ولما لم يكن فى يقم من لم يقم انسان ضمير وكان النفى انما يتوجه على النسبة وهى ليست الا بين يقم وانسان كان المحكوم به هو القيام والمحكوم عليه هو انسان فكان الحكم فيه سلب القيام فهو حكم سلبى ولذا كانت القضية سالبة وقال معاوية قد يناقش بأنه يمكن أن يكون الحكم ايجابا فى لم يقم انسان بجعل انسان فاعلا بلم يقم مركبا أو مبتدأ مؤخرا الآن كلا ولاسيما الثانى خلاف الظاهر فيه جدا ولذا لم يعتبرهما المناطقة ولا النحاة ولاسيما انهما فهذا الفرق كفرق الشارح فلا فرق بين الفرقين كما لافرق بين الفرقدين اه وفيه أنه حيث لم يعتبرهما المناطقة ولا النحاة فلا عبرة بهما على أن الوجه الذى قاله الشارح لبيان العدول جار فى المثالين على السواء بخلاف الوجه المستفاد من كلام الطوسى فانه لايجرى فى المثالين على السواء فبين الفرقين فرق كما لايخفى وقوله الربط أى النسبة وقوله وفى لم يقم سلب الخ يقرأ سلب بصيغة الفعل المبنى للمجهول أى فى هذا التركيب سلب نسبة القيام عن انسان لان المحكوم به فى هذا التركيب ليس مضمون جملة لعدم ضمير فى يقم فالنفى انما توجه على النسبة المأخوذة من يقم وانسان فالنفى خارج عن المحكوم به وقوله لان الفرق بين الكلامين أى فى المعنى وقوله لما أفاد الخ قال معاوية أى على ماذكره السكاكى من تعليل التقوى بالتكرير وعليه التعويل كما يأتى عنه قدس سره فى آخر أحوال المسند دون ماذكره الشيخ من تعليله بالاجمال ثم التفصيل كما يأتى ثمة أيضا وقوله وأبطلوا به قول الكوفية أى لما يلزم عليه من عدم الفرق بين القولين قال معاوية يمكنهم الفرق بمجرد الاهتمام والقصد الأولى و يمكنهم دعوى عدم الفرق وأن تجويز تقديم الفاعل من الواضع لمجرد التوسعة فى اللغة (قوله فالمحكوم به فى انسان الخ)

وقع جزأ من المحمول وأما الاهمال فلانه لم يذكر فيهاما يدل على كمية أفراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ماصدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد (لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية)

تقتضى وجوده لانها موجبة (قوله وقع جزأ من المحمول) اذ لا يمكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب الذى هو لم لان لم شديدة الاتصال بالفعل فلا يفصل بينهما بالرابطة فاندفع ما يقال لا يتعين أن تكون معدولة المحمول تأمل (قوله مع أن الحكم) من جملة التعليل وأتى به لئلا ترد القضية الطبيعية نحو الانسان حيوان فانه لم يذكر فيها ما يدل على كمية الافراد مع أنها لا تسمى مهملة لان الحكم فيها على الطبيعة لا على ماصدق عليه الانسان (قوله واذا كان انسان لم يقم الخ) مرتبط بقوله فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة (قوله يكون معناه) أى اللازمى لا المطابقى يؤيد هذا قوله نفى القيام اذ لو كان المراد المعنى المطابقى لقال ثبوت انتفاء القيام ليوافق ما قدمه ويؤيده أيضا قوله عن جملة الافراد دون أن يقول عن الماصدق اذ المعنى المطابقى لانسان لم يقم ثبوت انتفاء القيام عن الماصدق بقطع النظر عن كونه جملة الافراد ويؤيده أيضا دخول الشارح بقوله واذا كان انسان لم يقم الخ على قول المصنف لان الموجبة الخ (قوله لا عن كل فرد) أى فقط فلا ينافى قوله الآتى أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها (قوله لان الموجبة المهملة) أى التى هى قولنا انسان لم يقم وكتب أيضا قوله لان الموجبة المهملة هى ما لم تشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد أو كلها وقوله المعدولة المحمول هى ما جعل النفى جزأ من محمولها وقوله فى قوة السالبة الجزئية هى التى ذكر فيها ما يدل على أن السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وما يدل على السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضى أى صراحة السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلى فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستلزمة نفى الحكم عن الجملة ولم يقل المقتضية نفى الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فانها مطلقا صريحة فى نفى الحكم عن كل فرد فلذا يصفها بالاقتضاء وقد بعد عن المرام الشارح المحقق فى هذا المقام فقال فى بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد أو عن البعض فقط ويلزم التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام فى مفهوم القضية دون مناط صدقها لانه مدار التأكيد والتأسيس

لا يخفى ما فيه من التساهل (قوله رحمه الله فى قوة السالبة الجزئية) قال معاوية تطويل لان كونها فى قوة السالبة المهملة التى معناها النفى عن الجملة ثابت فى الواقع ومثبت للدعوى وأقصر وأظهر (قوله اذ لا يمكن تقدير الخ) تقدم لك ما يتعلق به فتفطن (قوله ويؤيده أيضا) قوله عن جملة الأفراد مبنى على أن جملة الأفراد هى مجموع الأفراد كلها وقد سبق له أن جملة الأفراد هى الافراد المجملة الصادقة بالكل والبعض فهى كالماصدق (قوله هى التى ذكر فيها ما يدل الخ) أى ما اعتبر فيها ما يدل صريحا أولا وما (قوله وهو قسمان) أى ما يدل على أن السلب عن البعض قسمان أى فهى بجميع أفرادها مستلزمة للسلب عن الجملة استلزام الدال للمدلول صراحة أولا (قوله ما يدل على السلب عن الجملة الخ) نحو قولك لم يقم كل انسان أى القيام المتعلق بكل فرد انتفى وهذا صادق بالنفى عن كل فرد والنفى عن البعض والثبوت للبعض فهو سلب عن الجملة أى الماصدق الصادق بالجميع والبعض (قوله المستلزمة) المناسب المستلزم وكذا ما بعده (قوله وما يدل على السلب عن البعض الخ) نحو لم يقم بعض الانسان (قوله فالسالبة الجزئية مطلقا) أى بقسميها وقوله أى صراحة أى كما هو المشعور به من لفظ الاقتضاء والمتبادر منه فى الاستعمال

ثم بنى عليه استعمال الاستلزام والاقتضاء وغفل عن أن قولنا لم يقم كل انسان سالبة جزئية يصدق في حقها أن صدقها اما بالسلب عن كل فرد واما بالسلب عن بعض فقط دون بعض مع أنها مقتضية

بخلاف استلزام الدال للمدلول فانه لا يشعر بصراحة ولا غيرها وقوله بل ما كانت الخ أي بل المقتضى صراحة للسلب عن الجملة كل سالبة اشتملت على رفع الايجاب الكلي وذلك ماذكر فيه مايدل على السلب عن الجملة وقوله فلذا وصف الخ أي لكون السالبة الجزئية مطلقا لا تقتضي صراحة السلب عن الجملة بل المقتضى لذلك قسم منها فقط لم يصفها بالمقتضية ووصفها بالمستلزمة اذ لو وصفها بالمقتضية لتبادر أن كل فرد من أفرادها صريح في النفي عن الجملة وهو خلاف الواقع فوصفها بالمستلزمة لعدم اشعاره بشئ وقوله فلذا يصفها بالاقتضاء أي المشعر بالصراحة حرصا على الافادة متى أمكنت وقوله فقال في بيان الاستلزام الخ أي حيث قال فهي في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة لان صدق السالبة الجزئية الخ ولوضم العصام الى ذلك أن الشارح المحقق لم يبين مفهوم الموجبة المهملة واقتصر على مناط صدقها لتم كلامه كما ستعرفه وقوله في مفهوم القضية أي فيما يفهم منها وما تدل عليه صراحة أولا وقوله لأنه مدار التأكيد والتأسيس أي لأنه يشترط اتحاد الدلالتين في التأكيد ولو تنزيلا ولذلك كان التنظير الآتي عن الشارح بقوله وفيه نظر اذ لو اشترط في التأكيد اتحاد الدلالتين الخ مندفعا كما يأتي عن معاوية فهو ناشئ عن بعده عن المرام ولا يتبين اتحاد الدلالتين ببيان مناط الصدق انما يتبين ببيان المفهوم فالمفهوم الالتزامي لانسان لم يقم الذي هو النفي عن الجملة مفهوم مطابقي له تنزيلا لأنه حاصل المعنى المطابقي الذي هو ثبوت العدم للماصدق فاذا جعل هو المفهوم بعد دخول كل كانت كل تأكيدا لكن هذا كما ترى متوقف على بيان مفهوم الموجبة لا السالبة فلو ضم الضميمة المتقدمة لتم كلامه والا فيقال بيان مفهوم السالبة الجزئية لم يفد شيأ سوى أن الموجبة المهملة المعدولة المحمول معناها الالتزامي النفي عن الجملة دون كل فرد وهو عين ما استفيد من بيان مناط صدق السالبة نعم بيان مفهومها أفاد حكمة التعبير بالاستلزام والاقتضاء وقوله ثم بنى عليه الخ أي فقد حمل الاستلزام في كلام المصنف على الدلالة الالتزامية وقوله يصدق في حقها أي فهي داخلة في كلامه وقوله مع أنها مقتضية أي دالة صريحا على ذلك لا بطريق الالتزام هذا ويحتمل ان قوله فالسالبة الجزئية مطلقا الخ أي السالبة الجزئية من حيث هي أي باعتبار مفهومها لا تفيد صراحة السلب عن الجملة بمعنى أن السلب عن الجملة والماصدق الصادق بالجميع والبعض لم يؤخذ في مفهوم السالبة الجزئية أي والضمير في قول المصنف المستلزمة عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام وقوله بل ما كانت مشتملة أي بل المقتضى لذلك صراحة انما هو احدى الصورتين وهي ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي نحو لم يقم كل انسان وقوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا أي من حيث هي وباعتبار مفهومها وقوله فان مطلقها الخ أي لأن مفهومها من حيث هو مأخوذ فيه نفي الحكم عن كل فرد لأن مفهومها هو ما حكم فيها بالنفي على كل فرد أي والضمير في قول المصنف المقتضية عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام أيضا وبجميع ما تقدم تعلم أن ما كتبه بعض المشايخ هنا ليس في محله ونصه قوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا لعل الأولى حذف مطلقا لان وصفها بالاستلزام انما يظهر بالنسبة لاحدى الصورتين المتقدمتين (قوله ثم بنى عليه) أي على مناط الصدق استعمال الخ

عندوجودالموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى أنهما متلازمان فى الصدق لانه قد حكم فى المهملة بنفى القيام عما صدق عليه الانسان أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها وأياما كان يصدق نفى القيام عن البعض وكلما صدق نفى القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان فى الجملة فهى فى قوة السالبة الجزئية (المستلزمة نفى الحكم عن الجملة)

للنفى عن الجملة كاقتضاء السالبة الكلية النفى عن كل فرد أطول وقوله ثم بنى عليه استعمال الاستلزام الخ أى نكتة استعمال المصنف الاستلزام فى قوله المستلزمة نفى الحكم عن الجملة واستعمال الاقتضاء فى قوله بعد المقتضية للنفى عن كل فرد وسيأتى عن المطول (قوله عند وجود الخ) دفع لما يقال ان السالبة تصدق بنفى الموضوع فهى أعم وحاصل الدفع أن محل كونها فى قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة أما عند عدمه فليست فى قوتها بل أعم وكتب أيضا قوله عند وجود الموضوع أى فى الخارج (قوله بمعنى أنهما متلازمان فى الصدق) بيان للواقع والا ففى ثبوت المدعى يكفى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط عبد الحكيم (قوله بنفى القيام) أى بانتفائه على أن يكون مصدرا من المبنى للمفعول أو تقول معناه قد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفى والاثبات فليس مدخول الباء محكوما به فترى أى على هذا الوجه الثانى أما على الوجه الاول فمدخول الباء محكوم به وكتب أيضا قوله بنفى القيام أى بثبوت نفى القيام الخ على ماسبق (قوله وأياما كان يصدق الخ) الا أنه على التقدير الاول يكون بالتضمن وعلى التقدير الثانى يكون بالمطابقة نوبى (قوله يصدق نفى القيام الخ) أى الذى هو مدلول السالبة الجزئية (قوله وكلما صدق الخ) بين أن التلازم من الجانبين فبين أولا أن المهملة المعدولة تستلزم السالبة الجزئية و بين هنا العكس (قوله فهى فى قوة الخ) تفريع على الدليل بشقيه (قوله نفى الحكم عن الجملة) بمعنى رفع الايجاب الكلى كما يشير اليه تقرير الشارح

يعنى والمناسب بكون الكلام فى مفهوم القضية أن يبنى هذا الاستعمال عليه كما فعل فى الأطول لا على الصدق وان كان بناء هذا الاستعمال فى حد ذاته على الصدق صحيحا أيضا وقوله وغفل عطف على قوله بنى وهذا اعتراض ثان فان قلت من أين للعصام أن الشارح غفل عماذكر أجيب بأن قوله وعلى كل تقدير يستلزم الخ انما يصح مع الغفلة عماذكر لأنه لو كان متنبها له لم يصح ذلك لأن قولنا لم يقم كل انسان سالبة جزئية ولم تستلزم نفى الحكم عن جملة الأفراد بل هى صريحة فى ذلك لامستلزمة هذا ولك أن تقول ان الشارح انما قصر كلام المصنف على نحو لم يقم بعض الانسان ولم يجعله شاملا لنحو لم يقم كل انسان لانه الظاهر من قوله المستلزمة نفى الحكم عن الجملة من غير تأويل وأما على كلام العصام فغير ظاهر منه الابتأويل بأن يقال المستلزمة نفى الحكم عن الجملة بالنسبة لاحدى الصورتين فتدبر (قوله بل أعم) فيه انها عند اعتبار العدم ليست أعم بل انما تكون أعم اذا اعتبرت لا بقيد وجود ولا عدم الا أن يجعل قوله اما عند عدمه أى عند احتمال عدمه (قوله أى فى الخارج) ليس ذلك مرادا هنا بل المراد عدم تسلط النفى على الموضوع (قوله ففى ثبوت المدعى) وهو قوله يجب أن يكون معناه نفى القيام الخ (قوله أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق الخ) أى فالباء للتصوير أو من ملابسة المطلق للمقيد فلذا قال فليس مدخول الباء الخ وهذا الحكم مدلول التزامى والا فالمدلول المطابقى هو اثبات عدم القيام كما تقدم (قوله فمدخول الباء محكوم به) أى متعلق الحكم بمعنى الادراك وحينئذ يقدر مضاف أى بثبوت انتفاء القيام أو متعلق الحكم بمعنى النسبة والثبوت وحينئذ لا يحتاج لتقدير (قوله وكتب أيضا الخ) الظاهر أنه مبنى على الوجه الاول والا فيحتمل أن الباء لتصوير الحكم بمعنى النسبة (قوله بمعنى رفع الايجاب الكلى) أى ان النفى عن الجملة بمعنى رفع الايجاب الكلى أى الايجاب المتعلق بكل فرد اذ

لان صدق السالبة
الجزئية الموجودة الموضوع
امابنفى الحكم عن كل
فرد وامابنفيه عن البعض
مع ثبوته للبعض وأياما
كان يلزمها نفى الحكم
عن جملة الافراد (دون
كل فرد) لجواز أن
يكون منفيا عن البعض
ثابتا للبعض واذا كان
انسان لم يقم بدون كل
معناه نفى القيام عن
جملة الافراد لا عن كل
فرد فلو كان بعد دخول
كل أيضا معناه كذلك كان
كل لتأكيد المعنى الاول
فيجب أن يحمل على
نفى الحكم عن كل فرد
ليكون كل لتأسيس معنى
آخر ترجيحا للتأسيس
على التأكيد وأما فى
صورة التأخير فلان
قولنا لم يقم انسان سالبة
مهملة لاسور فيها (والسالبة
المهملة فى قوة السالبة
الكلية المقتضية للنفى
عن كل فرد) نحو لاشئ
من الانسان بقائم ولما
كان هذا مخالفا لما عندهم
من أن المهملة فى قوة
الجزئية بينه بقوله (لورود
موضوعها) أى موضوع
المهملة (فى سياق
النفى) حال كونه نكرة
غير مصدرة بلفظ كل فانه

لا بمعنى نفى الحكم عن المجموع فلا يرد أنه قد تصدق السالبة مع كذب كل أهل البلد لا تحمل الصخرة لان رفعها ليس رفع الايجاب الكلى لان الايجاب الكلى الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم فى كل أهل البلد تحمل الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع الايجاب الكلى سم أى فلا تستلزم السالبة الجزئية نفى الحكم عن الجملة بمعنى المجموع من حيث هو مجموع (قوله لأن صدق الخ) دليل لقوله المستلزمة نفى الحكم الخ (قوله واذا كان انسان لم يقم معناه الخ) مرتبط بقوله سابقا واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون معناه نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد (قوله معناه نفى القيام الخ) أى اللازم لا المطابقى اذ هو اثبات عدم القيام نوبى ويلزمه نفى القيام (قوله المقتضية) انما قال فى الاول المستلزمة وهنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفى الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفى الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضى بصريحها نفى الحكم عن كل فرد مطول أى فالاقتضاء يشعر بالصراحة بخلاف الاستلزام (قوله لورود موضوعها فى سياق النفى الخ) أى وما عندهم من أن المهملة فى قوة الجزئية انما هو فى غير ما موضوعها فى سياق النفى وهى نكرة غير مصدرة بلفظ كل (قوله حال كونه نكرة الخ) أشار بذلك الى أن حكم المصنف بأن ورود الموضوع فى حيز النفى يفيد

النفى عن جملة الافراد الصادقة بكلها او بعضها رفع للايجاب المتعلق بكل فرد فالجملة بمعنى الماصدق الصادق بكل الافراد او بعضها وعن باقية على حالها متعلقة بنفى خلافا لمن وهم فيه فقال ان كلام سم يفيد أن عن فى قوله عن الجملة بمعنى على متعلقة بالحكم والجملة بمعنى جميع الأفراد وأنه كان الأولى للمصنف أن يعبر بعلى بدل عن اه اذ لا يلائم تقرير الشارح ولا قول المصنف دون كل فرد (قوله لا بمعنى نفى الحكم عن المجموع) أى الأفراد المجتمعة (قوله فلا يرد أنه قد تصدق السالبة) أى الجزئية نحو ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة (قوله مع كذب كل أهل البلد الخ) أى مع كذب هذه القضية المحكوم فيها على المجموع ووجه كذبها أن المجموع ثابت له الحمل فلو كانت السالبة الجزئية مستلزمة لنفى الحكم عن المجموع لكانت هذه القضية المحكوم فيها على المجموع صادقة أيضا كالسالبة الجزئية مع أن الواقع أنها كاذبة كما علمت ومحصل كلامه أنه لو كان مراد المصنف بنفى الحكم عن الجملة نفى الحكم عن المجموع لورد أن السالبة الجزئية قد تصدق مع كذب نفى الحكم عن المجموع فان قولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة سالبة جزئية صادقة وكل أهل البلد لا يحمل الصخرة وأردت المجموع قضية كاذبة واستلزام السالبة الجزئية نفى الحكم عن المجموع لا يتحقق الا لو صدقت الثانية كالأولى فتعين أن مراده بنفى الحكم عن الجملة رفع الايجاب الكلى اذ السالبة الجزئية لرفع الايجاب الكلى فى الموجبة الكلية وهى المحكوم فيها على كل فرد نحو ليس بعض الانسان قائما فانه لرفع الايجاب الكلى فى قولك كل انسان قائم اذ من المعلوم أن السالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية والسالبة صادقة بصورتين وهما عدم قيام أحد أصلا وعدم قيام البعض مع ثبوته للبعض الآخر ولاشك أنها بصورتيها تناقض الموجبة الكلية فالسلب الجزئى يستلزم نفى ثبوت الحكم لكل فرد فحينئذ النفى انما هو عن الجملة أى الماصدق الصادق بكلها أو بعضها فقولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة مستلزم لنفى ثبوت الحمل لكل فرد والنفى عن

عموم السلب مقيد بقيدين أن يكون الموضوع نكرة وأن لا يصدر بلفظ كل والا كان مفيدا سلب العموم حف (قوله وذلك) أى وجوب الحمل على نفى القيام عن جملة الافراد ليكون كل للتأسيس ثابت لان الخ (قوله الا أحد هذين المعنيين) أى نفى القيام عن كل فرد دون نفيه عن جملة الافراد (قوله لسلب العموم) أى باعتبار لازم معناه والافمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية عبد الحكيم (قوله والتأخير) أى بدون كل (قوله وفيه نظر) لم يمنع المصنف شيأ من هذا الحكم بل انما نازع فى صحة دليله كما يدل عليه كلامه فى الايضاح سم (قوله يعنى الموجبة المهملة) انما قال يعنى لان الصورة الاولى فى كلامه محتملة لها مع كل أو بدونها والمراد الثانى فلذا قال يعنى وكذا يقال فيما بعد (قوله الى ما أضيف اليه كل) أى فى التركيب الآخر الآتى فيه بكل (قوله بالاسناد اليها) هذا بحسب الظاهر لا يناسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم دائما هو المضاف اليه كل وأما نفس كل فانما هى سور لبيان كمية أفراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين وأقره ع س سم وعبارة عبد الحكيم قيل فيما ذكره المصنف بحث لان المسند اليه هو ما أضيف اليه كل وكل لبيان كمية الافراد للمسند اليه ولذا لا توصف بل المضاف اليه فالنفى عن الجملة أو عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما أضيفت اليه وأيضا ما ذكره لا يجرى لو وضع لام الاستغراق فى موضع كل لان المفيد فى الصورتين الاسناد الى أمر واحد فاللام لتأكيد ما يفيده الاسناد وتقريره أقول ما ذكره من أن المسند اليه هو ما أضيف اليه كل ان أراد أن ذلك مسند اليه فى المعنى فسلم لكن مراد المصنف أن كل مسند اليه فى اللفظ وان أراد أنه مسند اليه فى اللفظ فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية

الماصدق الصادق بكل الأفراد وبعضها (قوله رحمه الله واذا كان لم يقم انسان بدون كل معناه الخ) وما قيل إن الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به الرضى فالضمير فى لم يقم فى المعنى نكرة واقعة فى سياق النفى فهو لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم عليه ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشئ لأن عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع للمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قاله عبد الحكيم قال معاوية وظاهره نفى عمومه فقط مع تسليم أنه نكرة بأن يكون معناه فى المثال انسان بارادة المذكور لا انسان ما والحق أنه كالنكرة من وجه ما ولعل ذا مراد الرضى لا من كل وجه فضلا عن كونه نكرة حقيقة كيف ومعناه فى نحو المثال الانسان المذكور وذا معنى معرفة وليس معناه انسان ما للزوم تخالف الراجع للمرجع سواء أريد بالمرجع الجنس أو فرد ما وليس معناه أيضا جنس انسان للزوم التخالف على أن يراد بالمرجع فرد ما ولزوم احتمال التخالف وابهامه وخفاء الاتحاد على أن يراد بالمرجع الجنس بسبب حمل الجنس فى المرجع على البعض وفى الضمير على الكل أو بالعكس والضمير لا يحتمل التخالف ولا يوهمه ولا خفاء فى اتحاده بمرجعه وليس معناه أيضا انسان بارادة المذكور أو انسان هو المذكور لأنه معنى طائل بلا طائل الا ان كان مبهما مستعملا فى المعنى المذكور وهذا مجاز أو كناية أو مبهما معه تفسيره فيكون مدلوله طريقين مجملا ومفصلا والضمير حقيقة لا مجاز ولا كناية وكل مفرد طريقة لا طريقتان اهـ بايضاح فتدبره (قوله أن يكون الموضوع نكرة) أى والافلا عموم أصلا (قوله والا كان مفيدا الخ) أى الا يكن غير مصدر بكل بان كان مصدرا بكل كان الخ وفيه أنها حينئذ ليست مهملة

يفيد نفى الحكم عن كل فرد واذا كان لم يقم انسان بدون كل معناه نفى القيام عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل أيضا كذلك كان كل لتأكيد المعنى الاول فيجب أن يحمل على نفى القيام عن جملة الافراد ليكون كل لتأسيس معنى آخر وذلك لان لفظ كل فى هذا المقام لا يفيد الا أحد هذين المعنيين فعند انتفاء أحدهما يثبت الآخر ضرورة والحاصل أن التقديم بدون كل لسلب العموم ونفى الشمول والتأخير لعموم السلب وشمول النفى فبعد دخول كل يجب أن يعكس هذا ليكون كل للتأسيس الراجح دون التأكيد المرجوح (وفيه نظر لان النفى عن الجملة فى الصورة الاولى) يعنى الموجبة المهملة المعدولة المحمول نحو انسان لم يقم (وعن كل فرد فى) الصورة (الثانية) يعنى السالبة المهملة نحو لم يقم انسان (انما أفاده الاسناد الى ما أضيف اليه كل) وهو لفظ انسان (وقد زال ذلك) الاسناد المفيد لهذا المعنى (بالاسناد اليها)

أي الى كل لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا اليه (فيكون) أي على تقدير أن يكون الاسناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى الحاصل من الاسناد الى انسان يكون كل (تأسيسا لاتأكيدا) لان التأكيد لفظ يفيد تقوية مايفيده

لفظ اخر وهـذا ليس كذلك لان هـذا المعنى حينئذ انما أفاده الاسناد الى لفظ كل لاشئ آخر حتى يكون كل تأكيدا له وحاصل هذا الكلام أنا لانسلم أنه لوحمل الكلام بعد كل على المعنى الذي حمل عليـه قبل كل كان كل للتأكيد ولا يخفى أن هذا انما يصح على تقدير أن يراد التأكيد الاصطلاحي أما لو أريد بذلك أن يكون كل لافادة معنى كان حاصلا بدونه فاندفاع المنع ظاهر وحينئـذ يتوجه ماأشار اليه بقوله (ولان) الصورة (الثانية) يعني السالبة المهملة نحو لم يقم انسان (اذا أفادت النفي عن كل فرد فقـد أفادت النفي عن الجـملة فاذا حملت) كل (على الثاني) أي على افادة النفي عن جـملة الافراد حتى يكون معـنى لم يقم كل انسان نفي القيام عن الجـملة لاعن كل فرد (لا يكون) كل (تأسيسا) بل تأكيـدا لان هـذا المعنى كان حاصـلا بدونه وحينئذ فلو جعلنا لم يقم كل انسان لعموم السلب مثل لم يقم انسان لم يلزم

لفظ كل لاما أضيف اليـه كل ولذا يقال كل الرجال جاءني دون جاؤني وأن ماذكره لايجري في المعرف المستغرق فغـير مضر إذ هو مانع يكفيه عـدم جريان الدليل أعني لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في صورة أعني المسـند اليه المسوّر بكل على أن المعلل وجهـه في ذلك اه وقوله دون جاؤني ممنوع بل هذا أفصح من جاءني وقوله اذ هو أي المصنف (قوله أي الى كل) وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة (قوله مايفيده لفظ آخر) أي في تركيب واحـد واسناد واحد وماهنا ليس كذلك (قوله لان هذا المعنى حينئذ) أي حين حوّل الاسناد الى لفظ كل (قوله لانسلم أنه لوحمل الـكلام الخ) أي لانه ليس هنا لفظان في تركيب واحد أكد أحدهما الآخر بل الموجود اسنادان اسناد الى كل واسناد الى انسان فلاتأكيد أصلا حتى يلزم ترجيحه على التأسيس (قوله ولايخفى أن هـذا) أي عدم تسليم كون كل للتأكيد لوحمل الـكلام بعـدها على المعنى الذي كان حاصلا قبلها أو اسم الاشارة راجع الى تنظير المتن في كلام صاحب القيل بهذا المنع الذي أشار اليه المتن بقوله لأن النفي الخ (قوله كان حاصلا بدونه) أي ولو في تركيب آخر (قوله فاندفاع المنع) أي الذي هو حاصل كلام المصنف سم أي حاصل تنظيره أو أن مراد الشارح بالمنع تنظير المصنف (قوله وحينئذ يتوجه) أي حين أريد المعنى الثاني للتأكيد وكتب أيضا قوله وحينئذ يتوجه أي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن أن يراد بالتأكيد هذا الثاني فيندفع المنع الأول أشار الى منع آخر على تقدير أن يراد به هذا الثاني بدليل حـل المصنف فيه أي في هـذا المنع الثاني المشار اليه بقوله ولان الثانيـة الخ كلا على التأكيـد ولا يكون كذلك الا اذا أردنا بالتأكيد المعنى الثاني الغـير الاصطلاحي والحاصل أن المصنف أورد منوعا ثلاثة أولها مشترك بين الصورتين ومابعده مختص بالثانيـة والشارح دفع المنع الاول المشترك واعترف بتوجه مابعـده (قوله ولان الثانية اذا أفادت الخ) أجاب الشارح بأن افادة النفي في الجـملة في ضمن افادة النفي عن كل فرد خلاف افادته على الوجه المحتمل لان يكون في ضمن النفي عن كل فرد وفي ضمن النفي عن بعض مع الثبوت لبعض وكل تفيد الثاني والمفاد قبل كل هو الاول فيكون تأسيسا (قوله فقـد أفادت النفي) الصادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد يس وكتب أيضا وجه الملازمة أن الخاص يتضمن العام (قوله فاذا حملت) أي بعد دخول كل سم (قوله لان هـذا المعنى) أي نفي القيام عن الجملة لاعن كل فرد سم (قوله كان حاصلا بدونه) أي دون كل (قوله لم يلزم

فلاحاجة للشرط بل جزئيـة (قوله ولذا يقال كل الرجال جاءني دون جاؤني) أي يقال بالافراد حال كونه دون الجمع أي كما يقال بالجمع قاله معاوية أي وليس مراده أنه يقال بالافراد ولايقال بالجمع حتى يرد المنع الذي ذكره المحشي بعـد (قوله رحمه الله التأكيد الاصطلاحي) أي المصطلح عليه عند أهل المعاني وهو ماذكره قبل لا المصطلح عليه عنـد النحاة الذي هو من جملة التوابع (قوله الصادق بالنفي الخ) أي في ذاته وإن كان هنا متحققا في الأول كما علـم من جواب المطوّل (قوله أي بعد دخول كل) ظاهره يفيد رجوع ضمير حملت للصورة الثانية وأرجعه في المطول

(قوله أي يقال بالافراد الخ) أو يكون المنفي بقوله دون جاؤني قول ذلك على تعينه فتدبر اه (قوله وهو ماذكره قبل) وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله اه (قوله وأرجعه في المطول

ترجيح التأكيد على التأسيس اذ لاتأسيس أصلا بل انما يلزم ترجيح أحد التأكيدين على الآخر ومايقال ان دلالة لم يقم انسان على النفى عن الجملة بطريق الالتزام ودلالة لم يقم كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون تأكيدا ففيه نظر اذ لو اشترط فى التأكيد اتحاد الدلالتين لم يكن كل انسان لم يقم على تقدير كونه لنفى الحكم عن الجملة تأكيدا لان دلالة انسان لم يقم على هذا المعنى التزام (ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لامهملة) كماذكره هذا القائل لانه قد بين فيها أن الحكم مسلوب عن كل واحد من الافراد والبيان لابد له من مبين ولامحالة ههنا شئ يدل على أن الحكم فيها على كلية أفراد الموضوع ولانعنى بالسور سوى هذا وحينئذ يندفع ماقيل سماها مهملة

لكل) بل المصنف جعله نائب فاعل حملت فى نسخه فقال فاذا حملت كل على الثانى اه ولوقال المحشى أى كل بعد دخولها لكان أقعد وأفيد كمالايخفى اه

ترجيح التأكيد على التأسيس) أى كما ادعاه صاحب القيل السابق وقوله اذ لاتأسيس أصلا أى لان لفظ كل للتأكيد على كل حال (قوله ترجيح أحد التأكيدين) أى تأكيد النفى عن كل فرد والنفى عن الجملة اذ كل من النفى عن كل فرد والنفى عن الجملة كان مفادا قبل دخول كل فبعد دخولها تكون للتأكيد سم وكتب أيضا قوله ترجيح أحد التأكيدين وهو تأكيد النفى عن كل فرد وقوله على الآخر وهو تأكيد النفى عن الجملة (قوله ومايقال الخ) وارد على قوله فيما تقدم لا يكون كل تأسيسا بل تأكيدا وهو من طرف صاحب القيل السابق الذى هو ابن مالك ومن تبعه (قوله بطريق الالتزام) لان مدلوله المطابقى السلب الكلى وهو مستلزم رفع الايجاب الكلى عبد الحكيم (قوله فلا يكون تأكيدا) أى للنفى عن الجملة لعدم اتحاد الدلالتين (قوله لم يكن الخ) أى وقد جعل فيما سبق تأكيدا فهذا الجواب وان نفعه هنا الا أنه لاينفعه فيما تقدم فلم يأت بما يحسم مادة الشبهة فى المطلوب بالكلية يس (قوله لنفى الحكم) أى لثبوت نفى الخ (قوله التزام) اذ مدلوله المطابقى انما هو النفى عن انسان ما و يلزمه النفى عن الجملة سم وقوله عن انسان ما أى بعض مبهم وكون مدلوله المطابقى ماذكر غير ظاهر بل مدلوله المطابقى ثبوت النفى عن الماصدق و يحتمل أن يكون المراد بالماصدق كل فرد أو بعض الافراد لكن اللازم والمحقق البعض فتأمل حف (قوله ولان النكرة الخ) هذا لايضر صاحب القيل فى مقصوده لانه مناقشة معه فى التسمية فقط واعتراض عليه بمخالفته اصطلاح القوم (قوله والبيان) أى التبيين سم (قوله ولامحالة) المناسب فاء التفريع (قوله ههنا شئ) هو ههنا وقوع النكرة فى سياق النفى وكتب أيضا قوله ههنا شئ خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وخبر لا محذوف وعبارة المطول أظهر من هذه وهى ولابد لهذا البيان من شئ يبين (قوله سوى هذا) أى الدال على أن الحكم على كلية الافراد قال فى المطول والقوم وان جعلوا سور السلب الكلى لاشئ ولاواحد فلم يقصدوا الانحصار بل كل مايدل على العموم فهو سور الكلية اه وقال شيخنا الملوى فى شرح ألفيته

لكل (قوله لنفى الحكم) أى لثبوت نفى الخ هذا مبنى على ماأتى عن سم من أن المعنى المطابقى ثبوت النفى لانسان ما والالتزامى ثبوت النفى للجملة وسيأتى البحث فيه فالمناسب ابقاء الشارح على ظاهره وأن المعنى المطابقى ثبوت النفى للجملة واللازم هو النفى عن الجملة والجملة هنا بمعنى الماصدق كما هى كذلك فى جميع ماسبق (قوله بل مدلوله المطابقى ثبوت النفى عن الماصدق) أى ثبوت الانتفاء عن الماصدق اذ هو مدلول الموجبة المهملة المعدولة المحمول و يلزم هذا المعنى النفى عن الجملة (قوله رحمه الله ففيه نظر الخ) أجاب معاوية بأن لهذا القائل أن يشترط اتحاد الدلالتين ولو تنزيلا اذ المعنى الالتزامى لانسان لم يقم الذى هو النفى عن الجملة هو حاصل المعنى المطابقى الذى هو ثبوت العدم للماصدق فكان هذا المعنى الالتزامى مطابقى بخلاف المعنى الالتزامى فى لم يقم انسان الذى هو النفى عن الجملة فانه ليس حاصل المعنى المطابقى له الذى هو النفى عن كل فرد بل أعم منه ومغاير له مغايرة الاعم للاخص فلم يكن بمنزلة المطابقى (قوله ههنا شئ) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر والواو فى ولامحالة داخلة على جملة ههنا شئ ولامحالة مقدم من تأخير والاصل وههنا شئ يدل الخ لامحالة و بين بهذا أنه قد وجد هذا المبين ولابد فقد طابق القاعدة المشار لها بقوله أولا والبيان أى كل بيان لابد له من مبين (قوله بل كل مايدل على العموم) كطرا وأجمعين وكون الموضوع

باعتبار عدم السور (وقال عبد القاهر ان كانت) كلة (كل داخلة فى حيز النفى بان أخرت عن أداته) سواء كانت معمولة لاداة النفى أولا وسواء كان الخبر فعلا (نحو) قول الشاعر (ما كل مايتمنى المرء يدركه) تجرى الرياح بما لاتشتهى السفن
أوغير فعل نحو قولك ما كل متمنى المرء حاصلا (أومعمولة للفعل المنفى) الظاهر أنه عطف على داخلة وليس بسديد لان الدخول فى حيز النفى شامل لذلك وكذا لو عطفها على أخرت

وقول بعض المناطقة ان السور هو اللفظ الدال على ذلك تعريف للسور اللفظى أومراده اللفظ المذكور أومايقوم مقامه اه وقال عق ومتى وجد مايفيد العموم ولو قرينة حال كان ذلك المفيد سور العموم ولا يختص بلفظ مخصوص اتفاقا (قوله وقال عبد القاهر) فان قلت ماذكره الشيخ عبد القاهر هو عين ماذكره صاحب القيل السابق فا فائدة اعادته قلت فائدة ذلك الاشارة الى أن ماذكره صاحب القيل حق وأن الباطل دليله وفى هذا الجواب نظر لان ذلك معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على أنه يمكن التنبيه على ذلك بعبارة مختصرة بأن يقول واليه ذهب عبد القاهر أو وهو الصحيح فالاولى الجواب بأن ماذكره الشيخ مخالف لما ذكره صاحب القيل لان تقديم النفى على كل يفيد النفى عن الجملة عند صاحب القيل وهو صادق بالنفى عن كل فرد وبالنفى عن البعض فقط و يفيد النفى عن بعض الافراد والثبوت للبعض الآخر عند الشيخ كما سيأتى فبينهما العموم والخصوص فلا يرد السؤال من أصله على أن فى كلام عبد القاهر تعميات وتفصيلات وأمثله ليست فى كلام صاحب القيل السابق اذ كلام صاحب القيل السابق فيما اذا كانت كل مسندا اليها وكلام الشيخ أعم من ذلك كما ستقف عليه فلو سلم عدم المخالفة كان فى اعادته هذه الفوائد الآتية (قوله كلة كل) لفظ كلة ثابت فى أكثر نسخ الشارح وعليه ففى كلامه تغيير اعراب المتن (قوله بأن أخرت عن أداته) أى لفظا أو رتبة وقد مثل للثانى بقوله كل الدراهم لم آخذ لان كل رتبتها هنا التأخير وكتب أيضا مانصه أى بلافاصل أطول (قوله نحو ما كل الخ) يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية سم فهو يصلح مثالا لكل المعمولة لاداة النفى بجعلها حجازية و يصلح مثالا لغير المعمولة لأداة النفى بجعلها تميمية (قوله تشتهى السفن) أى أصحاب السفن (قوله شامل لذلك) أى فلا يحسن عطفه باو مطول فاندفع مايقال انه من عطف الخاص على العام ولا محذور فيه وحاصل الدفع أن عطف الخاص على العام لا يكون باو بل بالواو وكون أو بمعنى الواو تكلف تأمل (قوله وكذا لو عطفها الخ) أى ليس بسديد

نكرة فى سياق النفى كما فى المطول وكون النكرة الواقعة فى سياق النفى مستعملة لعدم العموم كما فى لارجل بل رجلان فان لا العاملة عمل ليس وان كانت ظاهرة فى العموم الا أنها تحتمل عدم العموم انما ينافى كونه نصا فى العموم لادلالته عليه قاله عبد الحكيم (قوله ولو قرينة حال) قيل كقوله والله لا يحب كل مختار فخور فهى سالبة كلية بقرينة الحال (قوله وأن الباطل دليله) أى ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول (قوله عند الشيخ كما سيأتى) أى بدليل رد الشارح عليه بأن الحق الاغلبية لا الكلية التى هى ظاهر كلام الشيخ (قوله تعميات) أشار اليها بقوله بان أخرت الخ وقوله وتفصيلات أشار اليها بقوله وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف الخ وكذا بقوله توجه النفى الى الشمول وقوله والاعم بالنسبة لغير مسائل المسند اليه وقوله وأمثلة أشار اليها بقوله نحو * ما كل مايتمنى المرء يدركه * ونحو ماجاء القوم كلهم الخ (قوله كان فى اعادته هذا) اضافة اعادة من الاضافة للفاعل واسم الاشارة مفعوله (قوله أى لفظا أو رتبة الخ) هذا التعميم ترويج لاستشكال العطف الآتى فى الشارح و بعد الجواب عنه لايناسب التعميم (قوله أى بلافاصل) هذا من الأطول لدفع اشكال العطف الآتى فى الشارح (قوله أى فلا يحسن) لم يقل فلا يصح اشارة الى امكان الجواب بأن أو بمعنى الواو وأنها مانعة خلو فقط لا مانعة جمع فقط ولا مانعة جمع

أيضا (قوله بمعنى أوجعلت معمولة) يحتمل أن المراد أن معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم شبه الفعل معطوف على فعل كما تقرر فى النحو ويحتمل ان جعلت المقدر هو المعطوف حذف وبقى معموله سم وعلى الاحتمال الثانى يكون فيه فساد ثان لان حذف المعطوف وابقاء معموله مخصوص بالعطف بالواو كما فى قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * كما ذكره فى الخلاصة (قوله اللهم الخ) وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخلة وأخرت سم (قوله بما اذا لم تدخل الاداة على فعل عامل فى كل) والمعنى بأن أخرت عن أداة النفى الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أوجعلت معمولة للفعل المنفى مطول هذا على تقدير عطف معمولة على أخرت والمعنى على تقدير عطفها على داخلة ان كانت كل داخلة فى حيز النفى بان أخرت عن أداة النفى الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أوكانت معمولة للفعل المنفى واذا خص التأخير فقد خص الدخول لانه تصوير للدخول (قوله أوغير ذلك) كأن يكون ظرفا أومجرورا أوتأكيدا لاحدهما نحو ما مررت بكل القوم أو بالقوم كلهم أوما سرت كل اليوم أواليوم كله (قوله أوما جاء كل القوم)

وخالو معا (قوله فهو اسم يشبه الفعل) معطوف على فعل فيه نظر اذ معنى قول الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

على ما قاله شيخنا خلافا لما فى الأشمونى وحواشيه أنه يعطف الفعل على الاسم المشبه للفعل من حيث الشبه بالفعل كما يفيده تعليق الحكم بقوله شبه فعل وأنه يعطف الاسم على الفعل المشبه للاسم من حيث شبهه بالاسم كما يفيده قوله وعكسا استعمل بناء على أن العكس تام حتى فى المشابهة ومن أمثلة الأول فالمغيرات صبحا فأثرن وصافات و يقبضن فأثرن عطف على مغيرات ومغيرات و إن كان مجرورا باعتبار الاسمية لكن من حيث الشبه بالفعل وتأويله به لامحل له والعطف عليه بهذا الاعتبار ويقبضن عطف على صافات وصافات و إن كان منصوبا باعتبار الاسمية لكن من حيث الشبه بالفعل لامحل له وهو الملاحظ فى العطف فالمنظور اليه فى ذلك عطف الفعل على الفعل ومن أمثلة الثانى قوله أم حبى قد حبا أودارج وقوله يقصد فى أسوقها و جائر فدارج عطف على حبا وحبا و إن كان لامحل له باعتبار الفعلية لكنه من حيث الشبه بالاسم مجرور والعطف عليه بهذا الاعتبار وجائر عطف على يقصد و يقصد و إن كان مرفوعا باعتبار الفعلية فهو من جهة الشبه بالاسم مجرور صفة ثانية لعضب فى قوله بات يعشيها بعضب باتر لتأوله بقاصد لافى محل نصب حال اذ يرده جر المعطوف وهو جائر و جائر معطوف عليه بهذا الاعتبار فالمنظور اليه فى ذلك عطف الاسم على الاسم وحينئذ فلا يتأتى عطف الاسم هنا على الفعل لعدم صحة تأويل الفعل المدخول للحرف المصدرى بالاسم نعم يتم ذلك على ما فى الأشمونى وحواشيه من صحة عطف الاسم على الفعل باعتبار تأويل الاسم بالفعل لكن يشكل حينئذ أنه لاوجه لنصب الاسم هنا إذ لم يقتضه عامل ولذلك قال فى المطول إما أن يكون عطفا على داخلة فى حيز النفى و إما أن يكون بتقدير فعل عطفا على أخرت والمعنى أوجعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد اه فتدبر (قوله كما ذكره فى الخلاصة) أى حيث قال فيها

والفاء قد تحذف مع ما عطفت * والواو اذ لا لبس وهى انفردت * بعطف عامل البيت

(قوله وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخلة وأخرت) لكن فى المطول أن الأقرب عطفه على

بمعنى أوجعلت معمولة لان التأخير عن أداة النفى أيضا شامل له اللهم الا أن يخصص التأخير بما اذا لم تدخل الاداة على فعل عامل فى كل على ما يشعر به المثال والمعمول أعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا أوتأكيدا لاحدهما أو غير ذلك (نحو ماجاء فى القوم كلهم) فى تأكيد الفاعل (أو ماجاء كل القوم) فى الفاعل وقدم التأكيد على الفاعل

(قوله يعشيها الخ) ضمير يعشيها للمرأة لانه فى وصف رجل يعاقب امرأته بالعضب أى السيف القاطع و يقصد من القصد ضد الجور والاسوق جمع ساق اه منه

لم يقل أوما جاء كلهم تنبيها على أن كل المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيدا أطول و يرد عليه قول الشاعر * قد أصبحت أم الخيار الخ وقول الشاعر * ثلاث كلهن قتلت عمدا * فكان الاولى أن يقول لا يكون فاعلا (قوله لان كلا أصل فيه) أى فى التأكيد وان كان الفاعل أصلا فى نفسه سم وكتب أيضا مانصه قيل ان العبارة مقلوبة والاصل لان التأكيد أصل فيها اذ ليس المراد أن كلا أصل فى التأكيد وغيرها كأجمعين فرع عنها بل المراد أن التأكيد هو الاصل فى كل

أخرت قال السيد موجها لكلام الشارح مانصه وكأن الشارح أراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف على أخرت بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول فى حيز النفى اه وقوله على كلام الشيخ أى عبد القاهر حيث قال اذا أدخلت كلا فى حيز النفى بأن تقدم النفى عليه لفظا أو تقديرا اه فقد أبدل المصنف قوله اذا أدخلت كلا فى حيز النفى بقوله ان كانت كل داخلة فى حيز النفى وأبدل قوله بان تقدم النفى عليه لفظا بقوله بان أخرت عن أداته وأبدل قوله أو تقديرا الذى عنى به تقدمها على الفعل المنفى العامل فيها فانه مؤخر تقديرا لان مرتبة المعمول التأخر عن العامل بقوله أو معمولة للفعل المنفى و يوجه أيضا ما اختاره الشارح بعدم انتشار ضابط التأخير المشار اليه بقوله إن كانت كل داخلة الخ وضابط التقديم المشار اليه بقوله والأعم ووجه عدم الانتشار أن ضابط التأخير على ما استقر به الشارح هو الدخول فى حيز النفى فقط فهو شئ واحد وان كان مصورا بأمرين وضابط التقديم هو عدم الدخول فى حيز النفى فهو نفى شئ واحد بخلاف مالو جعل العطف على داخلة فانه ينتشر ضابط التأخير والتقديم لان ضابط التأخير حينئذ أحد أمرين اما الدخول فى حيز النفى أو كونها معمولة للفعل المنفى وضابط التقديم حينئذ نفى هذين الشيئين لكن الخطب فى الانتشار وعدمه أمر يسير واستقرب السيد قدس سره العطف على داخلة مع تفسير الدخول بالتأخير المقيد بالقيد الذى ذكره الشارح لانه أقرب لفظا ولا يحتاج الى تقدير واستقرب عبد الحكيم وجها آخر فقال الأقرب الأظهر أن يجعل قوله أو معمولة بتقدير الفعل معطوفا على أخرت ومجموع المعطوفين يفيد تعميما للدخول فى حيز النفى وذلك أنه لما كان يتبادر من الدخول أن تكون كل مؤخرة فى اللفظ عن النفى أتى بهذين المعطوفين لأجل افادة أن المراد بالدخول ماهو أعم من الدخول عليها لفظا أو رتبة و يحمل التأخير على ظاهره أعنى اللفظى أعم من أن تكون معمولة للفعل المنفى أولا وكذا قوله معمولة أعم من أن تكون مؤخرة أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة أو لمنع الخلو فقوله ما كل مايتمنى المرء مثال لافتراق التأخر عن معموليتها للفعل والأمثلة المذكورة بعد قوله أو معمولة أمثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعهما وماقاله السيد قدس سره من أن القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده لان كلمة أو لأحد الأمرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولا وماذكره الشارح من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفى وان حصل به المباينة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ماذكره السيد قدس سره من تفسير الدخول بالتأخير المقيد بماذكره الشارح اه ببعض ايضاح قال معاوية وكون التباين الكلى فى العطف بأو أظهر وأكثر بحيث يوجه به البعد و يتجه به التقييد أو التفسير بالمقيد ممنوع (قوله فكان الاولى أن يقول لا يكون فاعلا) أولى منه أن يقول لا يكون معمولا لعامل لفظى

لان كلا أصل فيه (أولم آخذ كل الدراهم) فى المفعول المتأخر

(أو كل الدراهم لم آخذ) في المفعول المتقدم وكذا لم آخذ الدراهم كلها أو الدراهم كلها لم آخذ ففي جميع هذه الصور (توجه النفي الى الشمول خاصة) لا الى أصل الفعل (وأفاد) الكلام (ثبوت الفعل أو الوصف لبعض) مما أضيف اليه كل ان كانت كل في المعنى فاعلا للفعل أو الوصف المذكور في الكلام (أو) أفاد (تعلقه) أي تعلق الفعل أو الوصف (به) أي ببعض ما أضيف اليه كل ان كانت كل في المعنى مفعولا للفعل أو الوصف وذلك بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال والحق ان هذا الحكم أكثري لا كلي

وغيره كالفاعلية ليس أصلا فيها ولك أن تقول المعنى أن كلا أصل في التأكيد دون الفاعلية فلا قلب (قوله أو كل الدراهم لم آخذ) قال في المطول جعل الفعل منفيا بلم لان المنفي بلا لا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا ولن على ما بين في النحو اه وهذا بناء على ما نقل الرضي عن سيبويه أنه حكى عمرا لن يضرب زيد فاجاز تقديم معمول معمولها ومنعه الاخفش يس قال الفنري الوجه الذي ذكره انما ينهض وجها للعدم ارادة مثل كل الدراهم ما أخذت في الامثلة لا لعدم ارادة مثل ما كل الدراهم لان المقرر في النحو امتناع الاول لا الثاني والفرق أن ما النافية لها الصدارة لمشابهتها حرف الاستفهام في الدخول على الاسم والفعل بخلاف لم ولن فانهما لاختصاصهما بالفعل صارا كالجزء منه فيجوز تقديم ما في حيزهما عليهما لجواز تقديم معمول الفعل المثبت عليه وأما لا فانها وان كانت كما في الدخول على القبيلين الا أنها حرف كثر تصرفهم فيها فكما يعمل ما قبلها فيما بعدها في قولك ضربني بلا ذنب وعزمت عليك أن لا تضربني يعمل ما بعدها فيما قبلها اه ملخصا (قوله وكذا لم آخذ الخ) أشار الى أن المصنف ترك مثالي التأكيد اعتمادا على فهمهما مما سبق كما في المطول (قوله توجه النفي الخ) جواب ان فقول الشارح ففي جميع الخ حل معنى (قوله ثبوت الفعل) أي ثبوت مدلوله وكذا قوله أو الوصف ففي كلام الشارح توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما قيل ان أراد بالفعل المصطلح عليه فلا ثبوت له الا على التجوز وان أراد به الحدث فلا حاجة لقوله أو الوصف عبد الحكيم وكتب أيضا قوله ثبوت الفعل أو الوصف كان الاولى أن يقول ثبوت الحكم لاجل أن يشمل الاسم الجامد كما في ما كل سوداء تمرة وما كل بيضاء شحمة قال في الاطول ولا يشمل نحو ما كل القوم كاتبا أبوه أو يكتب أبوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل أو الوصف لبعض بل لمتعلق بعض اه وقد يدفع عدم شموله هذا بجعل البعض في كلام المصنف شاملا لبعض مدخول كل وبعض من يتعلق به (قوله في المعنى) أي فقط أو واللفظ وكتب أيضا قوله في المعنى قيد به ليشمل ما اذا كانت كل فاعلا وتأكيدا للفاعل سم أو مبتدأ أو اسما للناسخ (قوله أو تعلقه به) اطلاق الثبوت على نسبة الفعل أو الوصف للفاعل أو التعلق على نسبته للمفعول اصطلاح شائع عق (قوله بدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة مثلا ما جاء القوم كلهم نفي لمجيء الكل فيفهم منه ثبوت مجيء البعض تأمل سم (قوله والحق أن هذا الحكم) أي قوله توجه النفي الى الشمول وأفاد

اذ لا تقع مفعولا أيضا كما سيأتي في كلامه قال بعض الأفاضل عدم كونه فاعلا أكثري كما في المغني بدليل قول الشاعر * فيصدر عنها كلها وهو ناهل * (قوله لا يتقدم معموله عليه) أي على المنفي مع أداة النفي (قوله لا لعدم ارادة مثل ما كل الدراهم) أي أخذت لان الفصل بين ما والفعل المنفي بالمعمول وهو كل لا يخرجها عن الصدارة اذ لا يخرجها الا التقديم عليها (قوله فلانهما لاختصاصهما بالفعل الخ) وأيضا لم غيرت معنى العامل الى الماضي فكانت شديدة الامتزاج به ولن لكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل لان سوف للتأكيد في الاثبات ولن للتأكيد في النفي تخطاها العامل لأجل أن تتباين أحكام المتناقضين اه عبد الحكيم وهو مبني على أن لن تفيد التوكيد (قوله رحمه الله وأفاد الكلام) جعل الشارح الفاعل هو الكلام بيان لحاصل المعنى والا فرجع الضمير النفي أو التوجه المذكور ضمنا أو التوجيه المذكور التزاما قاله معاوية (قوله باقامة الدال الخ) هذه الاقامة اما بحذف مضاف أو بالمجاز العقلي (قوله رحمه الله والحق أن هذا الحكم أكثري الخ) اعتراض على الشيخ في دعواه الكلية بدليل قول الشيخ

ثبوت الفعل أو الوصف لبعض وكتب أيضا قوله والحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي قد يقال بل هو كلي ولا دلالة فيما ذكره لجواز أن يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لا قبله فيكون قيدا في النفي دون المنفي فيكون من شمول النفي لان القيد اذا اعتبر بعد النفي كان قيدا فيه لا في المنفي فيكون النفي نفيا مقيدا لا نفي مقيد اه سم وفيه تأمل وقال الحفيد قوله والحق أن هذا الخ يمكن أن يقال كلام الشيخ مبني على الوضع وافادة تلك الأمثلة لشمول النفي بواسطة القرائن اه وقوله مبني على الوضع أي باعتبار الوضع وقطع النظر عن القرائن (قوله والله لا يحب كل مختال) أي متكبر معجب وقوله فخور أي كثير الفخر على الناس بغير حق وقوله والله لا يحب كل كفار أي جاحد بتحريم الربا فنري وقوله أثيم أي كثير الاثم وقوله ولا تطع كل حلاف أي كثير الحلف في الحق والباطل وقوله مهين أي قليل في الرأي والتمييز أو حقير عند الناس لاجل كذبه اه فنري وكتب أيضا قوله ولا تطع كل حلاف مهين أورد هذه الآية وان لم تكن من قبيل النفي الذي الكلام فيه اشارة الى أن النهي كالنفي في الحكم السابق (قوله بأن قدمت الخ) اشارة الى أن النفي المستفاد من لفظة الا يتوجه الى القيد أعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقديم

على مانقله عنه في المطول اذا تأملنا وجدنا ادخال كل في حيز النفي لا يصلح الا حيث يراد أن بعضا كان وبعضا لم يكن اه فانه صريح في كلية الحكم كما قال عبد الحكيم ولذا قال في المطول بعد نقله عنه ما ذكر وفيه نظر لانا نجده حيث لا يصلح أن يعلق الفعل ببعض كقوله والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار أثيم ولا تطع كل حلاف مهين فالحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي (قوله قد يقال الخ) حاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي الى كل فاذا انتفى بأن اعتبر النفي قبل كل والكلية قيد فيه كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها فقوله بأن أخرت أو معمولة أي مع توجيه النفي اليها ولم يصرح به لظهور أنه المناط اذ لا يوجد توجه النفي الى معناه الذي هو شمول الاثبات الا حينئذ ولا يخفى عليك بعده وأيضا يلزم عليه أن تكون كل تأكيدا لا تأسيسا اذ العموم حاصل من قبل ولذا قال وفيه تأمل (قوله وقال الحفيد الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وفيه نظر الخ والجواب أن مقتضى الاستعمال ذلك والآيات مصروفة عن الظاهر لدليل خارجي أي كورود الشرع بتحريم الاختيال مطلقا حتى لو لم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الآيات قبل دخول كل فلا تكون كل داخلة في حيز النفي حقيقة وان كانت داخلة صورة فلا ينتقض الضابط بها اه قال معاوية والحق انهما استعمالان ظاهران يحتاجان كالمشترك الى قرينة برجحان الى اعتبار الدخول في الحيز وعدمه فالثاني صرف عن الظاهر بل استعمال آخر ظاهر ومرجعه ما نقله الشارح فهو جواب آخر حق وحاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي الى كل بان يعتبر دخوله عليها بعد دخولها والاثبات اليها اذ لذا يتوجه الى معناها الذي هو شمول الاثبات فان انتفى بان اعتبر قبله كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها فقوله بان أخرت أو معمولة أي مع توجيه النفي اليها ولم يصرح به لظهور أنه المناط فافهم اه لكن الحق أحق (قوله مبني على الوضع) أي على عدم القرائن فلا ينافي قول الشارح وذلك بشهادة الخطاب الخ

بدليل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار أثيم ولا تطع كل حلاف مهين (والا) أي وان لم تكن داخلة في حيز النفي بأن قدمت على النفي لفظا

(قوله لكن الحق أحق) فيه من وجوه التحسين ايهام لطيف بديع اه منه

ولم تقع معمولة للفعل المنفى(عم)النفى(كل فرد) مماأضيف اليه كل وأفادنفى أصل الفعل عن كل فرد (كقول النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين) اسم واحدمن الصحابة رضى الله عنهم (أقصرت الصلاة) بالرفع فاعل قصرت(أم نسيت يارسول الله)عليه الصلاة والسلام (كل ذلك لم يكن)

كل عليه فلا يرد أن انتفاء الدخول فى حيز النفى قد يكون بانتفائه فى الكلام أصلا فلا يصح حينئذ قوله عم النفى على اطلاقه فتدبر (قوله ولم تقع معمولة الخ) قيد به ليخرج كل الدراهم لم آخذ فانها مقدمة على النفى لكنها معمولة للفعل المنفى ولو زاد و رتبة بعد قوله لفظا لاستغنى عن قوله ولم تقع الخ تأمل (قوله اسم واحد) أى لقبه وأما اسمه فقيل الخرباق وقيل العرباض (قوله أقصرت الصلاة) اما الظهر واما العصر على ماروا ه البخارى ومسلم كذا فى الطيبى والقول بأنها احدى العشاءين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلاتى العشى والمراد صلاتى وقت العشى وهو من الزوال الى الغروب اه عبد الحكيم (قوله بالرفع) دفع به توهم أن الصلاة مفعول أقصرت كأكرمت بدليل أم نسيت سم أو كأضربت (قوله فاعل) هذا على رواية أقصرت بالبناء للفاعل وروى أيضا بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعليه فالصلاة نائب فاعل (قوله كل ذلك لم يكن) فان قيل لا جائز أن يكون المراد كل ذلك لم يكن فى نفس الأمر لانه يلزم عليه الكذب فان بعضه قد كان فى نفس الامر والكذب عليه لا يجوز وان أريد فى ظنى لم يرد عليه الاعتراض بأن بعضه كان فى نفس الامر فكيف قال ذواليدين ذلك فالجواب أن المراد كل ذلك لم يكن فى نفس الامر بحسب ظنى فبين ذواليدين أن الظن لم يطابق نفس الأمر ع س سم واعتقاد خلاف الواقع بارادته تعالى للتشريع ليس نقصا قاله ع ق ﴿ فائدة ﴾ ذكر العارف ابن أبى جمرة فى شرح مختصره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسه إلا أربع مرات سلم من اثنتين وقام من ثانية وقام الى خامسة وأسقط آية من سورة اه وقوله وقام من ثانية أى بلا تشهد أول وكتب أيضا قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على أن من قال ناسيا لم أفعل وكان قد فعل أنه غير كاذب كذا فى الكرمانى فكلام الناسى ليس بصادق ولا كاذب راجع عبد الحكيم

(قوله قد يكون بانتفائه) أى النفى الذى هو المقيد (قوله ولو زاد الخ) لكنه راعى عبارة المصنف فجاراه (قوله أى لقبه) قيل لقب بذلك لطول كان فى يديه أو لانه كان يعمل بكلتا يديه على السواء (قوله احدى صلاتى العشاء) بفتح العين المهملة والمد كما قاله شيخنا وغيره قال فى القاموس والعشاء كسماء طعام العشى ولذا قدر عبد الحكيم لفظ وقت فالضمير فى قوله وهو من الزوال الى الغروب راجع لوقت العشاء لا للعشاء كما لا يخفى (قوله أقصرت كأكرمت) أى على حذف همزة الاستفهام والاصل أأقصرت من أقصر يقصر (قوله أو كأضربت) وعليه فالهمزة للاستفهام من قصر يقصر (قوله لم يرد عليه الاعتراض) أى من ذى اليدين والمراد بالاعتراض قوله للنبى صلى الله عليه وسلم بعض ذلك قد كان وفى تعبيره بالاعتراض نوع بشاعة وقد يقال بين ذواليدين بقوله بعض ذلك قد كان أن الظن لم يطابق الواقع ولو قال وان أريد فى ظنى لم يكن مناسبا لسؤال ذى اليدين فانه انما يسأل عن الواقع لتم كلامه نعم ان جعل قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعنى فى ظنى بمعنى لا علم لى بالواقع فى ذلك كان مناسبا لسؤال ذى اليدين وحسن قوله بعض ذلك قد كان فان فيه بيان الواقع من وجه فافهم (قوله فبين ذواليدين الخ) أى هذا هو وجه الرد من ذى اليدين عليه صلى الله عليه وسلم والا فكون كل ذلك لم يكن فى نفس الأمر بحسب ظنه أمر ثابت فى نفس الأمر فهو صدق على مذهب الجمهور (قوله فيه دليل الخ) هذا مبنى على أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أخبر عن الواقع لا عن ظنه ولا عن الواقع باعتبار ظنه كما لا يخفى (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته

وكتب أيضا مانصه سالبة كلية (قوله هـذا قول النبي الخ) هـذا ايضاح فان كونه قوله عليه الصلاة والسلام معلوم امن قوله كقول النبي الخ (قوله أو بنفيهما جميعا) أي وليس في الجواب تعيين أحـد الأمرين فيلزم أنه أراد نفي كل منهما سم وكتب أيضا قوله أو بنفيهما جميعا لم يقل أو

قوله كل ذلك لم يكن فيـه دليل على أن من قال ناسيا لم أفعـل وكان قد فعله أنه غـير كاذب كذا في الـكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن في ظني وقيل كناية عن لم أشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـد ما عمل عملا كثيرا وتـكلم عمدا بأمر بنى على صلاته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الأوزاعي ان التـكلم عمدا في الصلاة بما فيه مصلحة الصلاة لا يفسدها لـكن بقي الاشـكال بالعمل الـكثير وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك التـكلم والعمل في حكم الناسي اما الرسول صلى الله عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلاة وأما الصحابة رضوان الله عليهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلاة مترددون في أنه لم وقع الاكتفاء على ركعتين فـكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلاة على أن عدم فساد الصلاة بالتـكلم والعمل انما ثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التـكلم في الصلاة وفيه أن حرمة التـكلم كانت بمكة حين نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لأن راويه أبو هريرة وكان حاضرا في تلك الصلاة كما يدل عليه لفظة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احـدى صلاتي العشاء فليس رواية عن صحابي آخر بطريق الارسال الا أن يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى عنه أبو هريرة مرسلا أو يقال المراد بضمير المتـكلم جماعة من الصحابة سوى أبي هريرة أو يقال انه كناية عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تـكلف لـكنها تدفع الاشـكال من غـير ارتـكاب أمر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي أن البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا أظهر وأسلم اهـ وقوله فـكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب أي لأن الصدق والـكذب انما يكون عنـد العمد لـكن في شرح النووي على مسلم قبل باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها مانصه وقد تقدم أن مذهب أهـل الحق أن الـكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لـكن التعمد شرط في كونه اثما والله أعلم اهـ وقوله وقيل لم يكن في ظني قصر ولا نسيان بل الذي في ظنه عدمهما ولا شك أن هذا موافق للواقع لأن الواقع انه ليس في ظنه ذلك وحينئذ فرد ذي اليدين عليه بقوله بل بعض ذلك قد كان معناه أن هذا الظن غير موافق للواقع وقوله كناية عن لم أشعر أي ولا شك أن عـدم شعوره موافق للواقع لأن الواقع أنه لم يشـعر وان كان المشعور به مخالفا للواقع وهذان الجوابان ظاهران على مذهب الجمهور في الصـدق والـكذب خلافا لمن قال انهما مبنيان على مذهب النظام القائل بأن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان لم يطابق الواقع وهذه التمحلات الثلاثة دفع لما يقال يلزم على جعل قوله صلى الله عليه وسـلم كل ذلك لم يكن من باب عموم السلب الـكذب في خبره وهو معصوم فلذلك فر صاحب السلم من ذلك وجعله من باب الـكل الا أن ما فر اليه غير مستقيم وقوله ثم ان رسول الله الخ شروع في إشكالين والمجاوبة عنهما وقوله بعد ما عمل عملا كثيرا أي خطا ثلاث خطوات فأكثر وقوله فقال الاوزاعي الخ هذا الـكلام وما بعده لا يوافق مذهبنا والموافق لمذهبنا أن يقال ان التـكلم في الصلاة مع ظن فراغها مع كونها لم تفرغ من قبيل

هذا قول النبي عليه الصلاة والسـلام والمعنى لم يقع واحد من القصر والنسيان على سبيل شمول النفي وعمومه لوجهين أحدهما أن جواب أم انما بتعيين أحد الامرين أو بنفيهما جميعا

باثباتهما جميعا مع أن الظاهر أن جواب أم قد يكون باثبات الامرين جميعا لان هذا غير متأت في الحديث بخلاف اثبات أحدهما ونفيهما جميعا (قوله تخطئة للمستفهم) أى فى اعتقاد ثبوت أحدهما سم (قوله لا بنفى الجمع بينهما) أى ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب أن يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما سم (قوله لانه عارف) أى المستفهم (قوله بعض ذلك قد كان) موجبة جزئية (قوله برفع كله) اعترض على الرفع بأن المذكور فى مغنى اللبيب وغيره امتناع زيد ضربت بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ودفع بأن مانقله الشارح فى مطوله عن سيبويه من قول الشاعر * ثلاث كلهن قتلت عمدا * برفع كلهن يدل على جواز التركيب المذكور أفاده الفنرى (قوله شيأ مما تدعيه على من الذنوب) أشار الى

النسيان وهو لا يضر اذا كان الكلام قليلا وضابط القليل أن يكون ست كلمات فاقل كما فى هذه الواقعة وأما العمل الكثير فهو وإن كان يضر فى حال العمد والسهو الا أنه يحتمل أنه لم يكثر فى هذه الواقعة بأن يكون خطا خطوتين أو أنه لم يتوال وقوله فى حكم الناسى أى الناسى للصلاة بأن خطر بباله أنه ليس فى صلاة ومن تذكرها مع اعتقاده فراغها فى حكمه وقوله وفيه أنهم متذكرون الخ يمكن دفعه بأنهم ظنوا القصر فهو المترجح فى نفوسهم لكن خالجت نفوسهم شبهة ضعيفة جدا هى احتمال النسيان فذكرها ذو اليدين فى السؤال مرددا بينها وبين القصر المترجح عنده وعند بقية الصحابة المقرين له وقوله لأن راويه أبو هريرة أى راوى هذا الحديث أبو هريرة وكان قد أسلم بعد الهجرة فكان الكلام محرما حين تلك الواقعة وقوله الا أن يقال الخ حاصل هذه الأجوبة الثلاثة أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن صحابى آخر صلى مع النبى قبل تحريم الكلام ولا نسلم أن هذه الواقعة كانت فى المدينة وأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن جماعة من الصحابة صلوا مع النبى قبل تحريم الكلام نظير ماسبق فى الجواب الأول إلا أن الفرق بين هذا الجواب وماقبله أن المحكى عنه إما واحد من الصحابة وهو المراد بالضمير فى صلى بنا واما جماعة من الصحابة وهى المرادة من الضمير فى صلى بنا وأنه يحتمل أن صلى بنا كناية عن شأن وحال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فيكون أبو هريرة حاكيا للحالة الواقعة من الرسول والصحابة والفرق بين هذا الجواب وماقبله الكناية وعدمها فقوله كناية عن أمر رسول الله أى عن حاله مع الصحابة هذا ماقاله شيخنا فى معنى الجواب الثالث ويحتمل أن معناه أن قول أبى هريرة صلى بنا كناية عن أمرنا بالصلاة أى أمرنى بأن أسلم وأصلى بأن قال لى اسلم وصل وأمر باقى الصحابة بالصلاة فصلوا معه وأما هو فلم يسلم ولم يصل معهم ويكون هذا الأمر قبل تحريم الكلام وقوله وهذه الوجوه أى الثلاثة وقوله بخلاف ماسبق أى فانه وان رفع الاشكال لكن لم يثبت فى الشرع ومراده بما سبق عدم فساد الصلاة بالتكلم ممن هو فى حكم الناسى وأشار لعدم ثبوت هذا فى الشرع بقوله فيما سبق على أن عدم فساد الخ وقوله كان بالوحى أى ان التكلم والعمل الكثير كانا جائزين بالوحى خصوصية له صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فى تلك الواقعة وفيه أن الخصوصية تحتاج لدليل (قوله لان هذا غير متأت فى الحديث) أى لأنه لا يمكن الجمع بين قصر تلك الصلاة ونسيان مابقى عليه منها لاعتقاد فراغها حتى يجاب بذلك (قوله بخلاف اثبات أحدهما الخ) اذ يجوز عقلا أن يجاب بثبوت أحد الأمرين معينا وأن يجاب بنفيهما معا (قوله أى ولم يعتقد الخ) عبارة

تخطئة للمستفهم لا بنفى الجمع بينهما لانه عارف بأن الكائن أحدهما والثانى ماروى أنه لما قال النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم أن الثبوت للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لا النفى عن المجموع (وعليه) أى على عموم النفى عن كل فرد (قوله) أى قول أبى النجم
(قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنع)
برفع كله على معنى لم أصنع شيأ مما تدعيه على من الذنوب

أن المراد من الذنب في قوله تدعى على ذنبا الذنوب بقرينة المقام بعد ماثبت أن ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا قاله السيرافي فنرى وعبارة عبد الحكيم اشارة الى أن النكرة أعني ذنبا للعموم وان كانت في الاثبات اه (قوله ولافادة الخ) فيه بحث فلا نسلم أن العدول عن النصب لذلك لجواز أن يكون لفظ كل المضاف الى الضمير لايقع مفعولا فانه لايجوز رأيت كلهم ولا رأيت كلكم وانما يقع تأكيدا أو مبتدأ ع س صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب وأطال في هذا المحل فراجعه فانه مهم سم وفي يس عن المغني أنها تقع مفعولا قليلا فراجعه (قوله وأما تأخيره) أي عن المسند (قوله فلاقتضاء المقام تقديم المسند) يعني أن تأخيره ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لايبحث عنه أطول وكتب أيضا مانصه ككونه عاملا أوله صدر الكلام (قوله هذا كله) لقد أعجب المصنف حيث صدر بحث

ولافادة هذا المعنى عدل عن النصب المستغني عن الاضمار الى الرفع المفتقر اليه أي لم أصنعه (وأما تأخيره) أي تأخير المسند اليه (فلاقتضاء المقام تقديم المسند) وسيجيء بيانه (هذا)

المطول لاينفي الجمع بينهما الا أنه لم يعتقد الخ ماقاله سم وهذه العلة التي ذكرها في المطول هي بمعنى قوله هنا لأنه عارف بأن الكائن أحدهما وبهذا تعلم مافي كلام سم من ايهام خلاف المراد (قوله يقع على القليل والكثير) لايخفى بعده (قوله لجواز أن يكون الخ) المناسب أخذا من قوله بعد فانه لايجوز الخ أن يقول لجواز أن يكون لكون لفظ كل المضاف الخ (قوله وانما يقع تأكيدا أو مبتدأ) في التحفة شرح المغني أن الغالب فيه ذلك قاله عبد الحكيم (قوله يعني أن تأخيره الخ) عبارة الاطول وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند يعني أن تأخيره ليس من مقتضيات الأحوال وإنما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لايبحث عنه وبما ذكرنا اندفع مايتجه عليه أن التأخير ليس مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وانما يتجه لو كان مقصوده أن تأخيره مقتضى أحوال تبين في تقديم المسند وستعرفها وليس كذلك ولذا لم يعد بحيثها في هذا الكتاب ولا في الايضاح وقد بعد الشارح حيث ظن أن المقصود ذلك فقال وسيجيء بيانه اه قال الدسوقي وقد يقال هذا مجرد دعوى وهلا جعل التأخير مقتضى الحال وتقديم المسند لازم له ومن ضروراته اه على أن ضمير قوله وسيجيء بيانه يعود على مقام تقديم المسند لا على مقام تأخير المسند اليه وفي عبد الحكيم قوله وأما تأخيره أي عن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الأصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو مايقتضي تقديمه عليه فاندفع ماقيل انه قد يقتضي داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لايخطر في الخاطر اه وقوله هو مايقتضي تقديمه عليه يعني هو مايقتضي تقديمه عليه ولو بالعرض وهو مايقتضي تأخيره بالذات كالذي ذكره المعترض وبه يتم الدفع لكن هذا ليس مما سيجيء فقول الشارح وسيجيء يحمل على البعض أي سيجيء بعضه والمتن هنا لا حصر فيه كسائر مافيه من قوله اما كذا فلكذا وكذا يعني وغير ذلك فاقيل غير وارد من أصله لجواز تركه اقتصارا أو انظارا الى المطولات فنظره الى ميسرة فافهم قاله معاوية وقوله وهو أي مايقتضي تقديم المسند بالعرض هو مايقتضي تأخير المسند اليه بالذات وقوله كالذي ذكره المعترض فتحقير المسند اليه يقتضي تأخيره بالذات وتقديم المسند بالعرض ولك أن تقول محصل القيل أن ظاهر كلام المصنف أن تأخير المسند اليه ليس له دواع في نفسه غير الدواعي المقتضية لتقديم المسند مع أن الواقع ليس كذلك بل له دواع في نفسه بقطع النظر عن المسند ككونه حقيرا لاينبغي أن يجرى على اللسان أولا ومحصل الدفع أن الكلام في تأخير المسند اليه

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الاشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبيها على أنه جعل الاحوال المتقدمة بنهاية الايضاح كالمحسوس و بحسن البيان ولطف المزج واحدا أطول ببعض تقديم وتأخير (قوله أى الذى ذكر) أشار الى أن أفراد اسم الاشارة مع أن المشار اليه متعدد لتأوله بالمذكور (قوله كله مقتضى الظاهر) مبنى على التغليب والافترك الخطاب مع معين الى غيره الذى ذكر فى مباحث الاضمار من خلاف مقتضى الظاهر فتنبه وتقدم عن عبد الحكيم مايخالفه وكتب أيضا قوله كله نبه بايراد كله تأكيدا أو مبتدأ على أن المشار اليه متعدد أطول وكتب أيضا مانصه تقدم أن مقتضى الظاهر أخص من مقتضى الحال فان كل مقتضى ظاهر مقتضى حال ولا عكس لأن مقتضى الحال يصدق بمقتضى باطن الحال (قوله وقد يخرج الكلام) أتى بكلمة قد مع المضارع اشارة الى قلته بالنسبة الى مقابله و بدأ فيه بوضع المضمر موضع المظهر على خلاف بدء المفتاح بوضع اسم الاشارة موضع

عن المسند والدواعى الثابتة لتأخير المسند اليه فى نفسه بقطع النظر عن المسند لاتختص بتأخيره عن المسند بل بتأخيره فى ذاته سواء كان عن المسند أو عن غيره وليس الكلام فيه وليس هنالك دواع تقتضى تأخيره عن خصوص المسند الا الدواعى المقتضية لتقديم المسند على المسند اليه فالدفع تام من غير حاجة لما قاله معاوية ثم ان فى ترتب الجواب على الشرط فى قول عبد الحكيم ولما كان الخ خفاء فليتأمل (قوله من وجوه) أراد بالجمع مافوق الواحد (قوله مبنى على التغليب) قال عبد الحكيم القول بالتغليب مع لفظة كله تكلف لأن لفظة كله مما يقوى أن الكلام على حقيقته وأنه لاتغليب (والافترك الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر وستأتى لك عبارته (قوله مايخالفه) محصله أن خلاف مقتضى الظاهر لابد فيه من أن يكون هنالك حال ظاهر يقتضى أمرا وهنالك حال باطن يقتضى أمرا آخر فعدل عن الأول الى الثانى وليس الجرى على خلاف مقتضى الظاهر بمجرد العدول عما هو الأصل ألاترى أن المجاز قد يكون مقتضى الظاهر وترك الخطاب مع معين الى غيره كما فى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم ليس فيه حال ظاهر يقتضى المعين انما فيه مخالفة الأصل فقط وعبارة عبد الحكيم فيما سبق قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر و روعى مطابقة الداعى الغير الظاهر بل بمجرد استعمال اللفظ فى غير ماوضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع الظاهر بمجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر أى لأن حق الضمير أن يكون لمعين فكونه لغير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عند التحقيق الخ أى بل ان حققت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيكون مافى الآية من قبيل خلاف

أى الذى ذكر من الحذف والذكر والاضمار وغير ذلك من المقامات المذكورة (كله مقتضى الظاهر) من الحال (وقد يخرج الكلام على خلافه) أى خلاف مقتضى الظاهر

المضمر لانه يفوق ماوراءه كذا فى الاطول (قوله لاقتضاء الحال) أى باطن الحال (قوله كقولهم) أى العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند اليه لفظا أو تقديرا وفى كلام المصنف أيضا وضع المضمر موضع المظهر على ماقاله الفنرى وفيه أن ثم قرينة تدل على أن المرجع العرب فهو على حد حتى توارت بالحجاب فلا يكون من وضع المضمر موضع المظهر (قوله كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجالا مكان نعم الرجال فقد أشار الى أن الضمير عبارة عن متعقل مبهم يفسره التمييز وهو مع تمييزه بمنزلة الرجل أطول (قوله وهذا الضمير الخ) عبارة المطول وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى نحو نعم الرجل ليحصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذى هو للمدح

لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا) زيد (مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر فى هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير

مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمر موضع المظهر لا من حيث استعمال ضمير المعين فى غير المعين وقوله ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين أى وأصالة كونه لمعين لا تصلح داعيا الا اذا انضم اليها عدم المقتضى للعدول عنها والمقتضى للعدول هنا موجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أى ظاهر الحال لعدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال فى الغير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أى وهذا اللازم باطل اذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال اذ قد يكون الحال لخصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وان كان المجاز بجميع صوره على خلاف ظاهر ماوضع له اللفظ اذ الكلام فى خلاف ظاهر الحال لا فى خلاف ظاهر ماوضع له اللفظ لكن سيأتى لعبد الحكيم نفسه قبيل باب أحوال المسند عند قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه الخ النقل عن الشارح فى شرح المفتاح أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل شئ بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الا أن يقال ان ما يأتى مجرد مسايرة لهم والحق عنده ماهنا وقد ناقش معاوية عبد الحكيم فيما سبق عنه بما يمكن أن يناقش فيه فراجعه (قوله لانه يفوق ماوراءه) أى لان الضمير أعرف المعارف ووضعه موضع المظهر أكثر من وضع اسم الاشارة موضع المضمر اه شيخنا (قوله فلا يكون من وضع الخ) أى كما يدل على ذلك قول الشارح لعدم تقدم المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه (قوله رحمه الله كقولهم) أى مثل الوضع فى قولهم واعتبار النحو بين تقدم المرجع فى الضمير المبهم حكما فى نحو نعم رجلا لكون ضابطهم أن تقدم المرجع شرط فى الضمير الغائب كلية لا يقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة ولو بواسطة القرينة كما فى حتى توارت بالحجاب اه عبد الحكيم بايضاح (قوله عبارة عن متعقل مبهم) أى فرد ما متعقل فى الذهن بكونه ممدوحا مثلا مبهم جنسه وشخصه فلذا احتاج لتمييز يبين جنسه ومخصوص يبين شخصه وكان الضمير مع التمييز بمنزلة الرجل الدال على فرد ما من جنس الرجل (قوله الى متعقل معهود فى الذهن) أى الى فرد ما معهود فى الذهن بكونه ممدوحا مثلا (قوله مبهم باعتبار الوجود) أى باعتبار التحقق فى الخارج فشخصه مبهم كما أن جنسه مبهم ولذا احتاج لتمييز يبين جنسه ومخصوص يبين شخصه (قوله كالمظهر) أى فان مدلوله فرد ما من جنس الرجل متعقل معهود فى الذهن بجنسه وحقيقته مبهم باعتبار الشخص كزيد وعمرو وهكذا فلذا لم

العام أو الذم العام أعنى من غير تعيين خصلة اه قال السيد هذا يشعر بأن اللام فى الرجل للعهد الذهنى كما اختاره بعضهم و زعم أن اللام ههنا كاللام فى قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك و بين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام للمقصود فى هذا الباب و بجواز أن تفسره بزيد مثلا و بجواز تثنيته وجمعه وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء لاحقيقة

يحتج الا للمخصوص وهذا يفيد أن أل فى نعم الرجل للعهد الذهنى وهو أحد أقوال تأتى (قوله أعنى من غير تعيين خصلة) أشار بذلك الى أن المراد بالعموم الاطلاق لان العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وهو غير موجود هنا انما الموجود هنا المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد اه عبد الحكيم بايضاح (قوله ورد كونها للجنس الخ) أى ان القول بأنها للجنس مردود بثلاثة أشياء الاول أن الجنس لا ابهام فيه ولا بد فى هذا الباب من الابهام الثانى أن الجنس غير الفرد فلا يناسب بيانه بالمخصوص الثالث أن الجنس لا يثنى ولا يجمع (قوله وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء لاحقيقة) أى ان المراد هو الفرد المبهم المدعى أنه الجنس وحينئذ فلا يفوت الابهام وصح التفسير بالمخصوص وصحت التثنية أيضا والجمع من غير حاجة لما أجاب به عنهما بعد الآن يقال انه أشار الى جواب آخر عنهما لا يقال اذا كان كل من التثنية والجمع طارئا على الجنسية الادعائية كان التعريف بأل الجنسية سابقا على كل منهما والتعريف بها لا يجامع التثنية والجمع كما أن العلمية كذلك لانا نقول لا يلزم من ادعاء الجنسية قبل التثنية والجمع التعريف بأل قبلهما لجواز أن يتأخر التعريف بأل عنهما مع ادعاء الجنسية قبلهما ولا يقال على تسليم اللزوم يقصد التنكير كما قالوا فى تثنية العلم وجمعه لان علم التعريف باق وكتب عبد الحكيم على قوله قدس سره وأجيب بأن المراد الخ مانصه ليس الادعاء فى الجنس انما الادعاء فى تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بمخصوص اه ولعل مراده أنه ليس المقرر عند من يجعل أل للجنس أن الادعاء فى الجنس انما الادعاء فى تفسيره بالمخصوص أى ان جعل الجنس هو زيد انما هو على سبيل الادعاء وحينئذ فلا يتم الجواب عن فوات الابهام المقصود وفيه أن هذا ليس هو المقرر كما يعلم مما يأتى وفى الاشمونى وحواشيه ما حاصله أنه ذهب الأكثرون الى أن أل فى فاعل نعم و بئس جنسية ثم اختلفوا فقيل حقيقة فاذا قلت نعم الرجل زيد فالجنس كله ممدوح و زيد مندرج تحت الجنس لأنه فرد من أفراده أى ثم نص عليه كما ينص على الخاص بعد العام واعترض بأن العموم يؤدى الى التناقض فى نحو نعم الرجل زيد و بئس الرجل عمرو وأجيب بأن الشئ قد يمدح و يذم من جهتين مختلفتين ولا تناقض لاختلاف الجهة ولهؤلاء فى تقرير كونها للجنس حقيقة قولان أحدهما أنه لما كان الغرض المبالغة فى اثبات المدح للممدوح جعل المدح للجنس قصدا الذى هو من أفراده اذ الابلغ فى اثبات الشئ جعله للجنس فلا يتوهم كون المدح طارئا على الخصوص وأن جنسه لا يستحق المدح لنقصه فجميع أفراد الجنس على هذا القول ممدوحة قصدا وثانيهما أنه لما قصدوا المبالغة عدوا المدح الى الجنس مبالغة أى جعلوه متجاوزا المخصوص الى الجنس لا قصدا بل تبعا للمخصوص مبالغة ولم يقصدوا غير مدح زيد وكأنه قيل ممدوح جنسه لاجله وقيل مجازا أى جنسية مجازا ووجهه أن المراد بمدخولها الفرد المعين مدعى أنه جميع الجنس لجمعه ما تفرق فى غيره من الكمالات فالمدح لذلك الفرد لا لغيره من الجنس لا قصدا ولا تبعا والمجاز اما مرسل من اطلاق العام على الخاص

لان المعرف بأل الاستغراقية عام وقد أريد به فرد معين وادعى انه جميع الجنس لجمعه ماتفرق في غيره من الكمالات أو بالاستعارة بأن يشبه زيد بجميع الأفراد بجامع الاحاطة في كل فاذا قلت نعم الرجل زيد جعلت زيدا جميع الجنس مبالغة ولم تقصد غير مدح زيد وذهب قوم الى أنها عهدية ثم اختلفوا فقيل المعهود ذهني أي حقيقة معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن فرد مبهم كما هو شأن مدخول لام العهد الذهني ثم فسر ذلك الفرد المبهم بزيد مثلا كما تقول اشتر اللحم ولا تريد الجنس ولا معهودا تقدم في الذكر صريحا أو كناية أو في العلم كما هو شأن مدخول لام العهد الخارجي وأردت بذلك أن يقع ابهام ثم تأتي بالتفسير بعده تفخيما للامر أي مدح ذلك الفرد لان التفسير بعد الابهام أمكن في ذهن المخاطب وأوقع في نفسه وقيل المعهود هو الشخص الممدوح فتكون للعهد الخارجي فاذا قلت زيد نعم الرجل كأنك قلت زيد نعم هو فيكون الرجل من وضع الظاهر موضع المضمر وأل للعهد الخارجي الذكري وهذا ظاهر اذا قدم المخصوص كما في المثال فاذا أخر كما في نعم الرجل زيد فالظاهر أن الامر كذلك على القول بأن المخصوص مبتدأ خبره الجملة قبله لتقدم المرجع في الرتبة وان تأخر لفظا بخلافه على القول بأنه مبتدأ حذف خبره أو خبر مبتدأ محذوف فعليهما الاظهار في مقام الاضمار بل ولا تكون أل للعهد الذكري حيث اشترط تقدم ذكر مدخولها كما هو قضية كلامهم وانظر أل حينئذ لاي قسم من أقسام العهد الخارجي وقد يقال هي للعهد الخارجي العلمي لحصول العلم ولو ادعاء واستدل القائلون بأنها للعهد ذهنيا أو خارجيا بتثنيته وجمعه ولو كان عبارة عن الجنس لم يسغ فيه ذلك لان الجنس شئ واحد وإن أريد في ضمن جميع أفراده كما هو مراد القائل بانها للجنس كامر وقد أجيب عن ذلك على القول بانها للاستغراق أي للجنس في ضمن جميع الأفراد حقيقة بتقريريه السابقين بأن المعنى أن هذا المخصوص أي المخصوص المثنى أو المجموع يفضل أفراد هذا الجنس أي جنس فاعل نعم المثنى أو المجموع وأخذ الفضل من كونه المخصوص بالمدح اذا فصلوا وقسموا رجلين رجلين أو رجالا رجالا أي حالة كونهم أي أولئك الافراد رجلين رجلين في المثنى ورجالا رجالا في المجموع وحاصله أن القائل نعم الرجلان أو الرجال ثنى أو جمع أولا ثم عرف بأل الجنسية فهي لجنس الاثنين في ضمن جميع أفراده التي هي مثنيات أو لجنس الجمع في ضمن جميع أفراده التي هي جموع وقول بعضهم ان هذا لا يظهر الا على القول بأن أفراد المثنى والجمع مثنيات وجموع لا على القول بأن أفرادهما آحاد مردود بأن محل الخلاف اذا لم تكن أل في المثنى لجنس الاثنين وفي المجموع لجنس الجمع والا كانت أفراد المثنى مثنيات وأفراد المجموع جموعا بلا خلاف للقطع بوجوب صدق المفهوم على أفراده ومفهوم الاثنين والجمع لا يصدق على الواحد فلا يكون فردا لهما وعلى القول بأنها للجنس مجازا بأن كل واحد من الشخصين كأنه على حدته جنس فاجتمع جنسان فثنيا اهـ بزيادة قال معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم السابقة ولا يخفى أن الصواب عكسه لانه يفوت الابهام ويقرر ايراده فواته *وتحقيق المقام أن وضع الباب للمدح العام أي من غير تعيين خصلة مع مدح العام أي الجنس مبالغة بنفس مدحه في مدح الخاص أي فرده الشخص مع ابهام الفرد والشخص بملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره ولذا قالوا بلزوم تأخيره ولهذا كله لا يقال نعم زيد وكل من مدح العام لتلك المبالغة ومنها ومن تلك الملاحظة اما بمدح الجنس الحقيقي لاجله وبسببه وبتعدية المدح منه اليه كأنما المعنى نعم هذا الجنس لاجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد أو ليتقرر مدحه بالخصوص

بعده في العموم وأنه عريق فيه غير طارئ عليه كأنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح هو زيد أو بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية له بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس ادعاء فالمعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد والكل أقوال للنحاة مجملة وما ذكرناه تفصيلها وقد ظهر منه وجه تسميته مخصوصا بالمدح على الكل فالادعاء في مدح أو نفس الجنس والابهام فيهما من الشخص وزيد تفسير له حقيقة لا ادعاء بأن يمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لانه يفوت الابهام وكلا من تلك الثلاثة كما لا يصح اعراب زيد في نعم رجلا زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته كطاب زيد نفسا لتفويته كل ذلك والافأي مانع منه وعلى القولين الاولين فالحق أنه خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ خبره الجملة أو محذوف وأما على القول الأخير فاسم الجنس استعارة وان صار حقيقة عرفية وقرينتها تفسيره الحقيقي بزيد مع مناسبة المقام فالأصل مثل جاء الأسد زيد فالظاهر أنه عطف بيان وقد قال ببدليته ابن كيسان لكن رد بأنه لازم وليس البدل بلازم وبأنه لا يصلح لمباشرة نعم والجواب أنه قد انفرد هذا الباب بخواص فلينفرد بذلك للتقرير وشدة الحاجة الى التفسير هذا كله في نعم وكذا بئس اهـ ومحصله أن وضع باب نعم للمدح من غير تعيين خصلة مع مدح الجنس مبالغة بمدحه في مدح الخاص حال ابهامه لأجل التشوف اليه ليتمكن تفسيره في الذهن بملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره ولأجل ملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره قالوا بلزوم تأخيره ومن أجل مدح الجنس للمبالغة الخ ما تقدم لا يقال نعم زيد ومدح الجنس للمبالغة والمبالغة والملاحظة المذكورة ثلاثتها إما بمدح الجنس الحقيقي لأجل ذلك الخاص وبسببه وبتعدية المدح منه الى الجنس فكأن المعنى نعم هذا الجنس لأجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد وإما بمدح الجنس ليتقرر مدح الخاص بالخصوص بعد مدحه في العموم للاشارة بذلك الى أنه عريق في المدح لم يطرأ عليه فكأنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح هو زيد وإما بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية لذلك الخاص بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس ادعاء فيكون المعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد فعلى الأول من الاحتمالات الثلاثة انما تعدى المدح من الخاص الى الجنس للمبالغة في مدحه فلم يكن الجنس ممدوحا على الحقيقة وعلى الثاني انما مدح للتوسل الى تقرير مدح الخاص للاشارة المتقدمة فمدحه غير مقصود لذاته وعلى الثالث لا جنس حقيقة انما هو عين الخاص فعلى كل منها وجه تسميته مخصوصا بالمدح ظاهر والابهام فيه فقط والادعاء على الاحتمالين الأولين في مدح الجنس وزيد تفسير للخاص المبهم فيه كما أنه على الاحتمال الأخير في نفس الجنسية وزيد تفسير للخاص المبهم المدعى أنه الجنس ولا يصح أن يكون الادعاء في التفسير بزيد بأن يمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لأن ذلك مفوت للابهام ولكل من الثلاثة أعني مدح الجنس للمبالغة والمبالغة والملاحظة المتقدمة كما لا يصح اعراب زيد في نعم رجلا زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته كطاب زيد نفسا لتفويته مجموع ما ذكر بل يفوت أيضا المدح من غير تعيين صفة والافأي مانع منه وعلى القولين الاولين أعني مدح الجنس الحقيقي بشقيه فالحق أن زيدا خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ خبره الجملة أو محذوف وحقيقة ذلك تعلم من الحاشية وأما على القول الأخير فاسم الجنس استعارة لزيد وان صار حقيقة عرفية وقرينتها تفسيره بزيد حقيقة مع مناسبة المقام لذلك التفسير فالأصل أعني قبل صيرورته حقيقة عرفية مثل جاء الأسد زيد فالظاهر أنه عطف بيان ويرشحه قول ابن كيسان بأنه بدل والرد بأنه لازم والبدل

فالابهام موجود كما فى المعهود وصح تفسيره بمخصوص أيضا وأما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثنى أولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا عائد الى الجنس أيضا اهـ وقال الفنرى جاء بثم لتراخى التفسير وتباعده فى الرتبة عن الابهام هذا ووجه المناسبة المذكورة هو أن

ليس بلازم وبأنه لا يصلح للمباشرة نعم يجاب عنه بأنه قد انفرد هذا الباب بخواص فليجعل منها ذلك للتقرير وشدة الحاجة الى التفسير والقول فى بئس يعلم بالمقايسة ثم ان الوجه الأول فى كلامه هو الثانى فيما مر عن الأشمونى والثانى هو الاول ومن قوله أى فرده الشخص مع ابهام الفرد والشخص بالنسبة للوجه الثالث يعلم أن ظاهر قول الاشمونى فيه ووجهه أن المراد بدخولها الفرد المعين غير مراد والمراد أن المراد بدخولها فرد معين عند المتكلم مع انبهامه على السامع فتدبر (قوله فالابهام موجود) فيه انه ان أريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو أريد من حيث تحققه فى كل فرد لأن العموم غير الابهام وإن أريد باعتبار وجوده فى فرد غير معين فهو العهد الذهنى اهـ عبد الحكيم وهذا مبنى على اعتراضه قبل وإلا فالسيد قائل بغير هذه الاحتمالات لأن معنى كلامه أن المراد بالرجل فرد مبهم لكن يدعى أنه الجنس والحقيقة من حيث هى وقال معاوية قد تسقط أيضا بما سبق لنا قول عبد الحكيم فيه أنه ان أريد الخ وقد علمت مما تقدم عن الأشمونى وحواشيه مع مانقلناه لك بعد عن معاوية بقاء الابهام وصحة التفسير بالمخصوص وان لم يكن التفسير لفاعل نعم مثلا وصحة التثنية والجمع على ارادة الجنس حقيقة بتقريريه السابقين (قوله فالمراد به جنس التثنية) أى الجنسية الادعائية هذا مراده لأنه يقول بفوات الابهام وعدم صحة التفسير عند ارادة الجنسية الحقيقية واعترض عبد الحكيم على قوله فالمراد به جنس التثنية فقال فيه ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لامدحهما من حيث الاثنينية اهـ قال معاوية هذا ممنوع وان سلم فليكن الثانى كناية عن المقصود ولو بأدنى لزوم وأجاب معاوية بغير ما أجاب به السيد فقال ويمكن أن يراد بالمثنى والجمع الجنسان والأجناس ادعاء بتقدير التعريف أولا وبنية التنكير كتثنية العلم وجمعه وقد علمت ما فيه من أن ذلك يمنع منه بقاء علم التعريف (قوله زيادة مبالغة) لايخفى أن المبالغة انما تحصل بحصر الجنس فى المخصوص أو اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما تتجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ وأما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص وهو لايفيد المبالغة اهـ عبد الحكيم وقوله لايخفى الخ بناه على ما سبق له من أن الادعاء فى تفسير الجنس بالمخصوص وقد علمت أن الادعاء فى جعل الممدوح المبهم جنسا ولا شك أن فيه مبالغة وقوله وأما على تقدير كونه مبتدأ أى وجملة نعم الرجل خبر لا والخبر محذوف لان هذا القول لم يتعرض له كل من المتن والشرح وقوله فاللازم حمل العام الخ فكأنك قلت زيد رجل ممدوح كزيد حيوان وفيه أن هذا لو حمل العام بمعنى فرد ما اذ حينئذ يكون المعنى زيد فرد ما ممدوح اما بمعنى الجنس كما هو المراد فيفيدها قطعا اذ المعنى زيد جنس ممدوح (قوله عائد الى الجنس أيضا) أى الى جنس الشخص مطلق الشخص المبهم الجنس أى نعم الشخص رجلا لا الى جنس الرجل أى نعم الرجل رجلا اذ لاقرينة عليه حقيقة كان الجنس أو ادعاء وأيضا يلزم على الاول تمييز الشئ بنفسه قاله معاوية وقوله تفسير الشئ بنفسه أى

المراد بالمدح والذم العامين في هذا الباب هو المبالغة فلما أرادوا زيادة المبالغة والتعميم أبهموا الفاعل أولا لتتشوف النفس اليه وترغب في طلبه اهـ (قوله عائدا الى متعقل الخ) في كلام غير واحد من النحاة كالدماميني أنه عائد الى التمييز وعليه يكون التمييز مفسرا للضمير بلا واسطة وعلى كلام الشارح يكون مفسرا له بواسطة تفسيره لمرجعه وكتب أيضا قوله الى متعقل أي الى شئ مطلق متعقل معهود باطلاقه في الذهن (قوله معهود) اقتصر الشارح على أحد القولين في الضمير والقول الثاني أنه للجنس والقولان مبنيان على القولين في أل من قولنا نعم الرجل فقيل انها للعهد وقيل انها للجنس (قوله بنكرة) أي لا بمعرفة ليعلم جنس المتعقل أي فقط أي دون شخصه ليحصل الابهام ثم التعيين الحاصل بالمخصوص بخلاف المعرفة فان بها يعلم شخص المتعقل كما يعلم جنسه فيفوت الابهام ثم التعيين (قوله أي قول الخ) تفسير لاحد القولين لا للقولين (قوله خبر مبتدأ محذوف) لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهما قدّر السؤال عنه عن هذا فأجيب بقوله هو زيد وفيه وجه آخر ذكره ابن عصفور وهو أن يكون المخصوص مبتدأ خبره محذوف أي زيد ممدوح ولعل وجهه أن الحذف بآخر الجملة أنسب لكن المناسب للتفسير هو الاول لا هذا اذ الغرض تخصيص الممدوح باسمه في جواب السؤال عنه مع أنه معارض بأن الخبر محط الفائدة فلا يناسبه الحذف وأيضا الخبر لا يحذف وجوبا الا اذا سدّ شئ مسدّه صرح به ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب فتدبر (قوله فيحتمل عنده) أي فليس من هذا الباب على القطع و يحتمل أن يكون الضمير عائدا الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة عنه في الخارج سم ونظر يس في قوله ويكون من هذا الباب بأنه على هذا الاحتمال الثاني من وضع المضمر المبهم موضع المضمر المعين لا من وضع المضمر موضع المظهر وفي الاطول ما يوافقه (قوله ويكون التزام الخ) جواب عما يقال اذا كان الضمير عائدا الى المخصوص فيلزم تثنية الضمير وجمعه اذا كان المخصوص مثنى أو جمعا سم وأوردا أيضا على احتمال عود الضمير الى المخصوص أن الضمير حينئذ متعين لا إبهام فيه ففات الابهام ثم التفسير وأنه لم يبق لايراد التمييز فائدة وأجيب بأن الابهام والتفسير يكفي له تأخير المرجع لفظا والتمييز للتأكيد كما في نعم الرجل رجلا وقوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا (قوله نعما ونعموا) عبارة المطول نعما رجلين الزيدان ونعموا رجالا الزيدون (قوله لكونه من الافعال الجامدة) يرد عليه أن ليس من الافعال الجامدة مع أنه يجب مطابقة الضمير المتصل بها لمرجعه تدبر (قوله وقولهم هو أو هي زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة

فيلزم التأكيد وهو خلاف وضع التمييز لكن لا مانع منه في هذا الباب (قوله باطلاقه) أي مع اطلاقه وذلك ليحصل الابهام ثم التفسير (قوله وأجيب بأن الابهام الخ) هذا الجواب ينفع في بقاء فائدة التمييز أيضا وان كان صنيعه يفيد خلاف ذلك (قوله للتأكيد) أي مجازا وان كان وضع التمييز لرفع الابهام اهـ عبد الحكيم (قوله ذرعها سبعون ذراعا) هذا مبني على أن ذرعها الذي هو مصدر مراد منه ذراعها أما اذا أريد به مذروعها فالتمييز ليس للتأكيد بل هو باق على حقيقته اذ المذروع أي ما يذرع قد يكون سبعين شبرا أو قصبة أو باعا وهكذا أفاده عبد الحكيم (قوله يرد عليه الخ) قد يقال مراده الجامدة الجارية مجرى الامثال فلا تغير لكن فيه أنه لا فائدة في توسيط الجمود حينئذ فالاولى الجواب بأن ما ذكر حكمة ولا يلزم اطرادها (قوله مع أنه يجب مطابقة

عائدا الى متعقل معهود في الذهن والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل وانما يكون هذا من وضع المضمر موضع المظهر (في أحد القولين) أي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف وأما من يجعله مبتدأ ونعم رجلا خبره فيحتمل عنده أن يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو متقدم تقديرا ويكون التزام افراد الضمير حيث لم يقل نعما ونعموا من خواص هذا الباب لكونه من الافعال الجامدة (وقولهم هو أو هي زيد عالم

المفسرة لضمير الشأن يجب أن تكون أمراً عظيماً يعتنى به و يستحق أن يحتال لتمكينه فى نفس السامع وذكر الجملة الاسمية لان الفعلية لاتقع مفسرة له مالم يدخل عليه شئ من النواسخ اه أطول وكتب أيضاً مانصه ولم يحتج الخبر الجملة هنا الى رابط لانه عين المبتدأ فهو فى حكم المفرد أى الشأن أى الحديث هذا اللفظ وكذا لا يحتاج اليه فى كل جملة تكون عين المبتدا نحو قولى زيد منطلق أى مقولى هذا اللفظ (قوله مكان الشأن أو القصة) يشير الى أن التذكير باعتبار الشأن والتأنيث باعتبار القصة فترى وكتب أيضاً مانصه فهو راجع الى الشأن المعقول وهى الى القصة المعقولة يفسرهما الجملة بعد أطول (قوله غير فضلة) ولا كالفضلة صرح به الرضى بخلاف الفضلة نحو انها بنيت غرفة وماهو كالفضلة نحو انها كان القرآن معجزة لان المؤنث منصوب نصب الفضلات فلا يختار التأنيث فى ذلك بل يقال انه فى المثالين قال الرضى لان الضمير مقصود مهم فلا تراعى مطابقته للفضلات يس (قوله فقوله هى زيد عالم مجرد قياس) يمكن أن المصنف نبه به على أن مقتضى القياس أن يستوى المذكر والمؤنث فى كل جملة لان كل جملة شأن وقصة من غير فرق وتخصيص المؤنث بما عمدته مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس كذا فى الأطول لكن هذا لا ينهض عذراً للمصنف بعد قوله وقولهم المقتضى استعمال هى زيد عالم (قوله مجرد قياس) أى قياس مجرد عن الاستعمال والسماع فلا يصح قوله وقولهم الخ المقتضى أن ذلك مسموع وكتب أيضاً قوله مجرد قياس أى على قولهم هى هند مليحة بجامع عود الضمير فى كل على القصة ولذلك قال الرضى وتأنيثه وان لم تتضمن الجملة مؤنثاً قياس لان ذلك باعتبار القصة لكنه لم يسمع اه (قوله أى يجىء على عقبه) ان قلت لاحاجة لذكر على فالجواب أنه انما أتى بها تأكيداً للتعقيب والالصاق لانها تشعر بالاستعلاء والتمكن وبيانه أن عقب حال جرها بعلى ليست ظرفاً بل اسم بمعنى الآخر والطرف فالمعنى على آخره وطرفه فتفيد على اتصال المتعاقبين والتصاقهما وأن لافاصل بينهما (قوله أعز من المنساق) وجه الأعزية أن فيه أمرين لذة العلم ودفع ألم الشوق بخلاف المنساق بلا تعب فان فيه الاول فقط ولا يخفى أن اللذة المشتملة على دفع الألم أحلى من اللذة الموجودة بدونه

مكان الشأن أو القصة) فالاضمار فيه أيضاً خلاف مقتضى الظاهر لعدم التقدم واعلم أن الاستعمال على أن ضمير الشأن انما يؤنث اذا كان فى الكلام مؤنث غير فضلة فقوله هى زيد عالم مجرد قياس ثم علل وضع المضمر موضع المظهر فى البابين بقوله (ليتمكن مايعقبه) أى يعقب الضمير أى يجىء على عقبه (فى ذهن السامع لانه) أى السامع (اذا لم يفهم منه) أى من الضمير (معنى انتظره) أى انتظر السامع مايعقب الضمير ليفهم منه معنى فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب

الخ) نحو ليس سواء (قوله مالم يدخل عليه شئ من النواسخ) نحو علم أن سيكون الخ وان كان القرآن معجزة (قوله بنيت غرفة) بضم تاء المتكلم ونصب غرفة (قوله فلا يختار التأنيث الخ) يفيد جوازه (قوله فلا تراعى مطابقته) أى لان تأنيث الضمير عند وجود الشروط انما هو لقصد المطابقة اللفظية لا لأن مفسره ذلك المؤنث لما عرفت أن مرجعه القصة المعقولة فمفسرها الجملة بتمامها (قوله يمكن أن المصنف نبه) أى بارتكاب خلاف المختار فى قوله أو هى أى وحيث كان ارتكابه خلاف المختار لنكتة فلا مؤاخذة عليه فى ارتكابه وان بقى عليه مؤاخذة نسبة ذلك للعرب وفيه أن نسبة ذلك لهم مانعة من التنبه لما نبه عليه ولذلك قال المحشى لكن هذا لا ينهض الخ (قوله لكن هذا لا ينهض الخ) قال عبد الحكيم وماقيل ان كلام المصنف مبنى على القياس يرده لفظ قولهم الخ الا أن يقال المقصود أنه قولهم حكماً لكونه مقتضى القياس (قوله فلا يصح قوله وقولهم الخ) أى ان هذا هو مقصود الشارح فهو تعريض من الشارح بالاعتراض على المصنف وفيه تعريض بالجرى على خلاف المختار أيضاً كما علم مما مر (قوله انما أتى بها تأكيداً الخ) أى وان كان الاتصال حاصلاً بدونها الا أنه يفوت افادة شدته الحاصلة من

حـ ف (قوله ولا يخفى الخ) انما يرد اذا جعل التعليل أعنى ليتمكن تعليلا لوضع المضمر موضع المظهر على ما ذكره وهذا هو الظاهر لان صرف التعليل الى القاعدة هو الوجه وأما اذا تكلف وجعل تعليلا لقوله وقولهم هو أو هى زيد عالم فلا ورود له فنرى وكتب أيضا ما نصه يمكن أن يقال مراد المصنف ليتمكن فى ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر فى سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل لا يصح فى باب الخ أفاده عبد الحكيم (قوله فى باب نعم) وكذا فى ضمير الشأن المستتر نحو كان زيد قائم أفاده فى الأطول (قوله لان السامع الخ) لا يخفى أنه بمجرد سماع الفعل تنتظر النفس للفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يعتدوا بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم أنه لا بد من مجيئه وكأن الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ كما فى ضمير الشأن فان حق الضمير أن يتقدم مرجعه ولو تقديرا فاذا وجد محله ولم يوجد يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله أن الانتظار انما يتحقق فيما وجد مرجعه ولم يوجد ع س سم و بقوله من حيث ان النفس الخ يندفع مناقشة قوله لعدم تمامه لحكم النحاة بتمام الانتظار الى الفاعل وقوله فيما وجد مرجعه أى محل مرجعه (قوله فلا يتحقق فيه التشوق الخ) أى فلا يستقيم تعليل وضع المضمر موضع المظهر فى باب نعم بما ذكره (قوله لاختصاصه) أى اختصاص مدلوله وكتب أيضا قوله لاختصاصه بحكم بديع أى لكونه مختصا فى العبارة بحكم بديع أورد له والاحسن لكونه محكوما عليه بأمر بديع أفاده فى الأطول (قوله كم عاقل) كم الخبرية المضافة الى مميزها المفرد فى موضع الرفع على الابتداء والجملة أعنى أعيت خبر فنرى وكتب أيضا قوله كم عاقل الخ المقابل الحقيقى للعاقل المجنون وللجاهل العالم ففى ايقاع جاهل مقابلا لعاقل رمز الى أن العقل بلا علم لا يعتد به وأن الجهل يلزمه الجنون فالعاقل يجب عليه أن يتحلى بالعلوم لئلا يتعطل عقله والجاهل مجنون لتباعده عن اكتساب الكمالات وأراد بقوله عاقل وزنديقا نفسه فأخطأ فى الاول وأصاب فى الثانى أما فى الاول فلان مقتضى العقل أن لا يتوغل فى الأمور الالهية ولا يعترض على الله فيها وأما فى الثانى فلانه زنديق ملحد يس وأخطأ أيضا فى وصف نفسه بالعالم النحرير لانه لو كان عالما نحريرا ما اعترض على الله فى ذلك وغفل عن كون الرزق رزقين حسيا ومعنويا وأن الثانى أفضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم وكتب أيضا ما نصه

التأكيد (قوله لكنهم لم يعتدوا الخ) أى فلم يزل اعتراض الشارح واردا (قوله لعدم تمامه من حيث الخ) فيه أن النفس تعلم فى نحو نعم الرجل زيد أنه لا بد من مجىء المفسر ولعله لذلك قال ولعل الخ فافهم (قوله اذا وجد) أى تحقق وجوده وذلك بتحقق وجود الضمير والا فمحل المرجع موجود فى باب نعم (قوله محل ما ينتظر) أى محل المرجع الذى ينتظر والمراد محله الاعتبارى وهو ما قبل الضمير (قوله ولم يجئ) أى المرجع الذى ينتظر (قوله أى لكونه مختصا فى العبارة) أى عبارة المتكلم وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يصح هذا الاختصاص وقوله والأحسن الخ أى لكون هذا الأحسن ليس مذكورا فيه الاختصاص المحوج الى الجواب عنه بأنه فى العبارة وليس مذكورا فيه لفظ الحكم الذى يوهم أن المراد النسبة على أنه ربما يتوهم أن الاختصاص فى العبارة له دخل (قوله رحمه الله كم عاقل الخ) قال بعض المشايخ رأيت فى بعض المجاميع ما نصه مما يعزى للقاضى عبد الوهاب البغدادى حين اشتد به الحال

ولا يخفى أن هذا لا يحسن فى باب نعم لان السامع مالم يسمع المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا فلا يتحقق فيه التشوق والانتظار (وقد ينعكس) وضع المضمر موضع المظهر أى يوضع المظهر موضع المضمر (فان كان) أى المظهر الذى وضع موضع المضمر (اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أى تمييز المسند اليه (لاختصاصه بحكم بديع كقوله * كم عاقل عاقل)

هو وصف عاقل الاول بمعنى كامل العقل متناه فيه (أعيت) أى أعيته وأعجزته أو أعيت عليه وصعبت (مذاهبه) أى طرق معاشه (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا * هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير

(قوله أعطيتنى حكما) الذى أحفظه وأرويه بالسماع أعطيتنى ورقا بالفتح اه

وأبين هذا من قول بعض العارفين

كم عاقل يسكن بيتا بالكرا * وجاهل له قصور وقرى
لما قرأت قوله سبحانه * نحن قسمنا بينهم زال المرا

وقول بعضهم

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(قوله هو وصف الخ) أى وليس بتأكيد كما سبق الى الوهم اذلا محل للتأكيد ومغايرته للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكأنه قيل كم عاقل كامل العقل عبد الحكيم (قوله وأعجزته) تفسير وقوله أو أعيت عليه فأعيت على هذا لازم وعلى الاول متعد والوجه الاول أحسن لان حذف العائد المفعول أهون من حذف العائد المجرور كذا فى الاطول وقوله وصعبت تفسير (قوله ترك) أى صير فان ترك اذا عدى لاثنين يكون بمعنى صير على ما فى التسهيل أطول (قوله الاوهام) أى العقول أى أهل العقول فسمى المحل باسم الحال وحذف المضاف (قوله وصير

ياقاسم الرزق لم خانتنى القسم * ماأنت متهم قل لى من اتهم
ان كان نجمى نحسا أنت منحسه * وأنت فى الحالتين الخصم والحكم
أعطيتنى حكما لم تعطنى ورقا * قل لى بلا ورق ماتنفع الحكم
نخذ من العلم شطرا واعطنى بدلا * ولاتكانى الى من جوده عدم

﴿ فأجابه هاتف ﴾

قل للبيب الذى ضاقت به القسم * فى الرزق واتسعت فى صدره الحكم
تعاند الله فى أحكامه سفها * والله فى الحالتين الخصم والحكم
لو كنت ذا حكم لم تتهم حكما * عدل القضاء أمينا ليس يتهم
لم لانظرت بعين الفكر معتبرا * فى معدم ماله مال ولاحكم

اه وقد رد العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين على ابن الراوندى المنسوب له ما فى المصنف بقوله

كم عاقل عاقل قد كان ذا عسر * وجاهل جاهل قد كان ذا يسر
تحير الناس فى هذا فقلت لهم * هذا الذى أوجب الايمان بالقدر

(قوله من قول بعض العارفين) من قبيله

كم من قوى قوى فى تقلبه * مهذب الرأى عنه الرزق منحرف
وكم ضعيف ضعيف فى تطلبه * كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الاله له * فى الخلق سر خفى ليس ينكشف

وفى بعض العبارات كم من ضعيف ومنه أيضا

كم جاهل جاهل تلقاه ذا سعة * وعاقل عاقل قد زاد حرمانا
هذا الذى زاد أهل الكفر لاسلموا * كفرا وزاد ذوى الايمان ايمانا

ولاسلموا جملة دعائية معترضة (قوله كم من أريب الخ) الأريب بالراء المهملة العاقل وفهم ومستكمل صفتان له ومقل هو الخبر وكذا مكثر (قوله فسمى المحل) هى العقول (قوله باسم الحال) هى الاوهام بمعنى الخواطر (قوله وحذف المضاف) هو أهل

العالم النحرير زنديقا) فان قلت اذا كان هذا يصير الاوهام ذوات حيرة فغاية أمر العالم أن يتحير فمن أين يصيره جازما بنفي الصانع قلت جعله الغضب المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه منكرا للصانع معاندا أطول ويجاب أيضا بأن الزندقة لا تتوقف على الجزم بنفي الصانع بل تحصل بالتردد فيه اللازم لذلك التحير غالبا (قوله من نحر الامور علما) تمييز محول عن المفعول والاصل نحر علم الامور أى أتقنه وتفسير النحر بالاتقان تفسير مجازى علاقته المشابهة فى ازالة ما به الضرر فان القتل والذبح الذى هو معنى النحر الحقيقى يزيل الدماء والرطوبات التى بالحيوان والاتقان يزيل الشكوك والشبهات (قوله فكان القياس فيه الاضمار) لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقة فى المحسوس سم (قوله فالحكم البديع) اشارة لرد ما قاله بعضهم أن الحكم البديع كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فمعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع أنه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعا أنه ضد ما كان ينبغى قال فى المطول ولا يخفى ما فيه من التعسف سم (قوله هو الذى أثبت الخ) وهو جعل الاوهام حائرة الخ (قوله عطف على كمال العناية) لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم بمن لا بصر له مثلا انما يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض بصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع اه عبد الحكيم (قوله أولا يكون ثمة مشار اليه) أى محسوس فالمنفى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا فلا يقال اذا لم يكن ثمة مشار اليه لم يكن هناك مرجع للضمير فلا يكون المقام للضمير لتوقفه على المرجع فلا يصح جعل ذلك من وضع الظاهر موضع المضمر تأمل من سم بالمعنى والاحسن أن معنى ثمة فى حضرة المتكلم أى لا يكون فى حضرة المتكلم مشار اليه أصلا أى لا محسوس ولا غيره بأن كان المعبر عنه غائبا (قوله أو على كمال فطانته) زاد فى الاطول أو التنبيه على كمال حدة بصره (قوله تعاللت الخ) قبل هذا البيت

فقبل وشك البين يا ابنة مالك * ولا تحرميني نظرة من جمالك

(قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) أى لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته إياه فالحمل على أن معناه أنه عبارة عنه تعسف ظاهر وأيضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر قاله السيد وقوله قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ فيه أن مراده من كونه عبارة عنه أنه يصدق عليه أنه بديع أى انه ضد ما ينبغى وهذا لا يقتضى عدم مغايرته واتحاده به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا أنه ضد ما ينبغى أنه يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه أن يقال ان المتبادر من اختصاصه بحكم بديع أن المحكوم به بديع قاله عبد الحكيم (قوله إذ التهكم بمن لا بصر له الخ) هذا تعليل لعدم عطفه على اختصاصه وترك تعليل عدم عطفه على العناية ولعله أن وضع اسم الاشارة موضع المضمر انما يقتضى أصل التهكم لا كماله (قوله لا قصد كمال العناية) الواجب حذف قصد هنا وجعلها عند التهكم كما فى عبارة المفتاح (قوله حيث جعل التهكم داخلا الخ) أى لانه قال فيوضع اسم الاشارة موضع الضمير وذلك اذا كملت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشان كقوله

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

العالم النحرير) المتقن من نحر الامور علما أتقنها (زنديقا) أى كافرا نافيا للصانع العدل الحكيم فقوله هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم الاشارة لكمال العناية بتمييزه ليرى السامعين أن هذا الشئ المتميز المتعين هو الذى له الحكم العجيب وهو جعل الاوهام حائرة والعالم النحرير زنديقا فالحكم البديع هو الذى أثبت للمسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة (أو التهكم) عطف على كمال العناية (بالسامع كما اذا كان) السامع (فاقد البصر) أولا يكون ثمة مشار اليه أصلا (أو النداء على كمال بلادته) أى بلادة السامع بأنه لا يدرك غير المحسوس (أو) على كمال (فطانته) بأن غير المحسوس عنده بمنزلة المحسوس (أو ادعاء كمال ظهوره) أى ظهور المسند اليه (وعليه) أى على وضع اسم الاشارة موضع المضمر لادعاء كمال الظهور (من غير هذا الباب) أى باب المسند اليه (تعاللت) أى أظهرت العلة والمرض

و بعده

فان ساءنى ذكراك لى بمساءة * فقد سرنى أنى خطرت ببالك

قوله فنى أمر للمخاطبة من الوقوف ووشك البين قرب البعد والواو فى ومابك علة حالية وتريدين قتلى فى موضع الحال أو الاستئناف أو البدل وقد ظفرت استئناف جواب هل ظفرت بهذا المراد فترى وقوله والواو فى ومابك علة حالية قال فى الاطول الجملة حال مؤكدة لانه يفهم من التعالل عدم العلة أو جملة دعائية معترضة اه وقوله أو البدل أى بدل الاشتمال من تعاللت (قوله أشجى) على صيغة المعروف كما هو المعروف من باب علم لازما أى أحزن و يحتمل صيغة المجهول من باب نصر متعديا أى أحزن أطول (قوله بمعنى نشب) أى العظم (قوله تريدين) الظاهر أردت الا انه أراد حكاية الحال الماضية أطول (قوله الى أن قتله ظهر ظهور المحسوس) أى وظهور المعانى كالقتل كماله أن تكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس كمال فى ظهورها فكلام الشارح مطابق لما نحن فيه وهو ادعاء كمال ظهور المسند اليه سم بالمعنى (قوله أى غير اسم الاشارة) فان قيل اسم الاشارة فيه أيضا زيادة التمكين فالجواب نعم الا أنه يختص من بين المظهرات بكونه لكمال العناية بالتمييز و بكونه المقصود منه ذلك سم قال يس وقد يقال جعل الشارح قوله أو التهكم عطفا على كمال العناية يقتضى أن التهكم ومابعده من نكات وضع اسم الاشارة موضع المضمر فهلا جعلت زيادة التمكين منها اه (قوله فلزيادة التمكين) يحتمل أن تكون الاضافة فيه للبيان أى لزيادة هى التمكين أى جعل المسند اليه ممكنا فى ذهن السامع و يحتمل أن تكون على أصلها لأن المضمر لا يخلو من تمكن معناه فى ذهن السامع فى الجملة والمظهر أقوى فى التمكين وعلى الاول يكون تسمية التمكين زيادة لان المسند اليه فى الجملة يفيد فهم معناه وكونه مظهرا فى موضع المضمر يفيد زيادة على ذلك وهى ذلك التمكين اه ع ق وفى كلامه اشارة الى أن قول الشارح أى جعل المسند اليه الخ ميل الى الاحتمال الاول و يظهر أن الاحتمال الاول مبنى على أن معنى التمكين قوة الحصول فى الذهن والثانى على أن معناه الحصول وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكين الاضافة للبيان أى زيادة هى التمكين فيوافق قوله فى ضمير الشأن ليتمكن وزيادة الزيادة هنا فى اللفظ تفنن اه يس وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكين وذلك اما لان فى ذلك الاسم الظاهر تقليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقعه كان كحدوث غير متوقع فأثر فى النفس تأثيرا بليغا وتمكن فيه زيادة تمكن وفى اختصاصه بغير اسم الاشارة نظر أطول وجواب هذا النظر كتبناه عن سم (قوله نحو قل هو الله أحد الله الصمد) قال فى الأطول وعندى أن ترك الاضمار

(كى أشجى) أى أحزن من شجى بالكسر أى صار حزينا لا من شجا بالعظم بمعنى نشب فى حلقه (وما بك علة * تريدين قتلى قد ظفرت بذلك) أى بقتلى كان مقتضى الظاهر أن يقول به لانه ليس بمحسوس فعدل الى ذلك اشارة الى أن قتله ظهر ظهور المحسوس (وان كان) المظهر الذى موضع المضمر (غيره) أى غير اسم الاشارة (فلزيادة التمكين أى جعل المسند اليه متمكنا عند السامع) نحو (قل هو الله أحد الله الصمد) أى الذى يصمد

و إما لانه قصد التهكم بالسامع والسخرية منه كما اذا كان فاقد البصر أو لم يكن ثم مشار اليه أصلا (قوله جواب هل ظفرت) أى جواب قولها استفهاما عن ظفرها بالمراد هل ظفرت بضم التاء (قوله قال يس وقد يقال الخ) رد لجواب سم بانه انما يتم لو لم يذكر من نكات اسم الاشارة مالا يختص به من بين المظهرات مع أنه ذكر ذلك وهو التهكم وما عطف عليه (قوله ميل الى الاحتمال الاول) انما يكون كذلك اذا كان كلام الشارح تفسيرا للزيادة بما هو معنى التمكين أما اذا كان تفسيرا للتمكين فلا يكون ميلا للاحتمال الاول (قوله كتبناه عن سم) وتقدم البحث

لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن الذى ذكر آنفا ولا يبعد أن يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة موضع الضمير التنبيه على بلادة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفاء بحيث لا يتضح الا بتكرار البيان الواضح اه وكتب أيضا قوله قل هو الله أحد الله الصمد لم يورد العاطف بين الجملتين لكمال الازدواج بينهما فان الثانية كالتتمة للاولى وتعريف الصمد مع تنكير أحد لعلمهم بصمديته بخلاف أحديته اه فنرى (قوله و يقصد فى الحوائج) عطف تفسير (قوله و بالحق أنزلناه و بالحق نزل) كونه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر اذا فسر الحق الثانى بما فسر به الاول كما يدل عليه قاعدة اعادة المعرف معرفا وأما اذا فسر بالاوامر والنواهى على ماقيل فلا يكون مما نحن فيه لان كلا من الحقين له حينئذ معنى على حدة كذا فى شرحه للمفتاح قيل الحق أنه لا احتياج الى هذا الاشتراط لانه اذا اختلف معناهما كان القياس الاتيان بالضمير أيضا ليكون من باب الاستخدام وأنت خبير بأنه مردود لان الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون الموضع موضع الضمير فى الظاهر والكلام فيه اه فنرى (قوله أى بالحكمة المقتضية للانزال) هى اشتماله على صلاح المعاش والمعاد وسماها حقا لانها حق ثابت فى الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضى ولعله أراد

اليه و يقصد فى الحوائج لم يقل هو الصمد لزيادة التمكين (ونظيره) أى قل هو الله أحد الله الصمد فى وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكين (من غيره) أى من غير باب المسند اليه (وبالحق) أى بالحكمة المقتضية للانزال (أنزلناه) أى القرآن

فيه عن يس (قوله لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن) أى بجعل الصمد مبتدأ ولم يلد الخ خبرا و بهذا اندفع قول بعض مشايخنا هذا سهو من العصام اذ كيف يتبادر الذهن الى الشأن مع كون خبر الضمير مفردا وضمير الشان لا يفسره الا الجملة (قوله الذى ذكر آنفا) أى فى قوله قل هو الله أحد (قوله ولا يبعد الخ) مقصوده افادة زيادة نكتتين (قوله الا بتكرار البيان الواضح) أى الحاصل بالاسم الظاهر المأتى به ثانيا بدل الضمير بعد الاتيان بالاسم الظاهر الذى هو مرجع الضمير الذى هو مقتضى الظاهر (قوله وتعريف الصمد الخ) فى عبد الحكيم قوله لانه الذى يصمد اليه فى الحوائج أشار الى أنه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف أحد فانه نكره لانه الاصل فى المسند مع عدم ما يقتضى التعريف فتدبر فانه قد سها بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشئ فتأمل اه أى بالعلم فى الصمد وعدم العلم فى أحد وقوله ليس بشئ أى بالنسبة لما ذكره فلا ينافى صحته (قوله فلا يكون الموضع موضع الضمير فى الظاهر) أى بل الموضع للاسم الظاهر لكن المنكر لا المعرف اذ اعادة المعرفة معرفة تفيد العينية لا الغيرية فالظاهر المعرف أيضا خلاف الظاهر وحينئذ يقال تعريف الحق الثانى خلاف الظاهر اذ الظاهر التنكير هذا وأما اعتراض بعض مشايخنا على قوله وأنت خبير بانه مردود الخ بانه لا وجه لهذا الرد لان الذى ارتكب من الاتيان بالاسم الظاهر خلاف الظاهر لان الظاهر من اعادة المعرفة معرفة أن تكون الثانية عين الاولى فالكلام وان لم يكن فيه استخدام فيه شبهه وهو أيضا خلاف الظاهر كما علمت اه لا يخفى عليك ما فيه (قوله قال القاضى ولعله أراد الخ) عبارته و بالحق أنزلناه و بالحق نزل أى وما أنزلنا القرآن الا متلبسا بالحق المقتضى لانزاله وما نزل الا متلبسا بالحق الذى اشتمل عليه وقيل وما أنزلناه من السماء الا محفوظا بالرصد من الملائكة وما نزل على الرسول الا محفوظا بهم من تخليط الشياطين ولعله أراد نفى اعتراء البطلان له أول الأمر وآخره اه وقوله ما أنزلنا القرآن الا متلبسا بالحق الخ يشير الى أن الباء للملابسة وأن تقديم الجار والمجرور على عامله للحصر والضمير للقرآن والجار والمجرور حال من ضمير المفعول وفيه وجوه أخر وغاير بين وصفى الحق اشارة الى

به نفي اعتراض البطلان له أول الامر وآخره عبدالحكيم (قوله وبالحق نزل) لا يخفى أن الظاهر فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا أن يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد السند في شرحه للمفتاح لو فسر الحق أي الثاني بالأوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون الواو في موقعه أطول (قوله ادخال الروع وتربية المهابة) اعتبر اجتماعهما وان كان أحدهما يكفي نكتة ملاحظة لكون الباعث على الاظهار قويا (قوله في ضمير السامع) يعني قلبه (قوله هذا كالتأكيد) بيانه أن الروع الخوف والمهابة وان كانت لذلك الخوف لكن المفهوم منها عرفا هي الحالة التي تكون في القلوب الناشئة من الخوف فيكون عطف تربية المهابة من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيد لانه يدل على الملزوم اه ملخصا من عبدالحكيم وسم ورد مافهمه

تغايرهما هربا من التكرار ظاهرا وان كفى تغاير متعلقهما وهو الانزال والنزول والحق فيهما ضد الباطل لكن المراد في الاول الحكمة الالهية المقتضية لانزاله وفي الثاني ما اشتمل عليه من العقائد والاحكام ونحوها وقوله وقيل الخ أي قيل ان معنى كونه منزلا ونازلا بالحق ما ذكر وهو التفسير الثاني في الكشاف وقوله محفوظا بالرصد توضيح للحق وبيان لأنه منصوب على الحال يعني محفوظا بالرصد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واليه أشار المصنف بقوله ولعله الخ يعني أن هذا القائل أراد أنه ثابت على الحقية فالحق فيهما بمعنى واحد بخلافه على تفسير المصنف وانما عبر بلعل لأن الحفظ لا يلزمه ذلك الا بالتأويل والرصد جمع راصد كحرس وحارس لفظا ومعنى فقوله من الملائكة بيان له والاعتراء بالعين والراء المهملتين بينهما مثناة فوقية وبالمد الاصابة وأول الأمر وآخر منصوب على الظرفية والمراد بالأول حالة انزاله وبالآخر النزول وما بعده اذ لو حمل النزول على ظاهره اللازم للانزال لم يكن لذكره فائدة وبه يندفع ما يتوهم من التكرار على اتحاد معنى الحق فيهما وقوله من تخليط الشياطين متعلق بمحفوظا الثاني لا بهما على التنازع لأن احتمال التخليط انما هو بعد النزول أفاده الشهاب وفيه زيادات أخر فلتراجع (قوله اعتراض) أي عروض وفي عبدالحكيم اعتراء وكذا في عبارة القاضي كما علمت (قوله الا أن يقال الخ) أي فليس مطاوعا حتى يكون لازما بابداهة العقل لزوما اطراديا لكن لا يخفى أن محط الفائدة هو القيد وما قدره تعالى لا ينخلف فافهم (قوله قال السيد السند الخ) تقدم ذلك أيضا عن الشارح في شرح المفتاح (قوله ملخصا من عبدالحكيم) عبارته قوله ادخال الروع الروع الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين الى الملوك والسلاطين ولذا قال تربية أي تقوية وازدياد بخلاف الروع فانه أمر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرحه للمفتاح اه وقوله والمفهوم منها أي المهابة وقوله هو الحالة الخ أي الحالة التي تنشأ من النظر وتلك الحالة هي الاجلال وقوله ولذا قال تربية أي لأجل كون المهابة في العرف هي ذلك أضاف لها التربية ولم يسلط عليها الادخال وقوله بخلاف الروع فانه أمر يحدث الخ أي وهو الخوف الذي يحصل من المخاطبة ولكونه أمرا يحدث ويحصل من المخاطبة وليس حاصلا في القلب قبل أضاف اليه الادخال فقصوده توجيه اضافة الادخال الى الروع واضافة تربية الى المهابة ويعلم منه أن قول المصنف أو ادخال الروع أي التام والا فالروع يدخل قلب السامع مع التعبير بالضمير (قوله ورد مافهمه الخ) أي رد سم مافهمه الخ وعبارته قوله أو ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة

(وبالحق نزل) حيث لم يقل وبه نزل (أو ادخال الروع) عطف على زيادة التمكين (في ضمير السامع وتربية المهابة) هذا كالتأكيد لادخال

السيدأن الجرجانى والصفوى فى هذه العبارة وفى قوله فيكون عطف تربية المهابة من عطف اللازم نظرلان المعطوف التربية لا المهابة وتربية المهابة غيرلازمة لادخال الخوف انما اللازم نفس المهابة وكتب أيضاقوله كالتأكيدا انما لم يكن تأكيدا لان تربية المهابة أى زيادة الحالة التى تنشأ من الخوف غيرادخال الروع أى الخوف وانما كان كالتأكيد لان زيادة الحالة المذكورة تستلزم ادخال خوف والملزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيد بهذا الاعتبار (قوله أوتقوية داعى المأمور) أى ما يكون داعيا لمن أمرته بشئ الى الامتثال والاتيان به مطول فيؤخذ منه أن اضافة داعى الى المأمور من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ولذا أضافه بقوله الى داعى أى تقوية الشئ الذى يدعو المأمور الى الامتثال فذات الخليفة مثلا تقتضى الداعى الى ذلك والتعبير عنه بأمير المؤمنين الدال على السلاطة والتمكن من فعل المكروه بالمأمور لوخالف تقوى ذلك الداعى وكتب أيضامانصه كظن الانتقام عند المخالفة (قوله لتقوية داعى المأمور) قال فى الاطول وعليه أى على وضع المظهر موضع المضمر للنكتتين قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله حيث لم يقل علىّ لان فى سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر ادخال روع فى قلب السامع ماليس فى سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعى الى التوكل مالايخفى ولاوجه لتخصيصه بالتقوية كمافعله

لم يدخل بينهما حرف العناد لأنهما متقاربان فان الأول ادخال الخوف ابتداء والثانى استزادة الخوف الحاصل اه سيد أقول ولعل الشارح أشارالى هذا الفرق بقوله كالتأكيد بالكاف ثم سألت الاستاذ ع س فاجاب بذلك ويحتمل أن يراد بادخال الروع ادخال الخوف مطلقا وبالمهابة المعنى الذى ينشأ من الخوف فيكون عطف تربية المهابة عليه من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيد لانه يدل على الملزوم ويحتمل أن هذا مراد الشارح اذ ماقاله السيد يقتضى عدم التأكيد اه وقوله اذ ماقاله السيد الخ هذا هو الرد على السيدين ولك أن تقول ان التربية على كلامهما ملزومة لادخال الروع والملزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيد بهذا الاعتبار (قوله وتربية المهابة غير لازمة لادخال الخوف) هذا على مالخصه من عبارة عبد الحكيم وابن سم وقد أطلعتك على عبارة عبد الحكيم ومنها تعلم أن المفهوم من المهابة عرفا هو الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين الى الملوك وان الروع أمر يحدث من مخاطبتهم وحينئذ يلزم من ادخال الخوف تربية المهابة وتقويتها لا أصلها اذ هى حاصلة من مجرد النظر اليهم وأطلعتك على عبارة سم ومنها تعلم أن المراد من ادخال الروع ادخال الخوف مطلقا أى الحاصل ابتداء والحاصل من استزادته وبالمهابة المعنى الذى ينشأ من الخوف وحينئذ يلزم من ادخال الخوف مطلقا الحاصل ابتداء والحاصل بالازدياد تربية المهابة اذ أصلها حاصل بالخوف الحاصل ابتداء فافهم (قوله ولذا) أى لكون المأمور مفعولا لافاعلا وقوله أضافه بقوله الى داعى لعل فى هذا التركيب تحريفا وحق التركيب ولذا أضاف داعى اليه يعنى ولو كان المأمور فاعلا لم تصح اضافة داعى اليه لأن اسم الفاعل المتعدى لايضاف الى فاعله قاله بعض المشايخ وقال بعض مشايخنا حق العبارة وكذا اضافة تقوية الى داعى والتشبيه فى مطلق الاضافة الى المفعول وان كانت فى المشبه به اضافة اسم فاعل وفى المشبه اضافة مصدر اه وهو كذلك فى بعض النسخ وفى بعض النسخ ولذا أضاف تقوية الى داعى الخ قال شيخنا معناه ولاجل كون المراد بالداعى مايدعو الى الامتثال كظن الانتقام صح اضافة تقوية الى داعى اذ ظن الانتقام

الروع (أوتقوية داعى المأمور ومثالهما) أى مثال التقوية وادخال الروع مع التربية (قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا) مكان أنا آمرك (وعليه) أى على وضع المظهر موضع المضمر لتقوية داعى المأمور (من غيره) أى من غير باب المسند اليه

الشارح المحقق والسيد السند فى شرح المفتاح اه ووجه ماصنعه الشارح بأنه يدل عليه افراد ضمير عليه والرجوع لآخر المذكورات أقرب مع كون سياق الآية للترغيب والمناسب له تقوية الداعى دون ادخال الروع (قوله فاذا عزمت فتوكل على الله) فالذات العلية تقتضى الداعى والاوصاف المدلول عليها بلفظ الجلالة تقوى ذلك ع س سم وكتب أيضا مانصه فاذا عزمت بعد المشاورة ووضوح الرأى مطول (قوله والرحمة) عطف تفسير اه توبى

(قوله * الهى عبدك العاصى أتاكا * الخ) يوجد فى بعض النسخ بعده

فان تغفر فأنت لذاك أهل * وان تطرد فمن يرحم سواكا

وقوله فمن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح اه عبد الحكيم (قوله واستحقاق الرحمة) عطف مسبب على سبب وكذا قوله وترقب الشفقة وهى بمعنى الاستعطاف المذكور فى المتن وانما زاد الشارح التخضع واستحقاق الرحمة ليبين سبب الاستعطاف بلفظ العبد فظهر توافق كلامى المصنف والشارح (قوله أعنى نقل الكلام الخ) فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى مافهم ضمنا من ايراد قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أتاكا * مثالا لوضع المظهر موضع المضمر ويفهم ضمنا أيضا من قوله فتوكل على الله أنه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لافائدة فى قوله غير مختص بالمسند اليه لافى كلام المصنف ولا فى كلام السكاكى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا بما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر لاعدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة اه عبد الحكيم وقوله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أتاكا * أى وكذا قول الخلفاء السابق وكتب أيضا قوله أعنى الخ هذا التفسير مصرح به فى كلام السكاكى ولولاه لأمكن جعل المشار اليه

فاذا عزمت (فتوكل على الله) لم يقل على لما فى لفظ الله من تقوية الداعى الى التوكل عليه لدلالته على ذات موصوفة بالاوصاف الكاملة من القدرة الباهرة وغيرها (أو الاستعطاف) أى طلب العطف والرحمة (كقوله الهى عبدك العاصى أتاكا * مقرا بالذنوب وقد دعاكا لم يقل أنا لما فى لفظ عبدك من التخضع واستحقاق الرحمة وترقب الشفقة قال (السكاكى هذا) أعنى نقل الكلام

يقوى بالاتيان بالاسم الظاهر المفيد للقهر والسلطنة بخلاف ما اذا فسر الداعى بذات الخليفة فانه لايصح اضافة تقوية الى داعى اذ لامعنى لكون الذات تتقوى بالاتيان بالاسم الظاهر وجواب بعضهم عنه بانها تتقوى بالوصف المستفاد من الاسم الظاهر تعسف فتفسير الداعى بما قاله فى المطول يصحح اضافة التقوية الى داعى من غير تعسف (قوله ووجه ماصنعه الشارح الخ) الظاهر اسقاط هذا التوجيه لان الضمير فى عليه عائد على وضع المظهر موضع المضمر على كل حال فهو مفرد مطلقا قاله بعض المشايخ وكلامه بالنظر لاول التوجيه والا فقوله والرجوع الخ مناسب (قوله رحمه الله لم يقل أنا) عبارة المطول لم يقل أنا العاصى أتيتك على أن يكون العاصى بدلا اه أى من ضمير المتكلم كما هو مذهب الأخفش والجمهور يمنعون ابدال الظاهر من ضمير المتكلم والمخاطب مستدلين بأنه يلزم نقصان البدل عن المبدل منه لأن الضمير أعرف وهو لايجوز ورد عليهم بجواز ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب بالاجماع مع كون المعرف باللام أنقص من الضمير مطلقا وعلى كلامهم فيقال مقتضى الظاهر فى البيت أنا أتيتك عاصيا وعبارة الشارح هنا توافق كلا من المذهبين وقد أطال السيد هنا فراجعه (قوله عدم اختصاص وضع المظهر) فى نسخ عبد الحكيم المصححة موضع المضمر بعد قوله المظهر (قوله لاعدم اختصاص النقل الخ) أى وان كان لازما (قوله جعل المشار اليه) أى باسم الاشارة الأول وأن المشار اليه باسم الاشارة الثانى فباق على

مطلق النقل دفعا للتسامح الآتي فتدبر سم فالشارح نقل عبارة السكاكي وتفسيره ولذا قال أعني ولم يقل يعني (قوله عن الحكاية) أي التكلم وقوله الى الغيبة أي الاسم الظاهر سم (قوله ولا النقل مطلقا) أي عن التقييد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة وان كان التقييد ظاهر العبارة وهذا وجه التسامح ويدل على المراد قوله بل كل من التكلم الخ اذ لو أريد النقل المقيد بما ذكر لصار التقدير وليس النقل عن الحكاية الى الغيبة مختصا بأن يكون عن الحكاية الى الغيبة ولا يخفى فساده لاستلزامه سلب اختصاص الشئ بنفسه وهو باطل لان نفس الشئ يمتنع أن يوجد في غيره سم ويس بقي شئ آخر وهو أن عبارة المصنف والشارح قاصرة عن افادة عدم اختصاص باقي أقسام النقل بالمسند اليه الا أن يجعل عدم اختصاصه مستفادا من العبارة بطريق المقايسة فتدبر (قوله ولا تخلو العبارة) أي عبارة المتن بقطع النظر عن اصلاح الشارح لان معناه الظاهر أن النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر أعني النقل عن الحكاية الى الغيبة بل يوجد عند عدمه وهو باطل نوبى (قوله وسواء كان كل منها الخ) فسر العصام في أطوله الاطلاق في كلام المصنف بقوله أي واحدا كان أو مثنى أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا في المسند اليه أو غيره ثم اعترض على الشارح في قوله وسواء الخ بما لا يظهر كما لا يخفى على من وقف على كلامه مع

خصوصه (قوله مطلق النقل) أي الالتفاتي بقرينة قوله بل كل الخ لا الأعم الشامل للالتفاتي وغيره (قوله ويدل على المراد قوله بل كل الخ) هذه الدلالة انما تأتي بعد جعل الاضراب للتفصيل (قوله اذ لو أريد النقل الخ) تعليل للاطلاق (قوله بقي شئ آخر الخ) يدفع هذا القصور قول المصنف بعد مطلقا المفسر بما في الشارح ولذا قال بعض المشايخ الصواب اسقاط هذه العبارة وذلك لأن المصنف كالشارح نصا على ذلك بعد بقوله بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا الخ فان أجيب عن ذلك بأن مراده ان عبارة المصنف قاصرة هنا الا فيما بعد ورد عليه حينئذ عدم صحة قوله الا أن يجعل عدم اختصاصه الخ فان ذلك وان لم يستفد من العبارة هنا مستفاد من العبارة بعد فلم يكن بطريق المقايسة بل بطريق النص اه الا أن يقال مراده أنه معلوم من العبارة الأولى بطريق المقايسة وان علم الجميع من العبارة الثانية نصا (قوله فسر العصام في أطوله الخ) عبارته قال السكاكي هذا اشارة الى ما يستفاد من أقرب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير المتكلم غير مختص بالمسند اليه لا يخفى أنه لغو لا فائدة فيه لا في كلام المصنف ولا في كلام السكاكي لانه سبق منهما آنفا وعليه فاذا عزمت فتوكل على الله ولا بهذا القدر أي النقل من التكلم الى الغيبة لا يخص هذا القدر الذي كلامنا فيه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون بوضع ضمير غائب موضعه ثم أضرب عن هذا المقصد الى الاسم الاعم فقال بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا أي واحدا كان أو مثنى أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا ينقل الى الآخر ولذلك عبر عن المتكلم والمخاطب والغائب بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا تصريحا بما قصده وللتنبيه على غيره أيضا من الاطلاق عن أن يكون مقتضى المقام من غير أن يعبر عنه بعبارة أخرى كما في الأمثلة السابقة حتى يصح قوله ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا وليس المراد الاطلاق عن أن يكون معبرا بعبارة أخرى كما يستفاد من سوق كلام الشارح المحقق إذ هذا التقييد لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق عن أن يكون في المسند اليه اه

عن الحكاية الى الغيبة (غير مختص بالمسند اليه ولا) النقل مطلقا مختص (بهذا القدر) أي بأن يكون عن الحكاية الى الغيبة ولا تخلو العبارة عن تسامح (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا) أي سواء كان في المسند اليه أو غيره وسواء كان كل منها

(قوله نصا على ذلك) الاولى فيه نص بالافراد أو تبدل الكاف بأو بل هو الاقعد كما لا يخفى اه (قوله الى الاسم) عبارة العصام الى الأهم اه وكأن ما هنا عرف اه

تأمل وتنبه ولا يعكر على تفسير الشارح الاطلاق بما ذكره قوله بعد عند علماء المعانى لانه من جملة مقول السكاكى فهو بحسب زعمه وفهمه عن علماء المعانى فتدبر (قوله وارداً فى الكلام) بأن عبر به سم (قوله من ضرب الثلاثة فى الاثنين) لان كلا من الثلاثة ينقل الى الآخرين فالثلاثة هى التكلم والخطاب والغيبة والاثنين ما بقى من الثلاثة بعد اعتبار أى واحد منها منقولا الى غيره منها سم (قوله بحسب ماعلم من مذهبه الخ) أى لانه لا يشترط تقدم التعبير ولا اختصاصه بالمسند اليه وان كان عدم الاختصاص به على مذهب الجمهور أيضا (قوله بالنظر الى الأمثلة)

وقوله لا يخفى أنه لغو الخ فذكر المحشى جوابه وقوله وعليه الخ فاعل سبق وقوله هذا القدر الذى كلا منافيه الخ هذا غير ما سلكه الشارح وبه يندفع التسامح وقوله الى الاسم الأعم هو النقل مطلقا وقوله تصريحا بما قصده هو أى مما تقدم فى قول العصام أى واجدا الخ وقوله من الاطلاق هو مع ما يعطف عليه بيان للغير وقوله عن أن يكون أى كل من التكلم الخ والتكلم المعدول عنه فيما مر مقتضى المقام وقوله من غير أن يعبر عنه بعبارة الخ هذا هو محط الاطلاق ومحصله أن المعدول عنه فيما هو مقتضى المقام من غير التعبير بعبارة أخرى غير عبارة المعدول اليه وهنا لا يجب ذلك بل ينتقل من التكلم مثلا وان عبر عنه بعبارة أخرى فالتقييد المتوهم مما سبق المعتبر الاطلاق عنه هو عدم التعبير بعبارة أخرى لا التعبير بعبارة أخرى خلافا لما يفيده قول الشارح فى المطول سواء كان كل منها قد أورد فى الكلام ثم عدل عنه الى الآخر أولم يورد لكن كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر وقوله هنا وسواء كان كل الخ فان الشق الاول الذى يذكر فى التعميم هو ما كان يتوهم التقييد به وهذا معنى قول العصام بعد وليس المراد بالاطلاق الخ فعلم أن الاطول موافق للشارح فى أن من جملة معنى الاطلاق الاطلاق المذكور والاختلاف بينهما انما هو فى التعبير خلافا لما يوهمه كلام المحشى ولولا هذا الاطلاق لما صح قول المصنف ويسمى هذا النقل الخ فانه يستفاد بواسطة الاقتصار فى مقام البيان أن هذا هو الذى سموه بالالتفات وأما ما عبر عنه بعبارة أخرى فلم يسموه بذلك وهو فاسد فانهم سموا الجميع على ما فهمه السكاكى من كلامهم وقوله إذ هذا التقييد أى كونه معبرا بعبارة أخرى أى والاطلاق انما هو عن القيد وقوله ومن الاطلاق الخ عطف على قوله سابقا من الاطلاق عن كون الخ هذا بيان كلامه ولا يخفى أنه فاسد لان مبناه النظر الى ما تقدم من الأمثلة فى كلام المصنف مع أن الواجب فى تفسير هذا الاطلاق هو النظر الى كلام السكاكى وقد مثل بما سبقه تعبير وبما لم يسبقه تعبير (قوله بما ذكره) أى بقوله وسواء كان كل منها واردا الخ (قوله لانه من جملة المقول الخ) أى ان السكاكى زعم أن الالتفات عند علماء المعانى لا يشترط فيه سبق التعبير بأحد الطرق الثلاثة وخالفه غيره فقالوا انه عندهم لا بد فيه من سبق التعبير بأحدها فلا تعكير الا اذا كان قوله ويسمى عند علماء المعانى التفاتا ليس من مقول السكاكى ووجه التعكير حينئذ أن علماء المعانى لا يسمونه التفاتا الا اذا تقدم أحد الطرق الثلاثة ثم عبر بآخر منها كما قال المصنف والمشهور أن الالتفات الخ (قوله رحمه الله فتصير الأقسام ستة الخ) سيأتى للمحشى آخر الباب ما نصه تنبيه أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الالتفات من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء فى الارض يا أيها النبى اذا طلقتم النساء

واردا فى الكلام أو كان مقتضى الظاهر ايراده (ينقل الى الآخر) فتصير الاقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الاثنين ولفظ مطلقا ليس فى عبارة السكاكى لكنه مراده بحسب ما علم من مذهبه فى الالتفات بالنظر الى الأمثلة (ويسمى هذا النقل)

فمن ربكما ياموسى وأوحينا الى موسى وأخيه الآية يامعشر الجن والانس الآية ووجه حسنه ماذكر فى الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الآخر وهذا بخلاف الأول لان الأول فيه استعمال كل فى معناه وفى هذا استعماله فى غير معناه وأمثلته فى يس ومنها تذكير المؤنث وتأنيث المذكر وأمثلته فى يس اه وقوله منها الالتفات أى الانتقال فهو التفات لغوى لا اصطلاحى بدليل قوله لأنها قريبة منه ويحتمل أن المراد الالتفات الاصطلاحى أى ينبغى أن يصطلح عليه و يعرف الالتفات بمعنى يشمله وعليه فقوله لانها قريبة منه أى من التفات الأقسام الستة ففيه استخدام وقوله نحو قالوا أجئتنا الخ المثال الرابع للانتقال من خطاب الاثنين الى خطاب الجماعة ومن الجماعة الى الواحد ولا يقال الذى يؤمر بأن يبشر هو النبى فليس خطاب الواحد على خلاف الظاهر لان الامة تؤمر بأن يبشر بعضها بعضا فكان الظاهر بعد قوله وأقيموا الصلاة أن يقول و بشروا والمثال الخامس للانتقال من الجماعة الى الاثنين فى قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان وقوله ومنها التعبير الخ مثل قفا نبك ورب ارجعون على قول وقوله ومنها تذكير المؤنث الخ كما فى قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه ونحو جاءته كتابى وفى عبد الحكيم قيل ههنا أقسام أخر كالانتقال من التذكير الى التأنيث و بالعكس ومن الجمع الى المفرد و بالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما فان لم يجعل التفاتا فهو من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيها ليس بواحد لان المذكر مغاير للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا أولو العلم لغير أولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم وقوله كالانتقال من التذكير الى التأنيث و بالعكس هذا أخص من القسم الثالث فى كلام المحشى لان هذا لا يتحقق بتعبير واحد وماذكره المحشى يتحقق بكل وقوله ومن الجمع الى المفرد و بالعكس هو أعم من القسم الاول فى المحشى اذ ما فيه خاص بالخطاب وهذا غير خاص بالضمير فضلا عن الخطاب وما فى المحشى مقصور على الاستعمال فيما وضع له وهذا عام وأخص منه لانه لا يشمل الجمع مع المثنى والمثنى مع المفرد وأعم من القسم الثانى فى كلام المحشى أيضا من جهة تحققه فى الاستعمال فيما وضع له وأخص من جهة أنه لا يتحقق الا بتعبيرين ولا يشمل الجمع مع المثنى والمثنى مع المفرد وقوله ومن صيغة من مثله العكس والانتقال من أى صيغة للعاقل الى صيغة لغيره وعكسه و بقيت أيضا أقسام لم تدخل فى شئ من ذلك كله كالتعبير بصيغة العاقل عن غيره ابتداء وعكسه وكالانتقال من جمع الى مثنى وعكسه أو من مثنى الى مفرد أو عكسه مع الاستعمال فيما وضع له بدون خطاب ثم ان صور الانتقال أعم من أن يكون المعبر عنه فيها واحدا أو مختلفا وحينئذ فبعض هذه الصور جدير بأن يسمى التفاتا على مذهب الجمهور كالانتقال مما لخطاب الواحد الى ما لخطاب الاثنين مع اتحاد المعبر عنه فيكون مخالفا للظاهر من وجهين و بعضها الحاقه بالالتفات غير بعيد واختلاف المعبر عنه لا يمنع الالحاق فقول عبد الحكيم وليس بشئ الخ ليس فى محله وفى معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم السابقة مانصه والحق انها تقاربه والاختلاف لا ينافى المقاربة فلا ينافى كلام القيل فى الاتقان يقرب من الالتفات نقل الكلام من خطاب الواحد أو ضده الى الآخر بن ذكره التنوخى وابن الاثير وهو ستة أيضا مثاله من الواحد الى الاثنين قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء فى الارض والى الجمع ياأيها النبى اذا طلقتم النساء ومن الاثنين الى الواحد فمن ربكما ياموسى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والى الجمع وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر

لانه مثل بالمسند اليه وغيره ماسبقه تعبير ومالا وكتب أيضا قوله بالنظر الى الامثلة

بيوتنا واجعلوا بيوتكم قبلة ومن الجمع الى الواحد وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والى الاثنين يامعشر الجن والانس ان استطعتم الى قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان ويقرب منه أيضا الانتقال من الماضي أو المضارع أو الامر الى آخر منها نحو أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه خر من السماء فتخطفه ان الذين كفروا ويصدون قل أمر ربى بالقسط وأقيموا ويوم ينفخ فى الصور ففزع ويوم نسير الجبال الى قوله وحشرناهم قال انى أشهد الله واشهدوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا وان أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذى اليه تحشرون اه والمقاربة فى مخالفة مقتضى الظاهر من وجه ما بتغيير الأسلوب وفى نكتة الالتفات العامة وهكذا كل انتقال من أسلوب الى آخر هو من وجه ما خلاف مقتضى الظاهر فهو يقرب منه وان لم يكنه نحو ويوم نسير الجبال وترى الأرض ونحو النار هو الشر والشر هى النار ونحو من اشتريته أنت هو ما بعته أنا وعكسه بل المعنى فى هذين النحوين واحد كما فى الالتفات والتمثيل بآية الطلاق يصح لأن مقتضى الظاهر الافراد والأمة تبع على قول أنس انها نزلت حين طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة وقيل راجعها فانها صوامة قوامة وهى احدى زوجاتك فى الجنة أو افراد قل على قول السدى انها نزلت فى عبد الله بن عمر طلق زوجه حائضا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر اه بتغيير يسير وفى كون قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا وقوله وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذى اليه تحشرون مما يقرب من الالتفات خفاء اذ لا يخالف حالا ظاهرة الا أن يكون غرضه الالحاق فى مطلق تغيير الأسلوب ومما سمعته فى حل عبارة عبد الحكيم تعلم ما فى هذه العبارة وقد كنت كتبت زمن الحضور فى حل عبارة عبد الحكيم ما نصه قوله كالانتقال من التذكير الى التأنيث أى بأن يعبر عن المذكر بصيغة المؤنث كان تقول جاءنى رجل فاكرمتها وهكذا جميع ما بعد وقوله لان المعبر عنه فيهما الخ أى لأن المعبر عنه فيهما بحسب الوضع ليس بواحد وقد علل ذلك بقوله لأن المذكر الخ ومحصله أن الموضوع له صيغة التذكير غير الموضوع له صيغة التأنيث فالموضوع له فى الأول الشخص المذكر والموضوع له فى الثانى الشخص المؤنث ولاشك فى تغايرهما وعدم امكان اجتماعهما فى ذات واحدة على البدل اذ الشخص الواحد لا يكون أنثى تارة وذكرا تارة وكذا الجماعة والواحد اذ لا يتأتى فى شئ واحد أن يكون تارة واحدا وتارة جماعة وكذا ذوو العلم وغيرهم وهكذا بخلاف الأقسام الستة فان المعبر عنه فى الوضع واحد بالذات غايته أن الاختلاف بالاعتبار فالشخص الواحد يكون متكلما تارة ومخاطبا تارة وغائبا تارة وبهذا اندفع ما يقال ان ظاهر العبارة يقتضى أن المعبر عنه فى عبارة المتكلم ليس واحدا مع أن الواقع انه واحد فانك اذا قلت جاءنى رجل فاكرمتها كان المراد من الضمير هو المراد من رجل فلم يختلف المعبر عنه اه وفيه أمور منها أن كون الموضوع له صيغة المذكر غير الموضوع له صيغة المؤنث ليس على اطلاقه اذ لا يجرى فى مجازيهما مع كون الانتقال من التذكير الى التأنيث وعكسه يجرى فيه ومنها أنهم لم يشترطوا فى الالتفات كون المعبر عنه واحدا بالذات فى الوضع ومنها أن كون المعبر عنه فى الأقسام الستة واحدا بالذات فى الوضع محل نظر فانها تشمل ما فيه تعبير عن مؤنث بمذكر وعكسه وما فيه تعبير عن عاقل بغيره وعكسه وما فيه تعبير عن مفرد أو مثنى أو جمع بغيره وحينئذ فقول

متعلق بعلم سم ويوجد في بعض النسخ وبالنظر عطف على بحسب أي بحسب ماعلم من مذهبه أنه لا يشترط تقدم التعبير وبالنظر الى الأمثلة حيث مثل بالمسند اليه وغيره وبما تقدمه التعبير ومالم يتقدمه فيكون الاطلاق مأخوذا من مجموع الأمرين ماعلم من مذهبه والأمثلة تأمل (قوله عند علماء المعاني) انما قال عند علماء المعاني مع أن بيان التسمية في علم المعاني يغني عنه لئلا يتوهم أن التسمية اصطلاح منه حيث اشتهر خلافه بين الجمهور أطول (قوله التفاتا) ذكر الالتفات في علم المعاني صحيح لان المقام قد يقتضي كثرة الاصغاء الى الكلام واستحسانه فيتوصل الى ذلك بالالتفات فان أريد مجرد تحسين الكلام من غير مراعاة المطابقة كان من البديع اهـ ع ق فعلى هذا يشكل تخصيص تسميته بعلماء المعاني الا أن يقال كونه يسمى عندهم بالالتفات لا ينافي تسميته عند غيرهم بذلك أيضا تأمل وكتب على قوله كان من البديع مانصه فهو من مباحث العلمين من جهتين مختلفتين وفي يس أنه من مباحث البيان أيضا من حيث انه من أفراد خلاف مقتضى الظاهر الذي هو من أفراد الكناية المبحوث عنها في البيان لان التصريح ايراد لفظ ظاهر الدلالة من غير اعتبار معتبر والكناية بخلافه

عبد الحكيم لأن المعبر عنه فيها ليس واحدا على ظاهره الا أنك قد علمت مافيه ومنها غير ذلك (قوله متعلق بعلم) وحينئذ يكون الاطلاق مأخوذا من أمر واحد بخلافه على النسخة الثانية فانها من أمرين (قوله تغني عنه) أي عن قوله عند علماء المعاني (قوله واستحسانه) أي استحسان الكلام وهو عطف على كثرة (قوله وفي يس الخ) قال السيد قدس سره ذهب بعضهم الى أن الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي أورده في علم المعاني وفي البديع اهـ وقوله قدس سره من حيث انه يشتمل أي اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة أو خاصة هي خاصية التركيب أي في الافادة قاله عبد الحكيم وقوله اشتمال المفيد على المفاد أي لاشتمال الكل على جزئه وسيأتي بيان النكتة العامة والخاصة في قول المصنف ووجهه أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب الخ وقوله قدس سره ومن حيث انه ايراد الخ أي فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات مايبحث عنه في علم البيان لا من مسائله واليه أشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده اهـ عبد الحكيم وقوله من باب الكناية أي بالمعنى الأعم الآتي وقوله لكن يكون حينئذ من جزئيات مايبحث الخ استدراك على ماقبله لدفع توهم أنه من البيان أي مسائله واشارة الى أن جعله من البيان باعتبار أنه من جزئيات مايبحث عنه في علم البيان وهو اللفظ المجازي أو الكنائي ومسائله هي القواعد الكلية كقولك كل ملزوم أطلق وأريد لازمه مع قرينة غير مانعة كناية وقوله قدس سره ومن حيث انه يحسن أي حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى مايقتضي ايراده اهـ عبد الحكيم (قوله من غير اعتبار معتبر) أي بل ظهور دلالته من حيث ذاته (قوله والكناية بخلافه) أي فهي ايراد لفظ ليس ظاهر الدلالة بنفسه وأشار بهذا

عند علماء المعاني (التفاتا) مأخوذ من التفات الانسان من يمينه الى شماله

وبالعكس (كقوله) أى قول امرىء القيس (تطاول ليلك) خطابا لنفسه التفاتا ومقتضى الظاهر ليلى (بالأثمد) بفتح

ومقتضى الظاهر من الاول وخلافه من الثانى (قوله وبالعكس) الواو بمعنى أو (قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب أومستحق للعتاب ألاترى أنه وقع لم ترقد بالتذكير وباقى البيت * ونام الخلى ولم ترقد * انظر عبد الحكيم وضبطها بالفتح ع ق أيضا وصاحب الاطول وخسرو وعبارته قوله خطاب لنفسه أراد بنفسه شخصه وذاته يعنى أن الخطاب ليس على حقيقته اذ لم يرد بالمخاطب من يغايره بل أراد ذاته وقد غر ظاهر اللفظ من ليس له من أسرار التركيب حظ حتى ارتكب الاعتساف فكسر من ليلك الكاف اه وكتب أيضا قوله تطاول ليلك يحتمل أنه تجريد وليس التفاتا وهو مانقله الفاضل اليمنى عن أبى على وابن جنى وابن الاثير وماقيل من أنه لامنافاة بينهما مردود بأن مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه ليترتب عليه ماقصد به من المبالغة فى الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما أريد به من ارادة المعنى فى صورة أخرى غير مايستحقه بحسب الظاهر فالصواب أن ليلك ان حمل على الالتفات لم يكن تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفاتا اه فنرى ملخصا (قوله بفتح

الى أن المراد بالكناية المعنى الأعم مقابل التصريح بالمعنى الذى ذكره لاخصوص اطلاق الملزوم وارادة اللازم أو العكس مع قرينة غير مانعة لأن هذا المعنى الأخص قد لايوجد فى الالتفات بأن يكون مجازا أوحقيقة كما فى وضع الظاهر موضع ضمير المتكلم مثلا ومنه يعلم أن بعض صور الحقيقة من البيان (قوله ومقتضى الظاهر من الاول) فيه أن المجاز مثلا قد يكون مقتضى الظاهر كما مر تحقيقه عن عبد الحكيم (قوله وخلافه من الثانى) أى من الكناية وذلك لان الالتفات الى الغيبة بعد التكلم مثلا فيه كناية وعدم تصريح بما يقتضيه الظاهر من كون التعبير على نسق واحد وعبر بمن لان الكناية قد تكون مقتضى الظاهر فهذا يؤيد الاعتراض الذى سبق فافهم (قوله الواو بمعنى أو) دفع بذلك مايقتضيه كلام الشارح من أن الالتفات اللغوى لايتحقق الا بتحويلين تحويل الى جهة يمينه وتحويل الى جهة يساره وعلى قياسه يكون الاصطلاحى لايتحقق الا بانتقالين مع أنه ليس كذلك فيهما (قوله بجعلها بمنزلة مكروب أومستحق العتاب) كذا بالتاء بعد العين فى بعض النسخ قال معاوية وانما ردد بينهما لان كلام الشاعر يحتمل الاخبار عن كربه والعتاب لنفسه (قوله ألاترى أنه وقع لم ترقد التذكير) لانه لو كان مؤنثا لقال ترقدى بالياء كما هو الواجب فى خطاب المؤنث قال معاوية وكذا وقع بالتذكير فى قوله وبات اه وكذا وقع أيضا فى قوله وباتت له ليلة ثم نافش فى ذلك معاوية بأن قوله لم ترقد الخ لايمنع الكسر لجواز الانتقال من التأنيث الى التذكير على شبه الالتفات كما مر (قوله وباقى البيت الخ) فى المطول بعد هذا البيت

وبات وباتت له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد

وذلك من نبأ جاءنى * وخبرته عن أبى الاسود

والعائر قذى العين وباتت له ليلة من الاسناد المجازى كصام نهاره (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب أومستحق للعتاب ألايرى أنه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة بمعنى أقام ليلا ونزل به نام أولم ينم فلاينافى لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبره أوتامة وله حال وقوله كليلة اما حال أخرى أومصدر أى كبيتوتة ليلة ذى

الهمزة وضم الميم) فى القاموس أثمد كأحمد موضع وتضم الميم اه (قوله اسم موضع) زاد فى الاطول ويروى بكسرهما (قوله والمشهور الخ) هذا من كلام المصنف مقابل لقول السكاكى ويسمى الخ قال الفنرى فى حواشيه على المطول اعلم أنه تلخص مما ذكره الشارح أن فى الالتفات أربعة مذاهب ووجه الضبط أن يقال لا يخلو إما أن يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر أم لا الثانى مذهب الزمخشرى والسكاكى ومن تبعهما وعلى الاول لا يخلو إما أن يشترط أن يكون التعبيران فى كلام واحد أولا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثانى لا يخلو اما أن يشترط كون

العائر الأرمد والأرمد أفعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير فى خبرته مفعول مطلق قال الرضى فى أنبأته نبأ أن النبأ اسم صريح أقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير متعد بنفسه الى المفعول الاول والى مفعوله الثانى والثالث بالحرف أو الثالث وحده ولك أن تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا اه وقوله فلا ينافى لم ترقد اذ لا ينافيه الا لو كان المراد بالبيات النوم وقوله والأرمد أفعل أى على وزن أفعل كأحمر وليس المراد أفعل تفضيل وقوله من حيث اللفظ أى لان بات مسند للشخص وباتت مسند لليلة وقوله من حيث المعنى أى لان معنى وباتت له ليلة بات فى ليلة فكل من بات الاول والثانى مسند للشخص فى الواقع الا أن البيات الاول مطلق أى بيات فى مطلق ليلة والثانى بيات مخصوص لكونه بيانا فى ليلة مخصوصة بكونها كليلة ذى العائر الأرمد وقوله قال الرضى الخ توجيه لكونه مفعولا مطلقا دفع به ما يقال كيف يصح انه مفعول مطلق مع كون النبأ اسما للكلام المخبر به ومحصل الدفع أن المراد منه هنا الانباء الذى هو المصدر وقوله لان فعل الانباء الخ تعليل لجعله مفعولا مطلقا لا مفعولا به أى انما كان مفعولا مطلقا لا مفعولا به لان الخ لكن عبارته فيها ايهام خلاف المراد وعبارة الرضى بعد أن ذكر أن أخبر وخبر وأنبأ ونبأ وحدث ألحقت فى بعض استعمالاتها بأعلم المتعدى الى ثلاثة لان الانباء والتنبئة والاخبار والتخبير والتحديث بمعنى الاعلام نصها وتستعمل الخمسة متعدية الى واحد بنفسها والى مضمون الثانى والثالث أو مضمون الثالث وحده بالباء نحو حدثتك بخروج زيد وبالخروج وهذا كما ينصب علمت المفعولين وينصب مضمونهما الذى هو المفعول حقيقة أو مضمون الثانى نحو علمت زيدا قائما وعلمت قيام زيد وعلمت القيام لكن علمت يتعدى الى المضمون المذكور بنفسه كما رأيت وأنبأت وحدثت لا يتعديان اليه الا بحرف الجر فلا تقول أخبرتك خروج عمرو بل تقول بخروج عمرو وأما قولهم أنبأته نبأ وخبرته خبرا وحدثته حديثا فهذه المنسوبات أسماء صريحة مقامة مقام المصادر أى انباء واخبارا وتحديثا ولو كانت مفعولاتها لجاز استعمال المفعول به مخصصا مقامها نحو حدثته خروج زيد ونبأته دخول خالد ولا يجوز فى السعة اتفاقا اه وقوله وأنبأت وحدثت لا يتعديان الخ أى هما وما معهما بدليل بقية كلامه ويوافق كلام الرضى ما فى الاشمونى وحاشيته أن فعل الانباء والتخبير إما أن يتعدى الى ثلاثة مفاعيل بالنفس أو الى مفعولين ثانيهما بالباء وتقدر الباء ان لم تكن موجودة كما فى قوله تعالى من أنبأك هذا (قوله زاد فى الأطول) أى والمطول وكان الاولى كتابة ذلك بعد عبارة القاموس كما هو ظاهر (قوله إما أن يشترط أن يكون التعبيران فى كلام واحد) صوابه إما أن يشترط أن يكون التعبيران فى كلامين كما هو صريح

الهمزة وضم الميم اسم موضع (والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من) الطرق (الثلاثة) التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه)

المخاطب فى التعبير بن واحدا أولا الاول مذهب صدر الافاضل والثانى مذهب الجمهور (قوله أى عن ذلك المعنى) صريح فى أنه لابد من اتحاد معنى الطريقين سم (قوله على خلاف مايقتضيه الظاهر) أى ظاهر الكلام لا المقام ولذلك صرح البيضاوى على وفق اشارة صاحب الكشاف بوجود الالتفات فى قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فان العدول فيه عن مقتضى ظاهر الكلام حيث كان سياقه وهو قوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الأعمى على صيغة الغيبة لاعن مقتضى ظاهر المقام لان مقتضاه الخطاب فى الموضعين ونكتة العدول عن مقتضاه التعظيم للنبى صلى الله عليه وسلم والتلطف فى مقام العتاب بالعدول عن مواجهة الخطاب اه يس (قوله ولا بد من هذا القيد) وانما تركه المصنف لفهمه من المقام لان كلامه فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر سم (قوله أنا زيد) فانه عبر أولا عن الذات بطريق التكلم وهو أنا وثانيا بطريق الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه حكم الغائب وكذا بقية الأمثلة سم وكتب أيضا قوله أنا زيد وأنت عمرو فان الاخبار بالظاهر ولو كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم أو المخاطب جار على ظاهر مايستعمل فى الكلام فلم يجر على خلاف مايترقبه السامع لصحة الاخبار بالظاهر عن المضمر مطلقا فلا يكون من الالتفات اه عق (قوله نحن اللذون صبحوا الصباحا) آخره * يوم النخيل غارة ملحاحا * قال ابن مالك فى شرح التسهيل اعراب الذين فى لغة طيء مشهور وهى لغة هذيل أيضا والسر فى أن اللذون على هذه اللغة تكتب بلامين بخلافه فى لغة من ألزمه الياء دائما أنه حالة بنائه شبيه بالحرف وأل للتعريف على قول ومشابهة لها على القول بأن تعريفه لعهد الصلة فأثر واعدم ظهورها خطا فى حالة البناء لئلا يرى حرف التعريف أو شبهه فيما يشبه الحرف وأظهروها فى حالة الاعراب لالغاء شبه الحرف ثم الظاهر أن الصباحا نصب بجزء معنى صبحوا تأكيدا من صبحه اذا أتاه صباحا ويجوز أن يراد الاتيان المطلق بقرينة الصباح

أى عن ذلك المعنى (بآخر منها) أى بطريق آخر من الطرق الثلاثة بشرط أن يكون التعبير الثانى على خلاف مايقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ولا بد من هذا القيد ليخرج مثل قولنا أنا زيد وأنت عمرو و * نحن اللذون صبحوا الصباحا *

قول المطول ومن الناس من زاد لاخراج بعض ماذكرناه قيدا وهو أن يكون التعبيران فى كلامين وهو غلط لان قوله تعالى باركنا حوله لنريه من آياتنا فيمن قرأ بياء الغيبة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع أن قوله من آياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات لنريه ومتماته اه وقوله بعض ماذكرناه هو المذكور بقوله فى المطول منها نحو أنا زيد وأنت عمرو بخلاف ماذكر بقوله ومنها نحو يازيد قم أى مما عبر فيه أولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبير فيهما فى جملتين وقوله غلط لان الخ يحتاج الى اعتراف هذا البعض بذلك (قوله أى ظاهر الكلام لا المقام الخ) فيه أن خلاف مقتضى ظاهر الكلام حيث كان لايترقبه السامع وانما يترقب غيره هو خلاف مقتضى ظاهر الحال والمقام وكون مقتضى ظاهر المقام هنا الخطاب انما كان قبل العدول عنه الى الغيبة وأما بعد العدول فمقتضى ظاهر الكلام والمقام الغيبة لا الخطاب ولذا أقر فيما يأتى جواب سم عن ترك المصنف لهذا القيد والا فيرد أن كلام المصنف فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر المقام لا ظاهر الكلام الذى هو الشرط على زعمه فكيف يتركه لفهمه من المقام وأيضا لا يستقيم كلام المصنف بهذا الشرط اذ هو يؤدى الى أن بعض صور الالتفات من مقتضى ظاهر المقام وكلام المصنف بخلافه (قوله ونكتة العدول عن مقتضاه) أى نكتة العدول فى الاول عن مقتضى ظاهر المقام الذى هو الخطاب الى الغيبة

وقوله تعالى وإياك نستعين واهدنا وأنعمت فان الالتفات انما هو فى اياك نعبد والباقى جار على أسلوبه ومن زعم أن فى مثل ياأيها الذين آمنوا التفاتا والقياس آمنتم فقد سها على مايشهد به كتب النحو (وهذا) أى الالتفات بتفسير الجمهور (أخص منه) بتفسير السكاكى لأن النقل عنده أعم من أن يكون قد عبر عنه بطريق من الطرق ثم بطريق آخر أو يكون مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بطريق منها فترك وعدل الى طريق آخر فيتحقق الالتفات بتعبير واحد عنده وعند الجمهور مختص بالاول حتى لا يتحقق الالتفات بتعبير واحد فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما فى تطاول ليلك (مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب ومالى لاأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون)

فنصبه فى الوجهين على الظرفية ويحتمل أن يكون الصباحا مفعولا مطلقا لصبحوا من قبيل أنبت نباتا وتبتل تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف أى صبحوهم والنخيل بضم النون وفتح الخاء المعجمة موضع بالشأم والغارة اسم مصدر نصب على التعليل أى لاجل الاغارة ونصبه على الحال بمعنى مغير بن يمنعه افراد ملحاحا والملحاح صيغة مبالغة من الالحاح اهـ ملخصا من الفنرى وغيره (قوله وقوله تعالى) أى ومثل قوله تعالى واياك الخ مما فيه تكرر الطريق الملتفت اليه سم (قوله والباقى جار على أسلوبه) وان صدق عليه أنه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر لأنه لما التفت الى الخطاب صار الأسلوب للخطاب اهـ سم (قوله فقد سها الخ) وذلك لان حق العائد الى الموصول أن يكون بلفظ الغيبة كما أن حق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب ولا يتم المنادى الموصول إلا بصلته لأنها كجزء منه فلا يراعى فيه حكم الخطاب العارض بالنداء الا بعد تمامه بالصلة وأما قوله

(قوله بعد تمام المنادى) فالمنادى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا مخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معا فى حكم المفرد واذا أتى تمامهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجىء بعد ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران أعنى التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة فى الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثانى من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر أن مافى شرح المفتاح الشريفى من أنه لايبعد أن يجعل مثل أنا الذى سمتنى وأنت الذى أخلفتنى ونحن قوم فعلنا وأنتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم أو الخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح أن يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر اهـ عبد الحكيم وقوله مثل أنا الذى سمتنى الخ وجه كونه من الالتفات فى الشارح الشريفى بأن الذى غيبة وحق الضمير الذى فى الصلة أن يكون غيبة وقد عدل الى التكلم الذى هو خلاف الظاهر من التعبير بالغيبة أولا فقد وجد ضابط الالتفات مع الشرط الذى ذكره الشارح ورده عبد الحكيم بان اعتبار الالتفات فى هذا بعيد اذ ليس هناك عبارتان سلك فى احداهما غير ماسلك فى الاخرى حتى يوجد الانتقال اذ مجموع الموصول والصلة عبارة واحدة ويناقض هذا الرد قوله أولا فيكون الاسلوب الخ ويعكر عليه اخراج الشارح فى المطول يا من هو عالم بالشرط الذى زاده الشارح اذ على ما أفاده عبد الحكيم لا حاجة للشرط لاخراجه فانه لا انتقال من أصله لان الموصول والصلة عبارة واحدة لا عبارتان انتقل من احداهما الى الأخرى فهو خارج من قولهم هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها مع أنه قد سلم للشارح اخراج ماذكر بالشرط الا أن يجاب بأن الشرط لأصل الاخراج بالنظر لبعض المخرجات والتحقيق الاخراج بالنظر للبعض الآخر الذى كان ادخاله ظاهرا يا نعم ان أول قوله لان التعبير انما يحصل الخ بما يرجع لصدر عبارته كما هو مقتضى كونه من جملة المستنتج منه فلا إشكال والاورد أيضا أن المستنتج لا يلائم المستنتج منه (قوله وأما قوله الخ) أى قول سيدنا علىّ كرم الله وجهه وحيدرة من أسماء الأسد

* أنا الذى سمتنى أمى حيدره * فقبيح شاذ عند النحويين كما قاله المرزوقى على مافى المطول لكن فى المغنى أن نحو أنت الذى فعلت مقيس لكنه قليل اهـ لكن مقيسيته على هذا القول لاتنافى كونه خلاف مقتضى الظاهر لأن قلته تفيد كونه خلافه (قوله ومقتضى الظاهر أرجع) يجرى على كل من التحقيق الآتى وعلى خلافه خلافا لمن قال هو مقابل التحقيق الآتى تأمل (قوله والتحقيق الخ) عبارة المطول فان قلت ترجعون ليس خطابا لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله ومالى لأعبد المخاطبون والمعنى ومالكم لاتعبدون الذى

سمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها حيدرة لكن قال الشيخ العطار انه لم يصح عنه إلا بيت واحد وهو

سبقتكمو الى الاسلام طرا * صغيرا ما بلغت أوان حلم

(قوله فقبيح) الحكم بالقبح والرد مردود فانه وقع فى حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو أفصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه أنت الذى تفعل على الخطاب وهو امام فى النحو كذا فى شرح الكشاف للشيخ الطيبى فى تفسير قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين والحق مافى الرضى من أن الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز أن يكون العائد غائبا وهو الأكثر وجاز أن يكون متكلما حملا على المعنى وكذا فى المخاطب نحو أنت الذى فعل كذا وهو الأكثر أو فعلت كذا حملا على المعنى وأن المازنى قال لولم أسمعه لم أجوزه وكأن النكتة فى اختيار هذا الأسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لايخفى على أحد حاله بخلاف ما اذا أورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل فى أنا الذى سمتنى أمى حيدرة أنا الذى سمته أمه حيدرة كان معناه أنا ذلك الشخص المعهود للمخاطب بكونه سمى بذلك الاسم وقس على ذلك وعلى الحكاية يكون المعنى أنا المحدث عنه ذلك الحديث المذكور اهـ عبد الحكيم وقوله والرد أى من المازنى الذى نقله فى المطول نقلا عن المرزوقى حيث قال قال المرزوقى فى قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدرة كان القياس أن يقول سمته حتى يكون فى الصلة مايعود الى الموصول لكنه لما كان القصد فى الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الأول لم يبال برد الضمير على الأول وحمل الكلام على المعنى لأمنه من الالباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى ان المازنى قال لولا اشتهار مورده وكثرته لرددته اهـ والاشارة فى قوله مع ذلك الى مخالفته للقياس أو الى توجيهه بالحمل على المعنى ومحصل الاستدراك الذى فى كلامه أنا لانسلم عدم وجود عائد الموصول بل هو موجود غاية الأمر أنه روعى فيه المعنى وليس المراد منه الاعتذار مع تسليم عدم العائد والا كان مخالفا للمقرر والآخر هو الذى والاول هو أنا ومورده بضم الميم أى قائله وهو سيدنا على كرم الله وجهه وكثرته أى كثرة الحمل على المعنى وقوله والحق مافى الرضى الخ أفاد به أن مراعاة المعنى ليست على خلاف القياس كما قال المرزوقى بل قليلة فقط وأن المازنى لم يحكم بالقبح بل بعدم الجواز لولا السماع وقد سمع فهو جائز ولاقبح أصلا خلافا لما فهمه المرزوقى من أن المازنى حاكم بالقبح وقوله الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة أى إن فى اتيانه بضمير المتكلم الذى هو غاية فى الاختصاص لاشيوع فيه أصلا اشارة الى اختصاصه الخ وقوله المعهود للمخاطب بكونه مسمى بذلك أى ولم تعلم عينه بأنه سيدنا على وقوله وعلى الحكاية

ومقتضى الظاهر أرجع والتحقيق أن المراد مالكم لاتعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى ظاهر السوق اجراء باقى الكلام على ذلك الطريق فعدل عنه الى طريق الخطاب

(قوله وعلى الحكاية يكون الخ) عبارة عبد الحكيم على مافى نسخة صحيحة وقس على ذلك الحديث المذكور اهـ أى ان قوله فيه وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر كأن نكتة اختيار الحكاية فيه وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة من ثبوت المحو المذكور وانه مما لايخفى على أحد فافهم اهـ

فطركم كما سيجيء فالمعبر عنه في الجميع هو المخاطبون فان قلت حينئذ يكون قوله ترجعون واردا على مقتضى الظاهر والالتفات يجب أن يكون من خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نسلم أن قوله ترجعون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضي أن لا يغير أسلوب الكلام بل يجري اللاحق على سنن السابق اه وكتب أيضا قوله والتحقيق مقابله أن المراد بقوله ترجعون المتكلم نفسه والأصل أرجع فعبر عنه بصيغة خطاب الجماعة وأن قوله مالي لا أعبد جار على ظاهره من أن المراد المتكلم نفسه ولا تعريض فيه بالمخاطبين ولما كان الالتفات حاصلا على كلا الوجهين بينه الشارح على الوجه التحقيقي والحاصل أنه لا بد من كون المعنى المعبر عنه بالطريقين واحدا كما مر فلا بد في كون الآية من الالتفات من صرف أولها الى آخرها أو العكس والتحقيق الاول وعليه يكون في ومالي لا أعبد التفات على مذهب السكاكي وكتب أيضا قوله والتحقيق أن المراد ما لكم لا تعبدون لان القائل حبيب النجار وهو من المؤمنين الا أنه أقام نفسه مقام المخاطبين ليكون أدخل في النصح لما أنه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المصنف والشارح اما مجاز أو كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر عنه في الأسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريضي من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة أو مجاز أو كناية يرد أن اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في

يكون المعنى الخ أي فالتسمية به لسيدنا على معلومة (قوله ولما كان الالتفات حاصلا الخ) لعل المناسب ولما كان أحد الوجهين في بيان الالتفات في الآية غير مرضي بينه الشارح الخ والا فترتب الجزاء على ما ذكره غير واضح وقد يقال ما صنعه مناسب لان قوله على كلا الوجهين معناه على كلا الوجهين المعهودين اللذين هما التحقيقي وغيره (قوله وعليه يكون في ومالي لا أعبد التفات على مذهب السكاكي) فيه أنه التفات على المذهبين لسبق طريق الخطاب في ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وأجاب شيخنا بأن المجلس مختلف اذ هذه المقالة وقعت في مجلس ومقالة ومالي لا أعبد الخ وقعت في مجلس آخر جوابا عن سؤالهم فلا التفات فيه الا على مذهب السكاكي (قوله وهو من المؤمنين) أي فحينئذ لا يصح ابقاء ومالي لا أعبد على ظاهره اذ معناه أي شيء ثبت لي في حال كوني لا أعبد مع أن هذه ليست حالته وفي تفسير ابن الجوزي جاء يسعى وهو يقول ياقوم اني مهتدون فأخذوه فرفعوه الى الملك فقال له الملك أفأنت تبعتهم فقال ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون فان قيل لم أضاف الفطرة الى نفسه والبعث اليهم فالجواب أنها نعمة توجب الشكر والبعث وعيد يوجب الزجر فكانت اضافة النعمة الى نفسه أبلغ في الشكر واضافة البعث اليهم أظهر في الزجر قال معاوية قلت وأيضا هو مؤمن وهم كفار فناسبت النعمة الاقرار والنقمة الانكار مع الاشعار بأنه تعالى يستحق العبادة لانعامه بدا وان لم يكن بعث ولا جزاء أحرى اذا كان فتمت به الاركان (قوله لا ينافي ذلك) أي ما أفاده الشارح من ان المراد بمالي لا أعبد الذي فطرني المخاطبون وأن اللفظ مستعمل فيهم (قوله بل هو) أي اللفظ (قوله اما حقيقة) كقولك لست بزان معرضا للسامع بأنه زان (قوله أو مجاز) كقوله لست بنعامة معرضا بأن السامع جبان أو أنا أسد معرضا بذلك (قوله أو كناية) نحو أنا كثير الرماد معرضا بأنه بخيل (قوله ليس مستعملا في المخاطبين) فيه أنه كيف يقول ذلك على الحقيقة وهو من العابدين لله

فيكون التفاتا على المذهبين (و) مثال الالتفات من التكلم (الى الغيبة انا أعطيناك الكوثر فصل لربك) ومقتضى الظاهر فصل لنا (و) مثال الالتفات (من الخطاب الى التكلم) قول الشاعر (طحا) أى ذهب (بك قلب فى الحسان طروب) ومعنى طروب فى الحسان أن له طربا فى طلب الحسان

الاسلوبين واحدا اه عبد الحكيم وقوله وهو من المؤمنين أى فالعبادة حاصلة منه بالفعل (قوله فيكون) أى العدول المذكور (قوله فصل لربك) من فوائد الالتفات فى الآية أن فى لفظ الرب حثا على فعل المأمور به لان من يربيك يستحق العبادة (قوله ومقتضى الظاهر فصل لنا) قال فى المطول وقد كثر فى الواحد المتكلم لفظ الجمع تعظيما له لعدهم المعظم كالجماعة ولم يجئ ذلك للغائب والمخاطب فى الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين تعظيما للمخاطب وتواضعا من المتكلم اه ونوقش بقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء وأجيب بأنه من تغليب المخاطب على الغائب أى اذا طلقت أنت وأمتك وبأن صاحب الكشاف والقاضى جوزا فى قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أن يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد له الزمخشرى بقول الشاعر * فان شئت حرمت النساء سواكم * وبأن القاضى ذكر فى قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون أن ضمير يسطرون الى القلم والجمع للتعظيم ان أريد بالقلم القلم الذى خط اللوح اه ملخصا من الفنرى ويرد عليه أيضا قوله تعالى حكاية رب ارجعون (قوله أى ذهب بك) الباء للتعدية أى أذهبك وأتلفك قلب طروب فى طلب الحسان والكاف مفتوحة على الظاهر وان كانت لخطاب النفس على ما مر وفى الاطول جواز التذكير والتأنيث (قوله طروب) الطرب خفة تعترى الانسان لشدة سرور أو حزن اه من سم (قوله ومعنى طروب فى الحسان)

تعالى فعلى ما حققه السيد يفوت التعريض ويبقى الالتفات الا أن يجاب بان محل امتناع ارادة الموضوع له اذا كان مقصودا بالافادة أما اذا كان وسيلة للغير كما هنا فلا اذ المطابقة واللامطابقة معتبرتان بالنسبة لذلك الغير أو يقال ان معنى قوله يرد الخ أنه يرد على تسليم عدم امتناع ارادة الموضوع له فرضا (قوله وقد كثر فى الواحد الخ) أى حتى قال فى التسهيل وشرحه المصرى ان معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه أو المشارك اه عبد الحكيم (قوله فى الكلام القديم) أى فى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابلته بالمولدين اه عبد الحكيم (قوله وانما هو استعمال المولدين) أى المحدثين يقال كلام مولد أى محدث وفى القاموس المولدة المحدثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلى أعمل وقوله تعالى أن تكون لهم الخيرة من أمرهم أى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف فى قراءة الحسن لتسجننه بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل ان كلام الشارح يقتضى أن يكون القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ بل استعمال المولدين وارد على أسلوب القرآن اه عبد الحكيم قال معاوية فالحق أنه فصيح وكذا خطاب الواحد بلفظ الاثنين قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد قيل انه مخاطبة للواحد بخطاب الاثنين وهو مالك خازن النار قال الفراء والعرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر به الاثنان فيقولون للرجل ويلك أرحلاها وازجراها سمعته من العرب اه وبه يندفع ما فى المحشى (قوله وتواضعا الخ) لا يظهر الا فى صورة يكون التعظيم فيها للغير فيه تنزل من المتكلم عن مرتبته (قوله وبأن صاحب الخ) عطف على قوله بقوله تعالى (قوله بقول الشاعر) لعل هذا

ونشاطا في مراودتهن (بعيد الشباب) تصغير بعد للقرب أي حين ولى الشباب وكاد يتصرم (عصر) ظرف مضاف الى الجملة الفعلية أعني قوله (حان) أي قرب (مشيب * يكلفني ليلى) فيه التفات من الخطاب في بك الى التكلم ومقتضى الظاهر يكلفك وفاعل يكلفني ضمير القلب وليلى مفعوله الثاني والمعنى يطالبني القلب بوصل ليلى وروى تكلفني بالتاء الفوقانية على أنه مسند الى ليلى والمفعول محذوف أي شدائد فراقها أو على أنه خطاب للقلب

(قوله وكاد أن يتصرم) الكثير في مثله ترك أن وعبارة عبد الحكيم وكاد يتصرم اهـ

فيه اشارة الى تعلق في الحسان بطروب سم (قوله ونشاطا في مراودتهن) عطف تفسير على ماقبله فنشاطا تفسير لطربا تفسير مراد وقوله في مراودتها أي مطالبتها بالوصال تفسير لقوله في طلب الحسان (قوله وكاد يتصرم) أي بالكلية وفيه اشارة الى بقاء بعض آثاره وان قول الشاعر بعيد الشباب أي بعيد معظمه بقرينة قوله حان مشيب فقول الشارح أي حين ولى الشباب بيان لظاهر المعنى وقوله وكان الخ بيان للمراد وهذا على أن الشباب والمشيب متصلان بلا فصل بزمن الكهولة وجعله من المشيب اما على الفصل وجعله واسطة فاصلا بين الشباب والمشيب كما هو مذهب الجمهور فلا احتياج الى التقدير المار بل يحمل الكلام على ظاهره وأن المراد بعيد الشباب وذهابه وتصرمه بالكلية وزمن هذه البعدية هو زمن الكهولة ولا ينافيه قوله حان مشيب لان زمن الكهولة قريب من زمن المشيب وعلى هذا فقول الشارح وكاد يتصرم غير ظاهر اهـ ملخصا من الحفيد وغيره (قوله عصر) بدل من بعيد الشباب (قوله الى التكلم) أي في تكلفني لان ياء تكلفني متكلم (قوله وليلى مفعوله الثاني) أي بتقدير الباء لقول صاحب القاموس التكليف الامر بما يشق عليك كذا في الاطول والى تقديرها يشير قول الشارح والمعنى يطالبني الخ (قوله والمعنى يطالبني الخ) فالتكليف على هذا المعنى المطالبة أي الطلب فالمفاعلة على غير بابها (قوله وروى تكلفني) والالتفات حاصل عليه أيضا من الخطاب الى التكلم (قوله والمفعول محذوف) وقال العصام الانسب حينئذ أن يكون بين تكلفني وشط تنازع في قوله وليها ويكون المعنى تكلفني ليلى أي حبها المفرط وليها وقد شط وليها وكتب أيضا مانصه والتكليف على هذا الثاني بمعنى التحميل (قوله أو على أنه خطاب للقلب) والمفعول على هذا أيضا ليلى أي وصل ليلى والتكليف على هذا الثالث بمعنى المطالبة أي الطلب وكتب أيضا قوله أو على أنه خطاب للقلب الخ قيل اعتبار الالتفات في تكلفني بالنظر الى طحابك لا يجامع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط الالتفات صحة

الشاعر ليس من الجاهلية فلا يرد على قول الشارح ولم يجئ ذلك الخ (قوله فيه اشارة الى تعلق في الحسان بطروب) وعلقه في الأطول بطحا أي طحا في طلب الحسان (قوله وقوله في مراودتها) عبر أولا بمراودتهن ولعله لاختلاف نسخ الشارح (قوله وجعله) أي زمن الكهولة (قوله وعلى هذا فقول الشارح الخ) في عبد الحكيم مانصه قوله أي حين ولى الشباب الخ تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه وقوله وكاد أن يتصرم أي بالكلية اشارة الى بقاء بعض آثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان مشيب بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية آثار الشباب وظهور بعض آثار المشيب اهـ وقوله كناية عن زواله وانقطاعه أي زوال زمنه وانقطاعه فلا ينافي أن بعض آثاره باقية وقوله أي بالكلية أي بحيث لا يبقى له آثار زيادة على ذهاب زمنه وقوله كما يدل عليه صيغة التصغير أي في بعيد الشباب لان زمن هذه البعدية هو زمن الكهولة وهو فاصل بين زمني الشباب والمشيب كما هو مذهب جمهور اللغويين فبقي بعض آثار الشباب في هذا الزمن لقربه من زمنه وظهرت أمارات المشيب لقربه من زمنه فلا تنافي بين قوله بعيد الشباب و بين قوله عصر حان مشيب ولا تنافي بين قوله أي حين ولى الشباب و بين قوله وكاد يتصرم و بهذا يندفع قوله وعلى هذا فقول الشارح الخ تأمل (قوله لقول صاحب القاموس الخ) اذ الاصل في كون لفظ بمعنى لفظ أن يتعدى تعديته وان كان غير لازم وكذا يقال

وخطوب) قال المرزوقي عادت يجوز أن يكون فاعلت من المعاداة كأن الصوارف والخطوب صارت تعاديه ويجوز أن يكون من عاد يعود أي عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل (و) مثال الالتفات من الخطاب (الى الغيبة) قوله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) والقياس بكم (و) مثال الالتفات (من الغيبة الى التكلم) قوله تعالى (والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) ومقتضى الظاهر ساقه أي ساق الله ذلك السحاب وأجراه الى بلد ميت (و) مثال الالتفات من الغيبة (الى الخطاب) قوله تعالى (مالك يوم الدين اياك نعبد) ومقتضى الظاهر اياه (ووجهه) أي وجه حسن الالتفات (أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب كان) ذلك الكلام (أحسن تطرية) أي تجديدا واحداثا من طريت الثوب (لنشاط السامع و) كان (أكثر ايقاظا للاصغاء اليه) أي الى ذلك الكلام لان لكل جديد لذة وهذا

إجرائه على الظاهر وهو مفقود هنا الا أنه لما اعتبر خطاب القلب في تكلفني لم يكن ابتناء الكلام على أسلوب طحا بك اذ يكون التقدير حينئذ تكلفك على أن يكون الخطاب في تكلف للقلب وفي الكاف للنفس وهو ممتنع وأجيب بأن الشرط صحة اجرائه على الأصل في الجملة وهنا يمكن ذلك على تقدير رجع التفات القلب الى أصله وان لم يمكن بدونه فافهم اهـ فنرى (قوله فيكون التفاتا آخر) أي غير المقرر أولا فيكون في البيت على هذا الاحتمال الاخير التفاتان وقوله من الغيبة أي في قلب وقوله الى الخطاب أي في تكلفني أي أنت يا قلب (قوله وقد شط) حالية وقوله وليها أي أيام وليها (قوله عواد) جمع عادية وهي ما يصرفك عن الشيء ويشغلك على ما في القاموس أطول (قوله وخطوب) جمع خطب وهو الامر العظيم سم (قوله فاعلت) فالاصل عادوت تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين (قوله كأن الصوارف) تفسير للعوادي والمراد بها العوائق وقوله صارت تعاديه أي ويعاديها فتحققت المفاعلة من الجانبين (قوله وعوائق) تفسير (قوله الى ما كانت عليه قبل) من الحيلولة بيننا (قوله والقياس) الظاهر أن تعبيره تارة بقوله ومقتضى الظاهر وتارة بقوله والقياس تفنن (قوله مالك يوم الدين) هو وصف بظاهر وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر أيضا ع ق (قوله ووجهه أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب كان ذلك الكلام أحسن تطرية الخ) هذه الفائدة التي ذكرت للالتفات لا تنطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري جل وعلا لتعاليه عن النشاط والايقاظ والاصغاء فلو ذكر شيأ مما يصح في حقه تعالى أيضا لكان أنسب وقد يقال المراد أن الكلام الالتفاتي أينما وقع صالح لان يقصد به هذه الفائدة بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية فنرى على المطول وقوله يكون السامع فيها حضرة الباري أي كما في اياك نعبد (قوله أي وجه حسن الالتفات) أشار الى أن ضمير وجهه يرجع الى الالتفات بحذف المضاف (قوله أحسن تطرية) هذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام سم (قوله من طريت الثوب) اذا عملت به عملا صار كأنه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد فان احداث هيئة أخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما في شرحه للمفتاح من كونه من طرأ بالهمز بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحداثا لان بناء التطرية من طرأ المجرد قياس غير مذكور في الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعد بنفسه وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف أي السامع ولك أن تجعلها في الموضعين بمعنى واحد اما التعليل فيكون مفعول التطرية محذوفا أي تطرية الكلام لاجل نشاط السامع أي تحريك

في قوله والى تقديرها الخ (قوله على تقدير رجع الخ) أي ورجعه بالاتيان بياء المضارعة التي للغيبة بدل التاء التي للخطاب قاله بعض مشايخنا (قوله فالاصل عادوت الخ) أي لان المعاداة أصلها المعادوة اذ هي مفاعلة من العداوة وعلى هذا فالفعل محذوف اللام فوزنه فاعت وقول الشارح فاعلت منظور فيه للاصل (قوله وقد يقال المراد الخ) فيه أن هذه الفائدة انما هي بالنظر الى السامع فاذا لم يكن هناك سامع إلا الله فلا معنى للالتفات لهذه الفائدة (قوله فالمعنى ايرادا واحداثا)

سروره أوللتقوية ويقدر المضاف فى الاصغاء أى ايقاظا لأجل الاصغاء اليه اه من عبد الحكيم ببعض تصرف وقوله ولم يذكر الخ منه يعلم اندفاع قول الفنرى مانصه فدسبق أن التطرئة مهموزة اللام تكون بمعنى الاحداث واذا كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخليط بين اه وعلى ثبوت التطرئة مهموزة يجوز حمل كلام الشارح على التوزيع والاشارة الى جواز همز التطرئة وعدمه والمعنى تجديدا ان كانت ناقصة واحداثا ان كانت مهموزة أفاده سم ويبعده اقتصاره على قوله من طريت الثوب (قوله على الاطلاق) أى فى كل موضع سم (قوله وقد تختص) بصيغة المعلوم والمجهول فانه يجىء لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص اه عبد الحكيم (قوله مواقعه بلطائف) الباء داخلة على المقصور فنرى وهو من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم أى قد يكون لكل موقع لطيفة مختصة به سوى الوجه العام اه سم ومنع فى المطول الكلية ويظهر أن قد حينئذ للتحقيق لا للتقليل وقال فى الاطول أى قد يختص بعض مواقعه ببعض

أى على أن الايراد بيان المعنى اللغوى والاحداث بيان للمراد نظير ماسبق (قوله منه يعلم اندفاع قول الفنرى الخ) فيه أن اندفاع التخليط الذى قال الفنرى انما هو بقول عبد الحكيم فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوى وقوله احداثا بيان للمراد الخ وأما قوله ولم يذكر ههنا الخ فهو رد لقول الفنرى تكون بمعنى الاحداث اذ هى بمعنى الورود (قوله وان كانت ناقصة) أى لامها حرف علة (قوله وعلى ثبوت الخ) مبنى على كلام الفنرى (قوله ومنع فى المطول الكلية) عبارته بعد قول المتن وقد يختص مواقعه بلطائف نصها أى قد يكون لكل التفات سوى هذا الوجه العام لطيفة ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام اه وأشار بذلك الى أمرين الاول أن مراد المصنف بمواقعه التى هى تراكيبه التى رقع فيها الالتفات نفس الالتفاتات على سبيل الكناية من باب التعبير باسم الملزوم وارادة اللازم الثانى الاشارة الى أن كلام المصنف من باب الكلية لان مواقع جمع مضاف للضمير فيفيد العموم ولا يرد أن هذا العموم ينافيه الجزئية المستفادة من قد التى للتقليل على ماهو المتبادر منها لان العموم منظور فيه للأنواع الستة والجزئية منظور فيها الافراد كل نوع بمعنى أن كل نوع من الانواع الستة لابد له من لطيفة خاصة لكن هذه اللطيفة الخاصة لا توجد فى جميع أفراد كل نوع بل فى بعض الافراد والبعض الآخر ليس فيه الا اللطيفة العامة فيكون التقليل فى قد باعتبار أفراد متعلق الحكم وعبارة عبد الحكيم قوله أى قد يكون لكل التفات الخ أشار الى أن اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا فى العموم أفاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من أنواعه الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد اه وايضاحه ماسبق ثم ان كان المحشى فهم عبارة المطول بهذا الوجه الذى هو فى الحقيقة منع لكلية الافراد كانت نسبة المحشى منع الكلية الى المطول مسلمة الا أنه لا يلائم قوله بعد ويظهر أن قد حينئذ للتحقيق لا التقليل اذ هى للتقليل كما علمت وان كان فهم من عبارة المطول كلية الافراد كما فهم منها العصام ذلك فنسبة المنع اليه سهو وعلى الاول فغرضه الرد على العصام فى نسبته كلية الافراد الى الشارح (قوله ويظهر أن قد حينئذ) أى حين اذ منعت الكلية بخلاف مااذا لم تمنع فانها تكون للتحقيق قطعا (قوله للتحقيق لا التقليل) أى لانه اذا حملت المواقع على البعض كان

وجه حسن الالتفات على الاطلاق (وقد تختص مواقعه بلطائف) غير هذا

اللطائف لا أنه يختص كل التفات بلطيفة سوى هذا الوجه العام كما فسره به الشارح والا لأوجب ذلك أن لا يكتفى فى التفات بالنكتة العامة اهـ قال يس وفيه نظر لا يخفى وأى مانع من أن يكون لكل موقع نكتة تختص به ونكتة تعمه وغيره اهـ والظاهر أن وجه النظر أن الملازمة التى ذكرها بقوله والا لأوجب الخ ممنوعة فتأمل (قوله كما فى الفاتحة) أى كالالتفات الذى فى الفاتحة أو كاللطيفة التى فى الخ (قوله اذا ذكر) الاولى اذا حمد لان الحمد أقوى فى التحريك من مجرد الذكر اهـ أطول وقوله الحقيق أخذه من كون لام لله فى الحمد لله للاستحقاق (قوله يعنى مالك يوم الدين) وصح جعله نعتا للمعرف اما على مذهب الجمهور أن اضافة الوصف الى الظرف معنوية خلافا للرضى واما لان الوصف أريد به الثبوت والذى اضافته لفظية ماهو بمعنى الحدوث اهـ ع س أقول الوصف هنا بمعنى الاستمرار فى جميع الازمنة على ما حرر فى حواشى الكشاف وله اعتباران فباعتبار دلالته على الماضى اضافته معنوية فيصح جعله وصفا للمعرفة وباعتبار دلالته على الحال والاستقبال اضافته لفظية فيعمل النصب ويصح إتباع معموله على المحل و بهذا يندفع التناقض عن الكشاف فى جعل مالك يوم الدين صفة وجعل الشمس عطفا على محل الليل فى قوله تعالى وجاعل الليل سكنا والشمس اهـ يس بتصرف و بملاحظة الاعتبار اندفع ما كنت أستشكله وهو أن غاية كون اسم الفاعل بمعنى الثبوت والاستمرار أن يصير صفة مشبهة أو ملحقا بالصفة المشبهة على القولين والصفة المشبهة اضافتها لفظية لكن حدث لى بحث آخر وهو أنه يمكن اجراء اختلاف الاعتبار فى الصفة المشبهة أيضا فيلزم أن تكون اضافتها معنوية باعتبار دلالتها على الماضى ولم أر أحدا ذكره و يمكن دفعه بأن اسم الفاعل يتمحض للماضى فتكون اضافته معنوية لعدم عمله حينئذ فلهذا يحسن اعتبار دلالته على المضى لتكون اضافته معنوية اذا كان للدوام بخلاف الصفة المشبهة فلا تتمحض للمضى فتكون اضافتها معنوية حتى يحسن اعتبار دلالتها على المضى لتكون اضافتها معنوية لانها تدل على الدوام دائما تدبر (قوله على طريق الاتساع) أى حيث أجرى الظرف مجرى المفعول به سم فأضيف اليه اسم الفاعل (قوله والمعنى على

الوجه العام (كما فى) سورة (الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد (ذلك العبد (من نفسه محركا للاقبال عليه) أى على ذلك الحقيق بالحمد) وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك الى أن يؤول الأمر الى خاتمتها) أى خاتمة تلك الصفات يعنى مالك يوم الدين (المفيدة انه) أى ذلك الحقيق بالحمد (مالك الأمر كله فى يوم الجزاء) لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على

المعنى وقد تختص بعض مواقعه الخ واختصاص البعض محقق (قوله كما فسره به الشارح) أى فى المطول وهو راجع للمنفى (قوله والا لأوجب الخ) مبنى على أن مراد المطول كلية الافراد وقد علمت أنها كلية الانواع (قوله والظاهر أن وجه النظر الخ) وعليه يكون معنى كلام يس وأى مانع من أن يكون لكل موقع نكتة تختص به ونكتة تعمه وغيره وكل من العامة والخاصة كاف على حدته (قوله أخذه من كون الخ) هذا الأخذ لا يتوقف على أن اللام للاستحقاق (قوله واما لان الوصف أريد به الثبوت) أى لان اضافته حينئذ معنوية (قوله وله اعتباران الخ) أى كما فى شرحى الكشاف للتفتازانى والطيبى وقال السيد الشريف اضافة اسم الفاعل المراد به الاستمرار الثبوتى معنوية نظر لجانب الماضى أم لا بخلاف ما اذا كان للاستمرار التجددى فانها لفظية نظر لجانب الماضى أم لا و يلزمه أن اضافة الصفة المشبهة معنوية كاسم الفاعل المراد به الاستمرار الثبوتى والاطول بالفرق بينها و بينه واختار فى التوفيق بين كلامى الكشاف فى الآيتين أن الاستمرار فى مالك يوم الدين ثبوتى وفى جاعل الليل سكنا تجددى بتعاقب أفراده فكان الثانى عاملا واضافته لفظية لورود المضارع بمعناه دون الاول (قوله أى حيث أجرى الظرف مجرى المفعول) ان كان مراده أجرى مجراه فى مجرد الاضافة كان موافقا لما

الظرفية الخ) حاصله أن التوسع في مجرد حذف في سم (قوله والمفعول محذوف) أي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطي أي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كأنه قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية انظر عبد الحكيم ومراده بالحقيقة المفعول به الحقيقي الذي هو قولنا جميع الامور وبالمجاز المفعول به المجازي الذي هو يوم الدين لانه في الحقيقة مفعول فيه لكن شبه بالمفعول به فأوقعت عليه النسبة

يأبى عنه و يمكن أن المحشي أشار لهذا بالتفريع وان كان مراده أنه نزل منزلة المفعول لاعتبار مشابهته له وأن في النسبة الايقاعية مجازا عقليا كان مخالفا لما يأبى عنه (قوله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ) في الشهاب الخفاجي على البيضاوي أن الجمع بين الحقيقة والمجاز العقليين جائز وليس من محل الخلاف حيث قال واذا توسع في الظرف وجعلت النسبة اليه كالنسبة الى المفعول لما بينهما من المشابهة على سبيل المجاز الحكمي في النسبة الظرفية فان كان فعله غير متعد صار متعديا وان كان متعديا الى واحد صار متعديا الى اثنين كخفرت بئرا اليوم وان كان متعديا الى مفعولين فن النحويين من أبى الاتساع فيه لانه يصير متعديا الى ثلاثة وهو قليل ومنهم من جوزه وان كان متعديا الى ثلاثة لم يجز لانه يصير متعديا الى أربعة ولا نظير له وحكى ابن السراج عن بعضهم جوازه هذا خلاصة مذاهب جميع النحاة كما في شرح الهادي فعلم أن المتعدي قبل التوسع باق على حاله حتى اذا لم يذكر مفعوله قدر أو نزل منزلة اللازم وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز الحكمي ليس محل الخلاف وهذا مما يعض عليه بالنواجذ اه بتصرف فراجعه عند الكلام على مالك يوم الدين فان فيه فوائد (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته وأجيب بان قولهم ياسارق الليلة أهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه أن أهل الدار مفعول فعل محذوف أي اتق أهل الدار وان جعله غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر و بدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع أعني الدلالة على التعميم وأن القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال ولذا قالوا انه لابد فيه من تشوف السامع الى ذكر البدل وأنه يفيد التقرير حيث أجمل الحكم أولا ثم فسر اه وقوله وأجيب الخ من جملة القيل وقوله فقول هذا القائل هو الشارح المجاب عنه وهذا جواب عما يقال الجواب عنه بانه بدل ينافي تسمية الشارح له مفعولا فلا يصح الجواب عنه بذلك وقوله وهو ظاهر هذا ظاهر في بدل الكل والبعض وأما الاشتمال فقد يوجه بان المبدل منه وان اشتمل على البدل الا أنه لا يتقاضاه كما قاله شيخنا وقد يتوقف فيه بأن القصد بيان المسروق منه إذ يقال سرقه مالا وسرق منه مالا كما في الشهاب فهو يتقاضى مسروقا منه ملابسا الليلة فالحق أن امتناعه لمنافاته للغرض المطلوب من الاتساع كبدل الغلط وقوله لان معنى قطع الخ فيه أن كون المعنى ذلك لا يدل على عدم المجاز العقلي فيه وقوله قطع شئ الخ بيان معنى و بيان الاعراب قطع شئ زيد يده وقال معاوية بعد نقله كلام عبد الحكيم وقدمر في البدل تحقيق بطلان الجمع بالبدل وأنه لا يجوز نحو قتل الأمير سيافه لتفويته المقصود من الاسناد المجازي (قوله ومراده بالحقيقة الخ) لا حاجة

الظرفية أي مالك في يوم الدين والمفعول محذوف

فقيل مالك يوم الدين مجازا عقليا والايراد وجوابه مبنيان على أن الاضافة مجازية بمعنى اللام فلو جعلناها حقيقية على معنى فى والتوسع انما هو فى مجرد حذف فى لم يرد السؤال أصلا وهو ظاهر كلام سم وظاهر المتن والشارح تأمل وفى الفنرى مايوافق رأى عبد الحكيم وعبارته قوله على طريق الاتساع هو أن يجرى الظرف مجرى المفعول به كقوله * ويوما شهدناه سليما وعامرا * وفى شرح الكشاف للقطب ليت شعرى لم تجعل هذه الاضافة حقيقية بمعنى فى كضرب اليوم قلت ليحصل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان أبلغ من قولك مالك فى الدهر وصاحب فى الزمان وهذا ظاهر اه وكتب على قول عبد الحكيم فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ مانصه قال فى الأطول أقول * ياسارق الليلة أهل الدار * مشتمل على هذا المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز فى البدل كما فى قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به أى اذا لم تجعله نسيا منسيا ما كان مفعولا قبل الاتساع وصار بدلا بعده أى عند التصريح به وجعله ياسارق الليلة أهل الدار مشتملا على ماذكره انما يتم على اضافة سارق الى الليلة ولعله رواية فى البيت والا فالمعروف فيه نصب الليلة على الظرفية واضافة سارق الى أهل ولهذا استشهد النحاة به على الفصل بين المتضايفين بالظرف (قوله دلالة على التعميم) أى مع الاختصار فلا يرد أنه لو صرح بالأمر كله لحصل التعميم سم (قوله فحينئذ) أى حين إذ يفيد الخاتمة أنه مالك الخ سم أو حين ازدياد قوة المحرك كما قاله النوبى (قوله والخطاب) عطف ملزوم (قوله والاستعانة) أورد على التخصيص أن الاستعانة كثيرا ماتقع بغيره تعالى وأجاب الاستاذ بأوجه أحدها أنه اضافى أى بالاضافة الى الأصنام ونحوها الثانى أن المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير مختصان به تعالى والثالث أن المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قوله يافلان أعنى بمنزلة ياالله أعنى بواسطة فلان سم وكتب أيضا قوله والاستعانة فى المهمات قد ظهر لك أن اياك نستعين ليس من الالتفات فى شئ لانه مقتضى الظاهر بعد العدول الى الخطاب فى إياك نعبد فلا يلتفت الى مايوهمه سوق بيان النكتة من أن فيه

دلالة على التعميم (فحينئذ يوجب) ذلك المحرك لتناهيه فى القوة (الاقبال عليه) أى اقبال العبد على ذلك الحقيق بالحمد (والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة

لذلك بل مراده الحقيقة العقلية والمجاز العقلى (قوله قال فى الاطول أقول الخ) تقدم رده عن عبد الحكيم على ما فيه وعن معاوية أيضا (قوله وجعله ياسارق الليلة الخ) من المشتمل على ذلك قوله * ويوما شهدناه سليما وعامرا * وكان الاولى أن يقول اه قبل قوله وجعله (قوله رحمه الله دلالة على التعميم) إما علة لحذف المفعول أى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوصل بالاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجىء واما علة لاضيف على طريق الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك أفاد شمول الملك لكل مافيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الأمر كله فى يوم الدين قاله عبد الحكيم وقوله اما علة لحذف المفعول أى مع اعتبار ضميمة فى العلة وهى مع الاختصار لحصول التعميم عند التصريح بالمفعول وقوله واما علة لاضيف الخ ومحصله أنه لو لم يضف بل صرح بالمفعول وقيل مالك الأمر كله لم تحصل الدلالة على التعميم الذى لا يقبل التخصيص فانه يقبل التخصيص ولو مع كل بخلافه عند الاضافة فانه يحصل التعميم الذى لا يقبل التخصيص لان التعميم

التفاتا دعت اليه قوة محرك الاقبال أطول (قوله في المهمات) أو في خصوص العبادة لتناسب الجمل وكتب أيضا مانصه تخصيص المهمات بالذكر للاهتمام والافغير المهمات كهي (قوله يقال الخ) قصده بذلك الاستدلال على كون الخطاب يتعدى بالباء (قوله خاطبته بالدعاء اذا دعوت له مواجهة) والمعنى يوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بأن العبادة وهي غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبأن الاستعانة في جميع المهمات منه لامن غيره مطول (قوله من حذف مفعول نستعين) أي الثاني (قوله فاللطيفة المختص بها) أشار الى أن ماذكره المصنف قاصر لان حاصله أن اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب أن يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا يفهم نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلابد من ضم

حينئذ مستفاد بالبرهان العقلي لانه يلزم من ملك الظرف بحسب العقل التابع للعادة ملك المظروف على وجه العموم ولانه لامعنى لملك الزمان الاملك ماوقع فيه على سبيل العموم وهو كلام يقبل المناقشة فان الترجيح انما يلزم هنا لو كان الحمل على بعض مخصوص والبرهان العقلي هنا مستند الى العادة فالتخصيص ممكن فافهم (قوله أو في خصوص العبادة لتناسب الجمل) عبارة المطول والأحسن أن يراد الاستعانة على أداء العبادات ويكون اهدنا بيانا للمعونة ليتلاءم الكلام وتكون العبادة له لذاته لا وسيلة الى طلب الحوائج والاستعانة في المهمات اه وقوله والأحسن الخ مقابل قوله وأن الاستعانة في جميع المهمات وقوله ليتلاءم الكلام أي لأجل أن يلتئم الكلام بترتيب كل على الآخر فقوله واياك نستعين جواب عن سؤال يتضمنه اياك نعبد فكأنه قيل وبم تستعينون وقوله اهدنا الخ جواب يتضمنه اياك نستعين فكأنه قيل وكيف أعينكم فقوله بيانا للمعونة أي استئنافا بيانيا كما علمت وقوله لا وسيلة أي كما يفهم من تعميم الاستعانة فان العبادة حينئذ تكون وسيلة للاستعانة في الحوائج وكتب عبد الحكيم على قوله ليتلاءم الكلام أي يكون كل واحد من الجمل الثلاث آخذا بحجزة الأخرى هذا مااختاره صاحب الكشاف واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح أحد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي اه قال معاوية والظاهر عندي مختار القاضي وأنه أجزل وأكمل أي نستعين في كل المهمات منها عبادتك استعانة فقير عديم بمالك غني عظيم وعاجز عن الفعل يكسبه بقادر عليه يفعله لا استعانة قادر عليه يفعله بقادر عليه يسهله ولا مالك لقليل بمالك لكثير عالمين بأنك المالك والفاعل والخالق لنا ولأعمالنا ولا حول ولا قوة لنا الا بك فبك نعبدك وبك نقوم وبك نقعد وبك نركع وبك نسجد وبفعلك ايجادا وخلقا نفعل كل مانفعل كسبا ووفقا اهدنا الخ فهذا هو الغاية في التئام الجمل الأجل مع الجزالة والتوحيد الأكمل في جميع الافعال وكل مايعمل ومافتح قفل بابه الوسيم حتى نفح من عبابه النسيم الا ذلك التعميم فياله من تعميم فقول الكشاف الأحسن أن يراد نستعين بتوفيقك على أداء عبادتك ليتلاءم الكلام كأنه نزغة اعتزالة ترك لها الجزالة وموه بما قاله وزاد بتوفيقك مقاله والنزغة خلق العبد أفعاله فرار امنه بالكلية عن العقيدة السنية (قوله بان العبادة الخ) هذه الباء لتصوير التخصيص أي التخصيص المصور بهذا الطريق وليست صلة التخصيص إذ ليست الدلالة على التخصيص بالتخصيص (قوله أشار الى أن ماذكره المصنف قاصر الخ) الظاهر كما يؤخذ من معاوية أن قوله فاللطيفة الخ بيان لمعنى المتن ونتيجته فانه كناية واضحة عنه واشارة

في المهمات) فالباء في بتخصيصه متعلق بالخطاب يقال خاطبته بالدعاء اذا دعوت له مواجهة وغاية الخضوع هو معنى العبادة وعموم المهمات مستفاد من حذف مفعول نستعين والتخصيص مستفاد من تقديم المفعول فاللطيفة المختص بها موقع هذا الالتفات هي أن فيه تنبيها على أن العبد اذا

مقدمة وهى أن العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على أن العبد ينبغى أن تكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها عبد الحكيم ولعل مراده بنكتة الخطاب الفائدة المترتبة عليه لا سببه الموجب له لان كلام المصنف يفهمه وقال فى الاطول فاللطيفة الداعية الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة من تفصيل الصفات لا التنبيه على أن القارىء ينبغى أن يأخذ فى القراءة كذلك لان القرآن نزل على لسان العباد والعبد فى قراءته لا يقصد أن القارىء ينبغى له أن يكون كذلك فنعم البيان بيان المتن حيث أسقط ما فى المفتاح من أن اللطيفة هى ذلك التنبيه ولم يتنبه له الشارح المحقق فظنه مقصرا فى تقرير كلام المفتاح وقال تتميما لشأنه واللطيفة المختص بها موقع هذا الالتفات الخ اه وأقول فيه ان نزوله على لسان العباد لا يمنع قصد منزله بايراد بعض جمله على أسلوب مخصوص تنبيه العباد على أمر من الامور ونكات القرآن المعتبرة بحال المنزل أكثر من أن تحصى فتدبر (قوله يجب أن تكون قراءته) أى يتأكد عليه ذلك وقوله على وجه أى مشتملة على وجه وهو حضور القلب والتفاته وقوله يجد من نفسه أى فيه أو معه فالرابط محذوف (قوله ولما انجر الكلام الخ) أى لما كان كلامه فى أحوال المسند اليه

بينة اليه كمقدمة تدل على نتيجتها فى مقام ذكرها لأجلها فكأنه قال فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال عليه ويقوى ذلك المحرك بزيادة الصفات شيأ فشيأ حتى ينتهى الى ايجاب الاقبال عليه فأتى سبحانه بالالتفات فى كلامه تنبيها للعبد على أنه يجب عليه أن تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك الذى منتهاه الاقبال عليه سبحانه وتعالى لانه يطلب التلبس بما توجبه تلك الصفات (قوله مأمور بقراءة الفاتحة) أى المشتملة على الاوصاف الموجبة لقوة المحرك الموجبة للخطاب وقوله ففيه الخ أى فى الالتفات فى كلامه تعالى تنبيه منه تعالى الخ وقوله واقعة موقعها أى ليطابق الخطاب اللفظى الاقبال القلبى والحاصل أن المصنف ذكر الامر الداعى الى الخطاب من العبد الذى هو بسبب سابق على الخطاب من العبد وهو قوة المحرك عند العبد الموجبة للاقبال الموجب للخطاب وان كان الخطاب لا بد منه لانه انما يتلو ما أنزل ولم يذكر الثمرة المترتبة على الخطاب من الله تعالى وهى تنبيهه تعالى العبد بالخطاب الى أنه يجب أن تكون قراءته على وفق ما يقتضيه الخطاب والاوصاف من الاقبال عليه وقوله لان كلام المصنف يفهمه فيه أن كلام المصنف على رأى عبد الحكيم انما يفهم السبب الداعى للعبد الى الخطاب مع أن قوله ولا يفهم نكتة الخطاب الخ أى فيما من الله تعالى فالصواب التعليل بان الله تعالى لا يدعوه شئ لشئ وقوله وقال فى الاطول الخ مقصوده الرد على الشارح فى جعله الحكمة المترتبة على الالتفات من الله تعالى التنبيه بأن التنبيه من الله على ذلك لا يناسب اذ النكات معتبرة فى جانب العبد لا فى جانبه تعالى لأن القرآن أى الفاتحة بقرينة المقام وأن بعض القرآن ليس على لسان العبد نحو أقيموا الصلاة فانه ليس على تقدير أن العبد هو القائل له بخلاف نحو الفاتحة التى هى ثناء ودعاء نزل على لسان العباد فاذا جعلت النكتة هى التنبيه كان التنبيه من العبد لا من الله لما علمت على أن القارىء الذى من جملته هذا العبد ينبغى أن يكون كذلك مع أن العبد لا يقصد التنبيه المذكور فتعين أن النكتة فى الالتفات من الله تعالى هى ما قاله المصنف وهى قوة المحرك الحاصلة من تفصيل الصفات أى الملائمة لقوة المحرك للاقبال على الله تعالى التى تحصل للعبد من تفصيل الصفات

أخذ فى القراءة يجب أن تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك ولما انجر الكلام الى خلاف مقتضى الظاهر

على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه أو ردعدة أقسام منه وان لم تكن من المسند اليه هذا مايفيده كلامه وفيه أنه تقدم أيضا ماجرى على خلاف مقتضى الظاهر من غير المسند اليه فتأمل (قوله أو ردعدة أقسام) هى ثلاثة وكتب أيضا قوله عدة أقسام منه اشارة الى أن أقسامه لاتنحصر فان المجاز والكناية أيضا من خلافه عبد الحكيم (قوله تلقى المخاطب) بكسر الطاء وفتحها والكسر أنسب قال السيرامى المخاطب هو المتكلم أولا صار مخاطبا بالكلام الثانى كما أن المتكلم بالكلام الثانى كان مخاطبا بالكلام الاول اه أى فيصح وصف كل منهما بالمخاطب أى المتكلم والمخاطب فقول الشارح أى تلقى المتكلم المخاطب ان جعلنا الطاء مكسورة فالمخاطب مجرور صفة للمتكلم ويكون الشارح ليس قصده بيان الفاعل المحذوف بل ايضاح المخاطب بكونه هو المتكلم وان جعلنا الطاء مفتوحة فالمخاطب منصوب مفعول التلقى والمتكلم فاعله ويكون قصد الشارح بيان الفاعل المحذوف وهذا هو ظاهر الصنيع والمعنى على هذا

وقوله تنبيها لشأنه يحتمل ماقاله عبد الحكيم ويحتمل ماتقدم من أنه بيان لمعنى المتن ونتيجته وقال بعض المشايخ مانصه قوله ففيه أى فى كونه مأمورا بقراءة الفاتحة المشتملة على ماذكر تنبيه أى من الله تعالى على أن العبد الخ وهذا الذى ذكره الشارح من اللطيفة وهى تنبيه الله على أن العبد ينبغى أن تكون قراءته الخ أى اذا روعى الالتفات من المنزل الذى هو الله تعالى وأما على ماذكره المصنف بقطع النظر عن ضميمة ماذكره الشارح اليه فالالتفات منظور فيه لحالة التالى وقوله قال فى الأطول الخ مراده ابقاء المتن على ظاهره من غير احتياج الى ماذكره الشارح وحينئذ فالالتفات من التالى كما علمت وقوله لا التنبيه أى من الله تعالى على أن القارىء الخ أى كما جرى عليه الشارح وقول كذلك أى بالمحرك وقوله لان القرآن نزل على لسان العباد أى فالالتفات من العبد لا من الله كما جرى عليه الشارح وقوله لا يقصد أن القارىء أى الذى من جملته نفسه وقوله والعبد فى قراءته لايقصد الخ هو وان كان كذلك لكن قد علمت أن الالتفات على ماذكره الشارح من المنزل فالتنبيه والقصد منه تعالى لا من العبد حتى يرد ماذكره وقوله أن يكون كذلك أى يجد من نفسه ذلك المحرك لتكون قراءته واقعة موقعها وقوله حيث أسقط مافى المفتاح أى الذى أتى به الشارح وقوله ولم يتنبه له أى لهذا التعليل وقوله لشأنه أى شأن كلام المصنف وقوله وأقول الخ قصده منع علة الأطول المتقدمة وهى لان القرآن نزل على لسان العباد الخ وقوله لايمنع قصد منزله تنبيه العباد الخ أى الذى ذكره الشارح والحاصل أنه تارة يراعى الالتفات من العبد التالى وهو ماذكره المصنف وتبعه فى الاطول واعترض على الشارح بما سمعت وتارة يراعى من المنزل وهو ماجرى عليه الشارح وكل صحيح الا أن ماذكره شارحنا فيه وفاء بما ذكره صاحب المفتاح اه ولايخفى عليك مافيه بعد مامر (قوله وانجر الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه) فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما أورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب اه عبد الحكيم ولعل فى قوله ولذا قال الخ دفعا لقول المحشى وفيه الخ (قوله هى ثلاثة) أشار الى أولها بقوله ومن خلاف المقتضى تلقى الخ والى ثانيها بقوله ومنه التعبير الخ والى ثالثها بقوله ومنه القلب الخ (قوله فان المجاز الخ) سيأتى قريبا مافيه (قوله قال السيرامى الخ) الحاصل أن قول المصنف تلقى مصدر يصح أن يكون مضافا الى الفاعل

أو ردعدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف المقتضى) أى مقتضى الظاهر (تلقى المخاطب) من إضافة المصدر الى المفعول أى تلقى المتكلم المخاطب (بغير مايترقب) المخاطب والباء فى بغير

(قوله هى ثلاثة) أشار الى أولها قسم الخ وأما قوله أو السائل الخ فمن جملة قسم تلقى المخاطب بغير مايترقب فعطف عليه من عطف الخاص على العام اه

تلقى المتكلم بالكلام الثانى المخاطب به وهو المتكلم بالكلام الاول (قوله وفى بحمل كلامه للسببية) أى فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله على خلاف مراده) فمراد الحجاج بالأدهم القيد وخلافه هو الفرس الادهم (قوله أى ذلك الغير) هو خلاف مراده ولو عبر به

والمفعول محذوف أو الى المفعول والفاعل محذوف وعلى كل منهما فالمخاطب بكسر الطاء أو فتحها والمعنى على كونه مضافا للفاعل أى أن يتلقى المخاطب بكسر الطاء أو فتحها وهو هنا القبعثرى المخاطب كذلك وهو هنا الحجاج بغير الخ وكذا المعنى على كونه مضافا للمفعول وذلك لان كلا من القبعثرى والحجاج مخاطب بكسر الطاء من حيث صدور الكلام منه ومخاطب بفتحها من حيث توجه الكلام اليه قاله بعض المشايخ وفيه نظر اذ على اضافته للفاعل سواء كان بفتح الطاء أو كسرها لم يكن فى التركيب مرجع لضمير يترقب اذ هو مبنى للفاعل على ما يؤخذ من الشارح ولا للضميرين بعده الا أن يعتبر رجوعه لما يعلم من المقام (قوله هو خلاف مراده الخ) عبارة السيد قدس سره قوله تنبيها له على أنه أى ذلك الغير هو الاولى بالقصد أقول الصحيح أن الضمير فى قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المغنى حيث قال فنبه على أن الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير اه وقوله قدس سره سهو ظاهر لان غير ما يترقب كلام المتكلم الصادر فى مقابلة كلام المخاطب الغير المطابق له ظاهرا وانما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على أن الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم فى مقابلة كلامه مثلا قول القبعثرى فى مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام فى مقابلة الوعد للتنبيه على أن اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لا أن اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى وما قيل فى دفعه أنه يمكن أن يراد بالقصد والارادة الترقب والمعنى للتنبيه على ان الغير أولى بالترقب أو أن يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف ترقب المخاطب بل التنبيه على أنه يريد ما يطابق به كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد قدس سره بيان مراد الشارح وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه أن الصحيح فى الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير فى كلام الشارح خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد يأبى عنه الحاشية الآتية وقيل فى وجه السهو يريد أن خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترقب حمل القبعثرى للادهم فى كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده أعنى القيد ولا ريب فى أنه لا معنى للقول بانه أولى بالارادة وفيه انا لا نسلم أن المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذى يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذى ألقاه لا حمل كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك أن الكلام الذى ألقاه القبعثرى لا معنى لكونه أولى بالارادة وفيه أنه ان أراد به أن المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله وان أراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له الا أنه التزامى وهذا القدر من التصرف لا يقتضى كون ارجاع الضمير الى غير الترقب سهوا ظاهرا قاله عبد الحكيم وقوله لان غير ما يترقبه كلام المتكلم الخ حاصله أن الغير هو الكلام المذكور ولا معنى

للتعدية وفى (بحمل كلامه) للسببية أى انما تلقاه بغير ما يترقبه بسبب أنه حمل كلامه أى الكلام الصادر عن المخاطب (على خلاف مراده) أى مراد المخاطب وانما حمل كلامه على خلاف مراده (تنبيها) للمخاطب (على أنه) أى ذلك الغير هو

لكان أوضح لان العنوان المذكور في المعلل وان لم يشترط في العهد الذكرى اتحاد العنوان وانما

لكونه أولى بها وهذا كله لان الذي يوصف بأنه يترقب أوغير مايترقب و يوصف التلقي به بانه مقتضى الظاهر أوخلافه هو الكلام المطابق أوغيره لانفس المراد أونفس خلافه ولا الحمل عليه أو على خلافه ولا معنى في الكلام يطابق المراد أولا وأيضا الحمل سبب التلقي لامتلقى به على ان كون الحمل أو المعنى الذي في الكلام أولى بها لا معنى له أيضا وأيضا حق الضمير أن يعود الى أقرب مذكور وأيضا قول الشارح هنا وانما حمل الخ يأبى عوده الى الغير فان الجادة أن الحمل على الخلاف يكون تنبيها على أنه أولى لا على أن ذلك الغير أولى فصنيع الشارح تعسف اه معاوية وقوله اذ ليس مقصود المتكلم الخ هذا تعليل لكون الاحتمال الأول تكلفا باردا و برد الاحتمال الاول أيضا بأنه لايساعده كما قال معاوية قول الشارح وانما حمل الخ ولم يعلل كون الاحتمال الثاني الذي جرى عليه المحشي تكلفا باردا وقوله يأبى عنه الحاشية الآتية أي الآتية في كلام السيد قدس سره وسننقلها عنه قال معاوية والحق أنها كهذه تحتمل الاعتراض والبيان وأنه ينبغي دفعه بما قيل من أن المراد بالغير الخلاف ولا يضر البعد عن العبارة لظهور المراد بقرينة لفظي القصد والارادة وأنه لامعنى لها حينئذ وبقرينة قوله وانما حمل الخ بحسب الجادة و بدليل التصريح بذلك في المعنى فقوله قدس سره وقد صرح الخ اما الدفع استمرار السهو أي فلم يستمر أولدفع أصله أي فلا سهو ولا اعتراض حينئذ بل يؤول الغير بالخلاف اه وقوله وقيل ان غير المترقب الخ أي قيل في بيان وجه السهو الذي ذكره السيد قدس سره وقوله الكلام الذي ألقاه أي القبعثرى وقوله لاحمل كلام المخاطب على خلاف مراده أي ولو كان معناه ذلك لم يكن سهوا ومحصل هذا القيل على مافهمه عبد الحكيم أنه انما كان سهوا لأن غير مايترقبه هو الكلام الذي ألقاه القبعثرى ولاشك أنه لامعنى لكونه أولى بالارادة اذ الحجاج لايقصد كلام القبعثرى وليس غير مايترقب هو حمل كلام المخاطب على خلاف مراده حتى يقال انه لاسهو وقال شيخنا هذا التوجيه هو عين ما اختاره عبد الحكيم اذ ليس مقصود هذا القائل بقوله لاحمل كلام المخاطب الخ أنه لاسهو لو أريد به هذا الحمل بل مراده الرد على من فسر غير مايترقب بهذا الحمل وان كان السهو متحققا على كل فلا يتجه عليه ماأورده عبد الحكيم اه وقوله وفيه أي في هذا القيل وقوله ان أراد به أي بقوله ان غير المترقب الكلام الخ المفيد أن المترقب الكلام الذي يناسب الوعيد بأن يذكر كلاما فيه اعتذار مثلا وأما الكلام الذي قاله القبعثرى فهو غير مترقب لأنه مدح يناسب الوعد لا الوعيد وقوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له أي للكلام الغير المترقب المعلوم من السياق وحينئذ يندفع السهو بناء على مازعمه هذا القائل من أنه لو كان غير مايترقب هو حمل الكلام الخ لم يكن هناك سهو وقوله وهذا القدر أي كونه مدلولا التزاميا لايفيد أن ارجاع الضمير لذلك سهو اذ لافرق بين كونه مدلولا مطابقيا وكونه مدلولا التزاميا فحيث انتفى السهو بزعم هذا القائل عند جعله مدلولا مطابقيا فليكن منتفيا أيضا على زعمه عند جعله مدلولا التزاميا فهذا الرد بناء على زعم هذا القائل والا فالسهو متحقق ولو كان معناه الحمل المذكور وقد يقال العدول الى هذا مع تكلفه عن القريب المتبادر سهو عنه والا عد عبثا (قوله وان لم يشترط في العهد الذكرى) أي لأن أل في ذلك الغير للعهد الذكرى

(الاولى بالقصد) والارادة (كقول القبعثرى للحجاج وقد قال) الحجاج (له) أى للقبعثرى حال كون الحجاج (متوعدا) اياه (لأحملنك على الادهم) يعنى القيد هذا مقول قول الحجاج (مثل الأمير يحمل على الأدهم والاشهب) هذا مقول قول القبعثرى فأبرز وعيد الحجاج فى معرض الوعد وتلقاه بغير مايترقب بأن حمل الادهم فى كلامه على الفرس الادهم أى الذى غلب سواده حتى ذهب البياض وضم اليه الاشهب أى الذى غلب بياضه على سواده ومراد الحجاج انما هو القيد فنبه على أن الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بأن يقصده الأمير (أى من كان مثل الامير فى السلطان) أى الغلبة (و بسطة اليد) أى الكرم والمال والنعمة (بجدير بأن يصفد) أى يعطى من أصفده

فعلنا ذلك ولم نحمل الغير على غير مايترقبه المخاطب كما يتبادر ليوافق قول الشارح فيما بعد فنبه على أن الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بأن يقصده الامير لدلالته على أن المنبه على كونه أولى بالقصد هو الحمل على الفرس الادهم الذى هو خلاف مراد الحجاج وهو مغاير لغير مايترقبه كما يفهم من جعل الشارح حمل الكلام على خلاف المراد سببا للتلقى المخاطب بغير مايترقب تأمل (قوله الاولى بالقصد) أقول أوهو الواجب أن يقصد على حسب تفاوت المقامات وكونه أولى اما بالنظر الى المتكلم أو المخاطب أو غيرهما أطول (قوله لأحملنك على الادهم) سبب قول الحجاج له ذلك أن القبعثرى كان جالسا مع جماعة فى بستان عنب وكان الأوان أوان حصرم العنب فذكر الحجاج فقال القبعثرى اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقنى من دمه فأخبر الحجاج بذلك فأرسل اليه وهدده على قوله المذكور فقال له انما أردت بقولى المذكور العنب الحصرم ثم قال له الحجاج لاحملنك على الادهم فقال له مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فقال له الحجاج انما أردت الحديد فقال لان يكون حديدا خير من أن يكون بليدا فقال الحجاج لأعوانه احملوه فلما حملوه قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فقال الحجاج اطرحوه فلما طرحوه قال منها خلقنا كم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فأعجب منه وعفا عنه وقوله انما أردت العنب الحصرم أى والمراد بتسويد وجهه استواؤه و بقطع عنقه قطعه و بدمه الخمر المتخذ منه وقوله لان يكون حديدا الخ فيه أيضا حمل الحديد فى كلام الحجاج على خلاف مراده لان مراده المعدن المعروف وحمله هو على ضد البليد من الحدة والقبعثرى هذا رأس من رؤس العرب وفصحائهم وكان من الخوارج الذين خرجوا على سيدنا على رضى الله تعالى عنه وكتب أيضا قوله لاحملنك على الادهم فان قلت كان المناسب لغرض الحجاج لاحملن الادهم عليك لان القيد يوضع على الرجل لا العكس قلت هذا الاستعمال أمر وضعى يقال حمل على الادهم أى قيد ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه أو تشبيه القيد بالمركوب على طريق الاستعارة بالكناية والحمل تخييل والجامع مطلق التمكن من الفرى (قوله وتلقاه بغير مايترقب) يجوز أن يفسر مايترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به سم والأظهر أن المراد بما يترقبه الكلام الدال على طلب ترك العقوبة و بغيره الكلام الدال على مدح الأمير وعلى أن السابق من الأمير وعد لا وعيد (قوله بأن حمل الأدهم) الباء سببية بدليل مامر (قوله حتى ذهب البياض) يقتضى أن البياض كان موجودا ثم ذهب ولا مانع من ذلك بأن ينقلب البياض سوادا كما أن السواد ينقلب بياضا فى مثل الشعر أو المراد ذهب فى رأى العين و بادىء الرأى لقلته (قوله وضم اليه الأشهب) وانما ضمه اليه ليبين القبعثرى مراده هو (قوله أى الغلبة) فالمراد بالسلطان السلطنة (قوله أى الكرم) تفسير

(قوله لدلالته على أن المنبه على كونه الخ) فيه أنه وان دل على ذلك ببادئ الرأى فذلك غير مراد قطعا فان المنبه على كونه أولى بالقصد هو الفرس الذى هو خلاف المراد لا الحمل عليه وهو أيضا مغاير لغير مايترقب ولا يخفى مافى قوله كما يفهم الخ فانه لو فرض أن خلاف المراد هو عين غير مايترقب لم يكن فى جعل الحمل عليه سببا للتلقى بغير مايترقب دلالة على مغايرته لغير مايترقب فانه لم يجعله سببا له بل جعل الحمل عليه سببا للتلقى بغير مايترقب فيجوز أن يكون هو عين غير مايترقب فتنبه (قوله رحمه الله فابرز الخ) يشير الى أن الحمل صورى تنزيلى بتنزيل ارادته منزلة ارادة الخلاف لا حقيقى قاله

لبسطة اليد وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لامن بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال من ذكر العام بعد الخاص وعبارة الجربى على المطول قوله فى السلطان المراد به الولاية العامة وقوله وبسطة اليد أى سعة اليد أى العطاء اه وهذا يؤيد ماقدمناه من أن قوله والمال والنعمة ليس من جملة تفسير بسطة اليد وهو موافق لما فى كتب اللغة أيضا مدابغى (قوله لاأن يصفد) فى المختار أنه من باب ضرب وفيه أيضا الصفد بفتحتين القيد واعلم أن صفد فى الشر وأصفد فى الخير على عكس وعد وأوعد (قوله أو السائل) هذا أخص من الاول أعنى قوله تلقى المخاطب الخ لان فيه سؤالا وأعم باعتبار أنه ليس فيه حمل الكلام على خلاف ظاهره يس وقوله ليس فيه حمل الكلام الخ أى ليس فيه اشتراط حمل الكلام الخ والا لم تظهر الأعمية بل تكون النسبة حينئذ التغاير لاعتبار الحمل المذكور فى الاول واعتبار عدمه فى هذا فافهم (قوله بغير ما يتطلب) فى الصحاح التطلب الطلب مرة بعد أخرى فالاولى بغير ما طلب لان ذلك التلقى لايختص بمن يبالغ فى الطلب وكأنه أوقعه حسن الازدواج بين يتطلب ويترقب فرجح رعاية جانب اللفظ على جانب المعنى بقى أنه أورد أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال وأجيب بأن السؤال ضربان جدلى وتعليمى والاول يجب أن يطابقه جوابه والثانى يبنى فيه الامر على حال السائل كالطبيب يبنى علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجوز المخالفة فيه وسؤال الأهلة والنفقة من هذا القبيل يس (قوله أى ذلك الغير) أى غير سؤاله فانه بمنزلة خلاف المراد فيما مر لاغير ما يتطلب (قوله أو المهم له) قال يس والأولى أو الاهم له ولا يخفى سقوطه وفى الأطول ما يردّه حيث قال والفرق بين الاولى والمهم هو الفرق بين الأهم والمهم فالمهم هو الواجب (قوله سألوا) فى الكشاف وغيره أن السائل اثنان معاذ بن جبل وثعلب بن غنم الأنصارى والاثنان أقل ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشرى فلذا قال سألوا بلفظ الجمع فنرى وكتب أيضا قوله سألوا عن سبب الخ حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوى ثم لايزال ينقص حتى يعود كما بدا مطول وفيه اشكال لامكان حمله على السؤال عن الفائدة أى ما شأنه وفائدته الا أن يقال ما انما تستعمل فى السؤال عن السبب الفاعلى "لا السبب الغائى" ع س سم وقوله لامكان حمله على السؤال عن الفائدة أى فيكون على مقتضى الظاهر وعبارة عبد الحكيم ما يسأل بها عن الجنس فالمسؤل عنه بها ههنا حقيقة أمر الهلال وشأنه لاى شئ اختلاف تشكلاته النورانية ثم

(لاأن يصفد) أى يقيد من صفده (أو السائل) عطف على المخاطب أى تلقى السائل (بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره) أى غير ذلك السؤال (تنبيها) للسائل (على أنه) أى ذلك الغير (هو الاولى بحاله أو المهم له كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) سألوا عن سبب اختلاف القمر فى زيادة النور ونقصانه

معاوية (قوله التطلب مرة الخ) قال بعض المشايخ الذى فى الصحاح التطلب الطلب مرة الخ فقد أسقط المحشى منه لفظ الطلب (قوله أى غير سؤاله الخ) عبارة السيد قدس سره قوله تنبيها على أنه أى ذلك الغير الاولى بحاله سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى أنه أراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب أن الضمير فى قوله على أنه راجع الى الغير المذكور أخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال على أن الاولى والأليق بحالهم أن يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك أن تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على مامر من أن المنقضى فى حكم البعيد وأن نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى أيضا فان بيان الغرض أولى بحالهم وأنفع بهم من بيان السبب اه وهذه هى الحاشية التى وعدنا بنقلها (قوله ولا يخفى سقوطه) هو من كلام المحشى (قوله فالمهم هو الواجب) أى والاهم هو الاولى قاله بعض المشايخ (قوله لاى شئ اختلاف الخ) الذى فى عبد الحكيم حال

عوده الى ما كان عليه وذلك الأمر المسؤل عن حقيقته يحتمل أن يكون غايته وحكمته وأن يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له بأحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر عن سبب اختلاف الاهلة وأن يقدر عن حكمة الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضي أنه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي أنه سؤال عن السبب لما أن الحكمة ظاهرة لاتستحق السؤال عنها والجواب من الأسلوب الحكيم اهـ ويرد على السكاكي أنه حيث كانت الحكمة ظاهرة لاتستحق السؤال عنها والجواب لم يكن الأولى بحال السائلين السؤال عن الحكمة فكيف علل العدول الى الجواب بالحكمة بالتنبيه على أن السؤال عنها أولى بحالهم (قوله فأجيبوا ببيان الغرض) اطلاق الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل الشبه والمجاز باعتبار كونها على طرف الفعل والا فأفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض عندنا ع س سم (قوله يوقت بها) أي يعين بها الناس أمورهم فهو بيان للمواقيت التي باختيارهم والحج اشارة الى المواقيت التي عينها الله للعبادة الوقتية الا أنه خص الحج بالذكر لكونه أدعى شئ الى الوقت لانه يحتاج اليه أداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها عبد الحكيم (قوله وغير ذلك) كمدة الحمل والحيض والنفاس والعدة (قوله لانهم ليسوا الخ) فيه سوء أدب لايخفى لان السائل بعض الصحابة وهم لذكائهم يطلعون على ذلك ويدفع بقول الشارح بسهولة وعبارة عبد الحكيم الصواب أن يعلل بقوله لانه يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على أن سبب الاختلاف مابين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فانه مبني على أمور لم يثبت شئ منها في الشرع غاية الأمر أنهم تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق اهـ بحروفه (قوله وكقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون) قال في عروس الافراح ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت هذه الآية فعلى هذا ليست الآية

فأجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو أن الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على أن الاولى والاليق بحالهم أن يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)

اختلاف بدل قوله لأي شئ اختلاف وكل صحيح (قوله بأحدهما) أي أحد الاحتمالين المذكورين (قوله عن حكمة الاهلة) في نسخ عبد الحكيم المصححة زيادة اختلاف بعد حكمة وقبل الاهلة (قوله ويرد على السكاكي الخ) قد يقال معنى كلام السكاكي أنه على تقدير وقوع السؤال فالاولى بحالهم السؤال عن الحكمة والافالاولى بحالهم أن لايسألوا عنها أيضا لظهورها حتى لاتستحق السؤال ولا الجواب عنها (قوله بالحكمة) متعلق بالجواب وقوله بالتنبيه متعلق بعلل (قوله التي باختيارهم) فيه أنه ذكر الصوم وهو بغير اختيارهم وحمله على ما كان بالاختيار كصوم شهر تطوعا أو نذرا بعيد من الاطلاق (قوله والحج اشارة) في نسخ عبد الحكيم المصححة قوله ومعالم الحج اشارة (قوله لأنه يتعلق) في نسخ عبد الحكيم المصححة لأنه لايتعلق (قوله لأنه يدل الخ) تعليل للصوابية ومحصله أن كلام الشارح يدل على ان سبب الاختلاف في الواقع هو مابين في علم الهيئة فيفيد أن مابين في علم الهيئة موافق للواقع كيف وهو باطل الخ فهذا الاعتراض غير الاعتراض الذي ذكره المحشي أولا وقال معاويه والحق أن كلام الشارح صواب أيضا والدلالة ممنوعة اذ غايته أن ما في الشرح موهم والافراده بعلم الهيئة مافي نفس الامر لا العلم الذي دونه أهل الهيئة نعم الاولى والافيد أن يضم الشارح التعليل الذي ذكره عبد الحكيم لتعليله

سألوا عن بيان ماينفقون فأجيبوا ببيان المصارف تنبيها على أن المهم هو السؤال عنها لأن النفقة لايعتدبها الاأن تقع موقعها (ومنه) أى من خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن) المعنى (المستقبل

مما نحن فيه لان السائل لم يتعلق بغير مايتطلب بل أجيب عن بعض ماسأل عنه اه يس ومنه يعرف أن السائل واحد فيكون فى قوله سألوا تسامح (قوله عن بيان ماينفقون) يحتمل أن يكون عن بيان مقداره أو جنسه أو كليهما ح ف (قوله لان النفقة الخ) ان أريد بها صدقة الفرض أشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهما ولا يجزىء دفع الصدقة اليهما وان حملا على من لاتجب نفقتهما ففيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان أريد صدقة النفل أشكل نفى الاعتداد اذ هى معتدبها مطلقا الاأن يراد نفى كمال الاعتداد سم (قوله الاأن تقع موقعها) أى بخلاف المنفق أى كونه قليلا أو كثيرا فانه يعتدبه مطلقا غاية الامر أنه اذا وقع دون الواجب عليه فى صدقة الفرض لاتبرأ ذمته مطلقا بل مما دفعه و يبقى الباقى فى ذمته مع اجزاء ماوقع مطلقا ع س سم وكتب أيضا قوله الاأن تقع موقعها زاد فى المطول وكل مافيه خير فهو صالح للانفاق فذكره هذا أعنى قوله ما أنفقتم من خير على سبيل التضمن دون القصد اه وبهذا يندفع مايقال ان فى الآية بيان ماينفقون وهو الخير فثبت ماسألوا عنه وزيادة فأجاب بما ذكر وأيضا ليس فى الآية بيان ماينفق بخصوصه بل بوجه عام فهو ذكر توطئة لما بعده تأمل (قوله ومنه التعبير الخ) أقول فى كون التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن مستقبل بلفظ الماضى على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر عنه ثانيا بلفظ الماضى فذلك التعبير على مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر

(قوله بل أجيب عن بعض الخ) الوجه والله أعلم أن الجواب بجميع ماطلب غاية الامر أن الجواب عن البعض ذكر تلويحا لاتصريحا لنكتة وكأنه قال ماتنفقونه لايختص بشئ بل كل خير يصلح للانفاق والافستعلم مافى بيان الاهمية من مزيد التكلف (قوله تسامح) الاولى أن يقال انه للتعظيم أو لتنزيل الراضين منزلة السائلين أو لحمل الجمع فى كلام السائل على ظاهره ويكون قد سأل لنفسه وغيره فغيره سائل بالواسطة لوقوع الجمع فى الآية أيضا (قوله أشكل ذكر الوالدين) وأشكل أيضا بناء على مذهبنا الاقتصار على من ذكر اذ الواجب التعميم على التفصيل المبين فى الفقه وأشكل أيضا انه حينئذ من جملة المهم بيان قدر الصدقة المفروضة وجنسها على مذهبنا اذ لايتلقى ذلك الامن الشرع كبيان المصرف وقد دفع فى القولة بعد إيراد بيان القدر بأنه لو نقص عن القدر وقع الموقع غاية الامر أن الباقى فى ذمته وأما اذا اختل المصرف فلم تقع الموقع قطعا فكان بيان المصرف أهم ولايخفى مافيه فان الكلام فى المهم كما قرره قبل ومعرفة القدر من المهم كما علمت (قوله وان حملا على من لاتجب نفقتهما) أى لكونهما أغنياء لكن يجوز دفع الصدقة لهما من جهة أخرى ككونهما من الغارمين (قوله ففيه بعد) علمت مما تقدم أنه لو لم يكن بعيدا لايغنى شيئا (قوله لعموم اللفظ) أى لفظ الوالدين فانه شامل لمن تجب نفقتهما (قوله وعموم المخاطب) أى فانه شامل لمن عليه نفقة الوالدين (قوله مطلقا) عبارة غيره قطعا (قوله إلاأن يراد نفى كمال الاعتداد) فيه أن المنفق أيضا لا يكون معتدا به كل الاعتداد مطلقا فانه قد يناسب الشخص انفاق شئ وابقاء شئ مثلا (قوله فذكره هذا الخ) لايخفى مافيه بعد معرفة أن السؤال قد وقع عن الأمرين جميعا (قوله وأيضا ليس فى الآية الخ) لايخفى سقوطه فانه يكفى فى جواب السؤال عن المنفق بيان أن كل خير صالح للانفاق (قوله أقول فى كون الخ) من هنا يظهر لك أنه ليس كل

لكونه خلاف الاسلوب وأظن بك الفابهذا التحقيق بعد أن صرت في بحث الالتفات على التوثيق فتبين أنه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظه خلاف مقتضى الظاهر أطول (قوله تنبيها على تحقق وقوعه) فيه اشارة الى أن التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعاني لكن بقي أن هذا استعارة في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة عبدالحكيم (قوله فصعق) هكذا في النسخ والصواب ففزع مطول لان لفظ هذه الآية ففزع والآية التي بلفظ فصعق لفظ صدرها ونفخ في الصور فصعق الخ قال الفنرى وقد يقال مراده مجرد التمثيل لاعلى أنه من القرآن ولذا لم يقل نحو قوله تعالى (قوله ومثله) المثلية في التعبير عن المستقبل بغيره لابالماضي و به يعلم حكمة فصلهما عما قبلهما (قوله وان الدين) أي الجزاء يوم القيامة (قوله لواقع مكان يقع) لام الابتداء هنا لمجرد التأكيد لاله ولتخليص المضارع للحال على تقدير ليقع وان كانت تفيدها بحسب أصلها أفاده عبد الحكيم (قوله ونحوه) عبر مع احدى الآيتين بمثل ومع الأخرى بنحو اشارة الى اختلاف معنى الوصفين فيهما أفاده في الاطول (قوله وههنا بحث الخ) هذا البحث وجوابه الآتي يأتيان في الماضي المعبر به عن المستقبل فاوجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول (قوله فيكون الخ) أي فاذا كان بأي بمعنى الاستقبال يكون الخ (قوله والجواب الخ) عبارته في المطول قلت لاخلاف في أن اسمي الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضي عند الأكثرين فتنزيل غير الواقع منزلة الواقع والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر اه وقوله وكذا الماضي عند الأكثرين أي وكذا اسم الفاعل والمفعول مجاز في

بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض) بمعنى يصعق (ومثله) التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى (وان الدين لواقع) مكان يقع (ونحوه) التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى (ذلك يوم مجموع له الناس) مكان يجمع وههنا بحث وهو أن كلا من اسمي الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال وان لم يكن ذلك بحسب أصل الوضع فيكون كل منهما ههنا واقعا في موقعه و واردا على حسب مقتضى الظاهر والجواب أن كلا منهما حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف وقد استعمل

مجاز خلاف مقتضى الظاهر وأن اطلاق المصنف في غير محله بل كان عليه أن يقيدهما اذا كان هذا التعبير لحال باطن ومن هنا يظهر في المقام بحث وهو أنه لاوجه حينئذ لاعتبار التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فان التعبير عن الشئ بلفظه أو بغير لفظه قد يكون مقتضى الظاهر وقد يكون خلاف مقتضى الظاهر فافهم (قوله ولم يذكره القوم) انما ذكره المتأخرون وقواعد المتقدمين لاتأباه (قوله لام الابتداء هنا لمجرد التأكيد) ولو كانت لتخليص المضارع الخ لخلصت اسم الفاعل هنا للحال فيكون التعبير من قبيل التعبير عن المستقبل بلفظ الحال فكان الاولى للمصنف أن يقول أو بلفظ الحال نحو وان الدين لواقع أو المعنى ولو كانت لتخليص المضارع لما صح ما أفاده كلام المصنف والشارح من أن مجرد الوصف آت هنا محل مجرد المضارع المقتضى أن اللام موجودة في عبارة مقتضى الظاهر مع أن وجودها فيها دالة على تخليص المضارع للحال لايصح لان المعنى على الاستقبال وقال شيخنا قوله لام الابتداء هنا لمجرد التأكيد أي فاندفع ما يقال التمثيل بالآية غير مستقيم لان فيها التعبير باسم الفاعل عن الحال لان اللام تمحض المضارع للحال اه يعني أن محصل القيل أن المضارع الذي هو الاصل للحال لاقترانه باللام وقد عبر عن معناه باسم الفاعل وهو حقيقة في الحال فليس من خلاف مقتضى الظاهر وفيه حينئذ أنه كيف يكون المضارع الذي للحال هو الاصل مع أن وقوع الدين مستقبل فالاصل المضارع الذي للاستقبال وهو الخالي من اللام الممحضة للحال (قوله فاوجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول) قد يقال وجه التخصيص كثرة

الماضي عند الأكثرين وقيل حقيقة واليه ذهب الشافعية واختاره عبد القاهر وأبو هاشم فنرى وكتب سم لعل المراد بعض الشافعية والافالذي استقر عليه الحال بين الشافعية أنه مجاز في الماضي اه قال عبد الحكيم وحاصله أن اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر وأورد عليه أنه يلزم أن يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا وأنه يلزم من ذلك أن كل مجاز بخلاف مقتضى الظاهر والجواب أنهما موضوعان لما وقع في الحال

استعمالهما بمعنى المستقبل حتى قيل انه حقيقة كما يأتي بخلاف استعمال الماضي بمعنى المستقبل فانه لم يكثر كثرة استعمالهما فلا يتوهم فيه أنه من مقتضى الظاهر (قوله وحاصله) أي حاصل ما في المطول ومن كون كلامه حاصل ما في المطول يظهر قول المحشي بعد وفيه جريان الخ (قوله وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق) في دعوى الاتفاق نظر ففي الشهاب على البيضاوي عند تفسير قوله مالك يوم الدين بعد أن نقل عن الحواشي أن كلا من اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال وأنه قيل حقيقة فيه وفي الماضي أيضا وأما في المستقبل فمجاز اتفاقا ما نصه وقولهم انه في المستقبل مجاز اتفاقا غير صحيح لان من أهل الاصول من ذهب الى أنه حقيقة في الحال والمستقبل اه الا أن يكون مراده اتفاق أهل البيان والذي حققه سم أخذا من كلام التقي السبكي كما نقله المحشي في رسالته البيانية أن أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث لمعنى المشتق منه وقد يقصد به حدوث معنى المشتق منه فاذا أطلق بالحالة الاولى تناول حين الاطلاق حقيقة لا مجازا كل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف وان تأخر الاتصاف عن الاطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار عدم ثبوته لها وملاحظته حال عدم ثبوته لها وان سبق الاتصاف الاطلاق أو تأخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخلا فيه حقيقة باعتبار اتصافه به قبل أو بعد فيكون مستحقا للحد بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم الاتصاف إلا مجازا باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فاتصافه السابق أو اللاحق ان لوحظ هو باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا حقيقة وان لوحظ باعتبار حاله الآن وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخلا فيه مجازا لا حقيقة فتفطن للفرق بين الاعتبارين فعلم أنه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به خلافا للقرافي وأما اذا أطلق بالحالة الثانية أعني أن يقصد به الحدوث كأن قيل الزاني وأريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر أو الماضي مثلا يجب حده لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر وفي شرح المنهاج للمصنف يعني ابن السبكي ما حاصله أنه اذا استعمل الوصف في الزمان فان أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب غدا أو أمس اذا أريد بضارب ذات يقع منها الضرب غدا أو منها الضرب أمس وان أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الآن أي متصفة الآن بهذا الوصف الذي سيقع أو وقع كان مجازا اه كلام سم باختصار اه بنوع اختصار (قوله في الحال والماضي) في نسخ عبد الحكيم المصححة التعبير بأو هنا وفيما بعد مع ذكر لفظ

أو الماضى لأنهما موضوعان له مع الحال والماضى وشتان وأن الشارح نص فى شرح المفتاح على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر أعم من المجاز لشموله الكناية وجريانه فى بعض أفراد الحقيقة كما مر من عبد الحكيم وفيه جريان على أن معنى قوله وكذا الماضى عند الأكثرين أنه فى الماضى حقيقة عند الأكثرين وهو خلاف ماقاله الفنرى وكتب على قوله والجواب أنهما موضوعان الخ ما نصه الذى ارتضاه الصفوى فى الجواب أن معنى قولهم حقيقة فى الحال أى فى الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز فى الاستقبال أى فى الحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل فاذا كان الحدث متحققا حاصلا بالفعل كان الوصف حقيقة لالان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمن وفرق بين الزمن المعتبر فى المفهوم واللازم للمفهوم واذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل كان الوصف مجازا لالكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وحصوله بالفعل فى الحال (قوله فيما) أى موصوف (قوله مجازا الخ) أى والمجاز من خلاف مقتضى الظاهر فحصل الجواب أنه وان جاز استعمال ماذكر بمعنى الاستقبال لكنه على وجه المجاز الذى هو خلاف مقتضى الظاهر سم (قوله أن يجعل الخ) بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه لامجرد تبديل المكان

ههنا فيما لم يتحقق مجازا تنبيها على تحقق وقوعه (ومنه) أى من خلاف مقتضى الظاهر (القلب) وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر

بينهما بعد شتان (قوله وأن الشارح نص الخ) هذا جواب عن الثانى وهذا مخالف لما حققه عبد الحكيم عند قول المصنف وقد يترك الخطاب مع معين الى غيره من أن مخالفة مقتضى الظاهر لاتحصل بمجرد مخالفة الاصل والالزم أن كل مجاز أو كناية من خلاف مقتضى الظاهر بل انما تحصل بوجود حالين احداهما ظاهرة تقتضى أمرا والأخرى باطنة تقتضى أمرا آخر خلاف ذلك فيرتكب هذا مراعاة لهذه الحال الباطنة وتقدم أن الاصالة لاتكون حالا الا اذا لم يكن مقتضى للعدول عن الاصل الا أن يقال ماهنا مسايرة لهم وماسبق تحقيق له وقد تقدم ذلك (قوله على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر) أى بقطع النظر عن اقتضاء المقام فانه أمر عارض قاله بعض الافاضل وقد علمت مافيه (قوله وجريانه فى بعض أفراد الحقيقة) أى كوضع الظاهر موضع المضمر فى نحو وبالحق أنزلناه وبالحق نزل فانه تصريح يحصل به زيادة التمكين ومثله قد يقصد منه مجرد الحصول فلا كناية فيه حينئذ وقد يقصد به الكناية عن الثبوت والتحقق أى فنزوله بالحق ثابت محقق بتصريح لاشبهة فيه فلا تجوز ولا سهو فيه (قوله الذى ارتضاه الصفوى الخ) يخالف مامر بعدم اعتبار الزمن أصلا وان لزم أن زمنه هو الزمن الحاضر وبان الوصف على مامر حقيقة فى الماضى وعلى هذا مجاز فيه (قوله أى فى الحدث الخ) أى فليس المراد بالحال الزمن الحال وكذا المستقبل (قوله بان يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر الخ) أى بأن يثبت لأحد الجزأين الحكم الذى حقه أن يكون للآخر وبالعكس كما فى قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة وقوله

قفى قبل التفرق ياضباعا * ولايك موقف منك الوداعا

أى ان الذى ببكة أول بيت وضع للناس ولا يكن موقف الوداع موقفا منك فان الذى يجعل مبتدأ أو اسما للناسخ فى الجملة الخبرية هو المعرفة والذى يجعل فيها خبرا هو النكرة فلذا حكم فى ذلك بالقلب وكما فى قوله عرضت الناقة على الحوض كما بينه الشارح وخرج بقولنا فى الجملة الخبرية الجملة الانشائية فانه يصح كون المبتدأ فيها نكرة والخبر معرفة كجملة الاستفهام فى قولك من أبوك وكم

كما فى عكس القضية وذلك كما فى المثال فان الناقة والحوض يشتركان فى حكم مطلق العرض الا أن الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة حرف الجر فيكون معروضا وللناقة هو العرض بواسطة حرف الجر فتكون معروضا عليها وقد قلب ذلك وأثبت لكل حكم الآخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض بالواسطة وبالعكس ع س سم وعلم من قوله بأن يثبت الخ أنه لا ينتقض قوله هو أن يجعل الخ بقولنا فى الدار زيد وضرب عمرا زيد لانه لم يثبت لاحد الجزأين حكم الآخر بل كل منهما باق على حكمه وعلم منه أيضا أن القلب من المجاز العقلى وعلم من قوله لا لمجرد تبديل المكان الخ أن القلب أخص من العكس وقال ابن جماعة القلب أعم مطلقا من العكس المستوى عند أهل المنطق من يس (قوله والآخر مكانه) خرج به نحو ضرب عمرو بالبناء لنائب الفاعل (قوله مكان عرضت الخ) لان المعروض عليه ههنا يجب أن يكون له ادراك يميل به الى المعروض أو يرغب عنه مطول قال الفنرى انما قال ههنا اشارة الى أن المعروض عليه قد لا يكون ذا ادراك وذلك اذا كان المراد بالعرض المعنى المجازى أعنى مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لا معناه الحقيقى واعلم أن كون عرضت الناقة على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهرى والسكاكى والزمخشرى وفى كتاب التوسعة ليعقوب بن السكيت أن عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقة مقلوب وقال آخر لا قلب فى

والآخر مكانه (نحو عرضت الناقة على الحوض) مكان عرضت الحوض على الناقة

مالك فانهم جوزوا أن يكون كل من من وكم مبتدأ مع كونهما نكرتين والخبر معرفة هذا ما قالوه لكن الوجه انه اذا اجتمع نكرة مسوغة مع معرفة جعل المحدث عنه منهما مبتدأ والآخر خبرا (قوله كما فى عكس القضية) أى فان فيه التبديل المجرد عن أن يثبت لأحد الجزأين الحكم الذى حقه أن يكون للآخر لانه اذ قولك بعض الحيوان انسان الذى هو عكس كل انسان حيوان ليس فيه هذا الثبوت فان الحكم فيه بالانسانية وقد كان فى الأصل بالحيوانية فعلم من هذا أن المعنى المطلوب فى صور القلب هو المعنى الذى كان قبل القلب لا الذى يفيده ظاهر اللفظ بعده بخلاف العكس المنطقى فانه ليس المعنى المطلوب فيه ما كان فى الاصل قبل العكس بل الذى يفيده ظاهر اللفظ بعد العكس فبين القلب والعكس المنطقى التباين ثم بين القلب والعكس اللغوى الذى هو مجرد التبديل العموم والخصوص المطلق (قوله فى الدار زيد) أى حيث جعل الخبر فيه موضع المبتدأ وجعل المبتدأ موضع الخبر ويقال فيما بعده مثل ذلك (قوله ان القلب أخص من العكس) ان حمل العكس على المعنى اللغوى فالأمر ظاهر وان حمل على المعنى المنطقى ففيه أن بينهما التباين كما علمت (قوله أعم مطلقا من العكس المستوى الخ) علمت مما تقدم أن النسبة بينهما التباين ومما يوجب التباين بينهما أن العكس المستوى لا بد فيه من بقاء الصدق والقلب لا يصدق بظاهره ومعناه الحقيقى فافهم (قوله قال الفنرى انما قال ههنا الخ) عبارة عبد الحكيم قوله ههنا الخ اشارة الى أن العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف انما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى أن المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الأصل ومن لم ينظر الى شئ من الاعتبارين وقال العرض اظهار شئ لشئ قال ان كلا من القولين على الأصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض

واحـدمنهماواختاره أبوحيان اه وفي هـذا القلب اعتبار لطيف وهو أن المعتاد أن يؤتى بالمعروض الى المعروض عليـه لحيث أتى بالناقة الى الحوض جعلت كأنها معروضـة والحوض معروض عليه اه سـيد (قوله أي أظهرته عليها) أي أريتها إياه (قوله مما يورث الـكلام ملاحة) لان قلب الـكلام مما يحوج الى التنبه للاصل وذلك يورث الـكلام ملاحة ع ق وكتب أيضا قوله مما يورث الـكلام ملاحة فيـه أنه حينئذ يكون من مسائل البديع و يجاب بأنه يكون من فن المعاني ان قصد به المطابقة كما في ع ق (قوله كقوله ومهمه الخ) انظر هلا جعل هذا من عكس التشبيه وهل ينطبق عليه تعريف القلب بالمعنى المتقدم و بتقدير أن بينهما فرقا فلم ذكر أحدهما في المعاني والآخر في البيان ثم رأيت ابن جماعة قال في حواشي التبريزي اعلم أن القلب ذكر في أماكن خمسة هـذا وهو في المعاني والثاني في البيان في بحث التشبيه وهو التشبيه المقـلوب والثالث في البديع في التجنيس والرابع في البديع في غـير التجنيس والخامس في الخاتمـة في بحث السرقة ولك أن تقول أي فرق بين هـذه الصور القلبية حتى صار بعضها من قبيـل الحسن الذاتي ومن صميم البلاغـة و بعضها من الحسن العرضي ومن توابع البلاغـة يس (قوله أي مفازة) اسم للمكان الذي لا ماء فيه ولا كلأ فتسميته مفازة من باب أسماء الأضداد لان هذا مهلـكة لا مفازة (قوله والاعتبار اللطيف الخ) عبارة الأطول والاعتبار اللطيف فيـه ماشاع في كل تشبيه مقلوب من المبالغـة في كمال المشبه الى أن استحق جعله مشبها به و يمكن تفسير قوله كأن لون أرضه سماؤه بما لا يكون فيه قلب ولا حـذف أي ارتفع الغبار فيها مترا كما واتصل بالسماء بحيث صار السماء متصلا بالارض اتصال اللون بالجسم كأن لون الارض نفس السماء (قوله حتى كأنه صار) أي لون السماء (قوله في ذلك) أي الغبرة سم (قوله يعتد بها) اشارة الى عدم الاعتـداد بالملاحة المذكورة سم (قوله فلما) جوابها

اه وفيه رد على الفنري لـكن في قوله ومن لم ينظر الخ نظر اذ الاظهار لـكذا لا يتحقق الا اذا كان كذا ممن له ادراك والحوض لا ادراك له والحق أنه قد يقصد منه أحدهما وقد لا نحو عرضت الطعام على زيد أي أظهرته له ليميل اليـه وعرضت الاسارى على السـيف أو السياف أي حركتهم اليـه وأمرتهم عليه أو أظهرتهم له أي لأجله أو أظهرتهم عليه أي أطلعتهم عليه وكونه قلبا ماهو تهـكم بعيد فـكلا القولين يحتمل القلب وعـدمه قاله معاوية (قوله وهو أن المعتاد) يفيـد أن ذلك ليس بواجب في معـنى العرض عنده (قوله اه سـيد) لم يذكره في حاشية المطول (قوله لان قلب الـكلام الخ) هذه النـكتة معتبرة كل الاعتبار فتى كان المقام مقام تمكين المعنى في الذهن فالقلب مطلوب بلاغة فافهم (قوله أنظر هلا جعل هذا من عكس التشبيه) قد جعلوه منه كما هو صريح بيانهم (قوله وهل ينطبق الخ) نعم ينطبق عليه (قوله و بتقدير أن بينهما فرقا الخ) أما على عدم الفرق بينهما وأنهما شيء واحـد لا يجيء هـذا السؤال والحق أن بينهما فرقا بالعموم والخصوص المطلق وذكر هـذا الخاص في البيان لتتميم الـكلام على التشـبيه المذكور في فن البيان (قوله ولك أن تقول الخ) فيه أن كلا من العلمين باعتبار ين كما مر غـير مرة (قوله اشارة الى عـدم الاعتداد بالملاحة المذكورة) أي في المقام الرفيع أي مقام الجـد فانها لا تناسبه فرعايتها فيه خروج عن البـلاغة كما في المطول وان كانت يعتد بها في مقام وضيع أي مقام هزل

أي أظهرته عليها لتشرب (وقبـله) أي القلب (السكاكي مطلقا) وقال انه مما يورث الـكلام ملاحة (ورده غيره) أي غير السكاكي (مطلقا) لانه عكس المطلوب ونقيض المقصود (والحق أنه ان تضمن اعتبارا لطيفا) غير الملاحة التي أورثها نفس القلب (قبل كقوله ومهمه) أي مفازة (مغـبرة) أي متلونة بالغبرة (أرجاؤه) أي أطرافه ونواحيـه جمع الرجا مقصورا (كأن لون أرضه سماؤه) عـلى حذف المضاف (أي لونها) يعني لون السماء فالمصراع الاخـير من باب القلب والمعنى كأن لون سمائه لغبرتها لون أرضـه والاعتبار اللطيف هو المبالغـة في وصف لون السماء بالغبرة حتى كأنه صار بحيث يشـبه به لون الارض في ذلك لغـبرتها مع أن الارض أصل فيه (والا) أي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لانه عدول عن مقتضى الظاهر من غير نـكتة يعتد بها (كقوله) فلما أن جرى سمن عليها (كما طينت بالفدن) أي

أمرت بها الرجال ليأخذوها * ونحن نظن أن لن تستطاعا

وقوله جرى شبه السمن بالماء الجاري وأثبت له شيأ من خواصه وهو الجرى (قوله بالفدن السياعا) الفدن بالتحريك القصر والسياع بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الآلة عبد الحكيم (قوله أى الطين بالتبن) أى المخلوط بالتبن (قوله يقال طينت السطح والبيت) أى أصلحته وسويته بالطين (قوله لابهامه) أى القلب (قوله قد بلغ من العظم الخ) ولا يقال ان كثرة تطيين القصر لا لطف فى الوصف بها لانا نقول هو وان لم يكن فيه لطف فى نفسه لكن فيه لطف بالنسبة الى المقصود المترتب عليه وهو افادة المبالغة فى وصف الناقة بالسمن كما أشار الى ذلك الشارح بقوله انه يتضمن من المبالغة الخ (قوله بمنزلة الأصل) فيدل على عظم سمنها المشبه بالطين حتى صار الشحم لكثرته بالنسبة للاصل من العظم وغيره كأنه الأصل سم

﴿ تنبيه ﴾ أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء فى الأرض يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فمن ربكما يا موسى وأوحينا الى موسى وأخيه الآية يا معشر الجن والانس الآية ووجه حسنه ما ذكر فى الالتفات لانها قريب منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الآخر وهذا بخلاف الاول لان الاول فيه استعمال كل فى معناه وفى هذا استعماله فى غير معناه وأمثلته فى يس ومنها تذكير المؤنث وتأنيث المذكر وأمثلته فى يس قال وقد جرت عادة القوم بذكر هذه الاقسام هنا وان كان أكثرها مجازا محله علم البيان لان تداخل العلمين كثير

﴿ أحوال المسند ﴾

(قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبره ان كانت

لانها فيه محسن عرضى بديعى يناسبه ولا يخل ببلاغته فالمصنف ناظر فى الرد الى مقام الجد فلا نقض عليه بالهزل والحق معه اذ لا عبرة هنا بمجرد الهزل ولا تعرض اليه بضبط وقانون بل هو مفوض مطلق لمن أراده كيف يشاء بخلاف الاستعارة التلميحية فانها تتضمن اعتبارا بل اعتبارات لطيفة وهى التشبيه والمبالغة فيه كما فى كل استعارة مع تنزيل التضاد منزلة التناسب فهى معتبرة بل من أحسن المعتبرة لانها استعارة بل من ألطف الاستعارة اهـ معاوية وهو لا ينبنى على توجيه الملاحة اللازمة للقلب بأمر عن عق كما لا يخفى وانما ينبنى على توجيهها بكون الكلام مشتملا على مغالطة أو تغالط أو نحو ذلك (قوله الآلة) أى ما يطين به كالمسطرين (قوله ليأخذوها) أى لحمل الأثقال قاله سم وهو غير متعين ان لم يكن ما يقتضيه (قوله أهمل المصنف) تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه (قوله وأوحينا الى موسى الآية) تمامها أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والاستشهاد بهذه الآية على أمرين من الستة فقد استوفى الاستشهاد على الستة (قوله ومنها التعبير بواحد الخ) كما فى قفا نبك ورب ارجعون على قول (قوله ومنها تذكير المؤنث الخ) كما فى قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه ونحو وجاءته كتابى

﴿ أحوال المسند ﴾

القصر (السياعا) أى الطين بالتبن والمعنى كما طينت الفدن بالسياع يقال طينت السطح والبيت ولقائل أن يقول انه يتضمن من المبالغة فى وصف الناقة بالسمن مالا يتضمنه قولنا كما طينت الفدن بالسياع لايهامه أن السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى أن صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن

﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلما مر) فى حذف المسند اليه (كقوله) ومن يك أمسى بالمدينة رحله

(فانى وقيار بها الغريب) الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضابى بن الحرث كذا فى الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالمسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضى الخبر لفظا أو تقديرا وأما اذا قدرنا له خبرا محذوفا فيجوز أن يكون هو عطفا على محل اسم ان

ناقصة وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحله مجازا او بالمدينة خبره أو حال عبد الحكيم (قوله فانى وقيار بها لغريب) علة المحذوف مع الجواب والتقدير ومن يك أمسى بالمدينة رحله حسن حاله مع رداءة حالى لانى الخ (قوله اسم فرس أو جمل) فى نسخة أو غلام (قوله ضابى) بضاد معجمة وبعد الالف باء موحدة فياء ساكنة مكسور ما قبلها نوبى وهو صريح فى أنه غير مهموز ومقتضى كلام غيره أنه مهموز قال القرمى على المطول فى الصحاح ضبأت فى الارض ضبأ وضبوأ اذا اختبأت فيها والموضع مضبأ ومثله فى غيره أيضا (قوله فالمسند الى قيار محذوف) أى وغريب خبر ان لا قيار لاقترانه باللام وخبر المبتدا الغير المنسوخ لا يقترن بها (قوله مع ضيق المقام) ان قلت لم يسبق فى المتن فى حذف المسند اليه ذكر ضيق المقام فكيف يمثل المصنف للحذف لما مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك والسؤال والجواب يجريان فى قوله الآتى مع اتباع الاستعمال الخ وانظر لم لم يذكر هنا مع النكات تخييل العدول مع تأتيه (قوله لامتناع العطف) لما يلزم عليه من توجه عاملين المبتدأ وان الى معمول واحد وهو الخبر وهذا عند البصرية وأما عند الكوفية فالعامل فى خبر إن ما كان عاملا قبل دخولها فلا يلزم فى العطف المحذور المذكور اه ملخصا من الفنرى وسم وكتب أيضا قوله لامتناع العطف علل عدم الجواز بذلك لا بكونه مفردا والمبتدأ شيآن لانه وصف على فعيل سم أى والوصف على فعيل صالح للواحد والمتعدد وظاهره ولو كان بمعنى فاعل كما هنا (قوله وأما اذا قدرنا له) أى لقيار (قوله على محل اسم إن) هذا عند بعض النحاة وعند بعضهم المعطوف عليه فى مثله محل ان واسمها فنرى وكتب أيضا على قوله على محل اسم ان ما نصه أى على اسم ان محلا ويكون خبره عطفا على خبر ان لفظا فهو من عطف المفردات لكن يلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين لان قيار معطوف على محل اسم ان والعامل فيه الابتداء وخبره معطوف على خبر ان والعامل فيه أن وهو غير جائز على الصحيح فى مثل هذه الصورة قال السيرامى وقد يقال يجوز أن يكون خبر ان معمولا للابتداء محلا كاسمها فيكون الخبر معطوفا على الخبر محلا اه وكتب سم قوله وقد يقال الخ أراد به الجواب

(قوله لا يخفى ما فيه) لاشئ فيه فان المقصود بالذات كما قال اسناد الفعل الى الشخص صاحب الرحل لا الى الرحل بدليل قوله فانى وقيار بها لغريب الذى هو دليل الجواب اذ الجواب فلست مثله لانى وقيار بها لغريب أى فانا لا نمسى كما أمسى هو فتدبر اه

(قوله مجازا) فيه أن أمسى ان كانت ناقصة فهى لاتصاف المخبر عنه بالخبر فى وقت المساء ولا شك أن الرحل يتصف بالكون فى المدينة فى وقت المساء كما يتصف صاحبه بذلك ولا يشترط فى اسمها أن يكون ممن يعقل لصحة أن يقال بلا تجوز أمسى المال زائدا أى اتصف بالزيادة فى وقت المساء وان كانت تامة فهى للدخول فى وقت المساء أى الحصول فيه ولا يشترط فى فاعلها أن يكون ممن يعقل أيضا والجواب بانه لما كان المقصود بالذات صاحب الرحل لا نفس الرحل كان الاسناد الى الرحل مجازا عقليا لا يخفى ما فيه (قوله الغير المنسوخ) أى والغير المقدم أيضا (قوله وظاهره ولو كان بمعنى فاعل) أى حملا له على فعيل بمعنى مفعول على أنه يجوز كما قال عبد الحكيم أن يكون فعيل هنا صفة لموصوف مفرد لفظا متعدد معنى كجمع أى انى وقيار لجمع غريب (قوله وعند بعضهم الخ) فيه أن هذا ليس الا مجرد تسمح فى العبارة اذ لا خفاء فى أن الحرف لا دخل له فى المحلية (قوله محل ان واسمها) أى اذا اعتبر أنها كالجزء من اسمها وأنهما كشئ واحد بخلاف ما قبله اه معاوية وهو انما يصلح وجها للتسمح فى العبارة لا لكون المحل للمجموع حقيقة (قوله فيكون الخبر معطوفا على الخبر محلا) قيل ان العطف على محل خبر ان لم يوجد فى كلامهم انما الموجود

عن لزوم العطف على معمولي عاملين مختلفين وفيه نظر لان اسم ان باعتبار محله معمول للابتداء وخبره باعتبار محله معمول له أعني لنفس المبتدأ على الصحيح لا للابتداء أيضا كالمبتدأ فالمبتدأ وخبره معمولان لعاملين مختلفين بناء على المذهب الصحيح وماذكره مبني على قول مرجوح عندهم فعلى الصحيح يبقى الاشكال (قوله لان الخبر) أي المذكور الذي هو لغريب مقدم أي على المعطوف تقديرا أي وان كان في اللفظ متأخرا (قوله فلا يكون مثل ان زيدا الخ) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر وقوله بل مثل ان زيدا الخ أي مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر أي تقديرا إذ يقدر لعمرو خبر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف سم (قوله فيار مبتدأ والمحذوف خبره) توطئة لما بعده (قوله وكقوله) من المنسرح (قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول) وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة في مثله أيضا نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وأما رب ارجعون فأفرد ثم جمع لان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما عبد الحكيم وكتب أيضا ما نصه وهذا هو نكتة ذكر هذا المثال بعد الاول (قوله بالعكس) لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ سم قال الفنري الا أن يجعل من قبيل * أم الحليس لعجوز شهربه * أعني يقدر المبتدأ أو يقال المعنى لهو غريب فتكون في المعنى داخلة على المبتدا لكنه خلاف الظاهر فلا يرتكب بلا ضرورة (قوله أي وعمرو منطلق) جوز الشارح في شرح المفتاح بعد تقدير المسند أن يكون من عطف الجملة على الجملة وأن يكون من عطف المفردات ولا يخفى أن الثاني لا يتأتى على مذهب سيبويه لان العامل في المبتدا معنوي وفي الخبر هو المبتدا عنده فحينئذ يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين في غير صورة الجواز فنري (قوله من غير ضيق المقام) وهذا وجه

العطف على محل اسمها ولذلك اختار عبد الحكيم أنه اما أن يقال انه عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان وأما الخبر فلم يعطف رأسا فعدم الايراد على هذا ظاهر واما أن يقال ان الخبر معطوف أيضا على لفظ الخبر المعمول للابتداء تنزيلا لا على محله اذ لا محل حينئذ لعدم اعتبار ان فهي كالعدم لانا قطعنا النظر عنها أولا بسبب العطف على محل اسمها وعدم المبالاة بها فكأن الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء على القول بأن كلا من المبتدأ والخبر معمول للابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فلا ايراد على هذا أيضا اهـ قال معاوية ولا يخفى أنه على الأول يلزم التفكيك في العطف بين المبتدأ الثاني وخبره اذ لم يعتبر عطف الخبر على الخبر ولا الجملة على الجملة بل المبتدأ الثاني وحده وعدم تشريك خبرين في أصل الخبرية بعاطف قد وجد وشرك بين مبتدئيهما في أصل الابتدائية ورد الثاني بأنه مبني على خلاف الصحيح في رافع خبر المبتدأ فالحق في المقام ما يأتي من أنه اذا قدر الخبر كان العطف في الحقيقة من عطف الجمل وهم تسامحوا في قولهم انه عطف على محل اسم ان فافهم اهـ على أن الثاني فيه بعد (قوله ولا يحفظ الخ) رد على الزعم وفي كلامه تدافع في صورة التثنية نحو نحن قائمان فمقتضى قوله ولا يحفظ مثل نحن قائم الجواز ومقتضى قوله بل يجب في الخبر المطابقة الخ المنع والمنقول هو الجواز أفاده يس وقد يقال المطابقة حاصلة فان نحن للمتكلم ومعه غيره ولو واحدا (قوله وأن يكون من عطف المفردات) قال

لان الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب وهو جائز ويجوز أن يكون قيار مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف) فقوله نحن مبتدأ محذوف الخبر لما ذكر أي نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا خبر الأول بقرينة الثاني وفي البيت السابق بالعكس (وقولك زيد منطلق وعمرو) أي وعمرو منطلق فحذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت

ذكر هذا المثال بعد ماقبله (قوله فاذا زيد) قال في المطول والفاء في فاذا قيل هي للسببية التي يراد بها لزوم مابعدها لماقبلها أي مفاجأة زيد لازمة للخروج وقيل للعطف حملا على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب فالعامل في اذا هو فاجأت فحينئذ يكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز أن يكون العامل هو الخبر المحذوف فحينئذ لا يكون مضافا الى الجملة وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ أي فبالمكان زيد والتزم تقديمه لمشابهتها اذا الشرطية لكنه

عبد الحكيم فيه أن المسند والمسند اليه لا يطلقان في الاصطلاح على التوابع اه قال معاوية وجوابه مامر من التسامح وأنه في الحقيقة من عطف الجمل ولا اسما والعامل هنا ضعيف لأنه معنوي (قوله للسببية) أي السببية من غير العطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجأة اه عبد الحكيم وقوله من غير العطف بقرينة المقابلة وأما العطف الذي جعل مقابلا للسببية فهو العطف مع السببية اذ السببية بهذا المعنى لازمة لهذا العطف وقوله كما في قولهم الخ أي كالسببية من غير عطف في قولهم الخ وانما لم تكن في هذا المثال للعطف لئلا يلزم عطف مالا يصح أن يكون صلة على ماهو صلة ولا احتياج لماقرره النحاة من أن عطف ماليس صلة على ماهو صلة مخصوص بالفاء فهذا منه رد على النحاة ورجوعه للعطف في قوله من غير عطف حتى يكون موافقا لما عليه النحاة بعيد ولك أن تقول ان قوله والفاء للسببية أي مع العطف وقوله وقيل للعطف أي من غير السببية لعدم التسبب الحقيقي واعتبار السببية بالمعنى السابق تكلف لا داعي اليه وقوله سواء كانت زمانية أو مكانية فيه أنه اذا كانت زمانية وكان العامل فيها هو الخبر العام لزم الاخبار بالزمان عن الجثة لقيام الظرف مقام العام كما يأتي له نعم لو كان المتعلق خاصا لم يلزم المحذور لأن الظرف حينئذ ليس هو الخبر وقد يقال لا محذور لأن الاخبار هنا بالزمان مفيد لاشتماله على القيد الذي أشار له بقوله فجأة (قوله لزوم الخ) أي لصوق مابعدها لماقبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها اه عبد الحكيم (قوله حملا على المعنى الخ) ظاهر العبارة أنه لا تقدير في نظم الكلام ومحصله أن العطف لما تضمنته اذا من المعنى وانها مفعول لجزء معناها ولا يخفى فساد كون العامل فيها جزء معناها فالظاهر أن المراد أن العطف لمقدر ينساق اليه الذهن من الكلام حتى كأنه معنى شئ فيه نعم لا مانع من الاخذ بالظاهر بالنسبة لقوله بعد ويجوز أن يكون العامل هو الخبر على رجوعه للقولين فافهم (قوله فحينئذ يكون مفعولا به) أي للفعل المقدر الدال على المفاجأة وحينئذ معنى كون اذا للمفاجأة أن عاملها دال عليها لكن يرد على هذا الاعراب كما قال عبد الحكيم أن اذا ظرف غير متصرف على الأصح (قوله لا يكون مضافا) لئلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز حينئذ أن يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد اه عبد الحكيم وقوله ولا يجوز حينئذ أن يكون الخ فيه أن جعله خبرا هو عين جعله معمول الخبر الذي أجازه كما يأتي له فالظاهر أن قول المطول ويجوز أن يكون العامل هو الخبر مراده به العامل الخاص والا كان ممنوعا أيضا ولا تغفل عما مر (قوله فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة الى أنه يجوز أن يكون مفعولا به لفاجأت وفيه أن مفاجأة المكان لا معنى له واعتبارها بأن وجود

فاذا زيد) أي موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك

لايطرد فى نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا فبالمكان زيد بالباب اه وقوله والفاء للسببية الخ وعن الزيادى أنها جواب شرط محذوف وعن المازنى أنها زائدة ولا يرد عليه عدم جواز حذفها لان جواز الحذف ليس من لوازم الزوائد صرح به ابن هشام فى مغنى اللبيب وقوله فحينئذ يكون مفعولا به مبنى على القول بعدم لزومها للظرفية أما على مذهب الجمهور من لزومها الظرفية فهى ظرف للخبر المقدر لا مفعول به أصلا وقوله لا ظرفا أى وان كان اسم زمان وقوله ويجوز أن يكون العامل هو الخبر الخ أى على القولين كون الفاء للسببية وكونها للعطف بناء على ان اذا اسم ومنهم من قال انها حرف فلا عمل لها وقوله فحينئذ لا يكون مضافا الى الجملة لئلا يلزم اعمال جزء المضاف اليه فى المضاف وقوله وقال المبرد الخ ما ذكره المبرد هو مذهب السيرافى ومن

زيد فيه ركيك وأما بالنسبة الى جواز أن يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه أنه اذا كانت خبرا فهى فى الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب أن يقال معنى يجوز أى لا يمتنع اشارة الى أنه بتقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف اه عبد الحكيم وقوله قيل الخ محصله أن جواز شئ يفيد جواز غيره فهذا الغير اما كونه مفعولا به واما كونه ظرفا للخبر وكل مشكل كما بينه وقوله وفيه أن مفاجأة المكان الخ أى بخلاف مفاجأة الزمان وفيه أنه لا وجه لذلك وتغير الزمان فى نفسه وعدم تغير المكان فى نفسه لا دخل له وقوله واعتبارها بأن وجود زيد فيه ركيك أى كون المراد بمفاجأة المكان مفاجأة وجود زيد فيه ركيك اذ يبعد فهم هذا المعنى من هذا اللفظ وقوله وفيه الخ مبنى على أن جعله ظرفا للخبر هو جعله متعلقا بعام وليس مرادا بل المراد جعله متعلقا بخاص هو الخبر وحينئذ فيتم الفرق بالسد وعدمه ولا تغفل عما تقدم وقوله فالصواب الخ أى الصواب أن المقابل هو الامتناع فيما اذا كانت زمانية (قوله اذ لا معنى لقولنا الخ) والقول بالبدل تعسف أما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه وأما لفظا فلأنه بدل مع ذكر الجار فيه ولا جار فى المبدل منه والقول بأنه خبر بعد خبر أوهن من بيت العنكبوت أما معنى فلاقتضائه لتعدد الحكم وأما لفظا فان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف اه عبد الحكيم وقوله ولا جار فى المبدل منه وهو اذا ولا نظر للمعنى المشتمل على الجار الذى هو بالمكان وقوله لتعدد الحكم أى والمتبادر اتحاده قاله معاوية ولا نسلم تبادر الاتحاد على اسمية اذا كما هو الغرض والمعنى على التعدد أوقع اذ فيه اجمال ثم تفصيل وقوله معمولين هما المكان المراد من اذا وبالباب وهذا على تسليم أن فى المبدل منه جارا نظرا الى المعنى والا فهو قد منعه سابقا فقوله وأما لفظا يعنى به اللفظ المذكور فى بيان المعنى وقد يقال على جعلهما خبرين أن المتعلق الذى هو العامل متعدد لا واحد اللهم الا أن يريد أنهما بمنزلة الواحد وفيه أنه لا يفيد المنع (قوله أى على القولين الخ) أى كما أن قوله أى خرجت ففاجأت الخ جار على القولين اذ القول بأن الفاء للسببية من غير عطف يجامع تقدير الفعل للعمل ومقتضى صنيع عبد الحكيم حيث بين من عنده العامل على قول السببية أن قوله ويجوز الخ راجع لقول العطف فقط وكذا قوله أى خرجت الخ (قوله فلا عمل لها) قال شيخنا الباجورى اللام بمعنى فى وقال غيره صوابه فلا عامل لها (قوله ما ذكره المبرد الخ) قال الرضى مقتضى كونها ظرف مكان أنها ليست مضافة للجملة بعدها

تبعه وقال الزجاج هي ظرف زمان وعليه يجوز أن يكون اذا في فاذا زيد خبرا عما بعدها بتقدير مضاف أي فاذا حصول زيد لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقوله لكنه لا يطرد الخ أورد عليه أنه يجوز أن يكون بدلا من المكان بدل كل من كل وأجيب بأن الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ غير جائز نعم قد يجوز أن يكون خبرا بعد خبر أو حالا وبأن هذا الكلام يشعر باطراد الوجهين الأولين من الاعراب وهو مسلم في المثال المذكور أما مع ان فلا اذ لا يجوز في قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان كون الخبر عاملا لان ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ولا معنى لتقديره مقدما اهـ من الفنري مع بعض زيادة من يس (قوله لحذف الامر) أي في المثال الذي قبله (قوله مع اتباع الاستعمال) وهذا وجه زيادة هذا المثال (قوله اذا المفاجأة) بالجر باضافة اذا اليه من اضافة الدال للمدلول كما تقول لام الابتداء نوبي وكتب أيضا قوله لان اذا المفاجأة الظاهر أنه تعليل لكون الحذف للامر لان الحذف للامر يتضمن وجود القرينة فبينها بهذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه لا يتجه كما هو ظاهر سم (قوله وقد ينضم الخ) فيه اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تجعل قرينته مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها يس (قوله أو نحو ذلك) كواقف (قوله وقوله) من المنسرح (قوله ان محلا) مصدر ميمي وكذا مرتحلا ولفظ البيت خبر ومعناه تحسر كما بينه في الأطول (قوله في السفر) أي في غيبتهم والسفر جمع سافر كركب جمع راكب سم وقوله جمع سافر هو في المطول قال عبد الحكيم قوله جمع أي اسم جمع لان فعلا ليس من أبنية الجمع (قوله اذ مضوا) ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر أي في السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا أبدلته من قوله في السفر والمعنى واحد سم وهو بدل اشتمال على الاول ويمكن على الثاني أن يكون بدل اشتمال و بدل كل (قوله مهلا) أي بعدا وطولا (قوله والمسافرون) أي الموتى ع ق وهو مأخوذ من قوله وان في السفر الخ (قوله لا رجوع لهم) أي الى مواطنهم عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لا رجوع لهم لعل عدم الرجوع مستفاد من حمل المهل على المهل الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهل لا رجوع معه ع س سم (قوله ونحن على أثرهم) يفهم

اذ ليس لنا مكان يضاف الى الجملة الا حيث اهـ أمير على المغني (قوله و بأن هذا الكلام) عطف على قوله سابقا انه يجوز أن يكون بدلا أي وأورد عليه بأن هذا الكلام فالمناسب حذف الباء كما هو ظاهر (قوله يشعر باطراد الوجهين الاولين) أي وليس كذلك بالنسبة للثاني كما يدل عليه ما بعد (قوله وهو مسلم) لعل الضمير راجع للجواز المفهوم من المقام لا للاطراد كما هو ظاهره أو الضمير راجع للاطراد والمعنى والاطراد مسلم في المثال المذكور ونحوه أما مع ان فلا يجوز الوجه الثاني فلم يوجد الاطراد في جميع المواد الذي أشعر به كلامه ولو قال والاطراد غير مسلم في الثاني لعدم جوازه مع ان الخ ما يناسب لكان أولى (قوله بكسر ان) وأما بالفتح فيعمل ما بعدها فيما قبلها اذ ليس لها الصدر وان لم يتقدمها شيء من صلتها فيجوز أن العامل خبر المبتدأ المؤول منها مع صلتها اهـ أمير على المغني (قوله وليس تعليلا لاتباع الاستعمال) ويصح كونه تعليلا للاستعمال (قوله وهو بدل اشتمال على الاول) أي لان زمن المضي يشتمل على المسافرين (قوله أن يكون بدل اشتمال و بدل كل) لا يظهر جعله بدل كل الا اذ قدر مضاف في الاول أي زمن السفر

لحذف الامر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا (أي ان لنا في الدنيا) حلولا (ولنا عنها) أي الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم ونحن على أثرهم عن

قريب لحذف المسند الذى هو ظرف قطعا لقصد الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولاتباع الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فقوله أنتم ليس مبتدأ لأن لو انما تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والاصل لو تملكون تملكون لحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف ههنا فعل وفيما سبق اسم أو جملة (وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين) حذف المسند أو المسند اليه أى فصبر جميل

ذلك من قوله ان محلا لان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا عبد الحكيم (قوله فحذف المسند) أى لنا (قوله ظرف قطعا) وأما فيما قبله فيحتمل أن يكون المسند المحذوف ظرفا كما إذا قدر بالباب وأن يكون غير ظرف (قوله أعنى المحافظة الخ) كأنه تفسير لضيق المقام من حيث سببه لا نفسه ويمكن أن يكون تفسيرا للمقام تأمل سم (قوله ولاتباع الاستعمال) أى الوارد على ترك نظيره لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كان زيدا وان عمرا ع ق (قوله وقد وضع الخ) تأييد لكون الحذف مطردا عبد الحكيم (قوله قل لو أنتم تملكون) جواب لو اذا لأمسكتم خشية الانفاق أى الفراغ لغفلتكم عن عدم تناهى خزائنها باستيلاء الحرص عليكم (قوله والأصل لو تملكون تملكون) قال فى الأطول الحق أن أصل التركيب لو تملكون فلما حذف تملك بقى الضمير منفصلا ففسر بتملكون فلو ذكر المحذوف لكان التفسير عبثا فالعبث هنا بذكر التفسير وفيما سبق بذكر نفس المسند فليكن هذا أيضا من موجبات ايراد هذا المثال اه ملخصا وكتب أيضا قوله والأصل لو تملكون تملكون اعترض بأن فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب أن يقول تقديره لو تملكون والجواب أن الجمع بينهما فى عبارته لحاجة بيان الفعل المقدر والممتنع انما هو الجمع بين المفسر والمفسر لفظا على وجه الابقاء والتقرير لا على وجه بيان المقدر فتأمل (قوله ثم أبدل) أى عوض لا الابدال المصطلح عليه وقوله من الضمير المتصل هو الواو فى تملكون المحذوف وقوله ضمير منفصل هو أنتم (قوله فالمسند الخ) المقصود أن سبب ايراد هذا المثال هو هذا يس (قوله وفيما سبق) هو ان محلا وان مرتحلا (قوله اسم ان) قدر المتعلق اسما وقوله أو جملة ان قدر فعلا (قوله وقوله تعالى فصبر جميل الخ) الصبر الجميل الذى لا شكاية معه والهجر الجميل الذى لا إذاية معه والصفح الجميل الذى لا عتاب معه واعلم أن الصبر كما فى الصحاح هو حبس النفس عن الجزع اه وقوله لا شكاية معه أى الى الخلق وان كان فيه شكاية الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى وحزنى الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكاية الى الخلق وقوله عن الجزع فسر الامام الغزالى فى الاحياء الجزع باطلاق داعى الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم عبد الحكيم (قوله أى فصبر جميل

بخلاف جعله بدل اشتمال فانه لا يحتاج لهذا التقدير قاله شيخنا الباجورى (قوله لأن الحلول) أى بخلاف ما لو عبر بالاقامة (قوله من حيث سببه) أى لأن المحافظة سبب لضيق المقام كما سبق فى الشارح (قوله قال فى الأطول الحق الخ) قال عبد الحكيم قوله تقديره لو تملكون تملكون فى المفتاح التقدير لو تملكون تملكون لفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الأول اختصارا لدلالة ضميره عليه المقلوب بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح فى شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثانى للتفسير فلا يجمع بينهما فقط لا للتأكيد وأن الدال عليه كلمة لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه أقول وقع فى شرح التسهيل أن فى نحو زيدا ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفى نحو زيدا مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به وانما قدر مكررا لأن الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف

أجمل) أى فصبر جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل وإذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد أن التفضيل يقتضى مشاركة المفضول فى أصل الجمال مع أنه قيد بأنه غير جميل وأجيب بأن عدم الجمال بالنسبة الى الآخرة وثبوته باعتبار تسكين

فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الأول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور يؤيده ماسيجيء من قول المصنف وأما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح تقديره الخ اشارة الى تحقق القرينة ومعناه مايصلح أن يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيدا ثم بعدما حذف صار مفسرا لحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثانى ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر الخ أن المقصود بالذات بعد حذف الأول من الاتيان بالظاهر تفسير المقدر وأما جعل الضمير دالا على المقدر فباعتبار أنه لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون وأما كون لو داخلة على المقدر فدلالتها على الفعل المطلق لا على تملكون بخصوصه وبما حررناك ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكى وان صرح به الشارحان اه وقوله وقال الشارح الخ محصله أن كلام المفتاح مخالف لكلام الجمهور من وجهين وقوله أقول وقع فى شرح التسهيل الخ قصد بهذا دفع المخالفة التى ادعاها الشارح فى شرح المفتاح مع دفع اعتراض وارد على قول المطول تقديره تملكون تملكون بالتكرير ومحصل الاعتراض انه لو كان الأصل بالتكرير لزم الجمع بين التفسير والمفسر ولا يجمع بينهما فحق الأصل أن يكون تملكون بلا تكرير ثم حذف الفعل وانفصل الضمير ثم أتى بتملكون الثانى قرينة على تملك المحذوف فلم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر ومحصل الدفع أن جعل الأصل بالتكرير هو المتعين لاجل أن تكون القرينة موجودة عند الحذف بخلاف مالو كان بلا تكرير فان القرينة غير موجودة عند الحذف بل انما أتى بها بعد ولم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر لانه لا يكون مفسرا الا بعد الحذف وان كان تأكيدا أيضا الا أن التأكيد تابع بخلافه قبل الحذف فانه تأكيد محض لا تفسير لكن فى اشتراط كون القرينة عند الحذف حاصلة بالفعل نظر وما المانع من أن يحذف ويؤتى بقرينة على الفور وقوله لقصد الاختصار أى والاحتراز عن العبث بذكره لا بذكر الثانى كما يوهمه قول المطول ان المقصود منه تفسير المقدر فلو أظهر لم يحتج اليه فضمير اليه يعود الى المقدر لا الى المفسر له كما يوهمه لفظه وقوله لأن المقدر الخ فلا يرد أن الحذف ينافى التأكيد لانه قلب المعقول باسقاط الاصل وابقاء الفرع ولا سيما والاصل أكيد والفرع مزيد للتأكيد وقوله ومعناه مايصلح الخ أى معنى القرينة على المحذوف أن المذكور وهو تملكون الثانى يصلح أن يكون قرينة مفسرة لتملك الاول لا أنه مفسر الآن وقرينة الآن حتى يلزم الجمع الخ وقوله ومعنى قوله اذ المقصود الخ حاصل دفع المخالفة أن جعل الثانى توكيدا كما عليه صاحب المفتاح لا ينافى كونه تفسيرا كما عليه الجمهور لانه قبل الحذف محض تأكيد وبعده تفسير قصدا وتوكيد تبعا وجعل الضمير دالا على المحذوف كما عليه صاحب المفتاح لا ينافى جعل لو دالا كما عليه الجمهور لان الضمير دال على أن هناك حذفا اذ لولاه لدخلت لو على الفعل المذكور ولو دالة على الفعل المطلق وتملكون الثانى دال على خصوصه (قوله واذا كان أجمل من الصبر الخ) رد لقول المطول فى توجيه ترجيح حذف المبتدأ وبأن مقول القول المفهوم من قولنا صبر جميل

القلب فى الدنيا و بأن التفضيل على سبيل الفرض كزيد أفضل من الحمار (قوله أوفأمرى) أو للتنويع والتفصيل لا الترديد وكتب أيضا قوله أوفأمرى صوابه الواو لان مفعول الاحتمال لا يكون مرددا والأحسن فى جعله محذوف المسند تقدير صبر جميل لى لانه مصدر والاصل فيه النصب وقد قرئ فصبرا جميلا فالاصل فاصبر صبرا جميلا عدل الى الرفع لافادة الدوام والثبات

أجمل انه أجمل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على أنه أجمل من الجزع و بث الشكوى اه لكن كتب عبد الحكيم على قوله و بأن المفهوم من قولنا صبر جميل أجمل الخ مانصه فى الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام فى الاحياء الجزع باطلاق داعى الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذى لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذى فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة فى الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر أجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل أن المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل أجمل فى هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه أن المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا أن يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فى هذه الواقعة لانه أجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى أن الصبر الجميل فى هذه الواقعة أجمل من الجزع و بث الشكوى فيشعر بأن المقام مقام عدم الصبر و يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما أراد الشارح بقوله و بأن المفهوم الخ و بعد احاطتك بهذا تعلم أن الابحاث التى أوردها الفاضل الجلبى بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر اه والفاضل الجلبى هو الفنرى وعبارته قوله وليس المعنى على هذا بل على أنه أجمل من الجزع و بث الشكوى فيه بحث أما أولا فلانه اذا فهم من الكلام كون الصبر الجميل أجمل من الصبر الغير الجميل فهم كونه أجمل من عدم الصبر وهو الجزع و بث الشكوى بالطريق الاولى وسلوك طريق البرهان فن من البلاغة وأما ثانيا فلان مثل هذا المحذور لازم فى تقدير المبتدأ لان المقصود من الكلام القيد الزائد سواء كان فى الاثبات أو النفى والقيد ناظر الى نفى ما يقابله فيفهم من قوله أمرى صبر جميل أن أمره ليس بصبر غير جميل وليس المعنى على ذلك بل على ان أمره ليس الجزع و بث الشكوى على أنه فسر الصبر الجميل فيما سبق بانه الذى لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قولنا صبر جميل أجمل ان الصبر الذى لا شكوى فيه الى الخلق أجمل ولا شك أن المفهوم منه انه أجمل من الذى فيه بث الشكوى وهو عين الجزع فالقول بانه لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل أجمل من الجزع و بث الشكوى محل تأمل بل الظاهر أن يحمل جميل فى صبر جميل صفة مادحة لا مخصصة وأما ثالثا فلان المفهوم من قوله أجمل من الجزع وجود الجمال فى الجزع ولا يجوز التجريد عن معنى التفضيل لمكان الاقتران بمن اللهم الا أن يحمل جماله على ما فيه من ثلج الصدر اه ومحل دفع بحثه الاول قول عبد الحكيم والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل الخ لكن فيه أن هذا بقطع النظر عن المقام والاقفام كمال المدح يقتضى أن المقصود التفضيل على الجزع بالطريق البرهانى ومحل دفع قوله فى الثانى على أنه فسر الخ قوله وغير جميل الى أن قال لكن لا جزع فيه ولا مبالغة فى الشكوى وأما الثالث وصدر بحثه الثانى فلا يظهر دفعه من كلامه (قوله لانه مصدر الخ)

(أجمل أو فأمرى) صبر جميل ففى الحذف تكثير للفائدة

بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف مالو ذكر فانه يكون نصا فى أحدهما (ولابد للحذف (من قرينة)

والشائع فى العدول جعل معمول الفعل خبرا عن المصدر كما فى الحمد لله أطول ورجح الشارح فى مطوله كون المحذوف المسند اليه بوجوه ستة فراجعه وكتب أيضا قوله أوفأمرى أى شأنى الذى ينبغى أن أتصف به صبر جميل ويحتمل أن يكون من حذفهما معا أى فلى صبر وهو جميل ع ق . (قوله بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين) فى المقام اشكال لان كل حذف لابد له من قرينة تدل على عين المحذوف فحذف المسند اليه يحتاج الى قرينة دالة عليه وحذف المسند كذلك فالقرينة ان دلت على المسند اليه لم تدل على المسند وبالعكس والجواب أنه يجوز أن يكون هنالك قرينتان احداهما تدل على حذف المسند اليه لمناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند كذلك غاية الامر أن احداهما كاذبة ولايضر ذلك إذ القرينة أمر ظنى والظنى يجوز تخلف مدلوله عنه قاله سم قال يس وأقول مالمانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة ويشهد لذلك وان لم يكن فى خصوص المسند اليه والمسند ماسيأتى فى بحث الايجاز فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه من أنه يحتمل أن المراد فى مراودته بدليل تراودفتاها أوفى حبه بدليل قدشغفها حبا فكذب احدى القرينتين غير لازم وكتب أيضا قوله على كل من المعنيين بل الثلاثة كمامر (قوله ولابد للحذف من قرينة) لايخفى

محل التعليل قوله والشائع الخ (قوله جعل معمول الفعل) وهو هنا الضمير المستتر فى اصبر وجعله خبرا بواسطة جره باللام مع ابداله بياء المتكلم (قوله كما فى الحمد لله) التشبيه فى مطلق المعمول وان اختلف بالعمدية وغيرها (قوله بوجوه ستة) بل سبعة الا أنه نظر فى واحد منها وهى كون حذف المسند اليه أكثر فالحمل عليه أولى وكون سوق الكلام للمدح بحصول الصبر له والاخبار بان الصبر الجميل أجمل لايدل على حصوله له وكونه فى الاصل من المصادر المنصوبة أى صبرت صبرا جميلا وحمله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وكون قيام الصبر به قرينة حالية على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر قرينة لفظية ولاحالية وفى هذا نظر لان وجود القرينة شرط الحذف فحينئذ لايجوز الحذف أصلا والقرينة ههنا هو انه اذا أصاب الانسان مكروه فكثيرا مايقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة وقراءة من قرأ فصبرا جميلا بالنصب فان معناه اصبر صبرا جميلا وكون الاصل فى المبتدأ التعريف فحمل الكلام على وجه يكون المبتدأ معرفة أولى وان كانت النكرة موصوفة وكون المفهوم من قولنا صبر جميل أجمل انه أجمل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على انه أجمل من الجزع وبث الشكوى (قوله تدل على عين المحذوف) هذا خلاف المقرر من أن المدار على قرينة تدل على الحذف من حيث هو لا على نفس المحذوف كما قالوه فى اعراب التراجم فانهم جوزوا أن يكون المحذوف المبتدأ أو الخبر قاله بعض مشايخنا (قوله غاية الأمر أن احداهما كاذبة) أى لم يعتبرها المتكلم بحسب ما فهمه السامع فالسامع فهم أن المتكلم انما نصب احدى القرينتين والقرينة الاخرى لم يقصد نصبها على هذا المحذوف وان كانت دالة عليه اذ دلالتها عليه ظنية فمعنى كذبها عدم نصب المتكلم تلك القرينة على المحذوف بحسب مافهم السامع فاندفع مايقال ان هذا لايتأتى فى كلام الله قاله شيخنا ولايخفى مافيه والظاهر أن معنى كونها كاذبة أنها لم ينصبها المتكلم الا أن السامع يتوهم نصبها ببادئ الرأى

أن وجوب قرينة الحذف لا يخص حذف المسند وكأنه لم يذكره في المسند اليه اما لانه يحذف بلا قرينة كما اذا أقيم مقامه المفعول واما لان وجوب القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل الا أنه لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهم للاعراض عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة أطول وقوله لا يخص حذف المسند أي بل يجرى في المسند اليه أيضا (قوله دالة عليه) ظاهره أن ضمير عليه المجرور راجع الى الحذف والاولى رجوعه الى المحذوف المستفاد من الحذف نوبى و يصح جعل الحذف في كلامه بمعنى المحذوف و يدل له قوله ليفهم منه المعنى فان المفهوم منه المعنى هو المحذوف و يمكن اجراء الاستخدام في الموضعين تأمل (قوله لان هذا الكلام) أى قولهم الله (قوله عند تحقق الخ) جواب سؤال وارد على قوله لسؤال محقق وحاصله أن السؤال في الآية ليس محققا لانه لم يقع بدليل جعله شرطا الان وحاصل الجواب أن السؤال محقق عند تحقق مافرض من الشرط والجزاء أى وقوع ذلك بالفعل بأن تقول لهم من خلق الخ و يقولون الله فحين هذا التحقق يكون قولهم الله جوابا لسؤال محقق وهذا ان أريد بالمحقق الواقع بالفعل فان أريد به المذكور صورته

(قوله لا يخص حذف المسند) أى بل هو لحذف المسند اليه أيضا أى وان لم يكن في كل صورة من صوره كما يدل عليه قوله بعد أما لانه الخ وان كان مبنيا على أنه لا بد من قرينة على عين المحذوف وقد علمت مافيه (قوله وكأنه لم يذكره) أى وجوب القرينة (قوله اما لانه يحذف الخ)عبارة الأطول اما لانه ربما يحذف وقوله مقام المفعول عبارة الأطول مقامه المفعول وقد أورد بعض مشايخنا أن الاسناد الى المفعول قرينة على الحذف فلا يستقيم قوله كما اذا أقيم الخ ولا يرد علينا عدم تعيين المحذوف لان القرينة لا يشترط فيها أن تعين كما علمت (قوله فان أريد به المذكور صورته الخ) عبارة السيد قدس سره قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت مافرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسألهم فيجيبوا ولما كان في الآية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقتهما اذا تحققا وأنت تعلم أن القرينة هى ذات السؤال وهى متحققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها و بين ما اذا سئلوا فأجابوا في كون السؤال الذى هو القرينة محققا وانما الفرق بأن اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره ان القرينة هى ذات السؤال الخ لا يخفى أن ذات السؤال مالم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شئ في ذات الجواب اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له اه قال معاوية ولا يخفى أنه قدس سره يقول ان الوصف قد اعتبر اذ وقع الكلام على جهة الجواب لكلام وقع على جهة السؤال فهذا الوقوع محقق هنا وهو القرينة وهو الذات مع الوصف المعتبر من أنه سؤال وأن هذا جوابه وهو المراد بالوقوع جوابا لسؤال محقق أى لكلام هو سؤال محقق بذات لفظه في الكلام لا بوصفه في الخارج بأن يسأل به وهو المفروض فانه زائد على القرينة هنا فالجواب الدافع ان الشارح أخذ على دأبه دأب العارفين المتبادر من قوله كوقوع الخ وهو هذا المفروض وان كان زائدا هنا فلذا جعل التمثيل على

دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق مافرض

فلاحاجة الى التأويل المذكور على أن ابن يعقوب ضعف التأويل المذكور بأن مثله يلزم فى المقدر فيقال فيه عند تحقق ماقدر من السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه فلا يظهر فرق بين المحقق والمقدر بذلك (قوله من الشرط) أى سألتهم من خلق الخ وقوله والجزاء أى ليقولن الله (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعلت لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهن ويكون من حذف المسند أيضا وما المرجح لكونه فاعلا بقى أن جملة الجواب على ماذكره الشارح فعلية فلم يطابق جملة السؤال التى هى اسمية مع أن مطابقتهما مطلوبة وأجاب السيد بأن جملة السؤال فعلية فى الحقيقة لان من قام فى قوة أقام زيد أو عمرو أو بكر أو خالد الى غير ذلك ولارادة الاختصار وضع كلمة من الدالة على تلك الذوات اجمالا المتضمنة للاستفهام ولهذا التضمن قدمت فصارت الجملة اسمية صورة فعلية معنى فايراد الجواب جملة فعلية تنبيه على المطابقة المعنوية و بحث فيه الحفيد بأن المقرر أنه يجب أن يقترن بالهمزة ماهو المقصود بالاستفهام من

فرض التحقق اهـ ومحصل كلامه أن الارتباط بين الكلامين حاصل اذ صورة السؤالية والجوابية لهذا السؤال متحققة بالفعل وبها حصل الارتباط واعتبار الشارح الفرض لالتوقف التمثيل عليه بل لمسايرة مايتبادر من المصنف (قوله بأن مثله يلزم الخ) قد يقال لايلزم مثله فى المقدر اذ معنى قول الشارح عند تحقق مافرض الخ عند تحقق ماصرح فى الكلام بفرضه من الشرط والجزاء لوجود التعليق بالفعل فى الكلام وهذا ليس موجودا فى المقدر (قوله بقى أن جملة الجواب الخ) فى المطول وجمهور النحاة على أن المحذوف فعل والمذكور فاعل لان السؤال عن الفاعل ولان القرينة فعلية فتقدير الفعل أولى وفيه نظر لانه ان أريد أن السؤال عن الفاعل الاصطلاحى فممنوع بل لا معنى له وان أريد أن السؤال عمن فعل الفعل وصدر عنه فتقديره مبتدأ كقولنا الله خلق يؤدى هذا المعنى وكذا القرينة انما تدل على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل وهو حاصل فى قولنا الله خلقهما لظهور أن السؤال جملة اسمية لافعلية ومن ثم قيل الاولى أنه مبتدأ والخبر جملة فعلية ليطابق السؤال ولان السؤال انما هو عن الفاعل لاعن الفعل وتقديم المسؤل عنه أهم والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة وأن الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيي العظام الآية اهـ وقوله ولان القرينة فعلية أى لان القرينة فى الحقيقة جملة خلق السموات والارض لانه المشتمل على المسند فهو الذى يدل على وجوده فى الجواب وقولهم السؤال قرينة انما هو باعتبار جزئه الذى هو خلق السموات والارض قاله الفنرى وقوله وفيه نظر أى فى دليل الجمهور نظر وقوله وهو حاصل فى قولنا الخ أى هو حاصل مع تقديم الفعل ومع تأخيره وقوله لظهور علة لأحد شقى الحصر فى قوله انما تدل الخ اذ المعنى تدل على أن تقدير الفعل أولى ولا تدل على أن تقديره مقدما أولى لظهور الخ فهو علة للنفى لاللاثبات وقوله ومن ثم قيل الخ أى من أجل ظهور أن السؤال جملة اسمية قيل كذا معللا بكذا فقوله من ثم تعليل للمعلل مع علته التى هى قوله ليطابق الخ وقوله والجواب أى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة أخرى وحاصله أن تقدير المبتدأ وان كان يؤدى هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه أولى بل واجب مهما

من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق والدليل

أمكن كما فى المغنى وأن القرينة وان قامت على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الاولى الخ لان المعارضة لاتعارض اهـ عبد الحكيم وفى قوله تقتضى تقدير الفعل نظر والمناسب تقديم بالمبم الاأن يقال مراده تقدير الفعل وحده لا الجملة وفى قوله وليس جوابا الخ ردعلى الفنرى حيث زعم ما محصله ان قول الشارح والجواب الخ جواب عن المعارضة المذكورة بقوله ومن ثم قيل الاولى الخ لان الجمهور ادعوا دعوى واستدلوا عليها بدليلين وهذا القائل ادعى دعوى واستدل عليها بدليلين منتجين لخلاف ماأنتجه دليلا الجمهور ومحصل الجواب عن هذه المعارضة أن حمل الكلام على جملة واحدة بأن يقدر الفعل مقدما أولى من حمله على جملتين بأن يقدر مؤخرا والله مبتدأ فالخبر جملة و جملة المبتدأ مع خبره جملة أخرى كبرى وليس جوابا عن النظر لانه لا يصلح أن يكون تصحيحا لدليلى الجمهور فان هذا الجواب اثبات لمدعى الجمهور بدليل آخر فازال النظر متوجها على دليلى الجمهور السابقين وحق الجواب أن يزيل ماورد اهـ وقد رده ذا عبد الحكيم بأن المعارضة لاتعارض كما هو قواعد أهل البحث فالمتعين أن يكون جوابا عن النظر و يكون حاصله اختيار الشق الثانى مع ضم مقدمة فكأنه قال نختار الشق الثانى وهو أن المراد بالفاعل من أوجد الفعل مع أن الاصل قلة الحذف ومع أن الواقع فى الآيات المصرح فيها بالفعل تقديمه فقولك فتقديره مبتدأ كقولنا الله خلقهما يؤدى هذا المعنى غير مسلم لانه على تقديره مبتدأ يلزم تكثير الحذف وتقليل الحذف أولى من تكثيره وقولك وكذا القرينة الخ غير مسلم لان القرينة وان قامت على أن تقدير الفعل أولى الا أن المناسب للتصريح به فى بعض الآيات مقدما تقديره مقدما لكن لا يخفى أن الاستدلال انما هو بما زاده عبد الحكيم ولا دخل فيه لما ذكره جمهور النحاة فتدبر وكتب السيد قدس سره على قوله والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة مانصه أقول تلك الزيادة تشتمل على تكرار الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال فى كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما أمر مهم عندهم كما صرحوا به فى ماذا صنعت فالحمل على جملتين أولى وأما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام فى الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق فى الجواب أن يقال إن السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك أن قولك من قام أصله أقام زيد أم عمرو أم خالد الى غير ذلك لا أزيد قام أم عمرو أم خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل أولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما أريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية فى الصورة لعروض تقدم مايدل على الذات وفى الحقيقة هى فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على أصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص هاهنا أوجب تقديم المسند اليه وأما قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ماقيل أو يقال اهـ وقوله قدس سره الزيادة تشتمل الخ فيه أن السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لايناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التى

هى أهم كما يجىء اهـ عبد الحكيم أى كما يجىء من أن السؤال فى الحقيقة جملة فعلية لان السؤال عن الفعل هو الأهم كما بينه فى القولة الطويلة الآتية والحق أنه يناسبه غاية لان الآية إخبار بكناية عن اذعانهم فتناسب الكناية عن قوته الى النهاية وعن كونه باهتمام وعناية وأنهم ان سئلوا ليقولن هذا القول البليغ الذى بتقدير التكرير للتقرير اقوة الاذعان فتحققت المطابقة المعنوية وكذا المطابقة اللفظية قاله معاوية وليس مراده بالمطابقة المعنوية المطابقة المعنوية التى أرادها عبد الحكيم التى هى الواقعية المقابلة للفظية الصورية كما هو ظاهر بل مراده مطابقة تتعلق بالمعنى فقط لا باللفظ أصلا لا ظاهرا ولا باطنا وقوله قدس سره كما صرحوا به فى ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر أى شئ صنعت بأن يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب أى صنعت الاكرام وان قدر أى شئ الذى صنعت بأن يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذى فالجواب الاكرام بالرفع أى الذى صنعته الاكرام وقوله قدس سره لكن الكلام الخ مبنى على أن جواب الشارح جواب عن المعارضة المذكورة فى قوله ومن ثم قيل الخ بأن دليلى المعارض وان أنتجا جعله مبتدأ فتحصل المطابقة الا أن ترك المطابقة بجعله فاعلا لحكمة وقوله قدس سره على ترك المطابقة أى فيما نحن فيه والحكمة هى ما ذكرها فى قوله والحق فى الجواب الخ وقد تبين أن المطابقة المتروكة لتلك الحكمة هى المطابقة الصورية وقوله قدس سره والحق فى الجواب الخ هذا حق لان الاسمية التى خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعانى ولذا تفيد التجدد الا أنه أورد فى صورة الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بأن الاستفهام بالفعل أولى قاصر لانه يرد عليه أن المعادلة بين مدخول أم والهمزة أولى كما بينه قدس سره سابقا بقوله واعلم أيضا أن المتصلة اذا وليها مفرد الخ وان الأصل أن يلى المسؤل عن تعيينه الهمزة وهو هنا الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع أن السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه أسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه أسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر انما الشأن فى كون أحدهما أهم من الآخر فنقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات الآية سؤال عن الفعل من حيثيته المذكورة لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على نفى الشرك بانكم اعترفتم بأن الخلق الذى هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فتكون العبادة مختصة به يدل عليه آخر الآية أعنى قوله تعالى قل الحمد لله يعنى على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى من خلق جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا فيما هو أهم أعنى اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ يعنى جعل الاسم المذكور مبتدأ قال القاضى فى سورة لقمان فى تفسير قوله تعالى ليقولن الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانهم وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لينسبن خلقها الى من هذه صفاته وليسندنه اليه ولذا كلما وقع الجواب مكملا فى التنزيل وقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما فى قوله تعالى قل الله يحييكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وأما المطابقة اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية اهـ عبد الحكيم وقوله لان الاسمية التى خبرها فعل الخ هذا يفيد أن من قام فعلية فى الحقيقة دائما سواء كان الأهم السؤال عن الفاعل من حيث اسناد الفعل اليه أو عن الفعل من

حيث اسناده الى الفاعل فيخالف ما يأتى له لان مقتضاه أنه اذا كان سؤالا عن الفاعل من حيثيته المذكورة يكون الاصل أزيد قام أم غيره واذا كان سؤالا عن الفعل من حيثيته المذكورة يكون الاصل أقام زيد أم قام غيره فليس الاصل فعلية دائما وقوله كما بينه الخ عبارته بعد كلام ذكره واعلم أيضا أن المتصلة اذا وليها مفرد فالأولى أن يلي الهمزة قبلها مثل ماوليها ليكون أم مع الهمزة بتأويل أي والمفردان بعدهما بتأويل ما أضيف اليه أي نحو أزيد عندك أم عمرو بمعنى أيهما عندك ويجوز نحو أزيد عندك أم في الدار وألقيت زيدا أم عمرا وأعندك زيد أم عمرو وجوازا حسنا لكن المعادلة أحسن اه وقوله لأن المقصود منه الزام الخ محصله أن السؤال عن الفعل من حيثيته المذكورة وسيلة للاعتراف بما فيه النزاع وهو استحقاق العبادة قال معاوية ولا يخفى أن قصد الالزام كما يناسب السؤال عن الفعل بكون المعنى أخالق الله أم غيره مما تشركون يناسب السؤال عن الفاعل بكون المعنى الله خالق أم غيره بل قد يرى الثاني أنسب به وأظهر فيه فان أراد أن المراد في الآية هو الأول لان المقصود فيها الزامهم باقرارهم به لا باقرارهم بالثاني وان صح أيضا وانه بدليل الآيات الاخر فلا دليل فيها الجواز أن تقديم الفعل فيها وارد على الأصل كما قاله قدس سره لا لأن المقصود فيها ما ذكر وانه لا حجة في كلام القاضي ولا الكشاف بل شبهة فيهما وان أراد ما ذكر وانه بدليل أن الخلق هو مناط العبادة فهو الأهم فهو المقدم في المعنى فكونه مناطها انما يقتضي كونه أهم في مقام أصل الاثبات لا في مقام التوحيد والزامه لان مناط هذا الالزام هو الانفراد بالخلق سواء كان بمعنى خلق الله لا غيره أو بمعنى الله خالق لا غيره فهو الأهم مطلقا لا أصل الخلق وهو ظاهر ولا هو مخصوص بالمعنى الأول اللهم الا المناسبة كون الخلق أهم في أصل الاثبات ولا يخفى ضعف هذا على أن السؤال عن انما يكون عن الفاعل نعم يكون بأحد المعنيين والشأن في الأهم والحق أنهما في المناسبة والاهتمام في الآية سواء أو كالسواء لمكان التلازم البين والتقارب بينهما وكذا المعادلة وتركها سواء أو كالسواء لما أن تركها جائز جوازا حسنا وأن الاسمية التي خبرها فعل فعلية في الأصل منسوخة في الحال وافادتها التجدد بخبرها لا بذاتها وليست في نحو زيد قام فعلية في حقيقة المعنى في الحال لظهور التفاوت معنى بينه وبين قام زيد بالاهتمام كما مر عن الكاشي بل كفعلية في افادة التجدد بفعلية خبرها وأما في نحو من قام ففعليته في حقيقة المعنى في الحال لما قال قدس سره ان الاستفهام بالفعل أولى فلا ترجيح ولا بيان يوافي لا بما قاله فلله دره كالكاشف اذ قال دع ما قيل أو يقال نعم انها أيضا قد فسخت في الحال بحسب الصورة وقد صارت اسمية صورة والظاهر اعتبار الصورة لظهورها دون الحقيقة لخفاء نورها ولا شك أن المتبادر اعتبار الصورة وكون المعنى أزيد قام أم غيره فذا الذي يعني وأن هذا أنسب لما فيه من تكرير وتقرير وأن مطابقة الجواب لهذا أبلغ وأعجب كما مر بتحرير فالحق في الآية انها من تلقي المخاطب بغير ما يترقب حملا لكلامه على خلاف مراده المتطلب تنبيها على أنه اللائق ان كان ولا بد أن يتطلب هو السؤال عن أصل الفعل لا عن الفاعل لأنه الله لا شك فيه فكأنما السؤال انما هو عن أصله فالمعنى ليقولن هذا القول البليغ الذي هو خلاف ما يترقب منهم اعترافا بليغا منهم بأنه هو الله دون ما سواه بلا شك وعلى هذا القياس جميع النظائر من نحو قل يحييها قال نبأني العليم الخبير وقد جاء مثل هذا التلقي في جواب السؤال بالهمزة عن الفاعل في قوله تعالى قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم أي أم غيرك أي من الناس قال بل فعله كبيرهم هذا أي ما فعلته بل فعله الخ

الفاعل والفعل ويؤخر عنهما ماهو محقق ولاشك أن خلق السموات والارض محقق والمحتاج الى الاستفهام تعيين الفاعل الخالق فليس السؤال الاجملة اسمية فالمتجه ماعلل به فى الاطول ترك المطابقة من أن فى رعاية المطابقة ايهام قصد التقوية وهو لايليق بالمقام اهـ أى لان التقوية شأن مايشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام وأما ماذكره الحفيد فى حكمة ترك المطابقة فغير ظاهر وكتب أيضا قوله والدليل الخ عورض بأنه كما جاء جملة فعلية جاء جملة اسمية كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها أجاب عنه الفاضل المحشى بأن فيه مانعا من تقديم الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما يأتى على مذهب صاحب الكشاف ومن تابعه وأما على مذهب السكاكى فلا اذ لا يقول بوجود التخصيص فى أمثال الصورة المذكورة كما تقدم سم وأجاب ع ق بأن وقوع الأول أكثر وبأن الحمل على الفاعل لكونه

فكأنهم انما سألوا عن أن الفاعل هو لعداوته لهم أو الكبير لكونه كبيرهم وقاهرهم فلما اشاركوه وزاجوه كسرهم وهذا لاعتقادهم أنه كبيرهم شديد البأس فيلزمهم أن اللائق هذا السؤال لا السؤال عن ان الفاعل هو أو غيره من أجانب الناس ويحتمل أن المعنى مافعلته أنا ولا غيرى أى من الناس بل فعله الخ فلا تأتى حينئذ بل تخطئة بما ألق لهم فى اعتقادهم ما أورث سؤالهم والاول أبلغ وفيه اشعار بهذه التخطئة وأن اللائق بهم اعتقاد أنه الفاعل بلاشك لانه كبيرهم الشديد البأس وخليطهم دون غيره من الناس اهـ وقوله فى مقام أصل الاثبات أى أصل اثبات العبادة بقطع النظر عن انفراده تعالى بها وقوله لافى مقام التوحيد أى اثبات انفراده بالعبادة وقوله سواء كان هذا هو محط الرد وقوله على أن السؤال بمن ترق فى رد اعتبار الخلق من حيث هو الذى هو أهم فى أصل الاثبات وايضاحه أن السؤال بمن لا يكون عن أصل الفعل من حيث هو وقوله نعم يكون الخ أى أن السؤال عن الفاعل يكون بأحد وجهين الأول السؤال عن الفعل من حيث النسبة الى الفاعل اذ مآله السؤال عن الفاعل والثانى السؤال عن الفاعل من حيث نسبة الفعل اليه وقوله مفسوخة فى الحال أى سواء كان فى نحو زيد قام أو من قام على ما يأتى له من الاستدراك أو فى الأول فقط على ماقاله السيد وقوله كالكاشف أى على مالعبد الحكيم لا على مالمعاوية المذكور بعد فى قوله نعم الخ (قوله ولاشك الخ) يوهم أن تعيين الفاعل مشكوك فيه مع أنه ليس كذلك كما لا يخفى اذ السؤال انما هو لاقامة الحجة بما يصدر عن المسؤول من الجواب فلو قال والمقصود هنا بالاستفهام هو الفاعل لسلم من ذلك (قوله من أن فى رعاية المطابقة الخ) فيه أن القرائن الواضحة كل الوضوح مانعة من توهم قصد التقوية على أن التقوية تكون للاهتمام بالحكم لفخامة مايترتب عليه مثلا وان لم يكن شك ولا انكار (قوله وأما ماذكره الحفيد) أى من أن النكتة فى ترك المطابقة التنبيه على بلادة الكفار وعنادهم لأنه اذا تحقق خلق السموات والارض ينبغى أن لايقع لعاقل أن يشك فى الفاعل لان هذا الفعل البديع لايليق الا به تعالى فالمناسب لحالهم التردد فى الخلق اهـ وفيه أن الكفار لم يشكوا فى الفاعل نعم صنيعهم حيث عبدوا غير الله تعالى صنيع الشاك فيه لكن هذا لا ينفع العصام فان صنيعهم هذا يجعلهم أيضا كمن يشك فى خلق السموات والارض فلا يستقيم قوله لانه اذا تحقق الخ بوجه فتدبر (قوله وهو قصد التخصيص) لعل ذلك لكونهم يعتقدون ان مايعبدونه من دون الله له دخل فى النجاة من

أقوى العمد أولى وانما كان أقوى العمد لانه أصلها على الصحيح قال يس وهذا مما يدل على أن للخلاف فى أصل المرفوعات فائدة كما قال البدر الدماميني خلافا لأبى حيان اهـ وقال فى الاطول ربما يرجح تقدير الفعل بأن فى تقدير الجملة زيادة حذف وتقليل الحذف أولى ورده السيد السند بأن الزيادة المشتملة على فوائد لا ترد وتلك الزيادة تشتمل على تقوية الاسناد ومطابقة الجواب للسؤال وهو مردود بأن المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للفعلية كما عرفت (قوله على أن المرفوع فاعل) أى لا مبتدأ والمحذوف خبره (قوله يرثى الخ) عبارة المطول فى مرثية يزيد بن نهشل قال الفنرى المرثية على وزن محمدة مصدر رثاه وتشديد الياء خطأ (قوله يزيد بن نهشل) هو أخو ضرار (قوله ليبك يزيد) ليس من الحذف والايصال حتى يكون الاصل ليبك على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه أيضا قال فى الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى سم واعلم أنه يجوز أن لا يكون فى البيت حذف مع كون يبكى مبنيا للمفعول بأن يكون يزيد منادى حذف منه حرف النداء فالجملة ندائية معترضة وذلك لان المناسب للمقام أن يدعى أن الضارع والمختبط لما وقعا فى شدة ونقمة بسبب موتك ناسب أن يبكى عليهما دونك لانك فى رخاء ونعمة يس وكتب أيضا ما نصه البكا بالقصر الدموع وخروجها وبالمد الصوت الذى يكون عند خروجها سيرامى (قوله كأنه قيل من يبكيه فقال ضارع أى يبكيه ضارع) جوز فى الاطول أن يكون السؤال الناشئ من ذكر ليبك من المأمور بالبكاء فيكون المقام مقام حذف المسند اليه أى المأمور ضارع (قوله أى يبكيه ضارع) فى المفصل أن التقدير ليبكه ضارع وهو أليق بالمعنى كما أن يبكيه ضارع أوفق للسؤال أعنى من يبكيه كذا فى شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله لخصومة) اللام للتعليل أو هى لام الوقت أى لاجل خصومة الغير معه أو وقتها متعلقة بضارع قال فى المطول وتعليقه بيبكى المقدر ليس بقوى من جهة المعنى اهـ قال السيرامى إذ البكاء حينئذ يكون للخصومة دون يزيد

على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أو مقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى يزيد بن نهشل (ليبك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع ذليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للاذلاء وعونا للضعفاء تمامه * ومختبط مما تطيح الطوائح والمختبط الذى يأتى اليك

ظلمات البر والبحر ولا ينافى ذلك أنهم اذا كانوا فى الفلك وجاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين فان ذلك عند معاينة أسباب الهلاك فتدبر (قوله على أن للخلاف فى أصل المرفوعات فائدة) وهى الحمل على الاصل فيما اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه خبرا والباقى مبتدأ (قوله وقال فى الاطول ربما يرجح) من هنا الى آخر القولة مقول قوله قال فى الاطول كما يعلم بمراجعته (قوله تقدير الفعل) أى مقدما على لفظ الجلالة (قوله ورده السيد الخ) تقدمت لك عبارته (قوله وهو مردود الخ) علمت ما فيه (قوله والمطابقة للفعلية) أى وبأن المطابقة ثابتة للفعلية فهو من عطف معمولين على معمولى عامل واحد أو بأن المقام هو المطابقة الفعلية أى مقام المطابقة للفعلية فهو عطف على خبران ولك أن تجعله استئنافا لرد آخر والذى رأيت فى الاطول والمطابقة الفعلية فيقرأ المطابقة بكسر الباء (قوله كما عرفت) أى من أن فى رعاية المطابقة ابهام قصد التقوية الخ فترك المطابقة هو المطابقة (قوله على وزن محمدة) أى بكسر الميم الثانية بوزن منزلة كما فى حاشية أبى السعود على ملا مسكين وفى القاموس حمده كسمعه حمدا ومحمدا ومحمدة ومحمدة اهـ ففى محمدة وجهان فكان الاولى التشبيه بمنزلة (قوله اللام للتعليل الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لاجل خصومة أى خصومة الغير معه ويحتمل أن تكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره اهـ

(قوله من غير وسيلة) أى أخفى عن الناس سؤاله لانه كان أهل ثروة وابتلى بالسؤال لاجل اهلاك المهلكات ماله أطول وكتب أيضا قوله من غير وسيلة أى من غير علقة وسابقة عبد الحكيم أو المراد من غير شفيع و واسطة (قوله والطوائح جمع مطيحة الخ) على حذف الزوائد كما يقال أعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس عبد الحكيم (قوله على غير القياس) لان فواعل لا يكون جمعا قياسيا لمفعلة بل لفاعلة وفعيلة فلو كان جمعا لطائحة بمعنى هالكة لكان قياسيا (قوله كلواقح جمع ملقحة) يقال رياح لواقح أى للسحاب عبد الحكيم (قوله أو يبكى المقدر) قال المولى الجامى فى حواشيه على شرح الكافية وتعليقه بيبكى المقدر يأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا عبد الحكيم (قوله لاجل اذهاب المنايا) أى المعبر عنها بالطوائح وكتب أيضا قوله اذهاب المنايا قد سبق أن ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا تجوز فكيف يصح قوله لاجل اهلاك المنايا يزيد ولا يهلك الشخص الواحد الا منية واحدة والجواب أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب ولا يخفى كثرتها فتدبر وقوله قد سبق أى فى المطول بعد قول المتن واستغراق المفرد أشمل (قوله وفضله الخ) لما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الاصل و يستقيم الوزن به وذلك بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعلا أجاب عنه بأن ما عدل اليه فضل عما عدل عنه فقال وفضله الخ ع ق وكتب أيضا قوله وفضله على خلافه ليس المقصود ترجيحه من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه أيضا مرجحا كالسلامة عن الحذف بل ترجيحه من حيث ما ذكره المصنف فلا ينافى أن لخلافه أيضا مرجحا آخر فيكون لكل منهما مرجح فللبليغ أن يختار كلا منهما يس ملخصا (قوله بأن أجمل أولا الخ) انما فعل ذلك دفعا لما توهمه العبارة من لزوم تكرر الاجمال والتفصيل مع أنه خلاف الواقع ودفعه فى

وقوله خصومة الغير معه أى منازعة الغير له وقوله وحينئذ الخ فيه أن الاحتمال المذكور يأتى أيضا على أن اللام للتعليل وقوله يحتمل خصومته أى منازعته للغير المستلزمة لمنازعة الغير له وقوله وخصومة غيره أى خصومة الغير مع الغير بان ينازع شخص شخصا آخر فيحصل للشخص الذى يبكى على يزيد ذل بسبب حزنه على منازعة هذين الشخصين لأنه لو كان هناك يزيد لنصر المظلوم منهما (قوله أى اخفاء) مفعول لأجله أى انما لم يتخذ وسيلة من الناس لأجل أن يخفى حاله عنهم لكونه كان من أهل الثروة فيستحى أن يطلع عليه وعبارة الأطول المختبط الذى يأتيك للمعروف من غير وسيلة أخفى على الناس الخ (قوله على حذف الزوائد) هى الميم والتاء من مطيحة بواسطة حذف الهمزة من الفعل فيرجع اسم الفاعل الى طائح لأن فعله بعد الحذف ثلاثى لا رباعى (قوله فهو عاشب) أى والقياس معشب لأنه من الرباعى (قوله بل لفاعلة وفعيلة) فيه أن فعيلة ليس من مفردات فواعل بل مفرداته ما ذكرت فى الخلاصة بقوله فواعل لفوعل الخ قاله بعض مشايخنا (قوله أى للسحاب) معنى كون الرياح لواقح للسحاب أنها تجعلها حاملة للمطر فكأنها أحبلتها (قوله ليس المقصود ترجيحه الخ) قصد به رد قوله فى المطول وللمعارض أن يفضل نحو ليبك يزيد ضارع بنصب يزيد و بناء الفعل للفاعل على خلافه بسلامته عن الحذف والاضمار واشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لأن نصب نحو يزيد وجعله فضلة يوهم أن

للمعروف من غير وسيلة ونطيح من الاطاحة وهى الاذهاب والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كلواقح جمع ملقحة ومما متعلق بمختبط وما مصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو بيبكى المقدر أى يبكى لاجل اذهاب المنايا يزيد (وفضله) أى رجحان نحو ليبك يزيد ضارع مبنيا للمفعول (على خلافه) يعنى ليبك يزيد ضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا لضارع (بتكرر الاسناد) بان اجمل أولا (اجمالا ثم) فصل (تفصيلا) أما التفصيل

الأطول بقوله بتكرر الاسناد أي بذكره مرتين فقوله اجمالا ثم تفصيلا تفصيل للذكر الضمني لا للتكرر فلا يلزم المحذور وكتب أيضا قوله بأن أجل جعل اجمالا مفعولا مطلقا لفعل محذوف

الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر يوهم أن الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطماع أول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله أوقع وأعز اه وقوله بسلامته عن الحذف أي حذف المسند قال عبد الحكيم فيه أن الحذف لنكتة اذ لو لم يكن لنكتة لزم أن يرجح الحذف على الذكر بلا مرجح وهو باطل فثبت أن الحذف لنكتة واذا كان لنكتة لم تكن السلامة منه مرجحة للذكر عليه فلا يصح جعل الشارح السلامة منه مرجحة اه وقال السيد قدس سره قوله بسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على أحد كما في مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه وأما قولهم القتل أنفى للقتل فليس المحذوف فيه وهو المفضل عليه فان الأصل أنفى للقتل من تركه بتلك المثابة في الظهور والانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بسلامته عن الحذف اه فالحذف انما يكون عيبا تطلب السلامة منه اذا كان فيه مجمجة تقرب به من التعقيد والا فقد سماها ابن جني شجاعة العربية قال معاوية والحق أن ما هنا ليس بتلك المثابة وأنه مستعجم فوازن بينه وبين قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة المبني للمفعول ترى الحال وان قرينة البيت خارجية لولاها لتبادر أن ضارع خبر مبتدأ محذوف أي هو أي يزيد ضارع الخ وان البكاء عليه لذله وفقره لا لموته وفقده وفوته عن الضعفاء والفقراء بخلاف الآية كما ترى فان منها فهاما بينة ترى اه وقوله والاضمار أي اضمار الفعل المسند فالعطف مرادف ويحتمل اضمار السؤال وتقديره فالعطف مغاير وقوله وهو اشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين أي وهو من المحسنات قال الفنري فان قلت ذلك الايهام موجود في صورة الحذف لان بناء الفعل للمفعول مشعر بان الاهتمام به لا بالفاعل وذكر الفاعل بعده هدم لهذا الغرض قلت ذكر الفاعل من جملة أخرى انما هو بسبب سؤال ناشئ من الكلام السابق فالمفهوم من بناء الفعل للمفعول أن ذكر الفاعل من الجملة الاولى ليس بمقصود وحصول الاهتمام به في الجملة الثانية لا يهدم الغرض المذكور نعم يمكن أن يقال في بناء المفعول ايهام الجمع بين المتناقضين حيث دل أول الكلام على عموم الأمر وآخره أعني قوله ضارع على خصوصه فافهم اه وفي قوله قلت الخ نظر اذ هذا لا يمنع أنه مجرد ايهام مخالف للواقع كما هو معنى السؤال وقوله من حيث الظاهر أفاد به أنه لا تناقض في الحقيقة لان التقديم قد يكون لغير الاهتمام كضرورة الشعر وكذا جعله فضلة قد يكون لغير أدونية الاهتمام وقوله أوقع وأعز أي من حيث شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار (قوله أي بذكره مرتين) ينبغي حمل مرتين على التوزيع أي ذكر الاجمال في مرة والتفصيل في مرة والا يبقى المحذور ويبعد حمل كلامه على التجريد وأن هذا بيان للاصل (قوله تفصيل للذكر الضمني) أي بجعلهما معمولين له معنى والمعنى ذكر اجماله ثم تفصيله فهما تمييزان محولان عن المضاف اليه الذي هو نائب فاعل وقوله لا للتكرار أي ليسا تفصيلين للتكرار بجعلهما معمولين له من حيث

فظاهر و الاجمال فلانه أما
لما قيل ليبك علم أن هناك
باكيا يسند اليه هذا
البكاء لان المسند الى
المفعول لابد له من فاعل
محذوف أقيم المفعول مقامه
ولا شك أن المتكرر
أوكد وأقوى وأن الاجمال
ثم التفصيل أوقع فى
النفس (وبوقوع نحو
يزيد غير فضلة) لكونه
مسندا اليه لا مفعولا كما
فى خلافه (وبكون معرفة
الفاعل لحصول نعمة
غير مترقبة لأن أول
الكلام غير مطمع فى
ذكره) أى ذكر الفاعل
لاسناد الفعل الى المفعول
وتمام الكلام به بخلاف
ما اذا بنى للفاعل فانه
مطمع فى ذكر الفاعل
اذ لابد للفعل من شئ يسند
هو اليه (وأما ذكره)
أى ذكر المسند (فلما
مر) فى ذكر المسند
اليه من كون الذكر هو
الاصل مع عدم المقتضى
للعدول عنه ومن الاحتياط
لضعف التعويل على
القرينة مثل خلقهن
العزيز العليم ومن التعريض
بغباوة السامع نحو محمد
نبينا فى جواب من قال
من نبيكم وغير ذلك

ويلزم عليه حذف عامل المؤكد مع أنه ممتنع لكنه أجازه بعضهم اهـ وجعله ع ق على تقدير مضاف أى اسناد اجمال ثم اسناد تفصيل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله فظاهر) أى فانه أسند الى ظاهر وهو ضارع سم (قوله وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) انما صح الترجيح بذلك لانه مناسب للمقام لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرثية فى بيان أحواله فالمناسب أن يكون اسمه عمدة ومقصودا كذلك حفيد بالمعنى وكتب أيضا ما نصه أشار بادراج نحو الى أن الكلام ليس فى خصوص البيت أطول (قوله غير فضلة) لم يقل مسندا اليه مع أن المسند اليه أرجح من المسند والمسند من الفضلة اشارة الى كونه فى خلافه فضلة وقوله مسندا اليه عار عن هذه الاشارة (قوله وبكون معرفة الفاعل الخ) ان قلت المنساق بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب قلت هذه النكات ترجح بعضها على بعض بقصد المتكلم واعتباره وملاحظته فلا مزاحمة وكتب أيضا قوله وبكون معرفة الفاعل الخ قال فى الاطول لا يخفى أنه ينافى كونه جوابا لسؤال مقدر لان السائل مترقب للجواب اهـ والجواب أن المراد غير مترقبة فى الجملة الاولى أعنى ليبك يزيد لا مطلقا (قوله غير مترقبة) أى وغير المترقبة غير مشوبة بألم الانتظار وتعب الطلب فهى لذة صرفة فتكون ألذ وهذه المقدمة ناقض فيها المصنف والشارح أنفسهما حيث ذكر المصنف فى بحث التشبيه أن نيل الشئ بعد طلبه ألذ وتبعه الشارح أطول أقول ألذية نيل الشئ بعد طلبه من حيث شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار وألذية النعمة غير المترقبة من حيث عدم سبقها بألم انتظارها (قوله غير مطمع فى ذكره) بل مؤيس (قوله مثل خلقهن العزيز العليم) قال ابن يعقوب وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقهن العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو فى قوله تعالى ليقولن الله فكيف يضعف التعويل على القرينة فى أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسؤول والسائل بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا تظهر صحته ولا مناسبة له بهذا المقام ولك أن تقول فى الجواب لما كان المسؤلون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه أو ينزلوه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما لقصد التقرير الذى أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد ووهمهم الكاسد فيذكرونه بالمنصوصية ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاورة والسؤال فتأمله اهـ وعبارة عبد الحكيم قوله

ذاته والمعنى تكرار اجماله ثم تفصيله نظير ما قبله وقد علمت بهذا أنه ليس المراد بتفصيلهما للذكر أو التكرار أنهما عينه اذ لا يلزم المحذور الذى هو اقتضاء ذكر الاجمال مرتين والتفصيل مرتين على الثانى دون الاول وان كان يلزم محذور آخر وهو أنهما ليسا عين الذكر أو التكرار وأن جواب الأطول فيه ابقاء اجمالا وتفصيلا على أنهما تمييزان كما هو الظاهر (قوله وجعله ع ق الخ) أى والاشكال باق عليه فلابد من ملاحظة ما للاطول (قوله والمسند من الفضلة) أى أرجح منها (قوله والجواب أن المراد غير مترقبة الخ) فيه أن مجرد كونها غير مترقبة فى الجملة الاولى مع كونها لم تأت الا بعد الترقب لا يؤدى الى كونها لذة صرفة كما قاله بعد (قوله بل ذكر المسند الخ) أى بل الداعى هنا هو ذلك لا ما قاله الشارح (قوله فذكر عنهم الجواب مختلفا) أى فتارة يتوهمون ذلك فيتممون الجواب وتارة لا فيحذفون المسند تعويلا على القرينة فأخبر الله تعالى نبيه ان كلا

(أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند (كونه اسما) فيفيد الثبوت (أو فعلا) فيفيد التجدد (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوّى الحكم)

لضعف التعويل على القرينة يعنى أن وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب فان عوّل على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين واحدا اه وقوله فى الحالين أى حالة التعويل وحالة عدمه (قوله أو أن يتعين الخ) قال فى الاطول يرد أن قوله أو أن يتعين الخ داخل فيما مر لان الذكر حينئذ للاحتياط لضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحذف تعين المحذوف فيتعين كونه اسما أو فعلا (قوله اسما أو فعلا) أى بلا خفاء وكتب أيضا قوله اسما أو فعلا فى المفتاح والايضاح أو كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد انظر الاطول (قوله فيفيد الثبوت) أى صريحا على ما فى المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما أو فعلا فعند الحذف أيضا افادة الثبوت أو التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف أصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان و بالتجدد الحصول واقترانه بالزمان من عبد الحكيم (قوله فلكونه غير سببى الخ) اعترض عليه بأن الجملة الواقعة خبر ضمير الشأن نحو قل هو الله

الأمرين يقع منهم فى الجواب بناء على توهمهم وعدمه ولم يتبين منه وجه الحذف مع لفظ الجلالة والذكر مع غيره ويعلم ذلك من كلام عبد الحكيم الآتى (قوله فان عول على دلالتها) أى لكون المخاطب متيقظا فى هذا الوقت (قوله بناء على أن المخاطب الخ) أى وان كان هذا البناء من فساد اعتقاد المجيب (قوله فى الحالين واحدا) قال عبد الحكيم عقب ذلك ونكتة تخصيص الحذف اذا أسند الخلق الى الله الاشارة الى أن اسناده اليه فى غاية الوضوح يكفيه أدنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة أن الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام اه وايضاح المقصود من هذه العبارة أن مقصود المسؤل افادة السائل اسناد الخلق الى الذات العلية فان عبر عن الذات بلفظ الجلالة لم يحتج لذكر المسند لايضاح أن الاسناد لتلك الذات لان لفظ الجلالة خاص بها وان عبر عنها بالاوصاف كالعزيز العليم احتاج لذكر المسند لايضاح أن الاسناد لخصوص الذات العلية من حيث ان ذلك المسند الذى هو نمط بديع لا يكون الا للذات العلية لان الكمال الى الغاية فى الصفات المذكورة ليس إلا لها وهذا المسند لا يكون إلا لمن له الغاية فى كمال تلك الصفات (قوله انظر الأطول) قال عقب هذا وفيه أنه مع حذف متعلق الظرف الاحتمال متحقق ذكر الظرف أو حذف لان تعين كونه اسما أو فعلا بذكره أى المتعلق وان كان لا بد كر لكونه كونا عاما والحق أن الاحتمال المطلوب من ثمرات حذف المسند الحقيقى وهو متعلق الظرف لا من ثمرات ذكر المسند المجازى أعنى الظرف فاسقاطه أصلح من اثباته اه بالمعنى لتحريف فى النسخة ولا يقال اسقاط الظرف ربما يتوهم السامع عنده لضعف تعويله على القرينة أن المحذوف ليس ظرفا ويتوهم أنه اسم أو يتوهم أنه فعل فلا يحصل الاحتمال بخلاف ما لو صرح بالظرف فانه لا يتوهم معه أنه أراد خصوص الاسم أو الفعل فللذكر مدخل فى الاحتمال وليس الاسقاط أصلح لانا نقول لا يخفى أنه حين التصريح بالظرف لا مانع من التوهم المذكور (قوله فلا يجوز الحذف أصلا اه) رده معاوية بانه يجوز للاجمال كما يقال عند مكروه الصبر أى أجل أو ألزم أو يجمل أو يلزم أو نحو ذلك فلا يتعين فلا يفيد حينئذ الثبوت أو التجدد والمتن مفصح بهذا فلا حاجة الى زيادة أى صريحا فى

أحد غير سببي ولا تفيد تقوى الحكم فتدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة وأجيب بأنه مفرد معنى لكونه عبارة عن المبتدأ ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما مر وان كانت جملة صورة فنرى (قوله إذ لو كان سببيا) حاصله أن سبب كونه جملة أحد الأمرين كونه سببيا وكونه مفيدا للتقوى وأن سبب الافراد انتفاؤهما جميعا سم (قوله فهو جملة قطعا) لا يرد عليه نحو زيد قائم أبوه بناء على أن المسند هنا سببي مع أنه ليس بجملة لما سيجيء في الضابط الآتي في كلام الشيخ للسببي من أنه ليس معدودا من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك محافظة على الضبط في اقتضاء سببية المسند لكونه جملة فنرى (قوله وأما نحو الخ) جواب عما يقال المسند فيه مفرد ولم ينتف فيه الامر الثاني بأنه ماحق بما ليس فيه التقوى لضعفه فيه كما تقدم سيرامى والسؤال وارد على المفهوم أعني قوله إذ لو كان الخ (قوله فليس بمفيد للتقوى) أي المعتبر والا فلا يخلو عن افادة التقوى في الجملة ويؤيده قوله بل هو قريب الخ (قوله مع عدم افادة نفس التركيب) أي بحذف فاعل المصدر اه سم وكتب أيضا قوله مع عدم افادة نفس التركيب الخ يشمل صورتين ما اذا لم تكن افادة التقوى أو كانت بغير نفس التركيب فكل منهما من المفرد (قوله فيخرج الخ) لم يرد خروجه عن ضابط الافراد إذ المقصود ادخاله فيه بل خروجه عن القيد الذي أضيف اليه العدم أعني افادة التقوى ولو قال فيدخل في عدم افادة التقوى لكان أظهر في المعنى وأنسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من أنه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابط أيضا سم (قوله أو نقول الخ) وعلى هذا فلا حاجة الى أن التقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بدون ذلك سم (قوله بالطريق المخصوص) وهو تكرير الاسناد مع وحدة الفعل سم فيخرج القسمان المذكوران (قوله فان قلت الخ) وارد على منطوق المتن (قوله عند قصد التخصيص) راجع للامثلة الثلاثة لكن لا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الاخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولي حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الثاني الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها المتقدمة ليست الا للتخصيص كما مر ذلك

اذ لو كان سببيا نحو زيد قام أبوه أو مفيدا للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعا وأما نحو زيد قائم فليس بمفيد للتقوى بل قريب من زيد قام في ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زيدا عارف أو نقول ان تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قام * فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيدا للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سعيت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا فعلت هذا عند قصد التخصيص

بقيد ولا في يتعين فافهم اه وهو يفيد أنه لا يشترط في الحذف أن تدل القرينة على عين المحذوف فيوافق ما تقدم عن بعض المشايخ (قوله وأجيب بأنه مفرد الخ) جواب الشارح الآتي في قوله ولو سلم فالمراد الخ كاف في دفع هذا الاعتراض وسيأتيك كلام يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى (قوله بناء على أن المسند الخ) الاولى ابداله بقوله فان المسند هنا سببي مع كونه ليس جملة فيكون الجواب بالمنع والافي بنى على أن المسند هنا سببي اتجه الايراد ولا يندفع بما قاله اه بعض مشايخنا وقد يقال معنى الجواب ان هذا البناء لا يصح اذ ليس المبني عليه مما نحن فيه لانه اصطلاح آخر لا كلام لنافيه (قوله لما سيجيء) علة لقوله لا يرد (قوله بانه ملحق) متعلق بجواب (قوله أي المعتبر الخ) عبارة عبد الحكيم قوله وأما نحو زيد قائم يعني أنه داخل في ضابطة الافراد أما عدم كونه سببيا فظاهر وأما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه

كلهتدبر (قوله سلمنا الخ) تشعر عبارته بأن لمنع عدم قصد التقوى فى هذه الصور مجالا ولعل وجهه فى قصد التخصيص لاينافى قصد التقوى لاحتمال قصدهما معا (قوله أنها لاتفيد التقوى) أى والشرط عدم افادة التقوى مقصودة أولا (قوله ولوسلم) أى كونه عند قصد التخصيص لايفيد التقوى أصلا فالمراد أن افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى أى وان افراد المسند مشروط بكونه غيرسببى ولامفيد للتقوى فهو لا يكون مفردا الابتحقق هذا الشرط ولايلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط نوبى وبجعل كونه غيرسببى ولامفيد التقوى شرطا لافراد المسند اندفع ما أورد على جعله علة الافراد من أنه يلزم من وجود العلة وجود المعلول لكن جعله شرطا مناف لظاهر كلام المصنف والشارح فالأولى الجواب بأنها علة ناقصة أوحكمة غيرلازمة (قوله ثم السببى والفعلى) سواء كانا فى المسند أوفى الوصف كما يعلم مما يأتى (قوله من اصطلاحات صاحب المفتاح) لايقال بل هو من اصطلاحات النحويين فانهم يسمون النعت فى نحو رجل كريم أبوه سببيا لانا نقول كلامنا فى السببى نعتا كان أولا فعلا كان أو اسما فتسميته على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح ولوسلم فتسميته المسند فعليا ليس من اصطلاحاتهم والمراد أن المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح فليتأمل سم (قوله الوصف بحال الشئ) أى صفته والوصف هو فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلى أوالوصف السببى بل نفس اللفظ نحو كريم وكريم أبوه والجواب أن فى الكلام حذف مضاف أى أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء فى بحال للملابسة من ملابسة الدال للمدلول (قوله نحو رجل كريم) أى فى قولنا جاء رجل كريم ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلى الجارى على من هو له وتسميه النحاة وصفا

قلت سلمنا أن ليس القصد فى هذه الصور الى التقوى لكن لانسلم أنها لاتفيد التقوى ضرورة حصول تكرر الاسناد الموجب للتقوى ولوسلم فالمراد أن افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد فى جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببى والفعلى من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمى فى قسم النحو الوصف بحال الشئ نحو رجل كريم وصفا فعليا

الضمير الموجب لتكرر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه تكرار الاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر منه أن تكون افادته بلاشبهة وماقيل ان المراد التقوى المعتدبه لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتدبه فليس بشئ لان قوله وهو قريب الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين اه وقوله لان قوله وهو قريب الخ يأباه أى لان معناه على ماتقدم فى تقرير مذهب السكاكى القائل بهذه المقاربة أن فيه تقويا معتبرا لكنه ليس كالتقوى فى زيد قام لاحتمال شبهة عدم التقوى من حيث كونه يشبه الخالى ويدلك على اعتبار التقوى فيه اعتراض الأطول فيما سبق على المفتاح بأنه يكذب افادته التقوى مانقله فى المفتاح عن أبى العباس فى جواب الكندى حيث قال انى أجد فى كلام العرب حشوا يقولون عبدالله قائم وان عبدالله قائم وان عبدالله لقائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعانى مختلفة فعبدالله قائم اخبار عن قيامه وأن عبدالله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبدالله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يلتفتوا الى التقوى أصلا فى زيد قائم وجعلوه كزيد انسان مطلقا اه ووجه الدلالة ان هذا الاعتراض يفيد ان نحو زيد قائم عند صاحب المفتاح فيه تقو معتبر والالما اعترض وقوله ولعدم انقسام التقوى الى قسمين أى معتبر وغير معتبر (قوله ولعل وجهه الخ) لايظهر على مذهب الشيخ عبدالقاهر فيما ولى فيه المسند اليه المقدم حرف النفى (قوله فالأولى الجواب بانها علة الخ) أسهل منه انها علة مجوزة لأفراد المسند

(قوله وماقيل ان المراد الخ) مثل قول السيد فى شرح المفتاح جوابا عن سؤال نحو زيد قائم قصد بنفس تركيبه التقوى وليس المسند فيه جملة بل مفرد لانا نقول ليس فيه من التقوى مايعتد به لكونه شبيها بالخالى عن الضم كما ستعرفه فلا يتناول لفظ التقوى عند اطلاقه اه أى لانصراف المطلق الى الكامل دون الناقص اه

والوصف بحال ماهومن سببه نحو رجـل كريم أبوه وصفا سببيا وسمى فى علم المعانى المسند فى نحو زيد قام مسندا فعليا وفى نحو زيد قام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلهذا اكتفى المصنف فى بيان المسند السببى بالمثال فقال (والمراد بالسببى نحو زيد أبوه منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر المسند السببى بجملة علقت على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه فى تلك الجملة فخرج عنه المسند فى نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد وفى نحو قل هو الله أحد لان تعليقها على المبتدأ ليس بعائد وفى نحو زيد قام وزيد هو قائم لان العائد فيهما مسند اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم

حقيقيا (قوله والوصف بحال ما) أى شئ كالاب فى المثال هو أى ذلك الشئ من سببه أى الموصوف (قوله من سببه) لعل المراد بالسبب هنا مطلق المتعلق فيدخل نحو كريم غلامه كريمة جاريته ونحو ذلك (قوله نحو رجل كريم أبوه) أى فى قولنا مثلا جاء رجل كريم أبوه وهـذا الوصف مفرد سببى وشرط كون السببى جملة اذا كان مسندا كما سيأتى فى قول الشارح و يمكن أن يفسر المسند السببى بجملة الخ فلا منافاة بين ما هنا وما سيأتى كما هو ظاهر (قوله وفسرهما) أى وفسر السكاكى السببى والفعلى (قوله نحو زيد أبوه منطلق) اعلم أن المسند السببى أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه عبد الحكيم وهـذا ما يفيده كلام السكاكى وأما نحو زيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته فغير داخل فى المسند السببى كما أنه غير داخل فى الفعلى كما فى الأطول وان صرح الشارح بدخول ذلك فيـه ولهذا اعترض عليه سم وغيره فى ادخال ذلك فيه مع أن السكاكى الذى بنى الشارح تعريفه على مذهبه واستنبطه من تتبع كلامه لم يجعل ذلك من المسند السببى فعلى هذا يكون تعريف الشارح غير مانع تأمل (قوله و يمكن أن يفسر المسند السببى) أى تفسيرا لا صعوبة فيـه ولا انغلاق وكتب أيضا قوله و يمكن أن يفسر المسند السببى أى على قاعدة السكاكى وكتب أيضا قوله و يمكن أن يفسر الخ اعترضه السيد بأن فيه دورا لتوقف كون المسند سببيا على كونه جملة حيث أخذت فى تفسيره وتوقف كونه جملة على كونه سببيا كما هو صريح قول المصنف بعـد وأما كونه جملة فللتقوى أو لكونه سببيا و يستفاد من كلامه هنا مفهوما لان مفهوم قوله أما افراده الخ أن كونه سببيا علة لكونه جملة كما صرح به الشارح وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتى علة لا يراد المسند جملة لا علة لتصور كونه جملة فالمتوقف على كونه سببيا ايراده جملة لا تصورها والمتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لا ايراده فاختلفت جهة التوقف فلا دور تأمل (قوله بعائد) أى ملتبسة بعائد أو الباء متعلقة بعلقت (قوله ليس بعائد) أى ليس ملتبسا بعائد وكتب أيضا قوله ليس بعائد لاتحاد المبتـدأ والخـبر فلا تحتاج الى الربط وكذلك ليس بسببى ولا فعلى لانهما فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا

لا موجبة حتى يلزم من وجودها وجوده قاله بعض مشايخنا وفيه أنه عـين الجواب بالحكمة الذى قاله المحشى وفى حاشية الحفنى على الشارح البحث فى الجواب بانها علة ناقصة بانه لا بد من أمر آخر به تتم علة الافراد وذلك الامر الآخر لم يعلم (قوله فيدخل نحو كريم غـلامه الخ) أى مما كان صاحب الحال الموصوف الذى اشتمل هو عليـه ليس سببا فى وجود الموصوف بخلاف الاب فانه سبب فيه (قوله مع أن السكاكى الذى بنى الخ) يقال عليه ما كيفية عدم الجعل فان قال انه سكت عن كون الجملة ذات الفاعـل الضمير من السببى مع نصه على أن منه الجملة ذات الفاعل الظاهر قلنا قياس الاولى على الثانية جلى وان قال انه سكت عنهما قلنا فا وجه تخصيص الاولى بانها ليست منه والثانية بأنها منه وان قال انه قد صرح بأن الثانية ليست منه قلنا يجل مقام السعد عن الغفلة عن النص الصريح قاله بعض مشايخنا وقوله قياس الاولى على الثانية جلى فيه أن بينهما فرقا جليا وهو أن الثانية جملة فى قوة الوصف بحال مسببه كبقية أقسام المسند السببى بخلاف الاولى وقوله فا

(قوله أى مما كان صاحب الحال الموصوف الخ) كانه لكونه الذى يفهم من صنيعهم هنا وتعطيـه قوة كلامهم والمعروف أن المراد بالسبب الضمير والسببى نسب اليه لكونه قد رفع ظاهرا مشتملا على السبب الذى هو الضمير العائد الى الموصوف اهـ

وزيد قام أبوه وزيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التى وقعت خبر مبتدا ولا تفيد التقوى والعمدة فى ذلك تتبع كلام السكاكى لانا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله (وأما كونه) أى المسند (فعلا فللتقييد) أى تقييد المسند (بأحد الازمنة الثلاثة) الماضى وهو الزمان الذى قبل زمانك

فيدخل فى ضابط الافراد مع أنه جملة عبد الحكيم (قوله وزيد مررت به الخ) فى ادخال الأمثلة الثلاثة الاخيرة نظر يعلم مما قدمناه ومما سيأتى أيضا (قوله تتبع كلام السكاكى) اعترض بأن مقتضى هذا التفسير أن يندرج فى السببى نحو زيد ضربته أو ضربت عمرا فى داره اصدق هذا التفسير على ذلك مع أن السكاكى لم يجعل ذلك من السببى فكيف يكون العمدة فى ذلك كلام السكاكى سم (قوله فللتقييد بأحد الازمنة الثلاثة الخ) قال فى الاطول ومما ينبغى أن ينبه عليه أن هذه النكتة انما ترجح الفعل فيما اذا لم يكن للفعل اسم يرادفه وأما بعد وأمهل وأمثالهما فلا ترجح بهذه النكتة على الاسم لانه يغنى هيهات ورويدا وأمثالهما غناءها الاأن يقال هذه الاسماء النحوية معدودة فى هذا الفن فى عداد الافعال برشدك اليه ماسيأتى من جعل رويدا زيدا من أمثلة الامر اه وكتب أيضا قوله فللتقييد بأحد الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لانه جعل المسند هو الفعل وحكم بأنه يقيد بأحد الازمنة الثلاثة مع أن المقيد بأحد الازمنة الثلاثة ليس هو الفعل بل جزء معناه وهو الحدث سم اذلو كان المقيد الفعل حدثا وزمانا للزم تقييد الشئ بنفسه وهو تقييد الزمن بالزمن فتأمل وجوز فى الأطول أن يكون الزمان قيدا للنسبة فراجعه (قوله قبل زمانك) ههنا بحث مشهور وهو أن قبل ظرف زمان فان كان عين الزمان الذى جعل ظرفا له لزم ظرفية الشئ فى نفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وكلاهما باطل

وجاء الخ علم وجهه مما سمعت (قوله فيدخل الخ) أى يدخل فى ذلك اذ لم يفد التقوى لكن قد علمت أن نكتة الافراد من قبيل الشرط أو العلة الناقصة كما أفاده الشارح على ماتقدم (قوله مع أنه جملة) تقدم عن الفنرى أنه مفرد فتفطن (قوله برشدك اليه الخ) فيه أن الامر ليس خاصا بالفعل اذ قد يكون بالاسم كنزال زيد المال وضربا قاله بعض مشايخنا وفيه أن مراده الأمر الصريح (قوله وجوز فى الاطول الخ) عبارة عبد الحكيم قوله للمسند أى للحدث لانه المسند حقيقة لاللاسناد على ما أوهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى فى نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة التى فى مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى فى شرح الكافية اه قال معاوية ولا يخفى أن لامعنى لتقييد شئ بالزمان الاتقييد مطلق وجوده به وليس معنى قام زيد مثلا أنه ثابت له قيام كان فيما مضى بل انه قد ثبت له فيما مضى قيام فليس المقيد نفس الحدث كما أنه ليس نفس المدلول الغير المستقل بل جزؤه المستقل وهو المنتزع منه ملحوظا بلحظ تفصيله أى الفعل فانه مستقل لذاته حينئذ وهو النسبة التصورية أى الثبوت الخاص فقولهم مقترن أى هو فى ذاته ان أرادوا به الثبوت الخاص أو من حيث ثبوته للشئ ان أرادوا به الحدث فقوله تقييد المسند أى الحدث الذى قصد اسناده أى اثباته لكن تقييده من حيث ثبوته للشئ لامن حيث ذاته ولك أن تعتبر أنه على حذف مضاف أى تقييد ثبوته ولعل هذا مراد عبد الحكيم ومراد القائل بالاسناد فالخلاف لفظى اه وقوله لامعنى لتقييد شئ أى غير الوجود وقوله مطلق وجوده أى الوجود المطلق الصادق بوجود هو نسبة خاصة اذا لوحظت مستقلة وبوجود غير نسبة كوجود زيد (وهو ان قبل الخ) هذا الاشكال يجىء فى بعد فى تعريف المستقبل واكتفى بذكره هنا عنه اه عبد الحكيم (قوله الذى جعل ظرفا له) الضمير المستتر لقبل والبارز للزمان فالصلة جرت على غير من هى له (قوله أن يكون للزمان زمان آخر) أى هو ظرف له كما فى السيد قال عبد الحكيم لا استحالة فى أن يكون للزمان

وكذلك أخذه فى تعريف المستقبل يترقب وهو يدل على زمان مستقبل فان كان عين المعرف لزم تعريف الشئ بنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وان حمل على الحال لزم ذكر الحال فى تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل فى تعريف الحال فيلزم توقف كل منهما على الآخر وجوابه أن القبلية فى أجزاء الزمان ذاتية لا زمانية فظرفية قبل فيها باعتبار ذاتها لا باعتبار زمان آخر فيها فسقط الترديد الدائر بين العينية والغيرية فانه يتوقف على ملاحظة

زمان هو ظرف له عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجىء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس اهـ وايضاحه انه اذا كان مجىء بكر معلوما وقدرت به طلوع الشمس المجهول فقد علم طلوع الشمس المجهول ثم قدرت بطلوع الشمس الذى صار معلوما مجىء زيد فطلوع الشمس حينئذ زمن له زمن آخر هو مجىء بكر (قوله وكذلك أخذه الخ) أى فيه بحث أيضا (قوله فان كان عين المعرف الخ) ويلزم على كل حال كما قال عبد الحكيم أن لا يكون الزمان المتصل بالحال الذى فيه الترقب من المستقبل المعرف (قوله لزم تعريف الشئ بنفسه) أى وظرفية الشئ فى نفسه أيضا إذ يلزم من كون يترقب دالا على المستقبل وجود الزمن المستقبل المترقب فى الزمن المستقبل لان المستقبل الذى هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لان يترقب الشخص فى المستقبل أمرا واقعا فى الماضى أو الحال وزمن الترقب ممتد وان انقطع الترقب فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه على تقدير العينية كما يلزم أن يكون للزمان زمان هو ظرف له على تقدير الغيرية وبهذا التوجيه اندفع ماقيل ان كون يترقب دالا على المستقبل لا يلزم منه ذلك إذ الفعل انما يفيد أن الترقب فى المستقبل وهو لا يستلزم كون المترقب فيه حتى يلزم أحد المحذورين المذكورين ألا ترى أن قولك يعجبنى أى فى المستقبل قيام زيد لا يفيد استقبال القيام لاحتمال مضيه أو حاليته انما يفيد استقبال الاعجاب اهـ من السيد وعبد الحكيم بايضاح لكن ماتقدم عن عبد الحكيم من أنه يلزم على كل حال أن لا يكون الزمان المتصل بالحال الذى فيه الترقب من المستقبل المعرف يعكر على قولهم فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه على تقدير العينية إذ اللازم عليه أن يقال ان كان الزمن المترقب هو عين بقية المستقبل المدلول ليترقب فهى ظرفية جزء فى كل وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان هو ظرف له فصار الاول إذ لا ضرر فى الظرفية المذكورة (قوله لزم تعريف الشئ الخ) أى لأخذه المعرف فى التعريف اذ تقدير التعريف حينئذ وهو الزمان المترقب فى المستقبل وقد يقال ان الزمان المدلول ليترقب معلوم للمخاطب بعنوان يترقب وان لم يكن معلوما بعنوان المستقبل ومثل ذلك يقال فى قوله وان حمل على الحال الخ (قوله أن يكون للزمان زمان) أى هو ظرف له (قوله أن القبلية فى أجزاء الزمان ذاتية) أى انها بمجرد السبقية ولاشك أن السبقية صفة ذاتية للزمان الماضى من غير ملاحظة زمان أصلا وهذا على حد القبلية فى قولك الله قبل العالم (قوله فظرفية قبل فيها) أى فكون قبل ظرفا لها أى للاجزاء الزمانية ففى بمعنى اللام (قوله باعتبار ذاتها) أى باعتبار كون القبلية صفة ذاتية فقبل عبارة عن القبلية الذاتية فهو من ظرفية الموصوف فى صفته الذاتية وقال بعض مشايخنا ان قوله باعتبار ذاتها معناه باعتبار ذات الاجزاء أى باعتبار أن القبلية متحدة مع ذات الاجزاء اهـ وفيه نظر (قوله لا باعتبار زمان آخر فيها) أى لا باعتبار كون قبل مرادا به

زمان آخر على أن هذا تدقيق فلسفي لا ينظر اليه أهل اللغة والعرف لابتناء مباحثهم على الظواهر دون تلك التدقيقات التي لم يخطر ببالهم شيء منها على أنه يجوز أن تكون هذه الظرفية بطريق احتمال الكل على الجزئية بمعنى أن كل زمان هو في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك ماض سيرامي مع بعض زيادة من الفنري وفي الفنري أيضا ما نصه و ينبغي أن يعلم أنه لوحمل يترقب على الاستقبال يلزم محذور آخر لان كون الترقب في الاستقبال يقتضي عدم حصول الزمان المستقبل بعيد زمان التكلم وقوله وجوده بعد هذا الزمان يقتضي حصوله بعده فيلزم اجتماع النقيضين على تقدير اتحاد الزمانين وخروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال على تقدير تغايرهما كما لا يخفى على المتأمل اه والظاهر أن ماعدا الجواب الأوسط لا يحل الاشكال في يترقب بوجوهه المتقدمة و يمكن دفعه بما صرح به السيد من أن الافعال المأخوذة في التعاريف مجردة عن الزمان فتدبر ثم رأيت ما يفيد ذلك بخط العلامة الشنواني عن سم فلله الحمد (قوله قبل زمانك الذي أنت فيه) أي حين التكلم وعبارة المطول وهو الزمان الذي قبل زمان تكلمك قال يس وعبارته هنا أولى

زمان آخر جعل ظرفا للاجزاء الزمانية في بمعنى اللام والضمير عائد على الاجزاء الزمانية وقال بعض مشايخنا معنى قوله لا باعتبار زمن آخر فيها أي لا باعتبار زمان مظروف في قبل وحاصل الجواب أنه ليس القصد الى الظرفية حتى يرد ما ذكر بل القصد أن القبلية متحدة مع ذات الزمان اه وفيه نظر (قوله على أن هذا تدقيق الخ) ايضاحه أن حقيقة الزمان وانقسامه الى الماضي والحال والاستقبال والتمييز بين أقسامه الثلاثة معلومة لكل أحد والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء لا تحصيل المجهول و يفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها فهي تنبيهات مبنية على الظواهر لا تحتمل التدقيقات الفلسفية كما يستفاد من السيد وعبد الحكيم (قوله على الجزئية) أي على الامور ذات الجزئية أي على كل جزء من أجزاء الزمن وفي بعض النسخ على جزئه (قوله بمعنى أن كل زمان) أي كل جزء من أجزاء الزمان (قوله هو في أجزاء الزمان) أي من حيث الجملة لا من حيث كل جزء جزء ليناسب قوله أولا بطريق اشتمال الكل الخ وكان الأوضح أن يقول بمعنى أن كل جزء جزء من أجزاء الزمان هو في جملة الزمان الخ (قوله الذي قبل زمانك) أي الذي هو مدلول لفظ قبل زمانك والاشكالات الظرفية في كلام المحشي أيضا (قوله يقتضي عدم حصول الزمان المستقبل) أي لأن الذي يحصل بعيد زمن التكلم هو الترقب والزمن المترقب متأخر عن الترقب فكان زمن الترقب فاصلا بين زمن التكلم والزمن المترقب (قوله حصوله) أي الزمن المستقبل (قوله بعده) أي بعد زمان التكلم (قوله على تقدير اتحاد الزمانين) أي الزمن المعبر عنه ببعيد زمن التكلم في قوله يقتضي عدم حصوله الى آخره المستفاد من يترقب والزمن المعبر عنه ببعده في قوله يقتضي حصوله بعده المستفاد من قوله في التعريف بعد هذا الزمان والمعنى أنه لا يجيء التناقض الا اذا كان بعد زمن التكلم بمعنى عقب زمن التكلم حتى يتحد الزمانان بخلاف ما اذا حملت البعدية في قوله بعد هذا الزمان على الزمن المتأخر عن زمن الترقب اذ البعدية تصدق بغير العقب فانه لا يلزم التناقض بل خروج الملاصق لزمن التكلم من الزمن المستقبل وقال شيخنا المراد بالزمانين الزمن المستقبل المعرف والزمن المستقبل المأخوذ من يترقب اه وفيه نظر (قوله و يمكن دفعه الخ) تقدم لك

الذي أنت فيه

والمستقبل وهو الزمان الذي يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي وذلك لأن الفعل دال بصيغته على أحد الازمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم

اذ مثل التكلم فعل غير التكلم (قوله والمستقبل) على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما المنقول الموافق للمعقول لان الزمان يستقبلك كما تستقبله أطول (قوله يترقب وجوده) معناه من شأنه أن يترقب فاندفع ماقيل كم من شئ لا يترقب وجوده ومع هذا يكون مستقبلا سم (قوله أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل) ينبغي مع الآن الحاضر سم وكتب أيضا قوله وهو أجزاء الخ قال الفنرى ماذكره الشارح من تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه ولا بالنسبة الى الامور الآنية الا أن يقال الوقوع في الأجزاء المذكورة ولو في واحد منها وقوع في الحال وكتب أيضا قوله وهو أجزاء أي آنات وهذا تعريف للحال العرفي وهو الزمان الذي يقع فيه الفعل و يتقدر بقدره فيختلف حسب اختلافه مثل يصلي و يحج وأما الحال الحقيقي فالآن الذي لا يتجزأ سيرامي واعلم أن الزمان أمر موهوم عند المتكلمين موجود عند الحكماء (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء ومايليه لا بين أول الاجزاء وآخرها اذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كشهر وهذا ايضاح لقوله متعاقبة لاقيد آخر وكتب أيضا مانصه كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلاته ماض و بعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة في الآنات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط (قوله أمر عرفي) أي مبني على عرف أهل العربية فمايعدونه حالا فهو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حالا مع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطر و بقي شطر وليس أمرا مبنيا على التضييق من ع ق بالمعنى وكتب أيضا مانصه لا مضبوط بحد معين بل تارة يكون طويلا وتارة يكون قصيرا بحسب العرف في ذلك الفعل (قوله دال بصيغته) أي بهيئته (قوله بخلاف الاسم الخ) جواب عما يقال ان التقييد بأحد الأزمنة يوجد في الاسم فكيف يجعل علة لكون المسند فعلا فأجاب بأن العلة هو التقييد مع الأخصرية وكتب أيضا قوله بخلاف الاسم الخ لا يقال قد سبق أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فينبغي أن لا يحتاج لقرينة اذا أريد الحال واحتياجه لها اذا أريد غيره كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا

(قوله لا يقال انه واقع في الحال الخ) في حاشية عبد الحكيم قوله وهو اجزاء الخ كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وان لا تكون الأمور الآنية واقعة في الحال اه منه

دفعه بغير ذلك (قوله وكلاهما المنقول) أي المنقول عن العلماء أو المنقول عن الوصفية الى الاسمية (قوله في ابتداء الزمان) أي أول ايجاده وقوله وانتهائه أي آخر جزء منه في الوجود وقوله ولا بالنسبة للامور الآنية أي الواقعة في آن التكلم الجزئي وهو الزمن الحاضر الذي زاده سم وقوله الا أن يقال الخ فالوقوع في ابتداء الزمان وقوع في الزمن الحاضر وأوائل المستقبل والوقوع في انتهائه وقوع في أواخر الماضي والزمن الحاضر والوقوع في آن التكلم وقوع في الزمن الحاضر وكل ذلك وقوع في الحال كما أن الوقوع في الآنات الثلاثة معا وقوع في الحال وقوله ولو في واحد منها أي بأن وقع في الزمن الحاضر و يحتمل أن المراد بابتداء الزمان أواخر الماضي و بالنهاية أول المستقبل فالمراد بداية ونهاية مجموع الاجزاء الثلاثة و وجه عدم الاستقامة أن كل واحد لا يصدق عليه التعريف اذ هو ليس أجزاء لكن في الجواب على هذا نظر اذ الواقع قبل آن التكلم فقط أو بعد آن التكلم لا يقال انه واقع في الحال بل في الماضي أو المستقبل (قوله موهوم عند المتكلمين) فيه أنه عند المتكلمين متجدد معلوم كطلوع الشمس يقدر به متجدد مجهول كمجيء زيد (قوله موجود عند الحكماء) لانه عندهم اما حركة الفلك أو مقدارها قولان لهم وكلاهما

نقول معنى كونه حقيقة فى الحال أنه حقيقة فى الحدث الحال لا فى الزمان الحال ضرورة أن الزمان ليس جزأ من مدلوله بخلاف الفعل فانه جزء من مدلوله وذلك ظاهر وفيه نظر لان من لازم كونه حقيقة فى الحدث الحال دلالته على الزمان الحالى لانه لازم معناه فلا يحتاج فى الدلالة عليه لقرينة والجواب أن المراد الدلالة على أحد الأزمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا بل التزاما فاذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة ع س سم بتصرف (قوله فانه انما يدل عليه) أى دلالة صريحة مطول (قوله على أخصر وجه) كان ينبغى أن يؤخره عن قوله مع افادة التجدد ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع اذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل بكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد الاختصار فان قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لان تقييده بأحد الأزمنة يتوقف على القرينة لاشتراكه قلت يحصل به التقييد بدون القرينة بأحد الأزمنة بمقتضى الوضع لا محالة وانما يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فان قلت فما الفائدة حينئذ فى الايراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد وفى الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج فى التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير بقى أنه لا يظهر منافاة التقييد بالقرينة العقلية التقييد على أخصر وجه اذ القرينة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب أطول (قوله ولما كان التجدد الخ) التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثانى التقضى شيأ فشيأ والمعتبر فى مفهوم الفعل التجدد بالمعنى الأول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثانى فالموافقة فى الاسم لا فيه وفى المحمى وان اقتضاه كلام الشارح لأن التجدد بالمعنى الثانى غير لازم للفعل ولا معتبر فى مفهومه حتى اذا أريد لا بدله من قرينة تقرير م ف وهو ملخص ما فى الحواشى فقول المدرسين معنى أحمد الله أنه يحمد الله حمدا بعد حمد الى ما لا نهاية له تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع ح ف وظاهر كلام الشارح بل صريحه والمتن أيضا أن الفعل مطلقا سواء كان مضارعا أو غيره يفيد التجدد اللازم للزمان الذى هو التقضى شيأ فشيأ بالالتزام وليس كذلك بل انما

فانه انما يدل عليه بقرينة خارجة كقولنا زيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولهذا قال (على أخصر وجه) ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير

وجودى عندهم (قوله بقى أنه لا يظهر الخ) رده عبد الحكيم بأن التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فللتقييد لأن المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ كما يشير الى ذلك اقتصار الشارح على القرينة فى قوله كقولنا زيد قائم الآن الخ وعليه ففى قول المصنف فلافادة عدمهما استخدام والا لكان صادقا بافادة التقييد بالقرينة العقلية مع افادة عدم التجدد فيخالف ما صرح به الشارح من العناية (قوله والثانى التقضى شيأ فشيأ) ينبغى أن يعلم أن ذلك مقيد بما اذا كان كل جزء من المتقضى يطلق عليه اسم الشئ المتقضى كالزمان والاحداث فان الزمان يطلق على القليل والكثير وكذلك الحد والانطلاق والسير والضرب ونحو ذلك و بما اذا كان وجود أجزاء الشئ على التدريج كالزمان وما ذكر معه والا فتقضى الشئ وانعدامه شيأ فشيأ اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يسمى تجددا فتنبه (قوله فالموافقة فى الاسم) أى فالموافقة بين التجدد الحاصل فى الفعل والتجدد اللازم للزمان فى الاسم لا بدله من قرينة ككون المحمود عليه متجددا (قوله م ف) لعله رمز لسيدى محمد الحفنى والرمز بالحاء والفاء بعد لسيدى يوسف الحفنى لا للحفيد كما هو العادة فيكون ما بعد التقرير من سيدى يوسف تفريعا على كلام شيخه وأخيه سيدى محمد قاله بعض مشايخنا (قوله فقول المدرسين الخ) علمت أن المراد من التقضى شيأ فشيأ الوقوع مرة بعد

يستفاد من الفعل المضارع بواسطة المقام والقرينة وفي يس الجواب بأن مراده أن هذا الجزء الذي هو الزمان لما كان متجددا بالمعنى الثاني ناسب أن يعتبر التجدد في الجزء الثاني لكن لا بالمعنى الثاني بل بالمعنى الأول اه (قوله أي لا تجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله والزمان جزء الخ) اعترضه السيد بأن هذا انما يدل على تجدد مجموع معنى الفعل المركب من الحدث والزمان

أخرى فلا يقال في تفريعه على ماقبله نظر اذ قولهم المذكور في تجدد الحدث أي وقوعه بتمامه مرة بعد أخرى لا في تقضي أجزائه شيأ فشيأ وقوله الذي هو التقضي الخ اذا علمت ماتقدم علمت أنه لا يقال على الاضراب بعده فيه أن المختص بالمضارع بواسطة المقام والقرينة هو التجدد بمعنى الوقوع مرة بعد أخرى بخلاف التجدد بمعنى تقضي أجزاء الحدث الواحد شيأ فشيأ فانه غير مختص به بل مداره على كون الحدث مما يتطاول فافهم (قوله اعترضه السيد الخ) حاصل ما في حاشية السيد أن قول المطول وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه خلاف الصواب لانه ان أراد الكل المجموعي أي ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان لم يفد المطلوب الذي هو تجدد المسند وهو الحدث وان أراد الكل الجميعي بأن يراد كل جزء من مفهوم الفعل ويكون محصل كلام الشارح أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينها فيلزم تجدد الحدث الذي هو المطلوب فهو ممنوع لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد مايقارنه اذ المقارن للزمان الماضي مثلا يجوز أن يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وأن يكون مستمرا كعلم الله والصواب للشارح في بيان افادة الفعل التجدد أن يقول ان دخول الزمان الذي من شأنه التغير في مفهوم الفعل يؤذن ويشعر باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما حينئذ أكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه أولى وأنسب وماذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب حتى يرد عليه أن تجدد الزمان لا يستلزم تجدد مايقارنه نعم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بأزمنة مخصوصة هو أن أهل اللغة يفهمون ذلك ويفسرون ونهابه واذا استعملت الافعال في الأمور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا ان أريد بالتجدد الحدوث كما أشار اليه وأما ان أريد به التجدد والتقضي شيأ فشيأ فالصحيح أنه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث كالانطلاق والسير أو اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه اه وقوله من هذه الحيثية قال عبد الحكيم وان كانت حقائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعني الحدث والزمان والنسبة اه وفيه نظر اذ الحدوث حيث كان معتبرا في الوضع ولم يوجد لم تكن الكلمة حقيقة أصلا فالظاهر أن الحيثية في كلام السيد للتعليل لا للتقييد حتى يكون لها مقابل كما صنع عبد الحكيم ورد عبد الحكيم اعتراض السيد حيث كتب على قول المطول يقتضي تجدد الكل مانصه أي تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدثي أو باعتبار النسبة والتعلق كما في أراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد اه وقوله ماسوى الزمان هو الحدث والنسبة وقوله اما باعتبار المعنى الحدثي ويلزم من ذلك تجدد النسبة وقوله أو باعتبار النسبة أي فقط والمراد النسبة الى الفاعل لانها هي الداخلة في مفهوم الفعل

قار الذات أي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد

لاعلى المطلوب الذى هو تجدد الحدث فالمناسب أن يضم الى ذلك أن الزمان المتجدد معتبر فى مفهوم الفعل على وجه المطابقة بينه و بين الحدث فيلزم تجدده ولذا لم يقل أحد بأن الفعل القديم زمانى كما فى علم الله فان الفعل هنا مجرد عن الزمان (قوله مفيدا للتجدد) أى الحصول بعد أن لم يكن فانه

وقوله والتعلق أى التعلق والارتباط بالفاعل وفى كلامه نظر من وجوه الاول أن هذا يفيد أن النسبة توصف بالاقتران وهو خلاف ماصرح به أولا حيث قال فيما سبق فكيف يعقل اقترانها بالزمان ونص على أن ابن الحاجب صرح بذلك وعبارة ابن الحاجب اعلم أن الفعل مشتمل على ثلاث معان أحدها الحدث الذى هو المعنى المصدرى وثانيها الزمان وثالثها النسبة الى فاعل ولا شك أن النسبة الى فاعل ما معنى حرفى هو آلة للاحظة طرفيها فلا يستقل بالمفهومية فالمراد بمعنى فى نفسه غير تلك النسبة ولما وصف ذلك بالاقتران بالزمان تعين أن يكون المراد به الحدث اه وتقدم خلاف ذلك عن معاوية الثانى أن النسبة الى الفاعل فى علم الله وأراد الله ليست متجددة بعد عدم فكل من العلم ونسبته والارادة ونسبتها غير متجدد بعد عدم فكيف يقول وأما باعتبار النسبة ولو فرض أنه أراد من النسبة نسبة الفعل الى المفعول كتعلق العلم بالمعلوم والارادة بالمراد وقلنا ان النسبة الى المفعول داخلة فى مفهوم الفعل المتعدى ولاشك أن النسبة بهذا المعنى متجددة يرد عليه أن هذا لا يظهر إلا على أن للعلم تعلقا تنجيزيا حادثا وكذا الارادة والمختار فى التوحيد أن تعلقهما قديم الثالث لا يظهر حدوث التعلق فى علم الله فى الأزل ذاته وصفاته ثم فى قوله اما الخ اشعار بانه لا مجاز فى نحو علم الله وقوع كذا عند قصد حدوث تعلق العلم بالوقوع التابع لذلك الوقوع وقد ناقش أيضا عبد الحكيم السيد فى قوله لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بأنه مخالف لماذكره فى حواشى شرح حكمة العين من أن مقارنة الشئ بالزمان ليس الا حدوثه معه و يؤيده ماقالوا ان الله تعالى ليس بزمانى وان كان مقارنا معه فى الوجود وأن مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد اه وقوله و يؤيده أى يؤيد أن المقارنة بالزمان ليست الاحدوثه ووجه التأييد أنهم لما قالوا ان الله ليس بزمانى أى ليس بمقارن للزمان لانه لو كان مقارنا له لكان حادثا مثله وانما يقال مقارن مع الزمان فيأتون بمع ولا يأتون بالباء لان المقارنة بالزمان تقتضى الحدوث قال معاوية والفرق بين الباء ومع أن الباء للالصاق المقتضى عدم الانفكاك أو على تضمين معنى التقييد بخلاف مع وقوله وان كان مقارنا معه الاولى ثابتا معه بدل مقارنا معه والمعية ثابتة كما قال تعالى والله معكم أينما كنتم قاله معاوية أى ومثله ومقارنته مع القديم وقوله وان مقارنة الخ قال شيخنا الاشاهد فيه بل هو تتميم اه وفى بعض النسخ وان كانت مقارنة الحادث مع الحادث زمانا الخ مع نصب دهر وسرمد و بهذا تعلم أن المحشى قصر فى بيان اعتراض السيد (قوله فالمناسب الخ) هذا الكلام لم يذكره السيد بل ذكره الحفيد وعبارته قوله والزمان جزء الخ أنت خبير بأن ذلك لا يدل على تجدد الحدث وحدوثه كما هو المطلوب بل على تجدد مجموع معنى الفعل والمناسب أن يضم مع ذلك أن الزمان المتجدد الخ مافى المحشى وكتب يس على قول الحفيد أنت خبير الخ هو مأخوذ من كلام السيد قدس سره وساق عبارته فكأن المحشى رحمه الله توهم أن عبارة الحفيد برمتها مأخوذة من كلام السيد فنسب الكلام للسيد بناء على مايتبادر من عبارته وليس كذلك كما علمت (قوله على وجه المطابقة بينه) أى الزمن ولا تتأتى

الازمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أى قول طريف بن تميم

مدلول الفعل لا التقضي شيأ فشيأ عبد الحكيم (قوله أو كلما) الهمزة للتقرير والواو عطف على مقدر أي أحضروا و بعثوا و كلما ظرف لبعثوا سيرامي (قوله عكاظ) في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كان يقوم هلال ذي القعدة و يستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون و يتناشدون عبد الحكيم (قوله هو متسوق للعرب) أي سوق اسم مكان من تسوق القوم أي باعوا واشتروا (قوله بعثوا الخ) يعني أن لي على كل قبيلة جناية فاذا وردوا عكاظ طلبني الكافل بأمرهم وهذا مدح في العرب للجريء منهم وقيل انما بعثوا اليه لانه لا ينبغي لهم اظهار مفاخرهم الا بحضرته لانه الرئيس على كل شريف والقاضي على كل مجد منيف (قوله يتوسم) الشاهد فيه (قوله وتأملها شيأ فشيأ الخ) تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع فلا ينافي ما مر من أن اللازم للفعل التجدد بمعنى الحصول بعد أن لم يكن لا بمعنى التقضي شيأ فشيأ وعبارة عبد الحكيم بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقا اه وعبارة الفنري قوله شيأ فشيأ يشعر بأن المراد بالتجدد فيما سبق التقضي والحق أنه خارج عن مفهوم الفعل وضعا وانما يفهم من خصوصية الحدث أو المقام نعم قد يقصد من المضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام كما سينقله عن الشيخ ويمكن أن يقال غرض الشارح بيان المراد من البيت بحسب افادة المقام والتجدد المطلق الذي هو مدلول الفعل وضعا وهو المقصود بالبيان يفهم في ضمن التقضي فلا غبار (قوله وافادة التجدد) ذكر افادة ليس كما ينبغي اذ عدم الافادة لا يكون مقصودا بالافادة للبليغ فلو حذف لفظ افادة كما في عبارة الايضاح حيث قال فلافادة عدم التقييد والتجدد لاستقام كذا في الاطول (قوله لافادة الدوام والثبوت) أما الثبوت والمراد به تحقق المحمول للموضوع فبحسب أصل الوضع وأما الدوام فمن خارج لا بحسب الوضع وأشار الى ذلك الشارح بقوله الآتي قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه أفاد أنه لا دلالة للاسم على الدوام بحسب الوضع فهو اشارة الى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على الدوام من خارج جمعا بينه و بين كلام الشيخ ودفعا للتنافي بينهما فهو اشارة الى الجمع لا الاعتراض على المصنف سم (قوله والثبوت) الاولى تقديمه على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس (قوله لاغراض) كما في مقام المدح والمبالغة ونحوه مما يناسب الدوام والثبوت سم (قوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا الخ) اعلم أن في اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهي أن صرته مشتركة بينه و بين غيره والمشهور نصب صرتنا على أنه مفعول ليألف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالفة من جانب صرته ولو اكتفى في التمثيل لكون المسند فعلا واسما بهذا المثال لكفاه لان يمر عليها كيتوسم ولا يخفى أن قوله وهو منطلق حال دائمة أطول وقوله الى ضمير المتكلم مع الغير أي يكون للمتكلم مع الغير فلا ينافي انه هنا للمعظم نفسه (قوله لكن الخ)

(أو كلما وردت عكاظ) هو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون و يتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة * بعثوا الي عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر بذلك وعرف (يتوسم) أي يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيأ فشيأ ولحظة فلحظة (وأما كونه) أي المسند (اسما فلافادة عدمهما) أي عدم التقييد المذكور وافادة التجدد يعني لافادة الدوام والثبوت لاغراض تتعلق بذلك (كقوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا) وهو ما يجمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعني أن الانطلاق

المطابقة الا اذا كان الحدث متجددا أي حادثا (قوله أي أحضروا) عبارة عبد الحكيم أي أحافوني (قوله فلو حذف لفظ افادة الخ) فيه أنه ليس الغرض افادة عدم التجدد الذي الكلام فيه وهو الحدوث كما لا يخفى وعدم التجدد بمعنى الحصول مرة بعد أخرى لا يستفاد الا اذا قامت قرينة على الاستمرار الثبوتي فلو قال المصنف فلكون القصد عدم التقييد وعدم افادة التجدد أي الحدوث لاستقام (قوله رحمه الله تعالى يعني لافادة الدوام الخ) لا دليل في كلام المصنف على هذه العناية فلا

فيه تكميل حسن إذ قوله لا بألف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدرهم فأزاله فتدبر (قوله ثابت للدرهم دائما) لان مقام المدح يقتضي دوام ذلك بدليل قوله قبل هذا

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق الخيرات تستبق

(قوله من غير اقتضاء أنه يتجدد و يحدث شيأ فشيأ) فيه أن الفعل أيضا كذلك اذ لا يدل بالوضع على التجدد والحدوث شيأ فشيأ وان كان ذلك قد يستفاد من خارج نعم الفعل يدل وضعا على الحدوث أي الحصول بعد أن لم يكن والاسم لا يدل عليه وضعا بل قد يستفاد منه ذلك من خارج والفعل يفيد التجدد والحدوث شيأ فشيأ بمعونة المقام والاسم لا يمكن أن يقصد منه لانه مفيد لعدم التجدد أفاده عبد الحكيم وبما علم من كلام الشيخ وغيره من أن الاسم لا يدل وضعا على الحدوث وأن استفادته منه من خارج يعلم أن ما اشتهر من دلالة اسم الفاعل على الحدوث انما هو باعتبار الخارج لا الوضع قال بعضهم في توجيه الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة بدلالة الاول على الحدوث والثانية على الدوام أن اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرائن بخلاف الصفة المشبهة ولما كانت لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من البعض حمل على الجميع لا باعتبار أنه يستفاد من لفظها وقال آخر جعل اسم الفاعل للحدوث والصفة المشبهة للدوام باعتبار الاستعمال لا الوضع وكتب أيضا قوله من غير اقتضاء أنه يتجدد أي ومن غير اقتضاء للدوام وان كان قد يستفاد من الاسم بمعونة المقام ومن غير اقتضاء للحدوث أي الحصول بعد أن لم يكن وان كان قد يستفاد من خارج أيضا والحاصل أن الاسم لا يدل على أكثر من الثبوت أفاد ذلك عبد الحكيم (قوله لا كثر من اثبات الانطلاق) أي وأما افادته الدوام فمن خارج فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم (قوله كما في زيد طويل وعمرو قصير) تنظير للنفي فانه لا تعرض فيه لا كثر من اثبات الطول صفة لزيد ومن اثبات القصر صفة لعمرو

من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ للشئ من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيأ فشيأ فلا تعرض في زيد منطلق لا كثر من اثبات الانطلاق فعلاله كما في زيد طويل وعمرو قصير

وجه حمل كلامه على ذلك المؤدي الى المنافاة بينه وبين كلام الشيخ ثم يحتاج الى الاشارة لما يدفع التنافي (قوله ربما يوهم) أي بقطع النظر عن المقام وبقية الأبيات (قوله فيه أن الفعل أيضا كذلك) أي فلا يصح قول الشيخ من غير اقتضاء الخ لأن مقصود الشيخ الاشارة الى الفرق بين الاسم والفعل وضعا وقد يجاب بأن مراد الشيخ أن الاسم موضوع للثبوت ولا يمكن أن يدل على التقضي شيأ فشيأ ولو بالقرينة بخلاف الفعل فانه يدل على الحصول بعد أن لم يكن فيمكن أن يدل على التقضي شيأ فشيأ بواسطة القرينة (قوله اذ لا يدل بالوضع) أي بمجرده كما يؤخذ من الاستدراك (قوله نعم الفعل يدل وضعا الخ) أي فبينهما فرق من هذه الجهة لا من الجهة التي ذكرها الشيخ اهـ شيخنا ويمكن أن قوله نعم الخ جواب عما قبله ويكون محصله ما سبق لك قريبا (قوله والاسم لا يمكن أن يقصد منه الخ) فيه نظر فانه ليس فيه دلالة على التجدد ولا على عدمه بدليل قول الشيخ فلا تعرض في زيد منطلق الخ ما في الشارح وسيأتي قريبا عن عبد الحكيم أن الاسم لا يدل على أكثر من الثبوت (قوله أفاده عبد الحكيم) أي أفاد معنى الكلام المذكور في الاستدراك وليس المراد أنه أفاد الاشكال والاستدراك اذ ليس فيه ذلك كما يعلم بمراجعته (قوله دلالة الأول على الحدوث) أي من خارج (قوله جاريا في اللفظ على الفعل) أي موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات (قوله لا يدل على أكثر من الثبوت) فعالم يدل باعتبار نسبته التقييدية

ولا تجدد فيه واستفادة الدوام منه انما هي من خارج بمعونة أن الطول والقصر وصفان لا زمان (قوله وأما تقييد الفعل الخ) لا يلزم من كونه من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من أحوال المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير موضعه فلا اعتراض وكتب أيضا ما نصه لا يخفى أن تقييد المسند لا ينحصر في تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل وغلام عاقل وان في رفع نحوه عطفا على تقييد الفعل رفعه فاغتنمه ولا تحرم نفعه قاله في الأطول فرفع النحو برفع كل قصور وان كان خلاف المتبادر (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لانه الاصل ولك أن تجعل الفعل في كلامه بالمعنى اللغوي (قوله مطلق) أي غير مؤكد لان المؤكد ليس فيه تربية الفائدة كما لا يخفى حف (قوله والاستثناء) أي المستثنى قال الرضي ان المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأعظم والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب اهـ وبهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل أو المفعول أو غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به عبد الحكيم (قوله فلتربية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت هذا مشكل في المفعول به لان الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل الفائدة لا لتربيتها وأي فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله يتوقف على كل منهما قلت الفعل المتعدي

(وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أو له أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء (فلتربية الفائدة) لأن الحكم كلما ازداد خصوصا

المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه أي حصوله بعد أن لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أولا على سبيل التقضي اهـ عبد الحكيم (قوله لا يلزم من كونه الخ) أي فهو من مباحثهما باعتبارين فهو من أحوال المسند باعتبار كون الفعل مقيدا ومن أحوال متعلقات الفعل باعتبار كون المفعول ونحوه مقيدا به (قوله رفعه) أي رفع الانحصار أو القصور المفهوم من الكلام (قوله برفع كل قصور) أي حتى القصور الذي أشار له الشارح بقوله وما يشبهه الخ (قوله وان كان) اسم كان عائد على رفع النحو (قوله أي غير مؤكد) رده عبد الحكيم بأن التأكيد زائد على أصل الحكم فيحصل به تربية الفائدة (قوله ان المنسوب اليه الفعل الخ) فنحو قام القوم الا زيدا فيه نسبتان نسبة القيام الى القوم ما عدا زيدا على وجه الثبوت ونسبته الى زيد على وجه الانتفاء وبهذه النسبة حصل تخصيص النسبة الاولى فصار الفعل مقيدا بتعلقه بزيد على وجه السلب (قوله لانه الجزء الاعظم) عبارة عبد الحكيم لانه الجزء الاول (قوله وبهذا ظهر الخ) ولك توجيه كونه قيدا للفعل باعتبار أن معنى قاموا الا زيدا اوقع القيام منهم دون زيد وقد سمى الجوهري المستثنى مفعولا دونه كما في القطر فهو قيد له من حيث انه مفعول دونه هذا والقيد في الحقيقة الاستثناء بالمعنى المصدري أي الاخراج أو بمعنى حاصله أي الخروج والثاني أحق وان تلازما واتحدا ما لا فالفعل مقيد باخراج وخروج بعض ما نسب اليه عن نسبته اليه فلا موجب للتأويل بالمستثنى ولا لموافقته لكلام الرضي وتنزيله عليه على أنه يوافقه وينزل عليه بحمل قوله مع المستثنى أي باستثنائه بأداته لا بمجرد ذاته فيوافق كون الاستثناء وأداته جزأ ثانيا زائدا وفضلة وقيدا وانما صرح بالمستثنى دون الاستثناء وأداته لان غرضه توجيه الاعراب ومحله المستثنى لا الاستثناء لانه معنى ولا أداته لأنها حرف لا توجيه القيدية كذا يؤخذ من معاوية (قوله يتوقف تعقله الخ) فيه أن هذا التوقف انما هو من جهة اعتبار

يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل أحد لا على تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل يقتضى تعقل خصوصه لانه اعتبر فى مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص فتأمله سم (قوله زاد غرابة) أى بعدا عن الذهن وقلة خطور بالبال (قوله وكلما زاد غرابة) أى بالنسبة للسامع (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) لانه الدال على الحدث بخلاف كان فانها لا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره بل هى انما تدل على الزمان والى ذلك أشار الشارح بقوله وكان قيدا الخ وهذا بخلاف ما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسند حتى ان معنى كان زيد حصل شئ لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل وتبيين لذلك الشئ المبهم من سم (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح فى أن المقيد نفس المسند وهو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أن فى العبارة مسامحة والمراد أن المقيد النسبة والأمر قريب لان تقييد كل يؤول لتقييد الآخر سم (قوله للدلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار فى الافعال وأما المشتقات والمصادر فتوابع لها عبد الحكيم وعبارة الأطول ولم يدخل فى نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كائن منطلقا اذ لا تقييد فيه بل لا يدل الكون والكائن لا على أصل النسبة بخلاف أخوات كان فان فى فروعها تقييدا لا محالة لان فى الاخوات تقييدين تقييدا بالزمان وتقييدا بخصوص النسبة تضمنه مصادرها والفروع لم يفتها الا الزمان اه (قوله فلمانع منها) المراد بالمانع هنا المانع بالمعنى اللغوى

التعدى وأصل الفائدة لا يتوقف عليه فلا وجه للاشكال أصلا (قوله لا على تعقل المخصوص) أى بدليل أنه لا يجب ذكر المفعول المخصوص (قوله بخلاف الفاعل الخ) أى بدليل وجوب ذكره (قوله لانه اعتبر فى مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص) هذا لا يوافق ما اشتهر من أن الفاعل يجوز أن يقع نكرة من غير مسوغ كما يأتى آت ولا ما سينقله عن الرضى من أن معنى كان زيد حصل شئ لزيد حيث جعل الفاعل لفظ شئ وهو عام وانما يوافق طريقة نقلها الراعى عن أبى اسحاق الشاطبى وهى أن الفاعل اذا وقع نكرة فهو كالمبتدأ لا بد له من مسوغ قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد بالفاعل الخاص المعنى بالذكر وفى عبد الحكيم ما نصه قوله فلتربية الفائدة أراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد أن المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه اه ولا يقال أراد بلازمه تعلقه بالمفعول فى الفعل المتعدى أى فأصل الفائدة حصل بالحكم وتربيتها بفائدة أخرى هى التعلق بالمفعول فلا يرد هذا الايراد إذ لا يرد إلا لو كانت الفائدة هى الحكم ولازمه معا لا المعنى الشامل لكل على انفراده وكانت تربيتها بشئ زائد عليهما معا لانا نقول يرد أن ذلك يقتضى تربية الفائدة التى هى التعلق بتقييد الفعل بمفعول ونحوه وهو باطل وفى معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم ما نصه أى من حيث هو متعد وأراد بيشمل يجمع ويضم وبالحكم النسبة وبلازمه تعلقه اذا لزمه التعلق بشئ يعنى أن التربية للمجموع فتظهر فى الحكم وان لم تظهر فى لازمه المتوقف ولا يخفى أنه تعسف والجادة أنه أراد الحكم لا المجموع فالتربية له ظاهرة وان لم تظهر للازمه ولعل الأصل أراد بالفائدة الحكم لا ما يشمل الخ فحذف الناسخ المثبت وأحل المنفى محله (قوله فتوابع لها) أى محمولة عليها طردا للباب قاله شيخنا وغيره وهذا منظور فيه لمجرد التقييد بالزمان المأخوذ من الهيئة وفيه أنه لا حاجة لاعتبار الطرد إلا بالنسبة لمصدر كان والأسماء المشتقة منه كما يعلم مما يأتى (قوله لان فى الاخوات تقييدين الخ) فى نحو

زاد غرابة وكلما زاد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا فى بلد كذا ولما استشعر سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه أشار الى جوابه بقوله (والمقيد فى نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى (وأما تركه) أى ترك التقييد (فلمانع منها) أى من تربية الفائدة

(قوله ما يشمل الحكم ولازمه) أراد بالحكم فى الفعل المتعدى أى من حيث هو متعد نسبة المحكوم به كالضرب الى المفعول وبلازمه نسبته الى الفاعل فالمفعول لتحصيل أصل النسبة الاولى لتوقفها على المنتسبين ولتربية النسبة الثانية وتقويتها لعدم توقفها على المفعول فاندفع ما أطال به بعد وما ظنه بعضهم من أن المراد بلازم الحكم هنا ما يسمى لازم الفائدة فتأمل اه

وهو مالا يتأتى تحصيل الشيء معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أولا فلا اعتراض على عد عدم العلم بالمقيدات من الموانع تأمله (قوله مثل خوف انقضاء الفرصة) نحو غزال وقع (قوله بالمقيدات) أى لذلك الفعل الواقع فى عبارة المتكلم ومعنى عدم العلم بتقييد انه جهل المتكلم بمفعوله وزمانه ومكانه ونحو ذلك (قوله وأما تقييده بالشرط) كان ينبغى أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد لتجرى القيود الوجودية على سنن واحد كيف والتقييد بالشرط فى قوة المفعول فيه كما يعلم من قوله الآتى بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياى يس وأجيب بأنه لما كان محتاجا الى بسط أخره عن الترك وقوله فى قوة المفعول فيه فى عبد الحكيم ليس التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعنى ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلابد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد معا وأما الشرط فهو قيد لثبوت المسند فمعنى قولنا ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له وصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على أن يكون ثبوته فى وقت

مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك (وأما تقييده)

صار تقييدا بالمضى وتقييدا بالانتقال وقوله تضمنه مصادرها أى المصادر التى اشتمل عليها لفظها وهى المواد وقوله والفروع أى فى العمل فيشمل المصادر وقوله لم يفتها الا الزمان بخلاف التقييد بالخصوص كالانتقال فى الصيرورة فانه لم يفت وفوات الزمان بالنسبة لفروع نحو أصبح وأمسى انما هو بالنسبة للزمان المدلول للهيئة أما الزمان المدلول للمادة فلا يفوت وذلك أن فى نحو أصبح دلالتين على الزمان دلالة بالمادة ودلالة بالهيئة (قوله فلا اعتراض على عد عدم العلم بالمقيدات من الموانع) بأنها هى المنافيات وهى لا تكون إلا وجودية كما فى سم فالتعميمات السابقات ما لها واحد (قوله نحو غزال وقع) أى ولم نقل فى الشرك مثلا (قوله فى عبد الحكيم الخ) غرضه بالاتيان بهذه العبارة الرد على يس فان ظاهر كلامه أن الشرط كالظرف قيد للمسند مع أن الشرط قيد لنفس النسبة (قوله لنفس المسند) تقدم أن معاوية قال فى قول عبد الحكيم ان الزمان المدلول للفعل قيد للحدث يمكن أن مراده لثبوت الحدث فعلى هذا يحتاج للفرق بين الزمان المدلول للفعل وغيره (قوله فانه مطلق) أى فان ثبوت المسند للمسند اليه مطلق أى غير مقيد بالظرف وقوله ثابت للمسند اليه أى مع عدم تقييد ذلك الثبوت بذلك الزمان أو المكان (قوله وأما الشرط الخ) فيه أن مجرد كونه قيدا للثبوت يوجب قطعا توقف الصدق على تحققهما ككونه قيدا للمسند بلا فرق لانه حينئذ اخبار بأنه يثبت كذا لكذا وقت كذا فلابد من أن يقال الظرف قيد على وجه التحقق لخلوه عن التعليق فيتوقف الصدق عليهما معا والشرط قيد كالظرف لكن على وجه الفرض والتقدير كما صرح به فى المطول وغيره فلا يتوقف عليهما بل على كونه بحيث يثبت فى وقته على تقديره وان لم يثبتا وعلى هذا يحمل كلام الشارح هنا اهـ معاوية بتصرف وقوله فيه أن مجرد كونه قيدا للثبوت يوجب الخ فيه نظر فانه ان كان قوله كذا من قوله وقت كذا كناية عن زمان فقوله فلابد الخ مسلم لكن ليس هذا من قبيل ما نحن فيه وان كان كناية عن ثبوت الضرب لعمرو مثلا فقوله فلابد الخ غير مسلم فانك اذا قلت يثبت المجىء لزيد عند ثبوت المجىء لعمرو لم يفهم من ذلك أن ثبوت المجىء لعمرو يحصل أولا يحصل غاية ما فيه أن هذا الثبوت وقت ذلك

(قوله فلابد من أن يقال) أى فى الفرق بين الظرف والشرط الظرف الخ

ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق أن مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اني على تقدير صدق أنه جاءك أطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه اه كلامه فهو صريح في أن الشرط قيد لثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه في الخبر ولطلب شيء

الثبوت فاذا لم يحصلا جميعا فلا كذب فلو كان الاستعمال في نحو يجيء زيد عند مجيء عمرو على أن متعلق القيد النسبة لصدق الكلام عند انتفاء القيد والمقيد معا وما جاء كذب الكلام عند انتفائهما الامن تعلق القيد بالمسند في الاستعمال نعم قد يقال عدم فهم حصول القيد من ذلك عارض في الاستعمال بسبب كثرة استعماله على معنى الفرض فافهم (قوله قال الشارح في شرح المفتاح الخ) عبارته في شرح المفتاح وقد ظهر من هذا أي من كون الشرط قيدا للمسند في الجزاء أن الجملة الشرطية ليست إلا جملة خبرية هي مضمون الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو مضمون الشرط كما يقيد بالمفعول فيه والحال ونحوه فقولك إن يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره اه وظاهره خلاف ما قاله عبد الحكيم (قوله فما معنى ذلك في الانشاء) أي فيما اذا كان الجزاء انشاء فانه لا يقال فيه تعليق حصول مضمون الجزاء الخ لان هذا لا يظهر إلا في الخبر لان مضمون الانشاء يحصل بمجرد التلفظ به (قوله وكيف امتنع في الشرط) أي وكيف امتنع الانشاء في الشرط (قوله قلنا الحصول الخ) هذا صريح في أن الشرط قيد للنسبة لا لنفس المسند ولذا قال عبد الحكيم تفريعا على هذا الموضع وما قبله فهو صريح الخ (قوله وقد يكون لتوجه الطلب الخ) أي فالطلب واقع في الحال بهذا اللفظ وانما المعلق توجهه الى المأمور حتى يعد مخالفا للامر ان لم يفعل وفيه أن التوجه لازم للطلب على أن اعتبار التوجه لا يأتي في التمني ونحوه فالظاهر أن اضافة توجه للطلب اضافة الصفة للموصوف ولذلك أسقط لفظ توجه فيما بعد وبعد ذلك فتعليق الطلب ونحوه مما يحصل في الحال بالتلفظ غير ممكن فالظاهر أن المعلق هو المطلوب ونحوه كالاكرام في نحو ان جاءك زيد فأكرمه كما يأتي بيانه عن الأطول قريبا (قوله المفروض الصدق) أي انه على خطر الوجود (قوله فن هنا امتنع كونه انشاء) أي فن أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كون الشرط انشاء لان الصدق والكذب من خواص الخبر وانما لم يقع الشرط انشاء ويؤول بالخبر لما سيأتي عن السيد قدس سره عند قول المصنف ولكونهما التعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية (قوله أطلب منك) أي أوجه طلبي اليك على ظاهر كلامه وقد علمت ما فيه (قوله لا بمعنى الاخبار بالطلب) وقال السيد قدس سره واذا وقع الجزاء انشاء كان جاء فأكرمه فمؤول أي فأنت مأمور باكرامه أو يستحق هو أن يؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ اه وهو مخالف لما نقله عبد الحكيم عن الشارح من أن المعلق توجه الطلب لا الاخبار به ويأتي تحقيقه

أو تمنيه أو ترجيه في الانشاء وعلى هذا في جعل المصنف الشرط تقييدا للمسند مسامحة وكذا في قول الشارح ان جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياي تأمل (قوله أي الفعل) أي ومايشبهه وأراد بالفعل الجزاء تقدم على الشرط أو تأخر وبالشرط فعل الشرط (قوله بالشرط) أي جملة فعل الشرط (قوله أكرمك ان تكرمني) اشارة الى أنه لافرق بين صورتي التقديم والتأخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو رأي الكوفيين أو أن المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين عبد الحكيم وعبارة الاطول قصد الشارح المحقق أي بتمثيله بالمثالين أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتقدم يكون قيدا للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لايجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الايجاز والاطناب والمساواة وقال حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب كحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ لرعاية أمر لفظي لايعتبره علماء هذا الفن فان قلت لو جعل أكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان فيه مخالفة القانون النحوي المشهور فلا يكون بليغا لانتفاء الفصاحة قلت لاشبهة في قوة هذه الشبهة ولاتندفع الا بتخصيص

عند الكلام على قول المصنف ولكونهما لتعليق أمر الخ (قوله وعلى هذا في جعل المصنف الخ) هذا من كلام المحشي لامن كلام عبد الحكيم كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله كما يكون قيدا للجزاء المتقدم الخ) الاولى أن يقول كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم وقد يقال انه قلب العبارة لنكتة المبالغة في جواز تقديم الجزاء عندهم كما قاله شيخنا أو يقال ان الأصل في التقييد أن يكون للمتقدم (قوله لرعاية أمر لفظي) المراد بالأمر اللفظي مالايتوقف افادة المعنى عليه في الاستعمال وانما جرى الى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعة لأصل تراكيب الكلام وسماه أمرا لفظيا لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره والحاصل أن ماجرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بلاقرينة خارجة عن ذلك الكلام المأتي به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ والمستثنى منه والجواب مستغنى عنهما في ذلك التركيب غير محتاج اليهما في الافادة وماجرى العرف بذكره بحيث لايستغنى عنه في نفس التركيب الا بقرينة خارجية يكون تقديره مراعاة للمعنى اه ع ق باختصار وفي الفنري ان قلت لانسلم أن تقدير الجواب لرعاية أمر لفظي اذ الشرط يفتقر الى الجزاء ألبتة فاذا لم يذكر وجب تقديره والا اختل أصل المعنى فليس تقديره لرعاية أمر لفظي بل لتأدية أصل المراد قلت معنى الجزاء يفهم من الأول بلا احتياج تقديره بحسب تأدية أصل المراد اه بتغيير وقال بعض المشايخ الأمر اللفظي هنا هو لفظ الجزاء فانه يقتضي تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه وحينئذ يكون محذوفا في نحو أكرمك ان تكرمني للدلالة عليه وفي الاستثناء المفرغ لفظ المستثنى فانه دال على أن هناك مستثنى منه حذف اه ولا يخفى مافي قوله فانه يقتضي تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه فان المسبب مضمونه وذلك لايقتضي تأخر لفظه عنه ومجرد المناسبة لايفيد الوجوب بل الاولوية (قوله قلت لاشبهة في قوة الخ) قد يقال هذا التركيب جائز باتفاق انما الخلاف في التسمية فقط ومخالفة القانون لابد أن تعود ثمرتها على التركيب اه شيخنا نعم ان كان الجزاء المتقدم مجزوما عند أهل المعاني كان مخالفا للقانون المشهور من عدم الجزم المبني على أنه دليل لاجزاء ثم رأيت في سم ويس ضبط اكرمك

أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تكرمني وان تكرمني أكرمك

(قوله والجواب) أي جواب الشرط أي جزاؤه اه

قولهم مخالفة القانون النحوى المشهور بقانون لم يدع اليه أمر لفظى (قوله فلاعتبارات) أى معتبرات و يدل عليه قوله وحالات لان الحالات معتبرات لا اعتبارات والحالات هى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى اما فى الماضى كما فى لو واما فى الاستقبال اما مع الجزم كما فى اذا أو مع الشك كما فى ان اهـ ص سم وكتب أيضا قوله فلاعتبارات لا تعرف الخ أى فيعتبر فى كل مقام ما يناسبه من معانى تلك الادوات فاذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر المجىء اليك مللت منه فتقول نفيا لذلك كلما جئتنى ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجائى فى وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما أو يعتقد أنك لا تجالسه الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس أجلس معك اهـ ع ق (قوله وحالات) عطف تفسير (قوله ما بين أدواته) أى الشرط بمعنى التعليق ففيه استخدام (قوله من التفصيل) أى بما ذكره مفصلا أطول (قوله وفى هذا الكلام) أى قول المصنف وأما تقييده بالشرط حيث جعل الشرط قيدا (قوله قيد لحكم الجزاء الخ) فالكلام هو الجزاء وانما الشرط قيد له لكن ينبغى أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين كما صرح به فى شرح الكشاف لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الأصح عند

بالجزم فى قول الشارح أكرمك ان تكرمنى فليحرر أو يقال ان القانون المشهور فيه مراعاة المحذوف فاذا جعل المتقدم نفس الجزاء ولم يراع المحذوف كان خروجا عن القانون من المراعاة لكن الوجه أن يقال ينبغى أن يراد بمخالفة القانون النحوى المشهور الجرى على طريقة بعض قليل من النحاة وأما الجرى على رأى جمع كثيرين فلا ينبغى عده منها (قوله قولهم مخالفة القانون الخ) أى فيما يخل بالفصاحة و بعد هذا فمخالفة القانون انما تكون بالاتيان بعبارة لا يراها النحاة وهنا لم يحصل ذلك غاية الامر أن بعض النحاة خالف هنا فى التسمية وليست تلك المخالفة موجبة لمخالفة القياس قاله بعض مشايخنا وهو موافق لما تقدم عن شيخنا (قوله والحالات هى تعليق مضمون الخ) فيه أن هذه معان مدلولة للتركيب وليست الحالات التى هى الدواعى كذلك لما تقدم من أنها قائمة بالمخاطب خارجة عن كونها مدلولة للكلام وقد يقال افادة المدلول قد تكون داعية لايراد الدال والداعى لتلك الافادة أمر آخر قائم بالمخاطب كاعتقاده أنه ان كرر المجىء مللت منه ومقصود المصنف الآن بيان الداعى للايراد مباشرة وقد تقدم للمصنف أمور كثيرة ليس الداعى فيها قائما بالمخاطب مع كونه مستفادا من الكلام اهـ شيخنا وقوله افادة المدلول قد تكون الخ تقدم ما يتعلق بذلك عند تعريف علم المعانى وقد تقدم ان الداعى قد يكون قائما بالمخاطب وقد يكون قائما بالمتكلم وقد يكون قائما بغيرهما (قوله رحمه الله تعالى وفى هذا الكلام اشارة) وجه كونه اشارة أن الكلام مسوق لبيان أن المسند مقيد بكذا لا لبيان أن كذا قيد وان صرح فيه بذلك كما فى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فانها مسوقة لبيان الانفاق لا لبيان نسبة الولد لابيه فالنسبة للاب معلومة من المولود له على سبيل الاشارة كما فى تعريفات السيد ولان كون ذلك عند أهل العربية لم يصرح به فى الكلام انما يعلم منه بواسطة ان عادة أهل المعانى انما يتكلمون بحسب ما عند أهل العربية ولان كونه قيدا للحكم لا للمسند غير مصرح به أيضا بناء على أن الاضافة ليست بيانية

(فلاعتبارات وحالات) تقتضى تقييده (لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدواته) يعنى حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) التفصيل (فى علم النحو) وفى هذا الكلام اشارة الى أن الشرط فى عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جئتنى أكرمك

بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياى ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتنى أكرمك وان كان انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود

النحاة كان الكلام هو الجزاء وكتب أيضا مانصه الاضافة بيانية (قوله بمنزلة قولك الخ) الذى ارتضاه فى الاطول أنه بمنزلة قولك أكرمك على تقدير بجيئك فراجعه (قوله أكرمك وقت مجيئك اياى) استفيد الوقت من التعليل لان الشرط علة للجزاء وزمان المعلول زمان العلة فالمعنى فى هذا أكرمك لاجل مجيئك اياى وفى زمانه سم (قوله ولا يخرج الكلام) وهو الجزاء ح ف وقوله عما كان عليه أى قبل التقييد بالشرط (قوله بل ان كان الجزاء الخ) قيل عليه ان الجزاء فى قولك أان ضربتك تضربنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى فليس بخبر يس (قوله فالجملة الشرطية) وهى جملة الجزاء مع قيده الذى هو فعل الشرط وقوله خبرية أى بسبب خبرية الجزاء (قوله فانشائية) أى بسبب انشائية الجزاء (قوله عن الخبرية) لانه ليس كلاما أصلا وقوله فى المطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء على حذف مضاف أى الى حكم الانشاء من حيث انه لايحتمل صدقا ولا كذبا فصار كالمفعول والافهو ليس انشاء أيضا (قوله واحتمال الخ) عطف لازم (قوله كلا من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لامجموعهما كما هو ظاهر (قوله فالمحكوم عليه هو النهار الخ) عبارة المطول والتحقيق فى هذا المقام ان مفهوم الشرط بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل

(قوله الاضافة بيانية) أى اضافة حكم للجزاء وهذا يتوقف على أن يراد بالحكم المحكوم به وبالجزاء المسند فقط لا الجملة بتمامها وانما احتيج لهذا لأجل قول الشارح مثل المفعول ونحوه الخ ولان كلام المصنف فى تقييد الفعل الذى هو المسند وقد يقال الحكم بمعنى النسبة والجزاء هو الجملة بتمامها والاضافة من اضافة المدلول للدال ويكون جاريا على أن الشرط قيد للنسبة وقوله مثل المفعول ونحوه أى فى مطلق التقييد وان اختلف وكذا قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ ومشيرا الى أن فى كلام المصنف مسامحة وقال شيخنا ان قوله مثل المفعول ونحوه أى فى أنه قيد للنسبة وان كان لزوما فى المشبه به إذ يلزم من كونه قيدا للمسند كونه قيدا للنسبة وأن قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ الظرف فيه قيد للنسبة الاكرام لا لنفس الاكرام وبهذا يندفع ماتقدم عن المحشى من دعوى المسامحة فى كلام الشارح اه تأمل (قوله الذى ارتضاه فى الاطول الخ) مافى الاطول مبنى على أن معنى كونه بمنزلته أنه بمعناه وجعله الشرط قيدا للمسند ومافى الشارح يحتمل أنه مبنى على أن معنى كونه بمنزلته كونه نظيره فى مطلق التقييد ويحتمل أنه مبنى على أن معنى كونه بمنزلته كونه بمعناه على ماتقدم قريبا عن شيخنا وعلى ماذكره فى القولة بعد عن سم (قوله وهو الجزاء) وعلى هذا فالجزاء فى قوله بل ان كان الجزاء خبرا اظهار فى مقام الاضمار ويكون الاضراب للانتقال الى لازم ماسبق إذ يلزم من عدم خروج الكلام أى الجزاء عما كان عليه من الخبرية والانشائية كون الجملة الشرطية بتمامها خبرية ان كان الجزاء خبرا وانشائية ان كان انشاء ولك أن تريد بالكلام الجملة الشرطية بتمامها (قوله خبر) أى قبل جعله جزاء وقوله مع أن الجملة انشائية أى جملة مجموع الشرط والجزاء أى بواسطة وقوعها فى سياق الاستفهام وقوله داخل فى المعنى على الجزاء أى فالجملة قبل جعلها جزاء مشتملة على الاستفهام فهى انشائية (قوله ان مفهوم الشرط) أى مفهوم القضية المشتملة على الشرط المنعقدة من الشرط والجزاء

(قوله أى مفهوم الشرط الخ) وفى نسخة من المطول صحة الشرطية بدل الشرط وغيرها بدل وغيره اه

العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحلية فى أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بأن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بان أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحلية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود فى كل وقت طلوع وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث اهـ قال عبد الحكيم فان قلت فا الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحلية لايفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط

بدليل مابعده (قوله والشرط قيد له) أى للمحكوم به وهذا يفيد أن الشرط قيد للمسند وقوله ومفهوم القضية الخ) يفيد أنه قيد للنسبة وهو ما ارتضاه عبد الحكيم كما تقدم للمحشى نقله عنه (قوله باعتبار مطابقة الحكم) أى للواقع (قوله بثبوت الخ) الباء للتصوير وقال بعض المشايخ هى للملابسة من ملابسة العام للخاص (قوله حينئذ) أى حين طلوع الشمس (قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث) قال قدس سره سماه أولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قدموه اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه و بيانه أن الخبر اذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان أو مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه أو معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا وأردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة أو قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه أو ضربته فى غير يوم الجمعة أو فى غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لا يكون ماضيا ولا يكون حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا و بالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا أو غيره يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة أو قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى غير حال القيام أو لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه أضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد أعنى

وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء كان وجد منك ضرب فى غير ذلك الوقت أولم يوجد وذلك باطل قطعا بأنه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عدكلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر أن الحكم الاخبارى متعلق بارتباط أحد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين أجزاء الجزاء وان ماذهب اليه الميزانيون لا يخالفه كلام أهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح النحويون بأن كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى أن المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى أهل العربية بأسرهم لكنه كلام ظاهرى رعاه اليه ماراهه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار وربما أوهم صحة ذلك ماقد يقال ان قولك ان جئتنى أكرمك بمنزلة قولك أكرمك على تقدير مجيئك أو وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يختص بالحلية ويرد عليه أن المقصود من تنزيله تلك المنزلة التنبيه على أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى أن الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وماتوهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مرادمن قولك على تقدير مجيئك أو وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاء زيد فاكرمه كان مؤولا أى ان جاءك فأنت مأمور باكرامه أو يستحق هو أن يؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ ويظهر ذلك كله لمن تأمل أو ألقى السمع وهو شهيد اهـ وقوله قدس سره تبجح منه بما قدموه اليه أى فرح وسر وربشئ قد زين وزخرف اليه فهو بتقديم الجيم على الحاء فى القاموس التبجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة وبجحته تبجيحا فتبجح وقوله قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ قال عبد الحكيم فيه أن هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة الى آخر ماتقدم للمحشى نقله عنه وتقدم مافيه عن معاوية وقوله قدس سره فظهر أن الحكم الاخبارى الخ قال عبد الحكيم ليت شعرى أنه كيف ينتفى هذا الاختلاف والحال أنه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله فى التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور أن الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال أهل العربية معناها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية وليس معناه أن الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ماذكره بقوله وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة اهـ وسيأتى لك مايتعلق بذلك وقوله قدس سره لا يخالف كلام أهل العربية أى بل مراد أهل العربية هو ماقاله المنطقيون خلافا للشارح وقوله قدس سره وكيف لا وهم الخ محصله أن المنطقيين بصدد بيان القضايا المستعملة فى كلام العرب التى نقلها عنهم أهل العربية فكيف يخالفون أهل العربية فى مفهومات القضايا الواردة عن العرب اذ لا يسوغ لهم أن يضعوا الشرطية للمعنى الذى ذكروه لان المعول عليه فى وضع الالفاظ هم العرب لا غيرهم وقوله قدس سره وفيه اشارة الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون الاول سببا للثانى يقتضى أن يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتقييد لا اختصاص له بشئ منهما وقوله قدس سره لكنه أى كلام السكاكى وقوله

مخصص الجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية اه (قوله وباعتبار المنطقيين) معنى الاختلاف المذكور أن المنطقيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال أهل العربية معناها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط وليس معناه أن الميزانيين وضعوا الشرط بهذا المعنى حتى يرد ماذكره السيد بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملات عبد الحكيم (قوله والمحكوم به وجود النهار) أى لزوم وجود النهار (قوله فكم من فرق الخ) فبينهما فرق فى المحكوم عليه وفرق فى المحكوم به وفرق فى الحكم وغير ذلك ونازع السيد الشارح فى فرقه بين المذهبين ذاهبا الى موافقة أهل العربية لاهل الميزان وأطال فى ذلك بما أطيل فى ردّه كما بسط فى حواشى يس وقد وافق العصام الشارح رادًّا على السيد فراجع يس تعرف (قوله فى ان واذا ولو) ولا بد من النظر فى من وما أيضا لان أحدهما للعاقل والآخر لغير العاقل وفى استعمال أحدهما مقام الآخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان أطول (قوله للشرط فى الاستقبال) أى لتعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون جملة الشرط فى الاستقبال فقوله فى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط لا الاول لانه معلق بالثانى ولا بالتعليق لانه فى الحال لا فى الاستقبال عبد الحكيم وقوله لانه معلق بالثانى أى الذى هو مستقبل فيلزم أن الاول أيضا مستقبل (قوله لكن أصل ان الخ) أى حقيقتها اللغوية يس وقدمها على اذا مع أن أصل ان عدمى وأصل اذا وجودى لان الاصل فى الشرط ولسبق العدم وكتب أيضا قوله لكن أصل ان مثل ان بقية أدوات الشرط غير اذا كما يدل عليه كلام الجامى تبعا للرضى انظر يس (قوله أصل ان عدم الجزم الخ) هو صادق بالشك فى الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فليسا موقعا لها فى الاصل ولو شملتهما عبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقيل هما معا موقع لها وقيل الشك فقط ع ق وقيل تدخل على المظنون وكتب أيضا مانصه أى جزم المتكلم (قوله عدم الجزم بوقوع الشرط) وأما قولهم ان مات زيد أفعل كذا مع أن الموت مجزوم الوقوع فوجهه الزمخشرى بأن وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول ان عليه فترى (قوله بوقوع الشرط) أى بتحققه ليدخل ما اذا كان الشرط سلبا (قوله الا حكاية) كقوله حكاية عن زليخا ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن الخ وعن يوسف وان لا تصرف عنى كيدهن الخ وعن اخوته قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله أو على ضرب من التأويل كالنظر الى حال المخاطب الغير الجازم بوقوع الشرط كما سيأتى وكتب أيضا قوله أو على

وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين الاعتبارين (ولكن لا بد من النظر ههنا فى ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها فى علم النحو (فان واذا للشرط فى الاستقبال لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط) فلا تقع فى كلام الله تعالى على الأصل الا حكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم)

قدس سره وربما أوهمه أى أوهم السكاكى وقوله قدس سره ويرد عليه أى السكاكى وقوله قدس سره لما قررناه أى من لزوم الكذب مع كون الواقع خلافه وقوله قدس سره أو يستحق هو أن يؤمر فيه انه لا يلزم من الاستحقاق الامر بالفعل فيفوت المطلوب (قوله كما هو مذهب الحنفية) أى ان مذهب الحنفية أنه لا يتصور مفهوم المخالفة فى القضية الشرطية لما قاله الميزانيون ولو قيل بما قاله أهل العربية لتصور فيها وان كان لا يحتج به عندهم لانهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة أصلا وفى معاوية أنهم ينفون مفهوم المخالفة مطلقا ولو مفهوم قيد مخصص لما قام عندهم (قوله ونازع السيد الخ) قد تقدمت لك عبارته (قوله وقيل تدخل على المظنون) هو مااختاره عبد الحكيم كما يأتى (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف بعد بقوله أو لعدم جزم المخاطب

ضرب من التأويل بل مثل سوق المعلوم مساق المشكوك لنكتة تقتضيه أو كون المخاطب غير جازم فان ان قد تستعمل فى شك المخاطب كما تستعمل أما لتفصيل المجمل الواقع فى ذهنه فنرى (قوله بوقوعه) أى فى المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع فى المستقبل (قوله فلم يتعرض له) لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع فى العرف التردد عبد الحكيم (قوله لكونه مشتركا الخ) حاصل ذلك أنه كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هى لعدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنها انما تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة وان اذا كما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هى لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له فى مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته فيه فتأمل سم لكن يبقى هنا شئ وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط فى اذا بمعنى أنه منتف وفى ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك فى الحقيقة تأمل يس أى فعدم الجزم بلا وقوع الشرط فى ان لوجود الشك وفى اذا لوجود الجزم بوقوعه فبينهما فرق (قوله أى ولان أصل الخ) عبارة الاطول ولذلك المذكور من الأمرين وهو كون الأصل فى ان عدم الجزم بوقوع الشرط والأصل فى اذا الجزم كان الخ اه وهذا الصنيع أولى مما صنعه الشارح فافهم (قوله النادر) أى النادر الوقوع سم (قوله فى الغالب) انما قيد به لان النادر قد يقع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه انما يقع مرة مع أنه مقطوع بوقوعه فان النادر هو ما يقل وجوده جدا اما بأن يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بأن يكون وقوعه لا بد منه لكنه مرة أو مرتين ع س سم (قوله موقعا لان) أى حقيقة وتجوزا فانه مع ندرته اما مشكوك فيه فيكون موقع ان حقيقة واما

بوقوعه فان واذا يشتركان فى الاستقبال بخلاف لو ويفترقان فى الجزم بالوقوع وعدم الجزم به وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين ان واذا والمقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أى ولان أصل ان عدم الجزم بالوقوع (كان الحكم النادر) لكونه غير مقطوع به فى الغالب (موقعا لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب

كقولك لمن يكذبك الخ (قوله بحسب اعتقاده) راجع لقوله بوقوعه فالجزم بالوقوع بحسب الاعتقاد والتعليق بحسب نفس الامر وحينئذ لا منافاة بين الجزم بالوقوع وفرضه فى المستقبل من حيث انه يستدعى القول على وجه الاحتمال ولذلك لا يكذب بانتفاء القيد والمقيد (قوله لان الشرط مطلقا الخ) تعليل لقوله أى فى المستقبل (قوله لك أن تقول الخ) أى فعدم الجزم باللاوقوع مفهوم من الجزم بالوقوع فلا حاجة لذكره معه كما فهم المورد (قوله التردد) أى ولو براجحية أو مرجوحية (قوله فى المعانى المحتملة) أى للوقوع واللاوقوع فى نفس الامر اه عبد الحكيم (قوله المشكوكة) أى غير المتيقنة عند المتكلم فالمراد بالشك ما يشمل الظن فان الشك فى اللغة خلاف اليقين كما فى القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما فى الرضى من أن إن ليست للشك بل لعدم القطع فى الاشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه أيضا أن ان للابهام فلا يستعمل فى الامر المتيقن المقطوع به اه عبد الحكيم (قوله لكن يبقى هنا شئ الخ) فى عبد الحكيم كون عدم الجزم باللاوقوع فى ان بسبب التردد وفى اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافى اشتراكهما فى عدم الجزم باللاوقوع كما وهم (قوله بمعنى أنه) الضمير راجع للاوقوع الشرط (قوله أولى مما صنعه الشارح) أى لايهامه ان الواو لعطف المعلل مع علته المحذوفة على المعلل مع علته السابقة وان لم يكن مراده بل مراده ما فى الأطول غايته أنه قصد التنبيه على التوزيع (قوله رحمه الله كان الحكم النادر الخ) لا يقال يعلم منه ان الحكم غير النادر يكون موقعا لاذا و يعلم من قوله غلب لفظ الماضى مع اذا أن المستقبل يغلب

مجزوم به فهو لكونه ملحقا موقع لان أى تجوزا أطول بأدنى تغيير (قوله لفظ الماضى) أى اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضى سواء كان الفعل الماضى أو المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضى ولم يقل الماضى لئلا يتبادر منه الفعل الماضى أطول (قوله ههنا) أى مع اذا (قوله نحو فاذا جاءتهم الحسنة الخ) أورد آية من كلام الله تعالى تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا فى المقطوع وان فى فى المحتمل والمراد القطع وعدمه بالنظر الى حال الشئ فى نفسه وفرض الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا فبالنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع أو اللاوقوع فتدبر (قوله أى قوم موسى) هو فرعون وجماعته وسماهم قوم موسى لانه مبعوث اليهم (قوله كالخصب والرخاء) أورد الكاف فى بيان الحسنة اشارة الى شمولها الخصب والرخاء وغيرهما وأورد كلمة أى فى تفسير سيئة اشارة الى أن المراد منها نوع منها عبد الحكيم (قوله والرخاء) عطف لازم (قوله أى هى مختصة الخ) وقال العصام أى لاجلنا هذه لا لغيرنا يعنى لا سبب لهذه الحسنة الا نحن فاللام للتعليل لا للاختصاص لانه مقتضى يطير وا بموسى ومن معه أى يقولون هذه بشآمتهم وسبب حدوثها هم فتفسير الشارح قوله لنا هذه بأنها مختصة بنا محل نظر اه ملخصا (قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم عبد الحكيم (قوله أى يتشاءموا) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أى بسبب موسى ومن معه (قوله أى الحقيقة) أى فى ضمن فرد غير معين فأل فى الحسنة للعهد الذهنى (قوله كالواجب) لم يقل واجب لأن هناك من الأجناس مالم يقع أصلا كالعنقاء (قوله بخلاف النوع) فيه بحث لانه انما يصح فى نوع معين لا فى نوع ما لانه أيضا كالواجب الوقوع فلعل المراد بقوله فيما تقدم الجنس أى أو ماهو بمنزلته كالنوع اذا أريد به نوع ما سم فقوله بخلاف

مع ان فانه يرد ان غير النادر ليس الغالب فيه الجزم حتى يكون موقعا لاذا فانه يشمل ما لا غلبة فيه ولا ندور (قوله أى اللفظ الدال الخ) فان قلت قد عرف الفعل الماضى بهذا التفسير الذى فسر به لفظ الماضى فحينئذ لا يترجح على الماضى لعدم شمول هذا التفسير للم يضرب بدليل أنهم عرفوا به الفعل الماضى قلت أردت بالوضع أعم من الوضع التركيبى فكان شاملا للم يضرب والمعتبر فى تعريف الفعل الماضى الوضع الافرادى فخرج عنه لم يضرب أطول بايضاح (قوله أورد آية الخ) أى وتحقيقا وتوضيحا أيضا لكون الحكم النادر موقعا لان الخ (قوله لأنه مبعوث اليهم) أى وان لم يؤمنوا به اذ لا يشترط فى قوم الرسول أن يؤمنوا به بدليل ألا بعدا لعاد قوم هود (قوله وغيرهما) أى كنمو الاموال وصحة الابدان وكثرة الاولاد (قوله لانه) أى التقليل (قوله التشاؤم ترقب حصول الخ) ليس هذا مرادا هنا فان تشاؤمهم بعد حصول المكروه لا قبله فتأمل (قوله لان هناك من الاجناس الخ) حمل الجنس فى كلام الشارح على كل جنس فقال ذلك أى لجنس الحسنة وقوعه واجب فيحصل الجزم بمجىء الحسنة (قوله لانه أيضا كالواجب الوقوع) أى لكثرته واتساعه أيضا فيقطع بحصوله كما يقطع بحصول الجنس لان أفراد نوع ما هى أفراد الجنس فالاتساع فى الجنس ونوع ما واحد وفيه أن الكثرة والاتساع فى الجنس أتم وذلك لانه ان أريد من السيئة نوع منها مبهم لم تحقق الا فى نوع واحد عام عموما بدليا ولا تحقق فى نوعين معا أو ثلاث معا وهكذا بخلاف ما اذا أريد الجنس فانها تحقق فى نوع وفى نوعين وفى أكثر فتحقق

لفظ الماضى) لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال (مع اذا نحو فاذا جاءتهم) أى قوم موسى (الحسنة) كالخصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أى هى مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أى جدب وبلاء (يطيروا) أى يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جىء فى جانب الحسنة بلفظ الماضى مع اذا (لان المراد الحسنة المطلقة) التى حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أى الحقيقة لان وقوع الجنس كالواجب لكثرته واتساعه لتحققه فى كل نوع بخلاف النوع وجىء فى جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان لما ذكره بقوله (والسيئة نادرة بالنسبة اليها) أى

النوع أى المعين كما فى سيئة (قوله لتدل على التقليل) فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها فى نفسها بمعنى أنها شئ يسير واحد لا كثير وقد يجاب بأن المراد بالدلالة ما يكون على سبيل المناسبة وتقليلها فى نفسها يناسب تقليل وقوعها فهو أمارة فى الجملة عليه يس (قوله وقد تستعمل) هذا مقابل للاصل فى قوله السابق لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولم يذكر نظير ذلك فى اذا بأن يبين أنها قد تستعمل فى مقام الشك لنظير ما استعملت له ان فى مقام الجزم مع أن قوله السابق وأصل اذا الجزم يدل على أنها قد تستعمل فى غير الجزم والا فلا يتجه ذكر الأصل وحينئذ فينبغى أن يقال انها قد تستعمل فى الشك لما يناسب ذلك من الاغراض كالاشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغى أن يكون مشكوكا بل لا ينبغى الا أن يكون مجزوما به وكعدم شك المخاطب وكتنزيله منزلة الجازم وكتغليب الجازم على غيره فليتأمل يس (قوله فى

الجنس أكثر فقطعية الحصول فيه أتم وفى عبد الحكيم أن معنى نوع ما نوع معين فى الواقع مجهول عند السامع وانه لا يتحقق الا فى ضمن نوع واحد على سبيل البدل كما أشار اليه العلامة فى شرحه حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة أى نوع منها كخصب أو غنيمة أو ظفر يوم بدر فأورد الكاف وكلمة أو وكذا قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله أى نوع منه كفتح أو غنيمة اه ولا شك أن وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع أقل من وقوع الجنس اه ولعل مراده بقوله معين فى الواقع أى معين كان فهو مقيد بالوحدة و بالتعيين المطلق وفى اعتبار التعيين نظر اذ لا دليل عليه نظير ما يأتى فتدبر (قوله أى المعين كما فى سيئة) أى فان المراد منها نوع مخصوص هو نوع الجدب والبلاء المسبب عنه ومثل الشارح فى مطوله لما قصد به النوع المخصوص بقوله تعالى وان تصبهم حسنة ولئن أصابكم فضل من الله و بين النوع المخصوص فى الآيتين فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى وان تصبهم حسنة الخصب والرخاء لأن الآية نزلت فى اليهود حيث تشاءموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت أثمارها وغلت أسعارها وبان المراد بالفضل فى قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله هو الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة فان أصابتكم مصيبة أى قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن اه وأنت تعلم أن شأن النزول لا يقتضى خصوص النص فالحق أنه ليس فى الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص قاله عبد الحكيم يريد بالشأن ما يعم سبب النزول كما فى الآية الاولى وسياق النزول كما فى الثانية وقد تقرر فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومثله السياق فانه لا ينافى ظاهر العموم وقد ناقش بعض مشايخنا المحشى فى قوله أى المعين الخ بأن النوع المعين لا دليل عليه لانها نكرة وهى لا تدل على التعيين ولا دليل عليه فى الكلام غيرها اه فتأمل (قوله رحمه الله ولهذا نكرت السيئة لتدل الخ) عبارة الاطول ولهذا نكرت تنبيها على أن السيئة لقلة أفرادها لم تخرج عن الابهام ولم تستحق التعريف المقتضى للتعيين وقال الشارح المحقق نكرت للتقليل وما ذكرنا أنسب والأحسن الابلغ أن يقال أريد بالسيئة سيئة حقيرة أى ان أصابتهم سيئة حقيرة يطيروا فضلا عن الاكثر وهذا كما يقال ان خسر فلان فلسا راه (قوله كالاشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغى الخ) أى كقولك لمن قال لا أدرى هل يتفضل على الأمير بهذا الأمر أولا

الى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل (وقد تستعمل ان فى)

مقام الجزم) أى حالته وقدر مقام تبعا لعبارة المفتاح والايضاح قال فى الاطول وهى الصواب لان ان لم تستعمل فى الجزم (قوله بوقوع الشرط) قيده به نظرا الى الأمثلة المذكورة والافقد تستعمل فى الجزم بعدم وقوعه أيضا الذى هو خلاف أصلها أيضا لان أصلها أن تستعمل فى الامور المحتملة (قوله خوفا من السيد) لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار وهذا التجاهل يعد من علم المعانى اذا اقتضاه المقام كما فى المثال فان كان ايراده لمجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد ماقيل انه من البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله أو لعدم جزم المخاطب) عطف على تجاهلا وأتى باللام لان شرط نصب المفعول له أن يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والتجاهل فعل المستعمل فنصب وعدم الجزم للمخاطب فجر يس وكتب أيضا قوله أو لعدم جزم الخ هذا ومابعده اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد تأمل (قوله كقولك لمن يكذبك الخ) المثال يحتمل التجاهل للملاءمة وقطع المنازعة وعدم جزم المخاطب فلذلك اكتفى به الا أن عدم تنبيهه على كونه محتملا كما نبه عليه فى قوله تعالى وان كنتم فى ريب ربما يشعر بأنه خصه بالثانى فلذلك خصه الشارح المحقق فى الشارح بالثانى وان جعله فى شرح المفتاح لهما أطول (قوله لمن يكذبك) المراد به من لا يصدقك أى لا يعتقد صدقك فكنى بالتكذيب عن عدم التصديق وهو صادق بمن يشك فى صدقك أو يتوهمه وليس المراد من يجزم بكذبك والا كان مدخول ان مجزوما بعدم وقوعه عند المخاطب كما أنه مجزوم بوقوعه عند المتكلم فلا يصح جرى الكلام على حال المتكلم ولا على حال المخاطب أو يقال المراد بالتكذيب قول المكذب كذبت فانه يقال صدقت ولانا أى قلت له صدقت وكذبته أى قلت له كذبت والتكذيب بهذا المعنى لا يستلزم جزم القائل بكذب المتكلم (قوله فماذا تفعل) للتقرير أى لا تقدر على مايدفع خجلتك أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلاوقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظرا للمثال (قوله لمخالفته مقتضى العلم) لك أن تجعل نكتة التنزيل جريه على موجب الجهل يفرق بين النظرين ذو الفضل اه أطول (قوله كقولك لمن يؤذى أباه الخ) لك أن تعتبر فى هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايذاء أبيه كأنه أوقعه فى الشك وفى هذا الاعتبار

مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو فى الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجرى الكلام على سنن اعتقاده (كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزيله) أى لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلاتؤذه

اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن مثل هذا الأمر لا ينبغى الشك فى تفضله ولعل المصنف لم يذكر خروج اذا عن أصلها لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصلها (قوله نظرا الى الامثلة والى موافقة الايضاح) ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا وأصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط (قوله وعدم الجزم الخ) على انه ليس فعلا أصلا (قوله والتكذيب بهذا المعنى) أى بخلافه بمعنى اعتقاد الكذب (قوله أى لا تقدر الخ) أى فر بأنك لا تقدر (قوله يفرق بين النظرين الخ) الفرق هو ان مخالفة مقتضى العلم أعم من الجرى على موجب الجهل اذ مخالفة مقتضى العلم تصدق بالايذاء وتصدق أيضا بعدم الايذاء وعدم الاحسان معا ومقتضى العلم هو الاحسان بلا ايذاء والجرى على موجب الجهل هو الايذاء فقط قاله شيخنا وغيره وفى الاطول مقتضى العلم بالابوة عدم الايذاء اه وظاهره أن ترك الاحسان والايذاء معا من صور مقتضى العلم فليحرر وقال بعض المشايخ الفرق بينهما أن الجرى على موجب الجهل أنسب بقوله منزلة الجاهل اه وقد يقال الفرق بينهما من حيث المفهوم ومن حيث إن الاول فيه اعتبار صفة

(قوله على انه ليس فعلا أصلا) فضلا عن انه ليس مصدرا قلبيا اه

ملاحظة حال المتكلم كما هو الأصل في ان فنرى (قوله أى لتعبير المخاطب) التقييد بالمخاطب منظور فيه الى المثال والا فقد يكون التعبير لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبا زيد فلا يؤذه (قوله على الشرط) أى على وقوع الشرط منه أو اعتقاده اياه كما في الأطول (قوله وتصوير) عطف سبب أى تصوير المتكلم للمخاطب أى تفهيم وتبيين وقوله ان المقام أى الذى فى شأنه أورد الكلام ع ق وكتب أيضا قوله وتصوير أن المقام الخ وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما فى قولك ان كان أباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام على صدور الايذاء من المخاطب وهو يقلع الشرط عن أصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط من عبد الحكيم اه (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما أن استعمال ان فى المحال المحقق شائع كثيرا استعمل ههنا فى المحال المقدر عبد الحكيم (قوله لغرض من الاغراض) كالتبكيت والالزام والمبالغة ونحو ذلك سم وكتب أيضا مانصه يسوى بينه وبين الممكن فى الاستعمال أطول (قوله أى أنهملكم فنضرب الخ) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على فعل مقدر كما هو مذهب صاحب الكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهبه وجوب التقدير فى أمثال هذه العبارة وان صرح بذلك الرضى بدليل أنه جزم فى قوله تعالى أفأمن أهل القرى أنه عطف على أخذناهم فهو أكثرى عنده عبد الحكيم وسيبويه والجمهور على أن الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على أصالتها فى التصدير فان أخواتها تتأخر عن العاطف على القياس نحو فأين تذهبون فأنى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون من الفنرى (قوله ومافيه الخ) عطف خاص (قوله أى اعراضا الخ) على الأول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثانى مفعول له أى اعتبارا لاعراضكم فيتحد فاعله وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى الفاعل عبد الحكيم (قوله ان كنتم) فان قلت هذا شرط فأين جزاؤه قلت الجملة

(أو التوبيخ) أى لتعبير المخاطب على الشرط (وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح الا لفرضه) أى فرض الشرط (كما يفرض المحال) لغرض من الاغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكر) أى أنهملكم فنضرب عنكم القرآن ومافيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد (صفحا) أى اعراضا أو للاعراض أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين

حاصلة وهى العلم والثانى فيه اعتبار صفة غير حاصلة وهى الجهل ومن حيث إن المراد بالاقتضاء فى الاول الاستلزام بحسب العادة بخلافه فى الثانى كما لا يخفى فان الجهل لا يستلزم الايذاء عادة فافهم (قوله كما هو الأصل فى ان) أى فهى مستعملة على الاصل من حيث إنها مستعملة فى حال التكلم وان كانت على خلافه من حيث انها مستعملة فى الشك التنزيلى وأصلها الشك الحقيقى (قوله والا فقد يكون التعبير لغير المخاطب) أى التعبير من حيث هو سواء كان على وقوع الشرط أو على غيره بقرينة مثاله اذ التعبير فيه على غير الشرط وهو الايذاء كما سيأتى فى نظيره (قوله أو اعتقاده) نحو ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (قوله أى الذى فى شأنه أورد الكلام) أى كمقام ظهور الآيات ونزول القرآن اه دسوقى (قوله بدون التوبيخ) أى على وقوع الشرط أو اعتقاده (قوله وهو يقلع الشرط) هو كونه أباه وكونه يقلعه انما هو على سبيل التنزيل والادعاء لان الطريقة الجادة أن الابوة تقلع الايذاء لا العكس كما قاله معاوية (قوله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط) أى ولا على اعتقاده وان كان فيه توبيخ على الايذاء (قوله يسوى الخ) جملة صفة لغرض (قوله عطف خاص) مبنى على أن القرآن عام فى الكل والبعض ولو اعتبر كونه للكل فقط كان من عطف الجزء على الكل (قوله أى اعتبارا لاعراضكم) يصح أن المعنى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو الاعراض والعلة تغاير المعلول لانا نقول ضرب الذكر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو ملزوم

الشرطية وقعت حالا فاستغنى عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط وقيل ماقبلها دليل الجزاء سم أى فجزاؤها محذوف لدلالة ماقبلها عليه وقيل ماقبلها نفسها هو الجزاء كما ذكره عبد الحكيم (قوله فيمن قرأ ان بالكسر) وأما من قرأ بالفتح فالمعنى لان كنتم الخ فهو تعليل بتقدير اللام وقراءة الفتح تدل على أن الأولى جعل المكسورة لمجرد السببية بتجريدها عن الشك لان الاولى توافق القراءتين كذا فى يس (قوله والمحال وان كان الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان بمنزلة المحال فلا تستعمل فيه ان لما مر من أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه سم (قوله لكنهم الخ) فان قلت ما الفائدة فى أنه ينزل أولا منزلة المحال ثم ينزل منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده قلت لان التدريج أبلغ فانه لو نزل ابتداء كذلك فات اعتبار محاليته وهى نكتة مطلوبة ع س سم وقوله أبلغ أى فى التوبيخ (قوله لتنزيله الخ) حاصله أن فى مثل ذلك تنزيلين الاول تنزيل المقطوع به منزلة المحال الثانى تنزيل المحال منزلة المحتمل المشكوك (قوله لقصد التبكيت) أى اسكات الخصم والزامه من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه فى صورة المشكوك اطمأن لاستماعه فحينئذ ترتب عليه لازم مسلم الانتفاء كما فى آية وان كنتم فى ريب أو لازم ما قاطع رجاءه بتمكنه فى ذهنه كما فى آية قل ان كان للرحمن ولد بناء على أن المراد فأنا أول النافين للولد الموحدين لله والوجه الآخر أن المراد فأنا أول المطيعين لذلك الولد لو كان لكنه لم يكن فأعبد ربى وحده ع ق (قوله أو تغليب غير المتصف الخ) كيف يغلب العدمى على الوجودى الا أن يقال يجوز ذلك باعتبار قلة الافراد وكثرتها أو باعتبار الاصالة وعدمها نوبى (قوله غير المتصف) أى غير محقق الاتصاف على ما فى المطول لكنه لا يناسب ما سيقرره فى الآية الآتية وكتب أيضا ما نصه أى الذى هو موقع لان (قوله على المتصف) أى بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق أنه سيتصف فى المستقبل فيما اذا لم يكن مدخول الشرط

فيمن قرأ ان بالكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جىء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل فى هذا المقام يجب أن لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغى أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله منزلة مالا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت كما فى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أى بالشرط (على المتصف به كما اذا كان القيام قطعى

للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منها الانفسه كما لا يخفى اه دسوقى وفى معاوية ولا يخفى صحة كون المعنى أفنزيل ونترك عنكم لاعراضنا عنكم بل فى تفسير ابن الجوزى أى نمسك عنكم فلا نذكركم اعراضا عنكم فالذكر التذكير وقيل القرآن أى فنمسك عن انزال القرآن من أجل أنكم لا تؤمنون به اه فافهم (قوله وقعت حالا) والمعنى مفروضا كونكم مسرفين كما قيل فى زيد وان كثر ماله بخيل قاله بعضهم فقوله لتجردها عن الشرط أى التعليق والترتب فلا ينافى اعتبار الفرض (قوله لان التدريج أبلغ الخ) وأيضا الشائع تنزيله منزلة المشكوك هو المحال (قوله كذلك) أى منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده (قوله بتمكنه الخ) متعلق بقاطعا أى يقطع ذلك اللازم رجاء الخصم عبادة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الولد مع الله سبحانه بسبب تمكن هذا اللازم فى ذهن الخصم بواسطة الاصغاء (قوله لكنه لم يكن فاعبد ربى وحده) فيه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى بدليل لو كان هذا انسانا لكان حيوانا فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان فكان الاولى أن يقول لكن لم أعبد الولد بل الله وحده فلا ولد هذا هو الموافق لقواعد أهل الميزان لكن لما كان التالى هنا مساويا للمقدم صح ماقاله المحشى وعلى هذا الوجه الآخر يكون من قبيل ما ترتب فيه اللازم المسلم الانتفاء اه شيخنا (قوله أى غير محقق الاتصاف الخ) سيأتى لك ايضاحه

كان (قوله غير قطعي لعمرو) يعني أن عمرا مشكوك في قيامه (قوله للمخاطبين المرتابين) جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب الذي سيبينه (قوله أي يحتمل أن يكون للتوبيخ) الظاهر أن المخاطب بالآية جميع من لم يؤمن وفيهم غير المرتاب فالاحسن في التوبيخ أن يعتبر أولا تغليب المرتاب على غيره فنرى وفي الاطول خلافه حيث قال عقب قول المصنف يحتملهما لكن على الاول الخطاب لمجرد المرتابين لانهم المو بخون على الريب وعلى الثاني الخطاب لمجتمع من المرتابين وغير المرتابين (قوله لتغليب غير المرتابين) قال ع ق وظاهر أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب لا من شك في ريبهم لامرين أحدهما ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وانما ينكره عنادا والآخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلا معنى لكون غير المرتاب بالنسبة اليه تعالى هو المشكوك في ريبه وهذا المراعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو انه غلب المعلوم نفي ريبه على الذي علم ريبه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا اليه قبل (قوله وههنا بحث) حاصل البحث أن حقيقة التغليب أن يؤخذ مالكلمة وما ليس لها ويغلب مالها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك لان البعض مرتاب قطعا والبعض الآخر غير مرتاب قطعا فلم يوجد ما يليق بان فمجرد التغليب لا يكفي بل لابد من انضمام شئ آخر يصح به استعمال ان هنا (قوله وليس المعنى ههنا على حدوث الخ) دفع لان يقال جوابا عن الاشكال الشرط انما هو وقوع الارتياب لهم في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة المشكوكة سم وظاهره الاحتياج الى التغليب مع هذا الجواب وليس كذلك

الحصول لزيد غير قطعي لعمرو فتقول ان قمنا كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ والتصوير المذكورو أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من كان يعرف الحق وانما ينكره عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتياب لهم وههنا بحث وهو أنه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي اللاوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وليس المعنى ههنا على حدوث الارتياب في

(قوله الذي سيبينه) فيه نظر فان التغليب الذي سيبينه الشارح هو تغليب غير المرتابين على المرتابين وهذا بالعكس نعم هذا يناسب التغليب الآتي عن الفنري على احتمال التوبيخ و يبعد أن مراده الذي سيبينه المصنف في قوله والتغليب الخ أي سيبين أنواعه التي لا يخرج هذا عنها (قوله فالاحسن أن يعتبر أولا تغليب المرتاب) أي لاجل أن يكون توبيخ الجمع المرتاب وغيره على وقوع الشرط وهو الريب أي الوقوع ولو على سبيل التنزيل وتوبيخ غير المرتاب على الريب التنزيلي من حيث وجود ما يناسب الريب منه ثم بعد التغليب ينزل ريب الجميع منزلة المحال المقطوع بعدمه لوجود الادلة المانعة من الريب فيؤتى بان لشيوع دخولها على المحال وقال بعض مشايخنا لا حاجة الى التغليب لانه اذا وبخ المرتاب فالجاحد يعلم توبيخه من توبيخ المرتاب بالاولى فهو مفهوم بالطريق الاحروي فلا وجه للاحسنية (قوله لامرين) لا يتجه منع ارادة المشكوك في ريبهم بهذين الامرين أما الاول فيحتمل مع علم أن من المخاطبين الخ أن فيهم من هو مشكوك في ريبه عند الخلق فيغلب وأما الثاني فلان المخاطب بالكسر وان كان هو الله لكن الكلام المخاطب به مراعى فيه حال الغير وهو من يتأتى منه الشك قاله بعض مشايخنا (قوله حاصل البحث الخ) فيه أن هذا الحاصل يفيد أنه لم يوجد هنا تغليب أصلا فهو غير بحث الشارح ولا يناسب ما فرعه عليه في قوله فمجرد الخ (قوله بل لابد من انضمام شئ آخر الخ) هو ما أشار اليه الشارح بقوله بل لابد من أن يقال الخ (قوله وظاهره) أي ظاهر كلام سم وقوله مع هذا الجواب يعني قوله الشرط انما هو وقوع الارتياب الخ (قوله وليس كذلك الخ) فالتغليب حينئذ يصير لغوا لأن المتصف بالارتياب

(قوله وعدمه) أي والمتصف بعدمه ولو صرح به لكان أولى نظرا الى قوله يتشاركان كما لا يخفى اه

لان الواقع منهم الريب مشكوك في ريبهم في المستقبل لكن لم يقع منهم فتأمل ع ق وبعبارة قوله وليس المعنى الخ جواب عما يقال أي حاجة الى هذا التغليب المستلزم لايراد البحث المذكور المحتاج في دفعه الى التنزيل الآتي مع أن أداة الشرط وهي ان تجعل الماضي مستقبلا والامور المستقبلة من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن يجري الكلام على النسق العربي وعلى الوجه الذي يجري عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن كان لاتقلبها ان للاستقبال (قوله ولهذا زعم الخ) أي وهذا يدل على أن المعنى هنا على المضي لان إذ للمضي (قوله على أن ان لاتقلب كان الخ) وقيل ان تقلب كان الى الاستقبال كغيرها من الافعال الماضية وهو مذهب الجمهور كما في يس (قوله لقوة دلالة كان على المضي) قال في المطول لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان اهـ وقوله يستفاد من الخبر أي في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه ولا يضرنا أن هذا التعليل لايجري في أخوات كان كصار مثلا إذ الانتقال الذي هو مدلوله لايستفاد من الخبر حتى يتمحض للدلالة على الزمان لان المدعى مخصوص بكان كما في الفنري عن الرضي لكن ربما يرد أنه كما اعتبر الانتقال في صار اعتبر الاستمرار أو الانقطاع في كان وهما غير مستفادين من الخبر قطعا فلا يتم التعليل (قوله لما غلب صار الجميع الخ) أعاده توطئة لما بعده (قوله على سبيل الفرض والتقدير) بأن نزل الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه ففيه تنزيلان كما في ان كنتم قوما مسرفين (قوله والالزام) أي بما لايقوله المنكر سم (قوله كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده بفرض لما ذكر والتبكيت

المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ ونص المبرد والزجاج على أن ان لاتقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالته على المضي فجرد التغليب لايصحح استعمال ان ههنا بل لابد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيت والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين

وعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب أي استصحاب الحالة الاصلية وهي القطع بالعدم أو الوجود والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال أي والا بأن وجب استصحاب الحالة الاصلية المذكورة واستصحبت بالفعل فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال من بقاء الاشكال فكما هو وارد على اعتبار الماضي والحال كذلك وارد على اعتبار الاستقبال متى اعتبر الاستصحاب اهـ سيد قدس سره بايضاح ودفع عبد الحكيم هذا الاعتراض بأن اعتبار التغليب حينئذ لأن الشرط يجب أن يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت أضربك اهـ قال معاوية أي اندفع اعتراض السيد قدس سره بأنه لايقال للمرتابين ان كنتم في ريب ولا ان ارتبتم لانه هكذا باطلاقه يقتضي بظاهره أنهم غير مرتابين في الحال فهذا انما يقال لغير المرتابين لا للمرتابين ففيه تغليب غيرهم عليهم نعم ان ارتبتم في الاستقبال هكذا بالتقييد يقال لهم ولغيرهم فلا تغليب فيه اهـ (قوله وبعبارة الخ) تقرير لكلام الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ورد على ما قبله (قوله فلا يستفاد منه الا الزمان) أي لا يستفاد منه أمر زائد على ما استفيد من الخبر الا الزمان وهذا يفيد أن كان دالة على الحدث المطلق فهو موافق لما في الرضي من دلالته على الحدث المطلق (قوله لكن ربما يرد الخ) مردود بأن الاستمرار و الانقطاع انما يؤخذان من قرينة خارجية ومن غلبة الاستعمال كما في كان الله غفورا رحيما وكان زيد قائما اهـ شيخنا بزيادة (قوله رحمه الله بل لابد من أن يقال الخ) هذا خلاف ما جرى عليه في المطول في دفع

هـذا البحث حيث قال ولا محيص عن هـذا الاشكال الا بأن يقال غلب على المرتابين قطعا غير المرتابين قطعا أعني الذين لا قطع بارتيابهم ممن يجوز منهم الارتياب وعدمـه ويكون معنى الكلام أو لتغليب غير المقطوع باتصافه بالشرط على المقطوع باتصافـه كما أشرنا اليـه في المثال المذكور ثمة اهـ وقوله ولا محيص عن هـذا الاشكال أي الذي هو البحث المذكور هنا ووجـه كونه لا محيص عنـه كما قال السيد قدس سره ان اللازم من توجيـه التغليب على التقرير السابق يعني تغليب من لا ارتياب عندهم على من لهم ارتياب كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعـدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعـدمه فتعـين أن يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور وهو ان قمتم كان كذا حيث قال كما اذا كان القيام قطعي الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعي بالنسبة الى آخرين فنقول للجميع ان قمتم كان كذا تغليبا لمن لا يقطع بأنهم يقومون أم لا على من يحصـل لهم القيام قطعا اهـ بايضاح وقوله قدس سره ان اللازم الخ قال عبد الحكيم يريد أن استعمال ان في المحال بتـنزيله منزلة المشكوك لاعتبار خطابي شائع بخلاف استعماله في مقطوع العـدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيـه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لأن فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعـدم الارتياب فـكما نزل ثمة أولا الشرط منزلة المحال ثم جعـل ذلك المحال منزلة المتردد فيـه فـكذلك ههنا يجوز أن يغلب أولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصـير واغـير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على أنه لا يكون استعمال ان حينئـذ في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيـه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرتابا و بعضهم غـير مرتاب نزل الـكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت اهـ قال معاوية والحق أن مقطوع العدم كالمحال في القطع بعدمه فيجوز فيه قياسا وان لم يسمع ما جاز فيه من تنزيله منـزلة المشكوك للتبكيت اما بتنزيله منزلته أي المحال أولا بل هو أولى بهذا كله من المقطوع بوقوعـه وأن اطلاق كون استعمال ان هنا للتغليب وان لم يصح بمعنى أنه له لذاته يصح بمعـنى أنه له لنـكتة التوسـل به الى التبكيت وان أمكن بدونه لانه به أتم وأبلغ منه بدونه لان الشرط معـه كالمحال ولما في التغليب من نـكتة أخرى اذ لا بد له في نفسه من نـكتة وهي هنا التنبيه على أنه ليس محـل ريب ولا ينبغي فيـه الريب وعلى عناد المعاندين ورمي المرتابين أي اتهامهم اما بالعناد كأصحابهم أو بعدم العـقل واما بمجرد اعتبار انقسامهم الى مرتابين وغيرهم بلا تغليب فغايته اما مجرد جعل الـكل كالمشكوك في ارتيابهم لمجرد اضطرابهـم كالواحـد المضطرب حاله بين عناد وارتياب واما رمي كل قسم بحال الآخر وأن الجميع كالمشكوك في ارتيابهم لوجود كل من الريب والعناد بدونه فيهم فـكل قسم كالمشكوك في حاله كالمحتمل أنه الآخر وهذا كله تحقيق ما في المختصر من قوله فمجرد التغليب لا يصحح الى آخر كلامه اهـ فتدبره وقوله أعني الذين الخ بين بهذه العناية أن لفظ قطعا قيـد في المرتابين الذين أضيف اليهم الغير لا قيد في الغير فالتردد في ريبهم واقع حقيقة من العباد وفي معاوية ما يفيد أن المراد أنهم كالمتردد في ريبهم حيث قال قوله أعني الذين الخ يعـني الذين كأنهـم لا قطع بارتيابهم بمقتضى حالهم من اضطرابهم بين أمارتي عناد تارة وريب أخرى أو بين يقين تارة وزواله

في فرض المحال يكون من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه في صورة المشكوك اطمأن لاستماعه ع ق (قوله والتغليب يجري الخ) قال في المطول وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور والاناث اطلاق على غير ما وضع له قال الحفيد و وجه كونه مجازا في تغليب جانب المعنى نحو بل أنتم قوم تجهلون أن صيغة تجهلون موضوعة للخطاب مع جماعة لم يذكروا بلفظ الغائب ولم تجرهي صفة لهم والظاهر أن علاقة المجاز المجاورة في الذهن أو في الذكر أو غيرهما

زيب أخرى (قوله لعدم وجوده) أي المثل (قوله لأن اللفظ فيه لم يستعمل الخ) يعني أن هذا القدر معلوم قطعا وظاهر أن ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا كان خطأ فيكون مجازا وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح وأما بيان مجازية التغليب و بيان العلاقة فيه و بيان أنه من أي نوع منه فلم أر أحدا حام حوله قاله عبد الحكيم (قوله ألا ترى أن القانتين) أي باعتبار هيئته وقوله للذكور أي لجمعية الذكور (قوله و وجه كونه مجازا في تغليب جانب المعنى الخ) فحينئذ يشبه الجهل القائم بالجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغيبة بالجهل القائم بالمخاطبين الذين لم يجر ذكرهم بلفظ الغيبة و يشتق منه تجهلون بمعنى يجهلون وهذا أحد وجهين في التجوز في نحو ذلك تقدما في نحمدك أول الكتاب هذا والاوجه أن يقال وجه كونه مجازا أن الموصوفين وهم القوم باعتبار اتحادهم مع المبتدأ مخاطبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه مخاطب فهو حقيقة بهذا الاعتبار لكنهم باعتبار أن المحمول هو العام المعبر عنه بالاسم الظاهر غائبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه غائب فهو مجاز بهذا الاعتبار فالمعنى المجازي صادق بأفراد القوم جميعا بخلاف الحقيقة لكن هذا على اعتبار الوصف قبل الحل وهو المناسب لان الخبر غير مفيد بدونه و بهذا ظهر تبادر أن التغليب في نحو تجهلون من الجمع بين الحقيقة والمجاز فافهم واختار معاوية أنه لا مجاز في الآية وأطال في البيان (قوله ان علاقة هذا المجاز) أي الذي في باب التغليب لا خصوص ما في تغليب جانب المعنى (قوله المجاورة في الذهن الخ) كما في تسمية المشهورة بكمال القنوت ومساهمة الرجال فيه قانتا العلاقة المجاورة في الذهن أي الاجتماع في الملاحظة واعطائها حكم القانت باد خالها في جمعه ترجيحا له عليها وتسمية الام أبا للثلث العلاقة واعطائها حكم الاب باد خالها في تثنيته أي ولو بحسب الشأن كما في تسمية المشهورة بما ذكر قانتا العلاقة المجاورة في الذكر واعطائها حكمه بما مر ترجيحا له عليها وتسمية الام أبا للثلث العلاقة واعطائها حكمه بما مر لذلك وقوله وغيرهما بالجر أي غير الذهن والذكر وهو المكان كالمسجد بالنسبة للسيدة مريم فيصح تسميتها قانتا العلاقة المجاورة في المكان واعطائها حكم القانت بما مر ترجيحا له عليها و يصح قراءته بالرفع وتثنية الضمير لتعدد المجاورة معنى بتعدد متعلقها وذلك الغير حينئذ كالمشابهة والاطلاق كما في تسمية القانتة قانتا العلاقة الاطلاق أو المشابهة واعطائها حكمه بما مر ترجيحا له عليها وتسمية الام أبا للمثل ذلك وكما في القانتين عند اعتبار تغليب جماعة الذكور وسيأتي بيانه لكن يبعد هذا الوجه قوله والظاهر فانه متبادر في استظهار أن العلاقة كذا لا غيره والغير في كلامه يشمل سائر العلاقات (قوله رحمه الله تعالى والتغليب باب واسع الخ) مبني على تعريف التغليب

(والتغليب) باب واسع (يجري

فان قلت أى فرق بين هذا و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يتبادر أنه منه قلت أجاب السعد نفسه

بانه اعطاء الشئ حكم غيره فلذلك جعل منه تغليب الأب على الأم مثلا باعتبار صيغة التثنية والمراد اعطاؤه حكم غيره لترجح ذلك الغير عليه وليس المراد اعطاؤه ذلك لمجرد مبالغة فى تشبيه مثلا فخرج من تعريف التغليب ماعداه من المجاز اذ ليس فى اعطاء الرجل حكم الأسد فى نحو رأيت أسدا يرمى ترجح الأسد عليه فان الأسد غير مراد فالترجح فيه للرجل بخلاف التغليب فان كلا من الشئ وغيره مراد لاعلى تعريفه بأنه ترجيح أحد المعلومين على الآخر واطلاق لفظه عليهما اجراء للمختلفين مجرى المتفقين اذ لا يشمل ماذكر وقد ذكر القولين فى الاتقان ومنه على التعريف الثانى كالاول قوله تعالى ولله يسجد مافى السموات ومافى الارض وقال معاوية المراد بلفظه مايعم الموضوع له كلفظ مافى آية ولله يسجد وكالقانتين باعتبار تغليبهم على القانتات تغليب جمع على جمع و يعم المناسب له المصوغ من لفظه لمثناه كأبوين أو لجمعه كالقانتين باعتبار تغليب القانت على القانتة أو المراد به الاول فقط و باطلاقه عليهما مايعم اطلاقه عليهما معا لفظا بهيئته كلفظى ما والقانتين بالاعتبار الاول أو بهيئة تصاغ له كأبوين والقانتين بالاعتبار الثانى اه وهو كلام وجيه مقصود به ادخال نحو أبوان فى باب التغليب على هذا التعريف وادخال لفظ القانتين عند مجرد تغليب القانت على القانتة وتسميتها باسمه بجعل القانتين جمعا لقانت الحقيقى والمجازى من غير اعتبار ترجيح الذكور القانتين على الاناث القانتات مثلا (قوله أى فرق الخ) اعلم أن الجمع بين الحقيقة والمجاز يعتبر فيه انتساب كل من معنيين الى اللفظ على حدته وأحدهما حقيقى والآخر مجازى كالعاقل وغير العاقل بالنسبة الى لفظ من عند اعتبار انتساب كل منهما اليه على حدته سواء كان الحكم من باب الكلية بأن أريد كل فرد من أفراد العاقل وغيره بدون اعتبار انضمام بعض الافراد الى بعض من حيث التلبس بالحكم وان حصل فى الخارج انضمام من هذه الحيثية كقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض اذا اعتبر انتساب العاقل على حدته وغير العاقل كذلك الى لفظ من حيث انه معنى له أو من باب الكل بأن أريد مجموع الافراد أى الافراد منضما بعضها الى بعض من حيث التلبس بالحكم نحو قتل زيدا من رآه اذا أريد بمن رآه عاقل وغيره واعتبر انتساب كل منهما على حدته من حيث انه معنى للفظ الى اللفظ وحينئذ فالعلاقة فى الجمع بين الحقيقة والمجاز معتبرة بين بعض ماأريد باللفظ والبعض الآخر وليست معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقى للفظ ولاخفاء أنه لامنافاة بين ارادة مجموع الافراد من حيث التلبس بالحكم و بين ارادة انتساب كل من المعنيين على حدته الى اللفظ من حيث انه معنى للفظ و يزيد ذلك وضوحا أن نحو قولك صافحت الزيدين حكم على كل فرد على حدته من حيث التلبس بالحكم مع أن كل فرد ليس معنى للفظ على حدته بل مجموع الافراد هو المعنى واعلم أن كلا من المجاز وعموم المجاز يعتبر فيه انتساب تمام المراد الى اللفظ من حيث انه معنى له سواء كان الحكم من باب الكلية أو من باب الكل لكن ان كان تمام المراد كلى المعنى الحقيقى الشامل له وللمعنى المجازى كان اللفظ من عموم المجاز والا كان من المجاز فقط ولو كان تمام المراد شيئين لوحظا معنى واحدا للفظ وكان أحد الشيئين معنى حقيقيا والآخر معنى مجازيا وحينئذ فالعلاقة فى كل منهما معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقى للفظ و بهذا تعلم أن التغليب يكون من الجمع بين الحقيقة

وتبعه السيد بأن الجمع أن يراد باللفظ كل منهما وههنا أريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في كل واحد منهما بل في المجموع مجازا وللبحث فيه مجال (قوله في فنون) أي في أساليب واعتبارات أحوال ولا يختص بالنوع السابق وليس المراد بالفنون العلوم سم (قوله كقوله تعالى وكانت من القانتين) مبنى التغليب على أن من للتبعيض فان جعلت ابتدائية أي ناشئة من القوم القانتين لانها من ذرية هرون أخي موسى فلا تغليب لكن جعلها للتبعيض هو الوجه لان الغرض مدحها بأنها صدقت بشرائع ربها وكتبه وكانت من المطيعين كما في المطول يعني فالغرض مدحها بالحسب لا بالنسب قاله سم (قوله غلب الذكر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القانتين صفة لجمع أي من الجمع القانتين ولفظ الجمع مذكر فوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب ع س سم (قوله الصفة المشتركة) وهي القنوت ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جملتهم

في فنون) كثيرة (كقوله تعالى (كانت من القانتين) غلب الذكر على الانثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما يجرى على الذكور فقط (و) نحو

والمجاز ويكون من المجاز ويكون من عمومه وقوله بين هذا أي التغليب أي في نحو القانتين ولله يسجد ما في السموات وما في الارض ونحو قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون لا في نحو أبوان اذ لا شبهة في أنه ليس من الجمع أصلا (قوله تركب من المعنى الحقيقي الخ) أي ان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لم يعتبر انتساب كل منهما على حدته الى اللفظ حتى يكون هناك انتساب كل من معنيين حقيقي ومجازي الى اللفظ فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز بل لوحظا معنى واحدا للفظ فيكون هناك انتساب معنى واحد فليس جمعا بين الحقيقة والمجاز وليس المراد اعتبار الهيئة الاجتماعية ودخول من التبعيضية في نحو وكانت من القانتين لا يستدعي ذلك الاعتبار حتى يصير مدخولها مركبا من حيث ان ما قبلها جزء مما بعدها لانها ليست قاصرة على ذلك بل قد يكون ما قبلها واحدا مما بعدها (قوله وللبحث فيه مجال) أي لان التغليب قد يراد فيه معنيان حقيقي ومجازي كل منهما معتبر فيه انتسابه للفظ على حدته من حيث انه معنى له فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز اذ لا مانع من ذلك وقد يعتبر فيه انتساب معنى واحد الى اللفظ سواء كان كلي المعنى الحقيقي الشامل له وللمجازي فيكون من عموم المجاز أو شيئين لوحظا معنى واحدا فيكون من المجاز كما تقدم وسيأتي ايضاح ذلك في الكلام على قوله تعالى وكانت من القانتين وقول شيخنا الباجوري كشيخنا في وجه البحث لانسلم أن اللفظ في التغليب مستعمل في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية لم لا يجوز أن يكون مستعملا في المجموع باعتبار كل منهما مبني على أن المراد بالتركيب اعتبار الهيئة الاجتماعية (قوله واعتبارات أحوال) كتغليب الأكثر أو الأشرف وغير ذلك (قوله بالنوع السابق) أي تغليب غير المتصف به على المتصف به (قوله لانها من ذرية الخ) أي ولانها من نسل ابراهيم واسحاق ويعقوب اه دسوقي (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين اه عبد الحكيم (قوله ويحتمل أن يكون لفظ القانتين الخ) أي فالمراد بالقانتين مجرد الاناث فلا تغليب وان كان مجازا (قوله حتى عدت من جملتهم) أي ظاهرا للتعبير عنها بما هو موضوع للرجال (قوله رحمه الله تعالى بان أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها الخ) أي بعد التجوز في هيئة المفرد حتى يتأتى الاجراء والجمعية فانها لا ترد على مختلف اللفظ أصلا واللفظ هنا مختلف

بهيئة التذكير والتأنيث فيشبه القنوت الواقع من الأنثى بالقنوت الواقع من الذكر ويستعار الثانى للاول ويشتق منه قانت بمعنى قانتة فهى تبعية وليس فى ذلك الامجرد التجوز اذلا ترجيح فيه كما علم مما مر ثم بعد ذلك لا بد من التجوز فى الجمع باعتبار هيئته أيضا لانها موضوعة لجمعية الذكور المتفقين لفظا ومعنى أى حقيقة وماهية فيقال شبهت جمعية المشتركين لفظا بجمعية المشتركين لفظا ومعنى واستعير الجمع باعتبار هيئته من الثانية للاولى وأريد منه الذكور والاناث أو الأنثى لترجيحهم علىهن أو عليها واجرائهما مع اختلافهما مجرى المتفقين لاصطحابهما فى الذكر ولو بالقوة بداعى اشتهارهن أو اشتهارها بكمال القنوت ومساهمة الرجال فى تحصيله ولا يشترط الاصطحاب فى عبارة المتكلم بصيغة التغليب أو لتجاورهما فى الذهن للداعى المذكور أو فى المكان الخارجى بالنسبة اليها لانها كانت مجاورة لهم فى المسجد ففى قوله تعالى وكانت من القانتين تغليب بالمعنى الأخص فالمجاورة هنا ليست علاقة المجاز كما هو ظاهر ولك أن تعتبر مجرد ترجيح القانت على القانتة مع التجوز فى هيئة المفرد ثم فى هيئة الجمع وان المراد بلفظ المرجح مايعم الموضوع له والمناسب له المصوغ منه لجمعه أو لمثناه أو أن المراد هو الاول فقط لكن المراد من اطلاقه عليهما مايعم اطلاقه عليهما معا لفظا بهيئته أو بهيئة تصاغ له كما تقدم عن معاوية وقوله وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين الخ يمكن اجراء كلامه على ماقاله معاوية فيكون التغليب فى نحو أبوان بالمعنى الأخص أما اذا لم يجر عليه فلا وعلى كل حال فالتغليب فيه مطلقا بترجيح الأب على الأم لا بترجيح أبوين حقيقيين على أب وأم أما على التغليب بالمعنى الأخص فظاهر وأما عليه بالمعنى الأعم فلانه لم يعتبر عند اطلاق أبوان باعتبار هيئته على اثنينية أب حقيقى وأب مجازى ترجيح أبوين حقيقيين على هذين واعطاء هذين حكمهما لان المراد مجرد الأب والأم وقد علمت أنه لا بد من ارادة المغلب والمغلب عليه وعلى كل حال لا بد من التجوز فى هيئة المثنى فانها موضوعة لاثنينية ما اتفق لفظا ومعنى أى حقيقة وماهية نعم على طريقة ابن الحاجب ان قلنا أنه يكتفى بالاتفاق لفظا ولو مجازا فهى حقيقة وكيفية اجراء المجاز فى هيئته قد علمت مما مر فى الجمع فالعلاقة فيه ليست المجاورة فالتجوز فى الجمع باعتبار هيئته لا يكون الا بعد التجوز فى هيئة المفرد من حيث التأنيث والتذكير بخلاف التجوز فى نحو أبوين فان التجوز فيه باعتبار هيئته لا يكون الا بعد التجوز فى المادة اذ الابوة ليست موجودة فى الأم بخلاف القنوت فانه موجود فى الذكور والاناث وظاهر ذلك أن المجاز فى المثنى والجمع أصلى وبه قيل والظاهر أنه تبعى فى نحو القانتين والقانتين لمذكر ومؤنث مما كان مشتقا فيعتبر التجوز أولا فى المصدر المقيد ثم فى الجمع المشتق مثلا وعلى ماذكرنا تنزل عبارة الشارح فانه يوهم أنه لا تجوز فى مفرد الجمع أصلا بخلاف المثنى ولك أن تقول لا حاجة لذلك بل الأقرب أن لفظ القانتين الذى هو جمع للذكور حقيقة خاصة أما انه نقل باعتبار هيئته من جمعية الذكور المتصفين بالقنوت الى جمعية الذكور والاناث المشتهرات بكمال القنوت ومساهمة الرجال فيه كما هو ظاهر قوله فى المطول منه تغليب الذكور على الاناث بأن يجرى على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله فيه فاطلاقه على الذكور والاناث وأما انه نقل بذلك الاعتبار منها الى جمعية الذكور والانثى المشتهرة بكماله ومساهمة الرجال فى تحصيله التى كانت مجاورة لهم فى المسجد والعلاقة المشابهة فى أن كلا جمعية لمطلق متفق فى شئ لان هيئة جمع المذكر موضوعة لجمعية الذكور المتفقين لفظا ومعنى وهى هنا دالة على جمعية الذكور والاناث أو الأنثى

يس (قوله بل أنتم قوم تجهلون) قال يس قال في العروس في تسمية هذا تغليبا نظر انما فيه مراعاة المعنى وفي المغني في بحث التغليب و زعم جماعة أن منه يا أيها الذين آمنوا ونحو بل أنتم قوم تجهلون وانما هذا من مراعاة المعنى والاول من مراعاة اللفظ اه وقضيته أن ضمير تجهلون يرجع لقوم باعتبار معناه وهو ما ذكره الشارح هنا وقال في أوائل الباب السابع وان كان الخبر مثلا غير مقصود الذاته قيل خبر موطئ كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون وقوله

كفى بجسمي نحولا أنني رجل * لولا مخاطبتي اياك لم ترني

ولهذا أعيد الضمير بعد قوم و رجل الى ماقبلهما لا اليهما اه وفي رسالة الالتفات لمولانا كمال باشا زاده ومما يظن أنه من قبيل الالتفات وليس منه قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون لان في لفظ القوم جهتين غيبة وخطاب لانه اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه

المنفقين في القنوت كما هو ظاهر قوله فيه عدت الأنثى من الذكور الخ فأريد منه الذكور والاناث أو الأنثى الخ ماتقدم الا التجوز في المفرد عند الجري على ماقاله معاوية فالتجوز بلفظ القانتين من حيث الهيئة على كل انما هو بعد الجمعية فهي واردة على ماهو مستوف للشروط فلا تجوز في المفرد من حيث هيئته اذ المحوج لهذا انما هو قصد دخول القانتات أو القانتة في الجمع حين الجمعية لتحد ماترد عليه الجمعية مادة وهيئة وعلى هذا انما أردن أو أريدت بالجمع بعد الجمعية وليس لهيئة المفرد دلالة في ضمن صيغة الجمع حتى يقال انه لابد من التجوز باعتبار هيئة المفرد لارادة خلاف مدلولها ولو بعد الجمعية هذا وعلاقة المجاز على كل بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فلم يعتبر انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال فليس هنا جمع بين الحقيقة والمجاز وليس تمام المراد كليا يشمل المعنى الحقيقي وغيره فليس هنا عموم مجاز فان اعتبرن بعد التجوز في هيئة المفرد أولا نقل لفظ القانتين باعتبار هيئته من معناه الأصلي الى جمعية الاناث أو الى الأنثى الواحدة ثم استعماله بذلك الاعتبار في جمعية الذكور التي هي المعنى الحقيقي معتبرا انتسابها على حدتها اليه و جمعية الاناث التي هي معنى مجازي معتبرا ذلك وأردت مع اطلاق لفظ الذكور على الذكور والاناث ترجيح الذكور على الاناث واجراؤهما مجرى المنفقين ولو في مجرد اطلاق هذا اللفظ عليهما مع كونه بالحقيقة للذكور فقط أو في جمعية الذكور كذلك ووحدة الأنثى التي هي معنى مجازي كذلك معتبرا ماتقدم وأردت نظير ما مر من الترجيح كان فيه اعتبار انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال وأحدهما حقيقي والآخر مجازي وكانت العلاقة بين بعض المراد والبعض الآخر فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اعتبرت كذلك نقله بالاعتبار السابق من معناه الى كلي لعلاقة الاطلاق واستعملته في جمعية الذكور والاناث أو الأنثى لكونهما من أفراد الكلي وأردت مع هذا ماسبق كان فيه اعتبار انتساب معنى واحد الى اللفظ وهو شامل للمعنى الحقيقي والمجازي وكانت العلاقة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فيكون من عموم المجاز هذا ولا يجب أن يكون المعنى المنقول اليه له دال حقيقي فلا يقال ليس لنا لفظ وضع لجمعية الذكور والاناث المنفقين في القنوت مثلا على سبيل الحقيقة حتى يستعمل جمع قانت باعتبار هيئته في مدلوله على وجه المجاز (قوله قال في العروس الخ) لا يخفى عليك بعد معرفة ماتقدم أنه لا وجه للنظر وأنه تغليب بالمعنى الأخص فضلا عن الأعم (قوله ولهذا أعيد الضمير بعد قوم ورجل الخ) سمي مابعد رجل اعادة تغليبا

(قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون)

وصف بتجهلون اعتبارا لجانب خطابه المستفاد من حمله على أنتم وترجيحا له على جانب غيبته الثابت له في نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل فهو في الحقيقة اعتبار لجانب المعنى وتغليب له على جهة اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى آخر اه وبه يتضح صحة أنه من التغليب فتأمل اه بحروفه وفي عبد الحكيم ليست الآية من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كلي حمل على قوم موسى (قوله غلب جانب المعنى) أي الخطاب وقوله على جانب اللفظ أي الغيبة نظرا الى قوم (قوله لكنه في المعنى) لاتحاده معهم بالحمل عليهم عبد الحكيم (قوله ومنه) فصله عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكانه قال ومنه ما اشتهر من أبوين ونحوه وكتب أيضا قوله ومنه أبوان اعلم أن هذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلام القوم أنه سماعي بل صرح بذلك غير واحد كابن ظفر في شرح التسهيل حيث قال ما ورد من تثنية مختلفي اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه فان قلت التغليب مجاز وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقة والقرينة

(قوله اذ ليس المراد بقوم قوم موسى) صوابه قوم لوط لان هذه آية النمل ونصها أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون وأما التي في قوم موسى فهي آية الأعراف ونصها قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون (قوله بل معنى كلي) وهو مطلق الجماعة وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الخاصون المرادون من قوم بحسب الاتحاد الحاصل من الحمل فالمعدول عنه أعم من المعدول اليه وشرط الالتفات الاتحاد ومع ذلك فالواو في تجهلون عائدة على قوم باعتبار معناه واتحاده مع أنتم بواسطة الحمل قال معاوية ولا يخفى أن حمله عليهم تعبير به عنهم فحصل الاتحاد بالذات وهو كاف في الالتفات وان لم يتحد المفهوم فالمعنى في الاسلوبين واحد والثاني على خلاف الظاهر ففيه التفات إذ ليس ضمير الخطاب راجعا لأنتم على أن تجهلون خبر ثان لا نعت لقوم بل راجع الى قوم باعتبار معناه كما قاله الشارح اه وقوله تعبيره عنهم أي بحسب المآل (قوله يحفظ ولا يقاس عليه) أي فلا يقال مثلا الاخوان للأخ والأخت وأما انه يستعمل أبوان مثلا في غير ما ورد استعماله فيهما فلا كلام في جوازه (قوله بل على العلاقة والقرينة) ظاهره وان لم يسمع نوع هذا المجاز وهو قول ضعيف لكن ظاهر قوله بعد ثم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة يدل على أن المعنى مع سماع نوع هذا المجاز كما هو المختار وعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلي والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بأن لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها اه وبالجملة فورود هذا الاشكال لا يختص باحد القولين وكذا الجواب المذكور عنه وتوضيح الاشكال أن المشروط في المجاز اللغوي ورود نوعه عن العرب لا لفظه أو وجود العلاقة والقرينة فتى سمع مثلا اطلاق لفظ الغيث على نبات للسببية صح

غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لان القياس يجهلون بياء الغيبة لان الضمير عائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي من التغليب (أبوان) للاب والام

قلت قالوا انما يعرف به المجاز عدم وجوب الاطراد بأن لا يطرد كما في واسأل القرية أي أهلها ولا يقال اسأل البساط أي صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة فقولهم ذلك يدل على أن اللفظ يستعمل في محل لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة ألا ترى أن النخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان وأن الراوية تستعمل في المزادة للمجاورة ولا تستعمل الشبكة في الصيد للمجاورة يس ببعض اختصار (قوله كالعمرين) قيل المراد

اطلاقه على أي مسبب عن الغيث واطلاق أي لفظ سبب على أي مسبب عن ذلك السبب وان لم يسمع منهم التجوز بهذا اللفظ على المعتمد أو متى وجدت العلاقة والقرينة صح اطلاق اللفظ على غير ما وضع له فهو قياسي ومقتضى هذا أن لا يقتصر في تغليب التثنية لكونه من المجاز على اللفظ المسموع ومحصل الجواب أن كلامهم هذا قد ناقضه قولهم يقال اسأل القرية أي أهلها ولا يقال اسأل البساط أي صاحبه وان النخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان وأن الراوية تستعمل في المزادة ولا تستعمل الشبكة في الصيد للمجاورة فانه يدل على أنه غير قياسي (قوله قالوا انما يعرف به المجاز الى قوله فقولهم) مأخوذ من جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وقال الشارح عقب هذا ما نصه بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها اهـ وهو يفيد أن المراد بوجوب الاطراد الذي هو من علامات الحقيقة أن يصح التعبير باللفظ عن كل جزئي من الجزئيات مع عدم امكان التعبير عن جزئي منها بلفظ آخر على وجه الحقيقة فيرد كما قال سم في الآيات المترادفان وأجاب بأنه يمكن تخصيص هذه العلامة بما اذا علم انتفاء الترادف واحتمل الاشتراك والتجوز (قوله عدم وجوب الاطراد بأن لا يطرد) أي فضلا عن الوجوب أي أن لا يصح التعبير باللفظ عن كل جزئي كاسأل في طلب ملابسة ما لا يصح أن يسأل بالسؤال لمن له به ارتباط فانه يصح التعبير به عن بعض جزئيات ما ذكر دون بعض اذ يصح في طلب ملابسة القرية بسؤال أهلها ولا يصح في طلب ملابسة البساط بسؤال صاحبه فهو مجاز (قوله أي أهلها) كان المناسب أي لابسها بسؤال أهلها ومثله قوله أي صاحبه (قوله ولا يقال اسأل البساط) هو محط الرد فانه يدل على أن المجاز اللغوي ليس قياسيا ولا يكتفى فيه بالعلاقة والقرينة ولا بسماع نوعه ولا ينافي هذا تصريح النحاة بجواز اسأل البساط ونحوه قياسا كما ذكره ابن مالك في التسهيل لأنه محمول على حذف المضاف مع ارادته بعد حذفه وهو قياسي وما هنا محمول على المجاز اللغوي كما علمت (قوله أو يطرد لا وجوبا) أي بأن يصح التعبير باللفظ على كل جزئي مع امكان التعبير عن بعض الجزئيات بلفظ آخر على وجه الحقيقة كالاسد في الشجاع فانه يصح في كل جزئي من جزئياته مع امكان التعبير بلفظ آخر على وجه الحقيقة فالاطراد باق لكن انتفى وجوبه فهو مجاز (قوله فقولهم ذلك يدل الخ) أي وهذا يقتضي عدم قياسية المجاز وقوله ألا ترى الخ تنوير لهذا المحذوف والا فقوله وان الراوية الخ غير مناسب هذا وجعل محل التمثيل في قوله بان لا يطرد كما في واسأل القرية لفظ اسأل يحصل التجوز فيه لا في القرية هو المناسب والملائم لقوله أو يطرد لا وجوبا كما في الأسد الخ وان أبعده قوله أي أهلها وقوله أي صاحبه فانه يفيد أن التجوز في لفظ القرية والبساط والملائم لظاهر قوله فقولهم

(ونحوه) كالعمرين لابي بكر وعمر

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب و يرده أنه قيل لعثمان رضى الله عنه نسألك سيرة العمرين نعم قال قتادة أعتق العمران فمن بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد وهذا المراد به عمر وعمر فتدبر (قوله والقمرين للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها ✻ فأرتني القمرين في وقت معا

ذلك يدل الخ وان أمكن حمل اللفظ فيه على الجنس المتحقق في المسموع عن العرب وجعل الضمير في قوله ثم لا يجوز استعماله راجعا اليه باعتبار تحققه في غير المسموع وأما جعل محل التمثيل فيه لفظ القرية بجعله مجاز الغويا عن أهلها فيكون معنى عدم الاطراد فيه أن لا يستعمل نظيره كالبساط في مثل هذا المعنى كالصاحب وان كان هو مطردا في كل جزئي من جزئيات أهل قرية فغير مناسب اذ يبعد جعل عدم الاطراد بهذا المعنى علامة على المجازية فينبغي الاشتراك اذ لا مانع من اشتراك اللفظ دون نظيره ولا يلائم قوله أو يطرد الخ لوجود مثل الاطراد الموجود في لفظ الاسد في لفظ القرية لصحة استعماله في جميع ما يصدق عليه أهل قرية اذ ليس خاصا باهل القرية الذين ورد استعماله فيهم عن العرب وجود مثل عدم الاطراد الموجود في لفظ القرية بهذا المعنى في لفظ الاسد لأنه يمتنع استعمال نظيره كالنخلة في مثل معناه كالخشبة الطويلة مثلا فانه كما دل كل من لفظى القرية والبساط حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ قرية في الحال في مدلوله دون لفظ البساط دل كل من لفظى الأسد والنخلة حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ الأسد في مشبه بمدلوله دون لفظ النخلة فانه لا يستعمل في الخشبة الطويلة مثلا وان صدق على أنه استعمل في مشبه بمدلوله الذي هو الانسان الطويل ولم يصدق على لفظ البساط أنه استعمل في الحال في مدلوله فان ذلك غير مؤثر في الفرق بين لفظ القرية ولفظ الاسد وأيضا هذا الصنيع يحوج للتكلف في قوله فقولهم ذلك يدل الخ كما علمت وهذا التكلف لا يغني عن تكلف جعل قوله ألا ترى الخ تنويرا للمحذوف المتقدم تقديره كما لا يخفى هذا ولك أن تقول المجاز قياسي وتغليب التثنية وان كان مجازا الا أنه توقف على السماع للتثنية التي لم تستوف شرائطها وقولهم بامتناع ما ذكر من أمثلة المجاز وأن عدم الاطراد مما يعرف به المجاز ينبغي أن يحمل على طريقة تقول لا بد من اعتبار السماع بالنسبة لنوع العلاقة وبالنسبة لشخص اللفظ المتجوز به ونوع المنقول اليه مع عدم الاقتصار على بعض أفراد صنف منه بأن يراد النقل الى أفراد ليست من خصوص صنف منه فلا يجوز اعتبار علاقة لم يسمع نوعها ولا يجوز اطلاق الشبكة على الصيد وان ورد اعتبار نوع العلاقة ولا يجوز اطلاق النخلة على غير الانسان لعلاقة المشابهة وان ورد التجوز بلفظ النخلة الى الانسان ولا يجوز اسأل البساط ونحو ذلك وان ورد التجوز بلفظ اسأل الى ملابسة القرية لان العرب اقتصروا على بعض أفراد هذا الصنف وليس هذا هو اشتراط السماع في شخص المجاز حتى ينافي ما مر من أنه لا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا كما يعلم من تصويره فيما مر بقوله بأن لا يستعمل الخ ومقام هؤلاء الاعلام أجل من أن ينسب اليهم التناقض في كلامهم خصوصا مع كثرتهم (قوله ويرده الخ) أي لان عمر بن عبد العزيز متأخر عن عثمان فهو لا يعرف سيرته حتى يسألها (قوله نعم قال قتادة الخ) وحينئذ فهما استعمالان صحيحان أحدهما لا تغليب فيه (قوله أعتق العمران) أي عمر بن الخطاب وعمر عبد العزيز

والقمرين للشمس والقمر

(قوله فهو لا يعرف الخ) وفي عروس الافراح قال ابن الشجري ومن زعم انهم أرادوا بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشئ لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر ابن عبد العزيز اه وكان الأصل فهو أي عثمان لا يعرف سيرته أي عمر بن عبد العزيز حتى يسألها والله أعلم اه

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشديد صقالتها انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤيته وجهها الشمس والقمر في آن واحد وقال التبريزي يجوز أنه أراد قمرا وقمرا لانه لا يجتمع قمران في ليلة كما لا تجتمع الشمس والقمر وما ذكرناه أمدح وأيضا القمران في العرف للشمس والقمر ففيه بعض اختصار (قوله وذلك) أي كيفية التغليب (قوله بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى) ظاهره أن مجرد الاتفاق في اللفظ يكفي في التثنية وأن باب التغليب مثنى حقيقة وفي ذلك خلاف والاصح عندهم أنه لا يكفي الاتفاق في اللفظ ولو كان حقيقة في كل فلا يقال قرآن لحيض وطهر ولذلك تأولوا الزيدين بالمسميين بزيد فاسمع من ذلك هو ملحق بالمثنى وأن باب التغليب ملحق بالمثنى وكتب أيضا ما نصه ينبغي أن يعلم أنه يغلب الاكثر على الاقل والأشرف على الاخس الا أن يكون لفظ الاعلى أثقل أو يكون مؤنثا مع تذكير الادنى فيغلب ما لفظه أخف كالعمرين أو يكون مذكرا كالقمرين و يغلب المتكلم على

بدليل قوله فمن بينهما من الخلفاء لان أبا بكر وعمر بن الخطاب لم يكن بينهما خلفاء (قوله يعني أن وجهها الخ) الظاهر أن المراد بالقمرين وجهها وقمر السماء لان اعتبار الانطباع لا يناسب تشبيهه بالشمس فان الانطباع فيها لا يمكن الا مع كسوفها وذهاب ضوئها وبهجتها ومقام المدح لا يدفع ذلك والا لم يكن للاتيان بما يضعف التشبيه صورة أصلا (قوله في آن واحد) أي وذلك في غاية الغرابة (قوله قمرا وقمرا) أي أحدهما حقيقي والآخر مجازي (قوله لانه لا يجتمع الخ) أي فيكون غريبا أيضا فلذا اصح هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا هو علة لمحذوف أي انما كان هذا غريبا لانه الخ وقال بعض آخر هو اشارة الى القرينة المانعة من ارادة القمرين حقيقة فهو علة لمحذوف تقديره والقرينة هنا موجودة لانه الخ (قوله ولذا تأولوا الزيدين الخ) أي لأجل اتحاد المعنى في سم ما نصه ذكر الشيخ الرضي أن مذهب ابن الحاجب أن الواجب في التثنية أن يكون أحد الفردين مثل الآخر في اللفظ كما في الزيدين لزيد وزيد وأن مذهب الجمهور أنه لا يكفي ذلك بل لا بد من المماثلة في المعنى حتى لا يكون الزيدان مثنى حقيقة الا اذا أول بالمسمى بهذا اللفظ فيتماثلان في المعنى فعلى هذين المذهبين لا يكون ما فيه التغليب مثنى حقيقة اللهم الا أن تكون التثنية في نحو القمرين بعد أن أول كل منهما بالمسمى بالقمر ولو مجازا كما في الشمس اه (قوله يغلب الأكثر على الأقل) كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا أدخل شعيب بحكم التغليب في العود الى ملتهم مع أنه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود اليها لان ملتهم الكفر والأنبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة و بعدها اتفاقا وانما كان في ملتهم من آمن به اه مطول بزيادة وفيه تغليبان أحدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب أتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قاله السيد (قوله والأشرف على الأخس) أي كتغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما تقول خلق الله الناس والأنعام ورزقهم اه مطول (قوله كالعمرين) أي فان لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر لتركب الثاني (قوله كالقمرين) أي فان لفظ قمر مذكر بخلاف لفظ شمس فانه مؤنث وان كان أخف لسكون وسطه وعالي المعنى (قوله و يغلب المتكلم على

وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم و يقصد اليهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لان الابوة ليست صفة مشتركة بينهما كالقنوت فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة

(قوله الظاهر ان المراد بالقمرين وجهها وقمر السماء الخ) ممنوع وقد قال في عروس الافراح كغيره ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجري وهو المراد في قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها
فأرتني القمرين في وقت معا

اه

والصيغة وفى مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلية (ولكونهما) أى ان واذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعنى حصول مضمون الشرط (فى الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتبا ومعلقا على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لان التعليق انما هو فى زمان التكلم لا فى الاستقبال ألا ترى أنك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد علقت فى هذه الحال حريته على دخول الدار فى الاستقبال (كان كل من جاتى كل) من ان واذا يعنى الشرط والجزاء

المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب أكثر أو أشرف من المخاطب والمخاطب أكثر أو أشرف من المتكلم أطول ولا تخالف ثلاث القاعدة الالنكتة كقوله فى الحديث بأحد العمرين فتغليب عمر مع أن عمرا أخف منه لتعلق رغبته بعمر وقد حققها الله تعالى وكتسمية الشخص الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم يعمل بيديه جميعا ذا الشمالين وليس هو ذا اليدين وان وهم الزهرى فى ذلك لان ذا اليدين اسمه الخرباق وذا الشمالين اسمه عمير فتغليب الشمال مع أن اليمين أشرف لان مخالفة العادة انما حصلت بعمل الشمال اھ من يس وقد يقال لفظ الشمال أخف من لفظ اليمين لأن الألف أخف من الياء فلا ايراد (قوله والصيغة) عطف تفسير أى دون المادة فان مادة القنوت تكون فى الذكر والانثى (قوله وفى مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ) أى وفى الهيئة أيضا اذ هيئة التثنية موضوعة للمشتركين لفظا ومعنى على مذهب الجمهور أو لفظا فقط على مذهب ابن الحاجب وانما اقتصر على جهة المادة لانها جهة الافتراق بين مثل أبوين ومثل القانتين لكن ارتكاب المجاز فى المادة فى مثل أبوين لضرورة الهيئة اذ هيئة التثنية هنا لا تمكن الا بعد تغيير مادة أحد الشيئين الى مادة الآخر حفيد بايضاح وزيادة ويظهر أنه لا مخالفة للظاهر من جهة الهيئة على مذهب ابن الحاجب الا لو اشترط فى التوافق لفظا كون اللفظ حقيقة فى كلا الشيئين فان يكتف بكون اللفظ فى أحدهما حقيقة والآخر مجازا لم يكن تجوز فى نفس هيئة التثنية انما التجوز فيما بنى عليه التثنية فتأمل (قوله وجوهر اللفظ) عطف تفسير وقوله بالكلية تأكيد (قوله ولكونهما الخ) علة مقدمة على المعلول (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أى ظرف لغو متعلق بغير ويحتمل الحالية منه والوصفية له بتقدير المتعلق نكرة أو معرفة فيكون مستقرا كذا فى الفنرى وكتب أيضا قوله متعلق بغيره لانه بمعنى حصول فهو وان كان جامدا الا أنه بمعنى الحصول وهو حدث فهو كالمصدر وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله على معنى الخ والحاصل أنه أعطى ماهو بمعنى المصدر حكم المصدر (قوله ولا يجوز الخ) نوقش بأن التعليق جعل الشئ متعلقا فالجعل فى الحال والمتعلقية فى الاستقبال

المخاطب والغائب) نحو أنا وأنت فعلنا وأنا وزيد ضربنا اھ مطول أى فانه لمثنى المتكلم ومجموعه فلابد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما فقالوا من أنه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذى اعتبر متكلما قاله عبد الحكيم والمخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلتما وأنت والقوم فعلتم اھ مطول (قوله والمخاطب) أى والغائب بالاولى (قوله بأحد العمرين) قال بعض المشايخ الذى فى حفظى بأحب العمرين وقال بعض مشايخنا فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى وتلخيصها للسيدى محمد الزرقانى أن لفظ الحديث اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك قالوا وما اشتهر من لفظ الحديث بأحد العمرين باطل لا أصل له (قوله مع أن عمرا أخف) أى لسكون وسطه (قوله فان يكتفى) أى فان كان يكتفى (قوله جعل الشئ متعلقا) أى بشئ آخر قاله بعض المشايخ وقد يقال حذفه تنبيها على تجريد التعليق فى قول المصنف تعليق أمر الخ ليقاس عليه التجريد عن الشئ الاول أيضا وان كان بعيدا (قوله والمتعلقية فى الاستقبال) فيه أن المتعلقية فى الحال أيضا كالجعل ولا يقال انه أراد بها التسبب الخارجى الاستقبالى لان التسبب خارج عن مفهوم الشرط على أنه ليس بجعل الشخص ولا يقال المناسب أن يقول والمتعلق الذى هو حصول

وتعلق الظرف بالمتعلق الذى تضمنه التعليق لا بالجعل اهـ ملخصا من الاطول والفنرى (قوله فعلية) أى لا اسمية وقوله استقبالية أى لا ماضوية ولا حالية وكتب أيضا قوله فعلية استقبالية كأنه لم يقيد بالخبرية ذهابا الى جواز انشائية الجزاء بلا تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح المحقق

مضمون الجزاء فى الاستقبال لان المتعلق المذكور هو المفعول الاول للجعل وقد صرح به المصنف وعبارة الاطول فى الاستقبال هو متعلق بالتعليق بشهادة قوله فيما سبق فان واذا للشرط فى الاستقبال فان الشرط هنالك بمعنى تعليق أمر بأمر وما رد الشارح به من أن التعليق فى الحال مندفع بأن التعليق جعل الشئ معلقا والجعل فى الحال والمعلق فى الاستقبال وتعلق الظرف بالمعلق لا بالجعل اهـ وقوله فان الشرط هنالك الخ فيه أنه انما تعلق هنالك بالشرط لتضمنه الحصول كما قدمه الشارح وقوله والمعلق فى الاستقبال فيه أنه ان أراد من حيث ذاته فهو فى الاستقبال كما قال الا أنه من حيث ذاته هو المفعول الاول وقد صرح به المصنف بقوله تعليق أمر وان أراد من حيث وصفه وهو المعلقية فهى فى الحال كالجعل وعبارة الفنرى قوله ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر قيل التعليق انما يتم بأمرين مبدأ ومتعلق لان معناه جعل الشئ متعلقا بغيره فقوله فى الاستقبال لا يجوز أن يتعلق بجزئه الاول أعنى الجعل لانه فى الحال لكن لا مانع من تعليقه بجزئه الثانى أعنى المتعلق اهـ وأجاب شيخنا الباجورى رحمه الله عن الشارح بان معناه أنه لا يجوز تعليقه بالتعليق من حيث ذاته اهـ وقد علمت ما فى كلامهما (قوله وتعلق الظرف بالمتعلق الخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر فى مثل عبارة المصنف التى ذكر فيها قوله أمر بغيره وانما يظهر أن لو قيل ولكونهما للتعليق فى المستقبل قاله بعض المشايخ أى أن التعليق مجرد عن المتعلق والمعلق عليه لذكرهما صريحا بقوله أمر بغيره وفيه أن التعليق بالمعنى الذى ذكره متعد لمفعولين وقد جرد عن المفعول الاول لذكره بخلاف الثانى فانه معتبر فى ضمنه والتعلق باعتباره لكن قد علمت أن هذا المفعول الثانى ان اعتبر من حيث ذاته كان عين الاول وان اعتبر من حيث صفته فهى فى الحال تدبر (قوله كما صرح به الشارح المحقق) أى فى مطوله وعبارته ويجب أن يتنبه أن الجزاء يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل فيجوز أن يترتب على أمر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم ثم قال بعد الكلام على تأويل كل من الشرط والجزاء فى نحو ان أكرمتنى الآن فقد أكرمتك الأمس ما نصه وتأويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مرتب عليه اهـ قال السيد قدس سره قوله يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل أقول لا يذهب عليك أن مثل قولك أكرم زيدا يدل بظاهره على طلب فى الحال لا اكرامه فى الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما يحصل فى المستقبل الا اذا أول بأن يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال كما فى الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها وأما الاكرام فاما أن يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كأنه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ماذكر من انتفاء الطلب فى الحال تأويل الطلبى بالخبرى واما أن يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا فى الحال كأنه قيل اذا جاءك زيد يوجد إكرامك اياه مطلوبا منك فى الحال فيلزم تأويل الطلبى بالخبرى وأن لا يكون للطلب تعلق

(فعلية استقبالية) أما الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال

بالشرط أصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على أن دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى أنه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتأويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ماتقتضيه كلم المجازاة فان الطلب المستفاد من أكرم وان صح أن يكون مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لابد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه أو للطالب أو اعتبار تعلقه بالمطلوب أو استحقاقه مما يقتضي تأويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التأويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقدمر فيما سلف من الكلام نبذ مما يغنيك في هذا المقام اهـ وقوله قدس سره ان مثل قولك أكرم زيدا الخ فيه بحث أما أولا فلانه يلزم أن يكون صيغة الأمر دالا على زماني الحال والاستقبال مع أن الفعل انما يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وأما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل بالحال أو الاستقبال فالظاهر أن الأمر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال أو الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما أن ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة أن الأمر هل يدل على الفور أم لا أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص الزمان وخصوص المطلوب من المادة وأما ثالثا فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهرا في التراخي وأما رابعا فلانه يلزم منه أن يكون الأوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الوجوب عليه حين الطلب أو القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لتركه الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما ينبني عليها قال الشارح في شرح المفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليقا لحصول ثبوت شئ لشئ أو نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعليقا لحصول توجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فأكرمه أنه على تقدير صدق أنه جاءك أطلب منك إكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه اهـ عبد الحكيم وقوله على زماني الحال والاستقبال أي معا وقوله مع أن الفعل الخ يجاب بان الدلالة على الحال التزامية لان كل انشاء في الحال فلم يدل وضعا إلا على أحد الأزمنة وقوله الى متعلقه هو المأمور وقوله في الحال أي ان كان الانشاء غير معلق وقد وجد المأمور إذ ذاك ولم تكن هناك قرينة دالة على تأخيره وقوله أو الاستقبال أي ان كان الانشاء معلقا أو لم يوجد المأمور إذ ذاك كما في الأوامر الأزلية أو كانت قرينة تدل على التأخير لكن مقتضى قياسه على المضارع عدم اعتبار هذا التوزيع وقوله فلانه يلزم منه أن يكون الأمر ظاهرا في التراخي أي حيث قال لا كرامه في الاستقبال والاستقبال متسع مع أن المقرر أنه ليس ظاهرا فيه قال معاوية ولعل مراده قدس سره بالاستقبال مابعد زمن النطق بالأمر ولو فورا لانه مستقبل حقيقة اهـ وقوله وأما رابعا الخ قال معاوية لا يخفى أن هذا لا يرد على قوله يدل بظاهره الخ لأن لازمه الوجوب في الحال للفعل في الاستقبال فلا تخلف ولا عصيان ولا على قوله من حيث وجوده الخ لانه قدس سره لم يدع صحته في غير الآية فضلا عنها بل انه يلزمه كذا

وكيف وهو يلزمه فيهما كذبهافيمن أجنب فلم يتطهر حتى مات ولوسلم قلنابالوجوب فى الحال للفعل فى الاستقبال وهذا وجوب شئ فى الذمة مضاف الى مستقبل و يلزمه أن يجب فى الوقت المضاف اليه أداء مافى الذمة والعصيان بالترك بعده لابالترك قبله فلا يلزم التخلف ولا العصيان اهـ وقوله فيلزم اما القول الخ أى وكلاهما محذور فالمتعين أن الزمن فى مثل هـذا استقبالى و يكون الشرط قيدا فى توجه الطلب وقدمر مافيه وقوله قدس سره فيلزم مع ماذكر من انتفاء الخ يستفاد منـه أنه لم يلزم فيما سبق تأويل الطلبى بالخبرى وليس كذلك فان اللفظ الدال على الطلب فى الاسـتقبال لايصح إلا بجعله خبرا عن الطلب فى الاستقبال إذ لا معنى لانشاء الطلب الاستقبالى بذكر اللفظ فى الحال لان انشاء الشئ لاينفك عنه تحققه قاله العصام وقوله قدس سره و بالجملة لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهره تعبيره بذلك دون أن يقول بلاتأويل الى الخـبر يشعر بأنه لم يلزم تأويل الطلبى بالخـبر فى الاحتمال الاول وقوله قدس سره ثم القائل الخ أراد به بيان أن الاحتمال الاول وهو جعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال وان صح من غير تأويل بالخبر لـكن منع منه مانع عنـد من قال انه لابد من التأويل هو عدم امكان ملاحظة التسبب عن الشرط فلا يرد أنه لا يلزم التأويل للجرى على هـذا الاحتمال قال عبـد الحـكيم قوله قدس سره ثم القائل الخ يعنى أن كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلابد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لـكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غـير ممكن وان كان فى نفسـه مسببا عن شئ باعث للطالب عليـه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة أكرم ملحوظ من حيث هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشئ من حيث هو من غـير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مؤولا بالخبر هـذا والجواب أن كلم المجازاة موضوعـة للتعليق فى شرح التسهيل أدوات الشرط كلم وضعت لتعليق جـملة بجملة تـكون الأولى سببا والثانيـة مسببا فدلالتها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولاشك أن نفس الطلب قابل للتعليق كما أنه قابل للتقييد بالظرف وهذا لايقتضى أن تـكون ملاحظـة السببية باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجىء بيان سببية الطلب ومسببيته فى بحث الأمر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين فى بيان قوله لـكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ لان الحـكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بأن يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه و يجعـل ملحوظا فى نفسـه والمفهوم من أكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من أحواله وفيه أنه يلزم أن لا يكون معـنى الأمر مستقلا بالمفهوميـة لا المطابقى ولا التضمنى مع أن المقرر أن المدلول التضمنى للفعل مستقل بالمفهومية وغـير المستقل انما هو مدلوله المطابقى باعتبار النسبة الداخلة فيـه اهـ عبـد الحـكيم وقوله والجواب أن كلم المجازاة الخ محصـل الجواب أن الادوات ليست الا موضوعـة للتعليق والتسبب شرط خارج والتعليق يصح فى الطلب ولا يحتاج الى اعتبار وصـف فلا تأويل والمحتاج لملاحظـة الوصف انما هو التسبب الذى هو شرط خارج وقال معاوية مفرعا على الجواب أى فلا يكون مؤولا بالخـبر لان المعلق الملحوظ فيه السببية باعتبار الوصف نفس الطلب لـكن لا من تلك الحيثية ولاشك أنه من غـيرها قابل للتعليق والتقييـد لا كون المتـكلم مثلا طالبا ليـكون مؤولا بالخـبر اهـ ثم

فى كون الطلب الحاصل باللفظ قابلا للتعليق أو للتقييد نظر ظاهر وقوله وفيه أنه يلزم الخ قال معاوية ولو سلمنا عدنا إلى ماذكرنا من أن المعلق نفس الطلب الخ وقد أعاد رحمه الله قبيل هذا ما مر له عن الشارح مما حاصله أن المعلق توجه الطلب لا الاخبار به فالحق أنه انشائى بلا تأويل بالخبرى الا أنه معلق لا منجز وهذا قول الفقهاء المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط نعم نفس التعليق يوجب تأويل كل من الشرط والجزاء ولو خبريا بمضمونه باسقاط ما ينافى التعليق منه وهى جهة تمامه فى الافادة وعدم استقلاله بالمفهومية وهى الاخبار فى الحال أو الانشاء فى الحال أى ايجاد الطلب مثلا باللفظ فيبقى متعلقها فقط وهو المضمون فلا معنى لتعليق شئ الا تعليق مضمونه فمضمون الانشائى نفس توجه الطلب مثلا الذى لا يلزمه كونه فى الحال فهو المعلق لا كون المتكلم موجهه وطالبا فانه مضمون الخبر كأنا طالب لا الانشاء فالمعنى أنه يترتب على مجيئه مضمون قولى أكرمه أى نفس توجه طلبى منك اكرامه لا كونى طالبه منك فانه لازم غير مقصود وقصد التوجه يغنى عنه ولا عكس اذ كونه طالبا بلا طلب محال فالجزاء الانشائى مؤول بمضمونه كالخبرى لا مؤول بالخبر وان اتفق أن مضمونه هذا مضمون خبر أيضا كأطلب انا فان مضمونه طلبى أى توجه طلبى اهـ وقول معاوية وهى الاخبار فى الحال الخ فيه أنه اذا كان الاخبار فى الحال الذى هو حاصل باللفظ مدلولا للخبر كما أن الطلب فى الحال مثلا الذى هو حاصل باللفظ مدلولا للانشاء صدق حد الانشاء على الخبر فالوجه أن الاخبار فى الحال ليس مدلولا أو أنه غير معتمد بالافادة بخلاف الطلب فى الحال مثلا فانه مدلول معتمد بالافادة وعلى كل حال فاسقاط الطلب فى الحال مثلا من الانشاء مخرج له عن الانشائية فان الباقى من معناه بعد ذلك لا يميزه عن الخبر فافهم وقوله فالمعنى الخ فيه أن الحكم على ذلك بين الجزاء والشرط بالاتصال وليس هذا كلام السعد لكن تقدم له فى توضيح مذهب السعد كلام لم ننقله يدفع هذا الاشكال وقول عبد الحكيم ولا التضمنى الخ أى الذى هو الطلب وقوله ان المدلول التضمنى أى الذى هو الطلب أو الزمن وقوله باعتبار النسبة يعلم منه أن النسبة وحدها مدلول تضمنى غير مستقل وقوله قدس سره ويتفرع الخ فانه ان أول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل الصدق وعدمه وان لم يؤول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما اهـ عبد الحكيم وفى كل من الشقين نظر فانه يصح مع التأويل كون الحكم فى الجزاء مقيدا بالشرط مع احتمال الصدق والكذب ومع عدمه كونه بين الجزاء والشرط بالاتصال لكن باعتبار توجه الطلب على ما تقدم وناقشه معاوية بغير ذلك فراجعه وقوله رحمه الله وتأويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط قال السيد قدس سره أقول هذا حكم بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق والتحقق يقتضى كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تأويله بالخبر لجواز أن يكون هناك مقتض آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتأويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة أدواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما يأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت أن لا يباشره أدواتها اهـ وقوله قدس سره هذا حكم بانتفاء الشئ الخ مقصود الشارح أن تأويل الجزاء الطلبى لكونه جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضى الا كونه معلقا بشئ مفروض الصدق فى الاستقبال وهذا متحقق

وان خالفه السيد قال فى الاطول وههنا بحث شريف لا ينبغى فوته وهو أنه هل يصح كون الطلب جزاء بلا تأويل الى الخبر أولا كما ادعاه السيد السند وادعى أن الوجدان الصحيح يحكم بأن الانشاء لا يقبل الارتباط بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب وان جعل الجزاء انشاء والحق أن الشرط فى قولك ان جاءك زيد فأكرمه مثلا قيد للمطلوب لا للطلب والطلب تعلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب فى الطلبى كالاخبار فى الخبرى فكما أن القيد فى اضرب زيدا غدا لم يتعلق بالاخبار بل بالمخبر عنه فكذا فى الطلبى فالشرطية التى جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة فى الشرطية النسبة بين المركبين على خلاف ماذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الأمر على ماذكره السيد السند فكان هذا الخلاف متفرع على الاختلاف فى النسبة التامة فى الشرطية من أنها بين المركبين أو فى الجزاء أطول (قوله فيمتنع ثبوته) فيه أن هذا لا يقتضى الفعلية بل يقتضى مايدل على الحدوث ومنه الاسمية التى خبرها فعل نحو زيد ينطلق لانها تفيد الاستمرار التجددى تأمل أجاب

فى الطلبى ولا يعتبر فى الجزاء كونه مفروض الصدق كما فى الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته أجل من أن يتوهم فى حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء وأما اثبات ان فى الطلب أمرا آخر يقتضى عدم وقوعه بدون التأويل فلابد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال مانبه به عليه اه عبد الحكيم ويجوز أن يريد الشارح أنه لا سبب هنا سوى الفرض وقد انتفى فينتفى المسبب اه معاوية وقوله قدس سره قلت الخ كان فيه احتباكين بين المناسبة والمنافرة وبين الاقتضائيين اه معاوية (قوله وان خالفه السيد) تقدمت لك عبارته وما يتعلق بها فتدبر (قوله لا يقبل الارتباط الخ) أى لان الانشاء احداث فى الحال فلا معنى لتقييده بالشرط الذى يكون فى المستقبل فلابد من التأويل بالخبر كان يقال ان جاء زيد فاطلب فى الاستقبال اكرامه أوفاكرامه مطلوب أو يوجد اكرامك اياه فى المستقبل مطلوبا منك فى الحال على ماتقدم وأجاب العصام عن ذلك بمنع كون الشرط قيدا للانشاء وانما هو قيد للمطلوب أى ولا تأويل والا فلا يتم الجواب قال بعض المشايخ وعليه يحمل كلام السعد وتقدم لك عن عبد الحكيم انه عند السعد قيد لتوجه الطلب نظير ثبوت الحدث فى المضارع وقدمر مايتعلق بذلك (قوله نعم لو كان الخ) معناه أن الظاهر كون الاختلاف بينهما واردا على رأى أهل العربية من أن المقصود بالافادة هى النسبة التى فى الجزاء وعليه فالحق قول السعد فان جعلت مخالفة السيد بناء على رأى الميزانيين بدليل ماسبق من ارجاعه كلام أهل العربية اليه واعتبر ذلك الرأى صح كلام السيد فى ذاته وان كان لا يرد على السعد (قوله النسبة بين المركبين) أى الشرط والجزاء وهذا على رأى الميزانيين وتلك النسبة هى التلازم أى فيقال حينئذ لا معنى لترتب الانشاء على الشرط لان الانشاء واقع فى الحال فلا يقبل التعليق فيحتاج الى التأويل المذكور ليصح التعليق ويجىء التلازم بخلاف مالو جعل المقصود بالافادة النسبة التى فى الانشاء فلا يحتاج الى التأويل لان الشرط حينئذ يكون قيد المطلوب لا للطلب اه شيخنا باجورى رحمه الله (قوله فكأن هذا الخلاف متفرع الخ) أى فدعوى السيد التأويل فى الجزاء اذا وقع انشاء وان كل جملة شرطية محتملة للصدق

فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال

الاستاذ بأن الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد سم وكتب أيضا قوله ثبوته أى المفيد له الاسمية وقوله ومضيه أى المفيد له الماضوية سم (قوله ويمتنع الخ) لقائل أن يقول ان أريد بتعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا يسلم أن معنى التعليق ذلك وان أريد به وقوعه لاجل وقوعه فلا يسلم الامتناع وما المانع من أن يكون الحصول الآن لاجل ما يحصل يس ولا يرد أنه يجب تقدم العلة لان العلة هنا علة باعثة وهى انما يجب تقدمها ذهنا لا وجودا خارجيا (قوله حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن يس (قوله ولا يخالف ذلك) أى كون جملتى الشرط والجزاء استقبالية لا يقال يرد عليه قوله الآتى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال

والكذب مبنية على أن النسبة التامة هى ما بين المركبين كما هو طريقة المنطقيين ودعوى السعد عدم التأويل وأن الجملة الشرطية تارة تحتمل التصديق والتكذيب وتارة لا مبنية على أن النسبة التامة هى ما فى الجزاء كما هو طريقة أهل العربية والمعانى (قوله لا تدل على حدوث الخ) أى والدال على ذلك انما هو الفعلية (قوله لقائل أن يقول الخ) محصله أن الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه لكن لا نسلم أن هذا هو معنى التعليق بل معناه جعل الشرط علة فى حصول الجزاء وان كان كذلك فيقال لا مانع من جعل ما يأتى علة لما يحصل الآن بأن يكون من قبيل العلة الباعثة وهى المتقدمة على معلولها ذهنا ومترتبة عليه فى الخارج وذلك كان يقال ان ظهر الماء فأنا حافر للبئر الآن أى أنا متلبس الآن بحفر البئر لاجل ظهور الماء الحاصل عقب الحفر لا يقال ان الشارح قد اعتبر فى المعلق عليه وهو الشرط كونه مفروضا والمفروض مقول على وجه الاحتمال لا التحقق ومتى كان المعلق وهو الجزاء حاصلا فى الحال كان المعلق عليه وهو الشرط مقولا على وجه التحقق لا الاحتمال وهو خلاف الفرض فقول الشارح على حصول ما يحصل فى المستقبل أى على سبيل الفرض فيندفع البحث لانا نقول حصول معلول العلة الباعثة لا يخرجها عن احتمال الحصول وعدمه وانما ذاك فى المسبب والسبب لكن الظاهر أن نحو هذا المثال من قبيل غير الغالب فى استعمال ان والمعنى ان رجى ظهور الماء فيما مضى الخ على حد قوله

فيا وطنى ان فاتنى بك سابق ۞ من الدهر فلينعم لساكنك البال

والكلام الآن فى ان باعتبار الاستعمال الغالب وفى الدسوقى لا مانع من كون ما يأتى سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يبرأ غدا فنحن نفرح الآن وقد يقال نمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن مسببا عما يحصل فى المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شئ حصل الآن وهو إخبار الصادق بأن البرء يحصل فى المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح فمعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيدا يبرأ فى المستقبل فنحن نفرح الآن اهـ وهو مأخوذ من ع ق ولا يخفى عليك ما فيه هذا وكلام الشارح كالمصنف مبنى على أن الشرط قيد لا علة وكيف يقيد حصول الحاصل بالفعل بحصول ما هو مفروض مقول على وجه الخطر على أنا لا نسلم أن التعليق هنا وقوعه لاجله بالمعنى الشامل للعلة الباعثة (قوله لان العلة هنا) أى فيما اذا علق الحاصل الآن على ما يحصل لا فى جميع باب الشرط والا فلا صحة لذلك كما لا يخفى (قوله فانه اذا جاز استعمالها فيه بلا الخ) فيه أنها لم تستعمل لغير الاستقبال لفظا لا معنى لغير نكتة فى نحو وان كنتم حتى يجىء هذا الايراد بل انما استعملت لغير الاستقبال لفظا ومعنى فاللفظ على طبق المعنى نعم قوله وقد تستعمل الخ اشارة الى أن التعليل

ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل فى المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا اشارة الى أن الجملتين وان جعلت

الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لنكتة والتعليل بقوله لامتناع مخالفة الخ لانا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا مرتب على قوله سابقا ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال وقوله وقد تستعمل الخ حيث أريد غير الاستقبال فهو مسئلة أخرى من سم باختصار (قوله اسمية) استشكل بأن جملة الشرط لا تكون الا فعلية لا اسمية وجوابه أن بعضهم أجاز أن تكون اسمية فيكون مبنيا على هذا القول ع س وانظر هل يجوز أن يكون بالنظر لاذا على القول بأنها لا تختص بالافعال سم (قوله معناه أن تعتد با كرامك اياى) أى ان تعتد اكرامك اياى على وتمن به على (قوله الآن) هو وأمس ظرفان للاكرام لا للاعتداد من سم (قوله فاعتد با كرامى اياك) أى أعتد أنا وكتب أيضا ما نصه بصيغة الامر أو المضارع كاف سم (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أى وقد استعملت اذا للماضي حتى اذا ساوى بين الصدفين وللاستمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا مطول وكتب أيضا قوله في غير الاستقبال أى لفظا ومعنى وعلم من هذا الاستعمال أن قوله سابقا اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال مبنى على الغالب (قوله وان كنتم في ريب) ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضي وان كان التقدير وان ثبت أى في المستقبل كونكم فيما مضى كذلك فلم تستعمل ان حقيقة الا مع المستقبل تأمل سم وأجيب بأن المعنى وان كنتم في ريب أى واستمر الى وقت الخطاب للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الآن مؤمن فليفهم ح ف (قوله لمجرد الوصل والربط) ولا يذكر له حينئذ جزاء مطول وفيه أن ان حينئذ

في قوله ولكونهما الخ مبنى على الغالب فيكون ما ترتب عليه أيضا غالبا لا كليا (قوله بدليل أن هذا مرتب الخ) فيه أنه كما أشكل على قوله ولا يخالف الخ على زعمه يشكل على قوله ولكونهما الخ فالدافع للاشكال حمل قوله ولكونهما الخ على الغالب كما سبق (قوله هل يجوز أن يكون الخ) أى هل كلام السيد عيسى خاص باذا أو يجىء في ان أيضا وكلام الفنرى يفيد الاول حيث بنى كلام الشارح على ما ذكره الاخفش ووافقه ابن مالك في شرح التسهيل من جواز وقوع الاسمية شرطا لاذا دون ان نحو اذا السماء انشقت على أن السماء مبتدأ لكن قال بعض المشايخ هو عام في اذا وغيرها من أدوات الشروط كما ذكره ابن عقيل في شرح الألفية في باب الفاعل وباب الاشتغال ولذا قال الصبان في حاشية الأشمونى في باب الفاعل في قوله وان أحد من المشركين استجارك أن الكوفيين جوزوا كون أحد مبتدأ مخبرا عنه بالفعل بعده (قوله بصيغة الامر) على هذا لا يصح تفسير الاعتداد بما مر (قوله لان المعلق مستقبل) أى ولا يمكن تعليقه بالماضي أى المنقطع لان الشرط علة للجواب والمعلول لا يتأخر عن علته بل يعقبها أو يقارنها وحاصل الجواب أنه يعتبر الاستمرار الى تمام الخطاب فيكون الجواب متصلا بالشرط من غير فاصل بينهما للعلم بأن المعارضة لا تتأتى الا حينئذ وهذا مبنى على أن الشرط علة لا قيد اه شيخنا وقال بعض مشايخنا ان قوله ولا يمكن تعليقه بالماضي فيه نظر اذ لا مانع من تعليق المستقبل بالماضي لانه قد تقدم حينئذ السبب كما هو الشأن وأن قوله بعد أى واستمر الى وقت الخطاب فيه نظر أيضا اذ لا يحتاج حينئذ الى الكون الماضي لان المقصود حينئذ التعليق على استمرار الريب اه وهو خروج عن

كلتاهما أو احداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان أكرمتنى الآن فقد أكرمتك أمس معناه ان تعتد با كرامك اياى الآن فأعتد با كرامى اياك أمس وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا مطردا مع كان نحو وان كنتم في ريب فان كنت في شك كما مر وكذا اذا جىء بها في مقام التأكيد بعد واو الحال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان

ليست شرطية والكلام في الشرطية الا أنه أراد افادة أنها تخرج عن الشرطية سم قال يس وربما يشعر قوله ولا يذكر بأن له جزاء محذوفا وهو ما يقتضيه كلامه في تذنيب الباب السابع لكنه في بحث المساواة من الباب الثامن نقل عن كثير من النحاة التصريح بعدم احتياج مثل ذلك الى الجزاء اه ملخصا (قوله وفي غير ذلك قليلا) أي وتستعمل في غير الاستقبال قليلا مع كونها للشرط سم (قوله فياوطني الخ) المعنى ان كان زمان سبق من الدهر فوت على المقام في وطني فليطب به قلوب ساكنيه اه حفيد وفي الفنري ما نصه قوله فلينعم دال على الجزاء وهو محذوف أي لم يبق خاليا واشتقاقه من نعم الشئ بالضم أو نعم كعلم أي صار لينا والبال القلب اه وفي يس أن البال هنا بمعنى الحال وكتب أيضا قوله فلينعم على صيغة المجهول سيرامي والبال نائب فاعل يس (قوله في معرض) أي في صورة سم وكتب أيضا ما نصه على وزن مسجد موضع عرض الشئ أي اظهاره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يضرب على مفعل بفتح الميم وكسر العين

مقصود المحشي اذ مقصوده ما تقدم عن شيخنا أو أن الماضي المنقطع لا يمكن التعليق عليه في الآية من حيث إن المطلوب منه المعارضة هو من يتلبس بالريب لا من زال ريبه وان كان هذا بعيدا من عبارته (قوله وان كان التقدير وان ثبت الخ) ظاهره أن هذا في نفسه مستقيم وليس كذلك فان طلب المعارضة لا يترتب على الثبوت في المستقبل أنهم كانوا فيما مضى في ريب (قوله قال يس وربما يشعر الخ) فيه نظر فان فرض كلام الشارح في إن غير الشرطية وقوله هو ما يقتضيه الخ فيه نظر فان كلامه هنالك مفروض فيما اذا كانت شرطية وقوله لكنه في بحث الخ أي والفرض أن ان شرطية فتحصل من ذلك أن ان اذا اعتبر كونها غير شرطية بل لمجرد الوصل مع واو الحال في نحو زيد وان كثر ماله بخيل فلا جواب لها وان اعتبر كونها شرطية فيه جاز أن لا يقدر لها جواب وقولهم ان الشرطية لها شرط وجزاء غالبي لا كلي وجاز أن يقدر لها جواب على الاصل والغالب لكن اذا كانت ان شرطية لا تكون الواو للحال بل للعطف على محذوف أي ان لم يكثر ماله وان كثر ماله (قوله فوت على المقام) يشير الى أن الباء في بك لتعدية الفعل للمفعول الثاني ويصح أن تكون الباء للسببية والمعنى ان فاتني سابق من الدهر بحيث لا أعده من عمري بسبب فواتك على لعدم الاقامة فيك فلينعم الخ (قوله لم يبق خاليا) أي لم يبق وطني خاليا من الناس لرغبتهم فيه لحسنه وطراوته وانما لم أقم أنا فيه لمعارض لي من حوادث الزمان فهذا منه تحسر وتحزن وفي الدسوقي وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعم لساكنك البال ومعنى البيت أنه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الاقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الاقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك التحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان فاتني فانه مستعمل في الماضي لفظا ومعنى (قوله على صيغة المجهول) أي من أنعم المتعدي بالهمز وأما قوله أولا واشتقاقه من نعم الشئ الخ فبيان لاصل المادة وهو المجرد فلا يقال كيف يصاغ المبني للمجهول من اللازم وهو نعم بالضم قاله شيخنا وفي كلام بعض المشايخ وهو في الدسوقي أنه على صيغة المبني للمجهول صورة وان بناءه للمجهول غير لازم (قوله موضع عرض الشئ الخ) وذلك الموضع هنا عبارة عن اللفظ الدال على ذلك الشئ فهو مكان اعتباري لا حقيقي والمعنى كابراز المعنى الاستقبالي في اللفظ الذي يدل على المعنى الحاصل في الماضي أو في الحال (قوله على مفعل) يقال

أعطي جاهاتهم وفي غير ذلك قليلا كقوله

فياوطني ان فاتني بك سابق
من الدهر فلينعم لساكنك البال

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله (كابراز غير الحاصل في معرض

(قوله لتعدية الفعل الخ) والاصل ان فاتني سابق الخ وقوله ويصح أن تكون الباء للسببية والمعنى الخ ويصح أن تكون ظرفية والمعنى ان فاتني فيك سابق أي مقام حين سابق من الدهر أي العمر أي من عمري وهو ريعان العمر ومفتتح الشبيبة فلازلت آهلا آنسا بساكنك الناعم باله برغد العيش وطيب الحياة اه

انظر يس (قوله الحاصل) أي في الحال أو الماضي (قوله لقوة الأسباب) أل للجنس فيشمل ماله سبب واحد نوبى (قوله المتأخذة) أي المجتمعة التي أخذ بعضها بعضه ببعض فان الشيء اذا قويت أسبابه يعد حاصلا (قوله انعقاد) أي انتظام سم (قوله للوقوع) أي آيل للوقوع سم (قوله كالواقع) أي في ترتب ثمرة الوقوع في الجملة على كل ع ق (قوله هذا عطف على قوة الاسباب) أي من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الاسباب واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى ع ق والذي يظهر أن في عطف العام على الخاص بأو ما في عكسه من الخلاف والمشهور فيه المنع (قوله على ما أشار اليه) أي المصنف في قوله الآتي فان الطالب الخ فان محصله أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصلا وتخيله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى هذا البيان سم (قوله فقد سها سهوا بينا) لانه خلاف ما أشار اليه المصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات علل له أي للابراز ولأن المعنى عليه لا يستقيم لان كون ماهو للوقوع كالواقع لا يصلح بمجرده سببا في المخالفة والا لزم المخالفة في كل تركيب كان فيه ذلك مع أنه ليس كذلك وانما

هذا منزل ومضرب (قوله أي للجنس الخ) هذا بقطع النظر عن قول الشارح المتأخذة اذ لا يأتي التأخذ الذي ذكره الشارح في السبب الواحد اه شيخنا وغيره (قوله أي من عطف العام الخ) المناسب أن يقول من عطف المعلول على بعض علله كما يفيده ذلك قوله لان كون الشيء الخ قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا يحتمل أنه من عطف المغاير بالكلية أي أولم يكن لقوة الاسباب بل كان لكون ماهو للواقع كالواقع لغير قوة الاسباب (قوله واما للعلم بوقوعه) كان متى كان كذا وكذا (قوله والذي يظهر أن في عطف الخ) لا حاجة لهذا الاستظهار لان الخلاف منصوص فيهما قاله بعض مشايخنا (قوله ان في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل الخ) أي ان اظهار الرغبة اشتمل على هذا التقدير من حيث ان هذا التقدير وسيلة الابراز الذي هو وسيلة الاظهار (قوله لما تأتى هذا البيان) أي لانه يقتضي اشتمال اظهار الرغبة على الابراز فكيف يكون قسماله ويجاب بأنه يكفي في كونه قسماله الاختلاف بالذات والاشتمال لا يضر اذ تارة يلاحظ أن النكتة هي الاظهار وان وجد معه الابراز فيكون حاصلا غير مقصود على الاستقلال وتارة يلاحظ أنها الابراز هذا كله بناء على فهمه أن قوله كابراز الخ مثال للنكتة لا للمخالفة كما سيأتي بيانه (قوله لانه خلاف ما أشار اليه الخ) تقدم ما فيه بناء على فهمه الذي سبق التنبيه عليه (قوله والا لزم المخالفة في كل تركيب كان فيه ذلك) أي كون ماهو آيل للوقوع كالواقع ومحصله أنه يلزم أن ماوجد فيه كون ماهو آيل للوقوع كالواقع لابد أن يعبر فيه بالماضي ولا يعبر فيه بالمضارع لوجود ذلك الداعي مع أنه يصح التعبير بالمضارع فيما فيه ذلك عند عدم قصد ابرازه في معرض الحاصل فتبين أن الداعي هو قصد ابرازه في معرض الحاصل وغيره علل له اه شيخنا وفيه نظر إذ الدواعي ليست موجبات يلزم من وجودها الوجود حتى يرد أنه قد يوجد ذلك الداعي ولا يعبر بالماضي بل مناسبات اذا قصدت واعتبرت باعثة على شيء ترتب ذلك الشيء عليها والا فلا ولو سلم أنها موجبات للزم من ذلك الداعي قصد الابراز في معرض الحاصل لجعله داعيا له ولزم من القصد التعبير بالماضي فيلزم من ذلك الداعي التعبير بالماضي بواسطة وليس اللزوم في الثلاثة مسلما ثم ان كلام سم هذا يفيد أن قول المصنف كابراز غير الحاصل الخ مثال لنكتة المخالفة فيكون قد علل المخالفة بالابراز وعلل الابراز بالعلل المذكورة بعد وهو خلاف

الحاصل لقوة الاسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء (أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك بأو لانها كلها علل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار اليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سها سهوا بينا

السبب قصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لذلك سم وأيضا يلزم عليه انحصار سبب الابراز في قوة الاسباب وليس كذلك يس ولان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل مشتمل على المعطوفات فلا تكون قسيماله قاله النوبي (قوله أو التفاؤل) هو أن يذكر ما يسر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيأ فعبر له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابراز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ع ق (قوله أو اظهار الرغبة) قال في الأطول أو للرغبة (قوله أى وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد يس (قوله فهو المرام) أى الظفر (قوله هذا يصلح مثالا الخ) لكن اللفظ يختلف فاذا أردت التفاؤل فتحت التاء لأن حصول التفاؤل انما يكون للمخاطب بخلاف اظهار الرغبة فانه يكون للمتكلم يس بالمعنى وقرر بعضهم أنه على جعله مثالا لاظهار الرغبة تصح قراءته بفتح التاء وضمها اه

ظاهر كلام المصنف والشارح والظاهر أنه مثال للمخالفة لفظا لنكتة فابراز غير الحاصل في معرض الحاصل مخالفة والنكتة هي قوة الأسباب وما عطف عليها وعلى هذا فقول الشارح علل لابراز غير الحاصل الخ أى الذى هو المخالفة لفظا وقوله على ما أشار اليه في اظهار الرغبة أى فان قوله فان الطالب الخ محصله أنه يقدر غير الحاصل حاصلا فيبرزه في معرضه فيظهر الرغبة بهذا الابراز ففي هذا تنبيه من المصنف على ما هو واضح من أن اظهار الرغبة ثمرة الابراز الذى هو المخالفة لفظا وقوله فقد سها سهوا بينا أى لان كون ما هو آيل للوقوع كالواقع وما ذكر بعده ليس من المخالفة لفظا حتى يكون عطفا على الابراز الذى هو مثال للمخالفة ولم يتنبه لما أشار اليه المصنف في اظهار الرغبة ولوضوح ذلك كان ما ذكره هذا الزاعم سهوا بينا وقوله أى على استعمال الماضي مع ان لاظهار الرغبة يؤيد ما قلناه لا ما قاله سم والا لقال أى على استعمال الماضي مع ان القصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لاظهار الرغبة إذ اظهار الرغبة علة العلة وان كان يمكن أن يقال انه أسقط العلة العامة اكتفاء بالخاصة على أن سم ان اعتبر أن الابراز ليس من أفراد المخالفة وأن التعبير بالماضي عن المستقبل الذى هو من أفراد المخالفة يلزمه الابراز لأنه الابراز وأن تقديره القصد مجرد ايضاح إذ كل علة لا بد لها من القصد ورد عليه ما سبق وان اعتبر أن الابراز من أفراد المخالفة وأنه عين التعبير بالماضي عن المستقبل وأن تقديره القصد لتصحيح تعليل المخالفة بالابراز ورد عليه زيادة على ما سبق أن قصد الشئ لا يعد من نكاته ودواعيه ثم ان جعل الابراز مثالا للمخالفة على ضرب من التسمح على عادة أهل العربية كما لا يخفى (قوله وأيضا يلزم عليه انحصار الخ) ان كان المراد أنه يلزم الانحصار المذكور في الواقع رد بأنه لا مانع من كون تلك الامور مع كونها عللا للمخالفة أسبابا للابراز إذ ذلك متعلق بالاعتبار والقصد وان أراد أن العبارة توهم حينئذ الانحصار ورد عليه أن عادة المصنف الاقتصار على بعض النكات مع كثرتها في الواقع اتكالا على ما هو معلوم من عدم انحصار النكات فيما ذكر وابل هي موكولة الى ذهن البليغ والى الآن لم تنحصر (قوله مشتمل على المعطوفات) الاولى تشتمل عليه المعطوفات ليوافق ما تقدم (قوله فلا تكون قسيما له) تقدم لك ما فيه (قوله هو أن يذكر الخ) فيه تساهل (قوله فتحت التاء الخ) فيه أن حصول التفاؤل للمخاطب يكون مع الضم اذا كان محبا للمتكلم (قوله فانه يكون للمتكلم) في شئ متعلق به أو بالمخاطب أو بغيرهما فيجوز فتح التاء وضمها (قوله وقرر بعضهم الخ) لا يخالف

(أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه) أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاؤل ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهارا لرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله

ويؤيده قول الأطول أو التفاؤل من السامع أو اظهار الرغبة فى وقوعه من المتكلم نحو ان ظفرت بحسن العاقبة على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب) علة لكون اظهار الرغبة علة لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهى لا تتأتى فى حق الله تعالى مع أن الابراز لاظهار الرغبة يقع فى كلام الله تعالى فلا بد من التسامح وارادة معنى يناسب فى حقه تعالى قاله يس (قوله فى حصول أمر) أى مستقبل سم (قوله يكثر تصوره) أى حصول صورته فى الذهن (قوله فربما) لعلها للتكثير أى فبسبب الكثرة الخ سم (قوله اليه) أى الى الطالب (قوله حاصلا) أى فيما مضى (قوله وعليه) انما قال وعليه لتفاوت بينهما لأن الله تعالى منزه عن الرغبة والمراد هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضا لا يجرى فيه البيان المذكور أطول (قوله لاظهار الرغبة فى الوقوع) معنى اظهار الرغبة فى حقه تعالى اظهار شدة رضاه بارادة التحصن فهو مجاز فى لازمه وقيل المراد اظهار كون الشئ مرغوبا فيه فى نفس الامر لاظهار الرغبة القائمة بالمتكلم كذا فى الفنرى (قوله فتياتكم) أى اماءكم وقوله على البغاء أى الزنا (قوله يشعر بجواز الخ) أحسن من تعبيره فى المطول بيقتضى أى يستلزم اذ لا اقتضاء كما يعلم مما يأتى (قوله أجيب بأن

ماقبله وان أوهم خلافه (قوله علة لكون اظهار الرغبة علة لابراز الخ) أى علة غائية باعثة لان اظهار الرغبة ثمرة مترتبة على الابراز باعثة عليه فهو علة متأخرة خارجا متقدمة ذهنا وان كان قصدها سببا متقدما خارجا وذهنا (قوله مع أن الابراز الخ) أى مع أنهم قالوا ان الابراز الخ (قوله أى حصول صورته) الضمير فى هذا للأمر بخلاف الضمير فى قوله تصوره فانه للطالب كما بينه الشارح (قوله أى فبسبب الكثرة) بيان لمعنى الفاء لا لمعنى رب (قوله وهو كمال الرضا) المراد بالرضا لازمه وهو الاثابة على ذلك الشئ إذ حقيقته تستحيل عليه تعالى ولو أبدل الرضا بشدة الطلب لكان أولى أى واذا كملت الاثابة عليه ناسب التعبير عنه بالماضى لكونه حينئذ نظير ما رغب فيه ويتخيل حاصلا فيبرز فى معرض الحاصل لاظهار الرغبة فهو جار على أسلوب العرب (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الخ قاله بعض المشايخ وفى يس قوله يشعر بجوازه عبارة المطول يقتضى جوازه وفيها بحث لان يقتضى معناه يستلزم واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهى عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة الشخص لان النهى جزاء الارادة فينتفى بانتفائها ولا يلزم من انتفاء النهى جواز الاكراه كما ذكره لجواز أن يكون انتفاؤه عند انتفاء الارادة لعدم امكان الاكراه حينئذ لطلبهن البغاء والطالب للشئ لا يتصور اكراهه عليه أو لعدم طلب شئ أصلا أى لا لبغاء ولا تحصن والذى لم يطلب شيأ لا يتصور اكراهه عليه لان الاكراه انما هو للممتنع وقد يجاب بان الاقتضاء يكون بمعنى الدلالة لا الاستلزام وأيضا قولنا والطالب للشئ لا يتصور اكراهه عليه قد يمنع بأن الفقهاء صرحوا بأن من أكرهه موكله على فعل الموكل فيه صح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع موافقته لغرض الوكيل أو غير موكله لم يصح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع ذلك أيضا وأبطلوا لأجله التصرف وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة البغاء بأن تريد الأمة البغاء مع شخص أو فى مكان فيكرهها على البغاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المحل اه وقد يقال ان سلم كون الاكراه على ما هو موافق لغرض الوكيل كان تسميته اذ كراها اكراها تسمحا ولك أن

(فان الطالب اذا عظمت رغبته فى حصول أمر يكثر تصوره) أى الطالب (اياه) أى ذلك الامر (فربما يخيل) ذلك الامر (اليه حاصلا) فيعبر عنه بلفظ الماضى (وعليه) أى على استعمال الماضى مع ان لاظهار الرغبة فى الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أجيب بأن

القائلين الخ) وأيضا نزلت الآية فيمن كن يردن التحصن و يكرههن الموالى على الزنا وأيضا اذا لم يردن التحصن لم يكرهن الزنا فلا يتصور اكراههن عليه اه سيد أى فالشرط لموافقة الواقع لأن الاكراه انما هو حال ارادة التحصن اه ع ق (قوله فائدة أخرى) أى سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم اه ع ق (قوله المبالغة فى النهى عن الاكراه) أى لما فى ذلك من التوبيخ للموالى بذكر مايظهر به فضيحتهم (قوله اذا أردن العفة) أى مع شدة ميلهن وشهوتهن ومع نقصهن وقوله فالموالى أحق بارادتها أى لكماله وقلة ميله بالنسبة اليهن سم أى فالمقصود من القيد توبيخ الموالى فلا مفهوم له وكتب أيضا قوله فالموالى أحق بارادتها أى فيكون نهيهم عن الاكراه قويا أكيدا (قوله وأيضا دلالة الشرط الخ) أى وأقول فى الجواب أيضا فهذا جواب ثان مقابل لقوله أجيب بأن القائلين الخ لابيان فائدة أخرى للشرط وليس فى قوله والاجماع الخ دعوى النسخ بالاجماع و يكفيه ماصرحوا من أنه يتضمن ناسخا وان لم يكن ناسخا بنفسه فاندفع

القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفى الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى و يجوز أن يكون فائدته فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه يعنى أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط

تقول لا أحسنية لعبارة المختصر عن عبارة المطول لان المطول عبر بيقتضى على لسان السائل وقد رد الاقتضاء فى الأجوبة التى ذكرها كما يعلم من الوقوف على كلامه وقال بعض مشايخنا التعبير بالاقتضاء كما فى المطول هو المناسب دون ماهنا لان هذا مفهوم شرط وهو قوى يقتضى الشرط و يستلزمه اه وفيه نظر (قوله وأيضا نزلت الآية فيمن كن الخ) أى فهى واردة على سبب فلا مفهوم لها وهذا الجواب لايلائم مبنى كلام المصنف لأن مبناه على ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهذا صريح فى أنه كان قد حصل وقت نزول الآية فليس فى الآية حينئذ الابراز المذكور قاله بعض مشايخنا وأجاب شيخنا بأن الله نهاهم عن أن يكرهوهن على الزنا ان أردن تحصنا فى المستقبل فهو نهى عن اكراه مع ارادة يحصلان فى المستقبل وفى التقييد بارادة التحصن بصيغة الماضى للتنبيه على السبب المتحقق حين نزول الآية فلا مفهوم له فالجواب على هذا ملائم لكلام المصنف (قوله وليس فى قوله والاجماع الخ) دعوى النسخ بالاجماع أى بنفس الاجماع بل بما تضمنه وهو مستنده فقوله و يكفيه الخ من تتمة ماقبله (قوله فاندفع اعتراضان للحفيد) الاول أن قوله وأيضا الخ معطوف على قوله و يجوز أن تكون فائدته الخ فيكون فى حيز بيان الفائدة مع أنه لادلالة له على بيان الفائدة الثانى أن الاجماع لا يكون ناسخا ففى جمع الجوامع وشرح المحلى عليه مانصه ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى إذ فى حياته الحجة فى قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم أى المجمعين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم اه وقوله فيما دل عليه الخ متعلق بمخالفة أى فى حكم دل النص عليه والمراد بالنص مطلق الدليل لامقابل الظاهر وقوله وهو مستند اجماعهم فهو الناسخ ولايقال انه يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك فما الفرق بينهما لانا نقول ان مستند القياس لما كان أشد ارتباطا به لانه معه كالشئ الواحد فكان النسخ به وقولنا يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك أى فى قوله و يجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لايجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة وكتب على هذه العبارة حواشيه أن قوله و يجوز على الصحيح الخ ان أراد الجواز العقلى فهو قليل الجدوى وان أريد أنه لامانع منه شرعا فالذى عليه الأكثر عدم الجواز وقوله الذى هو أصل له فى الجملة أى وان لم يكن أصلا له فى مسألة

اعتراضان للحفيد تدبر (قوله على انتفاء الحكم) أى عند انتفائه (قوله انما هو بحسب الظاهر) مراده ماقابل النص (قوله بأن ينسب الفعل الخ) لابد أن تكون تلك النسبة على وجه يفهم منه ماقصد والافقولك جاءنى زيد مريدا ابنه ليس من التعريض فى شئ يس (قوله ولقد أوحى اليك الخ) فى التعريض فائدتان الأولى أن من هو أعلى مرتبة عند الله اذا كان الاشراك محبطا لعمله فماحال غيره وهذا بالنسبة الينا فلا يرد أن الكفار لايقولون بنبوة النبى صلى الله عليه وسلم على أنهم يقولون بنبوة غيره فيصح بالنسبة اليهم أيضا والثانية أن الكفار لايستحقون

النسخ ومحصل الجواب عن الأول أن قوله وأيضا ليس معطوفا على قوله ويجوز الخ بل على قوله بان القائلين الخ فهو اشارة الى جواب آخر فكأنه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الشرط الخ وعن الثانى أنه ليس فى كلام الشارح دعوى النسخ بنفس الاجماع بل مقصوده أن النسخ بمستند الاجماع ولك أن تقول ليس فى كلام الشارح دعوى النسخ أصلا بل غرضه أن المفهوم أمر ظاهر والاجماع قاطع فهو مقدم عليه يدل على أنه ليس مرادا هذا بالنسبة لنا وأماقبل الاجماع فالذى صده عن العمل بالمفهوم مستنده لاهو بل هذا الوجه متعين فى فهم كلام الشارح والافالا كراه على الزنا لم يكن جائزا فى حالة من الأحوال أصلا ووقع فى الغنيمى والدسوقى مايخالف ذلك فاحذره (قوله أى عند انتفائه) أى الشرط ففى كلام الشارح حذف وليس مراده أن الضمير عائد على الحكم وأن على بمعنى عند كما قد يتوهم (قوله ليس من التعريض فى شئ) أى لأن هذا اللفظ لايفهم منه فى الاستعمال مجىء الابن لكن يفيد أنه لو فهم بقرينة كان تعريضا وفيه نظر فالظاهر أن المراد بقوله ماقصد التوبيخ (قوله فماحال غيره) أى ممن يشرك فى المستقبل ابتداء فان ذلك هو الزائد على المعنى التعريضى الناشئ من التعبير بالماضى وأما الكفار فيما مضى مطلقا فحكمهم هو المعنى التعريضى نعم الاولوية فيه زائدة على المعنى التعريضى والكفار فى المستقبل ارتدادا حكمهم يفهم ولو عبر بالمضارع وقوله يقولون بنبوة غيره أى وقد قال تعالى والى الذين من قبلك وقوله فيصح بالنسبة اليهم أيضا يتوقف مع ذلك على الاعتراف بايحاء ماذكر الى ذلك الغير كأن يكون فى الكتب القديمة وقوله ان الكفار أى فيما مضى مطلقا وفى المستقبل ابتداء وأما الكفار فى المستقبل ارتدادا فكونهم لايستحقون الخطاب يفهم عند التعبير بالمضارع فلابد من فوائد العدول منه الى الماضى ولايقال انه عند التعبير بالمضارع يفهم منه حال المشركين فى المستقبل ابتداء بالأولى فلا يكون فهم ذلك الحكم فائدة للتعريض بالماضى لحصوله عند التعبير بالمضارع ولا يكون المراد بالكفار فى قوله ان الكفار لايستحقون الخ الا الكفار فيما مضى مطلقا لانا نقول ان الاشراك المفروض وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم ردة وهى أغلظ وأفحش من الكفر الاصلى فكيف يفهم حينئذ حال المشركين ابتداء بالأولى ولايقال ان الكفر المفروض منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الماضى لا يكون الاردة أيضا لأن ذلك هو الذى يترتب عليه الحبط وأما الاصلى على فرض وقوعه فلايترتب عليه ذلك اذلا تكاليف حينئذ فكيف يكون فرض الاشراك منه فيما مضى الذى هو ردة تعريضا بالمشركين ابتداء فيما مضى لانا نقول الكفر المفروض وقوعه منه ابتداء الذى يترتب عليه الحبط يعتبر فرضه أول ماأرسل اليه هذا وفى كون حال من يشرك فى المستقبل ابتداء يفهم بالأولى نظر لان الفهم بالأولى يستدعى نسبة الفعل الى النبى صلى الله عليه وسلم قصدا

على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع (قال السكاكى أوللتعريض) أى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى أحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)

الخطاب كالبهائم ففي ذلك غاية الاذلال لهم يس (قوله فالمخاطب هو النبي) الحصر على تقدير حصوله اضافي أي لا أمته والا فغيره من الانبياء مخاطب بدليل قوله والى الذين من قبلك وانما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد كما قاله البيضاوي سم ويس وقيل استعمل ضمير المخاطب المفرد فيما يشمل الغائب مجازا وكتب على قوله باعتبار كل واحد مانصه لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته (قوله مقطوع به) أي في جميع الازمنة (قوله لكن جيء الخ) يفهم أنه لولا التعريض لجيء بلفظ الاستقبال وكانت تصح ان الشرطية وفيه انه اذا كان عدم اشراكه مقطوعا به لا تصح لانها للامور المشكوكة وجوابه يؤخذ مما سبق أنهم يستعملون في مثل ذلك ان لتنزيله منزلة مالا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان سم (قوله بلفظ الماضي) وان كان المعنى على الاستقبال عبد الحكيم (قوله الغير الحاصل) أي من النبي وقوله في معرض الحاصل أي منه (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بقوله الحاصل أي الاشراك الحاصل على سبيل الفرض والتقدير (قوله بأنه قد حبطت أعمالهم) لتحقق سببه فيهم

فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك الغير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم كما اذا شتمك أحد فتقول والله

والتعريض يستدعي نسبته اليه ظاهرا والى غيره قصدا ويمكن أن مراد المحشي أن هذا الكلام التعريضي فيه زيادة على المعنى التعريضي فائدتان لا يكونان لو قال تشركوا خطابا لهم بيان حكم من يشرك في المستقبل وكون الكفار مطلقا لا يستحقون الخطاب وليس المعنى أن ذلك ناشئ من التعريض (قوله الحصر على تقدير حصوله الخ) يفيد تأبي عدم تسليم حصول الحصر بهذه العبارة وسيأتي أن التعريف باللام قد لا يفيد الحصر عند الكلام على قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس الخ وضمير الفصل يكون هنا لمجرد التمييز بين الخبر والنعت لا للحصر (قوله اضافي) لاحاجة الى هذا اذ هذه الجملة أعني لئن أشركت ليحبطن عملك أوحيت الى كل نبي على حدته لا الى مجموعهم فكل خطاب واقع على حده وطريقته فقوله فالمخاطب هو النبي أي في الوحي به اليه كما أن المخاطب كل واحد على حدته في الوحي به اليه على أنه يحتمل أن المراد بالنبي أي نبي كان على سبيل البدل لا خصوص محمد صلى الله عليه وسلم وان قال في المطول فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أفرد الخ) لاحاجة لبيان وجه للافراد اذ هو على أصله اذ لو جمع لم يستقم اذ المراد أن هذه الجملة مع الافراد هي التي ألقيت الى كل نبي حين الوحي بها اليه فلعل هذا لمجرد بيان لا توجيه للعدول عن مقتضى الظاهر (قوله وقيل استعمل الخ) هذا لا صحة له كما علمت (قوله رحمه الله وعدم اشراكه مقطوع به) أي وحينئذ ينزل منزلة المشكوك في وقوعه في المستقبل لان ذلك حق الشرط كما علم مما سبق فكان مقتضاه التعبير بالمضارع لكن جيء الخ (قوله وجوابه الخ) أي فيلاحظ مع قوله وعدم اشراكه مقطوع به ماقدرناه من أنه حينئذ ينزل منزلة المشكوك الخ ولك أن تقول لا يفهم من كلام الشارح ماذكر بناء على جعل قوله على سبيل الفرض والتقدير مرتبطا بالاشراك لا بقوله الحاصل فقط فالاستدراك بقوله لكن الخ على قوله وعدم اشراكه مقطوع به لا على محذوف كما قدمناه وذلك ان قوله وعدم اشراكه الخ يوهم أنه لا محل لان فضلا عن الفعل الماضي فبين بالاستدراك أن لهما محلا أما ان فلان الاشراك مفروض في الاستقبال على ماهو كثير من فرض المحال وأما الماضي فلابراز الاشراك الغير الحاصل في معرض الحاصل تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

(قوله ان شفني الامير لاضربنه) تعريضا بان من شفعك يستحق الضرب (قوله ولا يخفى الخ) رد لما زعمه الخلخالي من أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي ولغيرهم وذا يحصل بصيغة المضارع أعني لئن تشرك ووجه الرد أن من لم يشرك لم يستحق التعريض فلا وجه للتعميم ولا طائل تحته فتدبر سم وقوله لما زعمه الخلخالي أي بناء على توهم أن التعريض نشأ من اسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل لا من صيغة الماضي وعبارة غيره ووجه الرد أنه لا يتعارف التعريض بالنسبة لمن يصدر عنه الفعل في المستقبل لان القصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ماوقع لا ماسيقع وأن التعريض انما نشأ من صيغة الماضي لانه على خلاف الاصل فلابد من طلب وجه لارتكابه وهو هنا التعريض وأما المضارع فهو على أصله فلا معنى لافادته التعريض (قوله لكونه على أصله) أي الشرط وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر فلا يقال ما المانع من التعريض بالمضارع بمن صدر منهم الاشراك فيما مضى باعتبار أنه اذا رتب العقوبة على فرض اشراكه في المستقبل فهم منه أن كل اشراك كذلك وأن من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة

ان شفني الامير لاضربنه ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام

(قوله أي في جميع الازمنة) أي لان الانبياء معصومون قبل البعثة وبعدها (قوله رد لما زعمه الخلخالي) محصل زعمه أن التعريض الحاصل بصيغة الماضي عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي بأنه قد حبط عملهم وبمن لم يصدر منهم بأنه سيحبط عملهم ان صدر منهم في المستقبل وأن ذلك كله يحصل بصيغة المضارع أيضا وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون للتعريض بمن صدر عنهم الفعل في الماضي لا يتم (قوله ووجه الرد الخ) فيه تقصير كما يعلم مما يأتي (قوله وعبارة غيره) أي غير سم (قوله أنه لا يتعارف التعريض الخ) أي فبطل أن التعريض عام لمن صدر منهم ومن سيصدر منهم وقد أشار الشارح الى ابطال هذا التعميم بقوله ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك وفي عبد الحكيم أن قول الشارح ولا يخفى الخ معناه أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك بأنه قد حبط عملهم في الماضي لعدم صدوره منهم وأما الحكم عليهم بأنه سيحبط أعمالهم فهو مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب لا بطريق التعريض كما في قوله تعالى فلا تقل لهما أف فان الشرك الفرضي من النبي الذي هو بمكانه من الله اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجباله بطريق الاولى اه ولا يقال فيه ان الفهم بطريق الفحوى يستدعي نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وليس هنا كذلك لانا نقول مراده أنه مفهوم من نسبة الفعل اليه باعتبار معناه وهو بهذا الاعتبار منسوب اليه صلى الله عليه وسلم قصدا عند عبد الحكيم وقوله وان التعريض انما نشأ من صيغة الماضي الخ أي فبطل أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد أشار الشارح الى ابطال حصوله بالمضارع بقوله وان ذكر المضارع الخ ومحصله أن صيغة الماضي لكونها على خلاف مقتضى الظاهر تصلح قرينة على أن الفعل منسوب للنبي والمراد غيره بخلاف صيغة المضارع فانها لكونها على الاصل لا تصلح قرينة على ذلك وهذا لا ينافي أنه لو عبر بالمضارع كان في الكلام تعريض بمن أشرك في الماضي مطلقا بقرينة الحال لا بنفس المضارع وبقطع النظر عن زمن الفعل (قوله وهو هنا التعريض) أي لان الماضي وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازا له في صورة الحاصل تعريض لمن صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم (قوله فلا معنى لافادته التعريض)

يس ملخصا (قوله نوع خفاء) أى دقة سم وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أى عند المصنف فنرى وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أما الخفاء فظاهر وأما الضعف فاما لما يوهم من أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره بعضهم من أن اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر فى النحو من أن الجواب لما كان للقسم

اذلا يطلب السامع نكتة لما جاء على أصله وفى عبد الحكيم أن قول الشارح وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله معناه أن صيغة المضارع لا تفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك لان المضارع يكون حينئذ مستعملا على أصله أعنى وقوع الشرك منه صلى الله عليه وسلم فى الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعريض لمن صدر منه الشرك ابتداء بأنه قد حبط عمله بل يكون تعريضا لمن ارتد بخلاف الماضى فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن فى التعبير بصورة الماضى ابرازاله فى صورة الحاصل تعريض بمن صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم اهـ وهو صريح فى أن صيغة المضارع عند التعبير به تكون للتعريض بمن ارتد وان المانع من كونها للتعريض بمن أشرك ابتداء استعمالها على أصله من وقوع الشرك فى الاستقبال الذى هو ردة وان الكلام فى خصوص التعريض بمن أشرك ابتداء وفى كل مما ذكر نظر اذ المضارع لكونه على مقتضى الظاهر لا يصلح قرينة على التعريض أصلا ولو لمن ارتد وان كان فى الكلام بقرينة الحال تعريض لمن أشرك ابتداء أو ارتدادا بأنه قد حبط عمله و بقطع النظر عن الزمن والمقصود فى التعريض نسبة المذكور الى الغير وان كان لو وقع ممن نسب اليه ظاهرا يكتسب اسما خاصا كاسم الارتداد وهذا بخلاف الفحوى فانه عند كون النسبة الى الغير هى المقصودة لا يقال مثلا يفهم حكم من يشرك ابتداء بالاولى اذا كان هذا حكم أشرف الخلق لو وقع منه اشراك فى المستقبل ولا نسلم أن الكلام فى خصوص التعريض بمن أشرك ابتداء بل فيمن أشرك ابتداء أو ارتدادا (قوله أما الخفاء الخ) فى عبد الحكيم أما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالى الى أنه تعريض لمن صدر منه الشرك ولمن لم يصدر منه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وأن المضارع يفيده أيضا بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضى وهو تحقق الشرك ابتداء ومفاد المضارع وهو الارتداد وأما الضعف فلان التعريض بمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضى الدال على الوقوع صورة ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار ابراز الشرك الغير الحاصل من النبى صلى الله عليه وسلم فى معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الأدب كما صنع السكاكى اهـ وقوله بناء على عدم الفرق الخ علمت أن اعتبار الفحوى على ما فهمه من أن الفعل باعتبار معناه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم قصدا والظاهر أن ذلك بناء على عدم الفرق بين التعريض الحاصل بنفس الصيغة والحاصل بقرينة الحال وعدم الفرق بين من تحقق منه الموجب وغيره وقوله بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضى الخ يعلم ما فيه مما تقدم (قوله فاما لما توهم الخ) فيه أن توهم الغير لا يوجب ضعفا فى الكلام وفى بعض النسخ لما يوهم بالياء التحتية وفيه أنه لا صحة لهذا الايهام لان كلامه فى اقامة الماضى مقام المضارع للتعريض فلا مدخل لحصول التعريض بصيغة المضارع فى كلامه قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد هو ما فى النسخة الأولى وهذا الأمر الذى هو توهم فى الواقع محقق عند المصنف القائل بالضعف والا فلا ضعف

نوع خفاء وضعف نسبه الى السكاكى والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أى نظير لئن أشركت

لتقدمه الدال على الاهتمام قصد أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل فى التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا أيضا مدفوع بما ذكر مرارا من أنه لا تنافى بين المقتضيات فجاز تعددها على أنه قد يقال المقصود من الاتيان باللام والتزام المضى فى الشرط هو التعريض فترى وسم (قوله فى التعريض لا فى الخ) عبارة الاطول ونظيره فى التعريض مع ما بينهما من التفاوت لفظا فان أحدهما شرط دون الآخر وأحدهما ابراز فى معرض الحاصل دون الآخر ومعنى من حيث ان قوله لئن أشركت ليس محض تعريض بل للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم فى حقه متحقق بخلاف ومالى لا أعبد الذى فطرنى فانه محض تعريض اه (قوله قوله تعالى ومالى الخ) اعترض بأنه يجوز أن يكون من الالتفات ولهذا تقدم التمثيل به للالتفات وأما الاستدلال بقوله واليه ترجعون فغير تام لاحتمال الالتفات والجواب أنه صالح للالتفات بأن يكون قوله ومالى لا أعبد الذى فطرنى مستعملا فى المخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا وصالح للتعريض بأن يكون مستعملا فى حقيقته من المتكلم المخصوص فلا منافاة بين ما فى الموضعين وأما الاستدلال بقوله تعالى واليه ترجعون فهو استدلال ظنى فى الجملة ووجهه أنه على التعريض يبقى قوله تعالى ومالى لا أعبد الذى فطرنى على حقيقته لأن التعريض لا يكون الا بالمعنى الحقيقى وعلى الالتفات يكون مجازا والحمل على الحقيقة أولى نعم على القول بجواز أن يكون التعريض باعتبار المعنى المجازى يجوز حصول التعريض هنا مع استعمال ومالى لا أعبد الذى فطرنى فى المخاطبين مجازا فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم قريبا أن ينسب الفعل الى أحد والمراد غيره وعلى التجوز يتحد المنسوب اليه والمراد قلت قال الاستاذ يكفى صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب سم ملخصا (قوله أى ومالكم الخ) ليس المراد بيان المعنى الذى استعمل فيه ومالى الخ بل بيان المراد به وأما المستعمل فيه فهو المتكلم حقيقة الا على جواز التعريض فى المجاز كما مر سم (قوله أى حسن هذا التعريض) يفهم من هذه الاشارة أن المراد التعريض الاخير المذكور بقوله ونظيره الخ ويعين ذلك قوله الآتى حيث لا يريد المتكلم الخ وانظر ما قبل قوله ويعين الخ فانه يأتى فى التعريض السابق

على رأى الشارح (قوله أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا) وعدم عمله لفظا بواسطة الاتيان بالماضى اذ لو أتى بالمضارع لعمل فيه لفظا (قوله فلا مدخل الخ) أى لما علمت من ان الاتيان بالماضى لاجل الاتيان باللام الموطئة لا لاجل التعريض (قوله لجاز تعددها) أى المقتضيات وهى هنا اللام والتعريض وفيه أن الكلام فى النكات المرجحات واللام من الموجبات (قوله اعترض بأنه الخ) أى وكونه من الالتفات ينافى كونه من التعريض لاقتضاء الاول أعنى الالتفات أن المراد المخاطبون واقتضاء الثانى أعنى التعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين فكيف يجامع التعريض الالتفات (قوله ووجهه الخ) قال بعض المشايخ هذا مرتبط بمحذوف بدليل ما بعده تقديره لكن الحمل على التعريض أولى وحينئذ فالضمير فى وجهه عائد على كون التعريض أولى المعلوم من السياق اه والظاهر أنه توجيه لقوله ظنى أى ان هنالك ما يرجح دلالة ذلك على التعريض وهو الحمل على الحقيقة (قوله نعم على القول الخ) هو قول المصنف والشارح والذى حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريضى من مستتبعات التركيب واللفظ

(فى التعريض) لا فى استعمال الماضى مقام المضارع فى الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالى لا أعبد الذى فطرنى أى ومالكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل) قوله تعالى (واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين)

أى فى قوله قال السكاكى أو التعريض الخ فهلا عمم تأمل سم وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض اذ لا يجرى ذلك فى قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ (قوله الحق) الاولى المطلوب لجواز أن يكون المتكلم مبطلا يريد ترويج باطله واسماعه على الوجه الآتى أطول وهذا لا يرد على ماصنعه الشارح من ارجاع ضمير حسنه الى التعريض فى ومالى الخ اذ الامر المسمع فيه حق فى الواقع فالتقييد لموافقة الواقع (قوله هو المفعول الثانى لاسماع) لعله دفع بذلك توهم أن الحق صفة اسماع (قوله حيث لا يريد الخ) لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الانكار مايلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الامر فلا يريد لهم فيه الا مايريده لنفسه ع ق (قوله فرضا) متعلق بحصول الشرط أى حصول فرض أو مفروضا أو من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به عبد الحكيم (قوله فى الماضى) متعلق بحصول مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط فى كلامه أما الاول فلان التعليق فى الحال لا فى الماضى وأما الثانى فلان حصول الجزاء غير مقيد بالماضى بل معلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضى لان المعلق بأمر مقيد بالماضى يلزم تقييده بالماضى وقد سبق نظير ذلك من سم بتصرف (قوله بانتفاء الشرط) أى حقيقة فى الواقع فلا ينافى فرض حصوله وكتب أيضا قوله بانتفاء الشرط المراد بالشرط هنا جملة الشرط فمعناه هنا غير معناه فى قوله ولو للشرط لانه ثم بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت كانت عينا لان ذلك أغلبى من سم بزيادة (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرع على القطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط ويمكن الجواب بأن قوله فيلزم انتفاء الجزاء ليس تفريعا على ماقبله

ليس بمستعمل فيه بل اللفظ بالنسبة للمعنى المستعمل فيه اما حقيقة كقولك لست بزان معرضا للسامع بأنه زان أو مجاز كقولك لست بنعامة معرضا بأن السامع جبان أو أنا أسد معرضا بذلك أو كناية نحو أنا كثير الرماد معرضا بأنه بخيل فعلى هذا اذا جعل تعريضا يكون اللفظ غير مستعمل فى المخاطبين وان كانوا هم المقصودين بالافادة ولم يكن التفاتا لعدم كون المعبر عنه فى الاسلوبين المعدول عنه والمعدول اليه واحدا (قوله فهلا عمم) لعله نظر الى الكلام بتمامه فلم يعمم قاله بعض المشايخ وفيه نظر اذ يعلم مما نقله المحشى عن عبد الحكيم بعد ذلك رد ماقاله سم (قوله لجواز أن يكون المتكلم مبطلا) كما فى قول الكافر ومالى لا أعبد الصنم قاله بعض المشايخ (قوله أى حصول فرض) فهو منصوب على المصدرية (قوله أو مفروضا) فهو منصوب على الحال (قوله أو من حيث الفرض) فهو منصوب على التمييز (قوله متعلق به) أى بحصول الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط وفيه أنه حينئذ لا يعلم أن الجزاء لا بد أن يكون ماضيا مع أنه لا بد من مضيه وذلك أنه لا يلزم من كون الشرط فى الماضى كون الجزاء فى الماضى لكون الحال يصدق الماضى فتصدق العبارة بكون الشرط فى الماضى والجزاء فى الحال فلو جعل قوله فى الماضى متعلقا بحصول الجزاء الذى تضمنه لفظ الشرط على عكس ماتقدم فى ان واذ الأفاد مضيهما وسلم من ذلك وبهذا تعلم مافى الكلام الآتى بعد عن سم (قوله فيه بحث لانه لا يتفرع الخ) هذا لا يرد بعد بيان الشارح

الذين هم أعداؤه (الحق) هو المفعول الثانى لاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين) عطف على لا يزيد وليس هذا فى كلام السكاكى أى على وجه يعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجه (أدخل فى امحاض النصح حيث لا يريد) المتكلم (لهم الا مايريد لنفسه ولو للشرط) أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا (فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما

بل من جملة الموضوع له فهى للقطع بانتفاء الشرط وانتفاء الجزاء يعنى أنه لما كان المتبادر انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وان أمكن أن يكون له سبب آخر اعتبر الواضع هذا التبادر فقوله فيلزم الخ أى مع القطع بانتفاء الشرط الذى يتسبب عنه انتفاء الجزاء بمقتضى اعتبار الوضع بناء على التبادر المذكور ع س سم باختصار وعبارة عبد الحكيم قوله مع القطع الخ أى الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول لو فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضى فى تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم انه لمجرد التعليق بين الحصولين فى الماضى من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك من قرينة كالمساواة كذا فى المغنى اه وكتب أيضا قوله فيلزم الخ هذا التفريع لا يوافق قوله الآتى بل معناه الخ فلعله بالنظر لما فهمه ابن الحاجب تأمل سم (قوله فهى لامتناع الخ) أى مفيدة لامتناع الخ فلا ينافى قوله سابقا لتعليق

المراد من هذا التفريع بقوله يعنى أن الجزاء الخ (قوله فهى للقطع الخ) أى أن هذا بعض المدلول كما يأتى بيانه فى عبارة عبد الحكيم (قوله اعتبر الواضع هذا التبادر) أى عول عليه نخصها بما يكون فيه انتفاء الجزاء لازما لانتفاء الشرط ولو بحسب ما اعتبره المتكلم وبقولنا ولو بحسب ما اعتبره المتكلم تندفع أمور ستأتى فى الحاشية فتنبه (قوله فقوله فيلزم الخ) أى وحينئذ فمعنى قوله فيلزم أى يتفرع على القطع بانتفاء الشرط هذا اللزوم بمقتضى اعتبار الواضع له فى الوضع لا بمجرد العقل (قوله أى الحصول المفروض الخ) مبتدأ خبره قوله مدلول لو وفى العبارة تساهل فقوله أى الحصول أى التعليق على الحصول بدليل قوله فدلولها الخ وقوله المقارن للعلم بانتفائه أى المقارن ذلك التعليق بالحصول للعلم بانتفاء الشرط والعلم هو القطع الذى فى عبارة المصنف وقوله اللازم منه انتفاء الجزاء أى على وجه أن يكون هذا اللازم لجميع ما قبله وما بعده من جملة المدلول وهو قيد لقوله انتفائه (قوله المسبب عنه) صفة للجزاء وضمير عنه للشرط (قوله فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين) فالتعليق وحده مدلول تضمنى وكذا الامتناعان (قوله انه) فى نسخ عبد الحكيم الصحيحة انها (قوله من غير دلالة على امتناع الجزاء الخ) الذى فى نسخ عبد الحكيم الصحيحة من غير دلالة على امتناع الاول أو الثانى كان لمجرد التعليق فى الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء الى آخر ما فى المحشى فما فى المحشى تبعا لما فى النسخ السقيمة غير مستقيم فهى على كلام الشلوبين وابن عصفور لا دلالة لها على امتناع ولا ثبوت لا للشرط ولا للجزاء كما أن ان الشرطية كذلك قال فى المغنى وهذا الذى قالاه كانكار الضروريات اذ فهم الامتناع منها كالبديهى فان كل من سمع لو فعل فهم عدم الفعل من غير تردد (قوله بل يستفاد ذلك الخ) هذا انما يظهر على القول الثالث الذى تقدم القائل بأنها لانتفاء الشرط ولا يلزم منه انتفاء الجزاء لان انتفاء الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم فاستفادة انتفائه انما هى بواسطة نحو المساواة بين الشرط والجزاء (قوله فلعله بالنظر لما فهمه ابن الحاجب) أى من كلام الجمهور وهو سبب فى اعتراضه عليهم قاله شيخنا وغيره وهذا لا يظهر الا اذا لم تكن تلك العبارة مثل عبارة الجمهور والا فالظاهر أن القصد من الاتيان بها شرحها ودفع الاعتراض عليها وقد علمت أنه لا حاجة لهذا الجواب لعدم ورود هذا الايراد (قوله أى مفيدة لامتناع الخ) مبنى

تقول لو جئتنى أكرمتك معلقا الاكرام بالمجىء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهى لامتناع الثانى أعنى الجزاء لامتناع الاول أعنى الشرط

حصول الخ فصريح بمعنى لو وهو ذلك التعليق وما له امتناع الثاني لامتناع الاول كذا في الاطول ثم نقل عن السيد ما يخالف ذلك و بحث فيه فراجعه (قوله يعني الخ) هذا يوافق ما يأتي عن الشارح دون ابن الحاجب سم (قوله لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة) أي أسباب تامة كل واحد منها كاف في وجوده وحينئذ يكون السبب كلا منها على البدل سم أي بناء على جواز

على ما فهمه من كلام المصنف أن مدلولها تعليق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط وأن انتفاء الجزاء ليس من مدلولها الصريح بل لازم لمدلولها اد يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء فعلى هذا تكون مفيدة لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط على سبيل اللزوم لا على سبيل التضمن كما يعلم من عبارته التي سننقلها عنه فهو خلاف ما تقدم عن عبد الحكيم (قوله كذا في الأطول) عبارته قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء لانتفاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمتك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا كلامه يعني به لامتناع الجزاء لامتناع الشرط وأشار بذلك الكلام الى أنه ليس صريح لو امتناع الجزاء لامتناع الشرط بل هو المآل وصريحه تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط و يلزم منه انتفاء الجزاء قال السيد السند ان انتفاء الشرط أيضا ليس صريح معنى لو بل مآله اذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره في الماضي وتقدير الشيء في الماضي يستدعي انتفاءه وفيما ذكره السيد نظر اذ معنى أداة الشرط التقدير الشامل للمحقق والمقدر كما صرح به في بعض تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر اه وقوله قال السيد الخ أي في شرح المفتاح ومحصل كلامه أن لو موضوعة لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرا في الماضي كان منتفيا فيه قطعا فيلزم لأجله انتفاء ما علق عليه فيكون انتفاء الشرط كانتفاء الجزاء لازما لمدلول لو لا داخلا في المدلول بحيث يكون من جملة الموضوع له وقوله وفيما ذكره السيد نظر الخ ومحصل النظر أن التقدير والفرض الذي تفيده أداة الشرط قد يكون تقديرا وفرضا لشيء محقق كما يكون تقديرا وفرضا لشيء غير محقق فلا يلزم من كونها دالة على التقدير والفرض كون المقدر والمفروض منتفيا لجواز كونه محققا فلو لم يكن انتفاء الشرط مدلولا وضعيا للو لم يستفد من مدلولها بطريق اللزوم كما ادعى السيد وقوله للمحقق أي في الواقع لكن بشرط أن يكون غير مقطوع بوجوده عند المتكلم وقوله والمقدر أي المنتفي في الواقع وتوضيح ذلك أنك تقول عند عدم العلم بمجيء زيد أو عدمه على فرض مجيء زيد أمس يتحقق مجيء عمرو أيضا فتارة يكون كل منهما قد تحقق أمس وتارة لا فالفرض لا يستلزم الانتفاء ثم ما سبق من دلالة لو على تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط ظاهر وأما ما ذكره الشارح وغيره في حل عبارة المفتاح من أنها لتعليق امتناع الجزاء على امتناع الشرط فقال عبد الحكيم معناه أنك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء بمعنى تجعله مسببا عنه على أن التعليق مجاز عن التسبب لأنك اذا قلت ان جئتني أكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا لا بمعنى أنه ان حصل امتناع المجيء حصل امتناع الاكرام بناء على أن التعليق بمعناه الحقيقي وهو ارتباط أمر بأمر على خطر الوجود لأن هذا يستدعي عدم القطع بالامتناع مع أن الواقع أنه مقطوع به اه (قوله ثم نقل عن السيد الخ) تقدم لك ذلك فتفطن

يعني أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الأمر بالعكس لان انتفاء المسبب

(قوله هو) مقول القول اه منه

تعدّد العلل لمعلول واحد كالارث فان له أسبابا ثلاثة (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه (قوله فهي لامتناع الاول الخ) الحاصل أن في لو أربع استعمالات أحدها أنها لاتقتضي الامتناع أصلا بأن تستعمل لمجرد الوصل والربط كان الوصلية نحو زيد ولو كثر ماله بخيل ثانيها أنها للترتيب الخارجي فتكون لامتناع الثاني لامتناع الاول ثالثها أنها للاستدلال العقلي فتكون لامتناع الاول لامتناع الثاني على العكس مما قبله رابعها أنها لبيان استمرار شيء بربطه بأبعد النقيضين كقوله لولم يخف الله لم يعصه سيرامي (قوله انما سيق الخ) أي لان المعلوم هو امتناع الفساد لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس سم (قوله واما لان الاول ملزوم الخ) كأنهم عدلوا الى ذلك لان ماقاله ابن الحاجب لايأتي كليا لانه لايتأتى في نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الأمر بالعكس ولا في نحو لو كان لي مال لحججت اذ وجود المال ليس سببا للحج بل شرط لكن كل من وجود النهار و وجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فعدلوا الى اللازم والملزوم الا أنه أيضا لايتم في نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة لان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعى أن المراد اللزوم ولو جعليا أو ادعائيا فلابن الحاجب أن يريد السببية ولو جعلية أو ادعائية فلاتفاوت الا أن يجاب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية أو ادعائية سم (قوله أعم) نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا سم (قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ) أي كما فهم ابن الحاجب وكتب أيضا قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ فان كلا الانتفاءين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لأكرمتك عبد الحكيم (قوله بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني الخ) حاصله أنها للدلالة على أن الامر في الواقع كذلك أي ان انتفاء الثاني في الواقع سببه انتفاء الاول امابناء على انحصار سببه في الاول أو غير ذلك و يرد عليه أنه يلزم أن لاتصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع كذلك بأن يكون انتفاء الثاني في الواقع لانتفاء الاول وان تكذب اذا لم يكن كذلك بأن لم يكن انتفاء الاول علة لانتفاء الثاني مع أنه ليس كذلك فلا

(قوله أنها للاستدلال العقلي) ومعناها حينئذ اللزوم وقوله فتكون لامتناع الأول الخ هذا غالب أحوالها عند كونها بالاستعمال الثالث والافقد تكون حينئذ لثبوت الثاني لثبوت الأول (قوله لأن ماقاله) أي من سببية الأول ومسببية الثاني (قوله بل شرط) أي لوجوب الحج وقوله والحج أي وجوبه قاله بعض المشايخ وفيه أنه لايلزم من وجود المال نفس الحج ولا وجوبه اذ لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط فهذا المثال وارد كالمثال الآتي (قوله فان ادعى الخ) كيف يدعى ذلك وهو لايلائم مقام الاستدلال أصلا فلاتقبل تلك الدعوى منه ولا مثلها من غيره ولاحاجة بعد هذا الى قوله بعد الاأن يجاب الخ ومن هنا تعلم أن لو لو استعملها لافي غير الاستدلال (قوله أو غير ذلك) أي كالعلم بانتفاء باقي الأسباب فاذا لاحظت هذا اندفع عنك الاشكال في لو كان انسانا كان حيوانا لانك اذا لاحظت انتفاء الأسباب الأخر كالحمارية والفرسية والكلبية وهكذا لزم نفي الحيوانية اه شيخنا فتأمل وكتب عبد الحكيم على قول المطول بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني الخ مانصه يعني أنه قد حصل جميع الشروط ولا سبب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء

يدل على على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني ألا ترى ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الاالله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأي ابن الحاجب حتى كادوا يجمعون على أنها لامتناع الاول لامتناع الثاني اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز أن يكون اللازم أعم * وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب أو الملزوم لايوجب انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني

يكون ماذكره أيضا كليا فلا فائدة فى العدول اليه كما فهمه ابن الحاجب الا أن يقال غرض الشارح تحقيق المقام و بيان الواقع سم ملخصا ومما لم يكن فيه انتفاء الاول علة لانتفاء الثانى فى الواقع قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية علة لانتفاء الانسانية و بكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس و يمكن أن يقال أمثال هذه واردة على قاعدة المعقول غير صحيحة بحسب اللغة كما فى سم عن الفنرى وكتب أيضا قوله بل معناه الخ قال شيخنا مغوش المغربى معنى ذلك أنها تستعمل فيما اذا علم انتفاء أمرين فى الخارج للدلالة على انتفاء أحدهما وهو الثانى بسبب انتفاء الآخر وهو الاول وأما اذا جهل انتفاء شئ وعلم انتفاء سبب له فلا يستدل على انتفاء ذلك الشئ بانتفاء ذلك السبب وهذا ما نفاه الشارح وهو منشأ الاعتراض و يوافقه السيرامى سم (قوله بسبب انتفاء الاول) أى فى الخارج (قوله هى انتفاء مضمون الشرط) أى فى الخارج ونقض بنحو لو كان هذا انسانا كان حيوانا وقد قدمنا ذلك مع الجواب (قوله من غير التفات) أى لم يلتفت الجمهور لما ذكر فى قولهم لولا امتناع الثانى لامتناع الاول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم ان انتفاء الاول علة فى العلم بانتفاء الثانى ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا تنظير أتى به توضيحا للمقام (قوله ان وجود على سبب) أى فى الخارج (قوله لا أن وجوده دليل الخ) اذ لم يقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وانما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ع ق (قوله ولهذا) أى لكون معناها الدلالة على أن انتفاء الثانى فى الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال اذ لو كان كذلك لما صح استثناء نقيض المقدم اذ هو لا ينتج لجواز أن يكون اللازم أعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع التالى فتعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله صح مثل قولنا الخ) ولو كانت للاستدلال لم يصح القول المذكور للزوم الاستدلال برفع المقدم على رفع التالى مع أنه لا ينتج وكتب أيضا قوله صح

مثلا فلم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجئ كما هو منقول من التجريد والعضد اه وقوله جميع الشروط أى شروط الجزاء وقوله ولا سبب الخ أى ولو عند المتكلم ولو ادعاء (قوله الا أن يقال غرض الشارح الخ) محصله أن غرض الشارح بيان معنى كلام الجمهور و ببيان معناه يندفع ما لابن الحاجب وان ورد على كلامهم شئ آخر (قوله و بكل صورة الخ) متعلق بمحذوف أى و يلزم على هذا أيضا كذب الشرطية بكل صورة أى فى كل صورة الخ قاله بعض المشايخ وقال شيخنا وغيره هو عطف على مقدر أى فيعترض بما ذكر و بكل صورة الخ (قوله أمثال هذه) أى أمثال هذه الأمثلة وهى نحو لو كان هذا انسانا كان حيوانا ونحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس قاله بعض المشايخ (قوله واردة على قاعدة المعقول) أى آتية على قاعدة معقول المناطقة الآتية فى الشارح وفيه أن هذا لا يظهر فى نحو لو أضاءت الدار الخ اذ لا يلزم من انتفاء الطلوع انتفاء الاضاءة الا أن يكون المخاطب معتقدا أنه ليس هناك أمر آخر تحصل به الاضاءة غير الطلوع لكن تقدمت الاشارة لما يدفع أصل الاشكال فانه اذا اكتفى فى انتفاء الاسباب سوى الشرط باعتقاد المتكلم أو ادعائه لم يتوقف الصدق على أن الامر فى الواقع كذلك أى ان انتفاء الثانى انما هو لانتفاء الاول فافهم (قوله مغوش) هو بالغين المعجمة وتشديد الواو و بالشين المعجمة (قوله وقد قدمنا ذلك مع الجواب)

فى الخارج انما هو بسبب انتفاء الأول فمعنى لو شاء الله لهدا كم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة يعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى ألا ترى أن قولهم لولا امتناع الثانى لوجود الأول نحو لولا على لهلك عمر معناه أن وجود على سبب لعدم هلاك عمر لا أن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتنى لأكرمتك لكنك لم تجئ أعنى عدم الاكرام بسبب عدم المجئ

مثل قولنا الخ فيه نظر لانه ينافى ماقالوا ان فى لو اغناء عن استثناء نقيض التالى وفى المعين وضع المقدم أطول وقد يقال الاستغناء عنه لاينافى صحته فيكون تأكيدا (قوله قال الحماسى البيت) الحماسى منسوب الى الحماسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد بها هنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام أبى تمام حبيب بن أوس الطائى جمع فيه أشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد أنه مذكور فى ذلك الكتاب واذا أطلق الحماسى بأن قيل قال الحماسى فالمراد به أحد الشعراء المذكورين فى ذلك الكتاب فنرى على المطول فى غير هذا المحل وقيل الحماسى

علمت فيما مر الصواب (قوله فيه نظر الخ) بيانه أن وجه اغناء لو عن استثناء نقيض التالى لكونها مفيدة لامتناع التالى فلا يحتاج لاستثناء نقيضه ومعلوم أنها مفيدة أيضا صراحة لامتناع المقدم فحينئذ لايصح استثناء نقيضه أيضا الاغناء لو عن هذا الاستثناء على أن استثناء نقيض المقدم لايصح أصلا اذ لايطرد انتاجه لجواز أن يكون التالى أعم ولهذا لم يقل المناطقة ان فى لو اغناء عن استثناء نقيض المقدم أى لما علمت من أن استثناء نقيض المقدم لايصح أصلا لافى لو ولافى غيرها و بهذا اندفع ماقيل ان قوله نقيض التالى صوابه نقيض المقدم ليناسب مانحن فيه واندفع أيضا قول بعض المشايخ ان قوله عن استثناء نقيض التالى أى وعن استثناء نقيض المقدم لانها لانتفاء التالى لاجل انتفاء الاول اهـ و بعد فالاطول لم يجعل هذا النظر مرتبطا بهذه العبارة التى فى الشارح بل جعله مرتبطا بقوله فى المطول وأما أرباب المنطق فقد جعلوا لو وان ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم الخ فنظر فى قوله ولهذا صح الخ بأن المنطقيين قالوا ان فى لو اغناء عن استثناء نقيض التالى وماذاك الا لكونها مفيدة لامتناع التالى لامتناع المقدم واذا كان المقدم ممتنعا كيف يصح عندهم استثناء عين المقدم وأما ربط النظر بكلامه هنا فلايصح اذ كلامه هنا فى بيان ماعليه أهل اللغة لا أهل المنطق حتى يرد عليهم باصطلاحهم وأيضا المناطقة يمنعون استثناء نقيض المقدم فى لو وغيرها فلا داعى فى رد استثناء نقيض المقدم الى الاستناد لماذكر وعبارة الاطول لكن فيماذكره الشارح المحقق من أن لو عند أرباب المعقول لمجرد الدلالة على اللزوم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نظر لانه ينافى ماقالوا ان فى لو إغناء عن استثناء نقيض التالى وفى المعين وضع المقدم والوجه ماذكرنا اهـ .وكتب عبد الحكيم على قول المطول قد جعلوا الخ أى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا وأخذوه مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الاأنه لماشاع استعمالها فيما يكون انتفاؤهما قطعيا قالوا انها لايحتاج الى ذكر استثناء نقيض التالى بخلاف استثناء المقدم اهـ وقوله الاأنه لماشاع الخ أى انه لما كان الشائع على طريقة أهل المنطق استعمالها فيما يكون انتفاؤهما قطعيا ما لا كما فى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتاقالوا الخ بخلاف استعمالها عندهم فيما فيه ثبوتهما ما لا كما فى مثال المطول عند قصد استثناء عين المقدم وقوله بخلاف استثناء المقدم أى عين المقدم أى لانه لم يشع مايغنى عنه ففى هذا دفع لما فى الاطول فافهم (قوله أبى تمام) هو من المولدين لا عربى (قوله جمع فيه أشعار البلغاء الخ) انظره

قال الحماسى
ولو طار ذو حافر قبلها
لطار ولكنه لم يطر

من ينظم فى الشجاعة (قوله يعنى أن عدم طيران الخ) فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب فى عدم طيرانها ع ق (قوله ولو دامت الخ) الظاهر أن معنى البيت أنهم لو بقوا كانوا رعايا للممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل (قوله الدولات) أى أهل الدولات الماضية قال فى المختار الدولة فى الحرب أن تغلب احدى الفئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال والدولة بالضم فى المال يقال صار الفىء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات ودول وقال أبو عبيد الدولة بالضم اسم الشئ الذى يتداول به بعينه والدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد وقال أبو عمرو بن العلاء الدولة بالضم فى المال وبالفتح فى الحرب وقال عيسى بن عمر كلتاهما فى المال والحرب وقال يونس والله ما أدرى ما بينهما اه (قوله كانوا) أى أهل دولة زماننا (قوله كغيرهم) خبر كان وقوله رعايا عطف بيان للكاف كذا ذكر صدر الافاضل فنرى ويصح أن يكون رعايا خبرا بعد خبر أو خبرا أول وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لمحذوف أى هذه قاعدة اللغويين وكتب أيضا قوله وأما المنطقيون الخ قال السيرامى استعمال لو على قاعدة اللغة أكثر فى القرآن والحديث وأشعار العرب ومنثورهم وعلى قاعدة المنطقيين أكثر فى استعمالات أرباب التأليف خصوصا فى كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء فى الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطريقين تظهر فى استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون الميزانيين وفى استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالى فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا اه ببعض تغيير (قوله فقد جعلوا الخ) موافق لما قاله ابن الحاجب سم وكتب أيضا قوله فقد جعلوا الخ أى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا وأخذوه مذهبا عبد

فانه خلاف الواقع قاله بعض مشايخنا وفيه أنه ان سلم عدم جمعه الكل يحمل على الجل وفى الدسوقى جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة (قوله الظاهر أن معنى البيت الخ) وفى الغنيمى أن معناه لو دامت الدولات للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان لكان أهل زماننا من الامراء رعايا لهؤلاء الملوك كغيرهم اه وهو مناسب لقول المحشى أى أهل دولة زماننا (قوله وقال أبو عبيد الخ) هذا أعم مما قبله قاله بعض المشايخ وفيه أن الدولة بالضم على هذا اسم عين للشئ المتداول مطلقا مالا أو غيره بخلافها على الاول فانها ليست اسم عين بل اسم للفعل المخصوص أعنى التداول فى خصوص المال وبالفتح على هذا القول اسم للفعل الذى هو تداول مطلق الشئ على ما يتبادر منه بخلافها على القول الاول فانها اسم لغلبة أحد الفئتين (قوله وقال بعضهم الخ) هو بمعنى ما قاله عيسى بن عمر قاله بعض المشايخ وفيه أنه يحتمل غيره (قوله وقال أبو عمرو الخ) هو بمعنى القول الاول قاله بعض المشايخ (قوله أى أهل دولة الخ) هذا لا يناسب المعنى الذى استظهره فيما سبق (قوله فجائز اتفاقا) أى لانه يجوز عند أهل العربية أن يقال فى لو جئتنى أكرمتك لكنى لم أكرمك بسبب عدم المجىء فيصح عند أهل العربية استثناء نقيض التالى لا على وجه الاستدلال بخلافه عند المناطقة فانه على وجه الاستدلال فاندفع تنظير بعض مشايخنا فى قوله فجائز اتفاقا بأن أهل العربية انما ينظرون لكون انتفاء الاول سببا لانتفاء الثانى فيصح حينئذ استثناء نقيض الاول وهو المقدم لا استثناء نقيض التالى لعدم مناسبته لمنظورهم بالكلية بل هو مخالف له فلا وجه لجوازه (قوله أى جعلوا هذا الاستعمال الخ) وذلك لا ينافى كونه لغويا وان كان

يعنى أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المعرى

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهن دوام

وأما المنطقيون فقد جعلوا

الحكيم (قوله ان ولو) زاد في المطول ونحوهما (قوله وانما يستعملونها) أى أداة اللزوم سواء كانت ان أو لو أو غيرهما كاذا وكلما (قوله لحصول العلم) أى لاكتسابه (قوله فهى عندهم للدلالة الخ) قد يفهم منه أن معناها نفس الدلالة المذكورة والظاهر أنه غير مراد وأن المراد أن معناها اللزوم الثانى للاول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما عبر بذلك السيرامى فى بيان هذا المعنى نقلا عن غيره سم (قوله ان العلم بانتفاء الثانى الخ) أى كما اذا استثنى نقيض التالى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهى هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول وكتب أيضا قوله بانتفاء الثانى فيه بحث لانها قد تكون عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثانى كما اذا استثنى عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود الا أن يقال اقتصر على ماذكره لانه أغلب أو على سبيل التمثيل سم (قوله من غير التفات) أى كما التفت إلى ذلك علماء اللغة سم (قوله وقوله تعالى الخ) انما كان واردا على ذلك لان المقصود به تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود بيان أن انتفاء الفساد فى الخارج علة انتفاء التعدد سم (قوله وارد على هذه القاعدة) من الورود بمعنى الاتيان والمجىء لا من الايراد أى ان هذه الآية آتية وجارية على قاعدة المنطقيين (قوله على قاعدة اللغة) أى الاصل الكثير فى اللغة والا فالاستعمال الثانى أيضا لغوى وليس مراده أنه اصطلاحى وانما مراده أن ههنا استعمالين أحدهما كثير والآخر قليل وأن المنطقيين يستعملون القليل سم أى فاضافته الى المنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجريانهم عليه يس وبهذا يندفع ماقيل لاوجه لحمل الآية على اصطلاح المنطقيين المخالف لوضع اللغة النازل بها القرآن (قوله فيلزم) أى غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت الخ وقوله عدم الثبوت أى عدم الحصول فى الخارج وكتب أيضا قوله فيلزم عدم الثبوت أى عدم الاستمرار والمقصود به نفى اسمية شىء من جملتيها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لأن كون لو للامتناع أفاد ذلك بلا خفاء والمقصود هنا بيان انه يلزم جعل لفظى الجملتين على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لنكتة كما سبق فى إن وكأنه أوقعه فى هذا الظن أنه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم الاستمرار لأغنى عن ذكره قوله والمضى فى جملتيها أطول أى مع أن اغناء الثانى عن الأول غير معيب ثم قال لكن لا يعدل فى الشرط الا الى المضارع للزوم أداة الشرط الفعل ولا يعدل فى جزائها أيضا الى الاسمية بخلاف ان على ماقاله

قليلا (قوله والظاهر أنه غير مراد) هو غير مراد قطعا فانه لا يقول أحد ان الدلالة نفس معناها وقوله مع انتفاء اللازم لو أسقطه لاصاب فانها اللزوم فقط بدليل صحة استثناء عين المقدم عندهم (قوله أنه اصطلاحى) أى انه بمجرد الاصطلاح ولا أصل له فى اللغة (قوله يستعملون القليل) أى وصار اصطلاحا لهم (قوله أى غالبا الخ) فيه أن كلام الشارح بعد فى بيان استعمال آخر فافهم (قوله أى عدم الاستمرار) فيه أنه لا حاجة لتفسير عدم الثبوت بذلك مع كون الاستمرار انما يستفاد من الاسمية بالقرائن فالوجه أن المراد بالثبوت التحقق المجرد عن اعتبار الحدوث وكأنه قال فيلزم اعتبار الحدوث فلا يؤتى معها بالجملة الاسمية وبهذا تعلم أنه لا يقال عدم التحقق هو الانتفاء

ان ولو أداة للزوم دائما وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم من غير التفات الى أن علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا البحث على ماذكرناه من أسرار الفن وفى هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها فى الشرح واذا كان لو للشرط فى الماضى (فيلزم عدم الثبوت

الرضى وأما قوله تعالى ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير فعلى تقدير القسم وذهب جار الله الى أن الاسمية فى الآية جواب لو فقال انما جعل جوابها اسمية دلالة على استقرار مضمون الجزاء وكأن المصنف والمفتاح لم يتعرضا للعدول عن عدم الثبوت للتردد فيه أو ايثارا لما اختاره الرضى اهـ ملخصا (قوله والمضى) بالرفع وقوله فى جملتها تنازعه عدم الثبوت والمضى سم (قوله اذ الثبوت الخ) راجع لقوله للشرط لان الشرط هو التعليق وقوله والاستقبال الخ راجع الى قوله فى الماضى (قوله ينافى التعليق) أى والحصول الفرضى مطول وكتب أيضا قوله ينافى التعليق أى المتقدم الذى هو تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا وانما كان منافيا للتعليق لان الحصول الفرضى المأخوذ فى تعريف التعليق يلزمه القطع بالانتفاء

وهذا فهم من كون لو للامتناع فافهم (قوله فعلى تقدير القسم) أى قبل الشرط فالجواب له (قوله وذهب جار الله الخ) وأصل الجواب على هذا لأثيبوا مثوبة من الله فحذف الفعل وعدل الى لمثوبة لهم للدلالة على ثبات كينونة المثوبة واستقرارها لهم على تقدير الايمان والتقوى ثم عدل الى لمثوبة من عند الله خير للدلالة على ثبات خيرية المثوبة تحسيرا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم فى الايمان والتقوى وهذا الوجه تكلف والظاهر أن الجملة مستأنفة وجواب لو محذوف أوهى للتمنى لا جواب لها وفى عبد الحكيم قوله كقوله تعالى ولو أنهم آمنوا الخ فى تفسير القاضى لمثوبة من عند الله جواب لو وأصله لأثيبوا مثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به أنفسهم فحذف الفعل وركب الباقى جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من أن ينسب اليه اهـ دفع بقوله وأصله اشكالين لفظى وهو أن جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو أن خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولأجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو أنهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير والمصنف وصاحب الكشاف اختار أنه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية فى جواب لو أعم من أن تكون حقيقة أو تأويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية أن النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله أعنى الحدث وحدوث النسبة أيضا للتلازم بينهما فاذا عدل الى الاسم نقضا للحدوث ليتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا أنه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله للتردد فيه) أى فى العدول المذكور (قوله لما اختاره الرضى) أى من أن جزاءها لا يكون جملة اسمية (قوله أى والحصول الفرضى) أفاد بهذا العطف أن المنافاة للتعليق انما هى باعتبار ما فيه من الحصول أى الحدوث الفرضى ومحط المنافاة الحصول لا الفرض كما تقدم بيانه وان كان ربما يتوهم ذلك كما يأتى بعد عن سم (قوله رحمه الله ينافى التعليق) أى بقطع النظر فيه عن الحدوث بخلاف التعليق فانه معتبر فيه الحدوث (قوله يلزمه القطع بالانتفاء) تقدم رده عن الأطول بأن الفرض يكون للمحقق اذا كان مترددا فيه كما يكون للمنفى فلذلك جعل المصنف من

والمضى فى جملتها) اذ الثبوت ينافى التعليق والاستقبال ينافى المضى فلا يعدل فى جملتها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة ومذهب المبرد أنها تستعمل فى المستقبل

والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت كما قاله السيد على المطول فاندفع ما لابن قاسم هنا (قوله استعمال ان) أي في المستقبل فلا يحتاج الى نكتة (قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) ظاهره أنها في ذلك شرطية فيقدر لها جزاء والتقدير ولو يكن العلم بالصين وقت طلبكم له فاطلبوه وقيل انها وصلية فلا جواب لها على ما صرح به كثير من النحاة وان أفهم كلام المطول في تذنيب الباب السابع أن لها جوابا مقدرا وقدمر نظير ذلك في ان أيضا (قوله اطلبوا الخ) فان الشرط في هذين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأباهي الذي هو مستقبل يس وكتب أيضا قوله اطلبوا العلم ولو بالصين هذا الحديث قال ابن حبان لا أصل له من كتاب الغماز (قوله واني أباهي الخ) حديث آخر صدره تناكحوا تناسلوا فاني الخ (قوله جهد) بفتح الجيم أي مشقة وقوله وهلاك الواو بمعنى

جملة معنى لو القطع بانتفاء الشرط فهو من جملة المدلول لا لازم للمدلول لعدم صحة اللزوم كما علمت فالمنافاة للتعليق انما هي باعتبار ما تضمنه من الحدوث كما مر أو باعتبار ما أريد معه من القطع بانتفاء الشرط اللازم له القطع بانتفاء الجزاء وفي عبد الحكيم أن التعليق لا يدل على عدم ثبوت شئ من الشرط والجزاء لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت (قوله يلزمه عدم الثبوت) فاذا كان الشرط غير ثابت كان المعلق عليه غير ثابت أيضا (قوله فاندفع ما لسم هنا) محصل ما في سم أنه يرد على قوله فيلزم عدم الثبوت أنه لا يترتب على كونها للشرط في الماضي عدم الثبوت أي الحصول في الحال لجواز الحصول في الحال وان فرض التعليق على حصول شئ في الماضي فان الذي ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول شئ في الاستقبال فحينئذ لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الآن والجواب أنه أراد أنها اذا كانت للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت في جملتيها لان الثبوت لا يناسب التعليق وان أمكن مجامعته له في مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شئ في الماضي وهم قد يلتزمون الأمر المناسب ولم يرد أن الثبوت ينافي التعليق على الحصول في الماضي حتى يمتنع التفريع في قوله فيلزم الخ اه ووجه دفعه أن المراد بعدم الثبوت الانتفاء لا عدم الثبوت في الحال وان علمت ما في هذا فلا يقال الذي ينافي الثبوت أي ثبوت الجزاء في الحال انما هو التعليق على حصول شئ في الاستقبال أي فقتضى هذا صحة أن الجزاء حالي ثبوتي في نفسه وان انتفى بلو فيصح أن يكون الجواب جملة اسمية وكل هذا ناشئ من جعل قوله في الماضي متعلقا بحصول الشرط لا بحصول الجزاء وان كان سم فيما مر ادعى أنه يلزم من تقييد حصول الشرط بالماضي تقييد حصول الجزاء به وبالجملة قد عرفت أن الفرض لا يلزمه القطع بالانتفاء وعلمت وجه لزوم عدم الثبوت في الجملتين (قوله ولو يكن العلم بالصين) صوابه ولو يكون لان لو غير جازم (قوله قال ابن حبان الخ) الذي في المقاصد الحسنة وتلخيصها أن هذا الحديث ضعيف قاله بعض مشايخنا (قوله الغماز) بالغين المعجمة وتشديد الميم وبالزاي قاله بعض مشايخنا (قوله الواو بمعنى أو) أي لانه لا يجوز ارادة معنيين بلفظ واحد وقال عبد الحكيم قوله في الجهد والهلاك يقال فلان يعنت فلانا أي يطلب ما يؤدبه الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب أو لان العنت معناه الفساد والمشقة والهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين في لفظ واحد اه وقوله فالهلاك الخ فهو كالمشقة المرادة من ما في قوله ما يؤدبه جزء معنى وليس كل

استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين واني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط (فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) أي لوقعتم في جهد وهلاك

أو كما قاله النوبي وفي الاطول مايفيده (قوله لقصد استمرار) أي الاشارة الى استمرار الفعل عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لقصد استمرار الفعل أي الاستمرار التجددي والمراد الفعل اللغوي وهو الحدث (قوله والفعل هو الاطاعة) وعليه ففي كلام المصنف حذف مضاف أي لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنتكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره في كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أي من يطيعكم بقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم المحوج لتقدير المضاف المتقدم تأمله وكتب أيضا قوله والفعل هو الاطاعة الخ حاصله أن الكلام مشتمل على نفي وهو لو وقيد وهو الاستمرار فيجوز أن يعتبر نفي القيد كما في الوجه الاول ويكون المعنى لو استمر على اطاعتكم لوقعتم في المشقة فيفيد أن أصل الاطاعة موجود وأن يعتبر تقييد النفي بالاستمرار كما في الوجه الثاني فالمعنى امتناع الاطاعة ونفيها مستمر فقيد الامتناع بكونه مستمرا أي في الكثير

منهما معنى مستقلا حتى يرد ما قيل ان الصواب الخ (قوله رحمه الله لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) أي لانه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يستصوبونه وأنه كلما عن لهم رأي في أمر كان معمولا عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الأمر اه مطول وكتب على ذلك عبد الحكيم قوله لقصد استمرار أي للاشارة الى استمرار الفعل لأن اللفظ مستعمل فيه قوله فيما مضى إذ الجزء ماض ولولا يقلب الماضي الى المضارع قوله وقتا فوقتا لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي لتجدد زمن الاستقبال قوله لانه كان الخ وفيه تنكيس أمر الابالة أي السياسة والاصلاح فقصد الاشارة الى خطأ ما أرادوا توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله لئن أشركت ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لان المقصود من الآية نفي الاطاعة في الكثير لا نفي الاستمرار لاطاعته في الكثير قوله بدليل قوله الخ متعلق بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال أن المراد من الكثير الحوادث التي تحتاج الى الرأي وهي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لا تحتاج الى الرأي فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأي بأن يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه فالكثرة ملزومة للاستمرار التجددي وحينئذ فقول الشارح يعني أن امتناع عنتكم الخ بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ما ذكره بقوله ويجوز الخ لما عرفت من أن المعنى أن انتفاء عنتكم بسبب انتفاء اطاعتكم في كثير من الأمر وذلك لان الاطاعة في كثير من الأمر تستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدما كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة ولك وجه آخر وهو أنه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار اطاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع اطاعتكم اه وبالجملة فالكثرة والاستمرار التجددي متلازمان سواء كان الاستمرار قيدا في النفي كما هو الوجه الثاني أو منفيا كما هو الوجه الاول ولذلك لما ذكر الشارح الاستمرار في بيان المعنى حذف قوله في كثير إذ الاستمرار هو مآل قوله في كثير فتأمل (قوله أي في الكثير الخ) هذا لا يناسب ما مر عن عبد الحكيم

(لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) والفعل هو الاطاعة يعني أن امتناع عنتكم

فلاينافى أنه أطاعهم فى القليل فيكون النفى على الثانى منصبا على المقيد والمراد بالنفى هنا الامتناع كما قاله ع ق (قوله بسبب امتناع استمراره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويجوز أن يكون الفعل الخ) ذكر الجواز اشارة الى رجحان الوجه الأول فى المراد بالفعل وهو كذلك أما بحسب اللفظ فظاهر وأما بحسب المعنى فلان عنتهم أى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبونه كأنه مستتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعنّ لهم وفى ذلك من اختلال أمر الرسالة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرسالة مالا يخفى على أحد وأما موافقته اياهم فى بعض مايرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلامضرة اه سيد وقوله فظاهر أى لأن النفى فى الغالب اذا توجه الى مقيد بقيد كان مورد النفى هو القيد وهو هنا الاستمرار لكن قوله وأما بحسب المعنى الخ فيه مناقشة لان موافقته اياهم فى بعض مايرونه حاصلة أيضا على الوجه الثانى ومفهومة منه بسبب القيد المذكور فى الآية أعنى فى كثير والمعنى على الوجه الثانى امتنع عنتكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم فى كثير فيفهم من ذلك اطاعتهم فى القليل وقرر بعضهم أن بعضهم رجح الثانى لما يلزم على الأول من ثبوت اطاعتهم فى الكثير لان المنفى عليه الاستمرار على اطاعتهم فى كثير فيثبت نفى اطاعتهم فى كثير وفى ثبوته توقف وكتب

(قوله منصبا على المقيد) وهو الاطاعة وسماها مقيدا باعتبار الوجه الاول والافالقيد وهو الاستمرار راجع للنفى لاللاطاعة قاله شيخنا وغيره أوسماه مقيدا باعتبار الظاهر كما قاله بعض مشايخنا (قوله فظاهر) أى لان استفادة المعانى من الألفاظ على وفق ترتيبها اه عبد الحكيم قال الدسوقى فالقياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة لو المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيدة للاستمرار وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفى فليس على وفق ترتيب الألفاظ فهو خارج عن القياس لايصار اليه الاعند تعذر الجريان على موجب القياس كما فى وماهم بمؤمنين أولم يكن فيه مزية كما فى ولاهم يحزنون حيث حمل على استمرار نفى الحزن عنهم اذ ليس فى نفى استمرار الحزن مزيد فائدة (قوله وأما موافقته الخ) لايخفى أن موافقته اياهم إما بالوحى أو بالاجتهاد وهو أيضا وحى عند من يجوزه للانبياء لامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير لاموافقة لرأيهم فالنبى عليه الصلاة والسلام مستمر على امتناع اطاعتهم وأنه لوأطاعهم فى شئ لوقعوا فى العنت والأمر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم اه عبد الحكيم وقوله وهو أيضا وحى الخ فيه أنه انما يكون وحيا بعد الاقرار فحينئذ قد يوافقهم بالاجتهاد ثم يوحى اليه بخلافه بدليل أنه قد عوتب على بعض أمور اجتهد فيها اه فتأمله (قوله أى لان النفى الخ) أو يقال معنى قوله بحسب اللفظ أى لفظ الفعل المذكور فى المتن فان المتبادر منه الفعل الاصطلاحى وهو مدخول لو وان كان باعتبار مدلوله إذ المقصود حدثه (قوله فيه مناقشة الخ) كلام السيد مبنى على أن الكثرة لازمة للاستمرار التجددى ففى انتفى الاستمرار التجددى انتفت معه الكثرة هذا ما ارتضاه شيخنا وتقدم لك عن عبد الحكيم أن التركيب ليس مستعملا فى الاستمرار وانما ... ل الكثرة كما يشير اليه كلام الشارح فهذه المناقشة مندفعة إذ هى مبنية على أن التركيب مستعمل فى الاستمرار وأن الاستمرار زائد على الكثرة منفك عنها (قوله وقرر بعضهم الخ) مبنى على مافهم والافقد علمت رده (قوله وفى ثبوته توقف) أى لانه خلاف الواقع لانه انما أطاعهم فى القليل وأجاب بعضهم بان مفهوم القيد

بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فان المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعنى أن امتناع عنتكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لأنه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد المنفى استمرار النفى والداخل

(قوله وأجاب بعضهم الخ) وأجاب بعضهم بأنه يكفى كون ما أطاعهم فيه كثيرا فى نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله اه

أيضا قوله و يجوز الخ قد يتبادر تعين هذا الوجه حينئذ فضلا عن كونه مرجوحا المشار اليه بتعبيره بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون مضمون الكلام أن علة انتفاء العنت هي استمرار امتناع الاطاعة وهو صحيح بخلافه على الوجه الآخر لان العلة عليه نفي استمرار الاطاعة وهو لا ينافي ثبوت أصلها ومع ثبوته لا ينتفي العنت والجواب ما أشار اليه السيد فيما تقدم وهو أن الاطاعة في البعض لا يترتب عليها عنت فلا حاجة لنفي أصل الاطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني بل الواجب نفي استمرارها فقط كما هو حاصل الوجه الاول سم وفيه ما تقدم فان أصل الاطاعة في البعض موجود على الوجه الثاني أيضا كما قدمته تأمل وكتب أيضا قوله و يجوز الخ فأصل الفعل وهو الاطاعة منفي على هذا دون الاول سم (قوله استمرار الامتناع) أي الذي هو معنى لو (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) تنظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة الى الوجه الثاني لان المعتبر فيه تأكيد النفي وكذا هنا المعتبر تأكيد الثبوت (قوله والمنفية تفيد الخ) من هذا يخرج جواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفي الظلم تأمل سم (قوله لا نفي التأكيد) لا يقال قضية قاعدة أن النفي يتوجه الى القيد في الكلام أنها تفيد نفي التأكيد لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي انظر سم (قوله كقوله تعالى وماهم بمؤمنين) فالمراد منه تأكيد النفي لا نفي التأكيد والدوام لأنه يفيد أن المنفي ايمانهم المؤكد الدائم فلا ينافي ثبوت الايمان لهم في الجملة وليس كذلك ولانه لو أريد نفي التأكيد لم يكن ردا لقولهم آمنا لان دعواهم حدوث الايمان وحدوث الايمان لا ينافيه عدم استمراره الذي هو مقتضى التأكيد من سم وغيره (قوله الله يستهزئ بهم) بعد قوله حكاية عنهم انما نحن مستهزؤن حيث لم يقل الله مستهزئ بهم بلفظ اسم الفاعل قصدا الى استمرار الاستهزاء أي حدوثه وتجدده وقتا فوقتا أي كما أريد بالمضارع الاستمرار في هذه الآية فيكون مطابقا لقول المنافقين انما نحن مستهزؤن لأنه جملة اسمية دالة على الثبوت والاستمرار والفرق بين الاستمرارين أن الاستمرار في الاسمية في الثبوت والاستمرار في وضع المضارع موضع الماضي في التجدد وقتا فوقتا وهكذا كان استهزاء الله تعالى بالمنافقين والمراد به لازمه وهو انزال الهوان والحقارة بهم ألا ترى الى قوله تعالى أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين وما كانوا يخلون في أكثر أوقاتهم من نزول بلية وتهتك ستر وتكشف سر نوبي قال

عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيد الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تأكيد النفي ودوامه لا نفي التأكيد والدوام كقوله تعالى وماهم بمؤمنين ردا لقولهم انا آمنا على أبلغ وجه وآكده (كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم)

معطل اه (قوله قد يتبادر الخ) قد علمت ما فيه فافهم (قوله هي استمرار امتناع الاطاعة) أي في الكثير وقوله نفي استمرار الاطاعة أي في الكثير أيضا وقوله وهو لا ينافي ثبوت أصلها أي وهو الاطاعة في الكثير وقوله ومع ثبوته أي ثبوت أصلها وهو الاطاعة في الكثير وبهذا تعلم أنه لا يستقيم قوله وفيه الخ لان ذلك مبني على أن المراد بثبوت أصلها وجود الاطاعة في البعض اه شيخنا لكن فيه أن حل الكلام على ما ذكر لا يناسب قوله والجواب الخ مع أن الكلام لواحد (قوله لان المعتبر فيه) أي في الوجه الثاني وقوله تأكيد النفي أي استمراره (قوله وكذا هنا) أي في الجملة الاسمية وقوله تأكيد الثبوت أي في المثبتة وتأكيد النفي في المنفية (قوله لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي) أي بخلاف ما اذا اعتبر النفي سابقا ولذلك وجه وهو أن البليغ يصور المعاني الأصلية أولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على

حيث لم يقل مستهزئ بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء وتجدده وقتا فوقتا (و) دخولها على المضارع (فى نحو قوله تعالى ولو ترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام أو لكل من يتأتى منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أى أروها

عبد الحكيم والله مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الأن الاستمرار التجددى أبلغ وكتب أيضا قوله الله يستهزئ بهم قال فى المطول والاستهزاء السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم قال السيد أى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية والمسببية لأن غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان على المستهزأ به اه أى فيستهزئ مجاز مرسل وفى المقام غير ذلك أيضا فليراجع (قوله حيث لم يقل مستهزئ بهم) أى مع أنه مقتضى الظاهر لأنه فى مقابلة انما نحن مستهزؤن ويحتمل أن يكون ايراد الفعل لتقوية الحكم كذا فى الأطول (قوله وتجدده) عطف تفسير (قوله فى نحو قوله تعالى الخ) مما لم يقصد به الاستمرار أطول وكتب أيضا قوله فى نحو قوله تعالى الخ وقيل لو للتمنى فلا استشهاد لان لو التى للتمنى تدخل على المضارع اه (قوله أروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثانى أن يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم بمعنى أنهم وقفوا للنار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث أنهم عرفوها من وقفت على كلام فلان عرفت معناه عبد الحكيم فأما الوجه الثانى فى كلام الزجاج فهو عين الوجه الثانى فى كلام الشارح وأما الوجه الاول فى كلام الزجاج فهو غيره فى كلام الشارح وأما الوجه الثالث فى كلام الشارح ففيه مسامحة كما يعلم من كلام الزجاج اذ لم يرد الوقوف بمعنى الدخول فلو حذف قوله أدخلوها وقال أو

الاستمرار وعدمه اه عبد الحكيم (قوله الأن الاستمرار التجددى أبلغ) أى لان الدائم يؤلف ويعتاد فلا يبقى فيه غم ولا نكاية ولذا قال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب لانه أشد من دوام نضجها قاله معاوية (قوله وفى المقام غير ذلك) من جملته الاستعارة التبعية بان شبه انزال الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه يستهزئ بمعنى ينزل الهوان بهم ومنه المشاكلة بان سمى جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه فى صحبته كما سمى جزاء السيئة سيئة لوقوعه فى صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله وقفوا عندها الخ)أى جعلوا واقفين عندها لأجل أن يعاينوها ثم يدخلوها وأما على الثانى فالمعنى جعلوا واقفين فوقها (قوله حتى يعاينوها) لا يقال أى بعد الدخول فقوله فهم موقوفون الى أن يدخلوها أى فيعاينوها بعد الدخول كما يشير اليه قول الشارح ادخلوها فعرفوا حيث جعل الدخول سببا لانا نقول فيه أنه انما جعله سببا للمعرفة بمقدار العذاب لا لأصل المعاينة والمشاهدة فالحق أن المعاينة لا تتقيد بالبعدية (قوله وقفوا للنار) فى نسخ عبد الحكيم المصححة وقفوا فوق النار (قوله فهو عين الثانى فى كلام الشارح) أى لان أطلعوا معناه أصعدوا او رفعوا فوقها كما يأتى فى المحشى وفيه أن الاطلاع غير الوقف فوقها بمعنى الاقامة فوقها أى جعلهم قائمين أى منتصبين بعد أن كانوا فوقها قاعدين مثلا أو بعد أن كانوا تحتها على أى حالة وأما الاطلاع فهو الاصعاد من تحتها أعم من أن يجعلهم منتصبين أولا (قوله فهو غيره) أى لان الاراءة غير الوقوف عندها إذ هو بمعنى جعلهم وقوفا كما تقدم وقال شيخنا الباجورى يمكن رجوعه اليه بأن يكون عبر الشارح باللازم اه اذ جعلهم وقوفا عندها حتى يعاينوها يلزمه الاراءة (قوله كما يعلم من كلام الزجاج) لاوجه لعلمه من كلامه لانه يجوز أن يكون قد خالفه فى هذا الوجه كما خالفه فى الوجه الاول فتنتفى المسامحة فالاولى الاقتصار على التعليل بعده قاله بعض مشايخنا (قوله اذ لم يرد الوقوف الخ) المناسب ان يقول الوقف

عرفوا مقدار عذابها الخالص من هـذه المساحة التي في قوله أو أدخلوها فعرفوا الخ تأمل ومما يدل على هـذه المساحة قوله في المطول أو أدخلوها فعرفوا مقدار عذابها من قولك وقفتـه على كذا اذا فهمته وعرفتـه اهـ فقوله من قولك الخ دليل على ما قلنا و يدل هـذا أيضا على أن قول الشارح فعرفوا الخ راجع للتفسير الأخير فقط تأمل (قوله حتى يعاينوها) تعليلية (قوله أو اطلعوا) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعـدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نيابة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي نسخ واطلعوا بالواو والأولى أولى وعلى النسخة الثانية العطف للتفسير ومعـنى اطلعوا عليها رفعوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح وفي الأطول اذ وقفوا أي حبسوا أو اطلعوا أو أقيموا من وقفته بمعنى أقمته أو حبسته أو أطلعته على ما في القاموس (قوله هي تحتهم) جملة حالية والضمير عائد على النار (قوله فعرفوا) راجع للتفاسير الثلاثة وهي الارادة والاطلاع والادخال ع س (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى أي لو ترى الـكفار في وقت وقوفهـم ولا يجوز أن يكون اذ مفعولا لأنه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة عبد الحكيم

لان مصدر فعل المتعدى الفعل بفتح الفاء كما قال في الخلاصة * فعل قياس مصدر المعدى * الخ قاله بعض مشايخنا وفيه أن عدم قياسيته لا يمنع من استعماله لاحتمال أنه سماعي فلو علل قوله المناسب الخ بان الوقوف كما أنه لم يرد بمعنى الدخول لم يرد بمعنى التعريف لتم إذ الذي بمعنى التعريف الوقف (قوله ومما يدل على هـذه المساحة الخ) يمكن دفعها بأن مقصود الشارح بيان سبب المعرفة وهو الدخول فحط التفسير ما بعده الا أنه قدمه مراعاة لما في الخارج من تقدم السبب على المسبب اهـ شيخنا وفيه أن ذلك لا يخرجه عن المساحة (قوله تعليلية لا تفريعية) والا لثبتت النون (قوله لعـدم احتياجه الى تـكلف الخ) ان كان مراده بالاول الاول في كلام الشارح لم يصح قوله أو نيابة حرف عن حرف لان وقفوا بمعنى أروا متعد بنفسه فتعديته بعلى لتضمينه معنى اطلعوا لا غـير وان كان المراد به الاول في كلام الزجاج صح لان الوقوف عندها معناه الحبس وهو يتعدى بعن كما في سم فتعديته بعلى إما للتضمين السابق أو لنيابة على عن عن و بعد فقد يقال لا يلزم من كون لفظ بمعنى آخر أن يتعدى تعديته كما في صلى عليه بمعنى رحمه وصلى عليه بمعنى دعا له ووقف يتعدى بعلى ولا نظر للفظ معناه اهـ شيخنا وقوله لان الوقوف عندها معناه الحبس فيه أنه على تفسيره بحبسوا لا يكون المعنى حبسوا عن النار بل عن ما يحبون وعلى ما تقدم لنا في معنى كلام الزجاج يكون من نيابة حرف عن ظرف على ما قاله بعضهم والظاهر أنه من نيابة على عن اللام لان المعنى وقفوا ليعاينوا النار ثم يدخلوها والعندية لازمة لذلك (قوله العطف للتفسير) أقرب منـه أن الواو بمعـنى أو (قوله ومعنى اطلعوا) أي على النسخة الاولى لا على النسخة الثانية بناء على ما سبق له فان اطلعوا عليه بمعنى جعلوا مطلعين ورائين (قوله أو اطلعوا) أي جعلوا مطلعين ورائين فهو المعنى الاول في الشارح كما يعلم من مراجعة القاموس (قوله أو أقيموا) أي جعلوا قائمين فهو غـير الاطلاع (قوله راجع للتفاسير الثلاثة) مخالف لما تقـدم قريبا كما قاله شيخنا وغـيره (قوله أي لو ترى الـكفار) يشعر بتقبيح ذواتهم من حالهم لا بمجرد حالهم بخلاف ما اذا قدر المفعول وقوفهم أخذا من

حتى يعاينوها أو اطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو ادخـلوها فعرفوا مقدار عـذابها وجواب لو محذوف

أى لرأيت أمرا فظيعا (لتنزيله) أى المضارع (منزلة الماضى

وقيل ان ترى منزل منزلة اللازم أى لو صدر منك الرؤية (قوله لرأيت أمرا فظيعا) تقصر العبارة عن تصويره (قوله لتنزيله الخ) علة لدخول لو وكتب أيضا قوله لتنزيله منزلة الماضى لصدوره

وقفوا (قوله رحمه الله لرأيت أمرا فظيعا) قدر الماضى طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر فى لو (قوله رحمه الله لتنزيله) علة لدخول لو على صيغة المضارع مع كون حقها الدخول على صيغة الماضى لان الكلام فى ذلك والمعنى لان المتكلم نزل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى أى فى الاشعار بالقطع والتحقق وقوله لصدوره علة للتنزيل أى لأن صيغة المضارع تصدر هنا عمن لاتخلف فى اخباره وقوله فهذه الحالة الخ يحتمل التفريع على قوله منزلة الماضى المفيد أن المقام للفظ الماضى مع النظر لكون ذلك لأجل مطابقة لفظ الماضى للمعنى الماضوى أخذا من كون لو للشرط فى الماضى ومحط التفريع قوله لكنها جعلت الخ ويحتمل التعليل على نسق ذلك وعلى كل حال فيه دخول على توضيح كلام المصنف ببيان ثمرة التنزيل الآتى فى قوله لكن عدل الخ فعلم أن صريح كلام المصنف انما هو فى تنزيل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى وذلك ليلائم قوله لصدوره الخ فان الصادر عنه تعالى هو صيغة المضارع لامعناه الذى هو الرؤية نعم يمكن جعل كلامه شاملا لتنزيل اللفظ والمعنى ويفسر قوله لصدوره بالنسبة الى المعنى بما يناسبه كأن يقال المعنى لصدور الاخبار به الخ لكن لايخفى أنه تكلف ومراد الشارح بالحالة الرؤية لاالوقوف بدليل ظاهر قوله فاستعمل فيها لو اذ الرؤية هى شرط لو وقوله لكنها جعلت الخ أى ويتبع ذلك مضى متعلقها وقوله فاستعمل فيها لو وإذ أى فاستعمل لو للتعليق على حصولها وجعل اذ ظرفا لها وقوله لكن عدل الى آخره استدراك على ماقبله وتوضيح للدعوى التى تضمنها قوله ودخولها على المضارع الخ وقوله اشارة الخ توضيح للمراد من قوله لتنزيله الخ ببيان ثمرته أى انه ليس نكتة العدول نفس التنزيل المذكور المعلل بالصدور عمن لااخلاف الخ بل مافى ذلك من الاشارة الى أن هذا الكلام كلام من لااخلاف فى اخباره وأن صيغة المستقبل عنده بمنزلة صيغة الماضى فى تحقق وقوع المدلول والقطع به أى فى الاشعار بذلك وقوله فهذا الأمر هى الحالة السابقة التى هى الرؤية وكذا مابعده وقوله لكنك الخ الضمير المنصوب فى رأيته ومارأيته عائد على معلوم وهو المرئى الذى هو الكفار قال عبد الحكيم وينبغى أن يفهم أن ماهو منزل منزلة الماضى هو أصل الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك مارأيته وفى شرح المفتاح وأنت لو رأيتها لرأيت العجب فاندفع مايقال ان خبر الصادق يدل على تحققه وأما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب وأما أصل الرؤية فمذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل أصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضى وكذا اندفع أيضا مايقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لأصل الفعل فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب اه وقوله وينبغى أن يفهم الخ محصله أن شرط لو هو الرؤية المسندة الى المخاطب وهى ماضية تنزيلا بقطع النظر عن اسنادها وفرضية مستقبلة باعتبار اسنادها وحينئذ فأصل الرؤية محقق والتعليق على رؤية المخاطب المستقبلة فهى المقطوع بانتفائها دون أصل الرؤية واكتفى بمضى الرؤية فى نفسها تنزيلا فى تحصيل حق لو فالمعنى أن أصل الرؤية

(قوله علة للتنزيل الخ) ليس كذلك بل الوجه انه جواب عما يقال اذا نزل منزلة الماضى كان المناسب أن يعبر بالماضى بأن يقال ولو رأيت فلم عبر بالمضارع فأجاب بانه لما كان لااخلاف فى اخباره تعالى ساغ التعبير بالمضارع وقد أشار الشارح الى ذلك فى المطول بقوله وحينئذ كان المناسب أن يقال ولو رأيت لكنه عدل الى لفظ المضارع لانه كلام من لااخلاف فى اخباره فالمضارع عنده بمنزلة الماضى فهذا مستقبل فى التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل قد انقضى هذا الامر لكنك مارأيته ولو رأيته لرأيت أمرا عجيبا هكذا ينبغى أن يفهم المقام اه ويأتى لشيخنا المؤلف مسلك فى فهم كلام الشارح على فى قدره غير مدفوع فى صدره يصفو به كما قال المقام ويخلو عن التكلف والابهام والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل اه

تحصل قطعا حتى انه بمنزلة ما تحقق فى الماضى وأمارؤية المخاطب المستقبلة فهى ممتنعة لكونها بلغت من القطاعة الغاية القصوى فان قيل ان تنزيل المعنى الاستقبالى منزلة المعنى الماضوى انما هو لقضاء حق لو لا لاجل أن يعبر عنه بصيغة الماضى من حيث اشعارها بالتحقق على حد قوله تعالى أتى أمر الله فكيف يقال عدل عن الماضى الى المضارع لتنزيله منزلة الماضى فى الاشعار بالتحقق لصدوره الخ فالجواب أنه لامانع من كون تنزيل المعنى منزلة المعنى لأجل الامرين جميعا بل هذا الصنيع اشارة الى ذلك وايضاح ما فى الآية على هذا أن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلة بالرؤية الماضية فى مطلق التحقق والحصول سعيا فى حق لو فانها الشرط فى الماضى ولأجل التعبير عنه بما يشعر بالتحقق والقطع وهو صيغة الماضى واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى ففيه استعارة تصريحية تبعية ثم أريد الاشارة الى أن هذا الكلام كلام من لاخلاف فى اخباره وأن صيغة المستقبل منه كصيغة الماضى فى الاشعار بتحقق مدلولها والقطع به فاقتضى ذلك تنزيل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى فى الاشعار بالقطع والتحقق لصدورها ممن لاخلاف فى اخباره والعدول اليها وذلك العدول يستدعى أن يشبه معنى رأيت المتجوز بها الى معنى ترى وهو أصل الرؤية المستقبلة المنزلة منزلة الرؤية الماضية بمعنى ترى وهو الرؤية المستقبلة التى لم تنزل منزلة الماضية على سبيل الاستعارة التبعية بأن يقال شبهت الرؤية المستقبلة المنزلة منزلة الماضية بالرؤية المستقبلة التى لم تنزل بجامع مطلق الاستقبال فى كل واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه ترى بمعنى رأيت رؤية استقبالية منزلة منزلة الرؤية الماضية فثمرة الاستعارة الاخيرة ونتيجتها الاشارة الى أنه كلام من لاخلاف فى اخباره وأن صيغة المستقبل منه بمنزلة صيغة الماضى فى الاشعار بالتحقق والقطع لكن يبحث فى استعارة المضارع لهذا المعنى وان كان ذلك هو مقتضى ما يأتى للمحشى فى استحضار الصورة بأن المضارع ليس موضوعا للمعنى الاستقبالى بقيد عدم تنزيله منزلة المعنى الماضوى فاستعماله هنا فى الرؤية المستقبلة المنزلة منزلة الماضية استعمال فيما وضع له وهذا نظير ما أوردوه على السكاكى فى تقرير المكنية نحو أظفار المنية نشبت بفلان وحينئذ فالعدول الى صيغة المضارع لتنزيله منزلة صيغة الماضى فى الاشعار بالتحقق لايستدعى أن تشبه الرؤية المستقبلة المنزلة منزلة الماضية بالرؤية المستقبلة التى لم تنزل منزلتها ويكتفى بعضى مدلول ما دخلت عليه لو تنزيلا وان لم يستعمل اللفظ فيه من تلك الحيثية وأما تقرير التجوز فى الآية على طريق المكنية بأن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلة بالرؤية الماضية بجامع مطلق التحقق والحصول واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى ثم حذف المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو لو فلا يصح وان حصل به السعى فى قضاء حق لو اكتفاء بأن مدلول مدخولها ماض تنزيلا وان لم يستعمل مدخولها فيه من حيث مضيه التنزيلى ووجه عدم الصحة أن صيغة المضارع حينئذ بمقتضى المكنية فقط لا التنزيلها منزلة صيغة الماضى فى الاشعار بالتحقق والقطع كما لايخفى ثم انه لايقال لاحاجة لما صنعه الشارح من تنزيل الحالة المستقبلة منزلة الماضية فانه يصح أن يكون المعنى لو حصل هذا الامر المستقبل فى الماضى أى لو فرض وقوع الرؤية المستقبلة فى الماضى فيكون التعليق على مفروض فى الزمن الماضى حقيقة فشرط لو ماض حقيقة وحق التعبير عنه أن يكون بصيغة الماضى لكن نزلت صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى فى الاشعار بالتحقق والقطع لصدورها ممن لاخلاف فى اخباره فعبر بالمضارع

الخ فيه بحث لان اخبار الصادق بشئ يدل على تحققه لامحالة وأمافرضه شيأ فلا يدل على تحققه ويمكن التفصى عنه بأن فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب وأما أصل الرؤية فأمر مذكور لاعلى وجه الفرض فكأنه قيل يرى أهل النار موقوفين على النار ولوترى أنت لترى أمرا عجيبا فدخول لو تجعل ترى بمنزلة الماضى فى تحقق أصل الرؤية الذى يشعر به قوله ولوترى ومن هذا يمكنك التفصى عن بحث آخر وهو أن تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع فلك أن تقول الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لأصل الفعل فذكر لو للاشعار بأن الرؤية بمثابة من الهول يظن معها أنه يمتنع من المخاطب هكذا حقق المقام أطول ملخصا ثم نافش الشارح فى قوله فهذا الامر مستقبل الخ بمافيه مجال للمناقشة فراجعه (**قوله** لصدوره الخ) علة للتنزيل (**قوله** عمن لاخلاف) أى تخلف وهو الله تعالى (**قوله** فهذه الحالة)

على طريق المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق وأن هذا هو الظاهر من المتن لكونه على نسق المضارع فى لو يطيعكم فانه ماض معنى مستقبل لفظا لأنا نقول لا صحة حينئذ لظرفية اذ فى قوله اذ وقفوا فانه مستقبل قطعا وتنزيله منزلة الماضى لايغنى شيأ على أنه لاوجه لاعتبار رؤية المستقبل فيما مضى فرضا فكيف عدل عن التعليق باذا مثلا وبعد ذلك فالوجه الذى تقدم فيه بعد بعد جدا فان الاكتفاء فى مضى شرط لو وجزاؤها بمضى أصل الرؤية فى نفسه تنزيلا فيكون أصل رؤية الامر الفظيع فى نفسه ماضيا تنزيلا بعيد جدا فان التعليق على هذا ليس متعلقا بذلك بل بالرؤية من حيث نسبتها للمخاطب وهى مستقبلة لاتنزيل فيها على أن هذا التكلف لم يخرج التعليق عن كونه فى الاستقبال الى المضى مع أن لو للتعليق فى الماضى ولكن سنذكر لك غيره فى معنى كلام الشارح وان أطبقوا كلهم على هذا الوجه فترقب ثم سيأتى أنه يمكن على هذا الوجه أن تكون لو مستعارة للظن القوى الشبيه بالقطع فيستغنى حينئذ على كون المنزل منزلة الماضى هو أصل الرؤية فيندفع بعض ماذكر فتدبر (**قوله** فيه بحث الخ) تقدم مثل ذلك عن عبد الحكيم (**قوله** وأما فرضه) أى الصادق (**قوله** فذكر لو للاشعار الخ) هذا لايتفرع على ماقبله فالاولى جعله جوابا ثانيا قاله بعض مشايخنا أى بأن يقال ان لو هنا مستعارة من القطع بالانتفاء الى مايشبهه وهو الظن القوى الذى نشؤه شدة الفظاعة بقرينة ان الفعل محقق وهذا الظن وارد على لسان العباد فعلى هذا الجواب لاحاجة لتكلف أن المحقق أصل الرؤية فى دفع البحثين المذكورين وهذا التفريع ليس كتفريع عبد الحكيم السابق فانه لم يعتبر فيه الظن (**قوله** ثم نافش الشارح الخ) أى حيث قال بعد قوله هكذا حقق المقام مانصه ولاتلتفت الى ماباهى به الشارح المحقق حيث قال فهذا مستقبل فى التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الامر ولكنك مارأيته ولو رأيته لرأيت أمرا عجيبا هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام فانه دل على تنزيل المرئى منزلة المتحقق لصدوره عمن لاخلاف فى اخباره ولو دخلت على الرؤية ولايلزم من كون مافرض رؤيته كالمتحقق كون الرؤية كذلك تأمل ولاتذهل وبالتقليد عن التحقيق لاتغفل اه وهو مبنى على أن كلام الشارح ليس فى تنزيل الرؤية وقد علمت أنه فى تنزيل الرؤية لكن ستعلم اذا ذكرنا لك الوجه الموعود به فى كلام الشارح أن كلامه ليس فى تنزيل الرؤية بل فى تنزيل المرئى وتعلم اندفاع بحث الاطول الذى بناه على ذلك (**قوله** رحمه الله تعالى فهذه الحالة) أى حالهم عند الوقوف على النار كما هو ظاهر

لصدوره) أى المضارع أو الكلام (عمن لاخلاف فى اخباره) فهذه الحالة انما هى فى القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق فاستعمل فيها لو واذ المختصتان بالماضى

أى رؤية الكفار فى تلك الأوقات بدليل قوله فاستعمل فيها الوعيد الحكيم (قوله لكن عدل الخ) لعل هذا فائدة زائدة عما فى المتن لا بيان لقول المتن لصدوره الخ والا كان كلام الشارح غير مستقيم تأمل وكتب أيضا ما نصه يعنى أن فى العدول الى المضارع تنبيها على أن لفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف فى اخباره بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه وأيضا لما كانت تلك الأمور ماضية تأويلا مستقبلة تحقيقا روعى الجانبان معا فأتى بلو وصيغة المضارع وكتب أيضا ما نصه فالمضارع حينئذ باق على معناه وهو المستقبل لكن دخلت عليه لو لكونه بمنزلة الماضى فى تحققه لصدوره الخ (قوله عن لفظ الماضى) أى الأنسب بحسب الظاهر حيث جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضى سم (قوله ماض بحسب التأويل) حيث نزل لتحققه منزلة الماضى (قوله هذا الأمر) أى رؤيتهم فى تلك الأوقات عبد الحكيم (قوله لكنك ما رأيته) اشارة الى معنى لو سم (قوله كما فى ربما يود) لا يخفى أن توضيح التنزيل فيما هو بصدده بهذه الآية مع ما فيها من الخلاف المبين بعضه فيما بعد توضيح بما هو أخفى ولو قال ومثله ربما يود لكان أولى أفاده فى الاطول (قوله لأنه قد التزم ابن السراج الخ) أى فيكون الاصل هو الماضى بناء على هذا القول وأما على مقابله القائل بعدم الالتزام وأنه يجوز وقوع الفعل المستقبل بعدها والجملة الاسمية وهو مذهب الجمهور فلا يتأتى ذلك واختاره ابن

قوله بعد قد انقضى هذا الامر الخ وقوله فاستعمل فيها الخ أى فاستعمل فى رؤيتها يعنى أنه لما جعلت تلك الحالة ماضية تنزيلا صح فرض رؤيتها فى الماضى والتعليق بلو فى الماضى على رؤيتها فيه وصح جعل اذا التى للماضى ظرفا لتلك الرؤية المفروضة فى الماضى فعلق حصول رؤية الامر الفظيع فى الماضى بلو على حصول تلك الحال فى الماضى فلو واذ ترشيح لمضى تلك الحالة باق على حقيقته كما أن وقوفهم على النار فى الماضى قرينة على تنزيل حالهم عند الوقوف على النار فى الآخرة منزلة الماضى باقية على حقيقتها ولولا تنزيل حالهم عند الوقوف على النار فى الآخرة منزلة الماضى لما صح فرض رؤيتها فى الماضى والتعليق بلو فى الماضى على رؤيتها فيه وجعل اذا التى للماضى ظرفا لتلك الرؤية المفروضة فى الماضى كما تقدم بيانه ففى الكلام استعارة بالكناية والمشبه وان كان محذوفا لكنه مقدر فى نظم الكلام فهو كالمذكور فلا يقال كيف يحذف المشبه فى الاستعارة بالكناية وقوله لكن عدل الخ توضيح لكلام المصنف كما تقدم وبتقرير كلامه على هذا الوجه يندفع بحث الاطول السابق وتكون لو للتعليق فى الماضى وتكون المخالفة للظاهر انما هى من حيث الاتيان بصيغة المضارع كما فى لو يطيعكم ولا يحتاج تقدير الشارح الجزاء ماضيا هنا الى نكتة ولا يحتاج الى تكلف فى قول الشارح لكنك ما رأيته الخ وبالجملة على هذا التقرير يصفو المقام ويخلو عن التكلف والايهام فان قلت بقى قوله فى شرح المفتاح وأنت ما رأيته فانه يفيد رؤية الغير فهو يدل على اعتبار الرؤية فى الآخرة فان رؤية الغير انما هى فى الآخرة قلت لا دلالة فيه على اعتبار الرؤية فى الآخرة فان اثبات الرؤية للغير المفهوم من التقديم انما هو لترشيح تشبيه هذا الأمر بما انقضى وثبت فى الماضى فافهم (قوله لعل هذا فائدة الخ) فيه أنه لا بد منه اذ كلام المصنف فى نكتة التعبير بلفظ المضارع دون التعبير بلفظ الماضى عن الماضى وليس الكلام فى تصحيح دخول لو على ما هو مستقبل معنى فالحق أنه بيان للمقصود من كلام المصنف على ما تقدم بيانه فتدبر (قوله لا يخفى الخ) لك أن تقول الكاف للتنظير قاله بعض المشايخ (قوله والجملة الاسمية) أى كقوله

لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لا خلاف فى اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى فى تحقق الوقوع فهذا الامر مستقبل فى التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت أمرا فظيعا (كما) عدل عن الماضى الى المضارع (فى ربما يود الذين كفروا) لتنزيله منزلة الماضى لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضى لانه قد التزم ابن السراج وأبو على فى الايضاح أن الفعل الواقع بعد رب المكفوفة بما

هشام وقال فى المغنى ان فى المذهب الاول تكلفا فراجعه ومن دخولها على الفعل المستقبل ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وقيل هو مؤول بالماضى على حد قوله تعالى ونفخ فى الصور وفيه تكلف لاقتضائه أن الفعل المستقبل عبر به عن ماض متجوز به عن مستقبل (قوله يجب أن يكون ماضيا) أى معنى نوبى (قوله لانها للتقليل فى الماضى) أى لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والمستقبل مجهول (قوله ومعنى التقليل الخ) دفع لما يقال ان ودادتهم الاسلام تحصل منهم كثيرا فما معنى التقليل وقد يوجه التقليل أيضا بأن ودادتهم وان كانت كثيرة بمنزلة القليل لعدم نفعها وكتب أيضا قوله ومعنى التقليل ههنا الخ فى الحديث لايزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام عبد الحكيم (قوله وقيل هى مستعارة للتكثير) بل هى عند بعضهم حقيقة فيه وعليه تختص أيضا بالماضى عند ابن السراج وأبى على فان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده كما قاله فى المغنى والتكثير باعتبار أن الكفار حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للتمنى فى نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الغيبوبة والدهشة وكتب أيضا قوله مستعارة للتكثير أى مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحق بالحقيقة عبد الحكيم ويظهر أن المراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة هنا الضدية (قوله أو للتحقيق) فان التقليل فى الماضى يلزمه التحقيق عبد الحكيم وهو اشارة الى أن العلاقة فى الثانى اللازمية (قوله محذوف) تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك سم وجملة لو كانوا مسلمين فى موضع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز أن تكون لو للشرط والجواب محذوف أى لنجوا من العذاب عبد الحكيم وكتب أيضا قوله محذوف أى لا لو كانوا مسلمين

يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل فى الماضى ومعنى التقليل ههنا أنه تدهشهم أهوال القيامة فيبهتون فان وجد منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هى مستعارة للتكثير أو للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولو للتمنى

ربما الجامل المؤبل فيهم * وعناجيج بينهن المهار

(قوله ومن دخولها الخ) هى عبارة المغنى المأمور بمراجعتها خلافا لما يوهمه كلامه (قوله على حد قوله تعالى ونفخ فى الصور) أى من حيث تنزيل المستقبل منزلة الماضى وان عبر فيه بصيغة الماضى بخلاف ما نحن فيه (قوله ان الفعل المستقبل) وهو يود وقوله عن ماض متجوز الخ أى عن مودة ماضية تنزيلا متجوز بدالها وهو ود الذى هو على طبق المعنى الماضى تنزيلا عن الماضى الحقيقى الى المستقبل الذى هو الماضى تنزيلا فدخول عن فى قوله عن مستقبل هو المنقول اليه لا المنقول عنه ويحتمل أن عن فى قوله عن ماض بمعنى باء البدل أى بدل صيغة الماضى ويحتمل غير ذلك وهذا مبنى على ما سبق فى قوله تعالى ولو ترى من أنه لابد من استعارتين وقد علمت ما فيه (قوله لان التقليل انما يكون الخ) فيه أن جهالة المستقبل لا تعين الماضى لجواز أن يؤتى بمضارع مرادمنه الحال وهو معلوم على أن المستقبل بالنسبة له تعالى كالماضى والحال فيعلم سبحانه وتعالى حده كما يعلم حدهما الا أن يدفع الأخير بأن هذا حكمة وهى لا يلزم اطرادها (قوله فان التكثير كالتقليل الخ) فيه زيادة على ما سبق أنه لا مانع من أن يكون فيما لم يعلم حده لكونه غير متناه (قوله أى مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع) بل لو كانت موضوعة لذلك بأصل الوضع لا مانع من الاستعارة لجواز استعارة اللفظ من أحد معانيه الى آخر منها لعلاقة لنكتة كالاشارة هنا الى أن هذا التكثير كالقليل فى عدم النفع (قوله ويجوز أن تكون لو للشرط الخ) أى

حكاية لودادتهم وأما على رأى من جعل لو للتمنى حرفا مصدريا فمفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أو لاستحضار الصورة) عطف على قوله لتنزيله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولو ترى اما لما ذكر واما لاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين

(قوله ان كان تقدم فى كلام السيرامى الخ) أقول المشار اليه الامثلة فى المطول تبعا للمفتاح وعبارة المطول فى شرح قوله وفى نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار وكذا فى قوله ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم اه وعبارة المفتاح واستلزم فى مثل قوله عز اسمه ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم تنزيل المستقبل نظما له فى سلك المقطوع به لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره منزلة الماضى المعلوم فى قولك لو رأيت اه

كما قد يتوهم لان لو التى للتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده اه يس ولانه لا معنى لكونهم يودون التمنى (قوله حكاية لودادتهم) قد يقال كان الظاهر حينئذ يقال لو كنا مسلمين لان هذه هى الودادة التى تصدر عنهم الا أنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة عبر بطريق الغيبة فى ضميرهم كما تقول حلف فلان ليفعلن كذا وانما الواقع فى حلفه لأفعلن ع س سم (قوله من جعل لو للتمنى حرفا مصدريا) فيه اشكال لأنها اذا كانت حرفا مصدريا على هذا الرأى فكيف تكون للتمنى فلعل المعنى من جعل لو للتمنى أى لو التى تجعلها للتمنى جعلها هذا حرفا مصدريا ع س سم وكتب أيضا ما نصه أى الواقعة بعد فعل يفيد التمنى كما هنا وهو يود كذا فى المطوّل (قوله أو لاستحضار) السين والتاء ليستا للطلب بل للتأكيد أى لاحضارها ويجوز أن يكونا للطلب كأن المتكلم يطلب من نفسه الاحضار نوبى وكتب أيضا قوله أو لاستحضار عطف خاص على عام بناء على جوازه بأو لان استحضار الصورة فيه التنزيل أو هو عطف مغاير نظرا الى أن المعطوف عليه من تنزيل الماضى حقيقة والمعطوف من تنزيل الماضى تقديرا كذا بخط شيخنا المدابغى (قوله يعنى أن العدول الى المضارع الخ) والحاصل أن المضارع فى هذه الامثلة على حقيقته لان مضمونها انما

ويكون من كلام الله مستأنفا أو من كلامهم أى قائلين ذلك (قوله فلعل المعنى الخ) فالجار والمجرور صفة للو والمعنى لو الكائنة للتمنى عند غيره أو الوالية لفعل يفيد التمنى على ما يأتى عن الأطول (قوله بل للتأكيد) أى زائدتان للتأكيد (قوله كأن المتكلم يطلب الخ) أى أو كأنه يطلب من السامع احضار الصورة فى ذهنه (قوله عطف خاص على عام) العموم والخصوص باعتبار الوجود والتحقق لانه كلما وجد الاستحضار وجد معه التنزيل ولا عكس لان التنزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون معه استحضار للصورة أو لا لا باعتبار المفهوم لان مفهوم الاستحضار مغاير لمفهوم التنزيل وهذا كالذى بعده مبنى على أن التنزيل السابق فى كلام المصنف هو تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضى إذ هذا هو الذى يتوقف عليه الاستحضار لان الاستحضار لا يكون إلا للماضى على ما يأتى وقد علمت أن كلام المصنف فيما سبق فى تنزيل احدى الصيغتين منزلة الاخرى وان استدعى تنزيل أحد المعنيين منزلة المعنى الآخر على ما تقدم بيانه (قوله بناء على جوازه بأو) فيه أن الخلاف فى الخاص والعام باعتبار المفهوم وما هنا ليس كذلك (قوله فيه التنزيل) أى تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضى لتوقف الاستحضار على هذا على ما يأتى لا تنزيل الماضى تنزيلا منزلة الحال لأجل أن يعبر عنه بالمضارع لان هذا التنزيل وان كان موجودا فى الاستحضار الا أنه ليس هو التنزيل السابق فى كلام المصنف بل السابق فى كلامه هو ما تقدم بناء على ما سبق للمحشى (قوله أو هو عطف مغاير الخ) اذ على هذا الاجتماع فى الوجود والتحقق فالاجتماع فى الوجود انما هو اذا نظر لمطلق تنزيل المستقبل منزلة الماضى (قوله من تنزيل الماضى) الاولى أن يقول من تنزيل المضارع منزلة الماضى وكذا يقال فيما بعده وقوله حقيقة مرتبط بتنزيل وكذا قوله فيما بعد تقديرا ومعنى كونه حقيقة أنه مقصود لا وسيلة للنكتة ومعنى كونه تقديرا أنه غير مقصود بل وسيلة الى الاستحضار وانما قلنا الاولى لامكان أن يقال ان اضافة تنزيل الى الماضى لأدنى ملابسة أى التنزيل الملابس للماضى من حيث كونه تنزيل المضارع منزلته فالتنزيل للمضارع الى الماضى اه قاله شيخنا وغيره (قوله فى هذه الأمثلة) ان كان تقدم فى كلام السيرامى أمثلة فالأمر ظاهر والا فالمراد الأمثلة المفادة بنحو وما

يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيا في قضاء حق ما دخلت عليه لو واذ وانما نزل منزلته لكونه محقق الوقوع أو يجعل كأنه كان ماضيا ثم عبر عنه بالمضارع استحضار الصورته العجيبة تفخيما لشأنها وهو حكاية الحال الماضية سيرامى وعلى هذا لابد في الاستحضار من تنزيل المستقبل منزلة الماضي وقد صرح ابن يعقوب بذلك بناء على ما قيل ان الاستحضار للمستقبل لم يوجد في كلامهم وانه خاص بالماضي وعلى هذا ففي الكلام مجاز على مجاز (قوله مما يدل على الحال الحاضر) ان قلت قوله مما يدل يقتضي أنه لا يتعين العدول الى خصوص المضارع بل كان يجوز أيضا الى اسم الفاعل مع أن المقام مقام تعليل العدول الى خصوص المضارع قلت هذا مبني على ما صرح به في المطول من أن شرط لو لا يكون الا فعلا فاما اقتضى المقام العدول عن الماضي لم يبق مما يجوز دخوله في حيز لو مما يناسب المقام الا المضارع وكتب أيضا قوله على الحال أي الشأن والأمر (قوله الحاضر) ان كان المراد بالحاضر الحاصل الآن لم يتم اطلاق قوله الذي من شأنه أن يشاهد وان كان المراد به ما في حضرة المخاطبين لم يسلم دلالة المضارع عليه ويمكن اختيار الشق الاول والمراد من شأن موجوده أي الموجود منه أي المتصف بالوجود منه (قوله الذي من شأنه أن يشاهد) بخلاف الشيء الماضي والشيء المستقبل (قوله الصورة) أي صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار (قوله السامعون) أي للفظ المضارع (قوله لغرابة) أي ندرة

على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه أن يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابة أو فظاعة

أضيف اليها وعلى كل فقوله من لو أي في جميع الأمثلة وقوله واذ أي بالنسبة لبعض الأمثلة ان لم تشتمل أمثلته كلها عليهما (قوله لان مضمونها) أي الأمثلة وقوله انما يتحقق في المستقبل الخ أي فضمون ولو ترى وهو الرؤية انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيا الخ (قوله أو يجعل كأنه كان ماضيا) هذا هو التنزيل الذي هو وسيلة ولو حذف كان فقال كأنه ماض لكان أظهر (قوله ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا الخ) أي انه بعد التنزيل السابق ينزل الماضي التنزيلي منزلة الحال فيعبر بالمضارع الدال على الحال ولذلك قال المحشي ففي الكلام مجاز على مجاز (قوله وعلى هذا لابد الخ) رده عبد الحكيم حيث قال واعلم أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما ورد في الرضي في بحث إذ واذا من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية اه فمعنى استحضارها بالمضارع ماضية أو مستقبلة قصد احضارها ذهنا بتصويرها بصورة مرئية أي صورة الحاضر المشاهد بابرازها في معرضه وهي صورة لفظ المضارع الدال في نفسه على الحال الذي من شأنه أن يشاهد (قوله بناء على ما قيل ان الاستحضار الخ) لابد من التنزيل هنا مراعاة لحق لو اذ لا تدخل على المستقبل ولا على الحال (قوله مع أن المقام مقام الخ) أي بدليل قول الشارح ودخولها على المضارع حيث خص المضارع وان أمكن أن تخصيصه لانه الواقع في المثال (قوله قلت هذا مبني على ما صرح به الخ) يفيد أن هناك قولا بان شرط لو يكون جملة اسمية وهو كذلك اذ جوزوا في نحو ولو أنهم آمنوا واتقوا أن المصدر المؤول مبتدأ والخبر محذوف أي ولو ايمانهم ثابت فيكون الشرط جملة اسمية قاله بعض المشايخ (قوله لم يتم اطلاق قوله الذي من شأنه الخ) أي لان من الحاصل الآن ما ليس من شأنه أن يشاهد كالغناء والترك من قولك يغني ويترك فان كلا منهما حال حاصل الآن دل عليه المضارع وليس من شأنه أن يشاهد وقوله ما في حضرة المخاطبين

أونحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله والله الذى أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة إثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة (وأما تنكيره) أى تنكير المسند (فلارادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف

(قوله كما فى قوله اذا قبح البكاء البيت) من قول الخنساء ترثى أخاها صخرا وقبله

ألا يا صخر ان أبكيت عينى * فقد أضحكتنى دهرا طويلا

بكيتك فى نساء معولات * وكنت أحق من أبدى العويلا

دفعت بك الجليل وأنت حى * فمن ذا يدفع الخطب الجليلا

اذا قبح البيت الخ * ويأتى الكلام فيه فى الشارح فارتقب *

(قوله أو نحو ذلك) كالطاقة (قوله فتثير سحابا) يمكن أن يكون التعبير هنا بالمضارع لكون الاثارة مستقبلة بالنظر للارسال ع س سم (قوله والانقلابات المتفاوتة) أى اختلاف أحواله من اتصال بعض أجزائه ببعض وانفصالها ورقته وثخنه وتلونه بالألوان المختلفة وغير ذلك سم (قوله فلارادة عدم الحصر الخ) أى ارادة افادة عدم الحصر الخ أى ارادة افادة السامع ذلك وكتب أيضا قوله فلارادة عدم الحصر والعهد فيه أن ارادة عدم الحصر والعهد تمكن مع التعريف لانه يكون لغير الحصر والعهد فهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب أن ذلك لا يضر لانه لا يجب فى النكتة الانعكاس فيجوز أن تجعل سببا للتنكير وان أمكن حصولها بغيره أيضا اه ع س سم وبحث فيه يس بأن التعريف وان جامع عدم الحصر والعهد لا يأتى له وكتب على قوله لانه يكون لغير الحصر والعهد ما نصه كما اذا كان لتعريف الجنس فانه لا يستلزم الحصر بل انما يفيده فى

أى الموجود فى مجلسهما والحاصل أن الحاصل الآن أعم من الحاضر فى المجلس وغيره ومن المشاهد وغيره وأما الحاضر فى مجلس المتخاطبين فهو مخصوص بالموجود فى المجلس وقوله لم يسلم دلالة المضارع عليه أى لانه لا يدل على خصوص الحاضر بين المتخاطبين بل على مطلق الحاضر أفاده شيخنا وغيره (قوله يمكن أن يكون الخ) أى ومع ذلك هو مجاز (قوله أى ارادة افادة عدم الحصر الخ) الاولى تأخير افادة عن العدم بأن يقال لارادة عدم افادتهما اذ التنكير لا يفيد ارادة افادة عدمهما كما لا يخفى ولذا صح بلا ايهام مثل قولنا الله رب لنا من كل ما فيه الحصر فى الواقع وكان المسند نكرة قاله معاوية (قوله أى ارادة افادة السامع ذلك) أى افادة المتكلم السامع عدم الحصر الخ (قوله لانه يكون الخ) أى لان التعريف يكون لغير الحصر والعهد كما فى قوله

اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا

إذ ليس المعنى على العهد ولا على الحصر لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا فى مقام من يسلم حسن البكاء الا أنه يدعى مثلا أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط مثلا إذ لا يلائمه اذا قبح البكاء الخ وانما الملائم مثلا اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل كما سيأتى عن ع ق (قوله لانه لا يجب فى النكتة الانعكاس) فيه أن ما هنا من قبيل تخلف الاطراد لا من قبيل تخلف الانعكاس على المشهور إذ الطرد هنا بناء عليه هو أن تقول كلما وجدت العلة وجد المعلول وهنا قد توجد العلة وهى ارادة افادة عدم الحصر والعهد ولم يوجد معلولها وهو التنكير والعكس هو أن تقول كلما انتفت العلة انتفى المعلول وتخلفه بأن تنتفى هى ولا ينتفى المعلول وهذا ليس موجودا هنا كما لا يخفى وقال شيخنا لا يخفى أن التنكير علامة على ارادة افادة عدم الحصر والعهد فيكون الطرد حينئذ كلما وجدت العلامة وجد المعلم والعكس كلما انتفت العلامة انتفى المعلم والطرد مسلم والعكس متخلف إذ فى الصورة المذكورة انتفى التنكير ولم تنتف الارادة المذكورة ولا ينافى كون التنكير علامة على تلك الارادة أنه ليس مخصوصا بها بل قد يكون للتفخيم وغيره كما ذكره المصنف لانه ليس المراد أنه علامة على خصوص ذلك بل على احتماله أو على خصوصه بواسطة المقام (قوله وبحث فيه يس الخ) هو بمعنى قول ع ق والتعريف وان كان قد يجامع عدم الحصر والعهد

الكلام الخطابي كذا في الاطول وكتب أيضا قوله فلارادة عدم الحصر والعهد لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة في زيد أو كون زيد كاتبا معهودا سببا لكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب أحد هذا التركيب بواحد منهما فالصواب فلعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما في المفتاح و بعد ففيه نظر لانه لو عاينكر مع ارادة الحصر فتقول ما زيد الا كاتب الأن يراد عدم ارادة الحصر بنفس المسند وفي صورة التعريف قصد الحصر بنفس المسند أطول (قوله زيد كاتب) أي يلقي الكلام نثرا وقوله وعمرو شاعر أي يلقي الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) كأن المراد التفخيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى أن هذا الفرد بلغ من العظمة بحيث صار مجهولا لا يدرك كنهه والا فيمكن التفخيم بالتعريف بأن يجعل المعهود

في قولها * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * إذ لا يراد به هنا أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق العدم معه فان افادته بالتنكير (قوله الخطابي) بفتح الخاء أي الظني أي الذي يفرح فيه على الظن قاله بعض مشايخنا (قوله معهودا) صفة لكاتبا و يصح جعله حالا من الكون وقوله سببا خبرا لكان وقال بعض مشايخنا الظاهر أن في قوله أو كون زيد الخ حذف لفظ كون والتقدير أو كون كون زيد كاتبا معهودا فيكون لفظ كاتبا خبرا لكون الثاني ومعهودا خبرا لكون الاول واسمه الكون الثاني (قوله في الجملة) متعلق بقوله لكذب أي في بعض الصور وهو ما اذا كان أحد الأمرين ثابتا في نفس الامر ويحتمل أن مراده بالجملة أنه من جهة افادته عدم الحصر وعدم العهد التي تضمنها التنكير لا من جهة افادة أصل الحكم و بيانه أنك اذا قلت زيد كاتب وأردت افادة عدم الحصر والعهد كان معنى التركيب بواسطة ما أفاده التنكير أن زيدا ثبتت له الكتابة على وجه المشاركة وعلى وجه كونها غير معهودة فيحصل الكذب من جهة افادة المشاركة وعدم العهد لان الفرض حصر الكتابة فيه وعهدية كونه كاتبا لا من جهة افادة ثبوت الكتابة (قوله ولم يكذب الخ) أي فدل عدم التكذيب على عدم صحة تلك الارادة (قوله منهما) أي من انحصار الكتابة وكون زيد الخ (قوله فالصواب فلعدم الخ) وجهه أن عدم ارادة الحصر والعهد تصدق بصورتين ما اذا كان هناك حصر وعهد ولم يرادا وما اذا لم يكونا هناك أصلا بخلاف ارادة عدم الحصر والعهد فانها لا تصدق الا اذا لم يوجدا أصلا فالعبارة المذكورة أعم من عبارة المصنف ولك الجواب عن المصنف بأنه يقدر فيه لفظ افادة بعد عدم كما تقدم عن معاوية ورد عبد الحكيم العبارة التي استصوبها العصام حيث قال وانما لم يقل فلعدم ارادة الحصر والعهد لان عدم الارادة ليس مقتضيا للشئ فان غير البليغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشئ منهما اه لكن ناقشه معاوية بأن النكات لا بد معها من اعتبار الرعاية وعدم ارادتهما مقتض برعايته لما لا يفيدهما وهو التنكير نعم يقال ان المصنف لم يقل ذلك لخلوه عن التنبيه على وجوب الرعاية لا لما قاله عبد الحكيم وقد ذكر عبد الحكيم اعتراضين على المصنف غير ما في المحشى وأجاب عنهما حيث قال قوله وأما تنكيره أي ايراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم ايراده نكرة ومعرفة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام أو بالاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي قد يفيد الحصر فالتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان

(كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم

هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها كما تقرر ع س سم (قوله هدى) فالتنكير للدلالة على فخامة هداية هذا الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة ع ق (قوله على أنه خبر مبتدأ الخ) فان أعرب حالا فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه للتفخيم أيضا ع ق (قوله أو للتحقير) كقولك الحاصل لى من هذا المال شئ أى حقير وقد مثل بنحو مازيد شيأ والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التنكير بل من نفى الشيئية ع ق (قوله وأما تخصيصه

فى قولنا هو البطل الحامى و والدك العبد ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد فى المثالين شئ زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولا أن تلك الارادة متحققة اذا أورد المسند مضمرا أو اسم اشارة أو علما أو موصولا مع عدم التنكير على أن الاطراد والانعكاس غير لازم اه وقوله ولا يكون ذلك الخ أى باعتبار اللفظ الواحد اذ اللفظ الواحد الذى يكون منكرا تارة ومعرفا أخرى لا يتأتى عند جعله مسندا تعريفه الا بأل أو الاضافة لكن اعتبار اللفظ الواحد تضييق إذ رب موضع يصح فيه التنكير وكل تعريف كأن يقال من فعل هذا فيقال فتى أو هو أو هذا أو رجل حاضر أو أنت أو ابن أمك أو زيد أو الذى تكلم عن فعل هذا والكل خبر مبتدأ محذوف أى الفاعل فتى الخ ولكل مما ذكر مقام على أنه يأتى التقييد باعتبار اللفظ الواحد مقابلة التنكير فى المتن بمطلق التعريف بأحد الطرق ولا يقال الذى دعاه الى هذا التضيق قوله فلا ارادة عدم الحصر والعهد إذ الحصر والعهد انما يكونان فى المعرف بأل أو الاضافة لانا نقول يرد عليه الموصول فانه مما تأتى له اللام وقوله والمراد ارادة عدمهما فقط الخ فيه نظر اذ التنكير لذلك مع ارادة عدم التعيين أصلا فالحق فى تصحيح القاعدة ودفع الايرادين أن المراد بالعهد مطلقه اللازم لمطلق التعريف وذكر الحصر ثم العهد كذكر الخاص ثم العام للاهتمام ثم التعميم وان الاطراد والانعكاس غير لازم أفاده معاوية والمعنى على هذا وأما ايراده نكرة لا معرفة بأى طريق من طرق التعريف فلملاحظة عدم كونه معينا عند السامع بأحد طرق التعريف وعدم كونه محصورا فى المسند اليه وقوله فان الاطلاق الخ يعنى الاطلاق قد يلزم عليه فساد المعنى فيكون دليلا على اعتبار التقييد وقوله فلا يرد أن فى قولنا الخ علم عدم وروده من قوله والمراد الخ كما علم عدم وروده قوله ولا أن تلك الارادة الخ من قوله وهذا فى مقام يصح للمتكلم الخ ففى التفريع لف ونشر مشوش وقوله و والدك العبد أى فى قول حسان رضى الله تعالى عنه

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم و والدك العبد

(قوله لا يجب انعكاسها) تقدم ما يتعلق به (قوله المفيد) صفة الكون (قوله فان اعرب حالا الخ) وكذا ان أعرب مبتدأ خبره فيه (قوله والظاهر أن التحقير لم يستفد الخ) بناء على أن المراد تحقير المسند اليه ولك منعه بأن المراد تحقير نفس المسند كما أن المراد فيما سبق تفخيم نفس المسند بدلك على هذا قوله فيما سبق فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب والمعنى هنا على هذا مازيد شيأ حقيرا بل هو شئ عظيم فيكون مدحا لزيد أو مازيد شيأ حقيرا فضلا عن أن يكون عظيما فيكون ذما لزيد (قوله بل من نفى الشيئية) أى لان الشئ هو الموجود فاذا نفى عن زيد كونه

نحو هدى للمتقين) على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو مازيد شيأ (وأما تخصيصه) أى المسند (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (أو الوصف)

نحو زيد رجل عالم (فلكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات انما هو مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال يقيده والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة (وأما تعريفه) أي المسند

الى قوله فظاهر مما سبق) كان الاخصر أن يقول وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف وتركه فظاهر ان مما سبق أطول (قوله نحو زيد رجل عالم) اعترض بأن الوصف هنا محصل للفائدة لا أن الفائدة تكون به أتم اذ لا يقصد الاخبار عن زيد بالرجولية وربما كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه وفيه نظر لان زيدا قد يكون صبيا والرجل البالغ بل قد يكون علم مؤنث والرجل الذكر يس (قوله فلكون الفائدة أتم) قال في الاطول وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا كان المخاطب يعلم أن زيدا غلام ولا يعرف أنه غلام عمرو فتقول زيد غلام عمرو ولا يبعد أن يقال لم يتعرض له لانه ليس زائدا على أصل المراد (قوله وجعل الاضافة والوصف من المخصصات) أي مع أن تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييديا يقتضي جعلهما من المقيدات أفاده في الاطول (قوله انما هو مجرد اصطلاح) والا فلو جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو المقيدات لكان صحيحا سم وكتب أيضا ما نصه أي اصطلاح مجرد عن المناسبة قال في الاطول ونحن نقول انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بحثه بالنكرات على ما يقتضيه مقابلته بقوله وأما تعريفه فلو قال وأما تقييده بالاضافة أو الوصف لكان شاملا للاضافة الى معرفة وللوصف بها فلما قال وأما تخصيصه خص بالنكرة اذ التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف اه وفيه ان أهل هذا الفن لا يفرقون بين التوضيح والتخصيص ويجعلون الوصف في المعارف مخصصا كما مر في بحث المسند اليه يس (قوله انما يدل على مجرد المفهوم) وهو الحدث أي والمفهوم معنى مطلق (قوله وفيه نظر) في المطول وهذا وهم لانه ان أراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول

موجود دام أنه موجود في الواقع فقد حقر قاله بعض المشايخ (قوله فتقول زيد غلام عمرو) جعل المسند في هذا المثال معرفة وهو يخالف ما يأتي له من أن المبحث مختص بالنكرات قاله بعض مشايخنا الا أن يقال هذا مسايرة لكلامهم (قوله أي مع أن تسمية مجموع والمضاف اليه الخ) قصر الاشكال على هذا وسيأتي عن سم أنه مردد بين ثلاثة أمور ويحتمل على بعد أن يكون قوله مع أن تسميته مجموع الخ كالترقي في الاشكال وليس هو نفس الاشكال فلا ينافي الترديد المذكور بعد عن سم لكن كونه كالترقي انما هو بالنسبة للمحشي لا بالنسبة للاطول والانفس عبارته وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف لا يخفى أن تسمية المضاف مع المضاف اليه والموصوف مع الصفة تركيبا تقييديا يقتضي أن يقال وأما تقييده بالاضافة أو الوصف الا أنهم ادعوا أن التخصيص في الاضافة والوصف والتقييد في المفعول ونحوه اصطلاح وهل هو مجرد اصطلاح أو مبني على مناسبة ذهب الى الأول الشارح والسيد نقل تكلفا لاخراجه عن مجرد الاصطلاح فراجعه (قوله قال في الاطول ونحن نقول الخ) هذا لا يدفع اشكال الشارح لان قول الاطول اذ التخصيص الخ يقال عليه لا وجه لذلك التفرقة الا مجرد الاصطلاح نعم لو كان الاشكال على المصنف بأن يقال لم عبرت هنا بالتخصيص وثم بالتقييد ظهر جواب الاطول عنه بان هذا للاشارة المذكورة المبنية على اصطلاحهم الا أن كلام الشارح ليس مع خصوص المتن بل مع القوم قاله شيخنا وقد علمت تقرير الاشكال بناء على ما فهمه الاطول من عبارته التي نقلناها لك (قوله ليخص بحثه بالنكرات الخ) فيه أن مقابلته بقوله وأما تعريفه

فظاهر أن النكرة فى الايجاب ليست كذلك فيجب أن لا يكون الوصف فى نحو رجل عالم مخصصا وان أراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين ففى الفعل أيضا شيوع لان قولك جاءنى زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها ففى الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص ألا ترى الى صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف اهـ فقد علمت وجه النظر سم وحاصله أنه ان أراد بالشيوع العموم الشمولى فهو منتف فى النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به العموم البدلى فهو موجود فى الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وان الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولى فى الجملة ناسبه التخصيص الذى هو بعض الشيوع الشمولى بخلاف الفعل فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته ذلك وانما يدل على معنى مطلق فناسبه التقييد (قوله فلافادة السامع حكما على أمر الخ) لا خفاء فى أن المقصود بالافادة الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها لا الايقاع والانتزاع كما يفيده تعدية الحكم بعلى ففى كلامه مسامحة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له بعيد أطول (قوله يعنى الخ) عبارة عق وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والافلو صح الحكم به معرفا على منكر لكان الصواب ليشمل الأمرين أن يكون حكما بأمر معلوم على آخر وهذا الذى أشعر به

(فلافادة السامع حكما على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف) يعنى أنه يجب عند تعريف المسند تعريف

لا تقتضى ذلك اذ دخول المعرفة فى هذا البحث ليس من حيث التعريف والبحث فى قوله وأما تعريفه من هذه الحيثية فالمقابلة حاصلة مع التعميم هنا ألا ترى أن حذفه وذكره وغير ذلك عام فى المعارف والنكرات فتخصيص هذا البحث بالنكرات موجب لتقليل الفائدة بلا وجه (قوله فقد علمت وجه النظر) وما قيل فى دفعه من أن الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود و يناسب الثانى التخصيص الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التى فى النكرة فى الذهن بل فى الخارج وكذلك مفهوم الفعل اهـ عبد الحكيم أى لان مراد الشارح الشيوع فى الفعل من حيث الوجود الخارجى لا من حيث المفهوم الذهنى (قوله فى الجملة) أى بأن وقع فى سياق النفى (قوله الذى هو بعض الشيوع) المناسب أن يقول الذى يكون فى الشيوع قاله بعض المشايخ ولعل بعض فى كلام المحشى محرفة عن نقص (قوله بخلاف الفعل) فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته أى لان الفعل ليس من قبيل النكرة حتى يقال انه فى سياق النفى يعم بل انما يوجد فيه باعتبار أنه فى قوة النكرة فاذا وقع فى سياق النفى فيعم بهذا الاعتبار فاندفع قول بعض مشايخنا هذا الجواب لا يصح لان الفعل كالاسم اذا وقع كل منهما فى سياق النفى يعم فلا فرق (قوله والمراد متعلق حكم الخ) بيان لوجه المسامحة وهو احتياج العبارة الى تقدير مضاف فالمتعلق هو الوقوع واللاوقوع والحكم هو الايقاع والانتزاع فهو من مدخول التفريع وقوله كذلك أى بمعلوم على معلوم (قوله وتقدير المفعول به الخ) أى بأن يقال فلافادة السامع وقوع النسبة أولا وقوعها لاجل حكم المتكلم على أمر الخ (قوله لكان الصواب ليشمل الامرين الخ) اذ لا وجه حينئذ لتخصيص

حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء بحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق أو يختلفان نحو زيد هو المنطلق (أو لازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بآخر مثله

(قوله باشباع فتحة النون ليكون مصراعا) فيه انه يكون مصراعا مع اختلاسها وعدم اشباعها يعرف ذلك من وقف على ما يدخل الرجز من الزحاف الفرد والمزدوج وذلك ان هذه التفعيلة دخلها الخبل باللام وهو المزدوج الذى يكون فى موضعين من الجزء وهو الطى مع الخبن بالنون وهو حذف ثانى الجزء ساكنا وأما الطى فهو حذف رابعه ساكنا كحذف سين مستفعلن وفائه هنا فيصير متعلن فينقل الى فعلتن ولا يدخل هذا الزحاف أعنى الخبل الا مستفعلن مجموع الوتد ومفعولات فيصير الاول متعلن فينقل الى فعلتن كما تقدم ويصير الثانى معلات فينقل الى فعلات على ما بين فى موضعه اه

اللفظ يجب أن يكون مراداله لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية نحو من زيد ومن القائم اه وعبارة سم قوله يعنى الخ وجه أخذ ذلك من كلام المصنف أنه لما جعل سبب تعريف المسند الافادة المذكورة وكان ظاهر اطلاقه والمقام أنه لا سبب الا ذلك دل على أنه لا يعرف الا حيث يعرف المسند اليه أو يقال لم يأخذه من كلامه بل بين مراده بما ذكر (قوله اذ ليس فى كلامهم الخ) أفاد ابن مالك فى تسهيله جواز ذلك فى باب كان وان وحمل بعضهم ما ورد من ذلك على القلب (قوله فى الجملة الخبرية) بخلاف الانشائية نحو من أبوك وكم درهما مالك ومثلها جملة الصفة فى نحو مررت برجل أفضل منه أبوه وهذا عند سيبويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام أو أفعل التفضيل فى جملة هى صفة وغيره يجعل النكرة وأفعل التفضيل خبرين مقدمين أفاده فى الاطول (قوله بآخر) اشارة الى أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا ولو اتحدا فى المصدوق الخارجى وأما نحو قوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * فعلى تقدير شعرى الآن مثل شعرى القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة ع ق ولا يكفى فى الافادة مجرد التغاير لوجوده مع عدمها فى الحيوان الناطق حيوان بل لا بد من عدم اشتمال المحكوم عليه على المحكوم به يس (قوله مثله) غير محتاج اليه (قوله أو لازم حكم) وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم أطول وكتب أيضا قوله أو لازم حكم

كون المسند اليه معلوما باحدى طرق التعريف (قوله وعبارة سم الخ) أحسن منها ما تقدم عن ع ق فتدبر (قوله المذكورة) أى التى تعريف المسند اليه مأخوذ فيها (قوله فى باب كان) نحو قول الشاعر

قفى قبل التفرق ياضباعا * ولا يك موقف منك الوداعا

(قوله وأما نحو قوله أنا أبو النجم الخ) الشاهد فى شعرى شعرى لا فى أنا أبو النجم أيضا لان مفهوم أنا هو الذات المعينة بقيد التكلم ومفهوم أبو النجم الذات المعينة فى الخارج من غير اعتبار التكلم وغيره ويدل لذلك اقتصاره فى جواب أما على ما ذكره نعم هو محتاج الى التأويل أيضا لما ذكره بعد من أنه لا بد أن لا يكون الخبر معلوما من المبتدأ وفى الفنرى قوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى تمامه * لله درى ما أحسن صدرى

تنام عينى وفؤادى يسرى * مع العفاريت بأرض قفر

نقل عن الشارح أن أنا باشباع فتحة النون ليكون مصراعا وأحس من الاحساس والعفاريت جمع عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد هنا الخيالات الفاسدة (قوله غير محتاج اليه) أى لان المصنف قال أولا وأما تعريفه فاله بعض المشايخ وفيه أن التعليل لا يتم الا به اذ لا يصح الاقتصار فى تعليل التعريف على افادة السامع حكما على أمر معلوم بآخر لان هذه العلة توجد فى التنكير ولا تخص التعريف فلا بد من ذكر لفظ مثله اذ لا يستفاد كون الآخر معلوما الا بها قاله بعض مشايخنا وقوله لان هذه العلة الخ غير تام ولو قال لان مدخول اللام حينئذ لا يصلح علة لكان تاما وقوله فلا بد الخ أى والا لاحتياج الى تكلف الجواب بأنه لا يشترط فى النكتة أن تخص مع الاستغناء عن ذلك بما ذكر وفى الاطول لو اكتفى بقوله بآخر أو بقوله أو مثله لكفى اه وكانه فهم أن لفظ آخر

المراد به لازم فائدة الخبر السابق سم (قوله وفى هذا تنبيه) أى قوله وأما تعريفه سم وكتب أيضا مانصه دفع به شبهة أنه لافائدة فى الحكم على الشئ بالمعرفة لأنه من قبيل افادة المعلوم أطول (قوله حال كون الخ) يشير الى أن الجار والمجرور وقع حالا من عمر والمنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو عبد الحكيم وجعله حالا من عمر والمنطلق يستدعى حذفا والتقدير حال كون المنطلق منه معرفا الخ أى من عمر والمنطلق تدبر وكتب أيضا قوله حال كون المنطلق خص قوله باعتبار الخ بالمثال الثانى مع امكان جريانه فى الاول لان المضاف ينقسم انقسام ذى اللام وذلك لان الاصل فى الاضافة اعتبار العهد لا الجنس سم وهذا يقتضى استواء العهد والجنس بالنسبة الى ذى اللام وأنه ليس الاصل فيه أيضا الاضافة وسيأتى عن السيد خلافه

يشعر بأنه معلوم اذ المتبادر آخر من جنس الاول وقد لا يسلم (قوله أى قوله وأما تعريفه الخ) أى كما هو ظاهر ومحل التنبيه قوله افادة السامع حكما أى ان زيادة ذلك لاجل التنبيه كما أن زيادة قوله على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف للتنبيه على وجوب تعريف المسند اليه عند تعريف المسند والا فكان يكفيه أن يقول وأما تعريفه فلكونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف (قوله لانه) الضمير للحكم (قوله لكنه مفعول به) عبارة عبد الحكيم لكونه مفعولا به اه أى لكون عمر والمنطلق مفعولا به الخ ودفع بذلك توهم عدم صحة مجىء الحال هنا من المضاف اليه لعدم شرطه وقوله لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو أى فكأنه قال أمثل بما ماثل زيد أخوك وعمر والمنطلق حال كون عمر والمنطلق الخ فعلى هذا صاحب الحال مفعول به بلا واسطة ويصح أنه مفعول به بواسطة الجار لمعنى التمثيل المستفاد من لفظ نحو فكأنه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق وماشابههما حال كون عمر والمنطلق الخ وقوله يستدعى حذفا أى لاجل صحة المعنى فقول الشارح حال كون المنطلق الخ اشارة الى أن جعله حالا من عمر والمنطلق انما هو بملاحظة جزئه وهو المنطلق لأنه حال حقيقة من المنطلق قال بعض المشايخ لا يقال لم يجعل حالا من المنطلق لانا نقول هو حينئذ كالزاى من زيد ولا تجىء الحال من جزء الكلمة اه وفيه نظر فعلم من هذا أن ضمير لكنه عائد على عمر و المنطلق وأنه دفع بالاستدراك توهم كونه حالا من المضاف اليه بلا شرطه خلافا لما يتوهم من جعل ضمير لكنه عائدا على الحال وجعل قوله مفعول به أى بواسطة الجار وجعل قوله لمعنى المماثلة أى التمثيل فكأنه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق باعتبار الخ وأن مراده أنك ان راعيت الظاهر جعلته حالا وان راعيت المعنى لم تجعله حالا بل مفعولا به بواسطة الجار لتعلقه بالمماثلة وبهذا اندفع قول بعض مشايخنا أن صواب قوله حال من عمر والمنطلق حال من المنطلق وان قوله المفهومة من لفظة نحو فيه نظر أيضا اذ ما بعدها جزئى من جزئيات القاعدة لأنه مماثل له وبعد هذا فالجمع بين الحال والمفعول به غير معهود وفيه تكلف لاداعى اليه اه فتدبر (قوله وأنه ليس الاصل فيه) أى فى ذى اللام وقوله الاضافة صوابه العهد قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا لاداعى الى هذا بل الضمير المجرور بفى عائد على الجنس والمعنى ليس الاصل فى الجنس الاضافة أى ليس الاصل فى الجنس أن يكون معنى الاضافة ولا يقال المناسب ليس الجنس أصلا فى الاضافة فعبارته مقلوبة لانا نقول كما يصح أن يقال ليس الجنس أصلا فى الاضافة يصح أن يقال ليس الاصل فى الجنس الاضافة والمراد منهما واحد (قوله وسيأتى عن السيد خلافه) أى فيما كتبه على قوله فانى الكتاب الخ حيث قال حاصله كما قال

وفى هذا تنبيه على أن كون المبتدأ والخبر معلومين لا ينافى افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدأ والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر (نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) حال كون المنطلق معرفا

(قوله وقال شيخنا الخ) فيه تكلف وعبارة الغنيمى وانما خصه به لان الاضافة تفيد التعريف باعتبار العهد الخارجى بخلاف أل فانها تارة للعهد وتارة تكون للجنس وفيه نظر لان الاضافة تأتى لما تأتى له اللام فيجرى فيها أقسام اللام فلا فرق وأجيب بأن الاصل فى الاضافة اعتبار العهد بخلاف اللام اه فتدبر

والاسم التعليل بانه في الاضافة أشد تأصلا منه في ذي اللام وجوز في الاطول تعلقه بالمثالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الى حصة معلومة للمخاطبين لانه لا يوافق التقرير الآتي بل المراد به في نحو المنطلق الاشارة الى شخص هناك معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معينا عنده مشخصا له كما أن المراد بالجنس في ذلك الحقيقة التي تعرفها بأنها المنطلق من غير اشارة الى منطلق معين في الخارج من سم (قوله وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي قوله بآخر مثله (قوله بعض المحققين) مراده شيخه الرضي (قوله فلم يكن الخ) تفريع على النفي (قوله فما في الكتاب الخ) حاصله كما قاله السيد أن

السيد الخ ووجه المخالفة أن كلام السيد يفيد أن ذا اللام موضوع للمعهود وأن استعماله في غير المعين خلاف أصل الوضع كما في المضاف بلا فرق وحينئذ فاستعماله في الجنس على خلاف أصل الوضع (قوله والاسم التعليل بأنه) أي العهد في الاضافة الخ أي وهذا ينافي أن الاصل في ذي اللام هو العهد (قوله وهو أحسن) أي لان المعنى عليه ولانه أكثر فائدة وتمثيل المصنف في قوله بعد والثاني قد يفيد الخ لا يخصص هنا ولا هناك كما أنه لا يخصص الحكم هناك بتعريف الجنس في المسند مع كون الكلام شاملا له في المسند اليه لقول المصنف وعكسهما (قوله معلومة للمخاطبين) أي معلومة بذاتها وعينها (قوله لانه لا يوافق التقرير الآتي) يعني قوله والضابط الخ ووجه عدم الموافقة أن ما يأتي في الضابط يفيد أن المحمول لم يعلم شخصه اذ لو علم شخصه كالموضوع بأن علم السامع شخص عمرو وشخص المنطلق في عمرو المنطلق لم يكن التركيب مفيدا للحكم وان أفاد لازمه (قوله من غير اشارة الخ) أي والا كان هذا هو العهد (قوله رحمه الله وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي ظاهر قوله بآخر مثله كما في المطول وذلك أنه لم يذكر لتعريف المسند في البيان داعيا سواه فكأنه قال لا يعرف المسند الا لهذا الداعي وهو كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف أي معلوما له بوجه مخصوص لو عبر عنه بجنسه لاختص باحدى طرق التعريف كأخوك وزيد والذي قام وقد تقدم غير مرة أن اقتصار المصنف لا يفيد الحصر لما أن الدواعي لا تنحصر لانها موكولة الى ذي الطبع السليم والذوق المستقيم فلا تزال تستخرج وتزيد وان كان ظاهر جواب السيد الآتي يقتضي انحصار داعي تعريف المسند فيما ذكره المصنف ولعله جواب مبني على تسليم الحصر جدلا والا فلا يصح لما علمت وقوله لمن يعرف أن له أخا أي لمن يعلم وجود شخص معين في الخارج باخوته فهو معهود عنده وان لم يكن معينا له مشخصا عنده وقوله أو لم يعرف أي لم يعلم وجود شخص معين في الخارج باخوته وان علم أن له أخا لكن لم يتعين في الخارج عنده باخوته وهذا الحل هو مقتضى ظاهر جوابه كما لا يخفى لكن يرد عليه أن قول المصنف بآخر مثله معناه بآخر معلوم له باحدى طرق التعريف فهو صادق بتعريف العهد وغيره على حد سواء وليس ظاهرا في خصوص تعريف العهد فهو مفيد لكون زيد أخوك يقال لمن يعرف أن له أخا ويعهد ذلك ولمن لم يعرف فكلامه هنا وفي الايضاح واحد والجواب أن دعوى الشارح ظهور كلام المصنف فيما ذكره مبنية على ما فهمه من رجوع قول المصنف باعتبار تعريف العهد أو الجنس لخصوص عمرو والمنطلق فيشعر ذلك بان التعريف في زيد أخوك هو خصوص ما يتبادر من تعريف العهد فيكون قول الشارح في المطول ظاهر قوله بآخر مثله يعني مع اعتبار ما يفيده كلام المصنف بعد من أن زيد أخوك ليس فيه الا

(باعتبار تعريف العهد أو الجنس) وظاهر لفظ الكتاب أن نحو زيد أخوك انما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور في الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء يعرف أن له أخا أو لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النحاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد والا لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة فما في الكتاب ناظر الى أصل الوضع وما في الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أي نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمنطلق عمرو

تعريف العهد فافهم وقوله ان وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد أي وهو يقتضي أن لا يشار بالمضاف الا الى حاضر في الذهن معهود بنسبته للمضاف اليه وان لم يعلم شخصه وقوله والا أي بأن كان أصل وضعها ليس خصوص ذلك بل مايعم عدم علم السامع كما هو مقتضى ظاهر تعميم الايضاح لم يبق فرق الخ و يرد عليه أن الفرق اعتبار التعين الذهني في الاول وعدم اعتباره في الثاني وقوله ناظر الى أصل الوضع أي بالنسبة لتعريف الاضافة فقط وأما تعريف ذي اللام فانه اعتبر فيه زيادة على ذلك تعريف الجنس ووجه ذلك قد بينه المحشي وقال شيخنا قوله لمن يعرف أن له أخا أي على طريق العهد أو الجنس وقوله أم لم يعرف أي أصلا لا على طريق العهد ولا على طريق الجنس فيكون المراد يعني الذي يزعمه المتكلم أن السامع كالطالب للحكم به الفرد المنتشر وهذا هو معنى النكرة وهذا غير الجنس والعهد اذ كل منهما لابد معه من التعيين اما للفرد واما للحقيقة وقوله ان أصل وضع تعريف الاضافة في بعض النسخ اسقاط تعريف وهو أظهر اذ مقابل هذا الاصل هو التنكير المحض وهو حينئذ لا تعريف فيه وقوله على اعتبار العهد مثله اعتبار الجنس في مطلق التعيين سواء أريد الحقيقة من حيث هي أو من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد مبهم لوجود معنى التعريف في جميع هذه الصور فهو ملحق بالعهد بناء على أن العهد أصل في الاضافة والجنس ملحق لوجود العلم فيه أيضا أو يراد بالعهد مطلق العلم اما للفرد الخارجي أو للحقيقة وهذا بناء على أن كلا من العهد والجنس أصل في الاضافة كما في ذي اللام وقوله والا أي الا نقل ان أصلها العهد بل قلنا ان أصل وضعها الاشارة للفرد المنتشر الذي لا علم معه لا للفرد ولا للحقيقة فهذا هو المقابل للعهد أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فلما علمت من أن الجنس ملحق بالعهد لوجود العلم فيه وقوله من غير اشارة الى معين أي بل اشارة للفرد المنتشر الذي هو مدلول النكرة وقوله كما في المعرف باللام أي فالمضاف والمعرف باللام على حد سواء في الاستعمال الاصلي والطارئ وقوله فما في الكتاب ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لابد من المعلومية عهدا أو جنسا أو عهدا والجنس ملحق وقوله الى خلافه أي ناظر الى خلافه وهو الاشارة الى الفرد المنتشر فبالنظر لهذا الطارئ لا فرق بين غلام زيد وغلام لزيد لكن العبرة بالوضع وعلى هذا ينزل الحاصل الذي نقله المحشي عن السيد فيندفع قول المحشي وسيأتي عن السيد خلافه بناء على الثاني اه ولا يخفى مافيه من التكلف على أن قوله في الايضاح ولمن لم يعرف لا وجه لحمله على معنى غير متبادر منه ثم يعترض بمخالفة كلامه هناله ثم يتكلف في الجواب فان المتبادر من قوله لمن يعرف أن له أخا أنه يعهد أخوة شخص له معين في الخارج وان لم يعلم مشخصه وقوله ولمن لم يعرف أي لم يعرف ذلك فلا ينافي أنه لابد من كون الذي يزعم المتكلم أن السامع كالطالب للحكم به معتبر في وضع الاشارة الى تعينه ذهنا فتدبر وقيل وهو قريب من كلام شيخنا ان قوله أم لم يعرف معناه أنه أريد الجنس في ضمن فرد مبهم وقوله على اعتبار العهد مثله الجنس من حيث هو أو في ضمن جميع الافراد دون الجنس في ضمن فرد مبهم أو المراد بالعهد مطلق العلم الشامل للعهد الحقيقي ولصورتي الجنس فقط وقوله والا أي الا نقل ماسبق بأن قلنا ان أصل وضعها الجنس في ضمن فرد مبهم وقوله لم يبق فرق الخ مبني على أن المعرف بالعهد الذهني من قبيل النكرة وان كان غير مسلم وقوله من غير اشارة الى معين أي بل اشارة الى الجنس في ضمن فرد مبهم وقوله ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لابد من المعلومية عهدا أو جنسا بصورتيه أو عهدا والجنس بصورتيه ملحق وقوله الى خلافه أي ناظر الى

غلام زيد وان كان بحسب أصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلابد أن يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه أعظم غلمانه وأشهرهم بكونه غلاماله أو لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين كما أن ذا اللام في أصل الوضع لواحد معين ثم يستعمل بلا اشارة لواحد معين كما في قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * وذلك على خلاف وضعه يس (قوله والضابط الخ)

خلافه وهو الاستعمال الطارئ في الجنس في ضمن فرد مبهم وحينئذ فمراد المصنف بالجنس في قوله باعتبار تعريف العهد أو الجنس الجنس من حيث هو أو المتحقق في جميع الافراد لا فرق في المعنى بين المضاف وذي اللام كما علم من قول الشارح كالمعرف باللام هذا وقد اعترض السيد قدس سره على الشارح بأنه لا حاجة للتوفيق الذي ذكره اذ لا منافاة أصلا اذ الحق أن الاضافة تأتي لما تأتي له اللام فغلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد ما فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى ومعنى التعريف الجنسي باق فيه كالمعرف بلام العهد الذهني فلا تنافي بين كون المسند في زيد أخوك معلوما للسامع وبين أن لا يعرف أن له أخا أصلا اذ ليس معنى قوله في الايضاح سواء كان يعرف أن له أخا الخ أنه سواء كان يعرف هذا المفهوم أولا بل معناه سواء كان يعرف أن له أخا في الخارج أم لم يعرف ذلك وهو لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فلا منافاة حتى بالنظر الى خلاف الاصل وهو الجنس في ضمن فرد مبهم ورد عبد الحكيم اعتراض السيد بأن المتبادر من قوله سواء الخ أنه لم يعرف أن له أخا أصلا لا في الخارج ولا باعتبار المفهوم فلابد من التوفيق الذي ذكره الشارح وسننقل لك عبارة السيد وعبد الحكيم (قوله وان كان بحسب أصل الوضع الاضافة الخ) أي وليست موضوعة بحسب الاصل للجنس بصوره الثلاث ولا للفرد المنتشر أو ليست موضوعة للفرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد مبهم فلا ينافي أن الجنس بصوره الثلاث أو بصورتيه أصل في وضعها أو ملحق بالاصل كما تقدم (قوله بلا اشارة لواحد معين) أي بل للاشارة للفرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد مبهم (قوله وذلك على خلاف وضعه) قال السيد قدس سره بعد ذلك وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو أن الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما تحققت من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع أفراده أو بعضها كامر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة كقولك غلام زيد أو غلمانه اشارة الى واحد معين أو جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهندبا نفع من ماء الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع أفراده مفردا كان المضاف أو جمعا كقولك ضرب زيدا قائما وعبيدي أحرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة أعني العهد الخارجي والتعريف الجنسي والاستغراقي والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر أن نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي أي الاشارة الى حضور الجنس في

والضابط في التقديم أنه اذا كان للشيء

هـذا الضابط قاصر لانه لم يبين ماذا عرف المخاطب كلا من الصفتين للذات ولم يعرف أن الذات متحدة فيهما كما اذا عرف المخاطب أن له أخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف أن زيدا وأخاه متحدان فيريد أن تفيده ذلك الاتحاد فأنت حينئذ بالخيار فاجعل أيهما شئت مسندا اليه أطول (قوله صفتان) كالاخوة وكونه مسمى بزيد في المثال الآتي وفي الأطول أراد بالصفة ما يعم الاسم

ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية أعني المعهود الذهني كأنه قيل فرد من أفراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين أن يكون المسند في قولك زيد أخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف و بين أن لا يعرف أن له أخا أصلا لأن المسند في الحقيقة حينئذ مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف أن هناك ذاتا موصوفة به كأنه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف أن له أخا فان المسند حينئذ هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد اهـ وقوله قدس سره في المعنى أي لا في اللفظ فانه يجرى عليه أحكام المعرفة كما مر وقوله قدس سره في المؤدى أي لا في مدلول اللفظ فانه مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه وقوله قدس سره فلا منافاة بين أن يكون الخ لأن معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج وقوله قدس سره لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ يعني أن المسند على تقدير عدم معرفته بأن له أخا في الخارج مفهوم أخوك يعني ذاتا موصوفة بأخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى أمر معهود عند المخاطب وان لم يعرف أن هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لأن الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على أن الشائع هو استعماله فيما اذا عرف المخاطب أن له أخا في الخارج وحاصل توجيهه قدس سره أنه ليس معنى قوله سواء عرف أن له أخا أم لم يعرف عرف هذا المفهوم أو لم يعرف هذا المفهوم حتى يجيء التنافي بل معناه عرف أن له أخا في الخارج أو لم يعرف أن له أخا فيه وهذا لا ينافي معرفته للمفهوم الجنسي فلا منافاة ولا يخفى ما فيه من التكلف لأن المتبادر من قوله سواء عرف أن له أخا أو لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم أن له أخا وعدم معرفته اهـ عبد الحكيم ببعض حذف ولا يخفى أن دعوى عبد الحكيم تبادر ما ذكره غير مقبولة فانه يقتضي أن ما أفاده هنا أنه يقال له زيد أخوك بمجرد اعتبار أنه يعرف هذا المفهوم وليس كذلك اذ المعتبر علمه للمسند باحدى طرق التعريف (قوله هذا الضابط قاصر لأنه لم يبين الخ) محصله أنه اذا عرف المخاطب أن له أخا في دمياط ولم يعرف عينه وعرف أن هناك أيضا من يسمى بزيد ولم يعرف عينه أيضا فربما يتوهم المخاطب أنهما شخصان متغايران فقصدت أن تفيده الاتحاد وأنهما شخص واحد موصوف بالوصفين قلت له زيد أخوك أو أخوك زيد اذ افادة الاتحاد حاصلة بكل من التركيبين فقول الاطول وعرف زيدا بعينه أي عرف أن هناك مشخصا معينا يسمى بزيد ولم يعرف ذاته وليس معناه أنه عرف أن هذه الذات المعينة المفروضة تسمى بزيد لأن هذا هو الشق الاول من الضابط كما يعلم من الحاصل الذي ذكره سم فلا تصح دعوى القصور اهـ شيخنا وبقي ما اذا عرف أن هـذه الذات المعينة تسمى بزيد وأنها هي أخو المخاطب فأنت أيضا بالخيار والتركيب

صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحداهما دون الاخرى

لانه كالصفة فى التعيين وكتب أيضا قوله صفتان المراد صفتان تعلم كل واحدة منهما بوجه من وجوه التعريف سم (قوله فأيهما) أى شرطية وجوابها قوله يجب أن تقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * (قوله فاذا عرف السامع الخ) والحاصل أن السامع على كل تقدير يعرف أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس من سم وقوله لكن تارة يعلم الخ أى فتقول زيد أخوك وقوله وتارة بالعكس فتقول أخوك زيد (قوله ولا يصح زيد أخوك) لا يقال ينبغى أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة السامع أن الاخ متصف بانه مسمى بزيد غاية الامر أن غيره أولى فكيف جعل واجبا لانا نقول الامر المستحسن فى نظر البلغاء لا تجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا ع س سم (قوله ولا يصح الخ) لان المعلوم للاسود هو الغاب دون الرماح والمراد بالاسود هنا الشجعان يس ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة (قوله والثانى) فهم منه أن الاول وهو المعهود لا يفيد الحصر لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الافراد وأما المعهود الخارجى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا فى قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى فى المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق هو عمرو المنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقده اه عق ومثل قصر القلب قصر التعيين كما فى السيد على أن المعهود يصح أن يكون نوعا فتقول زيد المنطلق مريدا النوع الفلانى من المنطلق فيصح حصره افرادا فالاولى أن يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على ما يقتضيه المفتاح أطول

حينئذ لا يكون لافادة الحكم بل لافادة اللازم (قوله المراد صفتان تعلم الخ) مراده بيان الاضافة فى قول الشارح من صفات التعريف فهى لأدنى ملابسة (قوله رحمه الله واذا عرف أخاله) أى ان هذا الشخص المعين أخ له وقوله ولا يعرفه على التعيين أى التعيين بالاسم أى لا يعرف أن هذه الذات المعينة الموصوفة بالاخوة مسماة بزيد وقوله وأردت أن تعينه عنده أى تعينه بالاسم فلا ينافى أن الذات متعينة بالاخوة اه شيخنا (قوله وان لم يكن واجبا عقلا) أى ولا لغة (قوله لأن المعلوم للاسود الخ) لا يخفى أنه ليس المراد أنه معلوم للسامع باسمه وذاته وان كان ذلك هو ظاهر قول الشارح ويظهر ذلك فى نحو قولنا الخ فالمقصود باسم الاشارة فيه هو مطلق الحكم على المعلوم بالمجهول لا خصوص ما تقدم فافهم (قوله على أن المعهود يصح أن يكون نوعا الخ) قد يقال المراد بالجنس الامر الكلى فيشمل النوع اه شيخنا فيه أن أل الجنسية لتعيين مفهوم مدخولها وأل العهدية لتعيين حصة من مفهوم مدخولها وان كانت الحصة نوعا (قوله لأنه فرع الخ) أى لأن القصر فرع الخ وذلك لأن قولنا الامير زيد عند جعل أل للجنس فى ضمن جميع الافراد بمنزلة قولنا كل أمير زيد على طريقة أنت الرجل كل الرجل فى الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق فى الاول بمعنى الكل الافرادى وفى الثانى بمعنى الكل المجموعى وأما عند جعل أل للجنس من حيث هو فلا يستفاد القصر والاستناد فى استفادته الى أن زيدا وجنس الأمير متحدان فى الخارج ضرورة أن المحمول متحد بالموضوع فى الوجود لظهور امتناع حمل أحد المتباينين فى الوجود الخارجى على الآخر وحينئذ يجب أن لا يصدق جنس الأمير الا حيث يصدق

فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالاخرى يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك واذا عرف أخاله ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك ويظهر ذلك فى نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثانى) يعنى اعتبار

(قوله تعريف الجنس) أي المحلى بأل (قوله قصر الجنس) أي جنس معنى الخبر نوبى وكتب أيضا مانصه المراد بالجنس هنا ماعدا المعهود الخارجى فيتناول الاستغراق وغيره يس (قوله تحقيقا) أي قصرا محققا لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه فى الواقع أو اعتقاد المتكلم وقوله أو مبالغة أى قصرا غير محقق بل للمبالغة وكتب أيضا قوله تحقيقا الخ القصر الحقيقى أعم من أن يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقى أو العرفى فزيد الامير يحتمل أن يراد به كل أمير البلد فيكون استغراقا عرفيا فيفيد قصر امارة البلد تحقيقا وأن يراد به كل الامير فيفيد قصر الامير مطلقا لكنه كاذب أطول (قوله لكماله فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على

زيد وهذا معنى القصر يرد عليه أن هذا بعينه جار فى الخبر المنكر نحو زيد انسان فانهما متحدان فى الوجود فيلزم أن لا يصدق الانسان على غير زيد وفساده ظاهر وكذا لا يستفاد القصر عند جعل أل للعهد لان القصر انما يكون فيما يعقل فيه العموم بأن يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص فرع العموم فى نفسه وليس المراد بقولنا فيما يعقل فيه العموم أنه لابد أن يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد أن هذا لا يوجد فى قصر القلب والتعيين وتساوى المحمول والموضوع عند قصد العهد بحيث لا يصدق أحدهما بدون الآخر لا يقال له قصر فى الاصطلاح ولك تصحيح الاستناد السابق ودفع ماورد عليه بأن المحمول هنا مفهوم فرد من أفراد الانسان ولا يلزم من اتحاده بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية بخلاف المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه على غيره لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وذلك ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصة من الجنس واتحادها بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلاشرط شئ فاذا اتحدت مع شئ يجب أن لا تصدق ولا توجد فى غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصة وتلخيصه أن المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلاشرط شئ واتحاده بشئ أى مساواته له ادعاء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على الماهية بشرط الوحدة المطلقة وهى حصة من الماهية بلاشرط شئ واتحادها لا يقتضى الحصر نعم يرد أن هذا لا يطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هى لا للافراد على ماصرح به الشارح فى شرحه للمفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم أن لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها فى افادة الحصر الا أن يقال ان افادة التعريف الجنسى للحصر دليلها الاستعمال وماذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية ولك تصحيح العهد أيضا بأنه يكفى فى صحة قصر القلب والتعيين اعتبار الصلاحية لعمرو والصلاحية لزيد مثلا اذ المنطلق المعهود الذى لم يعلم شخصه يحتمل أنه عمرو أو غيره فاذا قلت عمرو المنطلق فقد رفعت اعتقاد كونه زيدا مثلا على سبيل القطع أو الاحتمال على أن المعهود قد يكون نوعا من مفهوم مدخولها وتمام الكلام فى المطول ومواده (قوله أى جنس معنى الخبر) بناء على أن كلام المصنف فى خصوص التعريف الجنسى للخبر وأن قول الشارح وكذا لو جعل الخ زائد على المصنف ولك أن تجعل كلام المصنف شاملا لذلك وليس غرض الشارح الزيادة على المصنف بل بيان ما اندرج تحت النحو والفصل بكذا للاشارة الى أنه نوع آخر (قوله أو اعتقاد المتكلم) أى وان كان مخالفا للواقع فيكون كاذبا كما فى الاحتمال الثانى الآتى

تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا نحو زيد الامير) اذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكماله فيه) أى لكمال ذلك الشئ فى ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أى الكامل فى الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو

ولاتفاوت بينهما وبين ماتقدم فى افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو * والحاصل أن المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أونكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على

فردمنه نوبى (قوله ولاتفاوت الخ) هذا انما يصح على مذهبه أن الجزئى الحقيقى يكون محمولا أما على مذهب السيد انه لا يكون محمولا حتى ان قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلابد من التفاوت لاختلاف المفهوم حينئذ لأن مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد لأن الأمير المسمى بزيد لان موضوع الاول جزئى حقيقى ولاتأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحموله كلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلى ولاشك أن ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت لان المقصور عليه الامارة حينئذ على الاول هو الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثانى هو المفهوم الكلى وهو مفهوم المسمى بزيد ع س سم وكتب أيضا قوله لاتفاوت بينهما فى شرحه للمفتاح وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق أن قولك الله هو الدهر معناه أنه الجالب للحوادث لاغير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه أن الجالب للحوادث هو الله لاغيره عبد الحكيم (قوله وبين ماتقدم) من زيد الامير وعمرو الشجاع (قوله والحاصل أن المعرف بلام الجنس الخ) خلاصته أن المعرف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء كان الخبر معرفة الخ) أخذ هذا التعميم من قول المصنف على شئ نحو التوكل على الله والامام من قريش مثل بذلك فى المطول وكتب أيضا قوله معرفة يستثنى منه الخبر المعرف بلام الجنس على ماسيأتى (قوله وان جعل خبرا) بأن لا يكون المبتدأ معرفا بلام الجنس والخبر معرفا بهامن سم وكتب أيضا قوله وان جعل خبرا الخ بقى ما اذا عرف كل من المبتدأ والخبر بلام الجنس وحينئذ يحتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدأ قال السيد فات هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ أنسب اذ القصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة من سم وفى عبد الحكيم أنه لاتنافى بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين ونافش السيد فى قوله هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر فقال لايخفى أنه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ أعم من الخبر كقولنا الناس العلماء وأما اذا كان الخبر أعم كما فى قولنا العلماء الناس فلا اذ لاوجه لقصر الخاص على العام فلاتتجه الأظهرية والصواب أن يقال انه ان كان أحدهما أعم فهو المقصور واذا كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ فى الخبر

(قوله وعلى الثانى هو المفهوم الكلى) فيه أنه خلاف الغرض من قولهم الامير زيد اذ الغرض القصر على خصوص زيد على أن غرض الشارح نفى أن يكون مدخول اللام مقصورا عليه مطلقا لانفى مطلق الاختلاف فافهم (قوله وميل صاحب الكشاف الى التفرقة الخ) ولايقال كلام صاحب الكشاف لايخالف مافى الشارح لاحتمال أن قصر المبتدأ على الخبر فى الصورتين انما جاء بواسطة ضمير الفصل لان ضمير الفصل انما يكون لقصر المسند على المسند اليه كما علم فى أحوال المسند اليه (قوله لاغير الجالب) أى فهو قصر موصوف على صفة (قوله هو الله لاغيره) أى فهو قصر صفة على موصوف (قوله وحينئذ يحتمل الخ) أى كما قاله السيد (قوله وفى عبد الحكيم أنه لاتنافى الخ) رد لقوله وحينئذ يحتمل الخ (قوله أنه يصح ذلك) أى قصر المبتدأ وهذه الصحة مقابلة للفساد فلاتنافى التعين (قوله اذ لاوجه لقصر الخ) أى لان الخاص بالضرورة لايتجاوز العام فلا معنى للقصر (قوله فهو المقصور) أى على سبيل التعين لا الأظهرية سواء قدم أو أخر

الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الامير في البلد وهو الواهب ألف قنطار جميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب البلغاء وقوله قد يقيد بلفظ قد اشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل
رأيت بكاءك الحسن الجميلا

فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالتها على أمر نسبي) لان معنى المبتدأ المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي المنسوب اليها والصفة هي المنسوبة فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبرا وهذا رأي الامام الرازي قدس الله سره (ورد بأن المعنى

(قوله والجنس) أي المقصور (قوله وقد يقيد بوصف الخ) فيكون حصره باعتبار ذلك القيد (قوله أو نحو ذلك) كالمفعول به (قوله هو الرجل الكريم) أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية ع ق (قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الامير في البلد) أي انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهي لغيره أيضا ع ق (قوله وهو الواهب ألف قنطار) أي اختص بالهبة للالاف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا ع ق (قوله اشارة الخ) لان قد سور للقضية الجزئية نوبي (قوله أن ليس المعنى ههنا على القصر) لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثي قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء الا أنه يدعي أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط اذ لا يلائمه اذا قبح البكاء الخ وانما الملائم له اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل ع ق (قوله وان أمكن ذلك) أي بتكلف (قوله الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميلا لا يؤتى به بدلا من التنكير الا لفائدة (قوله وقيل الخ) قاله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلافادة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الامر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بآخر مثله اسما كان أو صفة فكأنه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة المعرفين محكوما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فقابله الاسم ما يدل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة من عبد الحكيم اه (قوله للابتداء) الأولى للاسناد اليه لتندرج فيه معمولات النواسخ أطول (قوله على أمر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات عبد الحكيم (قوله ورد) تقرير الرد أن المنطلق اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد به مفهومه المشتمل على معنى نسبي أعني ثبوت الانطلاق لشئ بل هو أريد

(قوله فالأظهر الخ) أي فهذا هو محل الأظهرية (قوله الا أنه يدعي الخ) أي مثلا اذ المعنى في البيت ليس على القصر بأقسامه (قوله وان أمكن ذلك) أي بتكلف كأن يقال المعنى اذا قبح البكاء على قتيل دون آخر أي على بعض القتلى دون بعض لمزية فالبكاء الحسن الجميل هو بكاؤك أي فأنت ذلك البعض الذي يحسن البكاء عليه ولا يخفى تكلفه مع وقوع قتيل نكرة فلا تعم في سياق الشرط (قوله فقابله الاسم ما يدل الخ) عبارة عبد الحكيم فقابلة الاسم بمعنى ما يدل الخ (قوله مما يدل على الذات) أي كزيد (قوله أو المعنى فقط) أي كالضرب والبياض (قوله كاسم الزمان الخ) فمقتل معناه مكان أو زمان وقع فيه القتل لا ذات ما وقع فيها القتل ومفتاح معناه آلة وقع بها الفتح لا ذات ما وقع بها الفتح ومحصله أن الذات في نحو ضارب في غاية الابهام لان معناه ذات ما ثبت لها الضرب والذات في نحو مقتل معينة بكونها مكانا أو زمانا لان معناه مكان أو زمان وقع فيه القتل وأما التعين باعتبار الحدث المتعلق بتلك الذات فمشترك فمقتل اسم مكان الذات فيه متعينة بأمرين كونها مكانا وكونها وقع فيها القتل وضارب الذات فيه متعينة بأمر واحد وهو كونها وقع منها الضرب وأما كون هذه الذات حيوانا اذ هو الذي يتأتى منه الضرب فأمر خارجي لا دخل له

به ذاته أعنى ماصدق عليه وزيدا إذا أخر وجعل خبرا أريد به مفهوم مسمى بزيد مثلا فيكون الوصف مستندا الى الذات دون العكس وانما أول زيد بصاحب الاسم لأن الجزئى الحقيقى لا يصح حمله على شئ بل هو أمر يحمل عليه المفهومات الكلية يشهد بذلك تأملك فى المعنى مع قطع النظر عما توهمه الألفاظ على أن مذهب الكوفيين أن الخبر يجب أن يكون مشتقا أوفى معناه سيد على المطول وهو مبنى على مذهبه أنه لا يصح حمل الجزئى الحقيقى على شئ ومذهب الشارح صحة ذلك وعليه فلا يحتاج الى تأويل زيد إذا أخر بالمفهوم المسمى بزيد فيكفى تأويله بالذات المشخصة المسماة بزيد فمعنى قولك المنطلق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هى الذات المشخصة المسماة بزيد وعبارة المصنف محتملة للمذهبين لأن الاضافة فى صاحب الاسم تحتمل العهد والجنس تأمل وكتب أيضا قوله ورد بأن المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم قيل المنطلق بهذا المعنى صار كالاسم فى دلالته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة فى دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدأ هو الاسم أومافى تأويله وهذا هو مراد القائل المذكور لامتناع كون المنطلق ونحوه مبتدأ أوامتناع

فى مدلول اللفظ وعبارة جمع الجوامع وشرحه للمحلى وليس فى المشتق الذى هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسما أوغير جسم لان قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته اه وكتب البنانى على قوله الذى هو دال الخ ما نصه يشير الى أن المشتق على قسمين ماوضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كمقتل ومفتاح فانه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أومكان أوآلة وماوضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهى المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازانى وهذا القسم الثانى هو مراد المصنف بالمشتق بدليل قوله وليس فى المشتق الخ اه بحروفه وأما مانقل عن بعض مشايخنا من توجيه ذلك بان أسماء الزمان ومابعدها انما تقال لما هو معد لمعانى مصادرها وغيره وان كان صالحا لاطلاق تلك الاسماء عليه فذهب مثلا باعتبار كونه اسم زمان موضوع لزمان معد للذهاب لالكل زمان وقع فيه ذهاب ومسجد باعتبار كونه اسم مكان موضوع لمحل معد للسجود لالكل محل وقع فيه السجود ومفتاح انما يقال للآلة المعروفة المعدة للفتح لا لمطلق ماوقع به الفتح بخلاف نحو ضارب فانه يقال لكل ذات وقع منها الضرب سواء كانت معدة لذلك أم لا اه ففيه نظر اذ تقييد ذلك بالمعد لا دليل عليه بل يخالفه صريح كلامهم وانما التوجيه المنقول هو ماسمعت فتدبر (قوله أريد به مفهوم مسمى بزيد) ليس باضافة مفهوم الى مسمى بل بتنوين مفهوم لئلا يرد أن هذا خروج عن المقام فان زيدا حينئذ نكرة وكلامنا فى الحكم بمعلوم باحدى طرق التعريف (قوله وانما أول الخ) فيه أن الكلام فى هذا المقام من حيث الدلالة على الأمر النسبى وعدمها لا من حيث الكلية والجزئية لكن لما كانت الدلالة على الأمر النسبى يلزمها الكلية وعكسه وعدمها يلزمه الجزئية وعكسه قال ذلك (قوله لان الجزء الحقيقى الخ) ينبغى مراجعة مواد سلم العلوم فى هذه المسئلة (قوله يشهد بذلك الخ) فانك تجد المعنى على نسبة شئ للذات ولا دلالة للجزئى على أمر نسبى فتدبر (قوله ومذهب الشارح الى أن قال فيكفى تأويله بالذات الخ) فيه أنه ان كان قوله المشخصة الخ داخلا فى المعنى المؤول به فزيد حينئذ كلى لا جزئى وان لم يكن داخلا فيه

كون زيد ونحوه خبرا مطلقا فالتحقيق أن النزاع لفظى فنرى (قوله الشخص الذى الخ) لان الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر لامحالة أطول (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف لابتأويل العلم بمسمى به كما هو المشهور لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين أطول (قوله والاسم يجعل الخ) وقد سبق الى الوهم أن تأويل زيد بصاحب هذا الاسم مما لاحاجة اليه عند من لايشترط فى الخبر أن يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه أن الاحتياج اليه انما هو من جهة أن السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى وأما عند المنطقيين فهذا التأويل واجب قطعا لان الجزئى الحقيقى لا يكون محمولا البتة فلابد من تأويله بمعنى كلى وان كان فى الواقع منحصرا فى شخص اه بحروفه وبحث الفنرى فى عدم صحة حمل الجزئى الحقيقى بما هو فى حواشيه على المطول (قوله فللتقوى) أى تقوى ثبوت المسند للمسند اليه أو سلبه عنه نحو زيد قام وما زيد قام وكتب أيضا قوله فللتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فتدخل صور التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى لحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص وسيذكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للغرض كما فى عبد الحكيم (قوله كما مر) أى مثل مثال مر حيث قال والمراد بالسببى مثل زيد أبوه قائم فقوله كما مر حوالة المثال على سابق الكلام وفسره الشارح بقوله من أن افراده لكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم

فلم يدل زيد حينئذ على معنى نسبى فافهم (قوله فالتحقيق أن النزاع لفظى) عبارة عبد الحكيم قوله ورد بأن المعين الخ يعنى أن تعيين الاسم للابتداء أو الصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كان دلالة الاسم على الذات والصفة على الأمر النسبى متعينة وهو ممنوع لان المعين الشخص الذى له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظى وهم (قوله لان الصفة المبتدأة الخ) هذا وجه ثان غير التأويل الذى ذكره المحشى فيما سبق وهو أن المحكوم عليه هو الموصوف المحذوف وقال بهاء الدين السبكى الدال على الوصفية انما هو منطلق أما المنطلق فأل فيه موصول فهو فى الجمود والدلالة على الذات كزيد اه فالمحكوم عليه هو أل وهذا وجه ثالث (قوله أول بتقدير مضاف) يحتمل أن مراده أن المراد بزيد لفظه وهو على تقدير مضاف أى صاحب زيد ويحتمل أن مراده أن زيدا مؤول بصاحب هذا الاسم أى مؤول بهذا المعنى المشتمل على اعتبار المضاف والاحتمال الاول أقرب الى كلامه (قوله وجوابه الخ) يعنى أن الاحتياج الى التأويل المذكور ناشئ من خصوص المثال المذكور لامن كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشئ على نفسه اه عبد الحكيم وقوله باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به أى مفهوم معلوم فى نفسه مجهول اتصاف الذات به لاباعتبار وصفه من غير تأويل وقوله كيلا يلزم الخ أى لو اعتبرنا زيدا على وضعه من غير تأويل وقوله حمل الشئ على نفسه لو قال الاشارة بالاسم الى مسماه لمن لايعلم أى المسميات مسماه لأصاب فتدبر (قوله اه بحروفه) أى كلام المطول لان هذه عبارته فكان المناسب أن يقول أولا قال فى المطول وقد سبق الخ (قوله فاللام للسببية لا للغرض) أى بدليل أن المعلل كونه جملة لا ارادة جملة اه عبد الحكيم ومراده أن اللام

الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم) يعنى أن الصفة تجعل دالة على الذات ومسندا اليها والاسم يجعل دالا على أمر نسبى ومسندا (وأما كونه) أى المسند (جملة فللتقوى) نحو زيد قام (أو لكونه سببيا) نحو زيد أبوه قائم (كما مر) من أن افراده يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى فى مثل زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح

هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كما فى زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ

ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله هو أن المبتدأ الخ) لو قال هو أن المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعى أن يسند اليه شئ لكان أعم وأوضح ثم المستفاد من كلامه أن السامع أولا يصرف الجملة الصالحة الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيها وثانيا يصرفها اليه باعتبار اسناد فيها والأظهر أنه يصرفها الضمير أولا لأن كونها صالحة للصرف اليه بملاحظة الضمير ثم يصرفها المبتدا الى نفسه لكونها صالحة أطول مع بعض تغيير (قوله ما يصلح) أى لفظ (قوله لضميره) أى المبتدأ (قوله بأن لا يكون الخ) أى وبان لا يكون ذلك الضمير فضلة فانه حينئذ غير معتد به فى الاسناد لصحته بدونه وبذلك اندفع الاعتراض الآتى على قوله فعلى هذا يختص الخ وكتب أيضا ما نصه أى فى عدم تغيره فى التكلم والخطاب والغيبة (قوله كما فى زيد قائم) مثال للمنفى ومثال الضمير المعتد به ما فى قولك زيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الخ) لانه مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل والضمير الذى فيه سم وتحقيق هذا الكلام وما فيه يطلب من المطول وعبد الحكيم عليه قبيل قول المصنف تنبيه كثير من هذا الباب الخ (قوله ثانيا) فيتكرر الاسناد مرتين (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لأنه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدا الا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتسى الحكم به قوة فان الحكم الأول على المبتدأ

للسببية المفيدة أن أحد الأمرين متسبب عن الآخر الا أنها هنا داخلة على المسبب لان حصول التقوى يترتب على الكون جملة لا العكس والسببية لا تشعر بالقصد بخلاف الغرض اه شيخنا وقال شيخنا الباجورى الاولى جعلها للعاقبة والصير ورة لان السببية فيها اشعار بالقصد اه والحق أن السببية لا اشعار فيها بالقصد وقال معاويه مراد عبد الحكيم أن المعلل نفس وقوعه فى الكلام لا ايقاعه وايراده وأن اللام حينئذ لنفس السببية أى لسبب كذا أو مراده أن المعلل نفس كونه فى نفسه جملة لا ايقاعه وايراده وأن اللام حينئذ لتعدية السببية ف قبلها سبب لما بعدها أى كونه جملة سبب محصل للتقوى لا العكس ولا يخفى أن ذلك كله تعسف وخروج عن مقصود الفن من بيان الاغراض لا بيان الاعراض فالحق أن اللام للغرض ولو ثانيا وبالعرض وأن المعنى أن ايراده جملة لقصد التقوى سواء كان مقصودا أوليا أو ثانويا اه والظاهر أن التقوى فى صور التخصيص فقط غير مقصود أصلا وان كان حاصلا على أن كونه سببا لا يصلح غرضا لا أصالة ولا عرضا فالحق ما قاله عبد الحكيم (قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) أى لانه على حل الشارح تكون الكاف للتعليل والمتبادر منها التمثيل اه شيخنا وغيره ويحتمل أن الكاف على كلامه للتشبيه والكلام على تقدير مضاف والتغاير بالاعتبار ووجه التعسف ظاهر (قوله مع قطع النظر الخ) أى مع أن ذلك مخالف لقوله فاذا جاء بعده ما يصلح فان الصلاحية متوقفة على الضمير وفيه أن الصلاحية حاصلة ما دام اتيان الضمير جائزا ومحتملا فافهم (قوله أنه يصرفها الضمير أولا) أى الى نفسه قاله بعض مشايخنا (قوله وبذلك اندفع الاعتراض الآتى) وهو قوله يرد عليه أن تخصيص الضمير الخ ومحصله أن قول الشارح فعلى هذا الخ لا يتفرع على ما قبله وأما قوله وقول السكاكى فى زيد اعرفت الخ فلا يندفع بهذا وسيأتى عن عبد الحكيم ما يدفع الأمرين (قوله لا يصلح لان يسند الى المبتدأ) عبارة عبد الحكيم المصححة لا يصلح لان يصرفه

والمستفاد من الضمير الحكم على غيره انظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ رد عليه أن تخصيص الضمير المذكور فى التعليل بما يسند اليه الفعل تقييد للمطلق بلا دليل كيف وقول السكاكى فى زيد اعرفت ان الرفع يفيد تحقيق أنك عرفت زيدا يدل على أن ماذكره فى تعليل التقوى محمول على اطلاقه فتقول فى المثال المذكور زيد صرف الى نفسه مابعده وهو وقوع الضرب عليه ثم لما تضمن الخبر ايقاع الضرب على ضميره تحقيقا تكرر انتساب الوقوع اليه وتقوى الحكم وقس على ذلك نظائره فنرى باختصار وكذا فى الأطول (قوله ويخرج عنه) أى عن التقوى المسند فى نحو زيد ضربته لانه لم يسند الى ضمير المسند اليه نوبى بل أسند الى ضمير المتكلم وكتب أيضا قوله ويخرج عنه نحو زيد ضربته اذ ليس الضمير المسند اليه ضمير المبتدأ حتى يصرف الحكم اليه سم (قوله ويجب أن يجعل سببيا) لان المسند الجلة اما للتقوى أو لكونه سببيا فاذا انتفى أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ماذكره الشيخ الخ) كأن الشارح سكت عن رد ماذكره الشيخ بأن وجوده فيما لا يفيد التقوى وهو المسند المفرد يدل على أنه ليس

الى المبتدأ (قوله الحكم على غيره) أى لا الحكم بشئ عليه مالم يذكر ضميره فاذا ذكر حصل انعقاد الحكم عليه لاتقويه اذ لم يحصل قبل وماحصل قبل فى نحو زيد قام أبوه أوضربته قبل الاسناد الى الأب والتاء فقد بطل بعده وفيه أنه قد حصل بعده قبل ذكر الرابط مايصرفه المبتدأ الى نفسه أولا والرابط اليه ثانيا اهـ معاوية وهو يؤيد ماتقدم لنا من أن الصلاحية غير متوقفة على اتيان الضمير بالفعل (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته فاقيل ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلاقرينة والظاهر العموم وأن الظاهر دخوله فى التقوى لانه قال فى فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا أنا عرفت فى اعتبار التقوى زيد عرفت أوعرفته الرفع يفيد تحقيق أنك عرفته والنصب يفيد أنك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق أنك عرفته يدل على أنه يفيد التقوى ليس بشئ لان القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت فى افادة التحقيق لايدل على أنه مثله فى افادة التقوى المصطلح اهـ وقوله تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ صوابه تخصيص الضمير بالضمير المسند اليه الراجع الى المبتدأ أو يقول تخصيص المسند المسند الى ضمير المبتدأ وقوله لان القرينة كنار على علم وهى أنه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لايصلح لأن يصرفه الى المبتدأ الخ لكن عرفت مامر فيه عن معاوية ويؤيده ماذكره المحشى فى زيد عرفت بقوله فنقول فى المثال الخ وقوله لايدل على أنه مثله فى افادة التقوى المصطلح وحينئذ فالمراد بقوله فى اعتبار التقوى اعتبار التحقيق لا اعتبار التقوى المصطلح (قوله كأن الشارح سكت عن رد الخ) عبارة عبد الحكيم قوله فاذا قلت قام أى مايحمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المأنوس لان ايراد قام متحملا لضميره حقق أن ذكره كان توطئة وتقدمة فلو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فانه دل على أن ذكر زيد أولا كان للحكم عليه اذ لاطريق له سواه وأبطل كون ذكره توطئة وتقدمة فاندفع اعتراض السيد وأما ماقيل فى جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا فى الخبر الفعلى فان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق فى زيد انسان وزيد قائم مايصلح للعمل فى زيد حتى يكون فى تقديمه عليه تعرية له عن العامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن

ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببيا وأما على ماذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لايؤتى به

معرى عن العوامل اللفظية الاالحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشئ بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى تأكيد الاعلام فى التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به ومما يكون المسند فيه جملة لا للسببية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوما مما سبق وأما صورة التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى فهى داخلة فى التقوى على مامر (واسميتها وفعليتها وشرطيتها لمامر) يعنى أن كون المسند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة

وجه التقوى لوضوحه سم (قوله معرى عن العوامل) فى الحال أو فى الاصل ليدخل فيه مادخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام عبد الحكيم (قوله الحديث) أراد بالحديث المحكوم به (قوله دخل) أى الاسناد عبد الحكيم (قوله ليس الاعلام بالشئ بغتة) أى الذى هو مقتضى تقديم المسند اذا كان فعلا (قوله فان ذلك) أى الاعلام بعد التنبيه وقوله يجرى مجرى تأكيد الاعلام أى الاخبار كما فى قام زيد قام زيد وقوله فى التقوى أى التثبت وقوله والاحكام أى الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) جواب أما فى قوله وأما على ماذكره الشيخ الخ (قوله ومما يكون الخ) شروع فى سؤال وارد على المصنف وجوابه (قوله لشهرة أمره) أى حكمه وهو أنه لا يخبر عنه الا بجملة سم (قوله مما سبق) من قوله فى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هى زيد عالم مكان ضمير الشأن أو القصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن جملة مع ظهور أنه لا يفيد التقوى وعدم سببيته يس (قوله على مامر) أى من أن التقوى أعم من أن يكون مقصودا أو حاصلا ضمنا فصور التخصيص تكرر الاسناد متحقق فيها فيستفاد منها التقوى وان لم يقصد فكأنه قال للتقوى سواء كان على سبيل التخصيص أولا ولو قال وأما كونه جملة فللتقوى أو لكونه سببيا أو لضمير الشأن أو للتخصيص لكان أولى نوبى (قوله واسميتها الخ) أى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط عبد الحكيم (قوله وكون تلك الجملة اسمية) ينبغى أن تقيد بما خبرها اسم لا فعل والا لم تفد الدوام والثبوت بل التجدد

العامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بأنه يصح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تعرية أولا يصح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد أشعرت الخ لانه يدل على أن ذكر المبتدأ فقط تقدمة ولقوله ليس الاعلام بالشئ بغتة كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة اه وقوله أى ما يتحمل ضمير زيد أى يشتمل عليه سواء كان هذا الضمير مسندا اليه كما فى هذا المثال أم غير مسند اليه كما فى نحو زيد ضربته لأنه داخل فى التقوى على كلام الشيخ كما قال الشارح ومحصل ما أشار اليه أن التقوى عند الشيخ متوقف على الأمرين التعرية عن العوامل بحيث يكون بمجرد ذكره توطئة لما يذكر بعده وأن يكون ما يذكر بعده مشتملا على الضمير حتى يتحقق أن ذكره كان توطئة بخلاف ما اذا لم يكن مشتملا عليه أو مشتملا عليه لكنه يشبه الخالى فانه حينئذ لم يتحقق كون ذكره أولا كان توطئة بل ماتوهم أولا من أن ذكره التوطئة بطل بعد لتبين أن ذكره أولا لا يستغنى الكلام عنه فيندفع اعتراض السيد بأن المعنى الذى ذكره الشيخ يفيد أن التقوى مشترك بين أخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه سواء كانت جملا أو مفردات وبه تعلم مافى المحشى (قوله فى الحال أو فى الاصل الخ) الأقرب والانسب بقوله قد نوى الخ أن المراد معرى عن العوامل المسندة اه معاوية (قوله أى الاخبار) أى فالاعلام بكسر الهمزة ويصح فتح الهمزة جمع علم وكذا يصح فتح همزة الاحكام كما لايخفى فتفطن (قوله شروع الخ) مبنى على أن اقتصار المصنف يفيد الحصر وقد علم مافيه (قوله رحمه الله وأما صورة التخصيص الخ) ذكر الشارح فى شرحه للمفتاح نقضا على ضابطه كونه جملة أربع صور احداها ضمير الشأن الثانية صورة التخصيص الثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد أخوه عمرو وغلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببيا

على أخصر وجه وكونها شرطيـة للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظـرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفيـة (مقـدرة بالفعل على الاصح) لان الفـعل هو الاصـل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصـل فى الخبر أن يكون مفـردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للموصـول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصـلة من مظان الجملة بخلاف الخـبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على

(قوله عبارة المفتاح) وأما الحالة المقتضية لـكونها ظرفيـة فهى اذا كان المراد اختصار الفعليـة كقولك زيد فى الدار بدل استقر فيها أو حصل فيها على أقوى الاحتمالين على ما تقدم اه

(قوله ليس مسندا أصلا) بل المسند هو ذلك الخاص اه

كما هو ظاهر سم (قوله وكونها شرطيـة للاعتبارات المختلفة الخ) نحو زيد إن تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنـه بالاكرام الذى يحصل على تقدير اللقى المشكوك فيـه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالاكرام الحاصـل على تقدير وقوع اللقى المحقق وعلى هـذا فقس ع ق (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله اذ هى أى الظرفيـة بمعنى الجملة الظرفية لا الـكون ظرفا اذ الـكون ظرفا ليس مقدرا بالفعل ففيه استخدام وفى قول الشارح بعد يقتضى أن الجملة الظرفية الخ اشارة اليـه وكتب أيضا قوله وظرفيتها الاختصار الفعلية التحقيق أنه ليس لظرفية الجملة نـكتة داعية اليها بالذات انما تصير ظرفيـة بالضرورة لما مر من دواعى حذف المسند فتأمل أطول (قوله لان الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفـعل أشـد افتقارا لانه حدث يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى فترى (قوله ورجح الأول بوقوع الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة فيحمل غير الصـلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصـلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك على المتيقن لأن الحمل عند الشك على المتيقن أولى وقوله وأجيب الخ حاصـل الجواب أن قياس غـير الصلة عليها قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل على المتيقن أولى كليا ع س سم وأجاب غير

عند السكاكى لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف لم يفسر السببى أمكنه ادخال الثالثة والرابعة فى السببى بأن يفسر بالتفسير الذى ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى بكونه مشهورا واحدا متعينا كأنه مذكور بقى الصورة الثانيـة فأورد النقض بها ههنا وأجاب عنـه وهـذا الجواب لا يتم من قبيل السكاكى لأنه قال وأما الحالة المقتضية لـكونه جـملة فهى اذا أريد تقوى الحـكم اذ لا يراد التقوى فى صورة التخصيص اه عبد الحـكيم يعنى لا يراد فيها أصلا هذا مراده والحق أنه لا يراد فيها غرضا أصليا كما هو ظاهر العبارة المحكية والمقصود من مثلها فى الفن بل ثانويا قاله معاوية وقد علمت ما فيـه (قوله رحمه الله تعالى لاختصار الفعلية) ان كان المراد الفعلية التى فعلها عام الواقعة مسندا فيكون أصل زيد عندك مثلا زيد استقر عندك ورد أن هذا الاختصار واجب فالظرفية واجبة والدواعى انما تعتـبر للامور الجائزة لا الواجبة وان كان المراد الفعلية التى فعلها خاص الواقعة مسـندا ففيه أن الظرفية ليس أصلها ذلك فافهم (قوله التحقيق أنه ليس لظرفية الخ) فيه أن متعلق الظرف فى الجملة الظرفية واجب الحذف فليس حذفه لدواعى حذف المسند والظرف المتعلق بخاص محذوف لدليل ليس مسندا أصلا (قوله ومحلا) صادق بما يقع عليـه وما يقع فيه (قوله من جهة الاحـداث) بكسر الهمزة (قوله وليس فى الاسم الا الثانى) لان الفاعل مدلول عليه بنفس اسم الفاعـل مثلا واسم المفعول يدل على نائبه لـكن لا يظهر كلامه فى المصدر الا أن يبنى على أن مدلول المصدر الاثر (قوله رحمه الله لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا) أى لاصالة المفرد فى الاعراب قاله فى المطول وفى الرضى لمانع أن يمنع كون الاصل فى الخـبر الافراد لتضمن الجـملة الحـكم المطلوب من الخـبر كالمفرد اه وأصالة المفرد فى الاعراب لا تقتضى أصالته فى الخبرية على أن أصالته فى الاعراب انما تتم لو كان الاصل فى الاعراب اللفظى اه عبد الحـكيم وعلل معاوية أصالة المفرد بعدم استقلاله والاصل فى الحمل الاسـتقلال

الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو أما فى الدار فزيد اذا لهم مكر فى آياتنا لان أما لا تفصل من الفاء الا باسم مفرد أو جملة شرط دون جوابه واذا الفجائية لا تليها الأفعال على الأصح (قوله لكان أصوب) انما قال أصوب لامكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذ هى أى كلمة الظرف ع س م أو يرجع الضمير الى الظروف المفهومة من الظرفية (قوله يقتضى الخ) أى ويقتضى أيضا أن نفس الظرف جملة لانه قال اذ هى أى الظرفية مقدرة بالفعل فجعل الجملة نفس الظرف والفعل شيأ آخر ولا يخفى فساده أيضا لان الظرف لا يقال له جملة الا باعتبار متعلقه وتأوله ع ق على أن معنى مقدرة بالفعل أى متحققة ومتصورة بالفعل (قوله ولا يخفى فساده) لان الظرف عليه مفرد لا جملة (قوله فلتخصيصه بالمسند اليه) الباء داخلة على المقصور وكان الظاهر أن يقول فلكون ذكره أهم ثم يفصل أسباب الأهمية على طبق بيان تقديم المسند اليه ومن جهات التقديم اشتمال المسند اليه على ضمير يلابس المسند نحو فى الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها فى الدار وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا ولم يذكر المصنف أمثال ذلك لأنها مفروغ عنها فى النحو وان كان لذكرها فى هذا الفن من حيث انها مقتضى الحال وجه كذا فى الأطول (قوله أنه مقصور الخ) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة (قوله لا فيها غول) الغول ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الأعضاء (قوله أى بخلاف خمور الدنيا) فيه بحث لان هذا مناقض لما صرح به فى بحث المساواة ردا على من زعم أن تقديم الخبر على المبتدأ فى ولكم فى القصاص حياة للاختصاص من أن تقديم الخبر على المبتدا المنكر فى مثل فى الدار رجل لا يفيد الاختصاص نعم لو لم يجعل قوله تعالى لا فيها غول معدولة بل سالبة لأمكن أن يفرق بين المثالين بأن المفيد للاختصاص تقديم ما حقه التأخير كما صرح به الشارح فى بحث القصر وحق الخبر فى نحو فى الدار رجل التقديم ليتخصص المبتدأ المنكر به فلا يفيد الاختصاص وأما فيما نحن فيه فقد صح وقوع النكرة مبتدأ بالوقوع فى سياق النفى فكان حق الخبر التأخير ولذا أفاد تقديمه

وبأنه صالح بالقرينة للازمنة الثلاثة وان كان حقيقته حال التلبس وبأنه المساوى لاصل المراد اه (قوله وذلك فى موضع لا يصلح الخ) أجاب عن ذلك ابن هشام بان الفعل يقدر مؤخرا (قوله أو جملة شرط الخ) نحو فاما ان كان من المقربين (قوله على أن معنى مقدرة الخ) أى والباء فى قوله بالفعل للسببية وقوله على الاصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة ومتعلقة على الاصح بسبب الفعل أى بسبب تقديره عاملا فى الظرف ومقابل الاصح أنها غير متحققة أصلا بسبب تقديره اسم الفاعل عاملا فى الظرف (قوله ومن جهات التقديم الخ) فيه ما تقدم (قوله يلابس المسند) أى يعود على شئ فى المسند وهو المجرور وقال بعض مشايخنا لعل يلابس أصله ملابس بالميم بدل الياء اسم فاعل مضاف اليه لفظ ضمير لان الضمير ليس هو الملابس للمسند فى المثال المذكور بل الملابس مرجعه اه وقد علمت دفعه (قوله وتضمنه الاستفهام) نحو كيف أنت وأين زيد وقوله مع افراده أى المسند كما مثل وقوله لا مطلقا أى مفردا أو جملة ومثال المسند الجملة المشتمل على الاستفهام قولك زيد من أبوه فتقديم المسند اليه وهو زيد لا يخرج اسم الاستفهام عن الصدارة لتصدره فى جملته (قوله لانها مفروغ عنها) وأيضا الكلام فى النكات المرجحة لا الموجبة كما تقدم عنه (قوله نعم لو لم يجعل الخ) سيأتى عن عبد الحكيم أنها سالبة فلا بحث

الاصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الاصح ولا يخفى فساده (وأما تأخيره) أى المسند (فلان ذكر المسند اليه أهم كما مر) فى تقديم المسند اليه (وأما تقديمه) أى المسند (فلتخصيصه بالمسند اليه) أى لقصر المسند اليه على المسند على ما حققناه فى ضمير الفصل لان معنى قولنا تميمى أنا هو أنه مقصور على التميمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحو لا فيها غول أى بخلاف خمور الدنيا) لان فيها غولا فان قلت المسند هو الظرف أعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه بل على جزء منه أعنى الضمير المجرور الراجع الى خمور الجنة

الاختصاص لايقال الغول مصدر فصح وقوعه مبتدأ وان لم يقع فى سياق النفى كما فى سلام عليكم وثبت أن فى الآية تقديم ماحقه التأخير لانا نقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعو به على مافى اللب أو المراد به التعجب أيضا على مافى مغنى اللبيب فان قلت التنوين فى غول للتنويع اذ ليس المراد الغول المطلق كما نبهت عليه فبهذا القدر صح وقوعه مبتدأ بلا تقديم الخبر عليه فكان تقديم الخبر عليه تقديما لما حقه التأخير مفيدا للتخصيص المذكور بخلاف قولك فى الدار رجل اذ مصحح وقوع رجل مبتدأ تقديم الخبر عليه حيث لم يعتبر فيه كون التنوين للتنويع والا فلا نسلم عدم افادته الحصر أيضا قلت فلا يلزم من عدم افادة فى الدار رجل للتخصيص عدم افادة قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة اذ قد صرح بأن التنوين فى حياة للتنويع فيندفع النظر الذى أورده فى بحث المساواة فتدبر (قوله قلت الخ) جواب بالمنع (قوله مقصور على الاتصاف بنى خمور الجنة) أى بالكون والحصول فى خمور الجنة فالمقصور عليه الظرف باعتبار متعلقه لان الحكم الثابت للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح بالمتعلق لظهوره وأما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصرح بالاتصاف اشارة لذلك سم وفى عبد الحكيم قوله على الاتصاف بنى خمور الجنة أى بظرفية خمور الجنة واستوجهه عن الوجه السابق أعنى تقدير الكون والحصول فى خمور الجنة فراجعه (قوله وان اعتبرت النفى الخ) أى هذا ان اعتبرت النفى فى جانب المسند اليه وجعلته جزأ منه وان الخ وكتب أيضا مانصه فتكون معدولة المحمول لجعل حرف النفى وهو لا جزأ منه فتكون القضية موجبة لا سالبة وعلى الوجه الأول تكون القضية معدولة الموضوع لجعل حرف النفى وهو لا جزأ منه فهى عليه أيضا موجبة وباعتبار

(قوله المدعو به) أى لهم كما مثل أو عليهم كويل للمطففين (قوله أو المراد به التعجب) نحو عجب لتلك قضية (قوله كما نبهت عليه الخ) أى فيما كتبه على قوله لافيها غول حيث قال مانصه فى الصحاح غاله الشئ واغتاله اذا أخذه من حيث لم يدر وقوله تعالى لافيها غول ولاهم عنها ينزفون أى ليس فيها غائلة الصداع لانه قال فى موضع آخر لايصدعون عنها وقال أبو عبيدة الغول أن يغتال عقولهم اهـ ولاشك أن المراد فى الآية نوع من مطلق الغول الذى هو الأخذ من حيث لايدرى (قوله قلت فلا يلزم من عدم الخ) محصله انك ان سلمت أن التنويع مسوغ ماصح لك الرد على الزاعم (قوله فراجعه) أى حيث كتب على قول المطول ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بنى خمور الجنة أو على الحصول فيها لايتجاوزه الى الاتصاف بنى خمور الدنيا والحصول فيها مانصه اعتبر الاتصاف أولا متابعة لصاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربى لو تشعرون ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى أن المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف والحاصل أن معنى الاتصاف بنى خمور الجنة الاتصاف بظرفية خمور الجنة له فلا حاجة الى أن يقال معناه على الاتصاف بكونه فى خمور الجنة مع ايهامه أن القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول اهـ وقوله ثم عطف الحصول عليه اشارة الخ هذه الاشارة لا تظهر كل الظهور الا لو كان العطف بالواو لا بأو وقوله على المتصف وهو متعلق الظرف الواقع خبرا والتقدير لا حاصل فيها غول ولاشك أن حاصل متصف بالحصول فالمقصود من قصر عدم الغول

قلت المقصود أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بنى خمور الجنة لايتجاوزه الى الاتصاف بنى خمور الدنيا وان اعتبرت النفى فى جانب

(قوله والحاصل ان معنى الاتصاف الخ) هو تحريف سرى الى شيخنا رحمه الله من نسخة من عبد الحكيم سقيمة فقرأ والحاصل على الاستئناف وأبدل الواو فى قوله ومعنى بان والصواب أن لفظ الحاصل عطف على المتصف ولفظ ان محرف عن الواو والاصل ومعنى الاتصاف بنى خمور الجنة الاتصاف الخ فليفهم اهـ

العدول في الوجهين يندفع ما يرد أنه اذا كان تقديم المسند في الآية للحصر فيفيد نفي حصر الغول في خمور الجنة لا نفي الغول عنها وقد اعترض الأول بأنه اذا كانت لا جزأ من الموضوع كيف فصل بالمسند بين حرف النفي والغول مع التركيب وأجاب ع ق بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به (قوله فالمعنى أن الغول الخ) فيه اشكال لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر الغول في عدم الحصول في خمور الجنة أنه لا يتصف بمقابل ذلك وهو الحصول فيها ألا ترى أن المفهوم من قولنا انما زيد قائم نفي قعوده لا نفي قيام عمرو وكذا المتبادر

على حاصل قصره على الصفة وهي الحصول (قوله فيفيد نفي حصر الغول الخ) لك أن تقول يصح كونها سالبة والقصر راجع للنفي كما تقدم عن الشارح من أن الدوام والاستمرار راجع للنفي في قوله تعالى وماهم بمؤمنين وفي عبد الحكيم اعلم أن كلمة لا ههنا لنفي الجنس ولوقوع الفصل بينه و بين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول أن النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما عبر فيما سيجيء من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لا أن القضية معدولة حتى يرد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لا لنفي أحدهما في نفسه وان كلمة لا اذا كان جزأ من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه في بحث المساواة صرح بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدأ ولاشك أنه اذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كانت سالبة فان المصحح حينئذ وقوعها في سياق النفي والتقديم للاختصاص و بما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خمور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع في محله فالمخاطب يعتقد محلية خمور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع الا أنه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما أنا قلت وأنا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح فيما مر اه وقوله ومقصود الشارح الخ لا يخفى أن هذا يأباه كون الشارح بنى على كل اعتبار معنى يغاير المعنى الذي بناه على الاعتبار الآخر فتدبر وقوله ما ذكره السيد أي بقوله أقول قد تقرر فيما سبق فرق بين ما أنا قلت هذا و بين أنا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي أن يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي أن يكون النزاع في غول ثابت وقع خطأ أو شك في محله فاذا نفي محلية خمور الآخرة له يثبت محلية ما يقابلها أعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو أولى الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو أن كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا أن يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزأ من المسند اليه المتأخر عنه فما المانع في ما أنا قلت هذا من أن يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزأ من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى أنا ما قلت هذا و يبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التأويل بجعل حرف النفي جزأ من المسند اليه أو المسند قصدا الى أن يكون المصرح به من جزأي التخصيص هو الاثبات كما في أكثر

المسند فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول في خمور

من حصر عدم الغول فى الحصول فهما نفى اتصافه بعدم الحصول فيها لا بالحصول فى خور الدنيا وقرر الاستاذ أن فى جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الى دفع هذا الاشكال (قوله فالمسند اليه مقصور الخ) أى على الاحتمالين (قوله قصرا غير حقيقى) بل اضافى لانه فى مقابلة خور الدنيا دون سائر المشروبات حتى يلزم أن عدم الغول لا يتجاوز الى لبن الجنة مثلا (قوله لكم دينكم ولى دين) والقصر فيه أيضا اضافى لا حقيقى حتى يلزم من كون دينى مقصورا على الاتصاف بى أن لا يتجاوزه الى غيرى وكذا قوله لكم دينكم مطول (قوله ونظيره ماذكره الخ) أى فى كونه قصر موصوف على صفة فى باب الظرف لا نظيره فى التقديم (قوله الى الاتصاف بعلىّ الخ) اشارة الى أن القصر اضافى وان أمكن الحقيقى الا أن السياق للاضافى وفى نسخة بعلى غير ربى ووجهها واضح لان الاتصاف بعلى غير ربى غير ثابت فى الواقع سواء فى ذلك الغير النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره ووجه الاولى أنه الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد سم (قوله فجميع ذلك من قصر الخ) سواء اعتبرت النفى فى جانب المسند اليه أو المسند (قوله من قصر الموصوف) كعدم الغول وكدينكم ودينى وكحسابهم وقوله على الصفة كفى خور الجنة ولكم ولى وعلى ربى أى كالكينونة فى خور الجنة والكينونة فى لكم الخ (قوله من قصر الموصوف على الصفة دون العكس) لان الحمل على العكس يستدعى كون

الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقى وكذلك القياس فى قوله تعالى لكم دينكم ولى دين ونظيره ماذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربى لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلىّ فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس

الصور ولا حاجة اليه كما فى قولك ما أنا قلت هذا وقدمر تحقيقه اهـ أى اندفع جميع ماذكره بقوله ينبغى الخ وبقوله ولما الخ وبقوله ولعله الخ وبقوله ولا حاجة اليه الخ (قوله وقرر الأستاذ أن فى جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الخ) أى لان الحصر الاضافى لا يشترط فيه أن يكون المنفى مقابلا وفيه نظر لان الحقيقى والاضافى كل منهما لابد فيه من نفى المقابل الا أن الحقيقى ينتفى فيه جميع المقابلات والاضافى ينتفى فيه بعض المقابلات كما هو المعلوم من كلامهم فلا يندفع هذا الاشكال بكون الحصر اضافيا وقد يقال معنى كلام الاستاذ أنه حيث حكم بأنه اضافى أفاد أنه من جملة المقابلات لان قولك الغول مقصور على عدم الحصول فى خور الجنة معناه أنه لا يتجاوزه الى غير هذا العدم المقيد وهو صادق بصور الحصول فى خور الجنة وعدم الحصول فى نحو لبن الجنة أو الدنيا وعدم الحصول فى خور الدنيا الا أن المقصود نفيه هو الصورة الثالثة وأن الكل مقابل فلذلك كان اضافيا لحاصله منع أنه غير مقابل معتد به وقياسه على انما زيد قائم قياس مع الفارق اذ المحصور فيه أمر واحد وهو القيام لا تقييد فيه وتقييده بالضمير غير معتبر فلذا لم يكن قيام عمرو مقابلا بخلاف مانحن فيه وكذا يقال فى قولك عدم الغول مقصور على الحصول فى خور الجنة اهـ شيخنا (قوله أن لا يتجاوزه الى غيرى) أى أصلا أى مع أنه تجاوزه الى المؤمنين (قوله وكذا قوله لكم دينكم) أى ان القصر فيه اضافى لا حقيقى حتى يلزم من كون دينكم مقصورا على الاتصاف بلكم أن لا يتجاوزه الى غير الكفار المخصوصين أصلا مع أنه تجاوزهم الى من سواهم من بقية الكفار (قوله اشارة الى أن القصر اضافى وان أمكن الخ) الحاصل أنه يصح أن يكون القصر فى هذه الآية حقيقيا بالنظر للواقع فان الحساب بالنظر له على الله لا على غيره أى غير كان ويصح أن يكون اضافيا بالنظر للتوهم فانه يتوهم أن الحساب يكون على الله وعلى سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد (قوله النبى صلى الله عليه وسلم) هو سيدنا نوح

كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (فى لاريب فيه) ولم يقل لافيه ريب

التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون أنه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشى أيضا فجواب مولانا يوسف المعين بناء على أن التقديم قد يفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت نقل من الثقات فنرى وبهذا يندفع ما يقال العكس صحيح أيضا والمعنى أن الكينونة فى خمور الجنة مقصورة على عدم الغول لا تتجاوزه الى الغول فالقصر اضافى كما فيما اختاره من أنه من قصر الموصوف على الصفة وليس حقيقيا حتى يلزم أنه ليس لخمورها صفة الا عدم الغول وهو باطل لان لها صفات أخر كالصحة والسلامة وقس على ذلك حال بقية الأمثلة وقول الفنرى ان كلام المعين مما لا يعتد به مبنى على ما هو المتبادر من أنه أراد أنه قد يفيد القصر وضعا فان أراد أنه قد يفيد بمعونة المقام فلا شك أن كلامه معتد به بدليل قول على كرم الله وجهه * لنا علم وللاعداء مال * فتأمل يس فان معنى كلام على أن الاتصاف بلنا مقصور على العلم والاتصاف بللاعداء مقصور على المال أى ليس لنا الا العلم وليس للاعداء الا المال فهو من قصر الصفة على الموصوف لا العكس اذ ليس المراد أن العلم مقصور على

(قوله والقانون أنه الخ) ذكر العلامة فى شرح المفتاح أن تقديم المسند على المسند اليه تارة يكون لقصر المسند على المسند اليه وتارة يكون لقصر المسند اليه على المسند فالاول كما فى لكم دينكم ولى دين أى الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوزه الى دينى والحصول لى مختص بدينى لا يتجاوزه الى دينكم وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الآية أعنى قوله تعالى لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد الخ فانه نفى فيه كون النبى صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه الصلاة والسلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضى فى تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولى دين لا أرفضه والثانى كما فى قائم زيد وتميمى أنا أى زيد مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود وأنا مقصور على التميمية لا أتجاوزها الى القيسية والقسم الاول لا خروج فيه عن القانون كالثانى وذلك لان الشارح فى شرح الكشاف قال فى تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم أن قول الكشاف والمعنى أن أحدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بأن فى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه أى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل فى لكم دينكم أى لا دينى ولى دينى أى لا دينكم وقال فيه أيضا فى تفسير قوله تعالى لنا أعمالنا ولكم أعمالكم أى لنا أعمالنا لا أعمالكم وبالعكس أو لنا أعمالنا لا لكم وبالعكس اه عبد الحكيم وذلك يتوقف على ان استفادة القصر بقسميه من نفس التقديم لا من المقام والمقام يبين المقصود منهما كما فى المشترك (قوله فجواب مولانا يوسف الخ) أى جوابه عما ورد على العكس وهو أنه يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه وقوله وبهذا أى بقولنا والقانون الخ ولم نقل والواقع أنه لقصر المسند اليه الخ قاله بعض المشايخ (قوله لنا علم الخ)قبله * رضينا قسمة الجبار فينا * (قوله رحمه الله كما توهمه بعضهم) ظاهره أن توهم هذا البعض جار فى الأمثلة الثلاثة لكن ظاهر كلامه فى المطول نسبة التوهم الى هذا البعض فيما عدا قوله ان حسابهم الا على ربى لانه قال بعد قوله كما توهمه البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الخ ويمكن رد ماهنا الى ماهناك أو ماهناك الى ماهنا وفى

الاتصاف بلنا وأن المال مقصور على الاتصاف بللاعداء اذ السياق يأباه (قوله لئلا يفيد الخ) فيه أن التقديم لا يلزم أن يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالاهتمام الا أن يقال المراد لئلا يتوهم افادة ثبوت الخ سم وكتب أيضا مانصه وجود المانع المعنوى من تقديم الخبر لا ينافى وجود المانع اللفظى وهو عدم التكرر وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر عبد الحكيم وقوله وهو عدم التكرر أى لانه اذا فصل بين لا واسمها بالخبر وجب التكرر وكذا يجب الرفع أيضا (قوله فى سائر كتب الله تعالى) أى مع انتفائه عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه فى القرآن والكون مظنة منتف عن سائر كتب الله تعالى لما فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن المغيبات سم (قوله بناء الخ) علة للمنفى (قوله وانما قال فى سائر كتب الله تعالى) أى دون أن يقول فى سائر الكتب وقوله لانه المعتبر فى مقابلة القرآن أى دون سائر الكتب وسائر الكلمات لان التخصيص انما هو باعتبار النظير الذى يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط فالحصر اضافى كما هو الغالب (قوله أو التنبيه الخ) اعلم أن حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهى تطلب النعت طلبا حثيثا وبذلك يندفع أنه مع التقديم تتوهم الحالية وأنهم لم يقدموا فى نحو زيد القائم مع عدم العلم من أول الأمر بأنه خبر لا نعت مع أن مثل هذا اذا قدم فالمقدم هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفا واجب كذا فى يس وكتب أيضا قوله أو التنبيه من أول الأمر على أنه أى المسند خبر لا نعت فالتقديم فى خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل فى خبر المعرفة هذا فى مقام يمكن أن يعرف فيه الخبر من النعت بالتأمل وتتبع القرينة وفى مقام لا يمكن أن يعرف فيه الا بالتقديم فالتقديم ليعلم أنه خبر لا ليعلم من أول الأمر أطول

الدسوقى أن هذا البعض هو الخلخالى والمعنى على قصر الصفة على الموصوف فى قوله ان حسابهم الخ على فرض كونه منه أن الاتصاف بعلى ربى مقصور على حسابهم لا يتجاوزه الى عدم حسابهم (قوله إذ السياق يأباه) أى لان قصر الموصوف على الصفة فى الجملة الاولى لا ينافى أن لنا مالا أيضا والسياق لنفى المال لنا وقصر الموصوف على الصفة فى الجملة الثانية لا ينافى أن الاعداء متصفون بالعلم أيضا والسياق لنفى العلم عنهم وان كان نفى المال عنا يعلم من القصر فى الجملة الثانية ونفى المال عنهم يعلم من القصر فى الجملة الاولى لكن الكلام فى كل من الجملتين على حدته وقد يقال يكفى فى كون السياق لما ذكر استفادته من مجموع الجملتين (قوله لا ينافى الخ) فيه أن التقديم فى قول المصنف ولهذا الخ يفيد الحصر فى هذه العلة الا أن يقال هو حصر نسبى أى هذه هى العلة لا غيرها من العلل المعنوية (قوله وكذا كون الاصل) أى مع عدم المقتضى للعدول عنه (قوله لان التخصيص انما هو باعتبار الخ) فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من أنه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع أن سائر كتب الله تعالى هى التى تناظر القرآن وتعتبر فى مقابلته (قوله أنه مع التقديم تتوهم الحالية) وجه الاندفاع أن توهم الحالية ضعيف لعدم شدة احتياج النكرة الى الحال كشدة احتياجها الى النعت فلا يعتبر (قوله وأنهم لم يقدموا الخ) أى ويندفع أيضا أنهم لم يقدموا الخ ووجه الاندفاع أن المعرفة ليست شديدة الاحتياج الى النعت كالنكرة حتى يقدموا الخبر لدفع التوهم (قوله مع أن مثل هذا الخ) هذا دفع آخر أى أنه لا يتأتى تقديم الخبر اذا كان معرفة كالمبتدأ اذ المقدم

(لئلا يفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب فى سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال فى سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر فى مقابلة القرآن كما أن المعتبر فى مقابلة خمور الجنة هى خمور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى المسند (خبر)

(قوله لانعت) فالتقديم هنا مطلوب للتنبيه المذكور أعم من أن يجب للتسويغ أولا فان قلت لا مانع من النعتية فى مثال المصنف والاخبار بجملة لا منتهى لكبارها قلت المثال يكفيه الاحتمال وأيضا فالاخبار به أظهر وأفيد سم وقوله لا مانع من النعتية أى لو أخره لا فى هذه الحالة أعنى حالة التقديم كما هو ظاهر فلا يرد عليه أن التابع لا يتقدم على المتبوع كما تقرر فى محله تأمل وعبارة عبد الحكيم ولو قيل همم له لتوهم أنه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة فى مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك وكون لا منتهى لكبارها خبرا له أو صفة بعد صفة والخبر محذوف كلاهما خلاف المقصود وهو اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى للهمم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح هممه عليه الصلاة والسلام لا لمدحه صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود حصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستعملا بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله بالتأمل فى المعنى) ويعلم بغير ذلك أيضا ككونه لا يصلح للنعت لكونه نكرة والجزء الآخر معرفة والشارح لم يرد الحصر يس (قوله كقوله) أى حسان يمدح النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الأطول (قوله وهمته) الهمة الارادة كما فى المختار وتمدح ان تعلقت بمعالى الامور (قوله أجل) أى باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظائم فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظائم فالصغرى أجل منْ الدهر نفسه فضلا عن هممه ع ق أو فى الكلام حذف مضاف أى أجل باعتبار متعلقها من هم الدهر أى باعتبار متعلقها أو حذف مضافين أى من هم أهل الدهر أى باعتبار متعلقها أيضا وانما قلنا باعتبار متعلقها لان الهمة هى الارادة ولا تفاضل فيها باعتبار نفسها وهذا البيت من كلام حسان يمدح به النبى صلى الله عليه وسلم وبعده

له راحة لو أن معشار جودها * على البرّ كان البرّ أندى من البحر

(قوله نحو سعدت الخ) حيث اختير على تركيب آخر وهو الأيام سعدت بغرة وجهك وتمامه * وتزينت ببقائك الأعوام * وكتب أيضا قوله سعدت الخ ان قيل هذه الجملة فعلية فتقديم

حينئذ دائما هو المبتدأ (قوله من المستويين تعريفا) أى فى أصل التعريف (قوله بمنزلة ضمير الخ) أى فى أن كلا منهما دافع لتوهم النعتية (قوله هذا فى مقام الخ) أى قول المصنف من أول الأمر فى مقام الخ (قوله أعم من أن يجب للتسويغ الخ) فيه أن الكلام فى النكات المرجحة (قوله فان قلت لا مانع الخ) حاصله أنه لا مانع من أن يكون لفظ له عند تأخره عن همم نعتا ونعت النكرة اذا تقدم عليها يكون حالا فهو حينئذ حال مقدمة على صاحبها لا خبر مقدم فلم يصح التمثيل وقوله قلت الخ حاصله أن المثال يكفيه الاحتمال أى احتمال أنه عند تأخره خبر لا نعت وكذا عند التقديم (قوله وهو) أى المقصود (قوله عليه) أى فيه وهو متعلق بحصر (قوله لمدح هممه الخ) أى وان كان مدحها مدحا له صلى الله عليه وسلم كمدح همته الصغرى (قوله وان كان مستعملا) فى نسخ عبد الحكيم المصححة وان كان مستقيما (قوله كما يقتضيه الذوق السليم) أى لان الذوق السليم يميل الى أن قصد المادح أنه معنى ثابت لا يشوبه قادح فيعلم بمجرد الالتفات اليه وليس مظنة خطأ أو شك من سامع حتى يحتاج الى الحصر (قوله أى باعتبار متعلقها) المتعلق هو المرادات (قوله على البر)

لانعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من أول الامر لانه ربما يعلم أنه خبر لانعت بالتأمل فى المعنى وبالنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر للمبتدأ (كقوله له همم لا منتهى لكبارها) وهمته الصغرى أجل من الدهر حيث لم يقل همم له (أو التفاؤل) نحو * سعدت بغرة وجهك الايام * (أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بأن يكون فى المسند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع فى النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (كقوله ثلاثة)

(قوله دافع لتوهم النعتية) معين للخبرية اهـ

(قوله أى فيه) فى نسخة عبد الحكيم الصحيحة قصر بدل حصر وعليه لاداعى الى جعل على بمعنى فى كما لا يخفى اهـ

(قوله على بمعنى فى) الاقعد أن المعنى على على كما لا يخفى اهـ

هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيأ (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير المجرور فى (ببهجتها) أى بحسنها ونضارتها أى تصير الدنيا منوّرة ببهجة هذه الثلاثة وبهائها والمسند اليه المتأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر * تنبيه كثير مما ذكر فى هذا الباب) يعنى باب المسند (والذى قبله) يعنى باب المسند اليه (غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند وككون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو اشارة الى أن جميعها لا يجرى فى غير البابين كالتعريف فانه لا يجرى فى الحال والتمييز وكالتقديم فانه لا يجرى فى المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ماذكر فى البابين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شئ من المذكورات فى كل واحد من الامور التى هى غير المسند اليه

المسند واجب فكيف يقال قدم المسند للتفاؤل مع أنه لا يمكن تأخيره أصلا والجواب أنه يمكن تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت الخ سم (قوله هذا هو المسند الخ) ولا يجوز كونه مبتدأ وان تخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز فى غير الانشاء نحو من زيد نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل لكنه تكلف يس (قوله من أشرق) ضبطه بضم التاء من أشرق احترازا عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوحا سم (قوله شمس الضحى) أضاف الشمس الى الضحى لانه ساعة قوتها مع عدم شدة ايذائها (قوله وأبو اسحق) كنية المعتصم ولا يخفى حسن توسطه بين الشمس والقمر للاشارة الى أنه خير منهما لان خير الأمور أوساطها ح ف ولما فيه من ايهام تولده بين الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر فى هذا الباب الخ) لو قال كثير مما ذكر فى المسند والمسند اليه لكان أخصر وأوضح أطول (قوله وغير ذلك مما سبق) كالابدال والتأكيد والعطف ع ق (قوله لان بعضها الخ) فلو قال جميع ماذكر غير مختص بالبابين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله مسند دائما) مالم يكف بما نحو قلما وطالما (قوله وقيل الخ) قائله الشارح الزوزنى وحاصل كلامه أنه لو قال المصنف وجميع ماذكر غير مختص بالبابين أى بل يجرى فى غيرهما اقتضى أن كلا مما يجرى فى كل فرد فرد مما يغايرهما وكان يرد عليه التعريف والتقديم فان كلا منهما لا يجرى فى سائر أفراد الغير اذ من افراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى فى الحال والتمييز والتقديم لا يجرى فى المضاف اليه ولا يخفى أن ماذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميعها غير مختص بالبابين أى بل يجرى فى غيرهما أن كل واحد من تلك الاحوال المذكورة فى البابين يجرى فى كل مايصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلا منها يجرى فى بعض مايصدق عليه الغير لانه يكفى فى سلب الاختصاص بالبابين عن الجميع تحقق كل منها فى بعض مايصدق عليه الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال فى كل مايصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد منها فى كل مايصدق عليه الغير فغاية الأمر أنه يرد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ملخص تنظير الشارح والحاصل

على بمعنى فى (قوله لا يمكن تأخيره أصلا) أى مع بقاء الجملة على الفعلية إذ لا يصح تقديم الفاعل (قوله فالجواب أنه يمكن الخ) أو يقال هو مبنى على مذهب الكوفيين من جواز تقديم الفاعل ولا يقال هو حينئذ غير فصيح لخروجه عن القانون المشهور لما تقدم من أنه لا ينبغى قصر القانون المشهور على مذهب البصريين (قوله فى تركيب آخر) هو تركيب الجملة الاسمية التى الخبر فيها جملة فعلية (قوله مع عدم شدة ايذائها) احترز به عن وقت الظهيرة (قوله لان نقيض الخ) علة لورد (قوله السالبة الكلية) هى هنا جميع ماذكر غير مختص بالبابين والمراد أنها سالبة كلية تنتفى فيها الأولى فى الصناعة موجبة معدولة المحمول (قوله موجبة جزئية) وهى هنا بعض ماذكر مختص بالبابين كضمير الفصل ومن المعلوم أنه اذا صدق أحد النقيضين كذب الآخر والجزئية هى الصادقة (قوله مالم يكف بما) أى ومالم يكن زائدا نحو ما كان أحسن زيدا ومالم يكن مؤكدا (قوله نحو قلما الخ) أى ككثرما فانها انسخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول

أن الزوزني حمل غير البابين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ماقال فرده الشارح بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع الى كثير ماذكره الزوزني بل ماذكرته أنا بقولي وانما قال كثيرلأن بعضها مختص بالبابين الخ و بعض الناظرين لم يفهم مقصود الشارح فاعترض عليه بما ليس في محله فتأمل (قوله فضلا عن أن يجرى الخ) فيه اشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لوعبر بقوله جميع ماذكر في البابين غير مختص بهما أفاد أن كل واحد مما ذكر يجرى في كل واحد من غيرهما سم (قوله ثبوته في شئ) ولو واحدا كما عبر في المطول (قوله لايخفى عليه الخ) مثلا اذا عرف أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره بعينه في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح فأريد افراده لئلا يختلج قلب السامع غير الممدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وعلى هذا فقس ح ف (قوله والملحقات بها) كالمجرور والحال والتمييز

النفي والأخيرين التكثير (قوله فرده الشارح بما حاصله الخ) في الأطول أقول يؤيد ذلك القائل أن المصنف قصد أن كثيرا مماذكر يجرى في كل غيرلانه اللائق في مقام التعليم فاختار الكثير على الجميع لعدم صدق ماقصده في حق الجميع اه ووجه اللياقة أن في ارادة البعض من غير ابهام لايناسب مقام التعليم بخلاف ارادة العموم ولايخفى بعده لخفاء قرينة مقام التعليم على أن الابهام في قوله كثير يقوى خفاء تلك القرينة (قوله مثلا تعريف المسند اليه الخ) كان المناسب أن يقول مثلا اذا عرف أن تعريف المسند اليه الخ كما يدل عليه مابعده (قوله فأريد افراده) أي تمييزه

والمسند فضلا عن أن يجرى كل منهما فيه اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته في شئ مما يغايرهما فافهم (والفطن اذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لايخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ＊ وأوله أحوال متعلقات الفعل ﴾

فهرست الجزء الثانى

﴿ من تقرير الشمس الانبابى على شرح سعد الدين التفتازانى وحاشية البنانى عليه ﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾